شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بهجة النفوس

المؤلف

عبدالله بن سعد بن أبي جمرة (الأزدي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ARABE
5352

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des manuscrits. Arabe 5352

Volume de 207 Feuillets
Le Feuillet 4 est mutilé
4 Février 1897

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الاول

كتا

بصحيح المنقول وتحليل

ما تاليف الامام

ابو محمد عبد الله

شرح كتابه جمع الهاية

يختصر كتاب الامام

الله امين

ثم دار الكواج

بسيدا احمد بن محمد النقيب

سنة اربع وصحيح الف الهجرة

واربعين ومائتين

الشيخ عبد الرحمن بن احمد بن عامر

في وتاليع الامور توفي الامام العالم العلامة العامل البارع الفهامة

ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة المالكي المذهب في ذي القعدة

وتسعين وستمائة عن نحو اربعة

رضي الله عنهما وهو الذي جمع الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم التي تعرف عند قيام في اول يوم من السنة مجتمع الناس هناك

وتفيكون العام بزيارته ويسمون مجموعه من الاحاديث الاربعين انتهى

R.F

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعاني وما يعرف حقيقة ما دريناه عن جل العلماء الاظهر من العولين الذين
اشرنا اليهما الا الصحابة رضي الله عنهم والمجتهدين ومن تبعهم باحسان الى
يوم الدين اما الصحابة رضوان الله عليهم فانهم كانوا افصح الاجرهم شك في صيغة
اللفظ او ان كان لاجل ما ينبغي بوجوده ذلك فينقولون اخالفه كذا او اظنه كذا
والا فهم اعرف حقيقة احرفها الصرف في حقيقة [illegible] الثاني المحافظة على
بركة ذلك اللفظ الخاص لئلا يفوتهم بركته ومثل ذلك ما حكي عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه اداز راحلته في طريق الحج فسئل لم تفعل ذلك فقال لا اعرف الا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت كما فعل فكانت الفاظه حركاته
عليه السلام كلها عندهم بركات وانوار وكيف لا وقد حض عز وجل على ذلك في كتابه
ونبه عليه حيث قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعموم الامر
بالاتباعية يقتضي حقيقة الاتباع في الدق وجل من الفعل والقول وغير ذلك
وهذا النوع من افعال الصحابة كثير ومن تتبعه وجده واما ائمة الدين رحمهم الله
فانهم كانوا يحترمون الحديث اعظم الاحترام حتى انه كان عندهم مثل القرآن
ويستنبطون من الفاظه وحروفه احكاما واي احكام وعليها يبنون قواعد مذاهبهم
اما احترامهم للحديث فمثل ذلك ما حكي عن مالك رحمه الله حين املاه الخليفة الى بيته
فابط اعليه بالخروج فلما ان خرج قال له الخليفة يا مالك ما زلت تذل الامر اتقال
او الله الا اني سمعتك فعلت انك لم تات الا لتسالني عن الحديث وكتب علي غير
طهارة فكرهت ان اتكلم فيه وانا على غير طهارة فاعملت الا انه وضاء وخرج
ومن ذلك ايضا ما حكي عنه انه كان اذا طلبه القرا ان لا يدرسهم يسالهم
ماذا يريدون فان اخبروه انهم يريدون الفقه خرج على الحالة التي يجدونه
عليها وان اخبروه انهم يريدون الحديث تطيب وتظهر وليس احسن ثيابه
وتبخر بالمسك والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير فلما كان شانه
التعظيم لهذا اسمى امير المومنين في الحديث واما استنباطهم للاحكام من
الفاظ الحديث وتتبع فوائده فمثل ذلك ما روي عن مالك رحمه الله في الاحكام
التي استخرجها من قوله عليه السلام فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة فاخذ مالك رحمه الله من هذا الحديث ثلاثة احكام الاول ان
الشفعة لا تكون الا بين الشركاء لا للجار وان كان ملاصقا لانه لا يسمى شريكا الثاني
ان الشفعة لا تكون [illegible] ما لا ينقسم لانه علق الشفعة به بدليل قوله فاذا
قسمت الثالث ان لا تكون الا في [illegible] وما شاكلها بدليل قوله فاذا صرفت
الطرق، لانا الطرق لا تكون الا في الارض ومثل هذا عنه وعن غيره من الائمة
كثير من تتبعه وجد فيه [illegible] على الروام لما ذكرناه اولا وهو ان يجوز
الجمع بين الخبرين يتردد في ذلك تردد ينقطع به الايمان تسويغا الكن ان رغب شرود
[illegible] فقرا الاصل اذ تلك المعاني وما كانت النفس في ذلك اكمل واجبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الامام العالم ولي الله ابو محمد عبد الله بن سعيد بن
ابي جمرة رحمه الله تعالى ورضي عنه الحمد لله الذي
رفع ظلمات الجهالات العمياء بانوار بركات معجزات آثار النبوة
الهاشمية القرشية [illegible] فكشف لنا بعد لولات جواهره ودرر الفاظها
عن محسن كريم عالم به تعبد برؤيته التي خلقها لعباده واطلعها
مصدق بقوله [illegible] من غيبه وما اعد لمن اتبع ما به تعبدها وعظم احسانه
وانعامه [illegible] على خطير ما توعد به لمن كذب بها وتركها من تعبد وتعقبها به
[illegible] ومنها معنى باطنا باد ياما شارع رابعه وبشارع فاسه يثمر
[illegible] من فنون معانيها فتشارع تتبعها بشارع وتصدق بعضها بعضا
فتهيج الفرع بدا وعودا وتهيج النفس بحسن اخبارها مسامعا ونقلا وحميدها
تصديقا لوعد من لا يخلف وعده كما اخبر عز وجل في التنزيل وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى من اختارهم لصحبته وخصهم بنصرته
وحملهم للدرجات ومرجحاتها اصلا وفرعا فقال عز من قائل وكانوا احق بها
[illegible] اه تفوق الشمس نورا والمسك عرفا والعمر بها وحسنا ما دام
وللعلو به الى الخير ميلا وسلم وزد الاوفع واعلا
كان من مقتضى ما اودعنا بوناج الكتاب الذي
سميناه [illegible] النهاية في غريب الحديث وغايه اشارة الى تكثير فوائد لحاد بسبيله
ويتمم مجامعه وكنت عزمت على تبييضها لان اتبع خبرا بخبر فيكون ذلك
اصله وهذا ثمره وسنة فان كمال فايدة الثمار باجتناء الثمر ويعرف بحسنه
قدر الغاية على الفوائد التي فيه ولما كان الامام صاحب الاصل وهو البخاري
رحمه الله قد جعل لكل ترجمة يمايدل عليه الحديث الواحد في ابواب شتى مرارا ولربما
تطع الحديث واتى في كل باب منه بقدر الحاجة اليه فرايت ان اجعل في كل
حديث من تلك الاحاديث التي جمعت بنفسه مقام وهو باب واي باب ومفتاحه
ظاهر الحديث والابواب التي تتفرع منه وجوه يشبعه ثم تتبعت الفاظ الحديث
لافتنس من بركاته تلك الالفاظ العذبة الزلال ما يكون منه ريا لظمإ الامة
الفاذ لانه عليه الصلاة والسلام لا يكون منه زيادة بحرف او نقص حرف من الحروف
الا لمعنى مفيد لانه لا ينطق عن الهوى ولذلك قال احد العلما لا ينقل الحديث الا
بالفاظه والواو كما تنقل الكتب العزيزة لانه كله وحي عن الله اما وحي بواسطة
الملك وهو القرآن او بما الهمه الله عليه السلام في سنته انه اخبره عن الله عز وجل
من غير [illegible] واما وحي الالهام وهي السنة وقد جعل عز وجل لكل حكما فاذا اوقعه قال
تعالى [illegible] الناس بما اراك الله على ان يقوم فيما انزل عليه وبما يظهر له على
[illegible] الاقاويل وقال طايفة من العلما يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط [illegible]

الى ذلك رجاء ان ينفعني الله به ذلك ومن قراه بعد فصدق ورق وهذا الكتاب
يحتوي على جمل من ورود آيات القرآن العظيم وسننها وروغا بها واداتها واحكامها
والاشارة الى الحقيقة بحقيقتها والاشارة الى كيفية الجمع بين الحقيقة
والشريعة وتبيين الطريقة الناجية التي كان عليها عليه السلام اليها والاشارة
الى بيان اضدادها ان لم يرعنها وربما استدللت على بعض الوجوه التي
ظهرت من الحديث بآحاد لتناسبها وتقويتها تمثيلا للفظ ومنها للمعنى
واتبعت بعض ذلك بحكايات ليستحسنها الفهم بها ولتتبين بها المعنى وربما
اشبعت في بعض المواضع الى شيء من توبيخ النفس على غفلتها لعلها تنتهي
عن غيها واودعت فيه اشياء من بيان طريقة الصحابة واداتها وما يستنبط
من حسن عباراتهم وتحريرهم في تعلمهم وحسن مخاطبتهم وما يستنبط من ذلك
من آداب الشريعة اذا تعرض لفظ الحديث لشيء من ذلك لانه لا ينبغي ان
يغفل عن شيء من ذلك لانهم هم الصفوة المختارون والخيرة المرضيون
وقد قال العلماء في معنى قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين توله ما تولى
ان المراد بذلك الصحابة والصدر الاول ولانهم هم الذين تلقوا مواجهة
الخطاب به وانهم السنية وانتفعوا بحسن السؤال عما وقع التنويه من بعض
الاشكال فجاوبهم عليه السلام باحسن جواب وبين لهم باعز بيان فسمعوا وفهموا
وعقلوا واحسنوا وحفظوا او ضبطوا ونقلوا او صدقوا فاتاهم الفضل العظيم
علينا اذ بهم وصل الينا جميل سنته نا محمد صلى الله عليه وسلم وجميل مولانا جل جلاله
فلهم الباع العليا لجهادهم وسبقا لجزاهم الله عنا افضل ما جزى محسنا فقد احسنا
وكيف نعقل الفاظهم وما فتنا الغير ما يجب علينا في ان نلحظ تعرض اليهم
وكفر نعمة قد انعم الله بها عليهم فجهل بمنه وحرمان وسوء فهم وقلة ايمان
لانه لو كان ملجمهم تنقيص لما بقي في الدين ساق قائمة لانهم هم النقلة
الينا فاذا اجرح النقلة الكرام دخل في الاحاديث والآي الامر المخوف الذي
به ذهاب الاقدام لانه لا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
عز وجل لانذركم به ومن بلغ وعدالة المبلغ شرط في صحة التبليغ وقد قال عليه
السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل
بيتي فهم وردنا ماها السلسبيل وعنها الزلال وحتى المنبع وللمتن شرط
في صفا الشراب وما اشكل على بعض الناس من بعض الآثار فليتشبث بنا
والجهل يطوى بعلمهم العليا وكيف الاشكال وقد قال عليه السلام اصحابي مثل النجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وما من نجم الا وله نور وضياء جعلنا الله ممن اخذهم واد
طريقهم وبعد هذا فاني لا ابرئ نفسي من الهفوات لكني جعلت قدوتي
في ذلك مالكا الامام وهو ابن عباس رضي الله عنه حين سئل عن زواج التنويه
اذا ماء الرجل قبل الدخول وقبل ان يفرض لها فابتغى شيئا لم يجاوب في ذلك بشيء

لعله
ليستحمد

وتعمل ما قال الهوا
وغيرها واداء الا
وبسبب من الهفوات

تفعل يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا غير كما يجاوب في المسالة تقال
اذا عزم فاجتهد فان اصبت فبفضل الله ورحمته واذ اخطات فمني ومن الشيطان
ورسول الله ورسوله فجعلته رضي الله عنه واصحابه وسيلة الى الله فيما املته
وسميت الكتاب بهجة التنويه وتحليها بمعرفة ما لها وعليها وبالله استعين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل من كلام الموثق
رضي الله عنها قالت اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الوحي الرويا الصالحة في النوم وكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح
ثم حبب اليه الخلا وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات
العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى
جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرا قال ما انا بقاري قال
فاخذني وغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقاري
فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا
بقاري فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق
خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى
ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت له
خديجة كلا والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل
ابن اسد بن عبد العزى بن عم خديجة وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب
الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا
كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن
اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا
هذا الناموس الذي انزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك
قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم ياتِ رجل قط
بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب
ورقة ان توفي وفتر الوحي قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر
ابن عبد الله الانصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا انا
امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس
على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله
يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع
انتهى هذا الحديث يحلو لي ان اذكر هنا من احكام تراد به ومعرفته
ما اعتقد جملة من قواعد الايمان ومعرفة بالسلوك والترقي في المقامات ولا بد ما فيه
من هذه المعاني تحدث به النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الذي لا للناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للي بتاسوابتدكر الاداب ويحصل لهم معرفة بكيفية الترقي من مقام الي مقام مع
ماقبله من فايدة المعرفة بابتدا امره عليه السلام ليف كان لان النفوس اذا
تشوقت الي معرفة مبادي الامور كلها وتشرح الصدور للاطلاع عليها فكيف
بها لاسيما هذا الامر الجليل الذي فيه من الفوايد ماذكرناه ويعرف منه
مقتضي الحكمة في تربيته وتاديبه والحل مافيه من هذه الفوايد حدثت به
عايشة رضي الله عنها واياها عنها ونحن ان شا الله نشير الي شي منها وننبه عليه
بحسب مايوفقنا الله تعالي اليه فنقول الكلام عليه من وجوه الاول
قولها اول مابدي به رسول الله صلي الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة
في النوم فيه دليل علي ان الرويا من النبوة وهي وحي من الله اذ ان اول بتوة
النبي صلي الله عليه وسلم والوحي اليه كان بها وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك
في غير هذا الحديث وسياتي الكلام علي المرئي وما يتعلق بها والجمع بين
متنفقها ومختلفها ومجموع احاديثها في موضعها من اخر الكتاب ان شا الله تعالي
الثاني قولها مثل فلق الصبح تريد به ذلك صدق الرويا وكيف كانت تخرج في
الحين من غير تراخ ولا مهلة علي تدر ماراه عليه السلام سوا سوا ولغايل
ان يقول لم عبرت عن صدق الرويا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره والجواب
ان شمس النبوة كان مبادي انوارها صحة المراي وصدقها فمازال النور
يتشعشع ويتسع وبين حتي بدا شمسها وهو ما انزل عليه من الهدي والنور
فمن كان بادئ نور ناكان في التصديق بما انزل بكرة امن وصدق ومن كان اعمي
البصيرة كان خفاش زمان الرسالة الشمس تسطع وهو لا يري شيا فان
الخفاش يخرج بالليل ويختفي بالنهار لانه لا يبصر مع ضوء الشمس شيا وبين الناس
بين هاتين المنزلتين بون دون كل منهم ببصيرته ما اعطي من النور جعلنا الله
ممن اجزل له من هذا النور وحسن الاتباع او فر نصيب ممنه ولاجل هذه النسبة
التي بين ابتدا النبوة وظهورها مع فلق الصبح وقع العبارة به ولم تقع
بغيره الثالث قولها حبب اليه الخلا فيه دليل علي ان العبادة حينئذ
لا يشوبها من شر ولا غرض لان النبي صلي الله عليه وسلم جعل علي هذه الخلوة امن غير
ان يكون معه من يحرضه علي ذلك والخلوة كناية عن انفراد الانسان بنفسه
فحبب اليه عليه السلام اصل العبادة في شريعته وعمدتها لانه عليه السلام بالخلوة
الخلوة عبادة فالخلوة نفسها عبادة فان زيد عليها شي من الطاعات فهو النور
ومعني التحنث التعبد فهو نور علي نور الرابع قولها فكان يخلو بغار حراء
فيتحنث فيه التحنث قد تقدم الكلام عليه وبقي ما يرد وهو
ان يقال لما احتص عليه السلام بغار حرا فكان يخلو فيه ويتحنث دون غيره
من المواضع ولم يعد له في طول تحنثه والجواب ان ذلك الغار له فضل زايد
علي غيره من قبل انه يكون فيه متوريا بحوا التحنث وهو يبصر بيت ربه والنظر

الي البيت عبادة فكان له لاجتماع ثلاث عبادات وهي الخلوة والتحنث والنظر الي
البيت وجميع هذه الثلاثة الي من الاقتصار علي بعضها دون بعض وغير ت
الاماكن لبس فيه ذلك يعني فجمع له عليه السلام في المبادي كل خير بادي
قولها وهو التعبد الليالي ذوات العدد وهو التعبد تفسير منها للتحنث
ماهو والليالي ذوات العدد تريد به كثرة الليالي لان العدد علي قسمين
عدد قلة عدد كثرة فجمع القلة واللذي يكون فيه الليالي كثيرة فلذلك كنت تقول
بذوات العدد اي بجموع اقسام العدد وهو جمع القلة والكثرة
ثم ان يتزع الي اهله تريد قبل ان يرجع اليهم فمازا عليه السلام في التعبد تلك الليالي
المذكورة حتي يرجع الي اهله السابع فيه دليل علي ان المستحب في التعبد ان يكون
مستمرا الان النبي صلي الله عليه وسلم كان يستمر علي عبادته تلك ولم يقطعها الا لما
بد منه وسياتي الكلام عليه ولان التعبد ان لم يكن مستمرا فلا يقال لصاحبه
متعبد لانه لا يثبت المرا الا الشي الذي تكثر منه الثامن قولها ثم
يرجع الي خديجة ويتزود لمثلها فيه دليل علي ان السبيل الكلي والانقطاع الدايم
ليس من السنة لانه عليه السلام لم يقطع في الغار وينزل اهله بالكلية وانما
كان عليه السلام يجمع الي العبادة تلك الايام التي يتحنث فيها ثم يرجع الي
اهله لضعفه والامهم ثم يجمع للتحنث وقد نهي عليه السلام عن التنزل في غير هذا
الحديث بقوله لا هبانية في الاسلام وهذا الذي انما هو فيمن انخذ ذلك سنة يستن
بها واما من تنزل لعدم القدرة علي الدوام من قبل انه اول العبادة او غير ذلك من الموانع فلا
فلا يدخل تحت هذا النهي التاسع فيه دليل علي ان العبادة لا تكون الا مع
اعطا الحقوق الواجبات وتوفيتها لانه عليه السلام لم يكن يرجع لاهله الا بعد
حتم ذلك كله عنده من الحقوق بعد اعطاءه وتوفيته وحينئذ يرجع الي المندوب
العاشر فيه دليل علي ان الرجل اذا كان صالحا في نفسه لا يعدا للسنة
يرجي له ان الله يوفظه بالمراي الحميدة اذا كان في زمان مخالفة وبدع لان النبي
صلي الله عليه وسلم لما انزل للعباد ما خلا بنفسه اسند الله عز وجل يا المراي
الجميلة لما ان كان ذلك الزمان كفر وشقاق وسياتي شفا في هذا المعني في
الحادي عشر المراي اعني ان شا الله تعالي الصبح للنبي صلي الله عليه وسلم يرجع له
او قريبا منه اعني في المراي الحادي عشر فيه دليل علي ان البداية
ليست كالنهاية ان النبي صلي الله عليه وسلم اول ما بدي جوفي نبوته بالمراي مما
زال عليه السلام يرتقي في الكرامات واعلي الي جاه الملك فيما يعتقد بالوحي
ثم ما زال الوحي حتي كان قاب قوسين او ادني وهي النهاية فاذا كان في الرسل
تكليف بد في الاتباع لكن بين الرسل والاتباع فرق وهو ان الاتباع يتوقون من
مقامات الولاية ما عدا مقام النبوة فانه لا سبيل لهم اليها لان ذلك قد طوي
بساطه حتي يلقاه الي مقام المعرفة والرضي وهو اعلي مقامات الولاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولاجل هذا القول اهل الصوفية من نال مقاما قام عليه ينادي به يرتقي الى
ما هو اعلى منه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اولا في التحنث ودام عليه
ينادي به الى ان ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ في
مقامات النبوة حتى وصل به المقام الى قاب قوسين او ادنى كما تقدم
فالواجب ان يؤذن له بتلك النسبة من دام منهم على المنادي به في المقام الذي انتهى
فيه ترقى في المقامات حيث شاء الله عز اسمه مقام النبوة الذي لا مشارك للغير فيها
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلا انه من علامة
اتباع السنة والادب في السلوك ينادي به في كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من
الادب فما زال يرتقي من مقام الى اعلا منه حتى اسري بسره من سما الى سما
الى قاب قوسين او ادنى ثم نودي هنا سري يا محمد السنة حتى
سري يسري فيه دليل على ان التربية للمريد افضل من عبادته
المجردة لان النبي صلى الله عليه وسلم اول نبوته كانت في المنام فما زال يرتقي حتى
كملت حالته وهو عليه السلام افضل البشر فلو كان عدم التربية افضل لكان اولى
بها من عدمه الثاني عشر فيه دليل على ان الاولى لاهل البداية الخلوة والاعتزال
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول امره يخلو بنفسه فلما اتاه جبريل
عليه السلام حبب اليه الخلوة فعل ذلك وبقي يتحنث بين اهله وصار حاله الى انه
اذا اشتد غمه لاهله فتقسم رحلها حتى يتحنث وفي البداية لم تقتضه له
السلام ان يتعرف عنهم في البيت حتى خرج الى الغار على ما تقدم الوجه الرابع
فيه دليل على التستر وان المراد بقوله ان الخلوة معونة للانسان على
تقعده واصلاح دينه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل الناس وخلى
بنفسه اتاه هذا الخير العظيم وكل احد اذا امتثل ذلك اتاه الخير بحسب ما قسم
الله له من مقامات الولاية الخامس عشر فيه دليل على التستر في الزاد
ودخول المعتكف او الخلوة ولو الوجيه به لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
الى التحنث بما يصلحه من زاده للنفس طول المقام فيه والحكمة في ذلك ان
الخروج بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها لان المرء اذا
ليس له قوة على ذلك الامور الا باعانة من الله سبحانه والخروج بغير زاد فيه شيء
ما من الادعاء وان كان لم ينطق به ولم ينوه فيخاف على فاعل ذلك ان يكله الله
الى نفسه فيعجز عن قوته مالا دافع وجهه ولاجل هذا المعنى كان بعض اهل
الصوفية من شدة ملاحظته للنفس اذا دخل الخلوة ويقيده اخذ رغيفا
منخنزوا فاه تحت وسادته ويواصل الايام العديدة ولا ياكل منه شيئا فوا
بعض تلامذته كذلك فاخذ الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرغيف
فلم يجده فصاح على من لاذ به صيحة منكرة واغلظ عليهم فيما فعلوه فقالوا ليس لك
بحاجة فلم تفقده هناك فقال لهم اتظنون ان ما نتزود به من قوة هي منكم بل فضل

من الله ومنة اراكم افردت الى حال البشرية كيف افضل كان يعمل على حال
ضعفه والعادة الجارية التي تقدر البشر عليها وما كان من غير ذلك يراه تفضلا
من الله عليه وهو حامله كل ذلك عمل حتى ما اشرنا اليه اولا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه ايضا وجه آخر من الحكمة وهو ان الخروج بالزاد من باب سد الذريعة
لان الزاد اذا كان حاضرا لم يبق للنفس تشوف ولا تعلق وقد جاء في الحديث ان
النفس اذا كان معها قوتها اطمانت هذا مع امكان وجود القوت من حله ووجهه
والا فالله هو الرزاق ذو القوة المتين وقد كان عليه السلام عند عدم القوت من
وجهه يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتسبب في الزاد
ولا ينتظر اليه السادس عشر فيه دليل على ان المراد اذا خرج لقصده ان يعلم اهله
ومن يلوذ به بموضعه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغار واهله يعلمون
بموضعه وما اريد بتمروجه والحكمة في ذلك من وجوه الاول انه معرض هو واهله
لم يطلع عليهم من الامراض وغيرها من الاعراض فاذا كان للاهل علم بموضعه علموا
الى اين يذهبون اليه اذا طرا شيء من ذلك الثاني ان في اخبار الاهل بذلك ادخال
سرور عليهم وازالة الوسواس عنهم لانهم يتوقعون قصيره الى مواضع مختلفة
مملكة فاعلامه لهم بذلك ازاله لما ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه
منقطع للتعبد ومشغول به وفي ادخال السرور من الاجور والثواب ما قد علم الثالث
ما في ذلك من الدعوة للاهل والاخوان للتعبد وان كان ذلك لم يطلب منهم لان الغالب
من النفوس الانبعاث لما ينكر وعليها من الامور الرابع ان من عرفه منقطعا
للتعبد ومشغولا به فان اراد صحبته على ما هو بسبيله من غير ان يدخل عليه خللا
في طريقه ومن اراد غير ذلك لم يصحبه فاستراح منه وزال عنه ما يلحقه من
التشويش في مخالطته الوجه السابع عشر فيه دليل على ان الشغل اليسير
الضروري لا يكون قاطعا للعبادة لانها اخبرت انه عليه السلام كان يخرج الى
التعبد الليالي العديدة ولم تذكر ذلك في رجوعه الى اهله فدل على ان ذلك ضد للكثير
وهو اليسير والسريع الكثير في حكم التبع في رجوعه تابعة الى التعبد وان على تعلق
قلبه بالعباد تم بادام في الضرورة الخروج اليها فهو بتعبد مسمر ومثل ذلك المعتكف
يخرج لحاجة الانسان وشراء القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم له الا بانه معتكف
متوجه وان كان يتصرف بما ذكرناه ويشهد لما قررناه قوله عليه السلام سبعة يظلهم
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر منهم رجل قلبه متعلق بالمسجد فلم يضر خروجه
عنها تعلق قلبه بها واجل ذلك هذا الخبر العظيم ولاجل هذا المعنى اختار اهل الصوفة
في عمارة قلوبهم بالحضور والادب على اي حال كانوا من شغل بال او تقل بما صفت
بواطنهم سموا باسم الصوفة مشتق من الصفا الثامن عشر قولها حتى جاءه الحق
تريد به الوحي لان العرب تسمي الشيء بما يليه وتسمي البعض بالكل والكل بالبعض
عشر قولها فجاءه الملك فقال اقرا فيه دليل على جواز اطلاق لفظ الله ورسوله على غير شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد غيره لان جبريل عليه السلام كان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ
ولكن قال له ذلك ليتوصل به الى ما يريد من التأديب على ما سيأتي ولذلك كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الجهاد يغزوها اوما الى غيرها الا
في غزوة واحدة ليعد هلا كذلك فعلت عائشة رضي الله عنها على ما سنبينه في حديث
الافك ان شاء الله تعالى لكن يشترط في هذه التورية ان لا يقع به للغير ضرر ممنوع
شرعا لان جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان
ذلك مصلحة له على ما يذكر بعد لانه لو كان التأديب بغير سبب لكان ذلك زيادة
في التقرير والوحشة فانظر مع السبب والتلطف في الادب كيف رجع عليه
السلام بقوله زملوني زملوني وفي لاما قبل عليه السلام من الشماعة وما ندب به من
التوقف ما استطاع على تلقي ذلك لان الامر جليل العروف فيه دليل
على ان امر السايل اذا كان محتملا وجهين او وجوها فليحاوب المسؤول على الاظهر
من المحتملات وينزل ما عداها لانه لما ان كان لنظاهر جبريل عليه السلام تحمل طلب
القراءة منه لما يلقى اليه وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر الوجوه وهو المعهود من الفصحاء في تحاطبهم
والعروف في قوله اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك
الاكرم فيه دليل لمن ذهب منا الى ان اول الواجبات الايمان دون النظر
والاستدلال وان النظر والاستدلال ليس شرطا كما لا شرطا صحة لان قوله اقرأ
باسم ربك تمت به الفايدة وحصل به الايمان المجزي وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق
الانسان من علق وهو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال ايمان لان الانبيا
عليهم السلام اكمل الناس ايمانا ولم يفرض الله عز وجل على الناس على ايدهم
الا الايمان المجزي وبقي الكمال يصيبه الله لمن يشاء من اتباعهم ويشهد لما قررناه
قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث
فلم يطلب منهم الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط في ذلك نظر ولا استدلال فان
قال قايل ان يقول لم انزلت هذه الاية اولا فنزل غيرها من
اي القرآن اعني قوله عز وجل اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من
علق اقرأ وربك الاكرم والجواب ان نقول ان كان ذلك فقد افلا بحث
وان كان ذلك لحكمة نحتاج نحن الى البحث عنها ومعنى قولنا فقد اي فقد نا
الله بذلك ولم يطلعنا على الحكمة من اوامر الامر في نفسه ولا بد فيه من حكمة
وهو عز وجل يفعلها ومن شاء اطلاعه عليها اطلعه وظاهر مسلسلتا هذه انها
لحكمة نفهم غرضها من لفظ الاية بيان ذلك ان هذا الكلام دل بمنطوقه وما يتضمن
من العقايد على ما تضمنه القرآن اجمالا بما فيه ان كل ما في القرآن من آيات
الايمان والتوحيد والتنزيه دل عليه مضمون الربوبية وما كان فيه من الامر
والنهي والترغيب والترهيب والندب والارشاد والحكم والمتشابه دل عليه

مضمون مقتضى

مضمون مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من استدعاء التفكر والنظر والاستدلال
وما اشبه ذلك دل عليه مضمن مقتضى قوله الذي خلق خلق الانسان من علق
وما كان فيه من الرحمة والتعرف والايناس والانعام والترجي والاحسان والاباحة
وما اشبه ذلك دل عليه مضمن مقتضى كرم الربوبية فلما كان بعد هذا الاجمال تولت
الايات بحسب ما احتيج اليها مبينة ما لعل لما تضمنه هذا الكلام الجليل من
الاجمال فلما كملت معاني ذلك الاجمال تبيينا وتفسيرا قال تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم اي ما اجملت لكم او اليوم اكملت لكم فيما لنزل مفصلا لانه متضمن
الكمال يقتضي قبله اجزاء او اجزاء هو ما اشرنا اليه من الاجمال فكان الاول مصدقا
للثاني والثاني مصدقا للاول ومنه قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا التأني والعروف في الاية شبه الحال والاشارة
بالتسلي للنبي صلى الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعد له بالنصر والنظر
لانه نفسه عليه السلام الآن منفرد في اول امره كنفسيته في خلقته او لا خلقه
فالاشارة الى الامتحان بانتقال العلقة بالتطوير حتى رجع بشرا ثم الخروج
الى هذه الدار وهي دار المكابدات فالاخراج مقابله الخروج والتطويرات
مقابلة للتغيرات والاشارة الى اللطف في اخراجه من ظلمة الاحشا بلا نصب
ولا اذا او تيسير اللطف له بالغذا مثل اجرا اللبن له من بين فرث ودم بلا تعب
ولا غذا والاشارة الى النصر والظهور بما رزقه بعد ذلك الضعف من كمال
القويم والعقل والتصرف ودفع المضار وجلب المنافع فلم تضر تلك التطويرات
حين صار امره الى هذا الحال لذلك لكن وجد عليه السلام الآن بالضعف
لانه وحيد فيما يأتي به يدعو الى شيء لا يفهم عنه ولا يعرف للعوايد التي جرت
بخلافه ما يدعوا اليه فكانه عز وجل يقول له في ضمن ذلك الكلام لا تهتم لشيء من ذلك
فان العاقبة بالنصر لك وبالظفر بويدك ما اشرنا اليه قوله تعالى ذلك مثلهم
في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى
على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار فاسلى به بالضمن فيما كنت
بسبيله صرح له به في هذه الاية لانه عز وجل مثل بالزرع الذي يخرج وحده
ثم استغلظ ثم اخرج شطاه اي افراخه فاستوت الافراخ والاصل بالفروع
بالسنبل منثورة وابيضت فاعجب الزراع واغاظ الكفار فسبحان القادر على
ما شاء كيف شاء وبهذه الاشارة تعلق اهل الصوفة فاخذوا في اتباع
بالاقوال والافعال وفي كل الاحوال ولم يلتفتوا الى ضعفهم ولم يعرجوا على
عوايد عجزهم وزادهم على ذلك يقينا قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المومنين فبايعوا بالنصر ثم جد واقي لطلب واجزل لهم ما وعدهم
كما اجزله ذلك لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون

فانتبه ان كنت لبيبا لمغزى المعنى الغريب واسلك الطريق النجيب فان ابيت
فعند انكشاف غبار الواقعة بان لك قدر ما ضيعت وبئاذ افرطت الرابع
قوله فغطني حتى بلغ منى الجهد بريد انه صمه اليه حتى مبلغ منى
الجهد والجهد عبارة عن شدة الغط فاما الضم فمن والعشرون فيه دليل
على المبالغة في التاديب ما لم يؤد ذلك الى المحذور لان شدة الغط مبالغة في
التاديب وقد امر عليه السلام بذلك وحض عليه فقال لان يؤدب احدكم ابنه
خير له من ان يتصدق بصاع لطعام فجعل عليه السلام تاديب الابن اعلى من
الصدقة وهي من افعال البر الجسيم لا يخفى موضعها وبه يستدل اهل الصوفة
على تاديب النفس لانها اجل من تاديب الابن يشهد لذلك قوله تعالى والذين النفس
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وبجاهدة هو تاديبها فاورثهم هذا التاديب
الهداية الى سبيل الحق ولا يوجد هذا القدر من الخير بغيره من افعال
الطاعات فلما ان كان في التاديب هذا الخير العظيم بدئ به النبي صلى الله
عليه وسلم على القاعدة التي قررناها وهو انه عليه السلام بدئ في المبادي
بكل حسن بادي السادس والعشرون فيه دليل على جواز التاديب من
المعلم للمتعلم لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه تاديبا له
حتى حصل له التاديب لما يلقى اليه لكن يكون التاديب بحسب حال المؤدب
والمؤدب له لان هذا التاديب اعني تاديب جبريل عليه السلام للنبي صلى
الله عليه وسلم تاديب لحبيب لمحبوب فكان بالضم والغط لا بالضرب والاهانة
السابع والعشرون فيه دليل لمن ذهب منا الفقهاء على انه ليس للمؤدب
ان يضرب فوق الثلاث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا التاديب
الا ثلاثا الثامن والعشرون فيه دليل على ان كتاب الله تعالى لا يوخذ
الا بقوة لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ليتلقى الامر
بالهبة وياخذه بقوة وقد قال الله عزوجل ليحيى عليه السلام خذ الكتاب
بقوة فتناول بالقول وهنا بالفعل والامر التاسع والعشرون فيه دليل
على ان كلام الله عزوجل حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله عزوجل انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا فشدة الغط هيئا تدريج لحمل الثقل الثلاثون فيه دليل
على ان اتصال جرم الغاط بالمغطوط ضمه اليه يحدث به في الباطن قوة نور انية
متشعشعة تكون معونا على حمل ما يلقى اليه لان جبريل عليه السلام لما اتصل عليه
جرمه بذاته محمد السنية حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله ما القي اليه وقوته
لسماع خطاب الملك ولم يكن له قبل ذلك وقد وجد ذلك اهل الميراث من اهل
الصوفة المتبعين المحققين لقد حكي عن بعض فضلائهم انه اتاه ناس يستفتون
عليه نائبي عن ابيات بهم وكان بحضرته رجل من العوام راعي الغنم فتداه
فضمه اليه ثم قال له اجب هو لا عما سالوا عنه فاجابه الرجل وابلغ في الجواب

ثم اورد عليه سائل اني بقي بتفصل ريمنع ويجيز حتى قطع من حضره من الفقهاء
في البحث ثم دعاه الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد رجع الى حاله اولا لا يوقن شيئا
فقال الرجل يا سيدي ان الفقراء اذا وهبوا شيئا لا يرجعون فيه فقال له
نعم هو كذلك ولكن ليس لك نفسه في ذلك الشان ثم بشره بخير فكان كذلك
فهذا قد وجد في ملامسة بشر لبشر هو وارث فكيف بملامسة حبيب
الموروث بعيد الروح الامين الواحد والثلاثون لقائل ان يقول
قد اختلف العلماء هل البشر افضل من الملائكة او العكس على قولين فعلى
قول من يقول بان البشر افضل من الملائكة يستحيل ان تحصل القوة للافضل
بملامسة المفضول والجواب انا لا ننظر هنا للافضلية بالذوات
انما ننظر من قبل المعنى وهو موجود هنا لان جبريل عليه السلام كان حاملا
لكلام الله تعالى في ذلك الوقت فحصلت له الفضيلة لاجل ما احتمل والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده القرآن اذ ذاك فيشهد لهذا ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين
يلقاه جبريل فجبريل اذا رسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه
جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة الثاني والثلاثون فيه دليل لاهل الصوفة
حيث يقولون ان التخلي لا يكون الا بعد التحلي لان النبي صلى الله عليه وسلم تحلى
اولا حتى لم يبق من مجهوده غايه فلما ان كانت تحليته افضل واشرف من تحلي
غيره والبشر قاصر عن التحلي ولذلك قال حتى بلغ مني الجهد لان التخلي
هو ضمه اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغايه والتحلي هو القاء الوحي اليه
وفي هذا دليل على ما قدمناه وهو ان من دخل في الطريق بالتربية والتدريج افضل
ممن لم يكن له ذلك اذ هذا كله تربيه وتدريج للنبي صلى الله عليه وسلم فما كان
عليه السلام يرقى الى مقام حتى يحكم ادب الاول ويفهم معناه وما احتوى عليه
من الفوائد ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه كان الناس ابدا ينتفعون
على يد من كان مربيا وقليل من ينتفع على يد من كان وجوله بغير ذلك الثالث
والثلاثون لقائل ان يقول لم كان الغط ثلاثا ولم يكن اقل ولا اكثر والجواب
من وجهين الاول ان البشرية فيها عوالم مختلفة فمنها العقل الموافق وهو
الملك ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقهم وهو الهوى والغفلة
والعادة المذمومة وهو اسمها القول الاتم الفاضلة انا وجدنا اباءنا على
امة فلم نجد واجدة الا بالعادة فاشار بالغطة الاولى الى العقل
والثانية الى النفس والطبع والثالثة الى العادة وقد قالت الاطباء ان
العادة طبع خامس فكانت الثلاث غطات مذهبة لتلك الخصال الثلاث
وموافقها وبقي العقل والملك اللذان هما قابلان للحق والنور وانه كان
النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته المكرمة على الطاهر ابدا ونزعت
من قلبه علقة الشيطان ولعين على شيطانه حتى اسلم وجبل على كل خير

ومكروهة لكن هذه الثلاث غطات مقابلة لتلك الثلاث لانها من اوصاف البشرية
وهو عليه السلام المشرع ومثل ذلك قوله عز وجل وثيابك فطهر وثيابه عليه
السلام كانت طاهرة على كل اثناء وبلات لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف
البشرية وترتيبها وهو عليه السلام الاصل لكل الخير والمشرع له فعومل على
ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى الوجه الثاني ان الايمان على ثلاث
مراتب ايمان واسلام واحسان وكانت الثلاث غطات مبالغة في التخلي كل
درجة في التخلي مقابلة لها درجة في التحلي حتى حمل اعلا الايمان وهو الاحسان
لان من ضرورات الانبياء عليهم السلام ان يكون ايمانهم اقوى من ايمان ابنائهم
لان مقامهم اجل وارفع فيه دليل على ان التخلي على ضربين
مكتسب وفيض من الله سبحانه فالمكتسب في مثل ما تقدم عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الخلوة في الغار والتحنث فيه والفيض هو ما عن بسبيله
من الغط والضم وقد يكون تخليه بالفيض لا غير مثل ابراهيم من ادهم والفضيل
ابن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين فيكتسب ويفاض عليه
كما فعل للنبي صلى الله عليه وسلم وكثير ما هم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء والله
قوله اقرا باسم ربك يريد اذكر اسم ربك وفيه دليل على ان الانسان
انما يخاطب او لا بما يعرف انه يصل الى فهمه بسرعة من غير مشقة ولا كبير عناء
اليه لان الله عز وجل قد احال نبيه عليه السلام او لا على ان ينظر في خلق
نفسه بقوله عز وجل الذي خلق خلق الانسان من علق ولم يقل له الذي خلق
السموات والارض والافلاك وغير ذلك وانما قال له ذلك بعد ما تقرر له خلق نفسه
وما هو عليه وحصل له من المادة الاولية بما يتسلط به على ذلك السادس
فيه دليل على ان الفكر افضل الاعمال الا ترى في ضمن قوله تعالى خلق الانسان من
علق ما يستدعي الفكر فيما قبل حتى يحصل للمخاطب بذلك علم قطعي وايمان صادق
وليس الايمان به والتصديق بعد الفكر كالايمان به بديهة ولهذا المعنى
اشار عليه السلام بقوله تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير
من عبادة الدهر لان المراد افكر قوى ايمانه وبان له الحق واتضح وبعد مر
تعمقه في الفكر يقوى الايمان ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء انا اوصيك باب
تدمم النظر في مراة الفكر مع المجاورة فهنالك يتبين لك الحق
فيه دليل على ان المتفكر اذا تفكر في عظمة الله وجلاله فينبغي ان يتفكر عجب ذلك
في عفو الله وكرمه واحسانه لان قوله عز وجل خلق الانسان من علق معناه
ما تقدم وهو استدعا الفكر فيما نص عليه وذلك يقتضي العظمة والاجلال
ثم قال عز وجل اقرا وربك الاكرم وهذا الاسم يتضمن معاني الاسماء كلها الوجيه
اللطف والاحسان نسال الله بمنه ان يعاملنا بمقتضى مقتضيه والحكمة في منع
التفكر في عظمة الله دون ما يضادها ان المتفكر اذا انكر فيما ذكرها فتجاف عليه

لبلا فهو

لبلا يذهب به الخوف الى عكس المقصد وهو القنوط فاذا اعقبه بالتفكر في مقتضى
الرحمة والاحسان امن من ذلك [illegible] فيه دليل على ان من
اصابه امر خلقه ان يتداوى بسبب ما اعتاد ما لم يكن فيه حرام لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما ان اصابه الرعب رجع الى ما اعتاد من الله تبارك وتعالى بقوله زملوني زملوني
وقد قال عليه السلام تداوى كل نفس بما اعتادته [illegible] قوله فرجع
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فواده رجع بها بمعنى حقيقة اظهرت
هنا ابتداء فوائد الغط لسرعة الحفظ لما الى اليه والرجف كناية عما لحق عليه
السلام من الخوف والوجل والفؤاد كناية عن باطن القلب لان الخوف والفزع
فيه [illegible] قولها فاخبرها الخبر فيه دليل على ان الاختصار في الكلام
هو المطلوب وانه هو الاولى لانها ذكرت خبره مع الملك فاعادت الضمير عليه
ولم تحتج الى اطالة الكلام باعادة ذكر للملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب
قوله عليه السلام لقد خشيت على نفسي خشيته عليه السلام
هنا تحمل وجهين احدهما ان يكون خشيته من الوعد الذي اصابه من قبل
الملك فخشي ان يتم بالمرض من اجل ذلك الثاني ان تكون خشيته عليه السلام
من الكهانة وهو الاظهر لانه عليه الصلاة والسلام كان يبغض الكهنة واعمالهم
فلما جاءه الملك ولم يصرح له بعد بانه نبي او رسول لانه قال له اقرا وتلا عليه
الاية وليس في ذلك ما يدل على انه نبي او رسول خشي عليه السلام اذ ذاك
ان يصيبه من الكهانة شيء لانها كانت في زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام
تنزع مبالغة في الاجتهاد وتمحيص في الافعال لانه صح ان الحجر كان يخاطبه قبل ذلك
ويشهد له بالرسالة والمدر والشجر لذلك وقد اخبره بعض الرهبان بذلك لكن
بعد هذا كله انه لما ان اصابه عليه السلام هذا الامر وهو محتمل لوجهين احدهما
ضعيف والاخر قوي بتلك الادلة التي ظهرت له قبل لم يترك الوجه المحتمل وان
كان ضعيفا حتى يتحقق بطلانه بيقين وبه يستدل اهل الصوفة في الواقع
اذا وقع لهم محتمل الوجهين او وجوه احدها يخاف منه وان كان ضعيفا بالنسبة
الى عزم ليشهد لما قررناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة
جوابه حزيجة له وكيف رفعته الى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام من
المرض لما كان جواب خديجة اليه بتلك الالفاظ ولما احتاج ان يبث خبره عليه
السلام لورقة [illegible] قول خديجة له عليه السلام كلا والله لا يخزيك
الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين
على نوائب الحق فيه دليل على انه من طبع على افعال الخير لا يصيبه مكروه
هذا اذا كان ذلك طبعا وامانة ان لم يكن ذلك له طبعا وكان يستعملها ليتوجى
له ما كان بفعلها ان لا يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اطلعه على
تلك الاوصاف الحميدة حكم له بانه لا يصيبه مكروه للعادة التي اجراها الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمن كان ذلك حاله وقد قال عليه السلام مصانع المعروف تقي مصارع السوء
الثالث والاربعون فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لان ذلك لم يشترط فيها
وهو ان لا يقع بد لا يحل في الامور الالهية لان خديجة رضي الله عنها حكمت بما اجرى
الله من العادة فيما ادعته وليس بمعارض ذلك بشيء مما ذكرناه الرابع والاربعون
فيه دليل على ان للمرء ان يحلف على عادة اجراها الله عز وجل لعباده لان خديجة
رضي الله تعالى عنها حلفت على ما تقدم ذكره الخامس والاربعون فيه دليل
على ان المرء اذا اصابه امر مهم فله ان يحدث بذلك اهله ومن يعتمد من اصحابه
اذا كانوا اهل دين ونظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع حدث به
خديجة رضي الله عنها وهي في الدين والنظر السديد والعقل الرشيد بحيث
لا تخفى السادس والاربعون فيه دليل على ان من ادعى شيئا فعليه ان يأتي
بالدليل على صدق دعواه وان كانت شهادة له ادلة على مقاله وله ما يستدل
به زايدا على تلك الادلة فليات به اولى ليقوى ما ادعاه وان كان صادقا في
نفسه مصدقا عند غيره لان خديجة رضي الله عنها كانت في الصدق والتحري
حيث كانت وكان النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه بحيث كان على ما تعرف من احواله
وعلمه ولكن بعد ذلك قبلها ان قالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله ما نخزيك الله ابدا
لم تقتصر على ما ادعته حتى اتت له بالادلة التي هي سبب ما اخبرته به من
كلامه عليه السلام وما يأتيه ثم لم تقنع بتلك الادلة حتى ذهبت معه الى ورقة
بضرة لدعواها حتى اثبتت ما ادعته بغير شك ولا احتمال السابع والاربعون
فيه دليل على ان المرأة اذا وقع لها واقع ان يسأل عنه اهل العلم والدين لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع ذهب الى ورقة الذي هو اعلم اهل زمانه
واتصلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم الثامن والاربعون فيه دليل على
جواز خروج المرأة مع زوجها لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله
عنها الى ورقة وقد روي عنه عليه السلام انه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة
فلعنه بعض الصحابة فقال لهم انها صفية لكن بشرط ستر فقه وهو ان
يكون فيما اباحته الشريعة على ما تقتضيه الشريعة من الستر وغير ذلك
التاسع والاربعون فيه دليل على ان من وصف امرأة لا يزيد على ما فيه من
الصفات الحميدة شيئا لان خديجة رضي الله عنها اخبرت عن ورقة بما حفظته من
المحامد ولم تزد عليها الخمسون فيه دليل على ان اهل الفضل والسودد اذا
استشاروا امرأتي شيء ان يبادر المستشار في حوبهم ومشاركتهم لان خديجة رضي
الله عنها بادرت الى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير
ان يقول له امض الي فلان الواحد والخمسون فيه دليل على ان المرأة اذا
تعرضت لحاجة عند اهل الفضل فالسنة فيه ان يقدم اليهم من يدل عليهم اذا
وجد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض وحده لورقة وانما مضى مع خديجة

ي صليها

رضي الله عنها الى من تراه ورقة الثاني والخمسون فيه دليل على ان
من كان سنيرا بين اهل الفضل ان يتحرز في كلامه بينهم ويعطي لكل واحد منهم مرتبته
ومنزلته لان خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك تخبرك الخبر على
منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ليلا تحمل بنصيبه لان العرب تقول لمن فوقها اب
ولمن هو مثلها اخ ولمن هو دونها ابن فاستعملت هي بن الاخ لانه اعز للنبي
صلى الله عليه وسلم فانها قالت بن لكان يقتضي توضيع المسمى بالابوة على المسمى
بالابن لان البنوة اخفض مرتبة من منصب الابوة ولو قالت اخي لم يكن
ذلك جفا لان الاخوة تقتضي المماثلة في السن على عادة العرب فاعطت
كل ذي حق حقه وتحرزت في لفظها لان العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن
تكبره عليهم وهو صغير في السن ينادونه يا ابن الاخ لان العم ليس له حق على
ابن اخيه مثل ابيه الثالث والخمسون فيه دليل على تقدم في الكلام على
اهل الفضل ينيابه عنهم وترفيعا لهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت في الكلام
لورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة لعمه وتذريا الرابع والخمسون فيه
دليل على ان الواقع اذا اوقع لامرأة نهم اولى ان يحدث به للعالم من عمر لان خديجة
رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
حدثها بالواقع فلم تحدث به واحالت على صاحب القضية الخامس والخمسون
قول ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى الناموس عند العرب
هو جاسوس الخير اي صاحب سر الخير والجاسوس بضده اي صاحب سر
الشر وفي هذا دليل للوجه الذي قدمناه وهو الحكم بالعادة التي اجراها الله
عز وجل لعباده وان يحلف عليها لان ورقة انما اخبر بان الاتي هو الملك لما ان
ذكرت له الصفات والعلامات الا لما يعهد من عباده الله عز وجل ان لا يرسله
الا للنبيين والمرسلين السادس والخمسون فيه دليل على ان للانسان
ان يتمنى الخير لنفسه لان ورقة تمنى ان يكون نجدعا في زمان ارسال النبي صلى
الله عليه وسلم فينصره والجذع عند العرب هو الشاب وقد اختلف العلماء في
ايمان ورقة فمن قايل يقول لم يحصل له الايمان بعد لانه لم يدرك زمن الرسالة
ومن قايل يقول قد حصل له الايمان وهو الاظهر لانه تمنى ان ينصر النبي صلى
الله عليه وسلم ومن جملة النصر ان يكون على طريقته وقد حصل له الاقرار
بالرسالة حيث قال هذا الناموس الذي نزل الله على موسى فاقر ان الله عز
وجل موجود وانه هو الذي ارسل جبريل عليه السلام الى انبيائه عليهم السلام
وهذا هو الذي يمكنه في ذلك الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل
السابع والخمسون فيه دليل على ان العالم بالشيء يعرف ما له على
جري العادة فله ان يحكم بالمال اذا راى المبادي لان ورقة لما ان علم ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل اليه علم انه لابد له ان يخرج فيصدق المبادي على حقيقتها التي هي

وفي رواية انها اسودا حتى ما كان فيه

وفي بعض النسخ قال ورقة لانه تمنى ان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم الخ

لان تلك عادة اجراها الله عز وجل لم تختلف في احد من رسله على ما ذكرنا وفي هذا دليل على ما قدمناه من الحكم بالعادة على الشرط الذي ذكرناه الثامن والتاسع قوله عليه السلام او مخرجي هم تعجبا منه عليه السلام لكونه من اشرفهم وافضلهم وهم يعترفون به ويقرون له بالفضل والسؤدد حتى انه كان اسمه عندهم الصادق الامين ثم انهم مع ذلك اذ جاءهم بالحق والنور يخرجونه فوقع منه عليه السلام التعجب على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس وهو ان من كان رفيعا والى مزيد في ترفيعه يزاد له في الترفيع والحرمة ولم يكن عليه السلام ليعلم العادة المستمرة وهو ان كل ما اتى للمنوهين بهذه مايجب وما تالف وان كان ممتنعا ويتعقد فعاقبته وتطرده وقد قال عز وجل حكاية عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون التاسع والعشرون فيه دليل على ان التجربة تحدث علما زائدا على العلوم الا تلحق بالعقل والا بالنظر ولا بالقياس لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ما قدمناه لكونه طرد الحكم وقاس عليه على الوجه الذي ابديناه وورقة لخبر جاءت به العادة واقادته التجربة وانما قال له لعل بآيات احد يعمل ما حبب به الا وعرف موافقه منه للنبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس وبايا بالحكم بما جربته به العادة واقادته التجربة ولاجل هذا المعنى اوصى لقمان ابنه بذلك فقال له يا بني عليك بذوي التجارب السبعون قوله ثم لم يلبث ورقه ان توفي تزيدا ان ورقه لم تطل حياته لو قدر الرسالة بل اختر منه المنية قبلها الواحد والسبعون قولها وفتر الوحي تزيدا ان الوحي ابطا بعد هذه المرة والحكمة في ابطائه هي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له وفوعة اوامر الاعتقاد نزول الملك عليه على ما تقدم فكان ابطاء بعد ذلك لكي يتهدن عليه السلام من روعته وينقى نفسه الكريمة متشوقة لمثله كما روي عنه عليه السلام حين ابطا الوحي عنه كثيرا شتاقته الى عوده حتى لعله كان قد روم ان يلقي بنفسه من شواهق الجبال الثاني والسبعون قوله عليه السلام فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض هذا الظاهر وقد ثم الله عز وجل اذا اراد شيئا فانما يقول له كن فيكون كما جعل عز وجل الارض لبني ادم يتصرفون منها لمعاشهم وافكذلك جعل الهوا لنا بل كله يتصرفون فيه كيف شاؤا لعالم الذي امسك الارض ان تميد عليها هو الممسك للهوا ومن تحت عليه ليس في قدرته علة لطول المدى ذلك وقد عطى عن الابصار واما اراد ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تربية له وتزقيا للتقوى الاتمام والعقان فيرجع لاعلم العقين بالعقين وكذلك جرى العادة لكبار كين اصحابه المبرزين اذا اراد منهم شيا وقوى ايمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك تربية لهم وترقيا في مقامات الولاية الثالث والسبعون قوله عز وجل

يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر فاصبر لربك فاصبر فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا ومهدت له تمهيدا ثم يطمع ان ازيد كلا انه كان لآياتنا عنيدا سأرهقه صعودا انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر يؤثر ان هذا الا قول البشر سأصليه سقر وما ادراك ما سقر لا تبقي ولا تذر لواحة للبشر عليها تسعة عشر وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين اوتوا الكتاب ويزداد الذين امنوا ايمانا ولا يرتاب الذين اوتوا الكتاب والمؤمنون وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا اراد الله بهذا مثلا كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وما يعلم جنود ربك الا هو وما هي الا ذكرى للبشر كلا والقمر والليل اذ ادبر والصبح اذا اسفر انها لاحدى الكبر نذيرا للبشر لمن شاء منكم ان يتقدم او يتاخر كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعين فما لهم عن التذكرة معرضين كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة بل يريد كل امرئ منهم ان يؤتى صحفا منشرة كلا بل لا يخافون الآخرة كلا انه تذكرة فمن شاء ذكره وما يذكرون الا ان يشاء الله هو اهل التقوى واهل المغفرة الرابع والسبعون فيه دليل على انه عليه السلام امر بالانذار حين نزول الوحي عليه من غير تراخ في ذلك ولا بطء لانه اتانا بالفاء في قوله فانذر وذكر بعد التعقيب والتسبيب لقائل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد ارسل بشيرا ونذيرا فلم امر في هذه الآية بالانذار دون البشارة والجواب انه لما امر بالانذار والانذار البشارة لانكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وفيه دليل لما قدمناه من ان خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الكهانة لانه طالما بقي له عليه السلام لاحتمال الذي ذكرناه بقي عليه خشية ورغبة فلما ان صرح له بالرسالة وامر بالانذار زال عنه ذلك فقام عليه السلام من حينه مسرعا للامر ليس به باس السادس والسبعون قوله عز وجل وثيابك فطهر وقد اختلف العلما في معناه فمن قائل يقول المراد به القلب ومن قائل يقول المراد به الثياب التي تلبس وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك والرجز فاهجر ومعناه ظاهر قلبك من الرجز والرجز هو الاصنام وغيرها كما كانت العرب تعبده فاذا حملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على القلب فيكون التطهير يعود على القلب مرتين وليس من الفصيح فان قال قائل يكون بمعنى التاكيد قيل له القاعدة في الفاظ الكتاب والحديث انه متى امكن حملها على كثرة الفوايد كان اولى من الاقتصار على بعضها ولا يقتصر على بعض الفوايد الذي يدل عليها اللفظ ويترك بعضها الا لعارض يعارضها هنا ليس لنا معارض في الحمل على الفايدتين المعتمدتين بيان ذلك ان هذا الخطاب ظاهر للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه عليه السلام كان ظاهرا ومطهرا خلقا على ذلك ويحتمل فيه وطمع عليه لكن يدخل عليه السلام في الخطاب مع امته من قبل انه كان يتعبد او الى التعبد اعني ما امر به الان من التعبد ثم صار الان الى الوجوب كالصبي يصلي اولا التهاونا على التدريب ثم يصلي احرص على الوجوب اذا بلغ من بوعه الثامن والسبعون قوله عز وجل ولا تمنن تستكثر فقد اختلف العلما في معناه فمن قائل يقول معناه لا تبطل صدقتك بالمن ومنه قوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ومن قائل يقول معناه لا تمنن بكثرة العمل تستكثر عن العبادة ومنا قائل يقول معناه لا تعط الهدية لان تثاب عليها وهذا كله مجاز على القاعدة التي قررناها وهو ان الخطاب لما منه وهو عليه السلام المتابع للخطاب والعموم ليشمل الكل على ما بيناه التاسع والسبعون فيه دليل لاهل الصوفية في قولهم باستيعاب العمل وترك الالتفات ودوام الاقبال والحضور والعمل لان النظر في كثرة العمل حديث النفس كما تقدم

فليف به اذا كان التطويل في العمل ومنه قولهم ان رفت سيف يريدون به اقطع الوقت بالعمل قيل يقطعه ما التسويف وان الالتفات للحظوظ ولترك العمل أو غير ذلك هلاك واما الذاهب التفت الى الهلاك كان هالك الجامع والسوق قوله عز وجل ولربك فاصبر يعني اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز وجل واعبد ربك حتى يأتيك اليقين لان الشان في العبادة الدوام والصبر عليها ولهذا المعنى كان عليه السلام اذا عمل عملا اثبته وواظب عليه السبعون فد اختلف العلماء في هاتين الايتين ايتهما انزلت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على انها اول ما انزل من القرآن اعني آية المدثر وآية اقرأ فمن قائل يقول آية المدثر ومن قائل يقول آية اقرأ وكلاهما والله اعلم وجه لانه يمكن الجمع بينهما بان يقال اول ما انزل من التنزيل آية اقرأ واول ما انزل من الامر بالانذار في التنزيل آية المدثر ومثله قوله عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة وقوله عليه السلام اول ما يقضى فيه الدماء وهذان الحديثان يمكن ان يتعارضا ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه في الجمع بين الايتين وهو ان يقال اول ما يحاسب به العبد من الفرائض البدنية الصلاة واول ما يحكم فيه في المظالم التي بين العباد في الدماء ففي الجمع بين الايتين والحديثين بهذا الذي ذكرناه والله اعلم الوجه والسبعون قوله تعالى والرجز فاهجر قوله تعالى ولا تمنن تستكثر وقوله تعالى وثيابك فطهر ومتابع الوحي وتتابع نزوله بعد نزول هذه الآية ولم ينقطع ولقائل ان يقول لم عبرت عن تتابع الوحي بهذا اللفظ ولم تعبر بفتر والجواب انه انما عبر بذلك بينهما من التماثل الذي مثلت به وهو كون كل واحد منهما سببا لتأخير الرسالة من الرسالة وهو منها على ما تقدم فنسبة المراي الى الرسالة كنسبة انصداع الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم اول الحديث لان المحاذاة ابدا يزيد ولا ينقص وكذلك انتشاره وكثرة ظهورها اعني الرسالة لتمكن الشمس في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها لان ضوء الشمس لا شك ولا ريب ان الاصح قوة حرها عند استوائها ولذلك قالت

اولا

لا يشبه ما ذكر

يتنشلها وهو مؤمن اي كامل الايمان لان تنقطيه نور الايمان بقص فيه اماتة الله من نفسه واد امر لنا كماله حتى يقتضيا به اليه عنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

غلاب عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار

ظاهر الحديث يدل على ان الايمان على قسمين يحلاوه ويغير حلاوة ومنه قوله عليه السلام الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو ما كان بغير حلاوة والكلام عليه من وجوه

الاول الحلاوة المذكورة هل هي محسوسة او معنوية قد اختلف في ذلك فمنهم من قوم على المعنى وهم الغالب وحملها قوم على المحسوس وابقوا اللفظ على ظاهره من غير ان يتاولوه وهم اهل الصوفة والصواب معهم في ذلك والله اعلم لان ما ذهبوا اليه ابقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تاويل وهو احسن من التاويل ما لم يعارض لظاهر اللفظ معارض وليشهد لما ذهبوا اليه احوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح واهل المعاملات لانهم قد حكي عنهم انهم وجدوا الحلاوة محسوسة جملة ما حكي عنهم في ذلك حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ما صنع في الرمضاء اكراها على الكفر وهو يقول احد احد فرح مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك ايضا عذبوه اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه فرح مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهو حلاوة الايمان ومنها حديث الصحابي الذي سرق فرسه بليل وهو في الصلاة فرأى السارق حين اخذه فلم يقطع لذلك صلاته فقيل له في ذلك فقال ما كنت فيه اكد من ذلك وذاك ان الحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك ومنها حديث الصحابيين اللذين جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ليلة حرسا لجيش المسلمين فقام احدهما وقام الآخر يصلي فاذا بإنسان سوسة من قتل العدو وقد اقبل فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ورماه بآخر فوضعه فيه فنزعه ورماه بثالث فوضعه فيه فنزعه ثم ركع وسجد ثم قال لصاحبه اجلس فقد اثبت وأثخنت فقام فلما احس العدو انصرف فلما رآه صاحبه عرف ان به بأسا فلما سلم قال له ما منعك ان تعلمني اول ما رماك قال كنت في سورة اقرأها فلم اكن لاقطعها حتى تنفذ الثالثة ولولا اني خشيت على المسلمين ما قطعت صلاتي ولا ذاك الا لشدة ما وجدت فيها من الحلاوة التي اذهبت عني ما يجده من الم السهام ومثل هذا حكي عن كثير من اهل المعاملات مطول الكلام عليه وفيما ذكرناه كفاية

الوجه الثاني قوله عليه السلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان كف المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار هذه الثلاثة الالفاظ ترجع الى اللفظ الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها وهو ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما لان من ضرورة المحبة لله ولرسوله
ان يدخل ما ذكر بعده في ضمنه لكن فايدة اخبار عليه السلام بتينك الحالتين
اللتين ذكرا بعد ذلك اللفظ يريد به ان من ادعى حب الله وحب رسوله صلى
الله عليه وسلم وليخبر نفسه في حب المرء لما ذا يحبه وفي الاكراه على الكفر
كيف يجد نفسه ان ابى ذلك لانه قد يشتبه للنفوس دعوى حب الله وحب
رسوله صلى الله عليه وسلم فجعل عليه السلام هاتين العلامتين يفرق بين
الدعوى والحقيقة ومثل هذا قوله عز وجل على الله فتوكلوا ان كنتم
مومنين لان حقيقة الايمان ان يتوكل صاحبه في كل امور على ربه ويعتمد
عليه وان كان يقر ذلك فانما هو دعوى وكذلك من ادعى حب الله وحب
رسوله صلى الله عليه وسلم لم يصدق في تينك العلامتين المذكورتين فحبه
دعوى لا حقيقة **الوجه الثالث** يرد على الحديث سوال وهو ان يقال
لم عبر عليه السلام عن نهاي الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيرها والجواب
انه انما عبر عليه السلام بالحلاوة لان الله عز وجل قد يشبه الايمان بالشجرة
في كتابه حيث قال ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما
توتي اكلها كل حين باذن ربها والكلمة الطيبة هي كلمة الاخلاص وهو اس الدين
وبها قوامه فكلمة الاخلاص في الايمان كاصل الشجرة لابد منه اولا واعصاء
الشجرة في الايمان عبارة عما تضمنته كلمة الاخلاص من اتباع الامر
والنهي والزهد في الشجرة هو في الايمان عبارة عما يحدث للمومن في باطنه من
افعال البر لما روي عنه عليه السلام ان من هم بحسنة خرج على قلبه رايحة
عطرة فيشمها الملك فيكتب له حسنة والزهر في الشجر كذلك له رايحة عطرة
وما ينبت في الشجر من الثمر هو في الايمان عبارة عن افعال الطاعات وحلاوة
الثمر في الشجر هو في الايمان عبارة عن كماله وعلامة كماله كما ذكر عليه السلام
في الحديث لان غاية فايدة الثمر نهاي حلاوة ثمره وكماله ولهذا قال تعالى
توتي اكلها كل حين باذن ربها واكلها على احد الاقاويل دايم فثمرة المومن لا تزال
ابدا بين زهر واباره وبدو صلاح وتناهي طيب فلم تزل معطرة مثمرة يانعة
دايمة ولهذا افضلت شجرة الايمان على غيرها لان الشجر عدى شجرة الايمان
باتي فيها اكل حين ويدهم يذهب عنها اكل ذلك في بعض السنة فالزهر فريد
والاباء فريد وبدو الصلاح فريد وتناهي الطيب فريد والمومن لا تزال
تجتمع ايمانه مجموع ذلك كله رايحة عطرة ولهذا المعنى قال عليه السلام نية المومن
ابلغ من عمله قال العلما معناه ان المومن في عمل ونيته عند فراغه لعل ما نوى قال الزجاج
هو النية والثمر هو العمل الصالح وبدو الصلاح هو اتباع السنة في العمل لقوله
عليه السلام ان الله لا يعمل عمل امرء حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما

اتقانه قال يخلصه من الرياء والسمعة فترك السنة في العمل عاهة فمنع من
بدو صلاحه فاذا لم يبد صلاحه ممن باب اولى ان لا يصل الى تناهي الحلاوة
ويرد على هذا المعنى بحث دقيق لان الثمر اذا لم يبد صلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى
صنع الشارع عليه السلام ذلك والبيع في هذه الثمر هو القبول لقوله عز وجل
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية ولهذا المعنى
اشار عليه السلام بقوله ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه فاذا لحقت العاهة
فلا اتقان فلا يكون مقبولا وهذه هي دايرة بعض العوام لجهلهم بالسنة وان
كان بعضهم يدعي علوما فان كل علم يجهل صاحبه علم السنة داخل تحت قوله عليه
السلام ان من العلم لجهلا وتناهي الطيب انما يكون للخواص وليفيه تناهي الطيب
في العمل هو ان يعمل احبا في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم على ما جا في الحديث
لا يريد بعمل ذلك فيكون عمله مشكورا لقوله عز وجل انما نطعمكم لوجه الله الى قوله
وكان سعيكم مشكورا فلاجل هذه النسبة وهذا الايجاد الذي بين الشجر والايمان
عبر عليه السلام في الحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها ليعم المثال في كل الحالات
ومنه قوله عليه السلام الناس كشجر ذا شيصا ونوسكا ان يعود والشجر ذات
سوال الحديث فشبههم عليه السلام ايضا بالشجر وهم كذلك لا شك فيه لان من
تقدم من السلف كان الجامع كاملا لتفهم للامر والنهي وحبهم لله ولرسوله صلى
الله عليه وسلم والنصيحة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم مع
بعض يقولون تعال نزهد ساعة فكانت شجر ايمانهم تناهت في الطيب والحلاوة واما
اليوم فقد ذهب ذلك وظهر ما اخبر به صلى الله عليه وسلم لرجوعهم كشجر ذات شوك
لعدم اتباعهم للامر والنهي وتركا لنصيحة بينهم والغش الذي في صدورهم فرجع
موضع النصيحة غشا وموضع الامتثال مخالفة فلم يبق معهم من صفة الايمان
في غالب احوالهم الا النطق بالكلمة وما عداها من الافعال بضد ما يقتضيه الايمان
فبقي لهم الاصل وذهبت ثمرته التي هي الاعمال كما هي شجر السدر مع شوك الكمثرى اذا
ادركت مكانها فالاولى كانت تطعم الثمر والحلاوة والثانية تنبت الشوك هذا
هو حال اكثر اهل الزمان الا القليل النادر ولقوله عليه السلام لا تزال طايفة من امتي
ظاهرين على الحق الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم فهذه الطايفة التي اخبر بها
عليه السلام هي التي تزال ثمر ايمانهم تطعم وتتناهى في الحلاوة كما كان السلف
رضي الله عنهم ولولاهم ما مطرت السماء قط ولا انبتت الارض خضرة ولوقع
الهلال من تقدم ذكرهم ولكن الله عز وجل لجهل لهم لمجاورتهم لاهل الايمان
المتحققين اكراما لاولياءه وتشفعا جعلنا الله عز وجل من اولياءه بمنه وكرمه
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على
ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
بهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاجر يعلي الله سبحانه من ذلك شيأ فوقف في الوضاهو كعارض ا
ومن اعلامه من ذلك شيأ [illegible] الله عز وجل وهو الي انه ان شاء عفى
وان شاء اقتص فيقضاء على ذلك ظاهر الحديث يدل على ان من وقع في شيء مما نهى عنه
فاقتص منه ان القصاص يسقط عنه في الاخرة وزره ويكفر ذنبه وقد اختلف
العلما في ذلك هل يسقط ام لا على قولين والحديث دليل لمن قال منهم بالاسقاط لانه
نص في موضع الخلاف والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام
بايعوني هذه البيعة يحتاج منا الى بيان ما هي في الاصطلاح العرفي وكم انواعها
وما حقيقة معناها وما المقصود بها في هذا الوضع وما الفائدة فيها وما الحكمة
في وضعها على هذا الاسلوب ولمن يجب وبماذا يجب وعلى من يجب وشروط الاجزا فيها
وبماذا تصح وبماذا تفسد فاما انواعها فهي على ضربين عامة وخاصة والعامة
منها على وجوه وهي ايضا على ضربين منها ما تصح دون شرط ومنها ما لا تصح الا
بشروط فالتي تصح منها بغير شروط هي مثل ولاية الاب على ابنه والرجل على
اهله وعبيده لان هذه قد صحت بامر من الله تعالى فلا تحتاج الى شروط هـ
وسيأتي بيان ذلك في الكلام على الحديث الذي قال فيه عليه السلام لكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته والتي لا تصح الا بشروط منها ما هي تابعة والشروط تاكيد لها
ولوجه ما يجب ذلك اقتضته الحكمة الربانية ومنها ما هي تابعة والشروط تاكيد لها
وزيادة حق ثان فاما التي هي ثابتة والشروط تاكيد لها فلوجه ما يجب ذلك
لمقتضى الحكمة الربانية فهي بيعة الست بويكم لان كل بيعة عهد فهذه ات
الربوبية ثبت الحق على العبودية وهذه البيعة هنا تاكيد للحق ولوجه
ما اقتضته الحكمة وهو تعليق التكليف بهذه البيعة لشأنه على الامتثا
ويعاقب على الضد علة شرعية لا عقلية ولا علة ولهذا المعنى اشار صاحب
الانوار بقوله فرض في فرض لفرض لازم يريد ان الفرض وجب على العبود
بنفس ايجاد الالهية لهم ثم تاكد بالعهد الماخوذ عليهم في هذا الموطن المذكور
والفرض اللازم هو ما حكم عز وجل من الحكم المحتوم ان لا يستمر في دار كرامته
الا من امتثل امره ووفى بعهده او ببعضه وسامحه عز وجل من طريق الفضل والمن
في البعض لقوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
هذا ما هو من طريق المن والفضل واما العدل فهو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه
جوابا لعيسى عليه السلام هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم واما التي هي تابعة
والشروط تاكيد للحق وزيادة حق فان نبي مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه لما ارسله عز وجل ثبتت البيعة له لقوله عز وجل في كتابه النبي اولى بالمومنين
من انفسهم فقد فرض عز وجل عليهم ان يبايعوه عليه السلام تصديقا منهم لرسالته
واذعانا لحكمه وتصديقهم له تاكيد لما امنوا به عليه واما التي لا تصح الا بشروط
والشروط هي الموجبة لها هي على نوعين اما متقدم للبيعة كشخص او تضيه للصلحة

لعله عاديه

طاعته

بعده كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في تولية عمر رضي الله عنه بعده واما باجماع المسلمين
عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في اجماعهم على عثمان رضي الله
عنه بعد موت عمر رضي الله عنه فهذا حكم ثابت الى يوم القيامة لقوله عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفا بعدي واما الخاصة منها فهي ما بين الشارع عليه
السلام في الجماعة اذا سافروا ان يقدموا رجلا منهم عليهم وكذلك ما في معناه لان
ذلك كان لوجه خاص وتبين ما فيه من المنفعة بيان منفعة العامة اذا ذكرناها
ان شا الله تعالى لان فيها شيأ منها واما حقيقة معناها على التقسيم المتقدم
فهي بيع من البيوع لانه عليه السلام قال بايعوني ولم يقل عاهدوني وهذا النص
يتضمن بمعناه شيأ من اوصاف الوفا على ما اتبينه بعد ان شا الله فاذا كانت بيعا
من البيوع فنحتاج اذا الى بيان المبيع ما هو والثمن ما هو واما المبيع في هذا
الموضع فهو ترك ما للنفس من الاختيار وتفويض الامر لصاحب البيعة ليتصرف
صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما امره الله عز وجل وهذا ضرب من الرق لان
السيد قد ملك رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف لان من ملك الرقبة
فقد ملك جميع المنافع فاشبه ذلك العبد في انقياده دون استرقاق الرقبة وبقي
المال لا كله لصاحب البيعة ليس كما هو مال العبد لسيده لانه لم يشبه العبودية
الا في الذي ذكرناه لا غير واما الثمن على هذا البيع على اي وجه كان من الوجوه
المتقدم ذكرها فهو الجنة بشرط التوفية منا لقوله عليه السلام في بيعة العقبة
اذ سالهم الصحابة رضي الله عنهم على مالهم من العوض على بيعتهم فقال الجنة فقالوا
رضينا لا ننقض البيع فقد سمى الشارع عليه السلام البيع والثمن والمثمون وكذلك
كل من بايع بيعة من البيوع بعدة لكن على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي
ذكرناه منها ممكنة اذ لم يقع نقضها لان كل بيعة انما هي تجديد لبيعة النبي
صلى الله عليه وسلم وتاكيد لها وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم بيعة لله عز وجل
لقوله عز وجل ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وبيعتهم لله
تعالى وفا وتاكيد لبيعة الست بربكم واما المعقود بها في هذا
الموضع على التقسيم المتقدم فهو يعمل اليد على الاوصاف المذكورة في الحديث بعد
ويتعلق بهذا النوع من الفقه ان للخليفة ان يجدد بيعة اخرى على وجه ما
من المصالح الدينية اذا ظهر له ذلك مصلحة لمن ظهر له كان بالخصوص او بالعموم
لان معنى البيعة في هذا الموضع تاكيد على الوفا بما تقتضيه الالفاظ المذكورة بعد
وسيأتي ما الحكمة في ذلك ان شا الله تعالى واما الفائدة منها على التقسيم
المتقدم اعني في انواع البيعة مطلقا لا في هذه الخاصة لان الكلام على فايدة الخاصة
ياتي في بيان الفاظ الحديث ان شا الله هي جمع كلمة المسلمين لانه اذا دار الامر
على واحد كان اجمع للامر واعظم للفايدة لان في ذكر بكايه للغزو وعونا على اقامة
احكام الله وحدوده ولهذا قال عليه السلام ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع

بالقرآن وامر بقتال العدو مع كل بر وفاجر من الولاة وامر بحفظ البيعة وقال وان
كان اسود ذا زبيبتين مقفوع الخيشوم فاسمع واطع وان ضرب ظهرك واخذ المال
فقبل يا رسول الله ارايت اذا ولي علينا امراء يطلبون منا حقوقهم ولا يعطوننا
حقوقنا فقال عليه السلام اعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقكم من الله فان الله
سايلهم عما استرعاهم والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وذلك لما يترتب عليه
من عز الاسلام واظهار الاحكام وقمع الاعداء والتشتيت يوجب ضد ذلك واما
الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب على التقسيم المتقدم وهو تقبيل اليد
فلعوائد الفائدة الاولى ان في ذلك تحصيل المقصود بالامر اليسير وتحصيل المقصود
بالامر اليسير اولى من تحصيله بالامر الكثير سيما اذا كان مقتضى الامر من عالم
كثير الفائدة ان بعض الاقوال قد يصطلح صاحبها في اعتماده لامر ما مخالفا لما قصد
منه وقد اختلف العلماء في المبتدي للكلام اذا نوى شيئا وراء عليه هل يلزمه ما نوى
او صيغة اللفظ على قولين فقرر الشارع عليه السلام هذه البيعة بفعل
لان الفعل اذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم يبق فيه التاويل
ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بايمان لكان كل واحد من الناس باحسان
نفسه متى اراد خروج عن البيعة لان الايمان قد جعلت لها كفارات فاذا اراد
المبايع التفصي في البيعة لغو عن يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام هذه
عهدا وشبها للبيع كما ذكرناه لان المتبايعين ليس لاحدهما خيار دون صاحبه
والعهد ليس فيه تثنيا ولا كفارة فجعلت هذه الخاصة والعامة للمومنين
الفائدة الثالثة ان في ذلك رفع الذلة عن المومنين لانهم لو كلفوا ان يقولوا
معنى هذه البيعة كما قد بيناه وهو ان يقول البايع قد ملكتك فيما ادى وانا لك
الكميل العبد وانت المتفرد في كيف شئت كان يعز على بعض الناس التلفظ بذلك
وقد يعجز بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة بادائي اشارة وهذا من بديع الحكمة
ومن احسن ما حكا لقوم يوقفون واما قولنا ولن تجب على التقسيم
المتقدم فتجب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه الله ذلك بعد تضلع لسان
العلم على ما ذكرناه قبل بتوليته او باجتماع المسلمين عليه واما قولنا اذا
على التقسيم المتقدم فتجب على كل ذكر حر بالغ عاقل اذا لم
يكن في عنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه لان النساء والصبيان
والعبيد تحت حكم الرجال لانهم تحت ايالتهم فبيعة الرجال بيعة عنهم وعن
كل من تحت ايالتهم من النساء والعبيد والصبيان فان قال قائل قد بايع
النساء النبي صلى الله عليه وسلم فيجب اطراد ذلك الحكم قيل له ذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه انما فعل ذلك جبرا لقلوبهن لانهن طلبن منه
البيعة تبركا ففعل ذلك جبرا لهن وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم لهن
لم تكن على صفة بيعة الرجال بدليل قول عايشة رضي الله عنها في حديث
مسلم انما كانت بيعته لهن بالقول لا باليد ويدل على خصوصية عليه
السلام في ذلك ان الخلفاء رضوان الله عنهم قد وقعت لهم البيعات مرارا بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه بايع النساء واما شروط
التقسيم فتنحل على التقسيم المتقدم فهي ثلاثة شروط قول وعمل واعتقاد اما القول
فتسميتها بيعة قبل تقبيل اليد وتعزى في ذلك لفظ واحد من الجماعة عن كل
مرة واحدة في اثنا الامر اذا كان فعلهم في فور واحد متصل واما العمل
فهو تقبيل اليد اثر القول من الكل كما فعل عمر رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله
عنه في سقيفة الانصار حين قالوا له مد يدك نبايعك فمد ابو بكر يده
فبايعه عمر ومن حضر في ذلك الموطن من حينهم فاعني لفظ عمر رضي الله عنه هناك
مرة واحدة وعن من حضره ذلك الموطن واما الاعتقاد فهو ان يكون ممتثلا
لامر الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا مقدما من جملة المامور به شرعا
لا يراد بها غير ذلك لقوله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد فيهم رجل بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا
فان وفى له والا لم يف له واما قولنا بما استطاع على التقسيم المتقدم
اعني بما ذا يبيح لصاحبها ما اعد له من الخير ويكون خليفة حتى يقتضي لسان العلم
فهو ان يتقي الله عز وجل فيما كلفه وان يتوفى كل ذي حق حقه على مقتضى ما امر الله
به ويبذل جهده في نصحه لمن استرعاه الله اياه ويعظمهم ابتغاء مرضات الله
لا ان يكون له حظوة عليهم ولا يتكبر ولا يتيه بولايته لذلك قال عليه السلام سبعة

٣ اشترطنا

على المومنين سبيلا ولقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
ويترتب على هذا النوع من الفقه ان من ولاه الله شيئا من امور المسلمين
كانت الولاية خاصة او عامة ان لا يولي عليهم من ليس بمسلم اذ انه لا يجوز
بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وانما اشترطنا الذكورية فيها لقوله
عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امراة واما ما ذكرناه من نفي الشروط
فلانه خليفة عن الله ولا يكون خليفة عن الله حتى تكون فيه او ضاف ينال
بها الخوف من الله والمعرفة باحكامه والقدرة على توفيته واما قولنا على
من تجب على التقسيم المتقدم فتجب على كل ذكر حر بالغ عاقل اذا لم
يكن في عنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه لان النساء والصبيان
والعبيد تحت حكم الرجال لانهم تحت ايالتهم فبيعة الرجال بيعة عنهم وعن
كل من تحت ايالتهم من النساء والعبيد والصبيان فان قال قائل قد بايع
النساء النبي صلى الله عليه وسلم فيجب اطراد ذلك الحكم قيل له ذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه انما فعل ذلك جبرا لقلوبهن لانهن طلبن منه
البيعة تبركا ففعل ذلك جبرا لهن وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم لهن
لم تكن على صفة بيعة الرجال بدليل قول عايشة رضي الله عنها في حديث
مسلم انما كانت بيعته لهن بالقول لا باليد ويدل على خصوصية عليه
السلام في ذلك ان الخلفاء رضوان الله عنهم قد وقعت لهم البيعات مرارا بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه بايع النساء واما شروط
التقسيم فتنحل على التقسيم المتقدم فهي ثلاثة شروط قول وعمل واعتقاد اما القول
فتسميتها بيعة قبل تقبيل اليد وتعزى في ذلك لفظ واحد من الجماعة عن كل
مرة واحدة في اثنا الامر اذا كان فعلهم في فور واحد متصل واما العمل
فهو تقبيل اليد اثر القول من الكل كما فعل عمر رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله
عنه في سقيفة الانصار حين قالوا له مد يدك نبايعك فمد ابو بكر يده
فبايعه عمر ومن حضر في ذلك الموطن من حينهم فاعني لفظ عمر رضي الله عنه هناك
مرة واحدة وعن من حضره ذلك الموطن واما الاعتقاد فهو ان يكون ممتثلا
لامر الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا مقدما من جملة المامور به شرعا
لا يراد بها غير ذلك لقوله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد فيهم رجل بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا
فان وفى له والا لم يف له واما قولنا بما استطاع على التقسيم المتقدم
اعني بما ذا يبيح لصاحبها ما اعد له من الخير ويكون خليفة حتى يقتضي لسان العلم
فهو ان يتقي الله عز وجل فيما كلفه وان يتوفى كل ذي حق حقه على مقتضى ما امر الله
به ويبذل جهده في نصحه لمن استرعاه الله اياه ويعظمهم ابتغاء مرضات الله
لا ان يكون له حظوة عليهم ولا يتكبر ولا يتيه بولايته لذلك قال عليه السلام سبعة

البيعة بهذين الوجهين كخيط واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعد منهم الملك العادل ولذلك كانت سنة النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقعد مع اصحابه ويحدثهم ويقعد مع الخادم
ويجلس معها ولذلك كان الخلفاء رضوان الله عليهم بعده مثل ما حكي عن عمر رضي الله
عنه انه كان يحرس المدينة بنفسه فخرج في بعض الليالي الى بعض اصحابه بعينة على
ذلك ثم معه ما شاء الله فصار اليه عمر وان اقعد هنا فقعد ينتظره فدخل امير المؤمنين
عمر رضي الله عنه في خربة فعلم صاحبه على تلك الخربة فلما كان من الغد اتا تلك الخربة
فوجد بها عجوزا معقدة عميا فسألها عن الشخص الذي يأتيك ليلا وما يصنع عندك
فقالت له لا اعرف الا شخصا يسوق لي غنمي ويخرج عني اذا ي فقال في نفسه
اعثرات عمر يتبع ومثل هذا عنه وعن غيره من الخلفاء لنذر واما ذكرنا هذه الحكاية
اشارة وتنبيها على طريقهم المبارك الذي هو طريق الحق والصراط المستقيم واما
قولنا ماذا احد على التقسيم المتقدم وهو اخر التقسيم فالكلام فيه على نوعين
خاص وعام فالخاص هو ما تتضمنه في نفسه من افعال يفعلها فتذهب عنه تلك
المخوات المذكورة مع قبل مع بقا الخلافة عليه وهو ان يفعل شيا من الظلم او يحكم بغير
حكم من احكام الله عز وجل او يجور في الحكم اما الظلم فلقوله عليه السلام ان الظالم
يحشر مغلول اليد الى عنقه لا يفكها الا عدله واما تغيير الحكم فلقوله عليه السلام
ان الغادر ينصب له يوم القيامة لواء عند استه يقدر غدرته واما الجور في الحكم
فلانه اذا كان الملك العادل اعلى الناس منزلة يوم القيامة بمقتضى الحديث فكذلك
الجائر من الناس منزلة يوم القيامة بمقتضى الحديث ضد هذه وهو الجائر بمقتضى
السنة واما العام الذي يجب على جميع من بايعه خلعه من تلك البيعة وقتاله
فهو ترك الصلاة لقوله عليه السلام حين قيل له ارايت ان ولي علينا امراء فشاقونا
اقتلهم فقال لا ما صلوا الا ما صلوا فكان ذلك دليلا على انهم متى صلوا لم يقتلوا
ومتى تركوا الصلاة قتلوا ولانه قد تقرر في الشريعة ان من ترك الصلاة
قتل ولا فرق في ذلك بين الامر والمامور لان حكم الله عز وجل يتناول الكل وتارك
الصلاة مرتد عند بعض العلماء والمرتد كافر والكافر لا يجوز ولايته على المسلمين
كما تقدم **الوجه الثاني** قوله عليه السلام على ان لا تشركوا بالله شيا هذا لفظ
عام لان الشي يتناول القليل والكثير وبتخصيص هذا اللفظ افترقت الشيع
كلها وبتحقيقه والعمل على عمومه بانت الفرقة المحمدية الناجية من تلك الشيع
كلها ويدل على ذلك قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين
فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة ما انا عليه
واصحابي فاراد عليه السلام بهذه البيعة هنا بشروطها الكلية يتبين بها طريقة
وطريق اصحابه لانهم المخاطبون بهذه البيعة فتبين فرقة الفرقة الناجية ممن
تبعهم في حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم والكان من المخالفين لهم بحسب
تخصيصه لذلك العموم كان قليلا او كثيرا فعلى هذا نحتاج اذا الى بيان بعض هذه

الطرق الفاسدة وكيف تخصيصه لذلك العموم ليتبين بذلك باعدادهم من اهل
الطرق الفاسدة ولولا التطويل لذكرناهم قسما قسما ولكن بالمثال لمن له نظر
يتبين له الباقي مع انه لابد لنا من بيان الطريق المحمدي وتبيين الفرقة الناجية
وبتبيين ذلك يتبين ما عداه من انواع المخالفات لكن نذكر منها شيا زيادة وبيان
وايضاح لفساد مذاهبهم وكيفية سوء اعتقادهم فمن جملة الشيع المتخصصة لهذا
العموم الذي به مروقا من الدين هم القدرية لانهم يقولون بخلق افعالهم وهذا منهم
خطا واضح بدليل النقل والعقل اما العقل فلانه قد اجمع العقلاء على ان خالق الوجود واحد
ليس له ثان واما النقل فقوله عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وهم قد جعلوا لله
شركاء عددا لا يحصرهم الا هو عز وجل فلم يحصل منهم الا ما تقتضي هذا العموم والاجل
ذلك بكى عليه السلام حين ذكرهم وقال يحمرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع
صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية وسماهم مجوس هذه الامة ومنهم المجبرية لانهم يقولون
بان لا افعال لهم وانهم يجبرون على الافعال كلها دقها وجلها والا ثار لفعلهم في
شيء منها ويقولون بان الله اذا عذبهم على المعاصي فهو ظالم لهم لانهم في زعمهم لم يفعلوا
شيا وهذا منهم جحد للضروري وتكذيب للتنزيل فاما جحد الضروري فهو ما يشترك
فيه عوامهم وخيارهم ونحن نشاهد ذلك منهم عيانا واما التنزيل فقوله عز
وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقوله عز وجل افرايتم ما تحرثون ءانتم
تزرعونه ام نحن الزارعون فاثبت عز وجل الفعل للعبد واثبت الفعل لنفسه
معا فاما ما هو من فعل العبد فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من تراب
بيده ثم رماها وهذا فعل حقيقة من البشر مرئي محسوس واما ما هو من فعل
الرب سبحانه فهو ان تلك الغرفة ليس للبشر قوة على ايصالها الى جميع اعين
الاعداء وقد وصلت لجميع اعينهم حتى اوقعت الهزيمة فيهم تبين هذا المعنى ويزيده
ايضاحا قوله عز وجل وما يشاؤن الا ان يشاء الله فاثبت عز وجل للعبد مشيئة
ولخلقه مشيئة لكن مشيئة خلقه لا تتم الا بمشيئة عز وجل هذا ما هو من طريق النقل
والمشاهدة واما من طريق العقل والنظر فما نجد الانسان في نفسه من الفرق اذا اراد
شيا فساعدته القدرة على بلوغه فرق بذلك بين وقوع مشيئته وبلوغ امله فاذا
شا شيا ولم تساعده القدرة على بلوغه حرف لعدم وقوع مشيئته فهذا دليل
دليل على ان للعبد مشيئة وما جعل الله عز وجل للعبد من المشيئة وربط الاسباب
بالمسببات وربط الفوائد في بعض الاشيا بما جرت به حكمته عز وجل وصف قائم
بذاته فانكارهم لهذه الصفة تخصيص لذلك العموم ومنهم المجسمة لانهم يقولون
بالجسم والحلول ومعتقد هذا لا يصح منه الايمان لعموم اللفظ المذكور في الحديث لانه
لا يصح الايمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الايمان به عز وجل بمقتضى ما اخبر به
عن نفسه حيث يقول ليس كمثله شيء وشيء يتناول على القليل والكثير وعلى كل من

الاشياء من خصص هذا العموم وهو قوله ليس كمثله شيء لم يصح منه الايمان لعموم
لفظ الخبر ثم ان ادعاه لان من لا يعرف معبوده كيف يصح له الايمان به ذلك محال
ثم نرجع الآن الى البحث معهم في بيان اعتقاد انهم الفاسدة باشارة الناظر فنقول
بالتناصف تكليفه فنقول ادعاؤهم الجسمانية والحلول تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا لا يخلوا ان يدعوا ذلك من طريق المشاهدة او من طريق الاخبار او من طريق
القياس بالنظر العقلي والرابع فان ادعوا الاخبار وتعلقوا بقوله عز وجل
الرحمن على العرش استوى فباطل ايضا لان هذا اللفظ يحتمل لاربعة معان
وتأويلهم الفاسد خامس لها فكيف تقوم لهم حجة بلفظ يحتمل لخمسة معان والحجة
لا تكون الا بدليل قطعي ومع ذلك الاربعة معان لهذا لا يل يقوم بها ونوضحها
من النقل والعقل وتأويلهم الفاسد عليه دليل يتضعف من طريق النقل
والعقل وكيف يكون المرجوح دليلا يعمل به ويترك الراجح هذا من اكبر
الغلط ثم نذكر الآن تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل والنقل
فاولها انه قيل في معناه عمد الى خلق العرش كما قال تعالى ثم استوى الى
السماء وهو دخان اي عمد الى خلقها والحروف في لسان العرب سايغ ابدال
بعضها من بعض يدل على ذلك قوله عليه السلام في حديث الاسراء فاتينا السما
السادسة يريد الى السما السادسة وستذكر ذلك في موضعه ان شا الله تعالى
ونشير هنا الى شيء من فساد مذاهب الشيع كلها ونشير الى بيان طريقة الفرقة
الناجية في سلامة اعتقادها فهم الثاني انه قيل في معناه السمو والعلو كما يقال
على القوم زيد اي ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم قاعدا وكما يقال علت الشمس
في كبد السما اي ارتفعت وهو لم يستقر بشهد لذلك قول جبريل عليه السلام
لانبينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قلت فيم قال بيما قلت لك لاجرت
الشمس مسيرة خمسمائة سنة وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال والشمس
تجري لا مستقر لها على قراءة من قرا بالنفي الثالث قيل في معناه الحكم والقهر
كما يقال استوى زيد على ارض كذا اي ملكهم وقهرهم الرابع قيل انه اسم من اسما
الله عز وجل ولم يصح اسمه بذلك حتى خلق العرش ثم خلق بسمى بهذه الجملة
كما سمي الرجل بيعلبك وكرب العالمين فلم يصح هذا الاسم الا بعد تمام الخلق ومعنى
لم يصح اي يصح انه محمد ناكما هو من اسمايه عز وجل مغاير لمعانيه ولم يصح اسمه به
الا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية في معنى هذا اللفظ شما وهو حسن
لولا ما فيه من التكلف منجهة العربية فقال الرحمن علا ووقف هنا ثم قال العرش
استوى الخامس ما ذهب اليه بناء وبلهم الفاسد من الموضع يقتضي الخلو
والاستقرار فاخطر الى هذا النظر الفاسد كيف يصح مع وجود هذه الوجوه
الظاهرة وكيف يصح مع مقتضى لسان العربية الذي يقتضي الحقيقة والمجاز
فجعلوا هذا حقيقيا لا يقتضي المجاز ولم ينظروا الى دليل يخصص احد الوجهين

الحقيقة او

الحقيقة او المجاز فضعف مركب على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا حقيقة لا يقتضي
المجاز الوجه الراجح مع عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء كيف يعموم هذه الآية
دليلا على ان ما تاولوه ليس بحقيقي فابطلوا ايضا لا يحتمل التاويل وعمروا لا يحتمل
التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثله شيء باحد خمس محتملات على ما تقدم وهو
مرجوح وامامالا حتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد بما روي عن الامام مالك انه
لما ان سيل عن حقيقة الاستوى ما هو وكان من بعض جوابه هذا مشكل فليس
لهم في ذلك حجة لانه سيل عن شيء يحتمل اربعة اوجه صحيحة وهي ما ذكرناه اولا
فاجاب بان قال هذا مشكل لان تخصيص احد تلك المحتملات الاربعة كل واحد
منها صحيح يترجح احدها على الثلاثة بغير دليل هو المشكل وكان تاويلهم على الامام
فاسدا بكثير مما ذهب اليه الامام كما قالوا ذلك في الكناية فاسدا واما ما احتجوا
به لمذهبهم الفاسد بقول ابن ابي زيد رحمه الله في العقيدة التي ابتدا الرسالة
بها بقوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته فلا حجة لهم فيه ايضا لانهم خفضوا المجيد
وجعلوه صفة للعرش وانتزعوا على الامام بذلك والوجه فيه رفع المجيد لانه قد تم
الكلام بقوله فوق عرشه والمجيد بذاته كلام مستانف وهو من غاية التنزيه
لانه يحمد به عز وجل بذاته لا ملتبسا بمجد عباده ملتبس وانتزعوا على الامام
هنا كما انتزعوا على الآخر هناك وكيف يجوز من طريق الدين او العقل لمن له عقل ان
يقول في لفظ يحتمل الوجهين من طريق العربية ان يقول عن احدهما وهو الفاسد
هذا اراد القايل وهذا امر فظيع شرعا لان المومن لا يجعل عليه السوبا لاحتمال
وانما يحمل على الامر على اصلحه وهو اللايق بالايمان او يحمل على ظاهرهم وهو الاحتمال
للوجهين معا وهو اقل المراتب واما البحث معهم من طريق العقل والنظر فلا يخلوا
ان يدعوا ان لم على ذلك دليلا من طريق العقل والنظر ام لا فان ادعوا ذلك
فهو منهم افترا لان اهل العقل قد اجمعوا على ان موجد الوجود غير محتاج لما اوجده
لانه لو كان محتاجا لما اوجده كما احتاج من اوجده اليه لاستويا ولم يكن للموجد
تفرد بالكمال دون من اوجده وذلك محال لم يخلوا على زعمهم في الانتقال
والاستقرار ان يدعوا انه عز وجل كان قبل خلق العرش على شيء غيره او كان على
غير شيء فان ادعوا انه كان على شيء لزمهم ان يكون قبل ذلك الشيء شيء وقبل ذلك
الشيء الى ما لا نهاية له وهذا باطل بالاجماع والعقل ثم لا يخلوا ان يدعوا انه
لم ينتقل على شيء او انه كان على غير شيء وبعد ذلك انتقل على تلك الاشيا من بعضها الى
بعض فان ادعوا انه لم ينزل على شيء لزمهم من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك
مستحيل اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا وان ادعوا انه كان اولا على غير شيء ثم انتقل الى
تلك الاشيا بعضها بعد بعض فلا يخلوا ان يدعوا ان يكون انتقاله اليها حسيا
او لغير احتياج فان ادعوا ان ذلك كان للاحتياج فقد سقط البحث معهم لانهم نفوا
ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال وصح محتاجا كسائر المخلوقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك محال بالاجماع من كل الطوائف من الممكنين واهل العقل والنظر في حق الباري
جل جلاله وان ادعوا انه كان لغير احتياج لزمهم من ذلك ما لزمهم وصفوه عز وجل بصفة
النقص لان ما يفعل لغير احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص وتعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا فان ادعوا ان ذلك لغير احتياج ولا عبث وانما كان لوجه ما من
الحكمة كما خلق الخلق وهو غير محتاج اليهم وليس خلقهم عبثا قيل له الحكمة في الخلق
قد بانت وهي بامر الله عز وجل من تعيين اهل الشقاء وضدهم واظهار اوصاف
العدل البين للعبيد انفصال اليها ولا معرفة بها الا بالاستدلال بما ظهر من
آثارها وما يعرف فليس الحكمة هنا كدليل على ما ادعوه بل الحكمة تقتضي ضد
ذلك لانه من ليس كمثله شيء ينبغي ان يدل الحكمة ان لا يحل في شيء ولا يحل فيه
شيء ولا يخالطه شيء لعدم التناسب فقد بان بطلان ما ذهبوا اليه في هذه
الثلاثة وجوه والرابع وسيأتي زيادة ذلك بيانا قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي
فنؤخذ من قوله ان الكتاب الذي كتب فيه هو فوق العرش ان حكمته جل جلاله
اقتضت ان يكون العرش حاملا ومسنودا عالما شاء من اثر حكمته وقدرته وعلمه
غيب ليستأثر هو جل جلاله بذلك من طريق العلم والاحاطة عن جميع العالم كله فيكون
ذلك من اكبر الادلة على انفراده بعلم الغيوب الذي لا يعلم منها الا هو وقد
يكون هذا الحديث تفسير القول عز وجل الرحمن على العرش استوى اي ان ما شاء
من اثر قدرته وحكمته وكتابه هو الذي استقر على العرش لان اية الجليلة
ولو اراد ذلك لاكده بالمصدر لان العرب تقول جاز زيد ويعنون خبره او كتابه
فاذا اراده بذاته قالوا جاز زيد نفسه فاثبتوا بذلك الحقيقة حقا فذهب
ما زعموه بنظرهم الفاسد والحمد لله واما ما ادعوه من التجسيم وتعلقوا
فيه بظواهر آي واحاديث فليس لهم فيه حجة بدليل ما تطوعوا بإظهارهم بحسب
نظرهم الفاسد قوله عليه السلام حتى يضع الجبار فيها قدمه وفي رواية
ساقه قال العلماء اهل السنة في معنى هذا اللفظ عشرة اوجه ونحن نذكر بعضها
لكي يتبين فساد ما ذهبوا اليه بها وقد ذكرها ابو اليعلى في كتابه وغيره
من النقها من جملة ما قالوا فيه وهو اظهرها وارجحها انهم يقولون عن اهل اللغة
ان الكافر عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة تكيف يعرجون عندها الى غيره
في هذا الوجه الواحد رد لقولهم ومنهم من قال انما سمي الحجر الاسود يمين الله
وهو حجر مركب شاهد لاصفائه لكن لما كان من لمس الحجر يبايعه ويشهد يوم القيامة
للماسه على ما جاء الخبر به سمي يمين الله لكونه رحمة فكذلك لما ان كان ذلك موضع
الغضب سمي قدما فلو لم يات نقل اللغة وكان الموضع يحتمل عشرة اوجه مثل هذا
الذي ذكرناه وما اشبهه وتاويلهم الفاسد احرها على زعمهم كيف يسوغ

انكم

ان يجزم بواحد دون التسعة مع انه اضعفها لانه ينافي التنزيه ويخصص عموم قوله
عز وجل ليس كمثله شيء وكيف يخصص بعض بمحتمل لكن بهذا الدليل في الرد عليهم
كفاية والله لا تتوجه الى ذلك منهم مع ذلك يرد عليهم قوله عز وجل عن المومنين ان لهم
قدم صدق عند ربهم وقد وقع الاجماع من اهل النقل والعقل ان ذلك بالمعنى
لا على ظاهره فان هم تاولوه كما تاولوا الكافة لزمهم ان يتاولوا الاخر ويعتقدوه
كما فعل الكافة وان هم حملوه على ظاهره وقالوا بان القدم في جسد مجسد وقد
عند الحق سبحانه وبالقيه عند المومنين تقابل هذا الاخفا في حيثه فالبحث معه
قد سقط والكلام معهم على رواية الساق مثله ايضا لان الساق ينطلق في
اللغة على اشياء غير واحدة لانهم يقولون ساق من جراد وساق من قوم ويقولون
الساق ويريدون به الجارحة والاظهر في هذا الموضع واللايق به ان يكون
المراد بالساق عددا من الكفار فاذا احملوا انها تقول قط قط فبان فساد ما
ذهبوا اليه بما ذكرناه وفيه كفاية هذا البحث معهم من طريق النقل واما
البحث معهم من طريق العقل فلو كان ما زعموا حقا لما صح تعذيب اهل النار والحجب
عن الله وقد حصل لهم العذاب والحجاب لانه لو كان ذلك حقا على زعمهم لكانت
اهل النار في النعيم حين وضع القدم ولشاهدوا الذات الجليلة كما شاهدها
اهل الجنة لان مشاهدة المحق لا يكون معها عذاب وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون
لان الرويا مع العذاب لا تمكن فبان بطلان ما زعموا بدليل النقل والعقل
واما ما زعموا من اليد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل اولم يروا انا خلقنا لهم مما
عملت ايدينا انعاما فانهم لها ما لكون الي عند ذلك من الاني والاحاديث التي
جاءت بالنص في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة ايضا لان اليد عند العرب
تنطلق على اشياء غير واحدة فمنها الجارحة ومنها النعمة لانهم يقولون
لفلان علي فلان يد يريدون به النعمة ومنها القوة لقولهم لفلان في هذا الامر
يد بيضاء يريدون معرفته وقوته عليه وكذلك ما اشبه هذه الاوجه وهي عديدة
تكيف يتعرفون احد محتملاته فيا للعقة ويجزمون به مع انه منافٍ لقوله عز وجل
ليس كمثله شيء فبان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه من النقل واما
البحث معهم من طريق العقل فلان المقول في الدنيا لا يفعلون بايديهم شيئا
والذين يفعلون بايديهم انما هم رعاة الناس وهذا منافٍ للعظمة والجلال
فبان بطلان ما ذهبوا اليه من طريق العقل ايضا واما ما زعموا من الوجه
وتعلقوا في ذلك بقوله تعالى وقد ملحد فيه فليس لهم فيه حجة ايضا لانه يحتمل
في اللغة معاني عديدة منها الجارحة ومنها الذات لقولهم وجه الطريق يريد
ذاته ومنها الحقيقة كقولهم وجه الامر اي حقيقته وما اشبه هذه المعاني
وهي عديدة تكيف ياتون فيها يحتمل الاوجه عديدة في اللغة يتاخذون باحد
المحتملات ويجزمون به وذلك باطل للخافيه وبعد بطلان ما ذهبوا اليه بما ذكرناه

وف

يرد عليهم قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله فانهم حملوه على ظاهره وهو الجارحة فيكون الوجه قد احاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا باطل باجماع اهل النقل والعقل وان هم تاولوه لزمهم التاويل في الاخر وكذلك ايضا يرد عليهم قوله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه فانهم وقفوا ايضا في هذه الاية مع ظاهرها فقد سقط بجملتهم مرة قولهم لان الذات الجليلة بالاجماع لا تفنى ولا تتجدد وانهم خرجوا عن الظاهر وحادوا الى التاويل لزمهم نقض ما ذهبوا اليه في الوجه الاخر ولزمهم الرجوع الى التاويل فيه الحقيقي الذي يليق به عز وجل وهو انه يعود على الذات الجليلة لا على الجارحة والامر اضافة اوردته عليهم ليزدروا فيما اردناه كفاية مع ان قوله عز وجل ليس كمثله شيء يغني ذلك كله ويبقى مذهب اهل السنة للغلو واما ما زعموا من الجسمانية ويعلقوا في ذلك بظاهر قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا فهو غير بد من الاني والاحاديث التي جاءت في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة اصلا لان ذلك في اللغة محتمل لاوجه عدة كقوله جاز يد يريد وزانه ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره والنزول مثله كقولهم نزل الملك يريدون ذاته ويريدون امره ويريدون كتابه ويريدون نائبه فالذي اراده ان يخصصوا الذات قالوا نفسه فيؤكدونه وحينئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال الرجل وعز في كتابه وكلم الله موسى تكليما فاكده بالمصدر رفعا للمجاز فلو قال الشارع عليه السلام هبنا ينزل ربنا نفسه او ذاته او اكده بالمصدر لكان الامر ماذهبوا اليه لكن لما ان ترك اللفظ على عمومه ولم يؤكده بالمصدر دل على انه لم يرد الذات وانما اراد نزول رحمة ومن وفضل وطول على عباده وشبه هذا معروف عند الناس لانهم يقولون تنازل الملك لفلان وهم يريدون تكرم احسانه اليه وافضاله عليه لا انه نزل اليه بذاته وتعرف اليه بجسده فهذا مشاهد في البشر فكيف بمن ليس كمثله شيء لقد اعظموا الفرية واما ما زعموا من الاصابع وتعلقوا في ذلك بما روي في الحديث ان السماء يوم القيامة تكون على اصبع واحد والارض على اصبع واحد الحديث بكماله فليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة لاوجه عديدة لان العظمة يستعار لها اليد كما قال بيد عظمته ويد قدرته وكنى هنا عن بعض اجزاء العظمة وعن بعض اجزاء القدرة بالاصبع لان اضعف ما في اليد الاصبع فصرح هنا بان بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء العظمة هي العلة لما ذكروا وان كانت العظمة والقدرة لا يتجزيان لكن هذا انما يسهل لمن له عقل لان المتجزي لا يعرف الا متجزيا فضرب له مثلا بما يتوصل الفهم اليه حتى تحصل له معرفة بعظم القدرة ولا يلزم من المثال ان يكون كالممثل به من كل الجهات فبطل ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه ثم بعد ذلك يرد عليهم قوله عليه السلام ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين امرين من امر الرحمن فانهم تاولوه كما تاولوا اهل السنة لزمهم التاويل في الاخر وان هم حملوه على ظاهره لزمهم ان يقولوا باثبات

اصابع الرحمن عدد الخلق مرتين لان ما من عبد الا وهو بين اصبعين وان الذات الجليلة تخالط ذوات العبيد باجمعهم ومقتضى هذا الاخفاء في جمعه والاشكال فيه فالبحث معه قد سقط فانظر الى هذا العمى الكلي الذي مرق به من الدين كيف متعوا به فاياك ما احتوى عليه قوله عز وجل قل ائنكم لتكفرون به الذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم وقد اخبر الشارع عليه السلام ان في هذه الارض الواحدة الف عالم فاذا كان هذا العالم كله في هذه الارض الواحدة فكم في الارضين الاخر وفي السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا كله وما مسنا من لغوب اي من تعب وفاسد مدلول هذا والاخبار به انما هو ان يعلم ان هذا الخلق كله بعظمه وكثرة ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من الزمان لا يكون بجارحة ولا آلة هذا اما هو من طريق العقل واما من طريق العقل والنظر فهو ان العمل اذا كان بجارحة لا يكون الا بعضه بعلة وايضا لو كان ذلك كذلك لاستحال ان يكون ذلك الخلق العظيم المذكور في هذا الزمان القليل وهو ستة ايام ووجه اخر ايضا مشاهد مرئي مدرك وهو ان الجارحة التي تعمل الكثيف لا تستطيع على عمل الرفيع ومثاله الذي يعمل في الحلفا او الناعم وما اشبههما ان مربوه الى الخز او الحرير او الرفيع من الكتان انما يكفه مرة واحدة فكيف يفعل فيه شيا يكون فيه فاياه وكذلك الآلة التي يعمل بها الكثيف ومثاله منشار المنشار لا يتاتى ان يتشرب به الخشبة وكذلك جميع الآلات لا تجزي بعضها عن بعض لا تجزي الكثيف عن الرفيع ولا الرفيع عن الكثيف وقد شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة والنمل الى عز ذلك من اللطيف والكثيف مع كثرتها تكثرتها مع اختلاف انواعها في قصر الزمان المذكور اوله دليل على ما ذكرناه وهو ان خالقها اخبر انه يقدر به دون جارحة ولا آلة ولاجل ذلك جعل الله عز وجل دليلا لابراهيم عليه السلام في عظم اليقين فقال عز من قائل وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض ولكون من الموقنين لما ان اراد عز وجل من خليله عليه السلام عزة اليقين انهه الى النظر بالتوفيق في الملكوت فبان له ما ذكرناه فكان من الموقنين يشهد لذلك قوله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم وشهادته عز وجل لنفسه على ما تضمنه مدلول كلمة انه يوضعها على انه جل جلاله ليس كمثله شيء نحو ما تقدم فالبحث عن هذه الثلاث مع هذه الثلاث فوق على ما تقدم

والتبيين لتخصيصهم ذلك العموم يتبين لك فساد ما ذهب اليه غيرهم من
الاثنين والسبعين فرقة وكيف تخصيصهم للفظ العام ثم نرجع الآن
الى بيان اعتقاد اهل السنة ونبين مذهب الغير لان الحق اذا بان مما
خالفه فهو الباطل لكن يحتاج الى تقديم الكلام في بعض مسايل يعتب لبعض
اهل السنة يعتقدونها نفسه ما انفصلنا عنه وان كانت ليست مثله
لكن بينهما تناسب ما وانا اقول فيها كما قال ابو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه
القاضي ابي محمد الاصبهاني رحمه الله انه كان يقول القول بان النظر والاستدلال
اول الواجبات مسئلة من الاعتزال يعتب في المذهب لمن اعتقدها وانا اقول
في المسايل التي يعتب لبعض اهل السنة مثله على نحو ما تقدم من انها تشبهها
وليست كمثلها لمن اعتقدها منهم قول بعضهم ان جميع مخلوقات الله عز وجل
جواهر واعراض ولا ثالث ومعتقد هذا يرد عليه انه عارض الكتاب والسنة
وما تضمنته السنة باريشادها على نحو ما ذكر بعد وما اعتقد من ذلك فاما
معارضة الكتاب والسنة لها على نوعين تخصيص لعمومها ومعارضة لهما
بالكلية اما التخصيص لعمومها فلانهم قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من
دليل عقلهم وهذا ممنوع شرعا وعقلا وقد قال العلماء بان عموم القران تخصص
بالقران وعموم الحديث يخصص بالحديث واختلفوا هل عموم القران يخصص
بالسنة المتواترة او لا على قولين فمن قايل يقول بالجواز ومن قايل يقول
بالمنع ولقد اختلفوا في اخبار الاحاد هل تخصص عموم القران ام لا على قولين
ايضا وهو لاء قد خصصوا هما عا ظهر لهم من دليل تعقلهم وذلك باطل بالاجماع
واما المعارضة بالكلية فهو من يعتقد منهم ان ما يقوله من علم الكلام
من واجبات الدين او كماله او معتقده وبانه لا يتم عا رضوا به لك قوله عز وجل
اليوم اكملت لكم دينكم وهو لا يجلوا ان يقولوا ان كمال الدين في ذلك الوقت ام لا
فان قالوا ان كمال الدين في ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن في ذلك الوقت ولا تكلموا
فيه فالكلام فيه بعد ذلك بعض في الدين اذ انه لا يكون بعد كمال الدين الا النقص
وقد قال عليه السلام ما كان قوم على هدى فضلوا الا ابتلاهم الله بعلم الجدل
ثم تلا عليه السلام قوله عز وجل ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان انه
لم يقولوا بكمال الدين اذ ذاك فقد كذبوا بالتنزيل وهي الآية المذكورة وقد
كذبوا بالسنة وابطلوها وهو قوله عليه السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا
ما تمسكتم بهما كتاب الله عز وجل وعترتي اهل بيتي وقد جعل هو لا الثقلين
ثالثا والعاما تضمنته السنة بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
بعدي وقوله عليه السلام اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه
السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومجموع هو لا لا يتكلمون
في هذا العلم سنبين ان شاء الله تعالى موضع الفاضل المعقول لا والمعقول فاضلا كبي به لكن غلطا

واما ما ذكرناه من تخصيص البعض او الهذيان مما يرد عليهم من الآي والاحاديث
وكل جملة تنقض بالرد عليهم فمن جملة ما يرد عليهم ما روي ان اليهود لما ان اراد وا
ان يجربوا النبي صلى الله عليه وسلم هل هو نبي ام لا اتوه بمسايل جملة فسالوه عنها
ومن جملتها الروح فقالوا ان اخبرك بجملة المسايل وبالروح فاعلموا انه ليس
بنبي وان سكت عن الروح واجاب عن الغير فهو نبي حقا فاجابهم عليه السلام
عن الكل عدى الروح فلم يدر ما يجاوبه عنه فنزلت ويسالونك عن الروح قل الروح
من امر ربي فاخبر عز وجل ان احدا لا يعلم الروح غيره فلما ان تلى عليهم الآية
قبلوا احد منه وقالوا نشهد انك نبي لان احدا من الانبيا لا يعرف الروح ثم بعد
هذه الآية الواضحة وهذا الامر البين اتى بعض اهل هذا العلم وادعوا معرفة
الروح وقالوا هو جوهر والحياة عرض عنه فادعوا انهم يعرفون ما اخبر عز وجل
انه لا يعلمه غيره لكي يهذا رد عليهم ومنها قوله عز وجل وخلق ما لا تعلمون
وهم قد قالوا بانهم يعلمون العالم كله في قولهم بان جميع المخلوقات جواهر واعراض
والاي في هذا كثيرة وانما اشرنا لقلة لمن عمل ما يرد عليهم من السنة
ممنها قوله عليه السلام في حجة الوداع لاصحابه اللهم هل بلغت فقالوا نعم فرفع
راسه الى السما وقال اللهم اشهد اللهم اشهد فان كان هذا العلم مما لا يكمل الدين
والايمان هو عليه السلام لم يعلمه ولم يبلغه لئن يصح دينه وعباد الله فيبقى
الآبه وان كان هو عليه السلام لم يعلمه ولا يكمل الدين الا به فيكون هو اعلم من نبيه
وان كان هو عليه السلام لم يعلمه عز وجل سبعة عشر نوعا من الخلق السموات السبع
والارضون السبع وما بينهما عالم واحد فاذا كانت السموات السبع والارضون
السبع وما بينهما وما بينهما عالم واحد فبقية العوالم ما هي ومثل ذلك ايضا
قوله في الايمان والحكمة انهما اعراض وسنبين ما ذهبوا اليه من ذلك في
موضعه وهو حديث الاسرا ان شا الله تعالى في هذا البحث معهم من طريق النقل
واما من طريق العقل فلانهم خصصوا بسرا ان قدرة القادر وان الخالق انما قدرة
القادر وقدرة القادر جل جلاله صفة قايمة بذاته فمن خصص انا ما بها بغير دليل
شرعي لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف
وهذا ممنوع عقلا وشرعا ومعتقد هذا بالاصناف المذكورة اول التقسيم
وهو لم يشرعي المخالفين للسنة فالبحث معه كالبحث مع من وقد تقدم فان قال
قايل قد تعلم في هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من السادة الفضلا قيل له
انهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقده بعض
اهل هذا العصر ولم يكن في هذا العلم هذا الحصر الكلي الذي فيه الان ولهم
يتكلموا فيه الا بعد تضلعهم بالعلوم الشرعية وعلموا ما اوجب الله عليهم من
الاعتقاد والاقوال والافعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم في هذا
العلم افجعلوه عدة لمن مرق من الدين ومرده به الى دايرة التوحيد

وقد اختلف العلماء هل لا يقطع الخصم الا بالحق او باي وجه قطع من الحق كاينا ما كان
حتى يرجع الى الحق على قولين وعلى القول بان المقصود القطع باي وجه
كان اذ المقصود الرجوع الى الحق فبهذا ساغ لهم الاخذ فيه مع سلامة الاعتقاد
لمقصدهم الجميل وهو ان مقصودهم اظهار الحق لا غير وعلى القول بانه لا يقطع
الا بالحق فلا يسوغ القطع بالخبر فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة ولاجل هذا
القول تاب بعض من تقدم من الفضلاء عن الكلام فيه واقلع عنه منهم امام
المتكلمين ولسيم ابو المعالي ومنهم الامام ابو الوليد ابن ابان الكرابيسي
ومنهم الامام ابو الوفا بن عقيل ومنهم الامام الشهرستاني صاحب نهاية الاقدام
في علم الكلام يشهد لما نقلناه عنهم ما فعله الامام الجليل ابو العباس القرطبي في
مصابه الذي وضع على مختصر مسلم وهذا ما اشار اليه المولف من كلام القرطبي
[illegible]
ان الحمد لله الكون
قال الشيخ ابو العباس القرطبي رحمه الله قد رجع كثير من ائمة المتكلمين عن الكلام
بعد ان تعضيا امامه مديدة واما د بعيدة لما لطف الله بهم واظهر لهم آفاته
وباطن بتر هاته فمنهم امام المتكلمين ابو المعالي فقد حكي عنه التعات انه
قال لقد خلبت اهل الاسلام وعلومهم وركبت اليم الاعظم وغصت في
الذي نهوا عنه كل ذلك رغبة في طلب الحق وهربا من التقليد والان
فقد رجعت عن الكل الى كلمة الحق عليكم بدين العجائز فلعل عنه التعات انه
عند الرحيل بكلمة الاخلاص والويل لابن الجويني كان يقول لاصحابه
يا اصحابنا لا تشتغلوا بعلم الكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغ بي ما بلغت
ما اشتغلت به وقال احمد بن سنان كان الوليد بن ابان الكرابيسي خالي
فلما حضرته الوفاه قال لبنيه اعلموا ان احدا اعلم مني قالوا لا قال
افتهمون قالوا لا قال فاني اوصيكم اتقلون مني قالوا نعم قال عليكم
بما علمه اصحاب الحديث فاني رايت الحق عندهم وقال ابو الوفا بن عقيل
لقد بالغت في الاصول طول عمري ثم عدت القهقري الى مذهب الكتب
وقال الشهرستاني صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام عليكم بدين
العجائز فانه انجى لكم قال الشيخ ولو لم يكن في علم الكلام شيء يذم به
الا مسيلتان هما من مباديه لكان حقيقا بالذم وجديرا بالترك احداهما
قول طائفة منهم ان اول الواجبات الشك في الله والثانية قول جماعة منهم
ان من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي فرقها والادلة التي حررها
فلا يصح ايمانه وهو كافر يلزمهم على هذا تكفير الجم الغفير المسلمين من السلف
الماضين وعامة المسلمين واول ما يبدر الى تكفيرهم اباه واسلافه وجدوانه
وقد اورد هذا على بعضهم فقال لا تشنع علينا بتكفير اهل النار او كما قال لهم

الكثير

ان من لم يقل بهاتين المسيلتين من المتكلمين رد واعلى من قال بهما طريق النظر
والاستدلال بنا منهم على ان المسيلتين نظريتان وهذا خطا فاحش الطابعة
الاولى باصل القول بالمسيلتين والثانية ان فسادها ليس بضروري ومن شكك في
تكفير من قال بان الشك في الله واجب او ان معظم الصحابة والمسلمين كفار وهو كافر
شرعا وعقلا وصنعا اذ كل واحد منهما معلوم بطلانه بالضرورة والشرع عبد
المحاصلة بالاخبار المتواترة القطعية وان لم يكن كذلك فلا ضروري يصار اليه
في الشرعيات ولا العقليات انتهى ما الحقه المولف من كلام القرطبي رحمه الله
ورضيه مقرده

وقد كان الكاتب منا الفضلا الاندلسيين من الله عندهم بهذا العلم قبل
تضلعه بالعلوم الشرعية يقولون بزيد فتنة ولا يلتفتون اليه فان قراه
بعد تضلعه بالعلوم الشرعية ونهت منه الاستقامة فحينئذ يسلمون له فيه
ومنهم من تكلم في كتاب الله عز وجل فقال بعضهم بالحلول وقال بعضهم بانه
قال ولسي بمقال وكلاهما غلط بين والبحث معهم فيه ان نقول لا يخلوا ان يكون ذلك
مما كلفنا به شرعا او مما لم نكلف به فان قلنا انه مما كلفنا به شرعا والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفاء فيلزم على هذا ما لزم في الكلام قبل وهو قوله
عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقوله عليه السلام اللهم هل بلغت والقول
بان التكليف وقع بما لا يعلم معناه باطل وهو ان يكون الدين حين نزول الآية
لم يكمل وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يبلغ فالبحث معه فيما تقدم
سواء وان قلنا انه مما لم نكلف به شرعا فلا يخلوا ان يكون الكلام فيه جائزا
او ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام وسيعفنا فيه ما وسع النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة والخلفاء والسلف لانهم لم يباشروا فيه اصلا ومثل هذا الكلام
في البسملة هل هو الاسم المسمى او الاسم غير المسمى فقد تكلم فيه بعض المتاخرين
فقالت طائفة بان الاسم هو المسمى وقالت طائفة بان الاسم غير المسمى ثم ان
الفضلاء من اهل السنة المتبعين قالوا ان من تقدم لم يتكلموا في ذلك فيسعنا
فيه ما وسعهم ولم يجابوا في ذلك بالنفي والاثبات ولنا جواز الاخذ فيه ولا يخلوا ان قول
بجواز مطلقا او لا بد فيه من قيد فان قلنا بالجواز فيه مطلقا لم يمنع وان قلنا
بالتقييد فسابقي والتقييد هو ان يكون الكلام فيه لاجل بقاعدة من قواعد
اعتقاد اهل السنة او بالقاعدة الكلية التي اجتمع عليها اهل العقل فاما
القاعدة الكلية التي اجتمع عليها اهل العقل فهي ان كل ما في الجلوقات لا يس
كمثله شيء وان صفاته القائمة به انه الجليلة ليس كمثلها شيء فطالب
الفقيه في هذه الصفة التي هي الكلام هل هي حال او غير حال يلزمه ان
يطلب لفقيه صفة القدم القائمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات
صادرة عنها التي صفة القدم ليف انقصالها التي القدم بالمعدوم وعليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي هو جميع المخلوقات عند بروزها من العدم الى الوجود فان ادعى معرفه
الكيفيه هنا فقد كذب بالمحال بالاجماع من اهل هذا العلم وغيرهم لانهم الكل قد
اقروا ان جميع المخلوقات صادره عن القدره وعجز والكن معرفه كيفيه ايصالها
بالمقدور عليه تلما كان المحو هنا واجبا فلذلك ذكر في الاخري واجبا اعني الكلام
في هذه مثل هذه لان هذه صفه قائمه بالذات الجليله وهذه صفه بذات
الجليله وهذه صادره عنها فوجب الايمان بهذه كما وجب الايمان بهذه ووجب
العجز عن معرفه الكيفيه في هذه كما وجب العجز عن معرفه الكيفيه في هذه
ولذلك جميع الصفات الكيفيه فيها ممنوعه كما هي في الذات لان الكيفيه
انما تكون في البشر وصفاتهم وفي المحدثات وصفاتها على ما اجريت عليه
واما القواعد الشرعيه لقوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله عز وجل
انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا فانه يا المصدر والعرب اذا اكدت بالمصدر
نفت المجاز واثبتت الحقيقه فانهم قالوا بانه ان لم يفيدن عليه اسم التنزيل
فاخرجوا الحقيقه الى المجاز بعقد ليل عقلي ولا شرعي وانهم قالوا بالحلول
فقد ردوا ايضا مقتضى قوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك وهذه الحروف
محدثه لان اللغه العربيه محدثه ثم كيف يجعلون المحدث قديما فنفوا الخمسه
واثبتوا المجاز بغير عقلي ولا شرعي كما فعلته الطايفه الاولى وقد قال
عليه السلام سبعه لعنتهم انا وكل نبي مستجاب وعد فمنهم المحرف لكتاب الله
فعلى هذا يجب الايمان بما لا يليق معناه اعني قوله عز وجل ونزلناه تنزيلا
وقوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك فيكون معربا للغه العربيه متلوا
كلام الله حقا هذا هو الذي يجب لانه مقتضى الايمان من غير ابطال لحدها
ولو كان غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم او الخلفا او الصحابه فسروا
العلم بعض تحقيق مع بعض مقاصرينا في مسايل يفعلونها فوصل
بهم الى صرمه من نقض ذلك العموم منهم من يرى الفتوى بمجرد العاده مطلقا
في بعض المعاملات والسرع ولسان العلم يمنعها ويقول قد جرت العاده بذلك
ولا باس به وليس هذا شي لانه يلزم على القول بذلك فسخ الشريعه بالعاده
ولا قايل به فان احتج بقول من قال انما العاده شرع قيل له انما العاده شرع
عند انتفاها بقصد ونفايه لا على العموم وهي ان تكون ثلك العاده لا تخل
بقاعده من قواعد الشريعه ومثال ما جعلوه عاده شرعا عند انتفاها هو مثل
شخص يساجر اجيرا ولم يعلمه باجرته فاذا فرغ من العمل طالبه الاجير كثيرا
والمعطي الساجر قليلا فبقضاء يسال الحاكم اهل المعرفه بذلك العمل ما ثمنه فيحكم
بالعاده منه فهذا وما اشبهه هو الذي اذا انتفاها يقول العاده شرط
لا على الاطلاق لان الحق في هذا الموضع لا يقدر على الوصول اليه الا بهذا
الامر وقد نص عليه السلام بالمنع على ما هو اقل من هذا راجع في حديث بوبره

حتى فالكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان مايه شرط واذا كان الشرط
لا يحكم به اذا لم يكن في كتاب الله فكيف بالعاده اذا كانت تحرم الحلال لكتاب الله
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا من اكبر الغلط ثم بعد هذا البيان
الواضح يحتمل على الجواز بكون ان بعض تلك الاشيا الفاسده كانت في زمن
من تقدمهم من الفضلا ولم ينكروا عليه ويرون انهم لا ينكرون وان ظهر الفساد
بالدليل الشرعي لكون من تقدمهم لم ينكر فيه وهذا غلط اخر ايضا لان من كان
قبلهم وكان هذا الواقع في زمانهم يحتمل ان يكون الواقع على هذه الصيغه الفاسده
ويحتمل ان يكون وافق الاسم الاسم ولم يكن على هذه الصفه الفاسده فان كانت
في وقتهم ولم يكن على هذه الصيغه الفاسده فلا حجه لهم فيه لانه كان في
زمانهم صالحا فلم يكن لهم فيما ينكرون وهو الان فاسد فوجه الكلام حين الفساد
لهذا المعنى فانه رضي الله عنه ما الى على بعض الفتها المتاخرين الامر وضعهم
الاسما على غير مسمياتها لانه كانت تلك الاسما في الصدر الاول على صيغ جايزه
بوجوه شرعيه وهي اليوم على غير وجه جايز فاجاز لغير الجايز لاشتراكه في الاسم
مع الجايز وان كانت في زمانهم على تلك الاحوال الفاسده فهو محتمل ايضا لان
يكونوا اعتذروا عنها لشغلهم بما كان عندهم اكد واهم فلم يلتفتوا اليها بالهم او نظروا
اليها وغلطوا فيها لانه لا احد معصوم من الغلط واذا غلط احد لم يتبع في
غلطه هذا من الغلط والظاهر في هذا الموضع احد الوجهين والثالث مرجوح
لاحتمال انه لا يحمل على الموتين الا الوجه الاصلح سيما من تقدم والوجهان هما ما تقدم
من انها كانت صالحه او فاسده ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بغيرها لانهم لو التفتوا
اليها لتكلموا عليها وعللوها اما بالجواز او المنع ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم ولم ينقل
عنهم شي في ذلك فاذا لم يتكلموا فيها كيف يعطى الحكم للساكت ولا قايل بذلك
مع ان الاصل تطرق الفساد الى الاحكام لقوله عليه السلام لتنقضن
عرى الاسلام عروة عروة وكلما انقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها
واولهن نقضا الحكم واخرهن نقضا الصلاة فتتطرق الفساد الى الاحكام شيا
فشيا ولا يشعر به كما اخبر الصادق عليه السلام فالعاقل يكون ممن جبر لما نقض
ويحذر لئلا يكون ممن اعان على النقض وقد قال عليه السلام من احيى سنتي
من بعدي قد امتني فكانما احياني ومن احياني كان معي في الجنه فاجتهد ان
تكون مع الحق وكن مع الحق لانه عليه السلام قال لا يكن احدكم امعه يقول
انا مع الناس ان احسن الناس احسنت وان اساوا اسات ولكن وطنوا
انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساوا فلا تظلموا من يرى
مطالعة كتاب الزمخشري ويوثره على غيره من السادة الفضلا المشهود لهم
بالسيادة كابن عباس الذي شهد له عليه السلام بانه ترجمان القرآن
ومثله بن عطيه من المتاخرين الذين اجمعت الامه على فضلهم ودينهم انهم

يسمونه بالكشاف تعظيما منهم له وتوقيرا للقدر وهذا لا يخلو الناظر فيه ان يكون
من احد قسمين اما ان يكون عارفا على دعواه بتعرف الرسايس الذي ذكر منها من
مذهب الاعتزال ولا يتعرض وياخذ منه فوايد اخر مثل العربية والمنطق وغيرها اشبه
ذلك او لا يكون في هذه الرتبة فاذا لم يكن في هذه الرتبة فلا يحل النظر فيه لوجهين
احدهما وهو اشدهما ان فيه تلك الرسايس اليه وهو لم يشعر فيكون في جهل مركب
لانه معتزلي وهو يظن انه سني وان كان في الرتبة المتقدم ذكرها فلا يحل له النظر فيه
لوجوه الاول انه لا يامن الغفلة فيسبق اليه من تلك الرسايس شيء وهو لم يشعر
الثاني انه يحمل الجهال للتعظيم له والنظر فيه وتطهر بذلك اليه على تقليده
لانهم اذا راوا فاضلا يطرز بحاسه بكلامه وبيانه قالوا الكشاف كان ذلك ترغيبا
للعوام في تقليده وترهيدا في غيره الثالث انه وضع واجما ورفع مرجوحا لاوضع
فيه اهلية للعلم وكان الرتبة المتقدم ذكرها لما خفيت عليه تلك المكيدة كما
الفي كادها ولما كان مخفي من عمله ان يكون شواشا المعتزلي وهذا كان قصده وهو
ان يرفعه العالم ويقلده الجاهل والشواشي هو الذي يشي على المعتزلي ليجتمع
الناس اليه فكانت قصارى هذا الفقيه المدعي للرتبة المتقدم ذكرها ان يرجع
شواشا للمعتزلي ونعوذ بالله من التبديل بعد الهدى وقد قال عليه الصلاة
والسلام لا تقولوا للمنافق يسيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم وقد لك
كل من رفع صاحب الكتاب في ترفيعه اياه لاجل ما هو عليه من الاعتقاد ثم
يعني بحث مع بعض المنتسبين للمتصوفة بحيث يأتون بالفاظ يدعونها
ممنها قولهم بالعلم اللدني ويؤثرونه على علم الشريعة المنقول ويقولون بانهم
اخذوا بغير واسطة وغيرهم اخذ بالواسطة وهذا منهم جهل وخطا لا شك فيه
ولا خفا فيه قوله عليه السلام انما العلم بالتعلم وقد انكر عليهم بعض الفقهاء ما ادعوه
من ذلك وقالوا اليس هذا بحق ومثل هذا غلط منه ايضا لان الشريعة دلت
عليه في غير ما اية وغير ما حديث ممنها قوله عليه السلام ان من امتي محدثين وان
عمر لهم ومن ظهور ذلك من عمر رضي الله عنه عيانا حين نادا ساريه وهو على المنبر
في المدينة يا ساريه الجبل وكان ساريه بالعراق اميرا على جيش المسلمين فسمعه
ساريه فقطع بالمسلمين الجبل فنجوا من العدو ولتخصيصهم بالجبل منهم ومنها قوله عز
وجل في كتابه واتقوا الله ويعلمكم الله وقد اخبر عز وجل في كتابه حكاية عن موسى
والخضر عليهما السلام ما هو بعض مما نحن بسبيله حيث قال الخضر لموسى انك
لن تستطيع معي صبرا الكهف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله وما فعلته عن امري
وذلك شاهد لتستطع عليه صبرا قال الخاسرون في معناه انه قال له انا على علم من علم الله
لا تعلمانه وانت على علم من علم الله لا اعلمه انا فعلم موسى عليه السلام هو الشريع
وهو المنقول الذي هو بالواسطة وعلم الخضر عليه السلام هو اللدني الذي هو الا

يعني واسطة والحق في هذا الموضع ان يقال ان العلم اللدني حق لا شك فيه لدليل ما تقدم
لكن الدليل على قصد من ادعى وجوده ان يكون معمولا على الكتاب والسنة خالصا
من الشوايب صادقا في توجهه عارفا بالخواطر صالحها وفاسدها معرفة كلية
لان علم الخواطر علم قايم بذاته ونحن نذكر الآن منه شيا نشير به لبعض ما يحتاج
الموضع اليه فنقول قد اختلف المتصوفة اختلافا كثيرا في هذه الخواطر
واحسن ما قيل فيها والخصه ان الخواطر اربعة اقسام رحماني وشيطاني وملكي
وربباني فالرباني اولها وهو مثل لحم البرق لا يثبت ثم يليه النفساني مثل
المصلي مع السابق راس المصلي في عنق السابق على ما يوف في سباق الخيل ولا يعرف
بين النفساني والرباني الا من كانت فيه الصفات المتقدم ذكرها ورزق التوفيق
فاذا حصل له التفرقة بينهما لم يجد في الرباني قط شيا مخالفا الكتاب الله والسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان كل ما كان من عند الله كان بواسطة او بغير واسطة فلا خلاف
بينهما لان الكل حق قال الله عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فنص عز وجل على ان كل ما ياتي من قبله فليس فيه تخالف والكل حق ولهذا المعنى
كان بعض الفضلا اذا هجس الشان اذا خطر له الخاطر يقول لا اصدق حتى تاتيني به دليلا
دليلا من الكتاب ودليلا من السنة لعلمه ان الرباني لا يخالف الكتاب ولا السنة
فيجتمع له العلم ان العلم من الله اللدني والشرعي وقد كان بعضهم اذا احتاج الى معرفة
اوقات احزا الليل يرفع بصره وهو في فراشه ويعينه معلق عليه فيرى الكواكب
في مواضعها التي هو بها في ذلك الوقت فيعرف في اي وقت هو من الليل فلا يشعر
ذلك ولا يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول انما هو مفتاح الباب فيخرج وينظر
الى النجوم بعين بصره فيراها في مواضعها التي راها فيها وهو في فراشه وينكر
ذلك منه مرارا ولم ينتقل عن عادته هذا وهو حالهم ولا يعدون ادنا بالعمل اللدني
حتى يوافقه المنقول فيعلمونه بها اللهم الا عند ضرورة لا يعلمهم العمل بالواقع من جهة
المنقول فيبين لهم العلم في ذلك العلم اللدني فيعلمونه الا يختام الوقت عليهم ثم
ينظرون في العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا لما هدوا اليه ومثل ذلك ما حكي عن
الثوري رحمه الله حين جمع المخلفة ببغداد واهل هذا الشان تماوسى اليه منهم وقيل له
انهم علموا بالاستقامة فامر المخلفة بقتلهم فلما جا السياف لهم بطلهم للقتل نادى اليه
الثوري رحمه الله حين تنجي السياف من ذلكه فقال له ما حملك على هذا فقال او تر اصحابي
جياه ساعة فنام ورجع الى المخلفة فاخبره الخبر بنجي المخلفة ومنحضر مسالة القاضي
المخلفة ان يتلم حتى يذهب اليهم فيبعث معهم في امرهم حتى يتبين له طريقهم فاذن له
المخلفة في ذلك فاتى القاضي لهم فطلب منهم شخصا ليبعث معه فقام له الثوري رحمه
الله فسالة القاضي عن مسايل فقضى فنظر عن يمنته وقال لهم ثم نظر عن يساره وقال نعم
ثم اطرق ساعة ثم رفع راسه واجابه القاضي بجواب منقطع في تلك المسايل ينتجي
القاضي من امره فساله عن ذلك فقال له لا اسالك عن تلك المسايل الا لان لي فيها علم

فسالت ملك اليمن فقال لا علم لي فسالت ملك الشمال فقال لا علم لي فسالت رب
العزة فاخبرني في قلبي بما قلت لك فرجع الماضي الى الخليفة وقال له ان كان
هو لا زاد فوقه فليس على وجه الارض مسلم مثله او ما اشبهه هو الذي
ينفرد دون فيه بالعلم اللدني للضرورة ولا اختتام الوقت ثم يجدد له بعد ذلك
على وفق المنقول لا زيادة ولا نقصان لمن لا يوقف هذا الشان تسول له
الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية فيعمل على كل خاطر يخطر له منها ولا تفرق
فيها بين الصالح والفاسد فيكون في عمى وضلال وكل من اتبعه كزلك فيصدق
عليهم قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولاجل هذه الخواطر وما تبعها
من الاختلاف اخذ الفضلا العارفون بها العهد على المبتدئ في السلوك
ان لا يخفوا عنهم كل خاطر يرد عليهم كائنا ما كان ليعرضوا لهم تلك الخواطر الصالحة
والفاسدة وما فيها بعد المشاهدة والعيان فتقل الجهال من المدعين للطريقة
هذه الصيغة الى صيغة البيعة وجعلوها من ضرورة الطريق لجهلهم بالنقط
والمعنى ليشهد لما اشرنا اليه عنهم ما حكي عن بعض الفضلا منهم اعني الفضلا المتحققين
انه اتاه شخص يريد السلوك فادخله الخلوة وتركه اياما ثم دخل عليه وقال له كيف
ترى صورتي عندك فقال صورة خنزير فقال الشيخ صدقت ثم تركه في خلوته
اياما ثم دخل عليه وسأله مثل الاولى فقال له صورة كلب ثم تركه كذلك الى ان قال
له ارى الصورة الغير لبيلة فقال له صدقت الان فاخرج الى حالك وحيلتك اخرجه
من الخلوة ولا ذال ان التفت اذا كانت في رعونتها وشهواتها مثل المراة الصدئة
فاذا اخذ صاحبها في المجاهدة بنى صقالة لها كصقالة المراة فعقل ان يتمم
صقالتها اذا قابلها الاشياء وقع المثال فيها مفسودا البقا بعض الصدا فيها فاذا اتمت
صقالتها وارتفع عنها ذلك الصدا كلها ظهر فيها مثال الاشيا من غير زيادة ولا نقصان
ورجعت عن كل خاطر تحدثه لصفائها وهم يأتون بلفظ شنيع يعتقدون
انها هو وهو انا ويدعون ذلك حالا ويجعلونه من الاحوال الرفيعة العظيمة وقايل هذا
منهم يدور بين ثلاثة اقسام اما ان يكون قد غلط على ما تخيله له هذا وهو لا يعقل ما قال
فقد ارتفع الخطاب عن هذا فلا يلتفت لكلامه ولا يؤبه به ولا يحسب مقاما وهو مرتبة
من الجنون واما ان يكون جاهلا بالحكم غير عالم وليس له بذلك حال فهذا ينبغي تاديبه
لان ذلك يستحيل عقلا وشرعا وهو ان يرجع الخالق مخلوقا والمخلوق خالقا واما ان يكون
له مذهب فاسد فلما ان تعلق بطريق القوم صرح به وجعله حالا وهذا الاخير لا يخلو
من ان يدعي ذلك بالمعنى او يدعيه بالحلول والمعنى هو ان يدعي انه ليس له تصرف
كلهم والتصرف لغيره فان ادعى هذا فهو جبري وقد تقدم الكلام معه وان ادعاه بالحلول
فهو مجسم وقد تقدم الكلام معه في ذلك ايضا وانما حكيت عن ايماءة الفضلا من اهل
هذا الشان التاديب والاحترام والوقار في مقاماتهم ولم يخلوا فظ باديه من آداب
الشريعة لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما حكي عن النووي رحمه الله

حين اخذ

حين اخذه الحال وبقي في بيته سبعة ايام يدور لا ينام ولا يفكر ولا ياكل ولا يشرب ويقول
احد احد لا يزال كذلك فبلغ ذلك شيخه فقال احضروه علي فاوقات صلوا به فقال الواقع
فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلا مع بعض العوام
في بعض ما اتخذوها ولم ينكر عليهم منها ما انكر للعوام والكلام مع مساعيهم من افعلها فما
فعلوه لان من راعاه ولم ينكر لمن فعل وهو ما اتخذوه من الرشا عند النوازل وما اتخذوا
من اصحاب الجاه لان تحموهم ويعطفوهم على ذلك شيا معلوما وهذا طلة لا يحل ولا يجوز
لان الله عز وجل يقول في كتابه لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عز وجل ولا يتخذ
بعضنا بعضا ارباب من دون الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه
شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا فيما
وهذا وهي بعد قضا الحاجة دون شرط فكيف بما قبل قضا الحاجة بالشرط وكيف
ياخذون على الحماية ثمنا والحماية لا تعدوا ان تكون في حق من حقوق الله تعالى او
في مظلمة فان كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لاحد ان يعين احدا على ان لا
يوفي شيا من حقوق الله تعالى فاذا كان هذا لا يحل فكيف ياخذون عليه شيا
وان كانت في مظلمة تعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما
او مظلوما فكيف ياخذون اجرا على ما يعين عليهم فعله شرعا فتشهر ابعد لهم بهذا
يا لها عليه حيث كانوا اذا اتوا لوا بواد او لموضع يقولون لعود مسعود هذا الوادي
من سراة اهله وقد اخبر الله عز وجل عنهم بذلك في كتابه حيث قال وانه كان رجال
من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا اي غيظا عليهم وقد كرهوا
المسالين طال ما يعطون الرشا ويتخذون الجاه يزداد ممن يعطونه غيظا
وهو اشد عليهم من الظالمين لهم بالظلم صراحا لانهم هم الذين ياكلون اموالهم
فنعوذ بالله من اللبس والضلال وانما يحتاج المرء ان يكون على احد قسمين ان كان
قويا ياخذ بالقوة وان كان ضعيفا اخذ بالعطف والرافة فالمرء القوي في نصرته
وظيفته ان يسلم لله في امره ويعمل بمقتضى ما تضمنه قوله عز وجل قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا هو مولانا وقوله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون ان كنتم مومنين وان
كان من القسم الاخر وهو الضعيف فقد اثبتت السنة له الدوا والله ان يتداوى
والدوا هو ما ورد عنه عليه السلام انه قال ادفعوا البلا بالصدقة وقال عليه
السلام استنبئوا العلم بحواعكم بالصدقة وقد حكي انه كان في بني اسرايل رجل
يوذيه الناس فاشتكوا به لنبي ذلك الزمان فدعا عليه ثم اخبرهم انه يصيبه بلا
في يوم كذا وكذا وكان الرجل بصارا فلما كان في ذلك اليوم المعين فاذا بالرجل راجعا
الى بلده وعلى راسه زمرة بياض فاتوا النبي فقالوا له ها هو اليوم قد رجع لم يصبه
شيء فدعا النبي به فاحضر فساله ما فعلت اليوم فاخبره انه كان معه رغيفان
فخرج بهما الى فنائه ثم عرض له مسكين فسالة فاعطاه الرغيفين فامره النبي صلى الله

عليهم

هو هو

والي

عليه وسلم ان ينزل تلك الوزمة التي علي راسه واخذ ما فيها من الثياب فيقسمها فاذا
جبة عظيمة ملجمة بلجام من نار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البلاء كان ارسل عليه
وهذا اللجام المطوق بها هي الصدقة التي تصدق بها وقد ابقى الله عز وجل هذا
الخبر لهذه الامة باخبار الشارع عليه السلام وهو ما تقدم وقد وصف عليه السلام
البر وصف الدواء وكيفية النجاة منها فقال الجؤا الى الايمان والاعمال
الصالحات واشد من هذا كله ان قوما منهم جهلوا هذا الامر وجعلوا الرشا
المذكور من باب المدارات وهذا جهل منهم بالمدارات ما هي وانما المدارات
الممدوحة في الشرع نزل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطي حين كان يعطي للمؤلفة قلوبهم الاموال الطايلة حتى لقد كان عليه السلام
يعطي لبعضهم واد يا من غنم ووادي ا من نعم حتى حبب اليهم الايمان بالصبر ورسخ
للكفرة عطايه لهم فكانوا يرجعون الى قبايلهم واهليهم فيقولون لهم اسلموا فان
محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وقد حلى عن بعض المنتفعين من الفضلا الذين
فهموا هذا المعنى انه راى بياعا وهو يتغير وساله عن حاله فقال البياع انا ما اجتر
على بيع هذا الطعام بدرهمين في اليوم واخلط موزونا والشعير معلوما ولا اعطي
للناس في الرطل الا رطلا غير ثمن وبعد ذلك ينقص كل يوم من راس مالي سوى اجرتي
درهما فاحتاج في داري النفقة فطلع على الدين فانا مهتم له فقال له ما لك فقال له ذلك السيد
كم يكفيك في داري من النفقة فقال درهمان فقال له انا اعطيك درهمان كل يوم
لنفقتك بشرط انك تعاهدني ان لا تاخذ شيئا من احد فعاهده على ذلك فاعطاه
ذلك السيد ثمانية دراهم نفقة اربعة ايام ثم اتاه بعد الاربعة ايام فاعطاه ثمانية
دراهم عن اربعة ايام اخر فلما ان جاه في الثالثة يعطيه فقال والله لا اخذ منك
شيئا ابدا فقال له لم قال لانه منذ تركت الاخذ للناس رجعت اجد كل يوم درهمين
فاضلا اجري وعلى راس مالي ودون نفقتي وهذا وما اشبهه هو المدارا ة الممدوحة
في الشرع ممن كانت فيه احد هذه الاوصاف المتقدم ذكرها وهو ما ذكرناه في بعض
العلما وبعض الفساك وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما اشبه ذلك فيبقى
له ان يدعي انه من القسم الناجي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في صفة الناجين
ما انا عليه واصحابي وليس يدخل بما يفعل من ذلك تحت توقيف عموم الحديث
وهو قوله عليه السلام اشتروا بالله سيا والشي يطلق على القليل والكثير كما
تقدم فلا ينتبه المسلمين من غفلته فيقيم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح
له حقيقة ما ادعى من الاتباع سنة وقد قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا ثم رجع الان الى بيان ما اشترطنا ان نبينه
من اعتقاد اهل السنة واحوالهم فاما اعتقادهم فهو على ما يقتضيه عموم قوله
عز وجل ليس كمثله شي وافق ذلك العقل والنقل اما العقل فالاية الموروده

على ع

لا ع

لابي بكر ع

وما الله

واما العقل فلان خالق الوجود لا يشبهه من خلق اذ الصانع لا يشبه الصنعة
ونفي التكييف والتحديد لان التكييف والتحديد لا يكونان الا في المخلوق
لانهما صفتان للمحدث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكييف والتحديد والحلول
وان صفاته عز وجل صفات الخلال والكمال على ما يقتضيه ذلك من الحياة والقدرة
والعلم والحكمة والارادة وادراك جميع المدركات على ما هي عليه مع نفي الكيفية
في الذات والصفات وانه محيط بالجزيات والكليات لا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير وانه هو المخترع لجميع المخلوقات العرش وما حوى والهواء وما بينهما
وما تحت الثرى كما اخبر عز وجل في مقتضى التنزيل وان خلقه لذلك من غير احتياج
اليه ولم يدر كه نصب في اختراعها ولا اقتدا بها ولا شريك له ولا مماثل وانه ليس
في خلقه علة للعلول ولا في تقدم بعضها على بعض لحق موجب ولا تاخر متاخر
منها لاضطرار لازم ولا نفي جميع الضدين لتعذر واقع ولانها هي تخلو قائمة وانحضارها
لضعف لاحق بل كل ذلك لاختيار وحكمة وكل نعمة وهدايه منه منة وفضل
وكل ضلالة وتخلية عدل منه وحكمة وحكمه لا تدرك بالعقل ولا يتصور بالوهم بل السبيل
الى معرفته العجز عن معرفته كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه سبحان من لا يوصل
الى معرفته الا بالعجز عن معرفته وشهد لذلك قوله عليه السلام يا دليل الحايرين
زدني فيك تحيرا فهذا الواحد الاحد الموجود الذي لم يتقدم وجوده عدم كان ولا شي
معه وهو الان على ما كان عليه ولا يزال على ما هو عليه تنزه عن الحوادث والتغيرات
والاعراض والممكنات وانه المتصرف في خلقه بمقتضى حكمته وقدرته وارادته
وان جميع ما يصدر في العالم من حركات وسكنات وخواطر وهمات وملات وادراك
من ذلك واجل خلق من خلقه وتصرفات العباد منها كسب لهم فالخالق له عز وجل
من جهة الاختراع والكسب للعبد من جهة الفعل والاختيار شهد لذلك النقل والعقل
اما النقل فقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فاثبت الله عز وجل الرمي
للعبد وحقيقته للرب والاي في ذلك لنبرم واما العقل فلانه لو انفرد احد من الخلق
بذرة من الخلق دونه لكان شريكا ولا شريك له تعالى عز وجل في كتابه لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا فكيف شركا عدة وكان ذلك مستحيلا عقلا ونقلا ولذلك ايضا لم يكن
للعبد كسب ما وقع التكليف عليه ولا صح الخطاب بما في الكتب من قوله تعالى بما كسبتم تعلمون
بما كنتم تصفون ولا صح ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الدعا الذي علمه يدعو به اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فصح مذهب اهل السنة بلا شك
ولا ريب وهو ان افعال العباد خلق لله عز وجل وكسب للعبد والفعات للكيفية وان
تعلق القوا على الطاعات والعقاب على المعاصي تعلق علة شرعية لا عقلية ولا علمية
يجب الايمان بها والاستسلام لها بمقتضاها وان ربط العوايد بعضها ببعض لحكمة
اقتضتها الارادة الازلية وقد تنزل بها عز وجل لحكمة اخرى او يزيد عليها كل ذلك بحكم
سبب القدر والحكمة لا انه فعل لما اراد ولا اراد لما قضى وان الخواص جواهرها خلق في خلقه

وخاصيتها خلق من خلقه بعد تنزيل الخاصية لحيا نا وبقي الجوهر وقد يزيد منها وقد ينقصها
تارة وينزيلها اخرى وكل ذلك بمشيئة عبيد القديم والارادة وان القران كلام الله عز وجل
منزلا حادثا مسموعا واصواتا من غير التفات لكيفيته كما ان الجبل جعله الله تندكا ولا فانما
يسرناه بلسانك والايمان بالكتابة والسنة بخاصه وعامه وحمله على مقتضى اللسان
العربي كما عرفت المعقول معناه ونالم نعرف سلم فيه واقف عن الله من غير اعتراض
ولا تاويل لقوله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله وقد كان عليه السلام لما ان سأله
الصحابة رضي الله عنهم فقالوا اتاجد في انفسنا ما يعظم احدنا ان يتكلم به فقال
اوجد تموه قالوا نعم فقال ذلك صريح الايمان يعني في دفعه عنهم لاني تفكي وجوده
وانما هو الايمان في نفس بقاطع الامر ورده وقد قال عمر رضي الله عنه ديناه هادئ
العجائز يبقى في العجز والتسليم وقد قال الامام مالك رحمه الله كل ما يقع في العقل
فالشرع مخالف ذلك لان كل ما يقع في العقل على ما تقدم انما هو من خلق الله فكيف يشبه
الخالق المخلوق وقد قال الامام الشافعي رحمه الله امنت بالله كما امر الله وامنت
برسول الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والسادة الفضلا عن احرهم على
هذا الاسلوب هم سالكون وانما اختلفت في العبر صيغهم لاغير والمعنى واحد
في الكل وكفى في هذا الموضع سيدنا جبريل عليه السلام حين اتى لتعليم الدين
الحديث المشهور وقال فيه ان لم تكن تراه فانه يراك وطريقة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه التي هو طريقة النجاة كانت على هذا القدم ومتضمن هذا القدم تعطي المسارعة
في كل افعال البر لكل ممكن لان المعاينة تقتضي التصديق والمبادرة وترك التوقف
والتاويل والاجل المعنى ضرب الله عز وجل المثل للمومنين يوم عليها السلام حيث قال
في صفتها وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين وما افضل من ضل الخرف
من الخرف الاستيناف والتاويل نعوذ بالله من ذلك هذا ما تضمنه اعتقادهم واما
احوالهم فهي التصديق والتصديق والاتباع وترك الابتداع وذل الجهد والاعتراف
بالتقصير والتوكل والتسليم والانقهار والتعظيم وبذل النصيحة ودون غش والتواضع
دون تعاوت والتراحم والاشفاق والايثار والاحياء والتواد وبينهم والتعاطف
بمقتضى الايمان كما وصفهم عز وجل في التنزيل اشداء على الكفار رحماء بينهم فهذا
بعضا حوالهم وعقيدتهم على ما تقدم فان اتبعتهم كنت منهم لقوله عليه السلام انت
مع من احببت فان المحبة تقتضي الاتباع والحب بغير الاتباع دعوى بغير حقيقة لان
المحاذاة حب مطبوع يشهد لذلك قوله عليه السلام لا يختلس الخلسة حين يختلسها
وهو مومن لان حقيقة الايمان تقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة لا تكون الا من
احد قسمين اما ضعف في الايمان او عاهة تاتي عليه فاتا وقعت منك مخالفة في بعض
احوالهم محافظا على اعتقادهم واحذر من وقوع الخلل لانه المخالفة في الحال والاعتقاد
قطع سندك وبيتر وسلامة الاعتقاد مع الخلل في الحال كسر والكسر قد يجبر والقطع
لا يلتئم فيشهد لذلك الحديث الذي جاء بسببه لانه عليه السلام طلب البيعة او لا

على جميعه التوحيد على ان لا تشركوا بالله شيا وشي يتناول على ما تقدم البحث في عموم لفظه
وليلا يقوا من المحرمات شيا فان وقع شي مما حرم فوقع الحد لاجله كانت الحدود تطهيرا
للمحدود وجبرا للكسر هو ان لم يعف في المشيئة ان شا عز وجل عذبه وان شا عفى عنه
وفي جميعها الايمان لم يعط عليه السلام فيه قدرة ولا عذرا لمن يرجو الا بين لتتبع الفاظ
الحديث **الوجه الثالث** قوله عليه السلام ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا الاولاد كما
انما نص عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لانها من الكبائر باجماع الوجه
الرابع لقايل ان يقول لم خص عليه السلام بالقتل البنين دون غيرهم وقد جا النهي
عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين الكبير والصغير والجواب من وجوه الاول ان
العرب كانت تئد بناتها وتقتل اولادها كما ذكر في الموودة وغيرها فخصص عليه السلام
ذكرهم تاكيدا في سلامتهم حتى لا يفعلوا ذلك الثاني ان الصغير لا يدفع عن نفسه
فازداد لذلك التحريض في حقه الثالث انه قد يحمل بعض الناس قلت ذات اليد
الى قتل الولد وقد يعرض عزوجل على ذلك في كتابه فقال ولا تقتلوا اولادكم املاق
نحن نرزقكم واياهم فنهى عن ذلك تاكيدا في حق الاولاد لكي يعلم ان الله الذي يرزق
الصغير والكبير لا يتقلى بهم **الوجه الخامس** قوله عليه السلام ولا تاتوا ببهتان
على نوعين بهتان من طريق المباهتة وهي المواقعة للشخص في وجهه حتى يبهته والنوع
الثاني هو ذكر شي لم يقع منه او وقع **الوجه السادس** قوله عليه السلام تفتروه
بين ايديكم وارجلكم هذا اللفظ يحتمل وجهين احدهما ان يحمل على ظاهره الثاني ان يكون
المراد منه معنى ثانيا غير الظاهر فان كان الاول فيكون المراد ما بين الايدي وهو
الراس وما فيه من الجوارح والصدر وما فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الارجل
ما بينهما من الجوارح وهو الفرج وكل ما ذكر عن جارحة من هذه الجوارح المذكورة فعلا
او قولا او اعتقادا يقع فقد اتيت المعقول عنه لقوله عليه السلام حين سئل عن
العضيهة فقال ان تقول في المرء ما ليس فيه قبل وان كان حقا فتلك العضيهة وان كان
باطلا فهو البهتان وان كان الثاني وهو ان يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر
وهو يحتمل وجهها الوجه الاول ان يكون ذلك كناية عن القربا وعن الاخر قال
المفسرون في قوله تعالى من بين ايديهم ومن خلفهم قالوا ذلك كناية عن القربا
وعن الاخر يا الارجل الدنيا لقوله تعالى ولخذوا من مكان قريب قيل اخذوا من
تحت ارجلهم والدنيا هي اقرب المنازل وكني بالارجل عنها لقربها وكنا بالايدي
عن الاخر لانها بعد الدنيا الثاني ان يكون المراد بذلك الباطن والظاهر
فما بين الايدي هو القلب وكني به عن الباطن وما بين الارجل هو التحلي وهو
فعل ظاهر قال الله تعالى في كتابه قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن الثالث ان يكون المراد بما بين الايدي الحال والمراد بما بين الارجل الماضي
والمستقبل لان ما بين الايدي حال اذ انه لا عيا ج فيه لحركة وما بين الارجل
يكون منه وجهين ماض او مستقبل لانه لا يابى الا بالسعي اما ان يكون قد وقع

او يستانف لم يمنع عليه السلام هذه الثلاثة اشياء وهي الماضي والمستقبل والحال
الرابع ان يكون المراد بما بين الاربعة من كسب العبد باختياره والمراد بما بين
الارجل ما يكون من اختراعه لان فاعلية الارجل كما تقدم ليس منها الا التنقل والتحطي
فاذا وقع الاستثناق جاز التاويل عليه من وجه ما وقد يحتمل ان يكون المراد جميع
ما ذكرناه او اكثر منه وان ما ذكرناه هنا منصوص على منعه في غير ما اية وغير
ما حديث نهي الحذر من كل ما تاولناه هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع عليه السلام
من بديع الفصاحة والبلاغة اذ انه اتى بلفظ يسير جمع معاني كثيرة وقد اجمل عليه
السلام ذلك كله وزاد عليه في حديث اخر حيث قال اتقى محارم الله تكن اعبد الناس
وكل ما ذكرناه من جملة المحارم الوجه الرابع قوله عليه السلام ولا يعصوني في
معروف هذا ايضا من افصح الكلام وابدعه لانه عليه السلام جمع فيه جميع المعروف
كله شرعا وعملا واجيابا وندبا وكان ذلك بقصد بيانا لقوله عليه السلام بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق مما عرفت حسنا شرعا وطبعا وهاتين الصفتين
اعني ترك ما تقدم النهي عنه وامتثال ما ندب اليه هنا تمت البيعة ولا يتوهم متوهم
ان البيعة كانت لاولاد لانها غير بل هي لكل من دخل في الاسلام او ولد فيه الى يوم
القيامة قال عز وجل في محكم التنزيل لانذركم به ومن بلغ ولا فرق في ذلك بين
الكتاب والسنة لان الانذار يقطعا على حد سوا الى يوم القيامة فمن ترك شيا
مما ذكر فقد نكث في البيعة ونكثه بقدر ما ترك فليراجع نفسه قبل التلف
الوجه الثامن قوله عليه السلام لمن وفى منكم فاجره على الله يريد من وفى منكم
على مقتضى ما ذكرناه ولقايل ان يقول لم ابهم عليه السلام هنا الاجر ولم يحدد
والجواب انه انما ابهم عليه السلام هنا الاجر للعلم به وشهرته لانه عليه السلام
قد حده في غير ما موضع وقد حده عز وجل في غير ما موضع ايضا منها حديث
معاذ حين قال له عليه السلام وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد
على الله فقال الله ورسوله اعلم فقال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيا وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيا واذا لم
يعذبهم فقد دخلوا الجنة لانه ليس هناك الا الدارين الجنة والنار ومنها قوله
عليه السلام الايمان اثنان او قد تقدم معناه في الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية الى اخرها والاستقامة هي عصمة
الحديث الذي نحن بسبيله والايات والاحاديث في ذلك لكثرة الوجه التاسع
قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارته وقد تقدم
الكلام على هذا الفصل اولا في كونه دليلا على ان الحدود كفارات للذنوب
الوجه العاشر قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو
الى الله ان شا عفا عنه وان شا عاقبه هذا اول دليل على متعلق اهل السنة
وهو ما قدمناه من ان تعليق الثواب على الطاعات والعقاب على المعاصي ليس

هو علة عقلية ولا علية وانما هو علة شرعية لانه لو كان ذلك لعلة عقلية او علية لكان
يواخذ عليها على الحال في الدنيا او في الاخرة فلما كان ذلك تقيدا شرعيا كان العبد تحت
المشية فان شا عذب وحل اخذ اخذ بالعدل وان شا عفى عني بالفضل الحاجي تحرر
قوله فنبايعناه على ذلك هذا اخبار من عباده رضي الله عنهم بانهم امتثلوا ما امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الاوصاف المذكورة بالرضى والتسليم وفايدة اخبارهم
رضي الله عنهم بذلك انما هو تحريض لمن ياتي بعدهم على توفية تلك البيعة اذ انها لازمة
لمن ياتي بعدهم كما هي لازمة لهم وفيه من الفقه ان كل ما ندب الامام اليه لمصلحة من
مقتضى الدين ان ينباع راليه ولا يترك لانه كعدد بدلا تقدم الا انه استثنا ان امر ثان
وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن وفى ببيعة نبيك محمد المصطفى في السر والعلانية
واذهبت عنه الشكوك والاعتراضات وعافيته من الوسواس والنزغات وسلكت
به منهاج اهل السنة والسنن وعدلت به عن طريق الزيغ والزلل وحميته بعنايتك
في الاعتماد والقول والعمل وجعلته من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه
كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر الحديث يدل على الخوف
الوعيد لمن اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين والكلام عليه من وجوه الوجه
الاول قوله عليه السلام اذا التقا المسلمان بسيفيهما هل يحمل على العموم او على الخصوص
ظاهر اللفظ العموم وليس هو كذلك في الحقيقة وانما هو محمول على الخصوص وبيان
ذلك ان يلتقيا ان بغير قصد واذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطا والاجماع
قايم على سقوط الاثم عن قاتل الخطا وقد يكون القتال على احتمالين تاويل
فيكون كل واحد منهما تاول لنظهر له في تاويله الحق فقاتل على الحق واذا كان
قتالهما على هذه الحالة لم يتناولهما عموم الحديث ومثل ذلك يقال بعض السلف
وهم مشهود لهم بالجنة اقتتلا ان معاوية وقد يكون القتال هو القتل الحرب فيكون
الضربة خاطية فيقع القتل ولا يقع عليه الوعيد لانه خطا وقد يكون احدهما
يدفع عن نفسه والاخر طالب له بالظلم فيتناول الوعيد الظالم ولا يتناول الاخر
ولهذا وجوه عديدة يطول تتبعها فبان بهذا ان اللفظ محمول على الخصوص لا على
العموم والخصوص هو ان يكون كل واحد منهما قاصد القتل صاحبه ظلما وعدوانا
بغير تاويل ولا شبهة ولا حق وهنا تنبيه لمن اباه لصوا محارب ليستلب ماله
او ياخذ ماله ان لا يقاتله بنية ان يمسك ماله وانما يقاتله بنية ان يدفع عن
نفسه وماله فان خرجت الضربة منه خاطية فمات بها اللص كان شهيدا
وان قتل هو كان بشهيد المنزلة صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد
وقد قال النووي في هذا الموضع انه اذا كان في سعة ناسك الله عز وجل

وعلى اله وصحبه وسلم
وهو حسبنا ونعم
الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الترك وان لم يكن في سعة دفع عن نفسه بالتي ذكرناها فليس له ان يخرج له بهذه
النية فان خرجه فلا يحل له ذلك وان هرب عنه فلا يتبعه وان سبقت منه الضربة
فمات بها القاتل فليس له في سلبه شيء الوجه الثاني فيه دليل لاهل السنة في
كونهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة بذنب لانه عليه السلام قال اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول منهم في النار مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ولم يخرجهما عن دائرة الاسلام
الوجه الثالث يقابل ان يقول لم خص عليه السلام هذا القتال بالسيف
دون غيره من الاسلحة والجواب ان ذكر من باب الخاص والمراد به العام لان
السيوف كانت الغالب من عدة الحرب فنبه عليه السلام بالغالب على الكل او لان من
قتل باي نوع من انواع السلاح المعد قاصدا للقتل بهذه السنة المحدودة يتناوله
الحديث وورد عن الشارع عليه السلام النهي في اقل من هذا وهو الاشارة بالحديدة
ونؤيد ذلك بعموم قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
فلم يخص الة من غيرها الوجه الرابع قوله عليه السلام القاتل والمقتول
في النار ليس هذا من هو واحد وليس المقتول قاتلا كالقاتل قاتلا
اوليس انهما واحد او انما يستوجبان جميعا دخول النار باثمين مختلفين
كما يدخل المؤمن العاصي والكافر وليس دخولهما على حد سواء اما صيغة
قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار فلا يوجد منه تفرقة وبيان ذلك
عليه السلام اخر الحديث يقتضي ان لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام
انه كان حريصا على قتل صاحبه لانه لما سئل هذا القاتل فما بال المقتول لانهم
قد علموا يقتضي السؤال ان القاتل محكوم له بالنار وان المقتول محكوم له بمغفرة
الذنوب لقوله تعالى حكاية عن ولد آدم عليه السلام اني اريد ان تبوأ باثمي واثمك
فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فاذا علم عليه السلام الاسكال
الذي وقع للصحابة بما تقدم ذكره فاعلمهم بانه استوجب ذلك لحرصه
وفساد نيته ولان الحرص عمل وبعضه فساد النية فقد ساوى المقتول
مع القاتل في هاتين الصفتين لان ما في قوة البشر قد عمله كل واحد منهما
وايقاع احدهما وانقياد الاخر ليس من قوة البشر ولانه قد حتم عزم بالحرص
على قتل مسلم وقد قال عليه السلام ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لم يبق
بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار
وان الشريعة قد تشدد تارة للفعل حتى جعلت اقل الاجرام منه كالعمل كله
وهو انه اذا اجتمع جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم ولم يحصل من
الكل الا المساعدة بالحضور فيهم الكل عند الشرع قاتلون يجب قتلهم على احرهم فاذا
كان هذا في حق من حضر ولم يحصل منه غير ذلك فما ظنك بمن حضر وحرض
واجتهد وقد جاء في الفعل ما هو اشد من هذا كله وهو قوله عليه السلام من اعان
على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه آيس من رحمة الله

فاذا كان هذا المعين بشطر كلمة ممن يأس اولى من اجمع ثلاثا وهو غاية ما يمكن
قوة البشر وهي الحضور والحرص والاجتهاد فبان بهذه العلة التي اعطاها
عليه السلام انه لا يتوب القاتل بان صاحبه الا اذا كان صاحبه لم يتوله
فيه فاسدة ولم يسع له في صدورهم فلما كانت فيه هذه العلة فاسدة بين
استوى مع صاحبه في دخول النار فتعدم الوجه الخامس فيه دليل على
ان بعض العصاة من هذه الامة يدخلون النار لانه عليه السلام سماهما
مسلمين واخبر بانهما يدخلان النار وقد زاد عليه السلام كهذا بيانا وايضاحا
في حديث اخر حيث قال الايمان ايمانان وقد بينا ذلك حين اوردناه في الحديث
المتقدم وهو حديث المحبة في الله والبغض في الله الوجه السادس لجاز
عليه السلام ان القاتل يدخل النار وقد اختلف العلماء في توبة القاتل فمن
قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس وزيد بن ثابت في احد قوليهما ومن قائل
يقول له توبة وهو المشهور وهو مذهب اهل السنة واجمع المانع لتوبته
بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما واجمع اهل السنة بالاي والحديث اما الاي فقوله
تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب
فاستثنى عز وجل التائبين من غيرهم وتاولوا ما احتج به الاولون بان قالوا
ذلك جزاؤه ان لو جازاه واما الحديث فقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها
وهذا يتبع العثار وغيره ممن لجزم القتل من تحت هذا العموم يحتاج الى دليل
وقد كان بعض العلماء اذا سئل هل للقاتل من توبة ينظر في حال السائل فان
ظهر له عليه تهمة القتل قال له توبة وان ظهرت له الشراهة واراده الاقدام
قال لا توبة له فبلغ ذلك بعضا الفضلا من العلماء فاستحسنه هذا ما تضمنه
احد القولين في التوبة واما من اقتضى حديثه عنده مهنا غير متبع في الاجرام والوعيد غير نافذ
عليه اجماعا على مقتضى حديث عباده فان لم يقتض منه ولم يتب منهنا في المشيئة
عند اهل السنة الوجه السابع اخبار عليه السلام عن المقتول انه في النار
هذا لا يمكن فيه تاييد اول الخروج بعد ذلك منها محتمل للوجهين معا ومثله ايضا
القاتل ان مات قبل التوبة او القصاص فيهما في هذين الامرين من الخطر وهو ان
يتردد كل واحد منهما بين امرين احدهما منه ما ذكرنا من الخطر والخوف الشديد
وهو المقتول هل يخلد في النار او لا يخلد والقاتل مثله في الخطر العظيم ان مات
قبل ان يتوب او يقتص منه اما في ما في القاتل من الخلاف اذا تاب او اقتص
منه هل يكون ذلك ما يقاله من دخول النار ام لا على ما بيناه وكل واحد منهما
عند الترجيح يحتمل الحد الموضعين المذكورين فلاجل هذا اخبر عليه السلام بذلك
ليكون ردعا وزجرا هذا البحث منجهته ظاهر اللفظ وقد تقدم ان قاعدة

اهل السنة انهم لا يكفرون ولا يخلدون احدا من اهل الملة الوجه الثامن
الظالم والمظلوم هل يلتحمان بالقاتل والمقتول اعني في الايم واما التخليد فلا
اذا قصد كل واحد ظلم صاحبه ام لا اما الظلم فليس فيه العقل مرتكل الجهات
لان الظلم على نوعين حسي ومعنوي فالحسي منه ما كان في الدماء والاموال
والاعراض كما نص عليه السلام عليه في حجة الوداع فالدماء تقدم الكلام عليها
والظلم في الاموال لا يلتحق بما تقدم وهو القاتل والمقتول لانا لا نقول للثاني
ظالما لان جهة التجنيس كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فالسيئة
الثانية ليست بسيئة حقيقة وانما هي قصاص فسميت سيئة من جهة المجانسة
وهو من فصيح الكلام وفي كيفية انصاف الثاني من الاول نتكلم عليه في موضعه
ان شاء الله تعالى وكذلك الاعراض والاموال يأتي الكلام عليها في موضعها
من اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويبقى الكلام هنا على الظلم المعنوي الذي
هو مناسب للموضوع وهو على قسمين بينه بلا عمل ولا تسبيب وبينه بعمل وتسبب
فالذي هو بينه بلا عمل ولا تسبيب هو مثل البغي والحسد والبغض وما اشبه
ذلك من الصفات السوء المحذور منها شرعا لقوله عليه السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فهذا امر ما اشبهه ليس كالاعراض
والاموال يتحاسب الرجل فضل له عند صاحبه سيء اقتص منه وانما مثل ذلك
القاتل والمقتول وهو انهما يعذبان معا ولا ينقص عذاب احدهما من عذاب
الاخر شيأ لان امور الباطن قاسر والخبر اشد من الظاهر ولذلك قال
عليه السلام مضغة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد وان افسدت فسد الجسد
الا وهو القلب وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وانما المراد ما يكون في القلب
يزيد هذا ايضا جلاء وبيانا قوله عليه السلام لابن عباس ان نذرت ان
تمشي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي
ومن احيا سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة وقال عليه السلام
من اصبح وامسى لا ينوي ظلم احد غفر له ما جنى وقال عليه السلام في خطبته لن
غشنا فليس منا ومن ضار مسلما ضار الله به ومن مكر مسلما مكر الله به والاذى
والاحاقة في ذلك لشرعه وانما الذي هو بالنية والعمل هو مثل قطيعة الرحم لانها
اذا تقاطعا معا لا ينقص كل واحد منهما من الوعيد الذي توعد على ذلك شيأ
ولا عذر له في ان قاطعه غيره مثل قوله عليه السلام وان فضل من قطعك
وتعطي من حرمك ولاحاجة عليه السلام بان ابين عز وجل لما ان خلق الخلق قال
الرحم يا رب هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الا ترضين ان اصل من
وصلك واقطع من قطعك قال بلى يا رب قال فهو لك واما الذي هو بالنية
والتسبب فهو مثل الذي يسعى لشخص في خديعة او مكر او مضرة وان لم يصل اليه
ما قصده به من الاذاية لان نيته الفاسدة وتسببه فيها فيه الاذاية للمسلم

تمت وعان سما

اهل السنة انهم لا يكفرون ولا يخلدون احدا من اهل الملة الوجه الثامن
الظالم والمظلوم هل يلتحمان بالقاتل والمقتول اعني في الايم واما التخليد فلا
اذا قصد كل واحد ظلم صاحبه ام لا اما الظلم فليس فيه العقل من كل الجهات
لان الظلم على نوعين حسي ومعنوي فالحسي منه ما كان في الدماء والاموال
والاعراض كما نص عليه السلام عليه في حجة الوداع فالدماء تقدم الكلام عليها
والظلم في الاموال لا يلتحق بما تقدم وهو القاتل والمقتول لانا لا نقول للثاني
ظالما لان جهة التجنيس كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فالسيئة
الثانية ليست بسيئة حقيقة وانما هي قصاص فسميت سيئة من جهة المجانسة
وهو من فصيح الكلام وفي كيفية انصاف الثاني من الاول نتكلم عليه في موضعه
ان شاء الله تعالى وكذلك الاعراض والاموال يأتي الكلام عليها في موضعها
من اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويبقى الكلام هنا على الظلم المعنوي الذي
هو مناسب للموضوع وهو على قسمين بينه بلا عمل ولا تسبيب وبينه بعمل وتسبب
فالذي هو بينه بلا عمل ولا تسبيب هو مثل البغي والحسد والبغض وما اشبه
ذلك من الصفات السوء المحذور منها شرعا لقوله عليه السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فهذا امر ما اشبهه ليس كالاعراض
والاموال يتحاسب الرجل فضل له عند صاحبه سيء اقتص منه وانما مثل ذلك
القاتل والمقتول وهو انهما يعذبان معا ولا ينقص عذاب احدهما من عذاب
الاخر شيأ لان امور الباطن قاسر والخبر اشد من الظاهر ولذلك قال
عليه السلام مضغة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا افسدت فسد الجسد
الا وهو القلب وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وانما المراد ما يكون في القلب
يزيد هذا ايضا جلاء وبيانا قوله عليه السلام لابن عباس ان نذرت ان
تمشي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي
ومن احيا سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة وقال عليه السلام
من اصبح وامسى لا ينوي ظلم احد غفر له ما جنى وقال عليه السلام في خطبته لن
غشنا فليس منا ومن ضار مسلما ضار الله به ومن مكر مسلما مكر الله به والاذى
والاحاقة في ذلك لشرعه وانما الذي هو بالنية والعمل هو مثل قطيعة الرحم لانها
اذا تقاطعا معا لا ينقص كل واحد منهما من الوعيد الذي توعد على ذلك شيأ
ولا عذر له في ان قاطعه غيره مثل قوله عليه السلام وان فضل من قطعك
وتعطي من حرمك ولا حاجة عليه السلام بان ابين عز وجل لما ان خلق الخلق قال
الرحم يا رب هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الا ترضين ان اصل من
وصلك واقطع من قطعك قال بلى يا رب قال فهو لك واما الذي هو بالنية
والتسبب فهو مثل الذي يسعى لشخص في خديعة او مكر او مضرة وان لم يصل اليه
ما قصده به من الاذاية لان نيته الفاسدة وتسببه فيها فيه الاذاية للمسلم

تمت وعان سما

مكانها

كلام

منقوح

لفظ ابن

قوله

لا يحل

عليه

ان يكون

الى ان

المراد به

العموم

وحمل

ومن كان

المخصوص

ومن

تمت وعان معا وصلى الكلام لم يصل وكان مثل من تقدم لا ينقص من ظلم احدهما ظلم الاخر
شيء لان كل واحد منهما قد سعى في ظلم الغير للحنه فيما صنع منه شرعا من نية
فاسدة وتسبب فاسد وللحل هذا كان القصد من اهل العلم والعمل الذين
رزقوا نور البصر لم يبغضوا اهل المعاصي والمخالفات لذواتهم وانما يبغضوا
منهم تلك الافعال التي نهى الشرع عنها وذم من استمر عليها لما به ابتلوا من
بسياق يقدر عليهم وحاقوا على انفسهم لاحتمال تغيير الامر اليهم فكانوا بين
بغض الفعل به امر واستياق على بابه طلبوا وخوف من ممكن يكون فيقوت
وكفى في ذلك تبيينه بقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اي لا تحملكم
ما حمل عليه من رأفة الايمان على ان تضيعوا ما كلفتم به من توفية الحدود والقيام
الموقف كقوله ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ظاهر هذا الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من
وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام من يقم هذا القيام يحتمل ان يكون المراد به
العموم وهو قيام الليل كله وان كان المراد به الخصوص فهو يحتمل لوجهين ايضا احدهما
ان يكون المراد هو قيام اول الليل بعد صلاة العشا ليشفعها بقيام رمضان الثاني
ان يكون المراد اخر الليل الذي هو التهجد وكني عنه بالقيام توسعة ومنه قوله
تعالى قم الليل الا قليلا والمراد به التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما انزلت هذه الاية عليه انما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لعنه وكل هذه
الوجوه محتملة لما نحن بسبيله والظاهر والله اعلم القيام بعد النوم الذي هو التهجد
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ به واستمر عمله عليه ولا ياخذ عليه السلام الا
بما هو الافضل والاولى والارجح ولو كان غير ذلك افضل لكان عليه السلام يفعله
ويترك المفضول الوجه الثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم بما بنت عنه من
الاحدى عشر ركعة او ثلاث عشر ركعة على اختلاف الروايات وانه لم يزد عليها
في رمضان ولا في غيره هل ذلك اقل ما يجزي من القيام في ليلة القدر او هو النهاية
في الاجزاء الظاهر ان ذلك هو الاجزاء والدليل على ذلك من وجهين الوجه
الاول انه عليه السلام انما اخذ في حق نفسه المكرمة بالاعلى والارجح ولا يترك
شيأ من ذلك ولا ياخذ بالاقل الثاني ما روي عنه عليه السلام انه قال من قام
بالايتين من اخر سورة البقرة كفتاه وفي رواية من اخر سورة ال عمران ومعنى
كفتاه اي اجزأتاه عن قيام الليل وسمي بهما متهجدا فاذا قلنا بانه حصل له التهجد
الذي كني به عن القيام فقد حصل له بهما ما يفضل عمل الف شهر ليس فيه ليلة
القدر لقوله تعالى فيها خير من الف شهر فان قال قائل كيف تكون اجزاء عشر
ركعة او ثلاث عشر ركعة تتاهى الاجزاء والكمال وقد نرى الانسان يجد في ذلك يقوم
الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من قام بالاحدى عشر ركعة او ثلاث عشر

ركعة افضل منه قيل له من قام بالاحدى عشر ركعة او بثلاث عشر افضل ممن قام الليل كله
بدليل حديث عبد الله بن عمر الجواب على هذا السؤال ياتي في الكلام عليه
ان شاء الله تعالى فمن اراده فليقف عليه هناك فان قال قايل قد يعوم المرء
بالاثنتين المذكورتين في ركعات جملة يردد ها واذا كان كذلك فلا يسوغ ان
تكون ركعتان لاغير فجوابه ان عنه قيل له لو كان المراد ذلك لنص عليه السلام عليه
وليست فلما سكت عن ذكر التكرار علم انه لم يرده مع انه قد استمر فعل الصحابة
رضي الله عنهم على ما قررناه لانهم يعولون قام وكان ذلك الحديث انتهت قرائنه
من غير تكرار ركوعها في كل ركعة ثانية ولان النبي صلى الله عليه وسلم خص هذا
التهجد الذي هو القيام وقال من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام
بمايه اية كتب من القانتين ومن قام بالف كتب من المقنطرين فلو كان عليه السلام
يعني بها ان الاثنتين التكرار لنص عليه كما نص عليه في الاحاديث التي اوردناها
ولان عمله عليه السلام كان على الوجه الذي ذكرناه انه لا يعدل عنه وهو عدم التكرار
على ما نقل عنه في الصحيح الا في موضع واحد وهو قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك
فنقل عنه عليه السلام انه مر بها الليلة في تهجده فجعل يرددها حتى طلع الفجر
فعبر عنها بالترديد ولم يعبر عنها بالقيام والتكرار فصح ما ذكرناه واذا صح
ذلك بنص فيه فقد هذا النبي صلى الله عليه وسلم وحبيبه عند ربه وقد رضيه الله تعالى
على هذه الامة به وبسببه لانه عز وجل جعل لهم في التهجد بما بين الركعتين
ثوابا افضل من ثواب عمل الف شهر في اشق العبادات وهو الجهاد على ما ياتي في بعد
ومبلغها ثلاثون الفا من الدهر اوزعنا الله شكر نعمه وجعلنا من اهلها واعاننا
عليها بمنه ومثل هذا من الفضل والمن على هذه الامة جعلنا الله من صالحيها بلا محة
قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
فضمن عز وجل بالشكر مزيدا لنعم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال كلما اصبح
وامسى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الله كلما اصبح بي من نعمة
او امسيت بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد ادى جميع
شكر نعم الله عليه فانظر الى هذا الفضل العظيم كيف رضي عز وجل منا بهذا
اللفظ اليسير عن شكر نعم لا تحصى وضمن لنا بها المزيد الوجه الثالث هل ثبت ما
افضل من كل ليلة ليلة من الف شهر على انفراد الليالي او ثبتها افضل من مجموع قيام
الاشهر لانه تعالى فضل المقصود الذي من اجله اتركت وهو التسلي للنبي صلى الله عليه
وسلم على ما سيأتي تعدد على هذا جمهور العلماء الوجه الرابع بعضهم لجعل فيها
هل يفضل جميع العمل في تلك الليالي وان كان العمل في تلك الليالي متعددا التزم
هذا العمل ام لا يفضل الا اذا اتسأ وبالي العمل ومثال الاول من صلى في هذه الليلة
كانت له الف حسنة ومن صلى في تلك الليالي كانت له في كل ليلة مائة حسنة فحافت
الصلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة من تلك بتسعة اعشار الثواب

ومثال الثاني

ومثال الثاني من صلى في هذه الليلة المذكورة ركعتين واخر صلى في كل ليلة من
تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الالف شهر ثلاثون الف ليلة واربع وعشرين في
كل ليلة منها تكون تسعين الف ركعة فتكون هاتان الركعتان الموعتين في هذه
الليلة المذكورة تفضل تلك التسعين الفا الاغير ومن زاد على ذلك فلا تفضيله
هاتان الركعتان اما من جهة النظر الى صيغة اللفظ فهو يعطي العموم واما
من جهة النظر الى بساط الحال الذي من اجله اتركت فليس المقصود به الليالي
وحدها ولا الصلاة وحدها وانما المقصود الليالي والايام لانه وقع ذلك على
حمل السلاح في سبيل الله الف شهر على ما سيأتي وحامل السلاح مجاهد وتوهم
المجاهد كقيامه لاخبار عليه السلام ان نوم المجاهد عبادة وان الصايم القايم
لا يبلغ اجره ويكفي من ذلك قوله عليه السلام ما اعمال البر في الجهاد الا كنفثة
في بحر فاذا قلنا بان العمل فيها يفضل جميع العمل في الالف شهر جميع ليالها
وايامها فاي مقدار يكون هذا العمل ما عدده وقد تقدم الكلام عليه في البحث
في القيام هل المراد به الكل او البعض واذا كان البعض هل المراد اول الليل او اخره
او كله قد تقدم هذا كله وانبنا الراجح من الوجوه نفعله عليه السلام الوجه
الخامس فرايض هذه الليلة هل اجرها يضاعف على اجر فرايض غيرها من الليالي
ام لا اما النفل فليس منه ما يدل على الافضلية في نفس الفرض واما من جهة النظر
والقياس فقد قدمنا تتطرق الفضيلة للفرض ايضا قياسا على ما جاء في الاعمال
انها تضاعف في الايام الفاضلة والبقع المباركة اما الايام فهو ما روي في الاشهر
الحرم ورمضان والايام البيض وغير ذلك مما جاء تضعيف الاجر للعامل فيه واما
البقع فما روي في مكة والمدينة وبيت المقدس في تضعيف الاجر فيها هذا اما هو من
جهة القياس وهو لا يتم لان من العلماء من ينازع في هذا ويقول ان هذه الامور لا تؤخذ
بالقياس وانما هي امور توقيفية على ما نقل عن الشارع عليه السلام ولم يشرع عنه في مسئلتنا
هذه شيء ولم يحد له لذلك قطعا الا ما ابو شاه والخصم ينازع فيه الوجه السادس
من قام في هذه الليلة بافل من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل
له شيء اما الفضل كله فلا لقوله عليه السلام فيما رواه عنه ربه تبارك وتعالى
وقد تقدم هذا بينه بغايته وبقي الكلام هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل
لهما معا والظاهر من الاحتمالين ان له نصيبا منها لدليل قول النابغة رضي الله عنه
وهو سعيد بن المسيب من شهد العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه منها يعني ليلة القدر
ومعناه ان صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا به فاذا شهد هذا في جماعة
فقد اتى منفردا من حيث الصلاة فحصل له بقدر المنفرد به جزء من فضلها لا انه
حصل له فضلها كلها ولا اجل هذا اجاز النابغة رضي الله عنه لمن فعل هذا عشا وجعلها في جماعة متحرزا
بذلك العشاء من المعرة لاجل انه قيل منها انها وتر صلاة النهار وتحرز بعوله في جماعة
خيفة ان يصلي اخذ العشاء مسترقا ليقول قد اخذت بحظي منها وهو لم يات الا بالفرض

وعلى ان الوتر هي العشاء
جماعة فواخر عطفه منها
يعني ليلة القدر كما قاله
سعيد بن المسيب رضي الله
عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس المطلوب في هذه الليلة ذلك وانما المطلوب التنفل بالصلاة عدا الفرائض كما تقدم
في احتمال هل أولا او اخرا او كلا فقول التابعي هنا محمول على احد المحتملات المذكورة
بأقل ما يمكن من العمل واذا علم التابعي بانه قد اخذ بحظه منها ولم يزد على الفرض شيئا
خارجا عن باب اولى ان يقول فيمن زاد على الفرض ركعة انه قد اخذ بحظه منها اذا امنه
اني فهم التنفل من الصلاة عدا الفرض الوجه التابع فيه دليل على ان الصلاة في
هذه الليلة هي المطلوب وقوان غيرها من افعال البر لا يجزي عنها لانه لو فهم التابعي
جواز غيرها هو متن الحديث اعني في تضعيف الاجر لذكر غيرها من الطاعات
وقال قد اخذ بحظه منها الوجه التاسع فيه دليل على فضل الصلاة لهذه الامة
على غيرها من افعال الطاعات اذ أن ركعتين نافلة في هذه الليلة تفضل عمل الف
شهر كجهاد السلاح في سبيل الله على ما سبأتي بعد الوجه التاسع قوله عليه السلام
ليلة القدر هذه الليلة سميت بهذا الاسم لعلي لحكمة فيها من الاحكام لانه قيل ان الله
يقدر ما يكون في السنة كلها ومعنى التقدير هنا انزاره للملائكة واعلامهم بما يفعلون
في جميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها لان فيها انزل الله عز وجل القرآن
جملة واحدة الى سما الدنيا وفيها قدر هذا الامر العظيم ولاجل عظم ما قدر فيها قال
الله تعالى في تعظيمها خير من الف شهر الوجه العاشر هل هي باقية او رفعت
قد اختلف العلما في ذلك فمن قائل يقول برفعها واحتجوا بان قالوا لو كانت من خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رفعت لموته ومن قائل يقول ببقائها وسلموا انها من باب
الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم لكنهم زادوا بانهم ادخلوا امة النبي صلى الله عليه
وسلم في التخصيص بها وهذا هو الاظهر لوجوه منها ما روي في الباط الذي لاجله
من بهذه الليلة وهو انه عليه السلام اخبر ان رجلا كان في بني اسرائيل حمل
السلاح في سبيل الله الف شهر فاستقل عليه السلام اعمال امته لقصر اعمارهم
فسأل الله بان انعم عليه وعلى امته بان جعل لهم ليلة القدر فلو كانت خاصة به
دون امته لما وقعت التسلية له عند هذا البساط والامة تطلق على من لحقه ومن
اتي بعده ولم يذكر عليه السلام تقاصر عمر اصحابه انما ذكر انه تقاصر عمر امته
ولان العلامة التي اخبر بها عليه السلام موجودة الان وهي ما روي عنه عليه
السلام ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضا نقية لا شعاع لها وكذلك نجدها
اهل المراقبة لها الى هلم جرا لهذا مسؤول من سلف الى خلف الى زماننا هذا
فلو رفعت لما روي من تلك العلامات شيء ولا ندلم يزل اهل الخير والصلاح
من الصدر الاول الى هلم جرا ينوهنها عيانا فنطل القول برفعها مرة ولحده
الوجه الحادي عشر هل هذه الليلة بنفسها خير من الف شهر او العمل فيها خير
من العمل في الف شهر محمل للوجهين معا لكن الذي عليه العلما ان المراد بالافضلية
هو العمل فيها وهو الحق الواضح لانه لو كان التفضيل بها نفسها لم يكن في ذلك كبير فائدة
وانما الفائدة في تعظيم الاجر فيها كما هي حكمة الله ابدا في تفضيل النفع والايام بعضها على

في ذلك

في ذلك الاجور للعاملين فيها منة منه على عباده وتفضلا الوجه الثاني عشر
هل هي ليلة معينة لا تتبدل او هي تدور في ليالي عوده قد اختلف العلما في ذلك اختلافا
كثيرا فمن قائل يقول بانها في رمضان مطلقا ومن قائل يقول بانها في العشر الاوسط من
رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في اي ليلة تكون منه ومن قائل يقول بانها في
العشر الاواخر من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في اي ليلة تكون منه
ومن قائل يقول بانها ليلة النصف من شعبان وكل واحد من هؤلاء له مستند صحيح
من طريق الاثار التي احتجت بها وهو مذهب بعض السلف وهذا هو الاظهر
والله اعلم اذ ان الاحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه ويعمل بها كلها من غير
ابطال لاحدها ولا يعترض على هذا بقوله عليه السلام اريتها اسجد في صبيحتها
في ماء وطين فاصبح من صبيحة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان لانا لم نثبت انها
في رمضان ولكن نقول هي تدور فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره فكانت
تلك السنة في تلك الليلة التي اخبر بها والحكمة في اخفائها لطف بالامة ورحمة
بهم لانها لو كانت معينة لكان من افاتها يقع له الاتكال لما وعد فيها من الخير
العظيم فيقع التفريط في الاعمال وهذا مثل اخفاء الصلاة الوسطى وغير ذلك
لكي تقع المحافظة على هذه الافعال العظيمة فتحصل للمرء من الثواب
بالاصناف الواضعون تعليق هذا ينبغي للمرء ان ينوي فيما اول ليلة من السنة
ينقول ان كانت هذه الليلة ليلة القدر فانا اقوم بها ايمانا واحتسابا وينوي
ان يفعل ذلك في كل ليالي السنة ثم يستمر فيام ليالي تلك السنة كلها فاذا اتم
سنة بقيام ليالي ما من عمر انه محل يوافق فيرجى له ان يكون قد صاد في الليلة
قطعا وتجزيه النية الاولى على مذهب مالك رحمه الله في العمل المتابع مثل الصوم
وغيره وتأتي به على مذهب الشافعي رحمه الله على اصله هو ايضا في العمل المتابع
الا ان يكد د نيته لكل ليلة الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام ايمانا واحتسابا
الايمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد او هما صفتان متغايرتان محمل للوجهين
معا فاذا قلنا انهما بمعنى واحد فهو ظاهر لا اضافة فيه لان الايمان يتضمن
الاحتساب اذا كان تحقيقا فيكون فائدة تأكيد عليه السلام بهذه الصفة
التي هي الاحتساب لتعرف بين الايمان الحقيقي وبين الايمان الضعيف
فيكون الفضل المذكور لا يحصل الا لمن كانت له الدرجة العليا في الايمان واذا
قلنا بانهما صفتان وهو ظاهر ايضا لا اضافة فيه لان العمل بغير ايمان لا يقبل بالجملة
فالايمان شرط في القبول واذا حصل الايمان فينتفي جميع العمل بعد يحصل
الفضل على عمل الف شهر كما تقدم وبقي الاحتساب فاذا حصل من ذلك قيام رمضان الذي
قال فيه عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان
وقيام رمضان فيه الاجر البتة لكن لا ان زاد فيه هذه الصفة وهي الاحتساب زيد
له بمقابلها مغفرة ما بين رمضان الى رمضان ومن ذلك النفحة على العيال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي قال فيها عليه السلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهي له صدقة والنفقة
على العيال واجبة وفي عمل الواجب الاجر اذا زاد فيه الاحتساب زيد له في مقابلة
اجر الصدقة الى غير ذلك مما في هذا المعنى وهو كثير الوجه الرابع عشر
فيه دليل على ان استصحاب الايمان مطلوب في جزئيات الاعمال لانه عليه
السلام شرطها هنا ان يكون قيام هذه الليلة بتصحيح النية فيما ذكر فيه وقد
اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول بان الاستصحاب واجب ومن قائل يقول
بان المطلوب منه عند الشروع في الاعمال واستصحابه في الجزائر كذلك وعلى
هذا الجمهور الوجه الخامس عشر فيه دليل على ان استصحاب الايمان
زيادة في ذلك لان الايمان قد ثبت اولا واحضارهم في النية قد قام مقام الزيادة
الوجه السادس عشر فيه دليل على ان من لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل له
الثواب المذكور وان قامها لانه عليه السلام شرط ان يكون قيامها بنية الايمان
والاحتساب وذلك لا يتأتى حتى ينوي الوجه السابع عشر فيه دليل قوله عليه
السلام عند له ما تقدم من ذنبه فيه دليل على ان اجل الثواب على الاعمال المغفرة
لان المغفرة جعلت ثوابا على قيام هذه الليلة وقيامها خارج من الف شهر يحمل
السلاح في سبيل الله على ما تقدم ولان المغفرة هي الاصل وهي المتخيلة من
الهلاك ولو كان من الرحمة ما عسى ان تكون مع عدم المغفرة فالهلاك عكس
والاجل ما فيها من هذا المعنى خص بها عز وجل نبيه عليه السلام فقال عز وجل
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولم يذكر له غفر ذلك من الثواب وذلك
بالعقل والنقل ان افضل ما اعطى المرء المغفرة لانه وان كثرت له الحسنات
وهو محتمل للخلاص وضدها كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شيء يخاف منه كما تقدم
الوجه الثامن عشر فيه دليل على ان اعلى الاعمال الايمان لانه ان حصل
قيام هذه الليلة خلية من انواع الايمان فيها لم يحصل الثواب المذكور فاذا
حصل منها انواع الايمان جميعا كان جزاؤه ذلك على الثواب وهذه هي المغفرة
اللهم اجعلنا ممن غفرت له في الدارين بلا محنة انك كريم جواد وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم مسلما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا
وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة ظاهر الحديث يدل على ان الدين يسر وليس فيه
وطلب الرفق فيه والحث عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام
ان الدين يسر هذا اللفظ يحتمل وجوها على كل وجه كلام من وجوه الى آخر الحديث
فسددوا الى الوجه وبين معناكم يبين الحديث على ما يقتضيه وذلك الوجه الى
آخره ثم نرجع الى الوجه الثاني ونتبعه ايضا الى آخر الحديث ثم نرد ذلك الى ان
تقع الوجوه المحتملة للفظ ليكون ذلك اسير على الطالع واسرع للفهم ونقول

الوجه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر احتمل ان يكون المراد به الايمان
ويحتمل ان يكون اراد به الاسلام واحتمل ان يكون المراد هما معا والايمان هو التصديق
والاسلام هو الانقياد والظاهر ان يكون المراد هما معا بدليل قوله تعالى وقالت
قولوا اسلمنا قال والما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق
الباطن وبقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار مع انهم قد اظهروا
الانقياد الذي هو الاسلام لكن لما لم يكن معهم الايمان لم ينفعهم الاسلام اذا قال
وكذلك ايضا في العكس وقد تقدم فاذا قلنا بان الايمان والاسلام متلازمان
فالمراد بالدين المذكور هنا هما معا واذا كان المراد بهما معا فيحتاج اذا الى بيان
يسرهما فاما الايمان فيكفي فيه من التيسير حديث السؤال المشهور وهو حين
سالها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال لها من انا فقالت
رسول الله فقال عليه السلام لصاحبها اعتقها فانها مؤمنة فامتنع عليه السلام
منها انها اقرت بانه رسول الله وان الله موجود وانه قاهر حاكم لانها اشارت
الى السماء والسماء عند العرب كل ما علا وارتفع فكل من علا غلب وقهر ولا يلزم منه
ما قاله بعض المجسمين من التحيز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه ليس في الحديث
بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك ولاجل هذا انكر بعض علماء اهل السنة باب
الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لانه ان قبل بقدر هذا
القول يتضمنه تكفير عوام المؤمنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف
بصحة ايمانهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن امة امية لا نقرأ ولا نكتب
وهذا بخلاف من يتشبث الى الآيات الجليلة ما لا يليق بها فاذا الجزئي في
الايمان بهذا القدر يسير لا شك فيه واما الاسلام فيكفي فيه من التيسير
حديث صمام الحديث المشهور الذي سأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع قال فادبر وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق والفلاح هو من بلغ في الخير
ما يؤمل فاذا الجزئي في الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه من المفلحين فهو يسير
لا شك فيه الوجه الثاني قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه هذا
اللفظ من ابنية المفاعلة من فعل يقتضي ان غلبه الدين فاذا اشتد وبالغ فيه
بحيث لا يبلغ حد المغالبة فقد خرج عن هذا النهي وكان من القسم المحمود لان
ذلك قوة في الدين ورفعة في الهمم والمناصب لقوله عليه السلام المؤمن القوي
خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير فافاد هذا الاخبار ان الضعيف اقل مرتبة
من القوي وان الضعيف فيه من الخير بقدر ما علص به نفسه اذا وفى الغرض
الجزئي من ايمانه على ما تقرر قبل فلم يخرجه عليه السلام وان كان ضعيفا من باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الافضلية وهذا دليل على ما يتضمن ان المطلوب الكمال الذي هو القوة والتوفي
من لم يقدر على الكمال فحينئذ يرجع الى ما هو ادون منه قليلا بقدر طاقته
ويحذر ان ياخذ في طريق الكمال الى ان يبلغ به الحال الى حد المغالبة فيغلبه
الدين كما تقدم لانه ان تعمق في احد الوجهين المذكورين من الدين هما الايمان
والاسلام غلبه الدين قد غلبه بالضرورة لانه يفضي عمره ولا يبلغ من احدهما
مبلغ الرجال ذلك في الايمان من مريد ان ياخذ ايمانه بطريق التقليد
فيشتغل بالاستدلالات والاستنباط فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ في
ذلك ما امل وقد اقربا لغلبة ويلتحق من اراد ان ياخذ ايمانه بغير تقليد وهو
ابو المعالي رحمه الله فانه حكي عنه انه تفاقم انه قال لقد خلطت اهل الاسلام
وعلومهم وركبت البحر الاعظم الذي نهوا عنه كل ذلك وغصته في الحق وهربت
من التقليد والان قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق والويل لابن الجويني
يعني نفسه فاذا كان هذا قول رجل من اراد الاخذ بغير تقليد اقربا العجز
والغلبة فكيف بمن جاء بعده فتقوا اثره ومثال ذلك في الاسلام من
يريد ان يوفي ما يجب للربوبية على العبودية من الحقوق فهذا ايضا يفضي
عمره وهو لم يبلغ معشار ما امل لان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته وهذا لا يطيق البشر على بعضه الا وينقطع
ويكفي في هذا بيانا حديث عبد الله بن عمرو حين اراد ان يقوم الليل ويصوم
النهار فقال له عليه السلام انك لا تطيق ذلك هذا اخذ امرئ من امور
الدين وكيف به في باقي اخراته على مقتضى التعظيم فصدق عليه بالضرورة
ان الدين غلبه وانما الطريق المخلص والحال المحمود هو الاخذ بالكمال دون
ان يصل الى حد هذه المغالبة ولبقية ذلك في الايمان ان ياخذ اولا ايمانه
بالجزم والقصد بقي على ما طلب منه وسني عنه الشكوك فاذا اكملت له هذه
القاعدة وحصلت فحينئذ ياخذ في النظر والاستدلال على مقتضى ما اراده
تعالى في كتابه من النظر الى ملكوت السموات والارض ليكون ذلك دليلا
على وحدانيته عز وجل وعن ذلك ما في السماء من الكواكب على اختلافها
والشمس والقمر وبحاقه وكالده وغير ذلك وما في الارض من التنوع واختلافها
كما قال تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل
صنوان وغير صنوان تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل وكذلك
ما فيها من المياه عذبها واجاجها قال تعالى هذا عذب فرات سائغ شرابه
وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى
الفلك فيه مواخر ولذلك ما فيها من اختلاف طعمها مع كونها تسقى بماء واحد تنبت
في بقعة واحدة كما قال تعالى تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل
وهذا النظر والاستدلال على ما اشرنا اليه يكفي في كمال الايمان لان الله

عز وجل جعل ذلك الخليله عليه الصلاة والسلام نسبيا لعلم اليقين فقال تعالى
وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين ولهذا
العلم اشار عليه السلام بقوله تعلموا اليقين فاني اتعلمه ولم يقل ذلك في
الايمان الاطمئنان خرجا انه انما كان الاصل وهو الخليل لم يطلب علم اليقين
الا بالدليل الذي ذكره عز وجل في كتابه اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم
حالا ودليلا عليه سبيلا لقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه
وهذا النبي ممن اراد الزيادة على هذا الحد الذي به يبلغ علم اليقين فقد
دخل في المغالبة وهو لا يطيق ذلك فيغلبه الدين بالضرورة اما لقصور
الزمان مع كثرة الادلة واما لتشكيك يعرض له او شبهة وليفته ذلك في الاسلام
ان ياخذ اولا بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه فاذا اوفى حينئذ يلتحق من
المندوب بقدر استطاعته ولا يتعاطاه في طرف من الواجب او طرف من
المندوب حتى يخل بالاخر لان هذه هي المغالبة في الاعمال وهي تؤول الى الخسارة
الا ان يتداركه الله باللطف والتوبة يشهد لهذا ما روي ان ابا بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا رسول الله بماذا
بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالعقل قال ومن لنا بالعقل
يا رسول الله قال ان العقل لا حرة لكن منحر حرام الله وحل حلاله سمي
عاقلا فان اجتهد سمي عابدا فان اجتهد سمي جوادا فان اجتهد في العبادة
وسعى في نوائب الدهر من غير حظ من عقل يدل على اتباع ما امر الله واجتناب
ما نهى الله فاولئك من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وكذلك ايضا اوطلت نفسه بتوفية العبادات من
كل الجهات الى حد الكمال فهذا ايضا يقع في المغالبة من وجهين احدهما
العجز لقوله عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى لان المنزلة
لا تحمل ذلك الثاني انه قد يجتمع عليه في وقت او في جل الاوقات انواع من
الواجبات والمندوبات في زمن فرد ولا يقدر الا على احدها فقد حصل في
المغالبة لاجل ما اخذ نفسه به وانما حال الكمال في هذا ان يلتحق نفسه اولا بما
اشرنا اليه ويعمل على متضمن الكلام على بقية الحديث على ما سياتي ان شاء الله
تعالى وقابل ان يقول لم لم يقل عليه السلام لن يشاد رجل او امراة وقاب
له لعدد قيل له فذلك يدل على فصاحته عليه السلام وبلاغته لان احد اتى
اللفظ اقل كلاما واكثر فائدة لانه ينطلق على الذكر والانثى والقوي والضعيف
والحر والعبد والعالم والجاهل والدين على اختلاف احوال العالم
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا احتمل ان يكون هذان
اللفظان لمعنى واحد واحتمل ان يكونا لمعنيين فان كانا لمعنى واحد فيكون
المراد بهما الاخذ بالحال الوسط لان السداد والتقريب هو ما قاربه الاعلى

معشار

هذا يضعف

وعضع

المعروه بغير

التمارو

ولم يكن بالدوف فهو متوسط بينهما وان كانا متغايرين فيكون المراد بالسدد و
الاخذ بالحال الوسط على ما تقدم والحال الوسط كما نص النبي صلى الله عليه وسلم
صم وافطر وقم ونم وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ثم قال بعد ذلك
فعالك واعط كل ذي حق حقه فهذا هو السداد وهو ان يعم المرا في الامور
على ما فرض وندب من غير تغال ولا تقصير في جهة من الجهات ويكون
المراد بقاربوا اي من لم يبلغ منكم الى حد السداد الذي هو ما ذكرناه ويعجز
عن ذلك لعذر فيه فليقاربه منه لان ما قرب من الشي اعطي حكمه وهذا
بشرط ان لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص في شي من الواجبات لان الواجب
اذا كان فيه شي من ذلك لم يجز وغيره من المندوبات لا يقوم مقامه بل انه
لا يطلق عليه انه قارب الى السداد الا بعد توفية الواجبات من كل الجهات
ثم يحتاج بالاخذ من المندوب بعد ذلك ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول الى حد
السداد المذكور لعذر اما لمرض او غيره فحينئذ يطلق عليه انه قارب وقد نص
عز وجل على هاتين الطائفتين معا في كتابه اعني الطائفة الاولى والسابقون
اولئك المقربون وقال في حق الطائفة الثانية التي لم تستطع الوصول
لذلك المقام للمهم قاربوا اليه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما وقد ضرب لهذا مثلا ليكون اسرع للفهم اعني في كيفية
السداد وفي كيفية التقريب مثال ذلك ان ياتي الطالب اولا الطلب العلم
ويعمل جهده على ان يكون من العلماء فان قدر على ذلك فهو قد بلغ لانه يحصل بذلك
في الطائفة التي اخذت بالكمال وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا يخلي نفسه
من طرف منه بحسب ما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم
فريضة على كل مسلم فيكون قد اخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد وكذلك
ايضا ياخذ نفسه في العبادة بعد توفية الفرائض ان قدر ان يكون من العابدين
المشتغل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها فاذا عجز ان يكون من العابدين فلا يخلي
نفسه من طرف منه لاخباره عليه السلام انه اذا كان يوم القيامة ينظر الى
صلاة العبد فاذا اوفى والا قال تعالى انظروا ان كان له نافلة فكملوها له منها
وكذلك في جميع الفرائض اذا انتقص منها شي ينظر في النفل الذي هو من جنس الفرض
الذي نقص فيجبر منها فالمقتصر على الفرض التارك للاخذ بالتقريب الذي
اشرنا اليه هنا يخاف عليه من عدم التوفية فيستحق العذاب يدل على ذلك
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في منامه وكان مما راى فيها رجلا
يشدخ راسه فسال عنه فقيل له رجل علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل

منه بالنهار

التي اخذت بالسداد والطائفة الثانية ... بالتقريب ... هو الطائفة

منه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة ومعلوم ان قيام الليل ليس بواجب وكيف يعذبه
على ما ليس بواجب والعذاب لا يقع الا على ترك الواجب او وقوع الخلل فيه وان كان
قيام الليل مندوبا فالعذاب انما يقع على وقوع الخلل في الواجب بيان ذلك انه
لما لم يكن يعمل فيه بالنهار فقد اخل بالواجب وهو لم يعمل المندوب الذي هو قيام
الليل من حيث انه يجبر له الفرض به فوقع العذاب على ترك الواجب في الحقيقة
وهو في الظاهر عليهما معا ثم كذلك ايضا ان قدر ان يكون من الموقنين بعد توفية
الايمان المجزي فليفعل فان عجز عنه فلا يخلي نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام
تعلموا اليقين فاني اتعلمه وقد حصل بما اشرنا اليه كفاية في ضرب المثال
لما اردنا بيانه في التسديد والتقريب فنرجع الان الى الكلام على الحديث الوجه
الرابع قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا على ضربين احدهما معلوم محدود
الثاني معلوم لا حد له فاما المعلوم المحدود فهو ما يرجى من قبول الاعمال والثواب
عليها لان الثواب عليها محدود باخبار الشارع عليه السلام على ما نقل عنه وقد قال
عز وجل في كتابه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقال عز وجل وكفى بنا حاسبين واما المعلوم الذي غير محدود فهو ما وعد عز وجل
في كتابه حيث قال ويزيدهم من فضله فالزيادة معلومة وحدها مجهول عندنا
وفيه دليل على ان البشارة انما تكون للعاملين لانه عليه السلام لم يقل ابشروا الا
بعد ما نص على العمل الذي يوجب البشارة وهو التسديد والتقريب لمن عمل بهما
فاتى بالبشارة للعاملين بذلك وهذا مثل قوله تعالى في كتابه ان الذين امنوا
والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله فنص عز وجل على
ان من فعل ما ذكره من الاعمال هو الذي يرجو رحمته عز وجل وكذلك هنا من
يسلك من اخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر ولقائل
ان يقول لم قال عليه السلام ابشروا ولم يقل ايقنوا وارجوا والجواب من وجهين الوجه
الاول ان الايقان قطع بالامر والقطع لا يكون الا لله وحده وانما العبد قوته الرجا
لا غير لانه ليس للعبد حق وجوبا على الله وانما هو من طريق الفضل والمن
وما كان من طريق المن والفضل فلا يقطع فيه الا بقوة الرجا الا انه يكون حتما وقد
قال تعالى في كتابه ومن اوفى بعهده من الله فتكون قوة الرجا في هذا الوعد
بحسب ما يرجى من عظيم الفضل اللائق بالجلال والكمال الثاني ان ذلك سدا
للذريعة لانه لو قال ايقنوا لحصل به للضعفا اغترار وهو عين الهلاك
وربما يكون ذلك سببا للتقصير في العمل مع كونه مهلكا وهذا بخلاف البشارة
لان البشارة رجا ونفس الرجا يشرح الصدر وينشط للعمل وتنتعش به الروح

للعاملين خ

الاية الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة الاستعانة هنا تنقسم على ثلاثة اقسام مستعين ومستعان
به ومستعان عليه فالمستعين هو المؤمن والمستعان به اصله اعانة بعضهم لبعض
لعرض ما من الاعراض كما روي في الحديث ويعين الرجل على دابته يحمل عليها
او يرفع عليها متاعه صدقة اي يحمله لحتى يبلغه الموضع الذي امل والاستعانة
هنا على وجهين استعانة بالزمان واستعانة بالعمل فاما الاستعانة
بالزمان فهي ما في طرفي النهار من اعتدال الهوى ونشاط النفس فيهما وما
روي ان العمل فيهما ازكى هما في غيرهما قال عز وجل في كتابه حكاية لنبيه
عليه السلام واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه وقال تعالى على لسان نبيه عليه السلام اذكروني ساعة بعد الصبح
وساعة بعد العصر اكفكم ما بينهما والدلجة ايضا كذلك لان الزلج هو اخر
الليل واخر الليل ابدا للبدن اقوى لانه قد اخذ راحته من النوم والغذا
وقد ورد فيه من الفضل كثير فمن ذلك قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة
الى سما الدنيا وفي رواية كل ليلة في ثلث الليل الاخير فيقول هل من داع فاستجيب
له هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه فاذا كان عز وجل
ينادي هكذا كل ليلة في اخرها فمحال ان يدع احدا ذاكرا او يتوبا او يستغفر
فيرد لان الله لا يخلف الميعاد والمراد بالنزول هنا نزول طول ومن ورحمة
دون حلول ولا انتقال واما الاستعانة بالاعمال فهي ان يقوم هذه الاوقات
المذكورة التي جعلت للراحات وهي ما نص عز وجل عليها في كتابه حيث قال يا ايها الذين
امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات
من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا
ثلاث عورات لكم فعلى هذا فمفهوم هذا الحديث ما نص عليه السلام عليه في
حديث اخر حيث قال روحوا القلوب ساعة بعد ساعة لكنه عليه السلام زاد في
الحديث الذي نحن بسبيله تعيين الاوقات التي جعلت للعبادات اي جعلت
العبادة فيها افضل من غيرها من سائر الاوقات واذا قلنا بهذا وهو ان
المطلوب عمارة هذه الاوقات بالطاعات فهل ما تتعبد به من الاعمال معين
او غير معين احتمل الوجهين معا فان قلنا بالتعيين فهي الصلاة لانها هي التي
تسبق للذهن فاذا قلنا بانها الصلاة فما الحكمة في تعيينها دون غيرها نقول
والله اعلم انما اختصت بهذه الاوقات وجعلت سببا للاستعانة فيها
من التعظيم لله والافتقار اليه والدعاء النجاء وما فيها من انواع الخير على تحالفها

ومعنى الزوال بالنزول
قول وغير دون حلول

بيانه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى وان قلنا بعدم التعيين فيكون
ذكر ما مثل التنبيه بالاعلى على الادنى لقوله عليه السلام موضع الصلاة من الدين
موضع الراس من الجسد وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قد تعرض في بعض
الاوقات اعمال تكون افضل من الصلاة بحسب الاحوال وهي كثيرة نعود فنعلى
ما ذكرناه من هذا التعليل يترتب عليه من الفقه وجهان احدهما اغتنام نشاط
النفس وخلو الشغل وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال اغتنم خمسا قبل خمس
وعد منها فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك والثاني لقمنا حسن الزمان واعتداله
لان ذكر ما يعين على العبادة وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال ابردوا بالصلاة
واما المستعان عليه فهو يحتمل وجوها الوجه الاول وهو اعمها صلاح الحال في الدنيا
والفلاح في الاخرة وهو بلوغ ما يؤمل من الخير على ما نص عليه العلما الثاني ان
يكون عايدا على التسديد والتقريب السالف ان يكون عايدا على البشارة
وما يتضمن الى غيره ذكر من الوجوه على مقتضى ما يحتمله الحديث على ما اذكره بعد
ان شا الله هذا ما تضمنه الكلام على هذا الوجه ان كان المراد بالدين الايمان
والاسلام معا ثم نرجع الان الى بيان الوجه الثاني على ما شرطنا اولا
فنقول قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به الاسلام دون غيره وهي
افعال الدين على ما بيناه بيان ذلك ان الخطاب بالحديث ان كان للمؤمنين
والايمان قد كان حاصلا واذ كان المراد به الاسلام فالكلام على بقية الفاظ
الحديث تضمنه الكلام على الوجه قبله فاغنى عن اعادته الوجه الثالث
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ان الشي الذي وعدتم انكم تخلصون
به من الاعمال وظننتم لكم به النجاه هو توقيته ما فرض عليكم الوجه الثاني منه
قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه اي لا تغلوا في المندوبات
فتحملكم الامر الى ان تخلوا بالفرايض فتغلبكم الدين ومثال هذا من يكثر
في طرف من المندوبات ويترك شيا واجبا عليه من طرف اخر لم يفعله ولذلك ايضا
يتوسوس في الطهارة حتى يفضي به الامر الى اتباع الخلل فيها وكذلك في سايرالعبادات
المقيدات ان يتعمق فيها حتى يحمل بالفرض فيها فقد غلبه الدين لان الاصل
الذي يتقرب به الى ربه قد اخل به ولا يسوغ ان يتقرب بالفرع مع عدم توفية
الاصل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لن يتقرب الي المتقربون
بافضل من اداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها وفي هذا اشارة الى التربية بالتدريج في السلوك والترقي ومنع الاخذ
بالقوة اولا في التعبدات من اوائل الليل او النهار وعند ذلك لان من ياخذ بهذا
بداية امره يغلبه الدين بالضرورة لغلبة الرياضة فيما اخذ بسبيله ومثل هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد سليمان بن ابى خيثمة فى صلاة الصبح
فلما كان من الغد مر على الشفاء ام سليمان فقال لها اما رأيت سليمان فى الصبح فقالت
انه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح فى جماعة احب الىّ
من ان اقوم ليله فانظر كيف فضل عمر الصلاة فى الجماعة على قيام الليل
كله مع ان قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم لكن لما ان كان ذلك القيام كله
من حيث المندوب وان امره الى ان وقع الخلل فى الافضل من فضائل المفروضات
كره عمر رضى الله عنه فلو قام من الليل بعضه وتام بعضه وحضر الصلاة
فى جماعة كان من الآخذين بالكمال ولم يقع عليه بذلك عليه فى نقص فضيلة
وكما عرفها فاذ الخذ المرء اولا نفسه بالرفق والرياضة فى تعبد انه حتى تصير
له ما اخذ منه كل عاده كانت العبادة عليه يسيرة لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ
بها النهاية وهو كانه لم يزد على نفسه شيئا كما يروى عن السماد رحمه الله تعالى
وهو من احد شيوخ الرسالة انه افتتحت به نافلته فى دكانه مع بسيط الف
ركعة فى اليوم **الوجه الثالث** قوله عليه السلام سددوا وقاربوا
الجد والاخذ والاخذ الكلى الذى نصلون به الى المشاهدة فنعلمكم الدين
وسددوا اى ليكون جدكل شخص على ما تقتضيه نفسه وطاقته ومزاجه ومن
هذا الباب راى كثير من العباد لا يهم ياخذون انفسهم اولا بما يفعلونه
من ليس منهم من اهل النهايات فيأخذون ماخذهم ويسلكون مسلكهم فينقطع
بهم فى الطريق لانه قد يكون من اراد التشبيه به اكثر قوة فى بدنه منهم
واعدل مزاجا واخذ نفسه اولا فيما هو بسبيله من التقعيد مزاجا كما حكيت
عن السماد وبهذا اقاك ممن من رزقنى رحمه الله الايام فى الطريق نفس حذرى
وحذرى من اهل البدايات ان يتشبهوا باهل النهايات فان هناك
معاما تتوهم بكونها وعلى هذا فالنسان الذى تبلغ به الموعود ان شاء الله ويكون
صاحبه من السعداء ان يحكم اولا الخمس التى فرضت عليه ويكون من صاحبه
السير بوجبانها ومندوباتها والمحافظة عليها فاذا ارتفع له ذلك مزاجا اخذ اذ ذاك
بالرفق والسداد على ما اشرنا اليه **الوجه الرابع** قوله عليه السلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة استعينوا بالغدوة اى بصلاة الصبح والروحة اى الصلاة
التى بين الظهر والعصر والدلجة اى قيام اخر الليل فان قائل لم عمم عليه
السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض قيل له ان هذه الوقتين
قريبان كحدود ان وهما معا جزء من النهار والاخيرة الليل جزء من الليل لكنه غير
محدود وان كان عليه السلام ندبنا الفضل فيه فى حديث داود عليه السلام حيث قال
افضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

ان حقيقة البشارة لا تكون الا فى المستقبل والبشارة بما قد وقع تحصيل حاصل وانما
سميت هذه بشارة مجازا لا حقيقة وانما البشارة الحقيقة مثل ما بشر به اخبار عليه السلام
لكعب بن مالك واخوانه الثلاثة الذين خلفوا حين تيب عليهم فقال عليه السلام ابشر بخير
يوم طلعت عليك فيه الشمس هذه هى البشارة الحقيقة وهو حقيقة وبقى لان ظاهر
اللفظ قد يستشكله السامع وقد استشكله بعض العلماء وقال كيف يكون هذا خير يوم
طلعت عليه فيه الشمس وقد قتل فيه قوم اسلامهم وهو خروجهم من الكفر الى الايمان وهذا
القائل قد توهم ان هذا اشكال فى الحديث وليس ذلك باشكال لبيان ذلك انه اعقب
يوم اسلامه بعد الذنب العظيم الذى استوجب به هجر النبى صلى الله عليه وسلم له والصحابة
فلما تيب عليه هذه التوبة التى علم النبى صلى الله عليه وسلم انها لا معصية بعدها
اخبره عليه السلام بان ذلك خير يوم طلعت عليه فيه الشمس لانه لم يقع منه بعد
ذلك معصية ولا تخلف والتزم الصدق والعبادة حتى قبضه الله اليه على احسن حال
فلو اراد النبى صلى الله عليه وسلم بالبشارة الماضى لقال له انت فقد غفر لك وتيب
عليك وحصل بذلك الكفاية ولكن لما اراد عليه السلام البشارة بالمستقبل اتى
بصيغة ما قد وقع لما علم بانهم الصحابى من هذه البشارة لخلع اذ ذاك ثيابه ولم يكن
لهم كغيرها فانها عظاها فى البشارة لعلمه بعظيم ما شرعه وكل بشارة وردت من
الشارع عليه السلام مبهمة فالمراد بها ما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة ولهذا
قال اهل السلوك فيمن بلغ بعض المنازل فدام عليه واداوم به فانه يترقى الى ما هو اعلى
منه فدام على هذا الحال لا يزال فى ترق حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعة عملا منهم على
مقتضى البشارة وهى ما ذكرناه الثانى انه اذا اخذ نفسه بتوفية الفرض وما تقتضى
عليه من العمل ثم دام على ذلك ولم يزد فى عمله شيئا نفس له فى ذلك زيادة وهى
البشارة يريد بهذا قوله عليه السلام عن الاخوين اللذين مات احدهما قتل صاحبه
بعد اربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول بين يديه عليه السلام فقال عليه السلام عن الآخر
وما يدريك ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يغتسل فيه
كل يوم خمس مرات فما ترون من ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته
ولهذا قال اهل السلوك الدوام على الحال زيادة فيه وترق عملا على الحديث الذى
اوردناه **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشىء من الدلجة استعينوا بالغدوة اى بصلاة الضحى والروحة اى الصلاة
التى بين الظهر والعصر والدلجة اى قيام اخر الليل فان قائل لم عمم عليه
السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض قيل له ان هذه الوقتين
قريبان كحدود ان وهما معا جزء من النهار والاخيرة الليل جزء من الليل لكنه غير
محدود وان كان عليه السلام ندبنا الفضل فيه فى حديث داود عليه السلام حيث قال
افضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحمد لله حصر على الافضلية وما نحن بسبيله انما وقع على الاجزا الذي يحصل به
الاستعانة بمن قدر على الاخذ بالافضل فيها ونبعث والاقعد لاخذ بالاجزا
الذي يستعين به وهذا من باب الوسيع لانه ذكر وقت نوم واعذار وليس
النهار كله وهذا دليل على التعريض على تعمير هذه الاوقات بانواع
العبادات اذ ذاك يستعان به وما يستعان به لا تترك لانه ان ترك
ما يستعان به خيف عليه ان لا يبلغ ما امل ولهذا استحب له الاسداد اولا
بالتسبيح او فعل عليه ويكون ذلك دائبه ليلا يغلبه نفسه من الاستعانة
فان وجد النهاية لم يتركها وان حرك له ضعف او شغل لم يترك قدر ما ينطلق
عليه اسم الاستعانة وقد نص عليه السلام على هذا المعنى الذي اقتدينا
به في غير هذا الحديث حيث قال لكل عابد شرة ولكل شرة فترة وطوبى لمن كانت
فترته الى سنتي والسنة التي هي الفترة اليها هي ما اشار اليه عليه السلام
في هذا الحديث من الاخذ بالتعبد في هذه الاوقات اليسيرة فسبحان
من من علينا بالخير به وعلى يديه وفي هذا دليل لاهل السلوك والتربية
حيث يستحسن ان تكون البداية اولا في الليل وفي النهار بر لعينين ثم يزيد
على ذلك ما شا حسب النشاط ليلا على نفسه من الاستعانة كما تقدم
ثم يبلغ في التدريج ما امل لان من اخذ من هذه الاوقات بعد وطاقته
من العبادات ترقى الى ما شا من المراتب السنية ولا يدله بذلك فيعيد
فاذ الحذ بذلك كان ابدا في الترقي في الزيادة تاركا للنقص حتى يبلغ
به ذلك الى نهاية ما يقتضيه حال البشرية مثل ما حكي عن بعض الفضلا
انه اتاه اخ له يزوره فوجده يصلي الظهر فجلس ينتظر فراغه من صلاته
فلما فرغ من الصلاة قام الى النفل فصار كذلك الى العصر فصلى العصر
ثم جلس للذكر لخاف ان يقطع عليه ذكره فجلس ينتظر فراغه كما صار كذلك
الى صلاة المغرب فقام الى الصلاة فلما فرغ منها قام الى النفل فجلس ينتظر
فراغه فصار كذلك الى صلاة العشا فلما فرغ منها قام الى النفل فجلس ينتظر
فراغه من النفل فصار كذلك الى الصباح فقام الى صلاة الصبح فلما فرغ
جلس الى الذكر فجلس ينتظر فراغه فبين ما هو جالس في مصلاه لذكره
غلبته عيناه قليلا ثم استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله
اعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فانظر ماذا صار به الحال وهو ينتفع بذلك
لانه لولا الحلاوة التي وجدها في العباده لما جعل هذه السنة التي تنتظر الطارقة
دنيا يستغرقه منها الغفلة النفس والمشقة التي تدرك الشخص من ذلك رجع له
عوض ذلك الحلاوة والنفع وذلك ببركة الرفق والرياضة في التربية في
السلوك فسأل الله ان يمن علينا بما من به عليهم وان يعيد علينا من بركاتهم

ثم ترجمه

ثم رجع الامام الى البحث المتقدم **الوجه الرابع** قوله عليه السلام ان الدين يسر
قد يريد به ان ما فرض به الى المكلف فهو يسر وانما كلفهم الاما تطيقون لان
الله عز وجل قد رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان قد جعل على الامم الماضية فجعل لهم
عند الضيق المخرج مثال ذلك ما شرع لنا في التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار
وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك ايضا النجاسة طهارتها بالغسل ولمن قبلنا بالقطع
والمقراض وكذلك ايضا جعل الله بابه شرعت لنا ولم تشرع لمن قبلنا وكذلك ايضا اكل
الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة الى عهد ذلك وهو كثير وكذلك ايضا لو كلفنا الله
عز وجل بالاطاقة لكان ذلك سائغا لانه الحكم القاهر لا راد لما قضى ولكن بفضله
عز وجل ومنته عافانا فلم يكلفنا الا قدر استطاعتنا فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ومن كلف قدر وسعه فهو يسير عليه لا تعسير وما ذلك انه عز وجل عفى عن الخطا
والنسيان وحديث النفس وما استكرهنا عليه وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل عذر العجز عن
القيام في الصلاة القعود وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن التحرك الا بالايما
وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وقصر الصلاة في السفر والفطر فيه
الى غير ذلك وهو كثير موجود في كتب الشروع وقال عليه السلام ان الله تعالى يحب ان
تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى عزائمه **الوجه الثاني منه** قوله عليه السلام ولن
يشاد الدين احد الا غلبه يريد ان من شدد على نفسه بالاخذ بالاشد وترك ما رخص له
فيه فقد شاد الدين وان شاد الدين غلبه الدين ومثال ذلك من شدد على نفسه فترك
التيمم المشروع وحلف بالمشي الى مكة او الطلاق والعتاق وترك التيمم عند العجز عن
الطهارة بالماء واراد الطهارة بالماء واراد القيام في الصلاة مع العجز عنه الى غير ذلك وهو
كثير ويريد الاخذ بالاكمل في كل الجهات ويترك الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين
فيغلبه الدين لاحمل ما ادخل على نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك من الامم الماضية
فقال غز من قائل قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم
الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين **الوجه الثالث منه** قوله عليه السلام
فسددوا وقاربوا اي قاربوا اولا بالجد وقوة العزم على الاخذ بالجزم والحزم
هو ترك الحذر والعمل على براءة الذمة والاعلى من المراتب والافضل من الاحوال
فان وقع لكم عجز او فتور في شي مما تقيمون عنه فسددوا اي اصلحوا احوالكم
بالخروج على المخارج التي جعلت لكم والاخذ بالرخص التي تصدق بها عليكم ان الله
كلف بكم رفقا **الوجه الرابع منه** قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا بان
ذلك مخلص لكم ومبلغكم الى رضا مولاكم وحسن العاقبة لكم يريد هذا قوله عليه
السلام ريد ذين اوخل صاحبه الجنة قال العلما معناه ان ذلك الذي كان
سببا للتوفيقه فتاب عليه توبة نصوحا فكان هو السبب الذي ادخله الجنة
يريد هذا ايضا وبيانا ما قيل لبعض الفضلا عين غلب عليه في وقت ما
خوف من طول التقصير فرجى مولاه فقال سعة الفضل تخالط ذلك الخوف طمع

وسعه وجده مولاه فخوطب بان قيل له من اردناه اصطفيناه فخوفناه ورجيناه ومن
ابغضنا ابعدناه والهيناه الوجه الخامس منه قوله عليه السلام واستعينوا
بالغدوه والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي ان من واظب على الاعمال
في الاوقات المذكورة يرزق بها العون على ما اخذ بسبيله من افعال الطاعات
وتسهل له ما عسر عليه من امور دينه ويزيده قوة في ايمانه فيتبين له قدر ما لطف
به وماذا اريد منه وهذا من باب اكبر اسباب العون فان به يسهل العمل وتسموا
الهمم الى المراتب العلية ولاجل ما تحدث من هذه المعاني بعمارة تلك الاوقات
قال بعض الفضلاء من ائمة المحققين واناوصيد بدوام النظر في مراة القلب
مع الخلوة وهنا يتبين لك الحق ومن بان له الحق رجي له اتباعه وكان من اهله
فنسال الله ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وما تناسب ما عين بسبيله
من وجه ما قوله عليه السلام وبل لمن غلبت احاده عشرته ومعنى ذلك ان
الحسنة تجعلت بفضل الله عشرا الى سبعمائة والله يضاعف بعد
ذلك لمن يشاء والسيئة بواحدة ثم بعد هذا الفضل العظيم يعقل ابن ادم المسلمين
عن نفسه حتى لا يعد لنفسه مخرجا اما بتقاعل في الدين واما بتضييع محاسبة
نفسه فيهلك مع الهالكين وهو لم يشعر ولهذا قال عليه السلام حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا فتعجز عن عقل عن نفسه والزمها هذا التعاقل المذكور واعقل
عن المحاسبة ذلك الوعد العظيم اعاذنا الله من ذلك بمنه فينبغي للعاقل ان
يعين نفسه بما اشار الشارع عليه السلام اليه وان يقيم على نفسه ميزان الشرع
ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه لئلا يهلك بحد هذه الوجوه ثم يرجع
الان الى البحث المتقدم الوجه الخامس قوله عليه السلام ان الدين يسر قد
يريد به انه يسر على من عرفه لان من جهله عسر عليه بمقتضى ادلته لجهله به
فيكون هذا مثل قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته لنفسه هي ما
اظهره على جميع مخلوقاته من انار قدرته الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون
الحاصل من هذا التخصيص على علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة على ما اشرنا
اليه قبل الوجه الثامن منه قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه
المشادة هنا هي من اراد ان ياخذ علوم الدين بهذين الطريقين وهما الكتاب
والسنة اما بعلم العقل او ما اشبهه واقتصر على ذلك فيغلبه الدين اذ ذاك
بالضرورة لانه اذا افعل ذلك عاد عليه مقام الحق مشكلا ومقام الخلق معقدا جملا
فانقلب بصفقة خاسر من خسر الدنيا والاخرة الوجه التاسع منه قوله عليه
السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى سداد الحال يقال سدد فلان
حاله اذا اصلحها سدد الله فلانا اي اصلح الله فلانا سدد القاضي اي حكم بينهم
بالعدل لاتباع الاعلى وجه تسداد اي بوجه صالح على مقتضى الشريعة وصلاح الحال

هنا صلاحه في الدين بمعرفته وبمعرفة احكامه والعمل على ما امر به لا وابتاعد لنهيه
لذلك قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم فان العلم المخوض في
معناه ما وجب على الجملة وجب عليه العلم به لانه لا يمكنه توفية ما امر به الا
بالعلم بحدوده وقد اجتمع ابناء من عمل العمل بغير علم فساد في عمله لسان العلم
على ثلاثة اقوال فمن قائل يقول بان له الثواب على عمله واحتج بان قال هذا عمل
وقع على ما امر به ومن فعل ما امر به كان له الثواب على الامتثال ومن قائل
يقول بان عليه الاثم في ذلك واحتج بان قال ان الله عز وجل لم يتعبد احدا
بالجهل وانما يجوز له الاقدام على العمل بالعلم به واما مع الجهل فلا قال ابو محمد تعالى
فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما تقدم على العمل بغير علم كان مرتكبا للنهي
ومن ارتكب النهي اثم وضر قائل يقول بان ليس له ثواب ولا عليه عقاب واحتج
بان قال بانه لم ينفع بعمل نهي عنه فلم يكن ما يثاب عليه وامر بان لا يقدم على
العمل الا بالعلم فلم يعمل فلم يكن له اجر على عمله فان وقع الخبر عن هذا
السداد الذي هو صلاح الحال بالعلم كما قررناه فلنا خبر بما تضمنه قوله عليه
السلام قاربوا ومعناه السوال لاهل العلم كما تقدم لان الله عز وجل يقول
فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والنبي صلى الله عليه وسلم يقول شفاء العي
السوال الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي ان
من اخذ بالطريق المذكور الذي ابتناه فليستبشر بما وعد الله بوفقه في
الدنيا والاخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب اذا كان ذلك بعد خالصا يشهد
لهذا قوله عليه السلام تكفل الله بمن طلب العلم وهو عز وجل قد تكفل برزق
الخلق كلهم ولكن فائدة هذا الاخبار البشارة لطالب العلم بان الله تعالى قد رفع
عنه التعب في طلب الرزق والكد عليه ويسره وسهله عليه من غير تعب يدخل
عليه في ذلك ولا مشقة يزيد هذا ايضا حافزا قوله عليه السلام اذا ابتدع في
الدين ليبد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق قيل وما معالم
الدين قال التمايز بين الحلال والحرام الوجه الخامس قوله عليه السلام وا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي ان من عمر هذه الاوقات
المنصوص عليها بالتعبد فان الله عز وجل يعينه على ما اخذ بسبيله من العلم
ويفهمه ويوره بصيرة وهذا قد وجده كل من عمل على ذلك باخلاص وصدق
وقد قال عز وجل في كتابه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع
المحسنين ثم رجع الى البحث المتقدم الوجه السادس قوله عليه السلام
ان الدين يسر قد يريد به انما كلفتم به ما النص لا على فيه التاويل فسروا ان
الامر انما كلفتم به محتمل للتاويل وقابل له واذا كان القابل للتاويل المحتمل له
هو الامر وهو ليسر وتوسعة من المولى على عبيده وقد نشير الى شيء من ذلك
بالنص على مسايل مما تحمل التاويل لينتبه بها لما ذكرناه فمن ذلك حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نبي قرنطه الحريف المشهور الذي قال فيه عليه السلام للصحابه لا تصلوا احد العصر الا في قرنطه فادركهم الليل فصلوا في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد منا ذلك فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم ولهذا كان الاختلاف الفقهاء في معنى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فمن قائل يقول به على الاطلاق في الصلاة وفي غيرها ومن قائل يقول مثل الاول لكنه قيدها بان لا تكون الا قبل القراءة ومن قائل يقول بانها لا تكون الا بعد القراءة ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمن قائل يقول به على العموم ومن قائل يقول به على الخصوص ومن قائل يقول بجواز التيمم متنقلا او غير متنقل ومن قائل يقول بعدم الجواز عند العقل ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم فمن قائل يقول بتحريمها امتدادا ومن قائل يقول بعدم التحريم حتى تكون في حجرهم ويكون كفعلا لها ومن ذلك ايضا اختلافهم في الربا ما العلة فيه فخرج كل واحد منهم على ما اعطاه اجتهاده من التأويل في الاحتمال وكلما اختلفوا فيه انما هو من اجل الاحتمال الذي في الآية والحديث وهذا الاختلاف توسعة ورحمة وقد كان بعض من لقيته من الفضلاء الاجلة يقول لا حل للاحد ان ينفر من الاقاليم المشهور ولا يبقى الا به ويكون فارق الخلاف في امر اذا وقع وفات ولم يمكن تلافيه على المشهور فيخرج اذ ذاك على قول قائل لانه احسن من خرق الاجماع ولعمري لقد هدى احسن العنوى لانه به يستعمل جميع الوجوه فيكون الاخذ اولا بالكمال بالدين وهو العفو عملا على قوله عليه السلام المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي الكل خير فان تعسر عليه الاخذ بالكمال رجع الى الخلاف واخذ بالتيسير فيكون بين عزيمة وبين الحرام حاجز كبير لانه ان تعذر عليه الاخذ بالكمال وجد لماذا يرجع من غير ان يخرق الاجماع بخلاف من يأخذ بفسحة اولا يأخذ بالاحوط لانه ان تعذر عليه الامر في وقت ما فلا يجد حيلة الا الوقوع في الحرام وقد قال عليه السلام ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه معناه ان من يريد الاخذ بالكمال فيريد ان يعمل في كل مسئلة بالاجماع فيغلبه الدين لاجل ما الزم نفسه لانه يجد كثيرا من المسائل لا يستقعد عليها اجماع الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا وقاربوا السداد هنا على معنيين الاول ان يكون بمعنى صلاح الحال بالاخذ بما عليه الجمهور والجمهور هم الصحابة والصدر الاول لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى فالمراد هم الصدر الاول ولقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الثاني ان يكون الاخذ بالاظهر من الادلة او بالوجه الراجح من الوجوه المحتملات

في اللفظ

في اللفظ الواحد ولا يلتفت الى الشواذ من الطرفين طرف التشديد وطرف الترخيص وانما الشان الاخذ بالوسط كما قال الخليفة لمالك رحمه الله حين اراد ان يجمع كتاب الموطا فقال له لقد سبقك عبد بن عمر ورخص بن عباس والف بعد كل ذلك ما شئت فقال مالك فخرجت من عندي فقهاء ويكون معنى التعريف هنا عند العجز عن الاخذ بما اشرنا اليه في السداد لاجل العذر ويترجح على قول قائل عند العذر ولا يأخذ بطرف التشديد ولا بطرف الترخيص مع عدم العذر ويكفي في هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه حين قيل له على رجل اتى الى المدينة يطلب غريب التفسير وغريب الحديث فامر رضي الله عنه باحضاره وقال له من انت فقال له عبد الله بن فلان فقال له وانا عمر بن الخطاب ثم اخذ جريدا من نخل فجعل يضربه بها على راسه حتى ادماه وهو يقول انا عمر بن الخطاب فقال له الرجل جزاك الله عني خيرا قد زال ما كان في راسي ولا ذاك الا انه من يطلب ذلك فالغالب عليه ان يعمل على احد الطرفين اما طرف التشديد فيأخذ في المشاد ثم ويترك السداد واما طرف الترخيص فيكون له ذريعة لان يقع في المحارم ويقول الاخذ بالعزيمة الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا معنى البشارة هنا هو ان من عمل بما ذكرناه فليستبشر بان الله جعل له عند العسر يسرا وعند الضيق مخرجا وهذا قول تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويقول الله جعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويقول تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا وقد حصل له زيادة لتلك البشارة ان الله تعالى قد جعله من المتقين ولاجل الجهل بمعنى هذه البشارة دخل بعض الناس عند ما ضاق عليهم شيء من الدنيا في المكروهات والمحرمات ويقولون بالهم معذورون لاجل انهم لا يجدون شيئا على زعمهم غير ما هم فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب الساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شروط الساعة طلب الرزق بالمعاصي فنعوذ بالله من العمى بعد الضلال فانظر الى هذا العمى الكلي والصمم الصوري كانهم لم يسمعوا قط هذه البشارة ولم يعرفوا معناها وكانهم لم يروا في الكتاب ولم يسمعوا فيه الاستثناء المتعقب منفي الذكر وكانهم لم يسمعوا قوله عليه السلام لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وكل هذا بدل على ان من طلب الرزق بغير طاعة فقد طلب الشيء من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسرة وقد يشير الى شيء من ما تقدم ما مضى حيث كانوا يطلبون الرزق بطاعة الله ليتنبه بذلك لما اردنا بيانه من ذلك ما روي عن بعضهم انه كان ذا عيال وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شيء فوقع في باله الاخذ بالطاعة التي هي سبب للرزق فخرج الى مسجد خربه فتطفه وبقي يتعبد فيه فيخرج عدوه ويخبر اهله انه يسبح ثم يجيء عشيته فيقولون له

ابن الابرش منقولا الذي يحفظ من عنده كريم فاستحببت ان اطلبه حتى يكون هو
الذي يعطيني فيتبقى كما كنت ايام ما يسرح ثم اني لبثت على العادة الى منزله فلما
كان يقرب به شيء وراجع طعامه عطاهم فتعجب من ذلك لاجل تعلم ان خبزه فيه
الضعف بحيث لا يقدرون على ذلك فلما اتى منزله قاذا انا شم من ذلك في
منزله فتعجبت من ذلك اكثر من تعجبي اولا ثم نظرت قاذا اني بين طعام وادام وما شئ
ودراهم ووجدت اهله بكسوة حسنة مسالمين من اين لكم هذا فقالوا ان الكريم
الذي نخدمه عنده يعطينا كل يوم ويقول لك لا تقطع الخدمة عنا لاجل فانظر
منطلب الشيء من بابه كيف يخيب سعيه وظفر بمراده الوجه الخامس قوله
عليه السلام واستيقنوا بالمعدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة
هنا هي التعرض لنفحات الله في هذه الاوقات المذكورة فاذا اراد ذاكر لطفه
بك كثيرا وخيره عليك عميما فليدم هذا فقوله عليه السلام اذا سألت فاسأل
الله وقوله عليه السلام تعرضوا لنفحات الله وقوله عز وجل اخبارا على
لسان نبيه عليه السلام انه ينزل كل ليلة الى سما الدنيا في الثلث الاخر من
الليل فيقول هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من داع
فاستجيب له فكيف بقوله عز وجل هذا وبستغفر احدا ذاكرا او يتوسل او يدعو
فيرد ذلك الحال من طريق قوة الرجا في فضله سبحانه ومنته وبشير الى
شيء من ما تيسر مضى في هذا ايضا ليتبين به المقصود الذي اردنا بيانه
ممن ذلك ما روي ان بعض الانبياء نزل بحضن فضاق على اهله حتى هموا باعطائه
ثم قال بعضهم لا تعطوه حتى نستشيره فلانا على ما اردتم فعله وكان فلان
عندهم رجلا صالحا ممسكا بالخير والسداد فاستشاروه فقال لهم لا حل
لكم ان تملكوا اوقاتكم لمن يخالف لسان العلم وسبيله لو ما بغير حقها فتضيع
ما قال لهم الى النبي الذي ارسل اليه يعهد دكم وهو يقول لك اما تعرف كبر سني وصغر
سني فارسل الله الشيخ الجواب يقول لك اما تعرف كبر سني وصغر سني
لك بالليل ودعائي لك بالاسحار فلما ان وقف النبي على الجواب لجعة الرعب واقلع
من حينه وعاتب لديه هذه الاوقات بشر فاوتر فيها وترغيبا في المحافظة عليها
قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد تريد في هذه الاوقات وحافظ عليها اعني على
ما اخذ بسبيله ثم زاده على ذلك بشارم واي بشارم تزياح لها النفوس
العالية الصادقة وهي ما اخبر عز وجل في كتابه حيث قال والذين اهتدوا
زادهم هدى واتاهم تقواهم بالها من بشارم ارتاحت لها نفوس الصالحين
الصادقين وهي ما اخبر عز وجل الموافقين وسكن بها خوف الخائفين وتسابقت
لها اقدام السابقين منحنا الله منها من فضله ما يليق بفضله ثم نرجع

الآن الى

انتهى
وهنا على الوجه
الخامس

وقفنا على ما اشرنا به هذه
الاوقات شم فاوتر فيها

الآن الى الكلام المتقدم الوجه السابع قوله عليه السلام ان الدين يسر وقد يريد
به ان ما طلب منكم وهو الاذعان والاستسلام يسر لشهد لهذا قوله عليه السلام
للصحابة بحنين انزل عليه وان بقد وما فان اتبعكم او تعتموه يحاسبكم به الله فشق
ذلك عليهم فعاد له لا تكونوا مثل بني اسرائيل ولكن قولوا اصابنا بالله وما انزل
فسلموا واذعنوا انا نزل الله اذ كل امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون
كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها فجاهم هذا
الخير والفرج العظيم لاستسلامهم واذعانهم لامر ربهم والاذعان والاستسلام
يسر لا شك فيه لانه عمل بالقلب دون جارحة تتحرك فيه الوجه الثاني عشر قوله
عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه معناه ان من كلف بما فرض بالمعدو
ولم يقع منه الاذعان والاستسلام لما فرض عليه ويرى ان ما كلفه من باب
المشقة فقد شاد بنفسه واذا شاد بنفسه غلبه وذلك مثل ما حكي عن بني اسرائيل
حين امروا بالقتال فابوا وقالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا
قاعدون فشدد عليهم حين لم يرضوا ولم يذعنوا بما كلفوا به فاتبكوا لاجل ذلك
بالتيه اربعين سنة حتى ماتت فيه كبارهم وشبانهم صغارهم يزيد هذا ايضاحا
قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه
راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون فمن وزق
الاذعان للمعدو وترك الصبر عليه تولد العطب به وان صبر ولطف به وان ضجر وتسخط كان
ما توعاه العدو ولم يتغير فقد شاد دينه فغلبه الدين نعوذ بالله من ذلك الوجه
الثالث قوله عليه السلام سددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى صلاح الحال
في موطن التقويس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا اي ان لم تبلغوا هذا المقام
فقاربوا اليه لان ما قاربه الشيء يعطى حكمه الوجه الرابع قوله عليه السلام
وابشروا البشارم هنا هي ان من فعل ما ذكرناه ووطن نفسه على ذلك واستسلم
فليستبشر بما تضمنه بقية الآية المورودة الى آخر السورة وهو قوله عز وجل
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت
مولانا فانصرنا على القوم الكافرين الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي ان عسر عليه العمل
بما ذكرناه من نفسه فليتعرف بالباب الجليل في هذه الاوقات المعينة ويلازمه
ذلك يوزق العون اذ ذاك على النفس ويظفر بالنجح والاجل يضيع هذه الاستعانة
غلبت بعض الناس نفوسهم فلم يحصل منهم ما اريد منهم من الاذعان والاستسلام
لاجل انهم وكلوا الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانة به

من م

ومثل هذا قوله عليه السلام للصحابة حين احتجوا بالعتق فقالوا ادعنا النجاة من ذلك
تعالى الحق الى الايمان والاعمال الصالحة وهذه الفتن قد كثرت وتكاثرت
والتعليل النادر من اخذ بالدوا الذي يعينه على النجاة منها للجزم ان الهالك
قد كثروا والناجي قد قل لقلة الامتثال الا ... وقد اخبرنا دوابها المسكن للعمل وازل
الكسل قبل ورود الحمام وتراكم المحن وتعاظم لك في الصيف قد ضيعت اللبن فرجع
الان الى البحث المتقدم **الوجه الثامن** قوله عليه السلام ان الدين
يسر وقد تريد به الاخذ باقرب الوجوه الذي يحصل المراد دون تعمق في احد الطرفين والمبادرة صح
طرف التشديد وطرف الترخص وترك الالتفات لذلك الى الامتثال واذا كان
المراد هنا هو المبادرة الى الامتثال وترك الالتفات فهو يسر لا شك فيه
الوجه التاسع منه قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه اي
لا يشدد احد على نفسه الا وشدد الله عليه لانقطاعه او تساهله في دينه
وذلك مثل ما حكي عن بني اسرايل في البقرة التي امروا بذبحها لو اخذوا بامتثال
ما امروا به وذبحوا بعض البقر دون سؤال عن كيفيتها لاجزات عنهم وكانوا
بذلك ممتثلين للامر لكنهم شددوا وسالوا عن صفتها وكيفيتها فشدد عليهم
فيها فطلبوها فلم يجدوها ... الا واحدة بتلك الصفة وتحلى عند شخص واحد
فطلبوها منه للشرا فابى عليهم فما زالوا به الى ان انعم لهم بالبيع فاشتروها
منه على جلدها ذهبا وقصته مثل مرة وقيل عشرا فشددوا فشدد الله عليهم
ولاجل هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السوال وينهى عنه خشية
التشديد حتى كان الصحابة رضي الله عنهم يتمنون ان يقدم على النبي صلى
الله عليه وسلم غريب يساله فيسمعون الجواب فهذا المعنى انما كان الخوف
منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الاحكام كانت اذ ذاك تتجدد في كل وقت
وحين نقله الى ربه طاهرا مطهرا صلى الله عليه وسلم زال ذلك لكن بقي الوسواس صح
في معنى ما يشبه ذلك وهو كثير مثل ذلك الوسواس الذي ياتي لبعضهم في
شي من تعبداتهم حتى يخلو ... لسان العلم فيه فيبقى في تعبده في ضلال
وهو يحسب انه يحسن صنعا وقد قال ابن رزق رحمه الله الامام في الطريقين الامام في الطريقين صح
الشيطان ياتي لابن ادم من حيث يعصي في المعاصي هذا بعد عجزه ان يوقعه في شبهة
في معتقداته فان قدر فهو مقصوده وان لم يقدر عليه رجع اليه من طريق عليهم
الوسواس في تعبده حتى يحمله ان يجعل ... من لسان العلم فاذا فعل ذلك جعل
منه ... ثم تركه وحبب اليه العبادة وميله في الصورة وربما تعرض له
بعد ذلك ... لمن الشيطان يريد ان يغويه فيقول له دعه فانه يعلى يجهل
فساد دينه فغلبه الدين فانقلب بصفقة خاسرة نعوذ بالله من العمى
والضلال **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا اي
سددوا احوالكم باتباع السنة والسنن وقاربوا اي انكم لم تقدروا على هذا

السداد وقاربوا

السداد فقاربوا اليه فان لم تقدروا عليه فجاهدوا النفوس في ... حتى ... الحق
الا الضلال **الوجه الرابع** قوله عليه وسلم وابشروا اي ان تعملوا ما امرتم به
كما ذكرناه لكم فابشروا عند تلك المجاهدة بتيسير سبيل الخير ... ويشهد
لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا **الوجه الخامس**
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة
هنا الملازمة على الخروج ... في هذه الاوقات والمحافظة على ذلك عند نزول
المحن والفتن لان ذلك هو سبيل النجاة فيما بينكم ... من عالم الخفيات ويشهد
لهذا قوله عليه السلام من فتح له بالدعاء فتحت له ابواب الخيرات او كما قال وقوله
عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين ثم نرجع الان الى البحث المتقدم **الوجه التاسع**
قوله عليه السلام ان الدين يسر وقد يريد به قصر الامل من الاسباب المعينة بل قصر الامل
على الدين فيكون الدين بسببه يسيرا وذلك ان الامل اذا اقصر قل الحرص وسهل
الزهد وحسن العمل وقد جاء هذا ايضا منه عليه السلام حيث قال اذا اصبحت فلا تحدث
نفسك بالمسا واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وقد روي ان عيسى عليه
السلام مر في سياحته بشيخ كبير وهو يخدم في حائط له فتعجب عيسى عليه السلام من
كبر سنه وشدة حرصه في التكسب فلما ان وقع منه التعجب في ذلك راه قد ازال
المسحاة من يده واقبل على العبادة متوجها يشتغل بانواع الخير فبقي على ذلك برهة
من الوقت ثم قام للخدمة كما كان اولا فتعجب عيسى عليه السلام من ذلك اكثر من تعجبه
اولا ثم اتى الشيخ فساله ما الموجب في تركك للخدمة وما الموجب في عودك اليها
فقال الشيخ كانت خدمتي اولا لما طبع عليه البشر من التكسب في هذه الدار لتحصيل
ضروراتهم فخطر لي فكري في كبر سني وان الموت قد دنا مني فقلت ما لي وللتعب
اتعب لغيري فتركت الخدمة ولجات هنا انا سائر اليه ثم خطر لي ان تلفت ولعل
ان يطول عمري فاحتاج الى الغير فتفضلت التكسب على ما كنت اخذت بسببه فعدت
الى حالتي الاولى وهذه سنة الله تعالى ابد الابد اوليائه ما سهل عليهم العمل
وقطعوا امالهم واعمارهم بالشغل بعبادة مولاهم الا بما هل عليه الا انه عز وجل اقصر
امالهم فتيسر عليهم لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم وقد قال عليه السلام لاسامة
حين باع او اشترى بنسية الى شهر فقال ان اسامة لطويل الامل **الوجه**
الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه معناه ان من
اطال الامل وقع له الكسل اذ ذاك فغلبه الدين لاجل طول امله ومن اجل ذلك الامام علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ان قال يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فان عشت
فسياتيك الله برزق جديد وان مت فلا تشتغل وتشغل بهم ما لا تلحقه ومن هذا
الباب ضاع كثير من العباد **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا و
قاربوا اي وكلوا النفس على قصر الامل لان ذلك هو معنى السداد وقاربوا

فاشار عليه السلام الى ما للعبد حيلة فى تكسبه وكيفية السبب الى تعلمه
هو السكر بما اظهر عز وجل فى عالم الحس من احكامه وارادته الجارية مرة على نوع
ومرة على اخرى على ضده والصورة واضدادها وما يظهر للعبد من توجيه سهم
مرجح عزم فى وقته ولاجل النظر الى هذه الوقائع التى اشرنا اليها تقوى ايمان
الاولياء والصالحين بزيادة اليقين حتى قيل لبعضهم بم عرفت الله فقال
بنقضه لعزائمى وكذلك ايضا يتسبب فى قوة اليقين بالنظر فى ملكوت
السموات والارض الذى جعله عز وجل للخليل عليه السلام سببا لقوة يقينه
كما تقدم فى الحديث قيل ولهذا قال عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة الدهر
لان المتفكر فى مثل هذا قد ناله من اليقين فى ساعة واحدة ما لا يحصل فى عبادة
الدهر فيتسهل عليه الدين وان كان صعبا وقد وصفهم عز وجل بهذه الصفة فى
كتابه حيث قال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء فالنظر لما ان قوى يقينهم
بتفقهم بربهم زال عنهم رعب ما يخوفهم به واعقبهم بعد ذلك بالفضل العظيم والنعمة
الشاملة فى الدنيا والاخرة فرجع الدارين بتلك اللحظة التى فوضوا الامر فيها
الى ربهم واستندوا اليه سبحانه بيقينهم الوجه الثانى مما قوله عليه السلام
ولن يشاد الدين احد الا غلبه اى ضعف يقينه ولم يأخذ فى السبب الذى يقويه له
كما اشرنا اليه فقد شاد دينه ومن شاد دينه غلبه الدين والغلبة هنا هى ما يكون
من تسويلات النفوس وتسويلات الشيطان وتخويفاته ولقد وصفهم عز وجل
بذلك فى كتابه حيث قال بعدهم وتمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا الوجه
الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اى اذا لم تقدروا على الكمال فلا تقنطوا وانتم من
اليقين واعملوا وقاربوا اى ان لم تقدروا على الكمال فلا تقنطوا وانتم منه
ينتقسر عليكم الدين ومن تعسر عليه دينه غابه الخسران والفشل الى نفوذ بالله من
ذلك الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اى ابشروا باليقين الفيض
الالهى من الفضل العميم ان انتم استلمتم الامر بما اشرنا عليكم فلستم من اليقين
ما اليكم السبب الى تكسبه الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة الاستعانة هنا كما هى فى الوجه قبله بسبعان تالعمل
فى هذه الاوقات المذكورات وتلمى الى الله من العلة بفضله تعود بفضله ان
يلهمنا النظر بالاعتبار فى الاشياء التى يتقوى بها اليقين ويوزعنا بالتوفيق
من عنده ويزيدنا على ذلك الضوب الاخر الذى لا نوجد بالكسب وانما يوجد
بالبعض من تنفسر عليه شئ من هذا او جرح منه البتة او هو يريد الزيادة
على ما حصل له فليعف بالباب فى هذه الاوقات يفتح له سعيه ويظفر مراده
لان المخبر صادق ومن اخبل عليه كريم وهو لا يخلف الميعاد ثم رجع الان الى
البحث المتقدم الوجه الثانى عشر قوله عليه السلام ان الدين يسر يريد به

وقع على الوجه الخامس تشويه

اى ان لم يقدروا على هذا فقاربوا اليه ولا تتعدوا عن الاعلى والاخذ
بالكمال فتسقطوا والسبوق محروم الوجه الرابع قوله عليه السلام
وابشروا اى ابشروا بصلاح دينكم ودنياكم ان فعلتم ما به قد اشير عليكم
وارشدتم اليه الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا اى لغدوة
والروحة وشئ من الدلجة الكلام على الاستعانة هنا كالكلام على الوجه
قبله ثم رجوا الان الى البحث المتقدم الوجه العاشر قوله عليه
السلام ان الدين يسر قد يريد به الرضى لانه معنى من المعانى تبلغ به
اعلى المقامات لانه اعلى درجات السالكين يشهد لهذا قوله عليه السلام
لابن عباس يا بنى ان قدرت ان تعمل لله بالیقين فى الرضى فافعل والا فالصبر
على ما تكره فيه خير كثير الوجه الحادى عشر قوله عليه السلام ولن يشاد
الدين احد الا غلبه اى من لم يرض بالمقدور ويسخط شاد دينه فيغلبه الدين
ولهذا قال بعضهم افضل ما اهل السلوك يجرى العباد به فان رضيت جرت
وانت ملجور وان سخطت جرت وانت مأزور فغلبه الدين للجل ما ترتب
عليه من الوزر وعند عموم الرضى الوجه الثانى عشر قوله عليه السلام فسددوا
وقاربوا سددوا اى خذوا بالتحقيق لرضى وقاربوا اى ان لم تطيقوا ذلك
فقاربوا به والمقاربة اليه هى الصبر كما تقدم من قوله عليه السلام لابن عباس
فالصبر على ما تكره فيه خير كثير وقاربوا اى ان لم تظهر الاعند الشدائد وتراكم
المحن واما عند العافية والرخاء فلا الوجه الثالث عشر قوله عليه السلام
قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هى ان من اخذ بالوجه المذكور
او بالوجه بعده ملى يستبشر بنجح سعيه وظفره بمراده على قدر رضاه
او صبره ثم يزداد له عند ذلك بشارة اخرى واى بشارة زيادة على ما احتوى
عليه لفظ الحديث وهى ما تضمنه قوله تعالى فى كتابه ويزيدهم من فضله واذا
كانت الزيادة تحت الفضل فكيف تكون محتنا الله منها من فضله
ما يليق بفضله الوجه الخامس عشر قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشئ من الدلجة الاستعانة هنا كما هى فى الوجه قبله ثم رجع الى
البحث المتقدم الوجه الحادى عشر قوله عليه السلام ان الدين يسر قد
يريد به اليقين لانه معنى من المعانى وتكتسب به اعلى الدرجات والمقامات
ويشهد لهذا قوله عليه السلام فى حق ابى بكر ما فضلكم بكثرة صوم ولا صلاة
ولكن بشئ وقر فى صدره والشئ الذى كان وقر فى صدره هو قوة اليقين
فقال ابو بكر اعلى المقامات وافضل عند ذلك المعنى الذى وقر فى صدره دون
تعب فى الجوارح وهذا امر لا شك فيه ولا جل هذا حض عليه السلام
على تكسبه ليتيسر على امته حيث قال تعلموا اليقين فانى اتعلمه وهذا
الذى حض عليه هو ما يوجد بالتكسب لان اليقين على ضربين فيضى وكسبى

ترك ما للنفس من الحظوظ واستسلامها بين يدي مولاها لان ظلها حظوظها وترك استسلامها هو الحجاب الاعظم لانها ما اشرفت قط على شيء الا وافسدته الا من عصمه الله من شرها فقمعها بالاستسلام والانقياد وتركها يسعى على من يسر الله عليه وقد سئل بعض الفضلاء من السالكين لمن يعسر عليه الوصول فقال اترك نفسك وقد وصلت الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولمن يشاد الدين لحد الا غلبه اي من عمل على حظوظ نفسه فيبلغها اما لها وترك استسلامها فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين لانه يحوم بحجاب نفسه ما اعدله من الحيوان عند الاستسلام من الالطاف والعون وغير ذلك الوجه الثالث منه قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اسددوا اي اعملوا على ترك ما للنفس من الحظوظ طرة واحدة وازيلوها عن ذلك وسيلوها الى خالقها فسددوا وقاربوا اي ان لم تقدروا على ترك حظوظ نفوسكم فخذوا في الرياضة والمجاهدات حتى تبقى لكم منها ما قد اشرتم بها عليكم الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا انه قد تعلم ما ذكرتم لكم بان الله خلقكم من انفس وارحام منكم وانه يبلغكم اما لكم كيف لا وقد قال تعالى وكان بالمؤمنين رحيما وقال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقال تعالى لمن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا بهذه الاوقات والحافظوا عليها تفوزوا على ما اريد منكم وتفوزوا بما ضمنته لكم عنكم فهل من مشمر يغتنم حصول زمان الاعانة قبل ان تفوته ثم لا يجد لنفسه على ما فرط فيه اقالة الوجه السادس التقرير الثالث عشر قوله عليه السلام ان الدين يسر وقد يريد به اذا كان الدين لله خالصا ويكون به وله فيحمل على التعظيم يعني مولاه فاذا فعل هذا يتسر عليه الدين لانه يجد اذ ذاك حلاوة الطاعة ويخف عليه بل يتغذى بها ويرجع ملكي الباطن بشري الظاهر ولهذا قال الفضلاء من اهل السلوك مساكين اهل الرفاهية خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قيل له وما نعيمها قال حلاوة الطاعة وقد ندب الله عز وجل في كتابه وحض عليه حيث قال اياك نعبد واياك نستعين فجعله عز وجل متلوا في كل ركعة مبالغة في الحض على ذلك حتى يكون حالا فاذا كان الله تعالى معينه وهاديه حمل بالطف والعناية وتوج بالبر والكرامة الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولمن يشاد الدين لحد الا غلبه اي كلفه في دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه وعجزه عن الخروج عنها فلم يجمعه اذ ذاك لحروجهين مكر ولحد منها اذا وجد في الشخص علم انه هالك فيه

الان

الا ان يتداركه الله بالطف والا فالة لاحدهما الغلوط من عدم بلوغ ما يؤمل فاذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه اذ ذاك لقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل بقوله لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي الناسين رضاه بما هو عليه من الحال ودوامه عليه فاذا اتصف بهذه الصفة ايضا خيف عليه لقوله تعالى في كتابه ما اصبرهم على النار قال المفسرون ما معناه ايهم يصبرون على الاعمال التي يعلمون انها توجب لهم النار فكانه تصبرهم الجميع على النار وهذا مثل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا ونحن نشاهدهم ياكلون طعاما طيب المذاق لكن لما ان كان ذلك يؤول بهم الى النار جعله الله عز وجل بانه النار الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا افسدوا اي سددوا ما بينكم وبين نفوسكم وتعلقوا بربكم في كل لحظاتكم واستعينوا به في كل اوانكم وقاربوا اي اعملوا بعد وا على هذا السداد فقاربوا اليه وخذوا انفسكم بالرياضة في الوصول اليه ولا تغتروا بطول المهلة لعلا يقال لكم اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي ان تعلقتم به واستسلمتم اليه فابشروا انكم تجدونه حيث تؤملون كيف لا وقد قال تعالى على لسان نفسه عليه السلام انا عند ظن عبدي بي الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا بهذه الاوقات واغتنموا الاوقات العمل والوقوف فيها بباب مولاكم تعالوا على ما اريد منكم وسهل عليكم ما عسر عليكم فالحاصل من هذا الوجه لمن امتثله زيادة بشرى على البشرى المتقدمة لان الاعانة تقتضي البشرى وقد تقدمها بشرى اخرى فالبشارات هنا متعددة والمبشر صادق والمقصود عفو كريم يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسيء فهل من مشمر صادق ومثل هذه البشارات ما يضعفه قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل الى اخر السورة وذلك ان الله عز وجل لما ان قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة يعمرها من يعبدني ويسبح الدما فقضى عز وجل عليهم فعزموا فطافوا بالعرش اسبوعا فغفر عز وجل لهم واقالهم ثم قال اني في الارض بيتا يطوف به المذنبون من بني آدم اسبوعا كما طفتم انتم بالعرش فاغفر لهم وارحمهم كما فعلت بكم ففعلوا فلما طوفا رفع وبقي اساسه ثم امر عز وجل خليله ابراهيم عليه السلام ببنائه وامره بتأذين الحج وقال له عليك الاذان وعلي البلاغ فامتثل ما قيل له فاوقع الله صوته لكل من كان سيكون فعلم الله ان يحج الله من ولد آدم في الارحام والاصلاب فلما ان تعرض صاحب الفيل الى هدم هذا البيت الذي حطه الله عز وجل سببا لرحمة بني آدم وللمغفرة لهم واراد ان نرد الناس مجبورة الى بيت بناه صاحب الحبشة وكانت حبشة لا يطاق فعفا الله به ما قد مض في السورة ومتضمن الاخبار بذلك وبادرته ان تعلم عظم رحمة الله عز وجل ولطفه بخلقه لانه عز وجل يقول بعقب ذكر هذا الاخبار يا ايها المذنب اقطر

الى انزفد ربي كيف اهلكت من اراد ان يقطع عنك اثر رحمتي مع عزوفك علي واخذك
لنعمتي فستقيني بها على معاصي هذا ما انا لك وانت على هذا الحال فكيف الون
لك اذا اقبلت علي واستقلت امري واتضحت كتابي وسنة نبي ايعد راحد على
ضرك او يصل اليك نفسه او انزلك الى قعرك او انزل نصرتك الى غيري او احوجك
الى غيري افتل علي عبدي بك رحيما وعليه منعما ولك وليا وناصرا او سيء الى
خطابي لك وكان حقا علينا نصر المومنين واستنصرني افصرك ويضرع الى ارحمك
اني ارحم بك منك واقوى على نصرتك منك فمن نام عن هذه التاء فعمها وعمل
عليها وجوها صبر فاحمد وقد رايت بعض العرب اوكان بسنه فوق المايه سنة
يقول منذ رايت شيخي لم اطلب حاجة الى احد فيقال له في ذلك فيقول انه اوصاني
وقال لي في وصيته اجعل حاجتك في كفك مهما اردت حاجة فبسطت يدي الى
الدعاء فدعوت الله في قضائها فان كانت خيرا قضاها لي وان كانت شرا
ابعدها عني

قوله عليه السلام
ان الدين يسر يريد به جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها او اكثر
منها وقولا التطويل لذكرنا منها اجلا طها باديها لكن من نظر وتامل ما اشرنا
اليه على تنويع احدها لامته سهل عليه النظر فيما عداه وبانت له طرق الرشاد
وتبين له اليسر على مقتضى احدها لامته ومشاهدة كل واحد بما يضاده ويشاركه
يمنه والاستغراق فيه يجب مناطه والزيادة في كل يجب الفضل العميم جعلنا
الله ممن هداه لذلك واسعده بما اليه هداه

بضم

ظاهر الحديث يدل على وجوب الاربعة المامور بها فيه وتوكل الاربعة المنهي عنها فيه والحض
على ذلك بالحفظ والتبليغ والكلام عليه من وجوه

قوله من الوفد او من القوم هذا شك من الراوي في انها قال عليه السلام هل الوفد او القوم وفي هذا
دليل على صدقهم وتحريهم في النقل لانه لما ان وقع الشك ابدا ما كان عنده

فيه دليل على ان من السنة سوال العظيم والفاضل عن نفسه حتى يعرفه
لانه عليه السلام سال عن هذه العبيلة حين قدمت عليه حتى عرفها

الثالث

في هذا من الفقه ان ينزل كل انسان منزلته لان سوال عليه السلام انما كان لاجل
هذا المعنى لانه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث وفعله فيما مضى
بسببه فاذا لم يعرف الانسان القادم عليه لم ينبغ له ان ينزله منزلته ولهذا
كان الخلفاء رضوان الله عليهم اذا جلس احدهم ابا هم وهم في المسجد سالوه ما معه من
القران ولا ذال الا الان ينزلوه منزلته لان الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم
من القران

الرابع

قوله عليه السلام فالوا ربيعة فيه دليل على ما خص الله عز
وجل به العرب من الفصاحة والبلاغة لانه لما ان سالهم عليه السلام من هم لم يذكروا له
اسما انفسهم ولا انفسهم الى اباهم واجدادهم لان ذلك يطول الكلام فيه وقد ان
تنافي المعرفة بهم عن احزهم لذلك فاضربوا عن ذلك وسموا القبيلة التي يحصل
بها المقصود دون اطالة كلام ابلاغا في البيان وايجازا في الاختصار

الخامس

فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض لان من قدم في هذا الوفد لم يكن
قبيلة ربيعة كلها وانما كان بعضها فسمى البعض بالكل وهذا مستعمل في السنة
العرب كثيرا يسمون البعض بالكل والكل بالبعض وهو من فصيح الكلام

السادس

قوله عليه السلام مرحبا بالقوم او بالوفد مرحبا اي صادفتم رحبا وسعة وقيه
دليل على ان انس للوارد وذلك بشرط ان يكون ما يانس به مطابقا لحال
المتكلم لما يدرك الوارد طمعا في المورود عليه فيما لا يفيد رعليه لان الرحب
والسعة التي اخبر بها عليه السلام للقادمين عليه كانت عندهم حقيقة حسا
ومعنى

السابع

فيه دليل على ان من حسن المخاطبة تسمية الوارد حين الكلام
معه لانه عليه السلام قد سمى هذه القبيلة التي ورد عليه حين خطابهم
حيث قال مرحبا بالقوم او بالوفد على شك الراوي في ايهما قال عليه السلام

الثامن

وتسمية القادم زيادة له في الانس وادخال سرور عليه وفي ادخال السرور
عليه من الثواب ما قد علم ولانه قد يظن القادم ان الكلام مع غير له فاسد
بالعمل

التاسع

قوله عليه السلام غير خزايا اي انتم مسعودون في كل مطلوب بانكم
لان من لم يخز فقد اجيب واسعف لان نفي الشي يوجب ضده

العاشر

قوله عليه السلام لا ندامى هذا اخبار لهم بالمسرة في الحال لان الندامة في الغالب لا تكون
الا في العاقبة لان حب الانسان في الشي او لا قد يخفى عليه لاجل حبه فيه فائدة
ما ترك من اجله فقد يتبين له بعد حصول المراد فائدة ما ترك من اجله فيندم عليه

الحادي عشر

اويسر فاخبرهم عليه السلام هنا بالخير عاجلا وآجلا فانه ال الخير لهم والفرح لمتصل
وكذلك هو ابدا كل من قصد جهة من جهة الحق سبحانه حصل له الفرح والتفريج
عاجلا وآجلا لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ترك شيا لله عوضه الله خيرا منه
من حيث لا يحتسب فكل من ترك جهة لله منهو قاصد لغيرها فابدل منها بالوعد الجميل

حمراء انما يلوث الندم والحزن والحسران في عرصات هذه الجهة المباركة الهامش
دليل لاهل الصوفية في عملهم على ترك ما سواه واقبالهم به عليه اذ ذاك بنال به حسن
الحال في المآل والمآل
الحادي عشر قوله يا رسول الله فيه دليل على ان هذا
الوفد كانوا مؤمنين حين قدموا لانهم لو كانوا تواطئوا على ان يكونوا كفارا ثم اسلموا
هذا الاسم ولذكروا غيره من الاسماء الثاني عشر فيه دليل على وجوب التأدب
والاحترام لعلماء العلم والفضل والصلاح والخير وان ينادوا وان يخاطبوا باسمائهم التي
لهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم بلقب اسمائه الله واعلاها وذلك من التأدب
معهم معه والاحترام له الثالث عشر قوله اما لا نستطيع ان نأتيك الا في
الشهر الحرام وهذا الشهر هو رجب الفرد شهر الله الاصم وفيه دليل على تعظيم هذا
الشهر وفضله اذ ان الله عز وجل جعل له حرمة مذ كان في الجاهلية وفي الاسلام
الرابع عشر فيه دليل على عظم قدر ما الله عز وجل لان الجاهلية قد عظمت هذا الشهر
ولم تدر ما عظمته الا ان ذلك وقع في نفوسها فعظمته والمؤمنون عظموه لاجل اعلامهم
كونه منه فاذا القادر ما شاء كيف شاء مرة بواسطة ومرة بغير واسطة الخامس عشر
فيه دليل على لطف الله عز وجل بجميع خلقه ورأفته بهم كانوا مؤمنين
او كافرين لان الهام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعوا فيه القتال
ويسلكوا فيه السبل حيث شاؤا امنين لا يعارض احد احدا لطفا منه عز وجل ورحمة
بهم في هذه الدار السادس عشر فيه دليل على ان كل من جعل الله فيه سرا
من الخير والم احدا الى تعظيمه وحرمته عادت عليه بركته وان كان لا يعرف حقه
لان الله عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والارض فلما
الهم هؤلاء تعظيمه مع كونهم جاهلين بحرمته عادت عليهم البركات التي ذكرنا
السابع عشر قوله بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اي ان هؤلاء الكفار
يقطعون بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون المجيء اليه بسبب
الا في الشهر الفرد الذي يرتفع فيه القتال وفيه دليل على ابد الدهر الذي يمتنعون
بسببه من المجيء اليه ويلتوه الثامن عشر في هذا دليل لما قدمناه من ان
هذا الوفد كانوا مؤمنين لانهم سموا مضر كفارا فلو كانوا غير مؤمنين لما سموهم
كفارا التاسع عشر فيه دليل على التوفيق تخصيص ولا بعد فيه فرب
النسب لا قرب المكان ولا قرب الزمان لان قبيلة مضر اقرب لمن دعوا وقبيلة
ربيعة ابعد فاسعدوا اولهذا قال الجوزي رحمه الله لو كان الظفر بالعقل والصبر
ما ظفر بالسعادة بلال الحبشي وحرم ابو لهب القرشي قوله لنا
بامر فصل اي قطع لانتهي بعده ولا تأويل وذلك لحذرهم ليلا يختاجون في اثناء
السنة للسؤال ايضا والتعليم فلا يحرمون سببا اليه لاجل العذر الذي كان لديهم
وفيه دليل على طلب الاعتناء بالتعلم مع حصول الفائدة فيه من العقه والتيسير
والعشرون قوله تخبر به من وراءنا فيه دليل على جواز النيابة في العلم

والعشرون قوله وندخل به الجنة فيه دليل على انه يبدأ اولا في السؤال بما هو الاكد
والاهم لانهم سألوا عن الامر الذي يدخلون به الجنة وهو الاهم ثم بعد ذلك سألوا
عن غيره الثالث والعشرون فيه دليل على ان الاعمال هي السبب لدخول الجنة وبالطل
ظن هذا معارض لقوله عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمة لانها لا تنافيا ولا تعارضا وبالجمع
بينهما ان يقال ان الاعمال هي السبب لدخول الجنة ثم ان التوفيق للاعمال
والهداية للاخذ من الاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فمعنى انه لم يدخل
الجنة بمجرد العمل وبمعنى انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة فدخول الجنة برحمة
الله تعالى والدرجات بسبب الاعمال وقد قال بعض الفضلاء اعمل عمل من لا يرى خلاصا
الا بالعمل وتوكل توكل من لا يرى خلاصا الا بالتوكل ولاجل العمل على هذه الصفة
اثنى عز وجل في كتابه على يعقوب عليه السلام حيث قال وانه لذو علم لما علمناه
لانه جمع بين الحقيقة والشريعة وساذكر ذلك وابينه في موضعه من داخل
الكتاب ان شاء الله تعالى الرابع والعشرون قوله وسألوه عن الاشربة
الاشربة في اللغة تطلق على كل شراب وعند هم يسمى بالخمر والاشربة
المعهودة عندهم هي ما كان من تقيع التمر وتقيع الزبيب وغيرهما مما ذكر عما فيه مصلحة
لهم وفي سؤالهم عن الاشربة دليل على انه بلغهم في بعضها تحريم او بقي لانه لو لم
يبلغهم في ذلك شيء لما سألوا عنه وفيه زيادة دليل لما قدمناه من انهم كانوا مؤمنين
قبل قدومهم الخامس والعشرون قوله فامرهم باربع ونهاهم عن اربع فيه دليل على
ان الجواب لا يكون الا بعد تمام الخطاب لانه عليه السلام لم يجاوبهم حتى اتموا جميع
سؤالهم السادس والعشرون فيه دليل على ان الفصيح من الكلام الاجمال اولا
ثم التفسير للاجمال بعد لان الراوي عنه قد وان عبا سواء اجمل اولا ثم بعد ذلك فسر ما اجمل
والحكمة في ذلك انه عند الاخبار بالاجمال يتحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور
ثم يفضي منشوقة الى معرفة معناه فيكون ذلك اوقع في النفس واعظم في
الفائدة السابع والعشرون قوله امرهم بالايمان بالله وحده فيه دليل
على انه يبدأ من الجواب بما هو الاهم والاكد لانه عليه السلام بدأ اولا بالاصل
الذي هو الايمان ثم بعد ذلك اجاب عن الغير الثامن والعشرون فيه دليل
لقول من يقول بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لانه عليه السلام لم يبن
على الاعمال حتى اثبت الايمان التاسع والعشرون قوله قال اتدرون ما الايمان
بالله وحده فيه دليل على استفهام العالم للمتعلم عما يريد افادته اليه لانه عليه السلام
استفهمهم عن حقيقة فهمهم في الايمان ثم بعد ذلك بينه لهم الثلاثون قوله قالوا
الله ورسوله اعلم فيه دليل على التأدب والاحترام مع اهل الفضل والدين لانهم التزموا
الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فردوا الامر اليه فيما استفهمهم عنه تأدبا
واحتراما منهم له والحكمة في ردهم الامر اليه من وجوه الوجه الاول التأدب كما تقدم

انافى ان سمعهم منه تحقق وتثبت لما كان عندهم الثالث خفيف الوقع ليلا يكون زائدا فى الامر شيئا او ينقص لان الله عز وجل يحيث من امره ما شاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه قد انقطع بانتقال الشارع عليه السلام والوجهان الاولان باقيان لان علمهما موجود ة الواحد والثلاثون فى هذا دليل لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا مومنين لانهم البوا موا الادب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم واحترموه غاية الاحترام وقد ذكر مثل ما التزم الضمام رضى الله عنهم من التادب والاحترام حين قال لهم عليه السلام اى بلد هذا اى شهر هذا اى يوم هذا فعالوا الله ورسوله اعلم وقد افرزوا فى هذا اللفظ بعد بالاحترام وله عليه السلام بالرسالة الثانى والثلاثون قوله قال بشهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فيه دليل لمن يقول بان اول الواجبات الايمان دون نظر ولا استدلال لان عليه السلام لما ذكر لهم الايمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلالا الثالث والثلاثون فيه دليل على الجواب بالترجمة شئل عنه بل يلزم ذلك اذا كان هو الاصل الذى يتقرر الجواب وبعد صحته تتقرر السوال لانهم انما سالوه عن الافعال التى توجب لهم الجنة فاجابهم عليه السلام عن الافعال لا الاعتقاد وهذا مثل قوله عليه السلام حين سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فاجاب بالزمان سئل عنه لان الحاجه دعت اليه الرابع والثلاثون قوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس فيه دليل على ان الفروع لا يترتب على الاصول الا بعد تقررها لانه عليه السلام لم يذكر لهم فروع الايمان حتى تحقق منهم به وان كان ما تقدم له من قرائن الحال يقتضى بانهم مومنون كما ذكرنا لكن لم يقنع بذلك حتى كان المشافهة والتعليم الخامس والثلاثون قد اختلف العلماء فى ترك النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا على قائل يقول انما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته وهذا ليس بجيد بالتحديد لانه يلزم على ذلك ان لا يذكر الصلاة من باب اولى لان الصلاة يتكرر فى اليوم خمس مرات وذلك اعظم ما يكون من الشهرة والحج انما هو مرة فى السنة فقد لا يعرف ولا يعهد سيما فى اول الاسلام ومن قائل يقول انما لم يذكره لانه لم يكن فرض الا بعد وهذا لا باس به لكن يبقى عليه شئ وهو ان هذا الوفد قد اختلف فى قدومه فقيل كان قدومه سنة خمس او سبع وهذا التوجيه صحيح لان الحج لم يكن فرض الا بعد وعلى القول بان قدومه كان سنة تسع فيسقط التوجيه بذلك مرة ولحاجة ونظر لى فى هذا انه ان كان القدوم سنة خمس او سبع فالتوجيه ما قاله هذا القائل وان كان قدومه سنة تسع فالتوجيه الذى لا خفا فيه هو انما سكت عن الحج لان الله عز وجل لم يفرضه الا مع الاستطاعة وهو لا تيس لهم استطاعة لان العرو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر وكيف يذكر لهم الحج وهم قد نصوا له

او لا على العلة التى هى موجبة لسقوطه عنهم فيكون تكليفا لا يطاق وذلك ممنوع فى هذه الشريعة السمحة ثم انظر ما بعد هذا او بعضه وهو انه لما ذكر له انهم فى المضاربة مع اعدائهم والمضاربة اذا كانت فالغالب السلامة فاضرب لهم عما لا يجب عليهم وهو الحج لاجل العذر الذى ذكروه ونص لهم عن الخمس الذى لم ينص لعذرهم عليه لاجل علمه بانهم يحتاجون لذلك لاجل ان الغنيمة فى ضمن القتال كما تقدم السادس والثلاثون فى هذا دليل على ان تحمل انسان بما هو واجب عليه فى وقته ولا يلزم عنه ذلك لانه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم فى وقتهم وترك ما عداه وان كان يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا قال بعض العلماء فى معنى قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم قالوا المراد به تعلم ما هو عليه فى وقته السابع والثلاثون لقائل ان يقول قد قال اولا امرهم باربع ثم اتى فى التفسير بخمس وهى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان واعطاء الخمس والجواب انهم انما سالوا عن الاعمال الموجبة لدخول الجنة فامرهم عليه السلام اولا باصل الذى يترتب عليه الاعمال وهو الايمان ثم اجابهم بعد ذلك بالاربع فان قال قائل بعد الايمان من الاربع وجعل الاخيرا ما قدم على الاربع قيل له ليس الامر كذلك لانه قد علم انهم مومنون بالادلة التى تقدمت فى الحديث على ما بيناه لكن يحتاج الى ذكر الايمان هنا للمعنى الذى قدمناه وهو ان لا يكون فرع الاعن اصل متحقق فذكره لقعد هذه القاعدة الشرعية وفيه ايضا معنى بارع وهو انه لو كان الزايد الخامس لابداه الراوى قبال وزادهم على ذلك لانه قد يتحرى فيما هو امثل من هذا فى اول الحديث حيث قال من العهد او القوم فلكيف به فى هذا وعادة الصحابة ابدا التحرى الكلى والضابط الكلى فى تعلمهم فلما كان الامر ظاهرا كما ذكرناه لم يحتج الى بيان ولا الى عذر الثامن والثلاثون فيه دليل على ان تارك هذه الافعال المذكورة لا يدخل الجنة وان كان معترفا بها لانهم سالوا عن الاعمال التى بها يدخلون الجنة فنص لهم عليه السلام على هذه الاعمال بعد ما قرر لهم الايمان كما تقدم فالحاصل من هذا انهم ان لم يعملوا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة واذا لم يدخلوا الجنة دخلوا النار لانه ليس هناك الا الدارين وبهذا يحتج من يقول بان التارك لها مع اقراره بها يقتل كفرا وهو القليل والجماعة على انه يقتل حدا لا كفرا وهو فى المشيئة ان شاء غفر له وجل عذبه وان شاء غفر له واذا عذبه فالتعذيب ليس هناك لاعتقاده الايمان التاسع والثلاثون فى هذا دليل على انه يبدا اولا بالفرايض ويبدا من الفرايض بالاكد فالاكد لان الفرايض كثيرة مثل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الى غير ذلك ولكنه عليه السلام قد فضل هذه على غيرها وما فضل على الغير الا لمحافظته عليه اكد مع ان المحافظة على الكل واجبة الاربعون فيه دليل على فضل العلم على غيره من الاعمال لانه لم يعلم هذا وامثاله الا بالعلم وعدم العلم به سبب لوقوع الخلل فيه واذا اوقع الخلل فيه او ترك وقع المحرمان من دخول الجنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والهلاك نعوذ بالله من ذلك الوجه الثاني والاربعون فيه دليل على ان افضل العلوم
علم الكتاب والسنة لانه لا يعرف هذا وامثاله الا من الكتاب والسنة وهو
المقطوع به والمحض الوجه الثالث والاربعون قوله ونهاهم عن اربع الحنتم والدبا
والنقير والمزفت وربما قال المقير الحنتم لم تلف فيه تفعل هو المطلي بالزجاج وقيل
هو الخابي عن ذلك والدباء هي اليقطين والنقير هو عود النخل كانت العرب تحفر عود
النخل وتنبذ فيه والمزفت هو ما طلي بالزفت وربما قال المقير بدل المقير عند
الراوي
الباقي عليه السلام ولكن المعنى يجمعهما مع الاربع وان كان لم يقض عليه لان المقير
هو ما طلي بالقير يعني الشمع الوجه الثالث والاربعون ظاهر هذا النهي يدل على تحريم
الانتباذ في هذه الاواني لان النهي يقتضي التحريم وليس كذلك لقوله عليه
السلام حين يسئل عنها انتبذوا وكل مسكر حرام فاخبر عليه السلام ان النهي انما كان خيفة اسراع التخمر فاذا امن من ذلك فلا باس به الوجه الرابع
والاربعون فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بسد الذرايع لانه عليه السلام
انما نهى عن الانتباذ في هذه الاواني لان التخمر يسرع فيها الوجه الخامس والاربعون فيه
دليل لمذهب مالك رحمه الله ايضا في المشهور عنه أن المرء مخاطب بالايمان وان لم تبلغه
الدعوة لان نهيه عليه السلام عن الانتباذ في هذه الاواني انما هو من اجل التخمر
الذي يسرع اليه كما ذكرنا وصاحبه لم يشعر فيشربه جاهلا به فيكون قد شرب
حراما وهو لم يشعر فيعاقب عليه فنهى عليه السلام عنها لاجل هذا المعنى وانما حللها
لهم بعد ذلك لانهم قالوا له ان ارضنا لا تحمل الا زقاق من اجل جيوان كان عندهم
يقطعها لهم فلما ان تبين له هذا العذر منهم ورأى انهم مضطرون اليها قال انتبذوا
وكل مسكر حرام ليقطع منه لهم وليتنبهوا على تعهدها في كل وقت حين لا يسرع
التخمر لها وهم غافلون الوجه السادس والاربعون فيه دليل على فصاحته عليه
السلام وابلاغه فيه لجواز الكلام مع اتصال الغاية به بالبيان لانهم سألوا عن
الاشربة وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج الى تعدادها كلها او وصفها ولكنه عليه السلام
اضرب عن كل ذلك واجاب عن الاواني المذكورة لاغير فكانه عليه السلام يقول لكم
الاشربة كلها حلال الا ما ينتبذ في هذه الاواني فكان هذا نصا بقوله عليه السلام
انت جوامع الكلم الوجه السابع والاربعون ظاهر هذا الخبر يدل على ان الاشربة
كلها حلال وليس كذلك لنهيه عليه السلام في حديث اخر عن شراب الخليطين مثل التمر
والزبيب او الزبيب والعنب الى غير ذلك مع ان العلة واحدة في الكل وهو اسراع
التخمر فعلى هذا سبب اطراد هذه العلة حيث ما وجدت وقع المنع وحيث ما فقدت
اطردت الاباحة الوجه الثامن والاربعون قوله عليه السلام واخبروا بها من وراءكم فيه
دليل على الحض على نشر العلم وتبليغه وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة في العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اهله يحتسبها فقوله صدقة ظاهر الحديث يدل على ان الانفاق
مع الاحتساب صدقة والسلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام
اذا انفق الرجل النفقة هنا هي ما اوجب الله تعالى على المرء لعياله من الطعام والشراب
والكسوة والخدمة والسكنى وغير ذلك من ضروراتهم المعلومة عادة وشرعا ولذلك قال
انفق ولم يقل اطعم لان انفق يعم كل ما ذكرنا واطعم لا يفيد الا الاكل لاغير الوجه الثاني
قوله عليه السلام عيال العيال هنا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد الزوجة ليس الا
الثاني ان يكون المراد الزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لان العرب تقول اهل
الرجل وهي تريد زوجته وتقول اهل الرجل وهي تريد اهله واولاده وفتحا المعنيان
في الكتاب وفي الحديث اما الكتاب فقوله تعالى ووهبنا له اهله وكان ذكر زوجته
وبنيه وقوله تعالى فانجيناه واهله الا امرأته واما الحديث فقول اسامة للنبي
صلى الله عليه وسلم اهلك يا رسول الله يريد زوجته لاغير والاظهر من هذا اولى لان
الزوجة لها مقابلة النفقة الاستمتاع والنفقة على الاهل عداها ليس فيه ذلك
وبهذا زيادة صلة رحم الوجه الثالث قوله تعتسبها الاحتساب هنا هل يشترط عليه السلام
فيه لحضار الايمان ام لا احتمل الوجهين معا فان كان المراد الايمان والاحتساب
معا فيكون ترك ذكر الايمان هنا للعلم به وشهرته ولانه قد ذكره في غير ما حديث
من ذلك قوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا الى غفر له ذكر فيكون
الاحتساب يتضمن الايمان وان كان المراد به الاحتساب دون شرط الحضار الايمان
فيكون لفظ الحديث على ظاهره وهذا الظاهر وارجح والله اعلم بدليل انه عليه السلام
لما ان ذكر هنا الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما ان ذكر الايمان
وحده في حديث اخر جعل ثوابه بحسنات والحديث قوله عليه السلام من احتبس
فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله
حسنات في ميزانه يوم القيامة ولما ان ذكر الايمان والاحتساب معا جعل ثوابه
مغفرة الذنب وهو اعلى الثواب كما تقدم في حديث ليلة الغفر الوجه الرابع
هل هذه الصدقة مقتورة في هذا الموضع لا تنفقه اه او هي مقيدة احتمل
الوجهين معا والظاهر التقييد لانه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا
الحديث حيث قال وبسط الاذى من الطريق صدقة والكلمة الطيبة صدقة
الى غير ذلك مما في هذا المعنى وهو كثير ولانه عليه السلام قد جعل الاحضار
الايمان والاحتساب اجرا ابدا وذلك يدل على انه مقصود لنفسه واذا كان
مقصودا لنفسه اقتضى تعديته لكل الاعمال واجبا كان او ندبا ولانه عليه السلام
قد قال اوقع الله اجره على قدر نيته والنية هي القصد لفعل من الافعال واجبا
كان او ندبا فهي لا تزيد ولا تنقص وانما تتبع وتسموا بتمامها لاحد هذين الوجهين
لها او كليهما وهما الايمان والاحتساب الوجه الخامس في هذا دليل للاهل
العلم فحيث ياخذون في تنمية افعالهم واجبا كان او ندبا بالحسن نياتهم

اما الواجب فيزيدون فيه الايمان والاحتساب واما المندوب فيزيدون فيه اكثر من
ذلك لانهم يندرونه اولا على انفسهم فيصير واجبا عليهم بعد الوجوب يزيدون فيه نية
الايمان والاحتساب واما المباح فيتحدونه عونا على طاعة ربهم فيصير مندوبا
ثم بعد ذلك يزيدون له الايمان والاحتساب فتنفع اعمالهم لاجل ذلك وتتفاوت اجورهم
ولاجل هذا المعنى ابدالهم اقدم السبق على غيرهم وان كانت افعالهم مع افعال غيرهم
في الظاهر على حد سواء وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر
الى قلوبكم **الوجه السادس** قوله عليه السلام مهما وله صدقة الصدقة هنا
بمعنى الاجر لانه ليس الفائدة في الصدقة اعطاها وانما الفائدة فيها ما يترتب عليها
من الاجر المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وانما هو زيادة للاجر الذي
هو في النفقة لان النفقة عليه واجبة ومن فعل الواجب كان ماجورا لامتثاله الامر
وزيد بكسب ما زاد من الاحتساب او الايمان او هما معا اجرا ثانيا **الوجه السابع** في
هذا دليل على ان احضار الايمان والاحتساب مندوب اليهما في الافعال الواجبات لانه
عليه السلام عين لفاعليها الثواب ولم يخبر انه على تاركهما عقابا وهذه الصفة هي
للمندوب **الوجه الثامن** لقائل ان يقول لم جعل في الايمان والاحتساب هذا
الثواب المذكور مع انه ليس فيهما تعب ولا كبير مشقة لان الجوارح لا تتحرك فيهما ولا تتصرف
والجواب انه ان قلنا ان ذلك تقييد فلا بحث يرد عليه وان قلنا انه معقول المعنى
بيان ذلك ان القلب جارحة بنفسه واحضار النية فيه بهذه الاوصاف تعب للنفس
تؤذيها وزيادة تعب النفس يزيد به الاجر لدليل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وكل نوع من الانواع الذي يتعب النفس يسمى مجاهدة وقد تقدم
في الحديث قبل ولان له ان يفعل ما امر به على احد وجهين واجبا او مندوبا دون احضار الايمان
والاحتساب بل له ان يفعل بعض الافعال دون احضار النية النية بدليل قوله
عليه السلام خير الاعمال ما تقدمت به النية فقد جعل عليه السلام احضار النية
في العمل من باب الخيرية واذا كان ذلك من باب الخيرية فانها تقتضي العمل ونهاية
ما يترتب عليه حتى فيتفاوت الاعطاء حصول الاجر وان لم يكن لذلك وتقدم
النية افضل واما المندوب الذي يعمله لله ويعمل لغير الله فهذا ايضا لا بد من احضار
النية فيه لانه مشترك فيحتاج الى احضار النية لتخلصه لله مثال ذلك
الغسل للجمعة على قول من يقول انه سنة لانه يشترك فيه التعبد وغيره فقد
يغتسل تعبدا وقد يغتسل تبردا وتنظفا فوقع النية لتفرق بين المباح والتعبد
الوجه التاسع لقائل ان يقول لم جعل في اعمال الباطن هذا الثواب وهو اعظم
من الثواب على اعمال الظاهر وجعل احضار الباطن سببا في صحة جعل اعمال
الظاهر والجواب انه ان قلنا ان ذلك تقييد فلا بحث وان قلنا انه معقول
المعنى فحينئذ يحتاج الى البيان والاظهر ان ذلك لحكمة وهي والله اعلم انه
لما كان اجل الاسماء من جميع النعم والتعبدات الايمان وكمله القلب فكلما كان
صادرا عن العمل الذي هو وعاء الايمان كان اجل من غيره ويؤيد هذا قوله عليه
السلام بضعة في الجسد اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا افسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب فصلاحه اعظم من صلاح غيره وفساده اعظم من فساد غيره
لان الجوارح كلها منقادة اليه جعلنا الله ممن اصلح منه الظاهر والباطن
بمنه

ظاهر الحديث يدل على تعليق

الخير بالنفقة وان لا ينال العلم الا بالتعلم والكلام عليه من وجوه
قوله عليه السلام من يرد الله به الارادة المذكورة فهل هي على بابها الى علي
ما يقتضيه صيغة اللفظ فتكون في المستقبل او تكون بمعنى الماضي الحكمي
الوجه الاول
الوجه الثاني
الوجه الثالث
الوجه الرابع
الوجه الخامس
الوجه السادس
الوجه السابع
الوجه الثامن
الوجه التاسع

الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل فوعلم من هو الصادق ومن هو الكاذب
لكن المراد بهذا العلم العلم الذي يقع عليه الجزا بمقتضى الحكمة فاذا كان المراد به
هذا المعنى فيكون الارادة في العاقبة ولاجل احتمال هذين المعنيين لهذه
الالفاظ وما شاكلها افترق المؤمنون على طائفتين فطائفة غلب عليها الخوف
من السابقة وطائفة غلب عليها الخوف من الخاتمة وان كان المعنيان متلازمان
لان السابقة اذا تضمنت الخير او الشر فالخاتمة في ضمنها داخلة وكذلك بالعكس
لكن بينهما فرق ماض طريق المشاهدة وعدمها وهو ان السابقة لا يعلمها
احد الا الله عز وجل ومن شاء اطلعه عليها بالاخبار له وذلك من باب خرق العادة
لانكون الا لافراد فلا يقع بالسابقة علم الا عند معاينة المشاهدة لانها لم تزل
عليها اذ هي تتضمنها والخاتمة بخلاف السابقة لانها مشاهدة مدركة حين
يقضي الله تعالى بها بعض الناس بعضهم عن بعض ويعاينونها من انفسهم
ولهذا قال عليه السلام من مات على خير عمل فارجوا له الخير وقد نطق الكتاب
والحديث لهما معا قال تعالى في السابقة ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وقال
تعالى في الخاتمة ينبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الاخرة ويضل الله الظالمين قال العلما معنى التثبيت في الحياة الدنيا عند الموت
والثبات في الاخرة عند سؤال الملكين في القبر واما الحديث فقوله عليه السلام
لابي هريرة حين قال العلم يا انت لاق فاقتصر على ذلك اوزد فزل العلم السابقة
وقوله عليه السلام لابي هريرة حين قال العلم يا انت لاق انما الاعمال
بخواتيمها فانه راجع الى الخاتمة الوجه الثالث قوله للخبر احتمل ان يكون
الخبر ههنا محمولا على صيغة لفظه فيكون على العموم لان الصيغة تعم واحتمل
ان يكون معناه الخصوص لان ذلك سائغ في السنة العرب فان كان المراد به
العموم فيكون معناه الخبر في الدنيا وفي الاخرة وان كان المراد بالخبر المطلق
الجنة وهو اليس بالقوي والاول اولى الوجه الثالث قوله عليه السلام
يفقهه في الدين هو الفهم يقال فقه فلان اذا فهم قال الله تعالى فما لهؤلا القوم
لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون حديثا والفهم هنا يحتمل معنيين الاول
ان يكون المراد الاول فيكون الحديث الاتي بعده مفسرا لهذا المجمل لانه قال
فيه يفقهه في الدين واذا اجتمع مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد وهذا
الفقه لا يحد الا بالتعلم على ما اشار اليه عليه السلام في الحديث بعد فيأخذ
اولا في الحفظ والضبط والاجتهاد في مطالعة الكتب الصحاح فاذا فعل هذا
كان ذلك الاجر على نفس فعله ذلك اذا كان لله خالصا لا شرك فيه غيره واجر
اجرا لنافل للفقه ولذلك قال عليه السلام ربما حامل فقه الى من هو افقه منه
ولذلك قوله عليه السلام في حجة الوداع الا فليبلغ الشاهد الغايب فلعل
بعض من بلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه اي اعلم به بعد تحصيل ما اشرنا

اليه اولا

الفقه مع

الله والعمل به يا بني اذ ذاك العلم وهو نور يقذفه الله في قلبه فيكون معه
الفهم او به يقدر الله عز وجل ولذلك قال الامام مالك رحمه الله ليس العلم
بكثرة الرواية وانما العلم نور يضعه الله في القلوب لان الحفظ مع قلة الفهم
قل ان يكون معه عمل وقد ذم عز وجل من صدر منه ذلك في كتابه حيث قال
كمثل الحمار يحمل اسفارا ولاجل عدم تحصيل هذا الشرط الذي اشرنا اليه الذي
هو سبب لحصول هذا الفقه كان كثير ممن يدعي العلم قد فهم لما حفظوا بعض
الكتب وطالعوا بعض الشروحات اذا سمعوا معنى من المعاني لم يروه معقولا
في الكتب التي حفظوها او طالعوها يقع منهم الانكار مرة واحدة ويحتجون
بان يقولون ما سمعنا من قال هذا وان راوه في بعض الكتب مسيلة وهم
قائلها او صحفت في النقل او ارتجلت عليه احتروها بالعقل ويرفع لها التسليم
وقالوا هي منقولة وينسبوها الى صاحب الكتاب ولا ذلك الا لعدم النور
الذي به يفهمون لاجل ان البساط الذي عليه يأتي لم يفعلوه مع ان البساط
قد رفع من بعضهم في الظاهر الذي هو العقل كما اشرنا اليه لكن حرموا
من احد وجهين اما ان يكون عملهم لغير الله واذا كان كذلك فالنور عليه
حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل من هذه الاعمال شيا يريد
بها عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وراحة الجنة تشم على مسيرة خمسمائة
عام واما ان يدخل عليهم العجب في تعلمهم فيظنون ان ذلك هو غاية العلم فيحسبون
انفسهم من العلما فيحرمون لاجل دعواهم نور رزق المسلم من معرفة نفسه
وانما انما يطلق عليه تاقل ان كان تعلمه على وجهه فرجي له عند الاعتراف
بحاله وعجزه بان الله تعالى ممن عليه بشي من النور وممارزق شي من
النور رجي له التوفيق والزيادة حتى يلحق باهل الخير العميم المتقدمين
في الذكر فالحاصل من احوالهم اليوم ان الكل رجعت عندهم اسفارا ما تقوله
الاصول والشروح اسفار محمولة وهذا هو نفس ما ذم الله تعالى في كتابه
كما تقدم وقل ما يكون مع ذلك توفيق نعوذ بالله من العمى والضلال وان
كان المراد بالفقه الوجه الثاني وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث مستقلا
بنفسه والحديث الاتي بعده مستقل بنفسه لان هنا يراد به الفهم عن الله
والاخر يراد به الفهم في احكام الله عز وجل وحمل الحديثين على معنيين
اظهر واتيد من حملهما على معنى واحد وقد يجوز ان يكون الحديث الذي
نحن بسبيله على معنيين والحديث الاتي بعده موكد للمعنى الواحد منهما
وهو ظاهر بين لان الفهم في احكام الله اكد وهذا الفقه هو النور والالهام
وهو ماخوذ من السنة كما اشرنا اليه في حديث البقعة وهذا الاكد
الا اهل التحقيق والصدق والاخلاص والهدى والنور والحكمة والبرهان
فهموا اشرنا اليه فاراد وا اولئك الصفوة الكرام عيون الله من خلقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ارضه كما قال عمر رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه ان الله عيونا في ارضه من خلقه وان عليا
لمنهم وكان رضي الله عنه يقول نعوذ بالله من معضلة لا يكون فيها علي يعني ان الخلفاء من الله
عنهم كلهم عيون في العيون لكن كان كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا في نفسه وتعظيما لصاحبه
لما خصه الله به وكذلك هم والتابعون لهم باحسان الى يوم الدين وكل من فهم عن الله فهم احكامه
ولا ينعكس اختارهم الله عز وجل من خلقه فاختاره على خلقه وعلى ما سواه فهم به وله
بالله منتوبه ولا النكاث من الله فجرمتهم عندي علينا تما من الله به علينا لا رب سواه الوجه
الرابع يترتب على هذا من الفقه ان لمن منّ عليه باحد هذين الوجهين فليستبشر
بالخير العظيم والفضل العميم اذ ان الشارع عليه السلام جعل ذلك علامة على من اراده الله للخير
ويسره اليه وكيف لا يحق لهم البشارة وبهم يرسل الله العيث ويرفع الجدب ويرحم البلاد
والعباد الوجه الخامس لقائل ان يقول لم قال عليه السلام هنا من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وذكر في غيره من سائر الاعمال التوات وعينه وحده ومثل ذلك ايضا قوله
عليه السلام في العلم انما العلم الجهاد الا لبضعة في بحر وانما العلم البر والجهاد في
طلب العلم لبضعة في بحر والجواب انه عليه السلام انما لم يحد هنا الاجر ولم يعينه
اشعارا منه وتنبيها على ان ذلك اذا وجد على حقيقته فالعلم صاحبه بان السعادة قد
حصلت له وليستبشر بان الله عز وجل لا ينكسه على عقبه لان الخيبة مقصودة لان ما عدا
هذا العمل من اعمال البر من جهاد وغيره هو محتمل لان يكون عارية ومحتمل لان يكون حقيقة
فاذا كان حقيقة فيكون له فيه ما وعد وان كان عارية فكأنه لم يكن كما قال عليه السلام
ان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى اذا لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وهذا العمل الخاص اذا من به صح ولا يتمان عدم الصحة لان
الارادة قد سبقت بالخير وانعقاده وما اراد الله عز وجل وحكم به لا ناقض له على ما بيناه
وهو بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب في هذا العمل الخاص فليستبشر من لهم وليلهج من
عجز بتأمل الكريم الجواد ممن ينبغي من يتحاف جوده بجوده انه ولي كريم الوجه السادس
قوله عليه السلام وانما العلم بالتعلم انما التي عليه السلام هنا بانما التي هي للحصر ليبين
ان العلم لا يوصل اليه الا بالتعلم ولا سبيل الى غير ذلك ومن حاول غير ذلك فقد
ضل عن الطريق وانما اتى عليه السلام بالالف واللام في العلم ليبين به اي العلم
هو الذي يكون سببا على الخير لان العلوم كثيرة فاتى بالالف واللام التي هي للعهد
ليثبته على العلم الخاص النافع الذي اراده هنا فان قال قائل قد تكون الالف واللام
للجنس قيل له ذلك لا يسوغ هنا لان علوم الشرايع كلها من آدم عليه السلام الى
النبي عليه السلام كلها من الله الى الرسل عليهم السلام اما بواسطة الملك واما
بغير واسطة الملك بحسب ما مشت الحكمة على ما عرف من قواعد الاخبار والشرايع
والمكلفون يتلقون ذلك من الرسل صلوات الله عليهم اجمعين فاصله النقل واذا
كان اصله النقل فلا تكون الالف واللام الا للعهد لان المراد بالعلم العلم الشرعي
وغير العلم الشرعي ليس اصله النقل وانما اصله الاستنباط والاستنباط انما

منه ما يكون جائزا شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا ولاجل هذه العلة التي بيناها
وهي كثرة العلوم وفنونها ما هو ممنوع لم يسغ ان يكون بالالف واللام للجنس والمراد عليه
بالعلم المشار اليه هنا قد نص عليه السلام في غير هذا الحديث حيث قال تركت
فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وما تضمنا
من المعاني من علوم الفرائض وغيرها وقد نص عليه السلام على اسم جملة وهي تتفرع
من الثقلين كما تقدم من ذلك قوله عليه السلام تعلموا الفرائض فانها من دينكم
وهي اول ما ينسى وقال ايضا في هذا المعنى بنفسه تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فاني امرؤ مقبوض وان العلم ليقبض من بعدي حتى ان الاثنين يختلفان في
الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما وكذلك ما حضت الشريعة عليه نهو منها
واما العلم المعرف بالالف واللام فهو ما عرف بالشرع او العادة الذي ليس فيها
خلل من جهة الشريعة اما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كما مره عليه السلام
بالتبليغ في حجة الوداع كما تقدم وكقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا
تنفروا وكقوله عليه السلام انما انا قاسم والله يعطي على ما بينه
بعد في الحديث الاتي واما الذي يعرف بالعادة فهو مثل المودب يعلم اولاد الصبيان
الهجاء ومعرفة الحروف ثم شيأ من القرآن ثم شيأ من اللغة ليفهموا الهجاء كتابة وريم
وسنة رسوله وما اشبه هذا على ما تقتضيه الشريعة من الاجارة على ذلك
او الجعل عليه على الخلاف في ذلك وما سوى ذلك مما نوع مثل الالفاظ والاصطلاحات
التي احدثت ودلايل الشرع تمنعها وتباشرها الى شيء من ذلك في الاحاديث فتأمل
وقد نص عليه السلام على منع ذلك حيث قال اني في اخر الزمان قوم يحدثون
بما لا تعرفون انتم ولا آباؤكم فاحذروا اما تعرفون وتدعوا ما تنكرون
في هذا من الفقه انه لا يكون الفقه الا بعد معرفة العلم المنقول او معه على ما
قررناه قبل لانه هو الاصل ولذلك عطف بالواو والذي يقتضي التشريك والتسوية
بين المسميين اورعنا الله من كليهما او فر نصيب عنه
ظاهر الحديث يدل
على ان من حاول امرا لم يكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول الى الجنة
والكلام عليه من وجوه قوله عليه السلام من سلك طريقا اسلك
بمعنى الدخول قال الله تعالى ما سلككم في سقر اي ما ادخلكم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو سلكوا الحرضة لسلكتموه اي لو ادخلوه الحلم فاذا كان المراد به الدخول
فهل هو مقصور على الدخول في طلب العلم او يتعدى الى غيره لاحتمل الوجهين معا
والظاهر تعديه لان ذلك في الشريعة كثير ممن ذلك قوله عليه السلام لا يقضي
القاضي حين يقضي وهو غضبان وقوله عليه السلام لا يتفق على عياله يتيسر بها
على ما مر الكلام عليه وان كان مقدرا فيترتب عليه من الفقه ان كل ما كان عونا
على الخير من خير وقد وقع النص على ذلك وهو ما جاء في لزوم المجاهد انه عباد ة

تكونه عونا على الجهاد لكن ليس يوخذ هذا على عمومه وانما هو بشرطين الشرط الاول
ان يكون الذي يستعان به جايزا شرعا ولا يكون حراما ولا مكروها يشهد لهذا
قوله عليه السلام للذي طلب منه الوصية واراد ان يوجز له فيها فقال له لا تغضب
شيا تستعذر عنه في القيامة وفي حكاية بعض الفضلا انه اصابه من العبادة
تعب وجوع لعلة ذات اليد ثم فتح عليه في لبن لم يطب له طريقه فامتنع منه فعاتبت
له والدته لما امتنع اشربه وارجوا ان ابنه يغفر لك فقال لها فرجوا ان ابنه يغفر
لي ولا اشربه فانظر كيف امتنع من شربه وان كان عونا له على ما كان بصدده لكن
لما ان كان فيه كراهيه عمم بعدم عليه وتركه البته لان الخسارة تعود عليه منه اكثر
من الفايده فهو عوض عن الفايده لانه لا يعين على الطاعة الا الحلال الشرط الثاني
ان ينوي به العون على طلب العلم او على رتبة من وجوه الخير على القول بتفاوتها
في الحكم وعلى القول الاخر فيكون في طلب العلم لنبل المباح لا يوجر عليه ولا يقربه
الى الجنة حتى ينوي به العون على الطاعة فاذا كان الشي الذي ينوي به العون
على الطاعة من طلب علم وعزم فرضا كان او مندوبا او كان لداخر المندوب وزيادة
القرب الى الجنة لانه عليه السلام اتى بالطريق نكرة والنكرة عامة في ان يكون
فرضا او مندوبا او مباحا والرابع صحيح على ما بيناه وهل يتصور هذا في الغرض
اعني ان يكون له اجر الفرض وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتقد به العون على العلم
فالمشهور من مذاهب الفقها منع ذلك لانهم اختلفوا في فرض وندب اذا اجتمعا
بنية واحدة هل يجزي ام لا على قولين ومسبب هذا من ذلك الباب وعموم لفظ الحديث
يقتضي الجواز لكن من اراد ان يخرج عن الخلاف ويعمل بنص الحديث يمكنه الجواز ولكن
من اراد ان يخرج عن الخلاف ويعمل بنص الحديث لنعظم له الاجر فينوي في هذا
الغرض مثل ما ينوي المغتسل يوم الجمعة من الجنابة والجمعة الذي يريد ان يخرج
من الخلاف فيقول ظهرت هذا الجنابتي وارجوا ان يجزيني عن غسل جمعتي فيحصل
له الخروج عن الخلاف ويكون متبعا لنص الحديث عاملا على ما دل عليه الوجه الثاني
قوله عليه السلام يطلب به علما الطلب هنا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد
به تحصيل العلم والاشتغال به الثاني ان يكون المراد به الاهتمام به والمسارعة
اليه يدل على هذا قوله عليه السلام يعلموا العلم فان يعلمه لله حسنة وطلبه عبادة
ففرق بين التعلم وطلب العلم وجعل نفس الطلب اعلى من نفس التعلم لانه عليه
السلام شبه الطلب بالعبادة وجعل نفس التعلم اذا كان لله حسنة والحسنة من
بعض مضمنة العبادة الوجه الثالث القايل ان يقول لم كانت الوسيلة
هنا افضل من الشي المقصود وينبغي ان يكون بالعكس على ما عرف من قواعد الشريعة
والعوايد والجواب ان الشي المقصود انما هو بوز نضيعه الله في القلوب
علما تقلناه عن العلما والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور
الذي يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية

والحاصل من هذا ان الشيين المذكورين يسميان النور واحدهما
اسبق على النفس واشد وهو الحق والطلب فحمل به معاني العبادة التي فيهما
مشفقة النفس ومجاهدة والثاني اخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة
وهذا نص صريح من الشارع عليه السلام فيما نقلناه عن العلما من ان العلم ليس
بكثرة الرواية الوجه الرابع لقايل ان يقول لم اتى بالعلم نكرة ولم يات به
معرفا كما اتى به معرفا في الحديث قبله والجواب ان قرينة الحال هنا اغنت
عن التعريف وهو قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى الجنة والتسهيل الى
الجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية ولما ان كانت العلوم الشرعية متعددة اتى به
نكرة من ذلك علم الفرايض والتاسيخ والمنسوخ وغيرة لك فيجمع الامرين اتى
به نكرة وهما التبساط وكثرة العلوم انظر الى الحديث الذي اسند للنايه
لما ان اتى به في معرض مدح العلم وما صاحبه من الخير اتى به معرفا وقيده
بان يكون يبتغي به وجه الله او عمل الخيرات الذي ذكر في الحديث بعد ذلك
اللفظ حتى يكون الوصفان شرطا في الخيرات المذكورة بعد والوصفان
هما ما تقدم من ان العلم معرفا يشير به الى العلم الشرعي وينزل ما عداه وان يكون
به خالصا ونغنة الحديث هو كونه عليه السلام وعلمه عبادة وهذا كونه تسبيح
وتعلمه لمن لا يعلم صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار
سبيل اهل الجنة والانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة
والدليل على السراو الضراو السلاح على الاعداو الزين عند الاخلاء يرفع الله به
اقواما ويجعلهم في الخير قادة وايمة تقتبس اثارهم وتقتدي بفعالهم وتنتهي
الى رايهم ترغب الملايكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب
ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع الطير وانعامه لان العلم حياة
القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلمة يبلغ بالعلم منازل الاخيار والدرجات
العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته بالقيام وبه توصل
الارحام ويعرف الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعدا ويحرمه
الاشقيا فطوبى لهذه الخلوات والنعم لا تحصل الا بعد حصول ذينك الشرطين وصحتهما
وحينيذ تكون هذه الاخبارات تابعة لهما والحديث اخرجه صاحب الحلية فان اخرج
مسلم بضعيف قيل له قد صح اسناده الاستاذ السرقندي رحمه الله الوجه
الخامس قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى الجنة سهل اي يسر ولقايل
ان يقول لم جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل له حسنة ولا عشر ذلك كما جاء في
الحديث الذي اوردناه والجواب انه ان قلنا بان الحسنة كناية عن الاجر
والتسهيل كناية عن تسهيل الطريق له الى نيل العلم فالحسنة اوفع وان
قلنا بان التسهيل كناية عن التسهيل الى الجنة فهو ارفع من الحسنة لانه
لا يقربه احد الى الجنة الا وقد عوفي من النار والمعافات من النار افضل من كثير

من الحسنات مع دخول النار لذلك قال عليه السلام لولم يكن الا النجاة من النار
فقد فاز فوزا عظيما فعلى هذا فيكون السهيل ارفع من الحسنة وافضل الوجه
الوجه الثامن لقايل ان يقول لم لم يقل ادخل الجنة عوض عن هذا السهيل كما قال
في احاديث غير هذا والجواب ان دخول الجنة هو بالاعمال بفضل الله كما تقدم وقد
قدمنا ان ماهو بينه يكسب الى تحصيل العلم ليس العلم نفسه وليس السبب للعمل
كالعمل فلذلك عدل عن ذكر دخول الجنة والى بصيغة السهيل الوجه التاسع
يخرج هذا الجواب المذكور على هذا الفعل احتمل ان يراد به الاخرة ليس الاواحتمل ان
يكون ذلك عاما في الدنيا والاخرة فان رجعنا الى صيغة لفظ الحديث نجد
للاخرة ليس الا وان نظرنا الى غير من الاحاديث نقول يعم به في الدنيا
والاخرة وهو الاظهر يدل قوله عليه السلام من خرج الى المسجد لا يعلم خيرا
او ليتعلمه كان في ذمة الله فان مات ادخله الله الجنة وان رجع كان كالمجاهد
رجع بالاجر والغنيمة فقد نص عليه السلام على ماله في الدنيا من الثواب
فلا سبيل الى القول بغيره لكن هذا لا يكون الا اذا كان العلم المعرف الذي اشار
اليه عليه السلام ويكون له خالصا وفي تخليصه وحصول حقيقة العقه
الذي اشرنا اليه قبل هو الشان فاذا حصل احدهما او مجموعهما فقد حصل
حقيقة السعادة لانه قد قدمنا ان ذلك اذا وجد علامة على ان صاحبه
لا يمكر به ولا يتلبس على عقبه ومثل هذا ما قاله هرقل وهو الحق الواضح ان
الايمان اذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج منها من الله عليها لمجموعهما
الوجه العاشر لقايل ان يقول لم اتي بالطريق نكرة في الاولى والثانية ولم يات به
معرفا والجواب ان العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها علم القران وعلم الحديث
الى غير ذلك من العلوم الشرعية فلما كانت كثيرة كانت طرقها كثيرة مختلفة
لانه ليس ما يتوصل به الى علم القران هو الذي يتوصل به الى علم الحديث وكذلك
العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق اليه فلكثرة هذه الطرق التي
بها نكرة من اتى لعلم واحد شيء عليه ذكر الطريق الواحد ومن اتى لمجموعها
سهلت عليه الطرق كلها وهو مثل ما اخبر عليه السلام عن الاعمال ان صاحب
كل عمل يدعى من باب من ابواب الجنة يختص بذلك العمل حتى قال في الجهاد ويدعى
الصايم من باب الريان فقال ابو بكر رضي الله عنه ما على من يدعى من تلك
الابواب كلها فقال عليه السلام وارجو ان تكون منهم فذلك من طلب العلوم
الشرعية كلها فقد مر من كل باب من تلك الابواب فان طلب البعض وترك البعض
قد مر من بعض دون بعض جعلنا الله ممن طلب الكل وسهل عليه الوصول الى الكل
ونوذي من الكل بمنه وكرمه لا رب سواه والحمد لله وحده

على امر الله

على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام
الحكم الاول تعلق الخبر بالفقه في الدين الثاني ان حقيقة الاعطاء انما هي لله
عز وجل دون غيره الثالث ابقاء هذه الامة على الحق حتى يأتي امر الله لا يضرهم
من خالفهم والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله لكن هنا زيادة الدين
وهو محتمل وجهين الاول ان يكون المراد به العلم الذي يقوم به الدين الثاني
ان يكون المراد به التدين فاذا كان المراد به الاول فيكون تاكيدا لاحد الجملتين
في الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فمعناه ان يعلم المرء معنى ما تدين به
وحقيقة الحكمة في التدين به وفي اشاله نوعا نوعا فيزداد ذلك ايمانه ويقينه
عند فهمه حسن ما تدين به وذلك ان حكمة الحكما لو جمعت في حكيم واحد لم تزرق
صاحبها التوفيق وقوة اليقين ما كان يرى ان يزيد فيلحد وشرع ذرة ولا ينقص
منه ذرة لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة ومن ظهر له هذا المعنى فقط اعطى
خير الم يعط عز وجل مثله قال عز وجل في كتابه ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
ولذلك اشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو باب مدينة العلم وعلى
بابها فقال رضي الله عنه لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع فالحد والبطن
الظهر تتفاوت الناس في ذلك بعضهم فوق بعض درجات والمطلع خص الله عز وجل
به المخصوص من خلقه واكرمهم به وهو الحكمة في وضع هذه الصفة والاظهر
من الوجهين هذا الوجه الذي نحن بصبيله وهو صعب عسر لا يستطيع الوصول
اليه الا من خالط الايمان بشاشة قلبه وثلج اليقين فواده وكان علمه وعمله لله
خالصا واوتي النور والحكمة وايد بالعون والعصمة وهو فضل الله يؤتيه من
يشاء والالف واللام للعهد لان المراد به دين الاسلام الوجه الثاني قوله عليه
السلام وانما انا قاسم والله يعطي هذا دليل على علو منزلته عليه السلام
عند ربه وخصوصيته اذ ان هذا الخير العظيم الذي رزقهم الله به المومنين جعله
الله على يديه وقد روي في الاثر ان الله عز وجل يقول انا الله لا اله الا انا
خلقت الخير وخلقت له اهلا فطوبى لمن خلقته للخير وخلقت الخير له واجريت
الخير على يديه فالنبي صلى الله عليه وسلم هو اجل من اجرى الخير على يديه
الوجه الثالث لقايل ان يقول لم سمى عليه السلام نفسه المكرمة بهذه
الصفة وهو القاسم وحقيقة هذه الصفة اذا تحققت هي اذا كان الانسان
يقتسم شيئا محسوسا على اشخاص معلومين والجواب انه عليه السلام انما وصف
نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرناه وهو ان الله عز وجل قد
قسم هذا الخير الذي قد وهبه للمومنين على يديه فبين عليه السلام الشريعة
اتم بيان ثم حد الحدود ورغب وحذر فيقال من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا
فعليه كذا الى ما جاء في الاحاديث وكذلك هو القاسم في الشيء المحسوس سواء

هو القاسم

مثال ذلك الفرضي يحقق لكل انسان قسطه نبيّن له قدر ماله من الحق وما عليه من
اللوازم نهذا من ابدع التمثيل وافصحه ثم انظر الى الفرضي فانه ليس عليه ان يبلغ
صاحب الحق حقه وانما يبلغه ويعطيه من يلي الامر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل
نفسه المكرمة كذلك سهوا لانه اخبر عن نفسه بانه هو القاسم ثم اخبر بان المنفذ
لذلك والمعطي انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله يعطي وهو المانع لان الامور
كلها بيده وبتصريفه عن قضايه وقد نص عز وجل على هذا المعنى وبيّنه في كتابه
في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء
ومن ذلك قوله تعالى انما انت نذير ومن ذلك قوله تعالى ولو شاء الله لجمعهم على
الهدى ومن ذلك قوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون
مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم الى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى
ورئي في الوجود حسيا لانه عليه السلام بين طريق الهدى على حد واحد ولم
يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى عز وجل من شاء بفضله الى التصديق
والاتباع وخذل من شاء بعدله فكذب واعرض وهدى من شاء بحكمته الى قبول
البعض والاعراض عن البعض الوجه الرابع في هذا دليل على ان للعالم
ان يضرب الامثال في تقرير الاحكام بعد ما يفهم المخاطب ما اريد منه اذا انه
عليه السلام شبه نفسه المكرمة بالقاسم على ما تقدم ولهذا المعنى قال مالك
رحمه الله بالمعاني استعدنا لا بالالفاظ ولذلك قالت ذات النطاقين
للمودبين حين انتهت بولدها اليها لتعلما لقمان اديبه واحسن تاديبه والرحمن علم القرآن
فمثل هو لا يعلم من هو المعطي وكيف تصريف الحكمة في الاشياء من غلب عليه
الجهل لهذا المعنى لبست تلك الصبية المؤدبة وليس كما تزعم وانما المانع والمعطي
هو الله جل جلاله في الاشياء كلها ارزاقها وحظوظها من علم او عمل او غير ذلك
في ذلك كله الاسباب امتثالا للحكمة والتعبّد بحصول الغايات به عز وجل الوجه
الخامس في هذا من الفقه وجهان الاول ان الاسباب لا تأثير لها بذواتها
لا بحسب ما شاء القادر والثاني لا انه لا بد من الاسباب اذا انها اثر الحكمة وبولها
بحال الفقه وعماده الوجه السادس لقائل ان يقول قد خصت الشريعة وبوبت
في اعمال البر ومن ذلك ما تكفل بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت في اسبابها وذلك
كثير ومن ذلك قوله عليه السلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فانتوا الله واجملوا
في الطلب والجواب انه لما ان كانت هذه الدار قد قسمت فيها الارزاق وضمنت
بمقتضى الاي والاحاديث امر الشارع عليه السلام الحازم بالزهد في التسبب
لانه يقتضي الايمان لان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمنون بالغيب والحرص في التسبب
عاهة في الايمان وضعف في التصديق وثقب في محصل حاصل والرغبة في التسبب في
اعمال البر تؤيد به الايمان ويكون موافقا لما به قد امر ومع ذلك رزقه الذي قد رزقه

في الدنيا لا بد منه يأتيه حتما لقوله عليه السلام من بعد بخطه من آخرته نال من آخرته
ما اراده ولم يعد من دنياه ما قسم له والآي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والحث
هنا من حقيقة الايمان وكل ما هو من حقيقة الايمان ولازمه كان صاحبه مشكورا
مثال ما مثل هذا المجتهد اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد
لانه قد بذل جهده في الاقوات فلما اخطأ لم يضيع الله عز وجل له تعبه لانه لم يترك
من جهده شيئا بمقتضى ما امر بخلاف العامل بالجهل فانه لا وجه ان اصاب الحق
على ظهور الوجوه واولاها الوجه السابع في هذا دليل على ان الزهد لا يسهل
الا بالتقوى لقوله عليه السلام فاتقوا الله واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى
واتقوا الله ويعلمكم الله والواو لنهاية او الحال فالاصل هو التقوى فاو احصل ذلك
حالا اتى اذا ذاك الزهد راسا ولاجل هذا المعنى كان اهل الصوفة اكثر من غيرهم
زهدا ورفضا للتسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام لو توكلتم على الله حق
توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فمن بعض من
غلبت عليه سهوة الطلب في معناه ان طيران الطائر في الهوى سبب في رزقه
وهو تخصيص على التسبب وهذا لبس شيء وقد اجابه بعض اهل التحقيق
بجواب مقنع وهو الحق الذي لا اختفاء به فقال ان الطير انما طيرانه لحركة تدل المرتعش
سوى الاكل لها والمجاوبة لهذا هو مهم تخصيص الشارع عليه السلام الطير بالذكر
من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحشرات وغيرها لان الوحوش والحشرات
تتبع اسباب معاشها من كان منهم يرعى تراه ابدا يتبع ارض الخصب ويترك ارض
الجدب ولا تراهم قط في ارض جدب ومن كان منهم يقتنص تراه ابدا يتبع اثر الصيد
بالشم حتى تقتنصه كان هو لا تشتهيه او ابقى ادم في التسبب (عليه السلام
عن ذكرهم وذكر الطير الذي يطير في الهوى ويميل في الهواجهة تقصد ولا جب
تلتقط ما لا شيء يرعى الا هو وهيأ لم يجر في ذلك ويتردد حتى يوتى به الى رزقه
او يرزقه الله تعالى لاجل هذا المعنى خص الطير بالذكر من غيره من الحيوانات وان كانت
الكل يغدو خماصا ويروح بطانا الوجه الثامن قوله عليه السلام ولن تزال هذه
الامة الامة هنا هل المراد بها العموم او المراد الخصوص محتمل للوجهين معا
فان كان المراد بها الخصوص وهو ظاهر من وجوه الاول ان العرب تسمي البعض
باسم الكل والكل باسم البعض الثاني انه عليه السلام قد اخبر بالفتن التي تكون في اخر
الزمان من رفع العلم وظهور الجهل الى غير ذلك مما جاء في احاديث الفتن وكلها اخبار
وما كان بسبيله خبر والاخبار لا يدخلها نسخ فاذا احملنا الخبر الذي كان بسبيله
على الخصوص صحت الاخبار التي تعارضه وكل ما يؤيد هذا قوله عليه السلام افترقت
بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها
في النار الا واحدة فهذه الوجدة الباقية في هذا الخبر هم هذه الامة ومعنى
هذا على ما قاله بعض العلماء انه لا تزال طائفة من اهل العلم قائمة بوظيفة العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما يوضح الله وطايفة من اهل الحقيقة كذلك وطايفة من اهل الاعمال الزاكية
كذلك وكذلك في كل نوع من انواع الخير علما كان او عملا او حالا لا تزال الطايفة من
المومنين قايمين بذلك الشان لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وان كان المراد
بالامة المذكور العموم فوجهه ظاهر ايضا لان الامة الحقيقية هي التي
اتصفت بهذا الوصف المذكور في الحديث وهي المراد بقوله عليه السلام امتي
كلها في الجنة يعني الامة الحقيقية الماشية على سنته وسنتنه وما عداهم فحكم
المشبه بهم من لا يكون من الامة اصلا وهم الذين يبدل بهم عند الخاتمة لعوذ
بالله من ذلك ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه السلام يوم القيامة فسمعا
فسمعا فيكون لهم طرف من الايمان لانهم كسروت بعلامة هذه الامة عليهم
ومنهم من قال تناله الشفاعة بعد ما طال ما قدر له من ذلك الامر العظيم يدل
على ذلك قوله عليه السلام اختبات شفاعتي لاهل الكباير من امتي ومنهم
من يعذب بانواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لانه روي في غير حديث
ان لكل نوع من المعاصي عذابا يخصه او ما في معناه

هذا دليل على ان من وجدت فيه هذه الصفات المذكور في هذا الحديث وغلب
عليها قطع له بالسعادة حتما للوعد الجميل ومن كان على غير هذه الصفة المذكورة
بقي في المشية متوقعا لما ذكرناه من هذه الامور الخطرة ايقظنا الله من سنة
الغفلة وحملنا على سبل الهدى بفضله

في الحديث بشارة عظيمة ولي بشارة عظيمة

في الحديث بشارة عظيمة ولي بشارة عظيمة لمن اراد الخير وصدق فيه لانه عليه السلام قد اخبر ان
هذه الامة لا تزال الله اعلى هذا الحال الذي اخبر الى يوم القيامة فعلى هذا
فخيرهم متعد لانه لو كان غير متعد لانقطعت اثارهم ولكنهم يتعلقون جيلا جيلا
ممن اراد الخير وصدق فيه ترجيان الله ييسر له من هذه الطايفة من يدله عليه
ويلهمه اليه لان المخبر صادق والامر كذلك لا شك فيه ولولا هذا الخير لكاد لكثرة
ما ظهر من الفساد ان يقطع الانسان بان هذه الطريق قد انقطعت او يقطع
الياس من نفسه بانه لا يصل الى هذه الطريق ولا يجد من يدله عليه ولا من يرشده
الله

قوله عليه السلام قايمة على امر الله قايمة يحتمل
وجهين الاول ان يكون معناه موقنة لان العرب تقول فلان قام بالامر اي وفى
حق الثاني ان يكون معناه ثابتة على اصولها وقد جاء ذلك في الكتاب وهو قوله
تعالى قايمة على اصولها اي ثابتة على اصولها وقوله على امر الله اي على امر الله
لان العرب تبدل الحروف بعضها ببعض هذا اذا كان المراد بقاعدة الوجه
الاول واذا كان الثاني فتكون على هنا على بابها وامر الله هنا هو اتباع
ما امر واجتناب ما نهى على واجبه ومندوبه ولذلك اتى بلفظ الامر الذي
يحتمل الوجوب والندب وجميع ذلك ملائمة على ما هو معروف بين المتكلمين

الوجه الثاني عشر

في هذا دليل على ظهور الباطل وكثرته لانه اذا لم يكن
على الحق الا طايفة واحدة ظهر لباغي على الضلال قال عز وجل في كتابه فماذا بعد الحق
الا الضلال فاذا وجد الحق فما سواه فهو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الطايفة في
كتابه حيث قال وقليل ما هم فان كنت لبيبا فانزع عن الاكثر وصل الى الاقل تحظ بالسلامة
ولهذا قال عليه السلام بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء من
امتي قيل يا رسول الله وما الغرباء من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس

الوجه الثالث عشر

قوله عليه السلام لا يضرهم من خالفهم الضر هنا يحتمل
ثلاثة اوجه الاول ان يكون المراد به الاستخفاف بالمخالفين بالامر لا يقدر احد على
ضررهم الثاني ان يكون المراد الضرر لا يلحق فعلهم ويقبل منهم ولا ينقص لهم
من اجورهم شيء وان كانوا مجاورين للكمال لهم ولمحال لهم الثالث ان يكون
المراد لا يضرهم ولا يضر عملهم وهذا هو اظهر الوجوه بدليل قوله تعالى وكان حقا
علينا نصر المومنين وقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم

الوجه الرابع عشر

في هذا بشارة عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة في هذا الحديث
اذا انه لا يخاف الضرر وان كثر اهله فيكون ابدا مطمئن النفس منشرح الصدر
لان المخبر صادق والمخبر عنه عالم قادر وقد نبه عز وجل على هذا المعنى وصرح
به في كتابه حيث قال وكان حقا علينا نصر المومنين كما تقدم والمومنون الذين
اوجب لهم النصر بمجرد الفضل هم الموصوفون في هذا الحديث ولهذا قال بعض
الفضلاء وهو محمد بن رزق رحمه الله اذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا
تبالي وان خالف رأيك الخليقة

الوجه الخامس عشر

قوله عليه السلام
حتى ياتي امر الله حتى احتملت وجهين الاول ان تكون على بابها للغاية
الثاني ان يكون بمعنى قرب وامر الله احتمل وجهين الاول ان يكون المراد به
قيام الساعة الثاني ان يكون المراد به الايات الكبار وبعني بالايات الكبار
هنا ما روي ان بعد ما يتم بعيسى عليه السلام ويحيي الله به هذا الدين ويعيش
ما شاء الله بحسب ما جاء في الاحاديث ويموت ويدفن ثم يبقى المسلمون بعده يسيرا
ثم يقع فيهم الخلل ويكثر فاذا انفاحش ذلك فيهم يرسل الله ريحا لينة من تحت العرش
تقبض ارواح المومنين ثم يرفع القران ولم يبق اذ ذاك الا الاشرار فتخرج اليهم
الشيطان فيعبدونهم حتى يرجعون الى الجاهلية الاولى فان كان المراد بالامر
هذا الوجه فتكون حتى على بابها للغاية وان كان المراد الوجه الاول فتكون حتى
بمعنى قرب كما تقدم

الوجه السادس عشر

فيه دليل على فضيلة هذه
الامة على غيرها من الامم اذا ان الله عز وجل ابقاها على ما بنيها الى قيام الساعة
من غير ان يدخل في ذلك خلل ولا تبعيد بغير ما شرع لها وغيرها من الامم ليس
كذلك لانه لم يات قط امة حتى تنقرض الاخرى

الوجه السابع عشر

في
هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذ ان شرفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امته ويفضلها بما يقتضي تسويغه من باب اولى ورفع قدره اذان بسببه حصلت
لها هذه السعادة العظمى جعلنا الله من امته واسعدنا باتباع سنته
انه ولي كريم الوجه الثامن عشر في الحديث اشارة لاهل الصوفية وهو ان
امر الله عندهم عام والمراد به الخصوص اي تمخض بكل واحد جدته دون
مشاركة غيره وهو الموت فتكون المراد بسياق الحديث بان عوتوا على الخير فيشرح
صدورهم للوعد الجميل وينتظرون الموت تعرجون به كالغائب على اهله تقدم
جعل الله له فرحنا وجعله خيرا يا منا بمنه وكرمه والحمد لله وحده

وفيها الجواب عن السؤالات الثلاث

فوائد هذا الحديث اربع وعشرون وجها

الاول ظاهر الحديث يدل على فسحة القبر وسواله والكلام عليه من
وجوه الاول فيه دليل على ان الامور المهمة يستفتح بحمد الله
لان هذا الذي استفتح عليه السلام بالحمد فيه كان امرا مهما عظيما وهو انه عليه
السلام كان انصرف من صلاة كسوف الشمس ثم اقبل على الناس يعظهم ويذكرهم
وذلك كانت سنته عليه السلام في كل امر له بال يستفتحه اولا بالحمد وكذلك
السنة في خطبة النساء انه امر له بال وقد نقل ذلك من فعله عليه السلام ومن
فعل الصحابة الوجه الثاني قولها واثنى عليه فيه دليل على ان الثناء بعد
الحمد من السنة ومرغب فيه لانه عليه السلام كان يفعل ذلك واستقر عمله وعمل
الصحابة عليه هذه هي السنة فيما يحضه عليه السلام واما عزم فلابد من الصلاة
عليه لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي والخلفاء بعده هم الصحابة
عن آخرهم كانوا يصلون عليه ثم بعد الحمد والثناء على الله عز وجل
الوجه الثالث قوله عليه السلام لم يكن رأى من الغيب جميعه في الزمان
المتقدم على هذا الموطن الا البعض وانه في هذا الموطن تكملت له الرؤية
لذلك الاشياء كلها ويرد على هذا سؤال وهو ان يقال ما المراد بقوله عليه
السلام ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته هل المراد جميع الغيوب او المراد
به ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يحضه عليه السلام في ذاته المكرمة
والجواب ان لفظ الحديث تحتمل للوجهين معا والظاهر منهما الوجه الاخير

وهو ان يكون

وهو ان يكون المراد به ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يحضه عليه السلام في
ذاته المكرمة او مما اكرمه الله بالاطلاع عليه والاول ممنوع يدل عليه ذلك الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
واما الحديث فقوله عليه السلام مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم
ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة
الا الله وانه لا يمكن ان يحمل هذا على جميع الغيوب لان ذلك يودي الى استوا
الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال عز وجل في كتابه كل يوم هو في شان
والاشياء منها ما قد وقع قبل خلق بني ادم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا
من طريق العقل والنقل فيه دليل على ان ما اراه له عليه
السلام من الغيوب فله الاخبار به وله ان لا يخبر به كله لانه عليه السلام
لما اراه هنا ما اراه اخبر ببعض ما راى وهي الجنة والنار وسكت عن الباقي
ولم يكن ليفعل ذلك في الوحي الا بخبر به كله كما اوحى اليه والحكمة في ذلك والله اعلم
انه قد يكون في ما يرى انسانا لا يمكن احدا الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك الا هو عليه
السلام لما اعده الله من القوة والعون بخلاف الوحي فانه لا يكون الا بقدر ما تقدر
الامة على تلقيه فيه دليل على عظم قدره الله تعالى اذ انه
عليه السلام راى في هذه الدار في هذا الزمان اليسير ما لا يره ليلة المعراج في
العالم العلوي ومشاهدة الملكوت فيه دليل على ان القدر
لا توقف على تمكن لانه عليه السلام راى في هذا الزمان اليسير امورا عظاما
ثم عقلها جميعها مع انها وهلة البشرية عليه فوله عليه
السلام حتى الجنة والنار وهذا اللفظ تحتمل لوجهين الاول ان يكون عليه السلام
اراد ان يخبرهم بانه عاين كل ما يقعون بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستووا
في الجنة والنار الثاني ان يكون عليه السلام ان لم يخبرهم بعظم ما راى من امور
الغيب فقد اخبرهم والنار ينبهها على ذلك لان الجنة قد روى ان سقفها عرش
الرحمن والنار اسفل السافلين تحت البحر الاعظم فاذا راى هذين الطرفين فمن
باب اولى ان يرى ما بينهما فيه دليل لاهل السنة حيث
يقولون بان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة اذ انه عليه السلام
عاينهما في هذا المقام فيه دليل على ان الجواهر لا تحيز بذاتها
لانه عليه السلام قد راى الجنة من هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق
السبع الطباق وسقفها عرش الرحمن كما تقدم وهي تحدد بالسور ولها
شرفات وابواب الى غير ذلك مما قد علم من صفتها وعلوها وراى النار وهي
اسفل السافلين تحت البحر الاعظم الذي عليه قرار الارضين على ما قد علم ثم
مع هذا البعد العظيم والكثافة العظمى لم يحجبه شيء من ذلك عن الرؤية والمعاينة
فيه دليل على عظم قدره الله تعالى وانها لا تحصر بالعقل

ولا يجري على قياس لانه عليه السلام قد رأى الجنة من هنا وعاينها
يترتب على فايدة الاخبار بهذا اترك الالتفات للفوايد وتقوية
الايمان وتوكل الهم والفرح لاصابة شيء اوذهابه اذا تحقق المرء بقطع القدر
التي هذا اصادر عنها فينشرح صدره المؤمن اذ ذاك للتعلق بكتابه مولاه وعدم
الالتفات الى ماسواه ويكون يده فيما تصرف فيه من الاشيا فقا لامره الحكيم
لا تعويل عليها

الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام تفتنون في قبوركم تفتنون
بمعنى تختبرون قال عز وجل في كتابه الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
امنا وهم لا يفتنون اي لا يختبرون لكن الاختبار هنا بوجه خاص كما اخبر في
باقي الحديث على ما سيأتي بيانه

الوجه الثالث عشر فيه دليل على ان الله
عز وجل قد زعافا فيه عليه السلام من فتنة القبر واكرمه بذلك لان قوله عليه
السلام تفتنون خطاب موجه فلم يكن هو عليه السلام داخلا في الخطاب
ولو كان داخلا مع امته في ذلك لقال نفتن في قبورنا يريد هذا ايضا حاويا بيانا
قوله عليه السلام في باقي الحديث يقال ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسأل
عن نفسه الكريمة فان قال قايل لعل ان تكون له فتنة خاصة له ليست على
هذه الصيغة فيسأل له لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها ليسلي امته
بذلك ويهون عليهم ما هم الله صابرون كما فعل عليه السلام ذلك في غير ما موضع
ممن ذلك قوله عليه السلام ليفرح المسلمون في مصابهم المصيبة بي ومن
ذلك قوله لفاطمة حين قالت واكرباه فقال لا كرب على ابيك بعد اليوم ومن ذلك
اخباره عليه السلام عن نفسه الكريمة بانه يصعق يوم القيامة فممن يصعق
ثم يفيق من تلك الصعقة ويكون هو اول من يفيق فيجد موسى عليه السلام
متعلقا بساق العرش لا يدري اصعق ممن صعق وقام قبله او لم يصعق سبى الى
غير ذلك مما جا في هذا المعنى فلو كانت له عليه السلام فتنة تخصه لما ترك
ذكرها كما لم يترك ذكر ما اسر الله ولان في ذكر ذلك لطفا بامته وتهوينا
عليهم فيما يرى آبدهم كما تقدم وكان عليه السلام منتظرا بدا فيما هو احسن لهم
متعلقا لانه كان بالمؤمنين رحيما

الوجه الرابع عشر هذه الفتنة
هل هي عامة في الخلق كلهم صغارا وكبارا او هو مختصة بمن بلغ التكليف
دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والاظهر من الوجهين العموم لانه عليه
السلام قد صح عنه انه دعا لله بان يعافيه الله من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة
عامة لما صح ان يدعو الله بذلك

الوجه الخامس عشر اذا كانت الفتنة
عامة فهي على حرسو الصغير والكبير او هو مختص محتمل للوجهين معا لان
القدر مشتركة لكليهما وامور الاخرة لا توخذ بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة
على اخبار الشارع عليه السلام ولم اجد ما يعين احد الوجهين فيما لم يرد ما يفيد تعيين فيها الايمان
بالفتنة مطلقا والتعيين فيما نص عليه وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه للاحتمال

الوجه السادس عشر فيه دليل على رد الارواح الى الاجساد في القبور
لان الفتنة لا تكون الا للحي واما الميت فلا يقال ان فتن لانه لا يفهم
ولا يعقل ولا يحس بالم ولا نعيم وهذه الحياة التي في القبور والموتة التي تكون
بعدها هما احدى الحياتين واحدى الميتتين اللتين اخبر بهما عز وجل في كتابه
حيث قال امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ما قاله بعض العلما

الوجه السابع عشر
في هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى وانه لا يعجزها ما ممن
تقدم لان الحي ايهما اهيل عليه شيء من تراب يغطي ذهوت وهو الان
حي تحت التراب ولا يضره وهذا مما يجب الايمان به على ما جا الخبر به ويترك
الالتفات للكيفية لانه من جملة الغيوب والله عز وجل يقول في ضعفة
المومنين يومنون بالغيب

الوجه الثامن عشر قوله عليه السلام مثل
او قريب من فتنة المسيح الدجال مثل او قريب شك من الراوي الذي روى
عن اسما في ايهما قالت وفيه دليل على تحريم في النقل وصدقهم لانه لما ان
اشكل عليه ما قالت اسما ابدا الاشكال ولم يلتفت بعوة الظن فيخبر به

الوجه التاسع عشر
تمثيله عليه السلام فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال يحتمل
وجهين الاول ان يكون مثلها لعظمها اذ انه ليس في الدنيا فتنة اعظم منها
اعاذنا الله منها ومنه الثاني ان يكون مثلها تنبيها منه على حال المنافق
او المرتاب في قصر العلة وذلك ان الدجال تسمى الزمونية وتستدل على ما
باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها انه يسير لسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار
عن يساره ومنها ان اموال من يابى عن اتباعه تتبعه الى غير ذلك مما جا في عظم
فتنته وبعد هذا كله وابده تكذيبه بكل ما استدل به لانه اعور مركوبه اعور
فلم يعطه قدرته ان يحسن خلق نفسه ولا خلق مركوبه ثم مع ذلك يترك
عيسى عليه السلام يقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة فلو كان الها
لدفع عن نفسه الهلاك والمنافق او المرتاب اشبهه في هذا المعنى لانه
اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم يكمل ما يشترط عليه فيه فاذا
احتاج الى الايمان واضطر اليه لم ينفع فاشبه الدجال في علته الخاصة
ولحوق الهلاك به ويحتمل انه عليه السلام مثل به فيتبرا على هذين الوجهين
معا وهو الاظهر والله اعلم لانه اجمع للفايدة

الوجه العشرون قوله عليه السلام
يقال ما علمك بهذا الرجل هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم ورويتها
بالعين وفي هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى اذ الناس يموتون في الزمن القرن
في اقطار الارض على اختلافها وتربها وبعدها كلهم يراه قريبا منه لان لفظ هذا
لا تستعمل العرب الا في القريب

الوجه الحادي والعشرون
في هذا رد على من يقول
بان رويته ذات النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان القرد في اقطار مختلفة
على صور تختلفه لا يمكن لان القدرة صالحة بمقتضى ما نحن بسبيله وقد قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام من رآني في المنام فقد رآني فمن يقول بعدم الرؤية فقد كذب هذا الحديث
وقد حصر القدرة التي لا تحصر ولا ترجع الى حد ولا قياس
فيه دليل لمن يقول رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد في اوقات مختلفة
سابقة ممكنة فهو دليلهم من طريق النقل ما نحن بسبيله ودليلهم من طريق العقل انهم
جعلوا ذاته السنية كالمرآة كل انسان يرى فيها صورته على ما هي عليه من حسن او قبح
والمرآة على حالها من الحسن لا تتبدل
فيه دليل على ان
الابهام عند الاختبار من الشدة في الامتحان لانها عدلا عن ذكر الاسم المعلوم بالاشارة
الى الذات المكرمة وعدلا عن ذكر الايمان الى ذكر العلم فكان ذكرا ابهاما على ابهام
كل ذلك شدة في الامتحان ولولم يرد اشدة الامتحان بذلك لغا لانه كيف اعانك
تحمد هذا فتكون اخف عليه بل فيه شبه من تلقين الحجة فسبحان الله ان لهما الحجة
عرف عظم هذا الامتحان
فيه دليل لما قدمناه من ان الجواهر
لا تحس بذاتها لان النائم كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهم في بطون الثرى
ويسئلون عنه والثرى اكثر كثافة من الجواهر كلها وكلهم يرونه قريبا منه دانيا
لان هذا الا تستعمل الا للقريب المتداني
فيه دليل على
صحة كرامة الاولياء اطلاعهم على الاشياء البعيدة مرورنها رؤيته العين قريبة
منهم وخطوت الخطوات اليسيرة فتقطعوني بها الارض الطويلة لان القدرة
صالحة لكل ذلك ولهذا قال بعضهم الدنيا خطوة مومن ومثل هذا اطلاعه على
القلوب مع كثافة الابدان وقد حكي عن بعض الفضلا منهم في هذا الشان انه اجتمع
مع بعض اخوانه وكان في القوم رجل من العوام ليس منهم فاطلع بعض اخوانه على قلب
ذلك الرجل فرأى منه شيئا لا يعجبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد المتمكن فقال له
ارجع ما رأيت فقد راه غيرك وان لم تعمل هذا هنا فانه تعمل فردة منطريق الفتوة
فيه تفسير وبيان وايضاح لاحاديث ومسايل جملة تشكل
على بعض الناس عند سماعها من ذلك ما روي في الموتى انه تعرض يوم القيامة على
اهل الدارين ويعرفونه ومن ذلك معرفة المومنين ربهم عز وجل يوم القيامة حين
يتجلى لهم ويقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ولم تتقدم لا كثرهم رويته عز وجل
ومن ذلك ما يتفق لبعض الاولياء من معرفتهم ببعض المسايل الفقهية من غير ان
يتقدم لهم بها علم ثم يجدون ذلك موافقا العلم المنقول سوا الى غير ذلك مما يشبه
هذا المعنى وهذا كله في القدرة مع هذه القاعدة التي تقدم ذكرها لا اشكال فيه
قوله فاما المومن او الموقن هذا شك من الراوي في ايهما
قالت اسماء وفيه دليل على ما تقدم من صدقهم وحزمهم في النقل والمومن والموقن
صفتان متغايرتان على ما سياتي بيانه بعد في باقي الحديث ان شا الله
قوله فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات
والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد ثلاثا هذا جواب اجل ما يمكن من المعرفة

والايمان لانهم اخبروا باسمه عليه السلام وشهدوا بالرسالة وبالهدى
وبالبينات واذعنوا انهم اجابوا لذلك واتبعوا وهذا غاية ما يمكن البشر
في الفعل والجواب ثم مع هذا الجواب المتقنع لم ينتفع منهم بالجواب مرة واحدة
حتى اعادوها ثلاثا
يرد على هذا السوال وهو
ان يقال اعادتهم السوال ثلاثا هل هو تعمد او بمعقول المعنى والجواب
انه يحتمل الامرين معا فان قلنا بالتعمد فللبحث وان قلنا بانه بمعقول المعنى
فهو ظاهر من طريق العقل والنقل اما العقل فلان من فعل شيا واتقنه مرة
واحدة لم يرتب بفعله ذلك لا الى صنعة ولا الى اتقان لان الواحدة قد
تكون بحكم الوفاق والاثنين كذلك يحتملان فاذا فعل ذلك ثلاثا نسب الى
حسن الصنعة والاتقان الى ذلك الشي الذي فعل لانه لا يمكن ان يقع الشي
في الغالب ثلاث مرات حسنا الا عن تدريب به ومعرفة ومثل ذلك
الرامي ان يرمي اولا فاصاب فانه لا يكتسب بذلك رامیا اذ انها قد
تكون وفاقا وكذلك الاثنين قد تكون وفاقا فان كرر ذلك ثلاثا علم انه لم يصب
الا لمعرفته وحسن صنعته لان الثلاثة في الغالب لا تكون وفاقا واما
النقل فلانه عليه السلام كان ابدا يكرر السوال ثلاثا في كل امر له بال وهذا
امر له خطر وبال فكان التكرار فيه ثلاثا
فيه دليل على
ان الاحكام في الاخرة جارية على مقتضى الاصول الشرعية في هذه الدار
تكرار هذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب
فقط فيكون الملكان عليهما السلام سئلاه مرة واحدة واجاب هو ثلاث مرات
او المراد به تكرار السوال والجواب محتمل لهما معا لكن ظاهر اللفظ يقتضي
على ان المراد بالسوال والجواب معا لانه ذكر السوال والجواب ثم بعد ذلك
قال ثلاثا فدل على ان ما ذكر قبل ذكر الثلاث يعاد بر متله
في هذا دليل على ان الحق لا يتبدل وان الممتحن صاحبه به مرارا لانه لما ابن
كان هذا السوال على الحق واعتمد عليه السوال ثلاثا لم ينزع عن الجواب وبقي
ممسكا به لمعرفته به وتحققه ولو كان الجواب باطلا لارتهش عند السوال
الثاني او الثالث وينزع عنه حينئذ ان يكون لم يصب الحق فيكون اعادة
السوال لاجل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا انما كان من عند الله فهو حق والحق لا اختلاف فيه ولا يتبدل
فيه دليل على ان المرء خلق من خلق الله تعالى عز وجل
من شا عمد مه ومن شا لم يعمد مه لان الفقهاء لما مه لم يتضلع بالعلوم حتى يعلم
ذات النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته بالعلم طابق ذلك القليل منهم مع الجهل
بصفته وذاته اذا راوه ليقولون هو محمد ويكرر عليهم السوال ثلاثا
ثم لم ينزعوا عن ذلك ويعرفون انه الحق وهذا ادل دليل على ما قدمناه من رفع

من رفع الاشكال في بعض الاحاديث وبعض المسايل وكذلك في الاي اذا ان العتبرة
صالحة بمقتضى ما ثمن بسبيله لكل ما ورد من ذلك الرابع والثلاثون قوله فيقال
له نوم صالحا النوم هنا يحتمل ان يكون حقيقة ويحتمل ان يكون مجازا فان كان حقيقة
فيكون فيه دليل على ان النفس تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول من يقول
ان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون بهذا
بان النائم يقبض روحه ويبقى نفسه في الجسد فاذا اراد عز وجل ان يميته وهو نايم
قبض الذي في الجسد فالجسد في المقبوض وان اراد بقاءه رد المقبوض في الجسد ورجع
منهما ناحيا ولا تقبض الروح والنفس معا الا عند الانتقال من هذه الدار وعلى
هذا حمل قوله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فاذا كان المراد بالنوم
هذا وهو النوم الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل على ان
الموتة التي توجد في القبر لا يوجد لها الم كما يوجد في هذه الدار اذ ان النائم
لا تقع عليه في نومه بل هو راحة له ورحمة هذا ان ثمن فيه على قول من
يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين واما على قول من يقول
ان النفس والروح اسمان لمسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة وانما هو موت
فيكنى عنه بالنوم وهي احدى الموتات المتقدم ذكرها وانما عد لا عن الحقيقة
الى المجاز لتحسينه بالعبارة ليلا يلحقه رعب لان الميت يلحقه التغيض
والنائم عند احتضاره نائم لا يلحقه تالم ولا تشويش فهذا كنايه منهم على
انه لا تقع عليه بعد هذا الناس والثلاثون الصلاح هنا يحتمل ان يكون
مجهولا لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفا فاما الاحتمال الاول فنفوظاهر الحديث
لانه اتى بالصلاح منكرا فهو لا يعرف واما الاحتمال الثاني فقد توخذ معرفته
الصلاح المذكور هنا من حديث اخر قال فيه انهما يغتمان له كوة عند راسه
الى الجنة وكوة عند رجليه الى النار ويرى مقعده من النار الذي عافاه الله منه
واعطاه الى الكفار ويرى مقعده من الجنة الذي من الله عليه به ثم يقول لان له من
هذا انما فعل الله يا ولي الله يعينان الكوة التي الى النار ثم يغلقانها ويقولان له
هذا ما وعد الله يا ولي الله يعينان ما راي له في الجنة ويكيعيان له الكوة التي
الى الجنة يدخل عليه من عرفها وبعدها الى يوم القيامة ثم يفسح له في قبره مد
بصره وفي بعض صلاحا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة متعددة السادس والثلاثون
قوله قد علمنا العلم هنا يحتمل ان يكون المراد به علم الحال الذي يقع عليه الجزا
ويحتمل ان يكون المراد به ما علمناه من طريق الغيب فيكونا ان يعرفان المومن
والكافر حين يعاينانه والاظهر من هذين الاحتمالين الاول للقرينة التي
قارنته وهو سوالهما اياه اما بعد قوله لان قد علمنا وهذا يدل على ان المراد بعلم
الحال الذي يقع عليه الجزا وهذا مثل قوله تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا

وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم الصادق والكاذب قبل وقد ثبت في اللوح
المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا العلم المراد به العلم الذي
يقع عليه الجزا وتتعلقه الحفظة بالضبط والشهادة على ما قاله العلما وانما ثمن بسبيله
مثله السابع والثلاثون قوله أن كنت بريدا ان فيما سلف من دار الدنيا لانها
لو اراد اني الوقت لقال الا انك الثامن والثلاثون في هذا دليل على جواز الحكم
بالشاهد على الغايب لانها عرفا من حاله كيف كان في دار الدنيا ويستدل بحسن
المقالة على حسن الحال في الدنيا لكن هذا الايمان الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها
التزوير التاسع والثلاثون قوله ان كنت لموقنا به انما ذكر الموقن ولم يذكر المومن
لان الموقن اعلى من المومن فكل موقن مومن ولا ينعكس الاربعون في هذا
دليل على ان الموقنين محفوظون في الجوامع عند السوال وانهم مخلصون من الفتنة
التي تظهر عليهم في هذا الوطن واما المومن فسيانى بيانه في باقي الحديث ان شا الله
الحادي والاربعون قوله واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما المنافق
والمرتاب متقاربان في المعنى لان كليهما صاحبه مظهر للايمان مسر للكفر وفيه
دليل على تحريمهم في العمل وصيرتهم كما تقدم الثاني والاربعون قوله فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيا فقلته وفيه دليل على ان اتباع الناس دون دليل مهلك
لان السبب المهلك لهذا انه عمل دينه تبعا للناس من غير علم ولا معرفة فالعامل
باخذ دينه من القواعد الشرعية التي بها الخلاص كما تقدم للناجي قبل الثالث والاربعون
لقايل ان يقول لم ذكر عليه السلام هذا الطرف وهو الهلاك وذكر الطرف الاخر
وهو الناجي وسكت عن الطريق الوسط والجواب من وجهين الاول انه اذا
وجد حكمان متوطان تعلقين ثم وجد تاثير العلتان في شي واحد تجتمعين فلا بد من
ان احدهما ان يظهر في ذلك الشي ومثل هذا ما قاله بعض العلما في معنى قوله عز
وجل وعلى الاعراف رجال انهم هم الذين خرجوا الى الغزو بغير اذن ابويهم فاستشهدوا
فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيبقون على
الاعراف ما شا الله حتى يرضى الله عنهم والديهم وحينئذ يدخلون الجنة يزيد هذا
ايضاحا وبيانا ما حكي عن بعض الصالحين انه قال خطبنا باحد الامصار يحامها
الاعظم فلما انتقل راه صاحبه في النوم فساله ما فعل بك الملكان في القبر قال
سالاني فاريخ علي فلم ادر ما اجاوبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن
الصورة قد خرج من جانب القبر فلقنني الحجة فلما جاوبتهما وذهبا عني اردت ان
ينصرف فتعلقت به فقلت له من انت يرحمك الله الذي انجاني الله بك فقال انا
عملك قلت ما ابطا ك عني حيث بقيت متحيرا في امري فقال لي لست تاخذ احترازا
الخطابة من السلطنة فقلت له والله ما اكلت منها شيا وانما كنت اتصدق بها
فقال لي لو اطرها ما انتفعت ولاخذك اياها ابطات عنك فتبين بهذا ما ذكرناه
من ان العلتين اذا اجتمعا في شي واحد يظهر حكمها لانه اخذ بطاعته ولما لم ياكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتاه بعد البيطار فصل له من اجل الاحد رجعه ومن اجل عدم الاكل والتصرف اعانه
ورحمه وعلى هذا فقس الثاني انه لا بين حكم المؤمن او المؤمن الكامل الايمان اللذين
هما متغايران بان يبقى الايمان الضعيف الذي هو مختلط فقير يكون بعض الناس
تغلب حسناته سيئاته وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالسوية
ثم يتفاوتون في ذلك بحسب الاحوال والاعمال فاحوالهم بالنظر الى هذا المعنى
كثيرة متعددة فلو ذكره للحتاج ان يبين كل شخص بحده كيف تكون فتنته وكيف
يكون جوابه وكيف يكون خلاصه ولهلاك فسطول الكلام في ذلك الكثير ما يكون بل انه
قد لا يحصر بكثرة لاختلاف الاحوال فذكر عليه السلام الطرفين وبين حكمهما اللذين هما
محصوران وترك الطريق الوسط الكثيرة ليوخذ بالاستيقاء او هذا ابدع ما يمكن من
الاختصار والفصاحة وحسن الادراك في العبارة اذا نه ذكر الطرفين ونبه على تلهما
وعلمهما اذا تاملت تدل على احوال الغير فاذا قال قائل انما ذكر عليه السلام المؤمن على
الاطلاق ولم يقيده فلم قيدتموه بصفة وهي الكمال قيل له انما قيدناه بصفة الكمال
لانه قد سوى في الاخبار بين الايمان واليقين والمعين اعلى من الايمان الكامل على
ما تقرر وعلم ولا يمكن ان تسوى في الاخبار بين ناقص وكامل وانما تسوى بين صفتين
متماثلتين او متغايرتين وقد تقدم ان الايمان الكامل يغاير اليقين وقد نص عليه السلام
على ان المؤمن الناقص الايمان لابد له من العذاب في الغالب فكيف يقع له الخلاص
هنا وهو بعد يعذب والنص الذي ورد في ذلك ما روي عنه عليه السلام انه قال
الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان
الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذي يقع منه الجواب
عند السوال بصيغة ما ذكر في الحديث والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو
الايمان الذي يكون معه بعض المخالفات الكبائر وغيرها يترتب على مجموع
هذا الحديث من اليقين وجهان الاول تقوية الايمان وترسيخ اليقين للكثرة ما فيه
من الادلة على عظم القدرة وعلم القادر كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا الثاني اخذ
الاهبة للارتحال والاخذ بطريق الخلاص والعمل على ذلك ما دام يجد المرء لنفسه مهلة
في هذه الدار لكثرة ما فيه من الاخبار والتبيين لطرق الخلاص وغيرها فهل من مسمر
لخلاص نفسه قبل حلوله في رمسه لانه لا ينفع الاعتذار مع تقدم الانذار

ظاهر الحديث يدل على انه لا يسعد بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة الا من قال
لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله

يا رسول الله فيه دليل على تقديم ذكر المسئول على المسئلة واذا كانت اسما المسئول
متعددة فليذكر اعلاها واحبها الى الشخص اذا كان ذلك الاسم على لسان العلا لان هذا
الصحابي رضي الله عنه لما ان اراد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لم يسله حتى
ناداه باسمه ولما كانت اسماوه عليه السلام متعددة ناداه باعلاها واحبها اليه وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني في هذا دليل على ترك الدعاء والتملق عند
السوال لانه لم يذكر بعد الاسم العظم الا حاجته دون دعاء وتملق الثالث فيه دليل
على ان حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتباع دون المقال لان هذا الصحابي
رضي الله عنه كثير الحب للرسول صلى الله عليه وسلم على ما تقرر وعلم وكان في الاتباع
بحيث لا يجهل ذلك منه لكنه لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على الاسم المعلوم
شيئا والصحابة عن اخرهم مثله في هذا المعنى وهم المهاجرون والانصار والصفوة
المجتبون منهم مع تاكد هذه المحبة لهم بما مر عن واحد منهم انه اطراه يوما واحدا ولم
يقصر في تعظيمه وترفيعه على ما قد علم بالضرورة من احوالهم الرابع فيه دليل
لاهل الصوفية حيث يستحبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب ويقولون بان استفتاح
الكلام بذكر ينور القلب ويهدي الى الصراط المستقيم وياتي بالفوائد وما من
المسرات بخفي لانه لما ان نادى اولا باحب الاسماء اليه اعلم له ذلك بتضعيف المسرة
والبشارة على ما سياتي يزيد هذا ايضاحا وبيانا ما روي عن عبد الله بن عمر
انه اصاب يده او رجله الم فلم يستطع ان فاشتكى ذلك الى الطبيب فقال له
الطبيب لا تمد يدك او رجلك حتى تنادي باحب اناسيها اليك فتنادي وامحمداه فامتد
يده الخامس قوله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فيه دليل على
ان من ادب العلم حسن السوال لانه سال عن الشفاعة ولم يذكر ما عدة من
خبرها وما وقع له من التطوف والتردد حتى اضطر الى ذكرها السادس
لقائل ان يقول لم قال من اسعد الناس ولم يقل من هم اهل شفاعتك والجواب ان هو لا المشفوع
لهم يوم القيامة اصناف مختلفة منهم المومنون المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون
على ما سياتي بيانه والمنافقون في الدرك الاسفل من النار والمومنون المذنبون
يدخلون النار بذنوبهم فمنهم من يخرج منها بعد القصاص بغير شفاعة ومنهم من يخرج
بالشفاعة عمن شفع له ممن عذب لم تحصل له سعادة تامة وانما حصلت له سعادة
خاصة لانه هو في الوقت من بلائهم اعتقه بعد ذلك بلا اشد منه على ما سياتي
بيانه وشفاعته عليه السلام على ضربين عامة وخاصة فالعامة اذكرها بعد
والخاصة هي لامته المذنبين فاذا شفع فيهم اخرجوا من النار وعفي عنهم وادخلوا
الجنة هذه هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلاجل ذلك قال اسعد الناس
هو من احراز نهاية المبالغة لانها سعادة لا شقاوة بعدها ابدا السابع فيه
دليل على قوة ايمان الصحابة وفضلهم لانه لا يسال عن المسعود بالشفاعة
وغير المسعود الا من تحقق ايمانه بها وقوي تصديقه بذلك ولذلك قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليها السلام ما فضلكم ابو بكر بكثير صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره رضي الله
عنه هو نور الايمان والتحقيق ولذلك الصحابة عن اخرهم انما فضلوا غيرهم بما وقر
في صدورهم من ذلك وملخذ (من خذل) وارتد من اراد (للعند ضعف الايمان
والتصديق فنطلب اذ ذاك الكيفية في امور الاخرة وفي القدر فيفرق من الدين
كما يفرق السهم من الرمية وهو المسكين لا يشعر بنفسه اعاذنا الله من بلاية بمنه

الثامن فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على اسبابها لان
من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ما عداها فلذلك عدها

التاسع لقائل
ان يقول لم قال الناس ولم يقل المتكلم والجواب انه انما عدل عن ذكر الامة الى ذكر
الناس لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين كما تقدم خاصة وعامة فالعامة
هي لجميع العالم من الجن والانس وللكافر والمنافق والمومن على ما جاء في الحديث
الصحيح ان العالم يبقون في المحشر بتلك الاحوال المهلكة التي قد يفر عليها في غير
ما اية وغير ما حديث والنار قد احدقت بهم من كل الجهات والشمس قد دنت
منهم حتى يكون بدنها وبينهم قدر الميل الذي يكحل به العين ويغلب وجوههم
لان وجوههم الان الى فوق وظهرها الى الخلق وهي في انسا الرابعة والملائكة
تضربها بمقامع من نار ثم يبقون في المحشر على هذه الحالة كالسهام في الجعبة
رجل الرجل على رجل المراة ورجل المراة على رجل الرجل ثم لا يعرف لحرها صاحبه حتى
قالت عائشة رضي الله عنها حين سمعت شيئا من هذا يا رسول الله الرجال ينظرون
الى النساء قال يا عائشة الامر اشد من ان يهمهم ذلك ثم يعرقون من شدة ما هم
فيه حتى يبلغ عرقهم في الارض سبعين ذراعا منهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ
اذنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ثديه ثم هم كذلك يتفاضلون في ذلك
الامر العظيم حسب اعمالهم ثم يبقون مع شدة هذه الاحوال التي اشرنا اليها
وغيرها على ما قد علم من الاحاديث والاثار قدر ثلثمائة سنة من ايام الدنيا لا يأتيهم
خبر من السماء ولا يعرفون ماذا يراد بهم ثم يلهمهم عز وجل لطلب الشفاعة فيأتون
الى ادم عليه السلام فيقولون له يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك
من روحه واسجد لك ملائكته الا ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا ممن كان من
اهل الجنة مروره الى الجنة ومن كان من اهل النار مروره الى النار فيذكر ادم عليه السلام
خطيئته فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح عليه السلام
فيذهبون الى نوح عليه السلام فيقولون له انت اول الانبياء والرسل وقد سماك
الله شكورا الا ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا ممن كان من اهل الجنة مروره
الى الجنة ومن كان من اهل النار مروره الى النار فيذكر نوح عليه السلام خطيئته
وهي دعاؤه على قومه فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى
ابراهيم عليه السلام فيذهبون الى ابراهيم عليه السلام فيقولون له مثل مقالتهم
الاولى فيجاوبهم عليه السلام بجوابهم ثم يرسلهم الى موسى عليه السلام

فيكون

فيكون سوالهم وجواب موسى عليه السلام كما كان السوال والجواب الاول
ثم يرسلهم الى عيسى عليه السلام فيقول لهم مثل الاول ثم يرسلهم الى محمد
صلى الله عليه وسلم فيقولون له انت حبيب الله وصفوته من خلقه وقد
انزل عليك كتابه الحليم وقد خصك بالفضل العميم الا ترى الى ما نحن فيه
اشفع لنا الى ربنا ممن كان من اهل الجنة مروره الى الجنة ومن كان من اهل
النار مروره الى النار فيقول انا لها فتقوم في الشفاعة فيشفع على ما جاء في
الحديث فيامر الله عز وجل بالفصل بين العباد وينصب الصراط على متن جهنم
وتوضع الموازين ويقع الحساب فهذه هي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل
العالم من الجن والانس والحشرات فلاجل ذلك عدل عن ذكر الامة لذكر الناس
واما الشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها

الوجه العاشر فيه دليل على ان
السوال بالجنس افيد من السوال بالنوع لانه رضي الله عنه يعلم ان اسعد الناس
بالشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها امة محمد صلى الله عليه وسلم المومنون ثم عدل
مع علمه بذلك لذكر الجنس لاحتمال ان يكون ثم حكم اخر لا يعرفه فلما اخبر بالامر
على ما هو عليه رجع له ذلك قطعا لاحتماله

الوجه عشر فيه دليل
على ان امور الاخرة لا توخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لانه رضي الله عنه قد
علم الشفاعتين اللتين في يوم القيامة وتوجع عنده من هو الاسعد بالشفاعة
وعلم اذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت الى ما ظهر له من مدلول جميعها
حتى يلقاه من صلحب الشرع مشافهة وهذا يدل على ان هذا من هذه الحكم ثابت
لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم

الوجه الحادي عشر
لقائل ان يقول لم قيد الشفاعة
بيوم القيامة وهي مستمرة ابد الاباد على الدوام في الدنيا والاخرة لا يزال عليه السلام يشفع
ويشفع والجواب انما قيدها بيوم القيامة لانه قد علم ان هذه الشفاعة التي
في الدنيا وعرفها وان كانت على المشقة الكبرى وقعت كالمقطوع به لانه عليه السلام
لم يشفع قط لاحد في هذه الدار قد الا انه اجيب واسعف فلم يكن يسال عن
شيء عاينه وعرفه لان السوال عن ذلك كتحصيل حاصل والصحابة اجل من ذلك

الوجه الثاني عشر
قوله عليه السلام لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا
الحديث احد اول منك لما رايته من حرصك على الحديث ظننت يحتمل ان تكون على بابها
ويحتمل ان تكون على بعض علمت والاظهر انها العلم المقرونة التي تقوية في الحديث
بعد وهي قوله لما رايت من حرصك على الحديث

الوجه الثالث عشر في هذا دليل على ان
من السنة ادخال السرور على السائل قبل رد الجواب عليه لانه عليه السلام قدم قوله
لقد ظننت على رد الجواب عليه والسرور الذي في هذه الاخبار من ادخال السرور
هو لا بتاتا ما لخير يحتى يكون كما قال لما رايت من حرصك على الحديث ولا يظهر له
عليه السلام منه الحرص على الحديث الا اذا كان يلتفت اليه على الدوام ويراعي اقواله
وافعاله والمكافاة عليه السلام لحظوظ لحاظ للشخص كان عند الصحابة لعظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يكون من السرور فيكيف بها في مرور الليالي والايام الخامس عشر فيه
دليل على استنباط الاحكام بالاظهر من الادلة لانه عليه السلام جعل الظن هنا
قطعا لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص على الحديث السادس عشر
فيه دليل على اتباع المسرة بالمسرة اولى وابلغ في المسرة لانه عليه السلام لم يسكت
عند قوله اول منك لكان الصحابي يستزيد فلما زاد له السبب الموجب لذلك
وهو من نسبه الذي هو الحرص كان ذلك ادخال المسرة على مسرة ومثل هذا قوله
عليه السلام لسيد وفد عبد القيس فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله قال
يا رسول الله ذلك اتخلقت بهما او تخلقت بهما قال بل سبق جبلك الله
عليه فقال الحمد لله الذي جبلني الله على خصلتين يحبهما الله ورسوله ومثل
هذا ايضا ما وصف عز وجل في كتابه عن المؤمنين حين يدخلون الجنة
فيقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون بما كنتم تكسبون بما اسلفتم في الايام
الخالية كل ذلك اعظاما وافرادا لادخال السرور عليهم والزيادة لهم منه تبارك الله
منه ان من علينا بذلك بكرمه السابع عشر فيه دليل على تسمية السائل
عند رد الجواب عليه لانه عليه السلام ناداه باسمه قبل رد الجواب عليه
والحكمة في ذلك تظهر من وجهين الاول ان نداءه باسمه اجمع لخاطره فيكون ذلك
سببا لتحصيل جميع ما يلقى اليه ومثل ذلك نداؤه عليه السلام لمعاذ بن جبل ثلاث
مرات وهو معتد على الراحلة ثم بعد الثلاث الفوائد ما اراد كل ذلك ليأخذ الاهبة
للالقاء ويصغي لسمع الخطاب افرق نداءه باسمه ادخال سرور عليه لان النداء النوع
ابدا اذا وقع من الفاضل الى المفضول تحصل به ابتهاج وسرور وتكيف بذا
سيد الاولين والاخرين لتلك السادة المباركين الذين قد ثبتت محبتهم له
بالتواتر كانوا يتمنون ان يكون منه بلمحة او لحظة او اي نوع كان نويد ما ذكرناه من
هذا الوجه ما روي عن عبد الله بن عمر اخذ اصابعه يده او رجله الم القصة بكمالها
وقد تقدم ذكرها في الحديث قبل هذا الثامن عشر فيه دليل على ان من السنة
ادخال السرور بكل ممكن لانه عليه السلام قد ادخل السرور على هذا السائل في نوع
ثلاثة مواضع في هذا الموضع وفي الموضعين المتقدمين الوكز هذا ما فعل والتلطف
وقليل تكيف به فيما عداه التاسع عشر فيه دليل الاولى في حق السائل وان على تنويع
كان لم يسأل عنه لانه عليه السلام عدل عن الجواب الذي هو عام للسائل وغيره
وذكر قبله ما هو الاولى في حقه وما يسر به العشرون فيه دليل على جواز
الاستدلال على حال المرء بفعله لانه عليه السلام استدل على حالة ما ظهر له
من فعله وهو الحرص والحرص عمل من الاعمال فعلى هذا فالاستدلال بالاعمال
اولى من الاستدلال بالمقال لان المقال قد يعتمل التجوز في الكلام وغيره والعمل
ليس كذلك الحادي والعشرون فيه دليل على ان ما يخص الشخص نفسه
اكد عليه مما هو مشترك فيه مع غيره لانه عليه السلام لم يذكر له ما هو له ولغيره

الاعوطحه

الابعد ما حصل له ما يخصه في نفسه وهو قوله اول منك بعد الحديث الثاني والعشرون
فيه دليل على ان السنة في الحكمة لا تلقى الا لاهلها وان الاشياء لا تتعدى بها وفيها
لانه عليه السلام لم يخبر بفضل هذا السيد الا عند سؤاله عن هذا الحديث الذي قد
يغفل عنه كثير من السادة الفضلاء الثالث والعشرون فيه دليل على ان تسمية
الحديث على الحديث حديثا من الشارع عليه السلام لانه عليه السلام قد
سماه الله منذ لك هنا حيث قال ان لا يسألني عن هذا الحديث ولما رأيت من حرصك
على الحديث فسمى المفرد والجمع باسم الحديث الرابع والعشرون فيه دليل على فضل
هذا الحديث لانه عليه السلام قد اشار اليه بالافضلية بقوله ان لا يسألني عن هذا
الحديث احد اولى منك لان ذلك مدح للسائل وتعظيم له لانه اصابه بسؤاله كنوزا
عظيما كيف لا وقد حصل له فيه من ادلة الايمان غير ما واحد على ما تقرر قبل وما ذكره
بعد وحصل له فيه من علوم الاخرة اوفر نصيب وعلوم الاخرة السواغ عنها نادرا لا
بعد تحصيل علوم الدنيا الذي بها التكليف منوط للهم الا قدر ما يتقمنه الايمان مراتب الاشتغال بعلوم الدنيا
منها فلا بد منه ويكفي في ذلك ما نص عليه جبريل عليه السلام حين اتى لتعليم الدين
فسأل عن الايمان فقال عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر فكان هذا السيد رضي الله عنه ممن حصل ما يحتاج اليه من علوم دنياه ثم بعد
ذلك لخذ العلم الاخر فلذلك حصلت له مزية بهذا الحديث ولا يحصل بهذا القدر لغير
من الصحابة رضوان الله عليهم ممن كان مكتسبا لانهم ايضا حصلت لهم مزية امتازوا
بها وهو معرفتهم بأحكام الله بد لكن على هذا ما حكي عنهم وطرأ سعنهم ان اكثرهم ما لا كان
اكثرهم عملا فاضلوا رضي الله عنهم قواعد الاحكام على جملة انواعها مما يتعلق بالابدان
والذمم والاموال علما وعملا ولما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما احكمته
الحكمة الربانية في امور الاخرة وبلغته البنا مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا جميعا
خيرا الخامس والعشرون فيه دليل على فضل الحديث جملة وانه اعظم ما يتقرب به
الى الله سبحانه وتعالى من بين سائر العلوم كلها لهذا الكتاب العزيز لانه عليه السلام قد مدح
هذا السائل وعظمه وجعله اول من يسأل عن هذا الحديث لمعرفة ما احتوى عليه من
الفوائد لكونه كان حريصا على الحديث وكيف لا وقد قال عليه السلام تركت فيكم الثقلين
لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي يريد سنته عليه السلام لان اهل
بيته لا يعملون الا ما كان عليه السلام يفعل فليس بعد القرآن الا الحديث من تمسك
بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد هوى السادس والعشرون فيه دليل على ان مدح
العمل لصاحبه مندوب اليه لانه عليه السلام قد مدح عمل هذا لانه جعله اول
من يسأل عن هذا الحديث للعمل الذي صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح الذات
لانه ممنوع والفرق بينهما ان مدح العمل يزيد صاحبه فيه تنشيطا وحرصا ومدح الذات
يخاف منه العجب والالتفات السابع والعشرون فيه دليل على ان الدليل من
الفاضل على المفضول لانه عليه السلام افضل الناس واعلاهم قدرا ومع ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان ذكر لهذا انه اول من سأل عن هذا الحديث اتاه بالدليل على ذلك وهو الحرص
الذي كان منه ولم يقتصر على اعطاء الحكم دون دليل عليه الثالث والعشرون لقائل
ان يقول لم خص عليه السلام هذا بالحرص على الحديث ومعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم
عن اخرهم كانوا يحرصون على الحديث اعظم الحرص ويعظمونه ويجلونه والجواب
انهم كلهم كذلك حقا لكن لهذا زيادة في هذا الشان على غيره ويتبين من ذكر ويتضح
بما روي عنه رضي الله عنه انه قال كان اخواني من الانصار يشتغلون باصلاح
حوائطهم في بعض الاوقات واخواني من المهاجرين يشتغلون بالتسبب في
الاسواق وانا التزمت النبي صلى الله عليه وسلم لملئ بطني فوعيت ما لم يعوا فلهذه
الزيادة وهي الملازمة حصل له التشريف وكذلك اصحابه رضي الله عنهم كانوا يتفاوتون
في هذا واشباهه بما كان شيء من الخير يتراهم يبادرون اليه ويسارعون فاذا زاد
احدهم درجة في وجه من وجوه الخير على غيره نسبت تلك الطريقة اليه وكان هو امامها
وكذلك هم التابعون لهم باحسان الى يوم الدين يتبين ما قررناه هنا وتوضحه قوله
عليه السلام انا مدينة العلم وابو بكر اساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفها
وعلي بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها مع ان الاربعة رضي الله عنهم
فيهم تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يفوق صاحبه بشيء ما من تلك
الصفة المذكورة فنسبت اليه الثالث والعشرون في هذا دليل لاهل الصوفة
واي دليل لانهم لما ان ارشد على اخوانهم المومنين تقطع العلائق والتعلق بالله عز
وجل والاضطرار اليه والتوجه اليه في جل اوقاتهم صفت بواطنهم فخصوا باسم الصفا
والصوفة مع ان المومنين فيهم من الصفا اذ ان الايمان يقتضي ذلك لكن لما ان كان
لهم زيادة في ذلك الشان خصوا بهم دون غيرهم اعاد الله علينا من بركاتهم بمنه
وكرمه الثالث والعشرون قوله عليه السلام اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال
لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه اسعد الناس بشفاعتي الكلام عليه كالكلام
على قول السائل من اسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم بما فيه كفاية وبقي الكلام
هنا على قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه فاما قوله
عليه السلام من قال لا اله الا الله فهي تحتمل وجهين الاول ان يكون المراد بها
العموم الثاني ان يكون المراد بها الخصوص فان كان المراد بها العموم فهي تحتمل
وجهين ايضا الاول ان يكون المراد من قال لا اله الا الله ولو مرة واحدة في عمره الثاني
ان يكون المراد بها الخصوص من قالها وداوم عليها حتى توفي عليها وان كان المراد الاحتمال
الثاني وهو الخصوص فهو من يقولها عند الموت والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع
الى هذا الخاص لانه وان قالها على الدوام ثم لم يلفظ بها ولم يعتقدها عند الموت كان
ما قال قبل ذلك هباء منثورا وهذا هو اظهر الاحتمالات واولاها بل لا يسوغ غيرها
في هذا الموضع بدليل قوله عليه السلام الاعمال بخواتيمها وقوله عليه السلام يعمل احدكم
بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يبقى بينه وبين

فيعمل بعمل اهل الجنة وقوله عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهذا
نص في المسئلة بنفسها فلا يسوغ الخروج الى غيره ما نص عليه الثالث والعشرون
فيه دليل على ان من خالط ايمانه شائبة ما لا يسعد به لانه عليه السلام شرط فيه
الاخلاص والاخلاص ينتفي عدم الشوائب دقها وجلها الثالث والعشرون فيه دليل
على ان من اعتقد الايمان دون النطق به لا يسعد به ولا تناله هذه الشفاعة الخاصة
لانه عليه السلام شرط في ذلك الملفوظ والشرط اذا عدم عدم المشروط الثالث والعشرون
من امن بالله مخلصا لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر كان لديه يمنعه من ذلك ثم
اخترمته المنية قبل ذلك العذر هل تلحقه الشفاعة ام لا ويكون من اهل الاعذار
هذا موضع بحث ونظر وارجح ما في ذلك واظهره ان يكون من اهل الاعذار لان الله
عز وجل يقول في كتابه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الرابع والعشرون قوله
من قلبه او نفسه هنا شك من الراوي في ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما
بمعنى واحد لان المراد بالنفس ما بطن وما بطن المراد به القلب لان فيه يستقر الايمان
وهو الامير على الجوارح يويد هذا قوله عليه السلام بضعة في الجسد اذا اصلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب وفيه دليل على صدق
الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم في النقل لانه لما ان حصل له الشك في اي اللفظين
قال عليه السلام ابدا ذلك مع ان اللفظتين بمعنى واحد لا يتقي باخبار احدهما دون
الاخرى خلل في المعنى ولا في الحكم فنسال الله بمنه ان يمن علينا بالاقتداء بهم وبنبيه
انه ولي الكرم

ظاهر الحديث يدل على ان قبض العلم يكون شيئا بعد شيء ولا يكون مرة واحدة والكلام
عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فيه دليل لاهل السنة حيث
يقولون بان الاعمال خلق لله وكسب للعبد لانه لا يقبض الا ما فد اعطى
والقبض بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه السلام باعطاء ذلك لعبيده وبينه في
حديث تقدم بيانه قال فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فهذا الخلق لله
وقد ثبت بالنقل واما الكسب فهو مشاهد مرئي محسوس لان العلماء يتعلمون العلوم
ويدرسونها وهو تكسبهم الثاني الالف واللام في هذا العلم المذكور يحتمل ان
تكون للجنس ويحتمل ان تكون للعهد والاظهر من الاحتمالين العهد للقرينة التي
اتت في الحديث بعد تبيينه وهو قوله ضلوا واضلوا والضلال المحذور انما هو

فجاعد العلوم الشرعية لان العلوم الشرعية هي التي بها الهداية ولا يقال لغيرها من
العلوم هداية مطلقا حتى تخصص باللفظ فيقال هداية للهدى وضلالا عن الهدى والعلم
المذكور هنا هو المراد به العلم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام
فان قيل ان بقول ظاهر الحديث معارض لما روى عنه عليه السلام في الكتاب العزيز انه
يرفع جملة واحدة وقيل يا رسول الله اوليس الله وعيناه في صدورنا واثبتناه في مصاحفنا
وعلمناه ابناءنا ونساءنا فقال عليه السلام يأتي عليه ليلة يرفع من الصدور والمصاحف
فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شيء ثم تلى قوله عز وجل ولئن شئنا لنذهبن
بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا والجواب انه لا تعارض بينهما بدليل
ما نقلناه عن الائمة بان العلم نور يضعه الله في القلوب فيقع بذلك الفهم في كتاب الله
وفي سنة نبيه عليه السلام وقد تطلق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه اتم بيان
فاما الكتاب فقوله عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم ولا يفهم معاني القرآن واحكامه الا بالنور وما بعد النور وقع
الضلال نعوذ بالله من ذلك واما الحديث فقوله عليه السلام انتم في زمان كثير
فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه ثم قال وياتي على الناس
زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده فقد جعل عليه
السلام اولئك يفهمون وهؤلاء لا يفهمون مع ان هؤلاء اكثر حفظا واكثر ضبطا للحروف
واني ذلك في معرض الذم لهؤلاء لانهم لا يفهمون الاحكام فلم يبق الا ان يكون
النور الذي كان عندا ولئك عدمه هؤلاء فرجع المسألتين مثل بعض من تقدم من الائمة
الماضية نعلة وحملة لان الله عز وجل انما ذم هؤلاء بذلك في كتابه حيث قال كمثل الحمار
يحمل اسفارا وها هو اليوم قد كثر هذا الامر وتفاحش لان النقلة والاسفار
قد كثرت والقليل النادر من يجد عنده ظرفا من العلم الذي هو النور وهذا العلم
هو الذي يقبض شيئا فشيئا بما ان الدين لم يرتفع كما فشا حتى يرفع المصحف فاذا رفع
المصحف ارتفع بعد ذلك الظرف من النور الذي كان بقي عندهم فيبقون بعد ذلك
في الضلالة يخبطون وعن طريق الحق زاهقون مع ان الاحكام تبقى عندهم مسطورة
في الكتب لكن لعدم النور وارتفاع الاصل لا يفهمون بتلك الاحكام تبقى ابقا الاصل
لشارح بقاء ذلك النور وان قل لقائل ان يقول لم نعت عليه
السلام القبض اولا بالنزع ثم نعته بعد ذلك بصفته التي هي القبض والجواب
ان الانتزاع فيه شدة وغلظة والقبض عنيف لين وتسهيل فاخبر عليه السلام
بان شدة الانتزاع لا تكون وانما تكون قبضا برفق لا سيما وقد جعله عز وجل بعظا
حكمة قبض الوعاء وذلك لطف واحسان لانه لو كان قبضه بادي بادون حكمة لشاهده
كل من كان العالم اذا مات لم يقطع الناس اياسهم بان الله عز وجل سيعاوده ورد رحمة
لان العالم اذا مات تعيم عالما مقامه فاذا اقيم ذلك العالم مقام الاول انجبرت النقوص
ولم يحصل لها علم بمقدار من قبض ومن اقيم فبقيت الامال في الفضل راجعة والعين
بما ابدلت قريرة وهذا ابدع ما يكون من اللطف والحكمة اذا قبض

العالم ثم اقيم اخر مقامه هل يكون مثله فتعم تلك الفترة التي وقعت في الاسلام ام لا ظاهر
الحديث يفيد ان لا يعارضه قوله عليه السلام اذا مات العالم ثلمة في الاسلام لم تسد
لا يسدها الا عالم اخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله وفي الحقيقة ليس بينهما
تعارض لانه اذا مات الاول قام الثاني فسد تلك الثلمة فهو معلوم بالضرورة
انه ليس كالاول على حد سواء لان الثوب المرقع ليس كالصحيح وكلاهما يستر وان كان
لا يحس في المرقع وهذا موجود حسا لا سيما اذا قلنا بان العلم كما قدمناه عن الائمة
الدين نور يضعه الله في القلوب فتنقصه معلوم بالضرورة وهو موجود حسا
لان نور الصحابة رضي الله عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور
تابعي التابعين ثم كذلك جيلا بعد جيل يقع كل جيل ينقل الى الاوراق والكتب
ويبقيت مفاتحه في الصدور والرجال ثم الان كثرت الكتب والاسفار وقلت المفاتيح
وان وجد مفتاح فقل ما يكون مستقيما الا النادر القليل ثم رجعت العلوم الشرعية
مثل علم القرآن والحديث وما بقي منها الا في بعض علوم الفروع وانصرفت الهمم
الى علم الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبايع وما اشبه ذلك وارتكبوا النهي واستفر
بينهم الذميمة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوني كقرن الركب
وهو لا تجدوا القرآن والحديث كذلك ثم يزيدون الكلام في دين الله بتلك العلوم
الرديئة فمن كان باكيا فليبك على ذهاب العلم واهله والدين وضعفه فانا لله وانا
اليه راجعون منذ انتقل النبي صلى الله عليه وسلم الى رحمة ربه لحق العلم في النقص
شيئا بعد شيء الى هلم جرا الى ان يرفع القرآن وقد نقض بعض الصحابة على هذا
المعنى وبينه حيث قال لم ننقص ابدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه
وسلم الا وجدنا النقص في قلوبنا ولكن كان النقص في ذلك الوقت لا يعرفه الا
اهل القلوب وكذلك في القرن بعده وكذلك في القرن الثالث الذين شهد لهم
النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون فالعلم اذا ذاك ينقص وهو في الظاهر
متواتر متزايد لكثرة العلماء وكثرة الكتب والمعنى الخاص الذي اشرنا اليه لا يعرفه
الا من اشرنا اليه وهم اهل القلوب ولذلك قال اسامة بن زيد رضي الله عنه انكم
لا تسمع منكم في اليوم اشياء مما كنا نعدها في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الموبقات او كما قال ثم بعد القرن الثالث وقع النقص لسائر الناس وبستبين
وهو اليوم الظهر من الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب
لقائل ان يقول هذا الحديث معارض لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم لن تزال
هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله واجاب هنا بان
العلم يقبض فاذا قبض العلم بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص عليه صلى الله عليه
وسلم والجواب انه لا تعارض بينهما لان المراد بالطايفة المذكورة في الحديث المتقدم
انها تبقى موفية بالحق الذي يلزمها لا تخل منه بشيء واما العلم الذي هو النور
فليس هو عندهم كما كان عند من تقدمهم ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام انتم

في زمان من ترك عشرا مما امر به هلك وياتي زمان من فعل عشرا مما امر به نجا يريد في اعمال البر من المندوبات عدا الفرائض لان الفرض في اول الزمان واخره مطلوب على حد سواء انما المعتبر هنا الذي عليه وقع النص ماعدا الفرض من اعمال البر ان الذين مطلوبون بفرضه ونفله واداءه ونفله وكان الصدر الاول رضي الله عنهم يحافظون على توفية جميع ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منهم ذلك ويحرضهم عليه مثل ما روي عنه عليه السلام انه هم ان يحرق بيوت قوم كانوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة على الواحد مندوب وبه وكذلك ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف في الصلاة المندوب فكانوا رضي الله عنهم يحضون على ذلك اكثر الحض ويحرصون عليه اكثر الحرص ليلا يقع لهم خلل في شيء من ذلك فتقعون في تركه ماحد لهم وانا اليوم فذلك لا يتصور لما حدث في الاعمال من البدع والمنكرات وقيل ان يتخلص العشر الا بالجهد الكبير ونعني بالخلاص هنا ان يقع العمل على ماحد وشرع دون بدعة ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنائز والصلاة عليها او حضور العرس وما اشبه ذلك قل ان يقدر الانسان ان يفعل شيا من ذلك لا كثر من البدع القبيحة والمناكر المتلفة الا نادرا وقليل فليس تركهم كلهم اعتبارا بعدم عنها ولا زهدا فيها ولو كان كذلك لما نجوا وانما هو بمنه ان جل ما قررناه والطايفة المذكورة المراد بها ما بيناه هنا من انها لا تنقض مما يلزمها شيا بظاهر من الحكمة في نقض هذا العلم وجهان الاول انه لما كان العلم ورثة الانبياء عليهم السلام فمعلوم بالضرورة القطعية ان العلم ليس كالانبياء وذلك موجود لمشاهد في عالم الحس لان الوارث ابدا ليس كالمورث من كل الجهات وان كان يرث جميع المال لان المتوفى ينفرد بالكفن ومؤونة الدفن وما يحتاج اليه من تجهيزه فقد نقص من المال شيء ما دخل مع الموروث في قبره لا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه هذا اذا لم يوص فان اوصى فقد اباح له الشريعة الوصية بالثلث فقال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم تزيدون بها عند موتكم فجرى عن الوارث والحكمة فيما تحن بسبيله من هذا القبيل لان كل من اتلف عليه بشيء لابد ان ينقص منه بشيء لا يناله عزم الثاني ان الوعاء اشترك مانع بما اودع فيه فلابد ان ينصبه منه شيء يدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي ينقص من الشيء المودع فيه مثال ذلك اوانيء مملوءة احدها زيتا والاخرى عسلا واخرى سمنا الى غير ذلك من الاشياء فلابد ان يبقى في الوعاء بقية تدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي في الوعاء ينقص من الشيء المودع فيه وان كانت العلوم انوارا لا تنقص من اعيانها شيء ولكن لما ان شاء الحكيم ان يرفع من اوعيتها شيء منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فامتدت العين بمقتضى الحكمة كما اشرنا وله ذكر قال اهل التحقيق

عدد الطرق

في وبالنسبة العبور وهي م

لعله كالموروث

الوعاء

عدد الطرق الى الله عز وجل على عدد الانفاس لانه ليس لكل شخص حال كمل احاد الاخرين من كل الجهات وان وقع الشبه بين الحالتين فلابد من فرق ما بينهما كما هو ذلك مشاهد في عالم الحس وصور الناس في وضع الخلقة على حد واحد وليس في حقيقة الشبه كذلك لان كل واحد يختص بصفة ما يمتاز بها في اللغة عن غيره وان اشبهه في اكثر الصفات وكذلك جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد واحد في صفة وضع الخلقة وليس كذلك في حقيقة الشبه فسبحان من اظهر اثر عظم قدرته بجميل وضع حكمته فوجميع بريته ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال عز وجل في كتابه بالنظر اليه ليستدل به على وجوده تعالى عز من قايل سنريهم ايانا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم الحق الوجه الثامن قوله عليه السلام حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فيه دليل على ان الفضال المخوف لا يقع مما بقي من الطايفة المذكورة واحد لان تلك الطايفة هم الذين تمسكوا بالعلم وعملوا به لانه ما بقي عالم واحد على الحق لم تقم الصلاة وان ظهرت لعدم الاجتماع عليها وقد قال عليه الصلاة والسلام لن تجتمع امتي على ضلالة وكثير ما يرى الظهور والاجتماع لان الاجتماع هي الحالة اعاذنا الله من ذلك بمنه يبين هذا ويوضحه ما روي ان احدا نبيا بني اسرايل مر على قرية وقد اهلكها الله تعالى فقال يا رب كيف اهلكتهم ولنت اعرف منهم رجلا صالحا فاوحى الله اليه انه لم يغير لي قط يوما واحدا فافاد ذلك ان موافقته لهم على الباطل وان كان يعرف الحق كان سبب هلاكه ولو خالفهم ما هلك ولا اهلكوا الوجه التاسع في هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار وذلك انه لما ان جعل عز وجل هذه الدار للتغير والذهاب جعل كل ما فيها بمقتضى الحكمة بتلك النسبة فلما جمع النقص حتى يذهبها فلما جمع علة الدار يسكانها وما فيها الوجه العاشر في هذا المعنى ترغيب للزهد في هذه الدنيا وتحريض على تركها اذ هي وما فيها للنقص والذهاب فعلى ماذا الرغبة وعلى ماذا اللهف الوجه الحادي عشر فيه دليل على ان بلاء هذه الدار اكثر من خيرها لانه اذا قل العلم والايمان وهما عين الخير لترصد لها وهما الخير والكثير منها موجبات للشر بل هما عينه الوجه الثاني عشر يوجد من هذا من اللفظ تاكيد المعنى في الالتفات لهذه الدار وما فيها لمن عمل اذا ان خيرها يعقل وشرها بلذ ويزيد في خيرها نادر وشرها الكثير موجود وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو كانت الدنيا من خزف وهي باقية والاخرة من فضة وهي فانية لكان يقتضي الزهد في الدنيا وان كانت من فضة كلونها فانية والرغبة في الاخرة وان كانت من خزف للونها باقية فكيف والامر بضد ذلك الوجه الثاني عشر فيه دليل على ان حقيقة الرياسة لا تكون الا بالعلم اذا كان على حقيقته وهو ان يكون لله خالصا على مقتضى الكتاب والسنة وان رياسة غير العالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليست بحقيقة لانه عليه السلام ينص على ان العالم ما دام بين اظهر الناس
دام به الخير وان الجاهل اذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك والعلة في هذا
المعنى ظاهرة بادية لان كل الناس يحتاجون الى العالم ليرشدهم لطريق ربهم وبيان
لهم امره ونهيه وغير العالم ليس كذلك لانه قد يحتاج اليه بعض الناس في تلك
اللحظة التي راس بها وقد لا يحتاج اليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه السلام نفم
الرجل العالم اذا احتيج اليه نفع وان استغنى عنه اغنى بفضله ومعنى الغنا هنا
الغنا بالله عز وجل لهذه حقيقة الرياسة وقد بدا الان ما اخبر عنه الصادق
عليه السلام راسوا بغير علم فاستفتوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا من اتبعهم فليتنبه
الجاهل المسكين من غفلته وليفق من سكرته وليتحذر من هذا الامر العظيم الذي جل به

الوجه الرابع عشر وفيه دليل على انه لا بد للناس من رؤوس يقتضي الحكمة لانه
عليه السلام اخبر ان العالم اذا عدم لم يبق الناس لانفسهم كذلك وانما يتخذون رؤسا
غير ذلك الصنف لشبههم بهم فيفتون اذ ذاك في الضلال كما اخبر عليه السلام

الوجه الخامس عشر وفيه دليل على ان اخذ الاشياء على غير ما الحكمة الشريعة لا توجد لها
فائدة بل تنعكس الفائدة بالضرر لان العوام لم يتخذوا اهولا الجهال رؤسا الا لاجل
الفائدة التي عهدوها ممن تسنهوا بهم وهو الارشاد لما يصلحهم كما تقدم فلما لم يكن فيهم
الشروط التي احكمها الشريعة جاهم اذ ذاك الضد ما ارادوه وهو الضلال

الوجه السادس عشر وفيه دليل على ان البهرجة لا تجوز على عالم الا ان
العوام انما اتخذوا اهولا الجهال رؤسا لاجل تشبههم باهل العلم في اللبس مثلا وفي حبس
الكتب والنظر فيها فلما راى الناس ملحرت العادة به يكون علما على العلم وهو اللون
كما تقدم في وصفه قبل طفق بعضهم من الرؤس جعيقة فضحت البهرجة عليهم ولهذا قال
عمن بن رزق رحمه الله لقلة العقلا لم يعرف المحقا وهذا المعنى بنفسه قد ظهر اليوم
في زماننا هذا او كثر وتفاحش قوم يقرؤون النحو والاصول والمنطق وعلم الكلام
وعلم الطبايع وما اشبه ذلك ثم يدعون به الرياسة ويريدون ان يعتزا في دين الله
بتلك العلوم ويرجح ذلك عندهم بعولهم الفاسد حتى ان بعضهم يدعي الاجتهاد على
زعمه ويخطي من تقدم من الفضلا وائمة الدين وذلك لقلة فهمه لما قالوا وسوء ظنه
بهم لانه لو حسن بهم الظن لعاد عليه من بركة ذلك بما يفهم من كلامهم فالحذر الحذر
من هذه الطايفة الردية وقد حذر عليه السلام عنها ونبه انها تم بيان تعال باقي
في اخر الزمان اقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا انتم ولا اباؤكم او كما قال عليه السلام فجنب
ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخويصة نفسك

الوجه السابع عشر وفيه دليل على ان العامي حد طبيعته السوال والامتثال دون بحث لانه عليه السلام
لم يجعل لهم في الحديث وظيفة الا التلقي والما ضلوا انهم لم يصادفوا البرا على
الجعيبي

الوجه الثامن عشر وفيه دليل على ان من عمل بفتوى على غير

وجهها

وجهها يلحقه من الاثم مثل ما يلحق المفتي بها لانه عليه السلام قد جعله
ضالا كما جعل ضلال المفتي له ذلك سواء ويؤيد هذا المعنى ويزيده ايضاحا
ما روي عنه عليه السلام في الضد انه قال العالم والمتعلم شريكان في الخير
فيه دليل على ان الجاهل لا يعذر بجهله عند وقوعه في المحذور لانه عليه السلام
قد جعل العوام الذين لم يصيبوا بفتياهم اهلها ضالين مثل الذين اضلوهم لانهم
مع انهم المسكين جاهلون بالامر ليس معرفة ما يميزون به الصحيحة
من السقيمة فارجع ايها الهائم المتطوع الرشاد قبل سبوغ الحرمان بعلق
الباب

الوجه الثامن عشر وفيه دليل على ان الهلاك مع
المنافسة والكلام من وجوه الاول قوله عليه السلام حوسب عبد هل هو
على عمومه او الخصوص والظاهر انه خاص لكونه خصصه بعد بالمنافسة
وتقتضي معتضى الاثار بخلافها بنصب الحساب على اقسام فمنه عرض كما اخبر
في باقي الحديث ومنه ما بين ليقية هذا العرض في حديث ثوبان حيث قال ان
الله عز وجل يحاسب عبده المومن سرا فيقرره ذنوبه ثم يقول له اني قد سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك
فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فما يمكنه الا الاعتراف حتى
يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك
اليوم اذ هو ابعد بي الى الجنة فاذا اراده اهل الحشر يقولون طوبى لهذا العبد
لم تعرض له قط فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض واعفاء عليه ومنه
نوع آخر وهم الذين لهم وعليهم فتكون حسناتهم بالسوية مع سيئاتهم فتبقى لهم
الايمان يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض واخروف قد تتبقى لهم السيئات
فيسبب الله لهم من ينفعهم وهو لا من نوع الملطوف بهم واخروف تفضل عليهم
صغائر فيلطف بهم ويعفو عنهم لتضمن الوعد الجميل وهو قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما واخروف لهم سيئات
كبائر وصغائر فيامر الله عز وجل الملايكة ان يبدلوا لهم صغائرهم حسنات
فاذا راوها قالوا ربنا كانت لنا كبائر ولم نرها هنا فهم اجمعا ان تبدل لهم
الكبائر بالحسنات فاولئك ما اخبر الله عز وجل عنهم في كتابه بقوله فاولئك يبدل الله
سيئاتهم حسنات وهو لا من تفضل الله عليهم واخروف ترجح حسناتهم سيئاتهم اولئك
هم الفائزون واخروف لم يماسبوا البتة الا من قبورهم الى قصورهم كالحاج بانة لك الاثار
مثل الشهداء وغيرهم واخروف يناقشون الحساب فاولئك الذين يهلكون الا اي يعذبون
لان الهلاك هنا الذي هو كناية عن العدم ليس بموجود هناك وهذا مثل قوله تعالى

وبانيته الموت من كل مكان وما هو بميت اي بانيته ان لو كان بانيته ممكنة في دار الدنيا
لكان تموته فهنا كما يقاسي مثل الموت من كل جهة وليس بميت وفي هذا الهلاك
بانية من الامور المهلكة ان لو كان في دار الفنا كان يهلك بها وهنا يقاسي مثل
الهلاك وليس بهالك والهالك هنا اي المعذبون على احوال تحملته بقدر احوالهم
كل شخص بقدر حاله وفيه دليل على ان من السنة ان من سمع شيا لا يعرفه فليراجع
فيه حتى يعرفه يوخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه
حتى تعرفه فلو لم يكن ذلك من سنن الاسلام لما انزلها عليها السلام على ذلك وهي
التي قال عليه السلام في حقها حدث واعلمها شطر دينكم لكن ليس هذا على العموم
وانما ذلك لمن فيه اهلية واما العوام فوظيفتهم كما تقدم في الاحاديث قبل ومنها
ان تكون المراجعة بحسن ادب يوخذ ذلك من قولها اولیس يقول الله تعالى
فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالاية
ليجمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الاية ممن يعرفها حفظا ومنها
معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجمع لها في ذلك ما اردت وهو كونه
عليه السلام بين لها معنى الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث وفيه دليل
على تخصيص الكتاب بالسنة لان هذا الحديث خصص تلك الاية بوجه ما قوله
عليه السلام انما ذلك العرض ويوخذ منه الدليل لمذهب مالك رحمه الله حيث
يرى بان جمع الاناء اولى من تركها لان الجمع يقتضي زيادة حكم والترك يقتضي
نفي حكم هذا ما لم يعلم النسخ لانه اذا علم النسخ فالجمع وذلك مثل ما فعل في الحديث بين
انما الاناء من الماء اذا جاوز القلتان فقد وجب الغسل فحمل قوله عليه السلام اذا
جاوز القلتان الخبث على الجماع وحمل قوله عليه السلام انما الماء من الماء على الاحتلام
وما اشبهه وما نحن بسبيله مثله ويوخذ منه ان الاستواء مع حضور
العلم ممنوع وانما الاستئناد بالتاويل مع الغيبة عنه يوخذ من استئذانها
بالاية حين سمعت ما ذكر عليه السلام ثم تستبد برايها مع حضوره عليه السلام
لانه هو المشرع والمعلم فالشرع خاص به والتعليم موروث عنه وفيه دليل على ان
التفرقة بين اللفظين لا فرق الحكم جايزة بقرينة ما يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
من حوسب عذب وقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا واللفظ واحد في
الحساب ووقعت التفرقة بينهما بالصفة لانه عليه السلام قال في الواحد يسير
فوصفه بالتيسير وفي الاخر اضاف اليه الهلاك فليس من يسر عليه بهالك وفيه
دليل على ان بساط الحال تستند له على جميعة المعنى لانه قال فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وفيه دليل لمن يقول بان الامر بالشيء نهي عن
ضده يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام بان امر الله عز وجل قد نفذ بان من اوتي كتابه
باليمين يحاسب حسابا يسيرا واخبر عليه السلام بنفوذ الامر فيمن لم يوت كتابه
بيمينه بالمناقشة ويرد هنا سؤال على قوله شيا لا تعرفه هل هو على العموم فيما يكون

من امور الدنيا والاخرة او هو خاص بمعنى امور الاخرة ليس الا والجواب ان هذا
على العموم لانه من الشيم العالية السودد المنيفة وتلك اسيدة كانت ممن لها السودد
والرتبة السنية وقد قيل ضيم المرء ما يحسن وقد قال علي رضي الله عنه لما اتي باعرابي
فاعجبه حاله فقال له بم نلت هذه الحالة فقال لم اسمع شيا لا اعرفه الا تحبت فيه حتى
اعرفه ولم اعرف شيا فاستنعت ان اعلمه من لا يعرفه فقال له بهذا سدت وقد قالوا
من درس رأس ومن عرف ارتفع وهنا بحث في قوله لا تعرفه الا راجعت فيه ولم يقل انكرته
والجواب ان المراجعة تردد الامر ليتبين جهة من باطله والانكار دفعة مرة واحدة
ومن له عقل لا يبتني شيا لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من باطله ليلا يكون
فيه حق او منفعة فان كان فيه حق او منفعة فان كان فيه هوى او مضرة قبله والا رده
على بصيرة ومن علامات الجهل رد الشيء عند الجهل لانه قد يكون فيه مصلحة
لا يعرفها فكان رده وجهله سببا لحرمانه من تلك المنفعة ولذلك قال السادة العلما
من جهل شيا عاداه هذا اذا كان الامر مخالفا كلام النبوة واما ما يكون من كلام
النبوة فالمراجعة فيه ليتبين ما فيه من الانوار والحكم والفوايد لانه خير كله
وفي هذا دليل على منع بعض النحوث التي لبعض الناس في زماننا هذا لان ما قصد
بعضهم الا قطع خصمهم فيكون جوابه ممنوع او لا يسلم وهو لا يعلم حقيقة ما قال
صاحبه فحرم الفايدة لجهله بادب البحث وقد قال الشافعي رحمه الله والسادة العلما
ما باحثت احدا فاخترت ان يكون الحق يجري على لساني ليس الا وانما قصدي ان يظهر
الله الحق على لساني من شاء من السنتها لان الحكمة ضالة المومن فحيثما وجدها فهو
بها وينبغي عليه ممن الفقه على من يرد قبل ان يعرف مقالة خصمه وجهان لانه لا يخلوا
ان يكون ما قاله المتكلم حقا فيراجعه بقوله ممنوع او لا يسلم فيدخل بذلك في عموم قوله
تعالى يريدون ان يطفوا نور الله بافواههم فهذا حرام ممنوع او يكون ما قاله خصمه
منكرا لا يجوز فيرده قبل ان يعرفه ويغير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة بانه منكر وهذه
المسيلة باجماع وهو انه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم انه منكر وقد يقدم هذا المنكر
على هذين الوجهين وفيهما من الخطر ما فيهما لا سيما اذا اضاف لذلك حظوظ النفس
وطلب الظهور والفخر تشقاوة على شقاوة اعاذنا الله من ذلك بمنه وبما يعرف
من هذا الوجه من القبح وهو عند اهل هذا الوقت من النبل والكيس وبئس الحال وهو
ان يسمع ممن انعم الله عليه بالعلم وجها من العلوم لا يعرفه هو فيأتي اليه لسالة
ان يبحث معه في ذلك الوجه لكي يشعره انه يعرفه ولا يريد ان ينتازل اليه ان يقول
له علمني تلك المسيلة فهذا فيه وجوه محذورة منها الكذب لانه مخبر بلسان حاله
انه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وفيه استنقاص لممن هو اعلم منه في ذلك الحال
وتلك المسيلة وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تحقرن احدا اتاه الله علما
فان الله لم يعمر صحن اناه العلم وقد قال ائمة الدين وان تتواضعوا لمن تعلمونه
وتتواضع لكم من تعلمون منه فان التواضع من ادب العلم ومن ترك ادب العلم

قال ان تحفظ به او ينادي على وجهه بل يحرمه فانظر الى حسن العبارة في قوله لا تعرفه
وهو
فدل على ان المراجعة تعد انكارا فلما راجعت امسكت فتلك الفايدة التي قصدت
والفايدة عند اصحاب البحث المتقدم ذكرهم قطع الخصم بلا اسلم ويمنع لان يقال فلان
قطع فلانا او اسكت فلانا فانا لله وانا اليه راجعون على فلك الحقايق ورد المعروف
منكرا والمنكر معروفا وفيه دليل على ان زيادة البحث اذا كان بأدبه زادت الفايدة
بوجه ذلك من انها لما سمعت قوله عليه السلام راجعت بالادب كما تقدم فازدادت بها
بذلك فايدة ان خصص لها ذلك العام بقوله عليه السلام من نوقش الحساب يهلك ثم
خصص لها ذلك العموم بقوله عليه السلام انما ذلك العرض وفي الحديث اشارة صوفية
لان تلك المناقشة هو الذي حملهم على الزهد في متاع الدنيا وقد اشار عليه السلام اليه
في حديث اخر حيث قال له رجل اوصني ولا تشطط فقال له عليه السلام لا تغضب
تستعذ ربك في الغيابة فعملوا بالقول لعلي هذه الوصية ليكون قولهم صدقا ويكون
حسابهم تجاوزا عرضا جعلنا الله ممن تجاوز عنه وسلك به مسلكهم الرشيد وسنتهم
السديد انه ولي حميد

ظاهر الحديث يدل على ان
القتال في سبيل الله لا يكون الا بنية ان تكون كلمة الله هي العليا وكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على ان من الادب والسنة تقديمه مناداة
المسؤول باعلا اسمايه على الحاجة لانه قال اولا قبل ان يذكر حاجته يا رسول الله وهو اعلا
اسمايه الثاني فيه دليل على جواز مناداة المفضول للفاضل لحاجته او في امر يشكل
عليه لان هذا الاعرابي سال النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه واصحابه افضل ذلك الزمان
بعد عليه السلام فلم ينكر عليه ولحد منهم رفع صوته بينهم وعليهم وانفراده بسؤاله لما
احتاج اليه دونهم ولو ذلك غير جايز لما اقره الشارع عليه السلام على شيء من ذلك
قوله ما القتال في سبيل الله فيه دليل على ابدا العلل الواردة للتعارف بها ليبين فيها
الفساد من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك
وجوه القتال التي كانت العرب يقاتلون عليها فيه دليل على جواز حذف الصفة
واقامة الموصوف مقامها بوجه ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد ما صفة القتال
الذي يكون في سبيل الله لحذف الصفة للاختصار فيه دليل على ان من
السنة تقديم العلم على العمل بوجه ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل
في سبيل الله فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بابا العرض
لا بد له من حد يحد به من الكتاب او من السنة او منهما معا يعرف بذلك بوجه ذلك من
قوله ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي اذا فعلها او قاتل امرئ فيه دليل
على ايجاب النية في العمل بوجه ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا

ناضرة عن الصنة ولجاء عن النية العام فيه دليل على ان تخصيص الظواهر لا تكون الا
بالنيات يوجد ذلك من قوله بعد تعداد السابل الوجوه التي يقاتلون عليها من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فدل على ان الشان النية لا الصورة الظاهرة وهنا بحث هل
قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الا عرها ما ذكر في الحديث
ولا تكون لله الا اذا عرى المقصود عن ما سواه وانه لا ينافي بذلك المقاصد اذا كان
قصده والاصل بها لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال مالك رحمه الله في الرجل
يحب ان يرى في طريق المسجد ولا يحب ان يرى في طريق السوق لا يضره ذلك اذا كان
عند الشروع لله خالصا فالجواب ان هذا الامر احتمل وجوها كل واحد منها
حكم احدها وهو اعلاها بالاخلاص وهو ان يكون لله عز وجل ولا يكون هناك سبب
غير ذلك الثاني ان يكون المثير للقاتل احد الوجوه المذكورة في هذا الحديث
او الزيادة التي في غير وهو ان يقاتل لطبعه عند الشروع فيه بمجرد النية ان
تكون كلمة الله هي فهذا هو الذي يعطيه نفي الحديث لان المثير لشيء لا يلتفت
اليه اذا لم يستصحبه الحال حتى يكون الفعل له لان الفعل للاخر في الاخر
الثالث ان يكون ذلك المثير وسمعا فهذا ليس من الله في شيء لما ان الله جل
جلاله اذا كان في العمل شرك لغيره يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل انا اغنى
الشركاء اذهب فاطلب الاجر من غيري الرابع ان يكون لاحد الوجوه المذكورة
لا غير فهذا له ما يقتضيه فعله وينتفع من اعم او اباحة بحسب قواعد الشرع في
كل قضية فيه دليل على ان من السنة ان يواجه المسؤول السايل
بوجهه عند الجواب بوجه ذلك من قوله فرفع اليه راسه ثم استوى وعن رفع راسه
صلى الله عليه وسلم بان قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما
فيه دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعتدون بافعاله عليه السلام
كما كانوا يعتدون بافعاله ما كانت حاجة الى ذكر رفع راسه لانه ليس ذلك من الا
الجواب فيه دليل على وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة
بذلك لانه عليه السلام كان لا يلتفت الا عن حاجة لا عبثا فلو لا ما كان كذلك ما احتاج
الراوي ان يبدي العلة التي من اجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وهي ان
السايل كان قاعدا فيه دليل على حفظ الجوارح حتى يكون يصرفها
الا عن ضرورة لا عبثا لما تقدم في تعليل رفع راسه عليه السلام
فيه دليل على ان المخبر اذا احتمل شيئا لا يعرف فعليه ان يسند لما يصدق به
حديثه بوجه ذلك من تعليل الصحابي بسبب رفع راسه عليه السلام لانه لو لم
يقل ذلك لكان سببا ان لا تنقل الصحابة قوله او يتوقفوا فيه لعلهم بخلاف ذلك
فبين العلة ان تصديق مقالته هنا حقيقة لها تقييد قاعدة شرعية فكان احتياطه
رضي الله عنه من اجل ذلك لا من اجل نفسه فيه دليل على جوا ز
السؤال على كل الاحوال قاعدا او قايما لان ذكره هنا القيام عند السؤال وتعليله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لذلك الا على ان المعروف عندهم كان الجلوس ولما اخبر هنا بالقيام دل على جوازه على
كل حال ولو كان عندهم ذلك مما قد عرفوه لكان ذكر اخبار التحصيل حاصل او الصحابة رضي
الله عنهم منزهون عن ذلك فيه دليل على منع القيام على خطاهم
الدنيا فيه دليل على منع القيام على ان يكون لسنكر ما الكفار
عيظا عليهم يوخذ ذلك الحكمان من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا
هنا اشارة صوفية لان الجهاد عندهم جهاد النفس وهو الجهاد الاكبر
كما اخبر صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال للصحابة رضي الله
عنهم هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فتكون مجاهدتهم
لها لان تكون كلمة الله هي العليا ايضا وصفها كما اخبر الله عز وجل على لسان نبيه
عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها هذا هو طريق السادة
العقلاء منهم واما الذي يقول اهل الجهل تواصل وتجاهد حتى نرى شيا من خرق
العادات والكرامات فاولئك عندهم جهاد ومنهم من قاد انهم يدخلون تحت قوله
عز وجل في كتابه ومن الناس من يعبد الله على حرف واي فائدة في ذلك على هذا
الوجه والله عز وجل يقول في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم فتامل
الى قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا يتبين لك ما اخبرتك
به وفقنا الله لذلك بمنه

ظاهر الحديث يدل على انه لا يقطع الصلاة من تحمل له شي حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والكلام
عليه من وجوه هذا الشي هل هو على العموم او شي مخصوص
اللفظ بنفسه يحتمل لكن القرينة التي في اخر الحديث تشعر على انه شي مخصوص
وهي قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فان ان الشي هنا هو من النوع الذي هاتين
الصفتين وصفه وهو الريح بصوت او بغير صوت يرد هنا سوال
وهو هل هذا الحكم مختص بالريح بصوت او بغير صوت وحده او هو له ولغيره
من الاحداث فالظاهر تعديته الى غيره من الاحداث يدل لهذا قول سعيد بن
المسيب لوسال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي فدل ذلك على ان الحكم
اذا كان العهد في الصلاة وبحيل له اي نوع من انواع الاحداث انا قضه للطهارة
انه لا يقطع صلاته الا بيقين فيه من الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين
اذا كان في الصلاة اتفاقا لنص الشارع عليه السلام على ذلك وعمل الصحابي رضي الله
عنه ويقصد ذلك قوله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم فمنع الشارع عليه السلام
بمقتضى الحديث النظر الى فساد الاعمال بالشك او الظن سدا للذريعة
وتعظيما لحالها هنا اشارة لطيفة وذلك انه لما كان العبد قد توجه

الى الحضرة العلية فلا يلتفت الى البشرية وعوارضها فانه خلل في الحال فان جاء
امر متحقق فهو حكم ربا في وجب الامتثال له ولذلك يقطع صلى الله عليه وسلم الصلاة
مع مدافعة الاخبثين وبقي الكلام هل خارج الصلاة يكون الشك قاد حا في اليقين
ام لا مثال ذلك ان يكون الرجل يتيقن الطهارة وشك في الحدث اختلف العلماء في
ذلك فذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء الى انه يقدح ولا يستفتح الصلاة
الا بطهارة متيقنة لقوله عز وجل في كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء وقال عز وجل لا يقدح الشك في اليقين في هذا من التفقه
وجهان احدهما ان الخاطر الحسير المشوش في الصلاة معفو عنه الثاني ان تحدث
النفس في الصلاة فيما يصلحها جايز يوخذ ذلك من قوله تخيل اليه انه يجد الشي
فانه اذا تخيل له قيل له انظر ما الذي امرت به وما الحكم عليك فيه وذلك حديث
مع ان النفس لاجل تقرير الحكم وتثبيته تعيده الى غرة ذلك من العوارض التي
تعرض للمصلي ان ينظر في حكم الله عليه ما هو حتى يمضي على مقتضاه ولذلك
قال بعض اهل العلم صلاة يسهو فيها خير من كتاب العقول وعزم وان كانت بالسهو وخرج
على لسان العلم فقد اخرج ارغم انف الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم وما يرغم
انف الشيطان يرجى معه رضا الرحمن فتفطن لغرها بتلك الصفة
في هذا اشارة الى فضل العلم الشرعي لانه لا يعلم ذلك الا اهل العلم وكذلك
يتقدى الحكم بجميع هذا جميع الاحكام وهو انه يوخذ اولا بالاخلاص تعويدا على
لسان العلم في كل الاشياء فان عرضه عارض نظر فيه بلسان العلم وعمل بما يومر
به وذلك كله عبادة فيه دليل على الاشارة عن الاشياء المستعدات
عند الضرورة لاشي فيه يوخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه عند
ضرورة تبين الحكم ذكر مشابهة ما نهي عنه اولا هنا سوال وهو
لم قال الرجل ولم يذكر المراة والجواب انه لما علم ان الناس سواء بالرجال اخذا
بالاعلى من الادنى لان الذكر من طريق اللغة اعلى لانهم اذا اجتمع مذكر ومونث
غلبوا المذكر على المونث قوله لا ينفتل او لا ينصرف هل ذلك بمعنى واحد
او بمعنيين الظاهر انهما بمعنيين لان الانفتال هو مثل ما عن الموضع الذي هو
فيه والانصراف كنايته عن الذهاب ما كلية في العبارة يهدي الوجهين اشارة
الى انه يبقى على حاله ولا يحل منها بشي لا كثير ولا يسير فيه من الاشارة
لاهل القلوب ان لا يلتفتوا الى الشكوك ولا الى العوارض قليلا ولا كثيرا ولذلك
يقولون ان المليت عندهم هالك فيه ايضا اشارة لهم بان دفع
تلك العوارض لا تخرجهم عن حالهم الخالص جعلنا الله ممن خصه الله بالخلوص واختصه
به لا رب سواه هنا سوال وهو قال يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا
كما قال يسمع صوتا والجواب ان الحدث اذا كان بصوت يسمع فلا يحتاج زيادة صفة
لان الصوت اعلى وان كان دون ذلك سمع وان لم يكن له صوت فاما ان يشم من حيث

ولم لكن بال يجد رجاوا اما ان يلتمس المحل فيجد في العضو الذي يمسه المحل راحة
من صفة الجرمية ممنوع ذلك مقام التحقيق بالحوت فاحفظ هنا باقل ما يستند اليه
من الشم عليه [illegible] فيه من الفقه ان مس الذكر لا ينقض الطهارة
خلافا للشافعي فلا اعتبار ذلك الريح حتى يكون معه ما يشم فان ما لا صوت فيه
فلا بد من الشم فانه التعين في هذا الموضع [illegible]

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة
احكام الاول ان لا يأخذ ذكره بيمينه الثاني ان لا يستنجي بيمينه الثالث
ان لا ينتفس في الاناء والكلام عليه من وجوه الاول هل هذا تعبد غير
لما معقول المعنى او هو معقول المعنى وقد تقدم ان امور الشرع كلها لا بد لها
من معنى بمقتضى حكمة الحكيم لكن منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه ونحن عبيد
بالتعبد ليس الا قياما ما هنا بفضل الله فالمعنى ظاهر لان اليمين لما جعل
للاكل والشرب وما يعد منه جعل اليسار لضد ذلك وهي الفضلات وما يتعلق
بذلك ومس الذكر والاستنجاء من ذلك القبيل وايضا فلما كان اهل اليمين
في الجنة هم اهل الجنان والنعيم جعل في هذه الدار لذلك النوع ولما كان اهل
الشمال في الاخرة اهل المعاصي والنكال جعل هنا لما يتولد عن المعاصي وما
شاكلها وكذلك المعبرون للرؤيا لما رأى شيئا من الاحداث انهاد الله على
المعاصي الثاني هذا اشارة وهي المراد ان المكلف معرفة حكمة الحكيم في
الاشياء وابتاعها ولذلك قال عليه السلام حين جاء الى السعي بين الصفا
والمروة نبدأ بما بدأ الله به وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا في كلام العرب
لكن لها علم صاحب الشرع ان الحكيم لا يتعدى بشيء الا لحكمة فاتبع مقتضى
حكمة الحكيم الثالث هنا اشارة هو الى المعنى في قوله ولا يتنفس في
الاناء فان ثلثنا كما تقدم ما الحكمة في ذلك فنقيد وجهان احدهما في حق الشارب لعلة
عند نفسه في الاناء يشرق بالماء والثاني في حق الغير لعله تتعلق من نفسه شيء ما
في الاناء فيستعذر من الغير وفيه ايضا اظهار السرهامة وقلة النهمة في الشراب
وفيه ايضا ان تعرفة الشارب قلنا اقرب الى الري وفيه اشارة لعلة يتنبه
لما نهي عنه من قطع الشرب ثلاثا فيحصل له ما رغب فيه من الخير لانه جاء عنه
صلى الله عليه ان من شرب ثلاثا فما قد روى به العون على الطاعة ونسي
ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاث مرات ان الماء سبع في جوفه ما بقي في جوفه ويترتب
على هذا من الفقه ان يقدم اولا النهي عن الاشياء المحذورات وحينئذ يشار الى
زيادة المحذور يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الاناء نهانا منه عليه السلام وقال
في الذي يشربه ثلاثا كما تقدم على طريق الارشاد من فعل كذا فيه دليل
ان مجاورة الشيء يعطي حكمه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا بال احدكم فلا يأخذ

ذكره في

ذكره فنعم حين كان الذكر مجاورا للبول منع لخذه باليمين وفي غير ذلك من الزمان لم يمنع
منه يؤيد ذلك قوله عليه السلام حين سأله السائل في مس ذكره فقال وهل هو
الا بضعة منك فدل على جواز اخذه كسائر جسده ولهذه الاشارة اعني المستحمات
كلها تكون بالشمال قال اهل المعرفة بالخواطر ان خاطر الشيطان يأتي من جهة
الشمال شمال القلب ويحتاج الان نعرف شمال القلب من اين هو فعندهم ان
شمال القلب يمنة لان لشمال الجثة لانهم يقولون وجه القلب ويعنون بوجهة الباب
الذي هو للقلب به معنوحا الى جهة القلب يمن ذلك الباب هو يمين ومنه يشاهدون
ما يشاهدون من امور المكاشفات والكرامات وما سوى ذلك مما خص الله عز وجل
به اولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه ادلة الشرع ولجهل من جهل هذا المعنى
الذي اشرنا اليه كما ان سمع ان خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال والملك
يأتي من جهة اليمين جعل ما سمع على وضع البينة فانعكس عليه الامر لان الخواطر
عندهم اربعة ملكي وشيطاني وهما من حيث اشرنا اولا ونفساني وهو من اماه
القلب ورباني وهو من داخل القلب وهذا بحث وهو هل النهي هنا على التحريم
او على الكراهة محتمل والظاهر انه على الكراهة ومع عدم العذر واما اصحاب
الاعذار فلا بد خلون في هذا الباب مثل الذي ليس له الا يمين اوله في اليسار
عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه وهي ايضا اعني الاشياء التي امر
بها هنا سنة كما في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كانت يمينه لطعامه وشرابه
وشماله لغير ذلك فتأكد ما اخبر به هنا بما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم
فيه دليل على ان من الفصاحة الاختصار الا انه اذا كان في الكلام ما يوهم
يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الاناء لان مفهومه اذا شرب لا غير
يرد هنا بحث هل النهي مقصور على هذه الاشياء او يتعدى حيث اوجدنا العلة
فعلى القول بانه تعبدي فلا يتعدى وان قلنا تعلم العلة كما ابديناها فحيث وجدنا
العلة عدينا الحكم وهذا هو الاظهر والله اعلم والمعهد به وحده

ظاهر الحديث يدل على ان ادخال الرجل الجنة بما رواه الكلب
والكلام عليه من وجوه هل هذا خاص بهذا الجهول وهذا الرجل او هو
عام في جميع الحيوان وجميع المخلوقين احتمل لكن الاظهر فيه العموم يؤيد هذا قوله
عليه السلام في حديث هرة ان لكل كبد حرا اجر فيهم جميع الحيوان والآدمي والله اعلم
في ذلك الثاني فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة يؤخذ ذلك من قوله
رأى كلبا يأكل الثرى لان اكله الثرى لا يكون الا دليلا على العطش فيه
دليل على ان الحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان او غير عاقل عن ما لوفه وعادته يؤخذ ذلك
من اكل الكلب الثرى وهو التراب المبلول بالماء من اجل ما يجد فيه من البرد الماء وليس

فيه على ان الحاجة تخرج الحيوان عاقلا او غير عاقل عن ما لوفه وعادته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يفعل ذلك عند استقامة مزاجه ويوجد من ذلك ان ما قرر من الشيء يعطي حكمه عند عروه
عقلا وطبعا تفعلا في غير ما موضع من علم العقل والشرع واما الطبع ففي هذا الموضع
لان الكلام هو جميع الحيوان غير بني آدم والجن لا عقل لهم لكن طبعوا على معرفة
منافعهم الذي يجدون فيه منفعتهم الثواب واذا لم يجدوه ووجدوا ما يقرب منه
استعملوه يوجد ذلك من اكل الكلب الثري لانه يجد بالما التريد فلما علمه ووجد
في الثري ما يقرب منه بالتريد استعمله ولم يبال بنقل الثري ويترتب عليه
من معرفة الحكمة ان النقل عند الحاجة اليه يخف ويلزم ضده ان الخفيف عند
الاستغنا عنه يثقل ولهذا المعنى خفت المجاهدة على اهل الحقيقة لاحتياجهم
اليها وثقلت عليهم العبادة التي ينتفع بها اهل المعرفة وخفت عليهم لمعرفتهم
بما فيها ولذلك قال عز وجل في كتابه واتها لكبيرة الا على الخاشعين يوجد منه
الدلالة على لطفه عز وجل بجميع خلقه يوجد ذلك من الهامه الكلب اكل الثري
حتى يكون ذلك سببا لرحمة الراي له حتى يرويه بالما ويوجد منه ان من احسن
الصفات ايصال الخير لجميع الخلق يوجد ذلك من جزيل الثواب على هذا الفعل
اليسير واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليتاسى الموقنون بهذه الصفة
المعرفة وفيه دليل لما لك الذي يقول ان التعزير بالشيء كالمنطوق به يوجد ذلك
من اخبار عليه السلام بهذا الحديث لان الاخبار يرد وربما امرنا ان نخبر به
لغير فائدة واعوذ بالله ان يخطر ذلك على قلب احد ومن خطر ذلك بقلبه فليس يعرف
ان الله عز وجل يقول وما ينطق عن الهوى وهذا عموم واما ان يكون لفائدة قيل وما فيه
من الفوائد بعد لانه عز وجل قص علينا في كتابه العزيز القصص وقال وكلا نقص عليك
من انبا الرسل ما نثبت به فوادك وقال ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم
انفسهم الاية وقال اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من
قبلهم فلذلك قال فعلها الذين ان القصص طلب منا معتبرا بها بالضم والامثال
كذلك ولذلك قال عز وجل وما يعقلها الا العالمون وفيه دليل على ان من اكبر الغرر
الخير المتعدي يوجد ذلك من حسن الخلق على هذه الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان
الذي قد امرنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل مكلف فكيف بمن هو صالح منهم
وهذا اذا تتبعته يتعدد كثيرا وعلى هذا فقس وفيه دليل على التخصيص على جميع اعمال
الخير اذ لا يدري بما تكون السعادة اذ بهذا حصلت تلك السعادة وهي دخول الجنة
فلا يضيع منها شيء وفيه دليل على ان الاخلاص هو الموجب للاجر يوجد ذلك
من شرح حال الحديث لان هذا الحال المذكور وهو كونه كان في البرية وسقي هذا
الكلب لم يكن هناك احد يبصره فكان خالصا حقيقة يزيد هذا بيانا قوله صلى الله
عليه وسلم في صدقة السر حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفيه دليل على ان كمال الاجر
يكون بكمال العمل يوجد ذلك من قوله حتى اروا فلما اكمل له وريه اكمل الله له مغفرته عليه
وهو دخول الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم الخير كله بحذافيره في الجنة ويوجد منه

تغليب فساد هذه الدار اذا كان في صلاح تلك الدار يوجد ذلك من غرس الرجل ما ينفعه
لانه انما يغرس الخف فلما كان في صلاح الخرز فهو صلاح ويوجد منه ترغيب
الفاضل للمفضول اذا احتاج المفضول اليه يوجد ذلك من تعب الرجل في استقا
الكلب عند حاجته اليه واحسان المولى على ذلك وبني آدم افضل من غيرهم من
الحيوانه ما عدا ذلك الملايكة بعضهم خلاف وتوله فشكر الله له هل الشكر من الكلب لله
او هو من الله لعبده احتمل فاذا قلنا ان الشكر يكون بالقول او بالحال احتمل ان يكون
صالحة واذا قلنا ان الشكر من الله لعبده فما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول
فكانه عليه السلام يقول قبل الله عمله فاثابه عليه في الجنة وغفرا الله لما فيه رضاه
بلا تحيه بينه

ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة وهو نائم والكلام عليه من وجوه الاول منه
دليل لمن يقول ان للعالم ان يعلم وان لم يسأل يوجد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا نعس احدكم ابتداء دون ان يسأل وهنا سوا ذهل هذا على عمومه كان النوم يسيرا
او كثيرا احتمل لكن الظاهر الخصوص وهو كثير النوم لانه اذا كان كثيرا من حيث
ان يختلط عليه ما يقول ولا يعرفه كما اخبر في الحديث الاخر حين علله بالسب وفيه
دليل على ان الصلاة تجزيه لانه انما علل صلى الله عليه وسلم بخيفة ان يسب وفيه دليل
لما لك الذي يقول بسد الذريعة لانه قال لعله يسب لانه امر محتمل فترك الفعل للامر
المحتمل وهنا سوال وهو ما معنى قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعهود لغة
او هو بمعنى غيره الظاهر انه ليس بمعنى السب المعهود لان السب المعهود انما
يقول الشخص لغيره او لنفسه يا فاعل كذا او هو من كذا من اشباه ذلك فينسبه الى
القول بها او بفعلها ولو كان كذلك لما ذا يكون الخوف منه فما يكون منه خوف
شيء يلحمه الا انه يكون متكلما في صلاته فبطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيظن انه قد
صلى وليس كذلك وبقيت ذمته متعرضة ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه يوخذ
بفساد العمل وان لم يشعر ويرد عليه من البحث قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
عن امتي خطاها ونسيانها الحديث فالجواب عن ذلك انه لا يكون في ذلك الخطا
على طريق الغفلة والنسيان ما نوع ما ولا يجزيه ايضا السهو المحمل عما امر به لانه
ما مور بالتوقية فلا يترك العمل حتى يعلم انه قد وفى وبهما لم يتحقق ذلك فهو مطلوب
بالعمل ولذلك قال علما وناصحي الله عنهم انه من خاف فوات وقت من اوقات الصلوات
وهو مشغل بوم انه يصلي وهو مجاهد لنفسه جهده ثم نام فاذا استيقظ من نومه
عرض صلاته كلها على قلبه من اولها الى اخرها فان عقل منها كلها وراها حسنة
اجزاته صلاته وان راى فيها خللا اولم يتحقق ركنا من اركانها او شك فيه اعادها
لان الذمة لا تبرا الا بيقين واحتمل وجها اخر وهو ان يكون السب هنا بمعنى الدعا

على نفسه تسبب فيكون الضرر اكثر من الاول لانه يجمع فيه الوجه المتقدم ووجه ثان
وهو ان يكون تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة بسبب هلاكه
والاجل ذلك نهى عليه السلام ان يدعو احد على اهله وماله وينوب على ذلك من الفقه
وجوه منها ان يكون الشخص يتحفظ على كلامه وحمد افعاله لئلا تكون منه غفلة
في شيء فيكون ذلك سبب هلاكه وهو ايسر وكذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من السر لا يلقي لها بها يهوي بها في النار سبعين خريفا وفيه من
الفقه ان الضرر لا ينحصر بشيء من الاشياء ولا يعمل بوجود ذلك من الدعاء فجائز ان لا يقبل
الا بشروط وفي هذه المواضع التي ذكرناها وغيرها مما قد اخبر به الشريعة بسبب
بعض شرط فسبحان من حكمته لا تتناهى وفيه اشارة صوفية وهي ان ترك الاداء في
محل الغرب من الجفا يجد ذلك من قوله لعله يتسبب نفسه لان الصلاة محل قربه والسبب
في موضع الغرب جفاء ويرد علينا سؤال وهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانت رؤسهم
تميل من النوم ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فالجواب ان من بعض
فايدة الاقامة ذهاب النوم والغفلة وحضور القلب لانه اذا اقال المقيم للصلاة
الله اكبر ناجى الاجهاز وتيقظ من الغفلات على اختلافها ويقول اشهد ان لا
اله الا الله تنور القلب وجلا العون اشهد ان محمدا رسول الله تلجم العين وانتشرت
الرحمة حي على الصلاة قوي على العزم حي على الفلاح احدث الجد وحسن العبادة الله اكبر
فكرر الاعظام وجاءت الهيبة لا اله الا الله استسلمت النفوس وراحت الاوهام
وتكامل جد الباطن بتكرر الهيبة والاخلاص والظاهر بالاذعان والانقياد فان
بقي على كالكسلة كما وصفنا لم يعد النوم اليه وان ادركه ريح الغفلة جانبه عاهة النوم
تحلت احكام الشريعة عقده صفقة الفريضة وهي الصلاة واباحت له النوم وانفرته
بادا ما تعرت به الذمة الى وقت التخليص من عاهة النوم بعد تنظيف المحل بالطهارة
التامة وكمد اقالي الصلاة ولم يقل قبل وهنا سؤال وهو قوله حتى يذهب عنه
النوم وان خرج عنه الوقت او معناه سالم يخرج الوقت احمل لكن الاخذ بالاحوط اولى
وان كان الاحتمالان على حد واحد ينبغي ان يكون منه تلك الاربعة وجوه التي
بينها العلماء لكن الامور من خارج توكد براءة الذمة وهو الاحوط مثل فعله صلى الله عليه
وسلم في الوادي وغيره وفيه دليل على ان النائم لا يسقط عنه النوم التكليف يوجد
ذلك من قوله فلم توقد حتى يذهب عنه وهنا بحث هل بنفس الاستيقاظ يجب
عليه الصلاة على اي حالة كان من حدث او قبل احتمل الوجهين معا ان يكون معنى قوله
عليه السلام يذهب عنه نفس الاستيقاظ لان عند التيقظ يعدم ضده او يوجد
بقلا وان استيقظ لانه اذا استيقظ والعلة التي من اجلها انحاله النوم بانته
فالشيء الذي خفنا منه باق توقعه والفقه يقتضي التفرقة بينهما وذلك انا اولا قد
اتينا العاهة وهي النوم وليس لنا شيء نرفعه به مجاز لنا النوم كما تقدم وان احتمل
النقل ان يكون تحقيقا كالاول واحتمل ان يكون وهميا فينبغي ان يستعمل الدوا

وهو الوضو

وهو الوضوء لانه من مذهبات النوم وله لذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ قام من الليل
وايقظ اهله فان ابت نضح الماء في وجهها ورحم الله امرأة قامت من الليل فايقظت
زوجها فان ابى نضحت الماء في وجهه فان ذهب النوم حصل المقصود واخذنا في اداء
العبادة وان بقي الامر على ما كان عليه من ثقل النوم نظرنا فان كان في الوقت سعة
راجعنا النوم امتثالا للامر وان كان الوقت ضيقا فعلنا ما ذكرنا اولا عن العلما
وهو ان نصلي ونجهد نفسه ثم ينام فاذا استيقظ فعل كما تقدم ذكره لانه اجتمع لنا
امران لحرها ايقاع الصلاة في وقتها والوقت قد اتهم وثقل النوم وابلحة النوم
لاجله لكن يغلب اقل الضررين فان خروج الوقت مع الذكر والقدرة على الاداء
يتعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم منوع الضرر معه وهو اللبث على احد
الاحتمالات وقد لا يقع فالاقدام على المتوقع خير من المقطوع به فان قال الخصم
قد جاء العذر من الوعيد الذي قلتم قلنا ليس الامر كذلك لان الامر اذا تضمن ليد لا يرتفع
بالمحمل لان الوعيد على اخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت
وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم احتمل ان يكون وان خرج الوقت
او يكون ما لم يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين قلنا الاظهر انه لا يستيقظ والاصل ما تقدم
ذكره من اللبث والله الموفق وفيه دليل على جواز الاستغفار في الصلاة لقوله
يستغفر لكن ليس على عمومه في جميع اركان الصلاة ولكن في المواضع التي يجوز ذلك
ابان وهنا بحث لم علل النسب نفسه ولم يذكر سبب غيره قلنا الجواب ان النفس لا تقدم
في الغالب الا نفسها فان كان يسبق منها الغير هافهو زيادة وان وقع فيكون
هنا غير مانوم فوجد الغير وبقي ما هو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا او لا بلا زيادة
ولما لم يكن السب للغير فيه زيادة بل هو اقل ضررا لانه ان كان دعا على احد
المحتملات لم يعد عليه شيء مما من باب الشبيه بالاعلى عن الادنى وفيه دليل على
ان لا يخالط الطاعة مكروه يوجد ذلك من قوله لا يصلي هو بل لعله يسب لعله يسب
فتركا الصلاة في الوقت لاحتمال ان يقع في السب فيحال النوم وهو لم يقصد بكيف
ان لو كان مقصودا ويترتب على ذلك من الفقه كثرة التشديد على الحضور في
الصلاة حالا ومقالا ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل صلاة امرؤ
حتى يكون قلبه مع جوارحه وهنا بحث وهو ان طول نومه اذا لم يستيقظ يكون
معذورا غير نائم وان خرج الوقت وهنا بحث هل له ان ينام قبل الصلاة
اولى ليس فالجواب عن ذلك لا يخلو اما ان يكون ذلك نهارا او ليلا فان كان
نهارا فعله ذلك بمقتضى السنة وبما عناه الطبع فاما من طريق السنة فما جاء في
نوم القائلة وهي قريب وقت الظهر لقوله عليه السلام قيلوا فان الشياطين
لا تقيل واما من طريق ما جبلت عليه الطباع فانها لا تنكر النوم بالنهار لانه جعل
لها كالسبح كما انها لا تنكر السهر بالليل لانه جعل لها سكنا وما الحكمة
الحكيم فلا يتبدل الا لموجب وذلك نادر والنادر لا حكم له وهو ايضا مبني على امر الغالب

وبه صحت الدلالة على القدم وهو اصل في الايمان الذي تترتب عليه الاحكام واما في النقل
مثل النوم بين العشاءين فالذي يفعله عن افعال الجملة الذين لغيتهم وهم ايضا كذلك
يقولون ان الذي يريد النوم بين العشاءين لحاجة له لذلك فلا يخلوا ان يكون له من يوقظه
لصلاة العشا او ليس فان كان له من يوقظه فله ذلك وكذلك ان كان يعلم من
نفسه انه يستيقظ لذلك الوقت لعادة فعلها من نفسه فله ذلك ايضا وان كان
يعلم من نفسه انه لا يستيقظ الا بعد خروج الوقت فليس له ذلك وكذلك ان كان
جاهلا بعادته وليس في الحديث ما يدل على هذا التفصيل لكن لما كان الموضع يحتاج اليه ذكرناه
وهنا بحث في قوله عليه السلام فليرقد هل هو في موضع صلاته على حاله ولا يقطع
صلاته او يقطع صلاته ويرجع ينام حيث شاء احتمل لكن الظاهر ان ينام حيث هو على
حاله يوحذ ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد وهو في الصلاة يقول
الحق جل جلاله يا ملائكتي اما ترون عبدي حبس نفسه نائم بالارض وروحه عندي وبحث
اخر هل ذلك النوم ينقض الطهارة ام لا ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لكن
العلماء اختلفوا في النوم في الصلاة اختلافا كثيرا على حسب ما بلغه كل منهم من قال
ان النوم في الصلاة لا ينقض الطهارة واحتجوا بما ثبت ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
نام وهو ساجد حتى علم منه النوم حقيقة فقيل له نمت فقال لا ينام قلبي والجمهور يحملون ذلك ان صح الحديث من الخاص به عليه السلام لانه صلى الله عليه وسلم
تنام عيناه ولا ينام قلبه وعند اشارة الى التيقظ والجزم بوجود ذلك من قوله عليه
السلام اذا نعس احدكم لا هذا امر تحت ظهور المبادي وهو النعاس الذي لحوه النوم
الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول او يترك العمل وهو طاعة خليقة بالمحافظ عليها بالك
بغيرهم ولذلك قال عليه السلام المومن كيس حذر يفطن وكذلك كان بعض اهل الصوفة
اذا رأى احدا يخبر انه خلق عيالا له او دابته او عادته اوعاده اسرع في التوبة والطاعة
ويقتص على حيا بانفسه حتى يحد الغفلة التي وقعت منه فيتوبها فيستقيم حاله
ومنها قصة الشيخ الذي لم يتكلم في امور الدنيا حتى خطر له يوما ما خاطر فاذا
بجندي بالباب يستاذن فاذن له فدخل وجلس بازائه يحدثه في امور الدنيا فتعجب
الشيخ من ذلك فرجع الى نفسه ينظر من حيث اتى فاذا هو قد اتاه الهم الخاطر الذي مر
به في شان الدنيا فقال من هنا اتيت فاستغفر من ذلك وتاب واذا بالجندي
قد قام من حينه وخرج ويوجد ذلك قوله عز وجل ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بانفسهم هذا في قوم العادة واما قوم اهل الدنيا فلا يكون اليقظة منه الا عند
الموت لقوله عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا الا انهم راوا الحق وعاينوا
الحقايق فقوم اهل الدنيا جهال وغلبة سهوة وغفلة الا من عصمه الله وايقظه وهم
اهل الجد والتشمير والصدق والتصديق كما قال ابو بكر رضي الله عنه لو كشف
الغطاء ما ازددت يقينا وكذلك جميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين جعلنا الله
منهم بلا محنة بمنه وكرمه وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم

الثالثة

اشار الى امتثال الحكمة لان الحكمة مضت ان النوم لا يذهب بالسكون حتى يصل وقته
الذي قدر له فيذهب وحده كما جاء وحده في النوم وذهابه اظهار القدرة الجليلة
بين ما المزاج مجموع الدهن القوي اذا اتاه النوم بغتة وهو لا يشعر وقد يكون نقض
الاوقات لا يحبه ذلك لمنفعته او يريد تحصيلها فيمنعه منها وفيه دليل على عجز
المخلوق وافتقاره بين ما هو بحضرة وزعمه في تحصيل ما يريد اتاه ما لا يقدر
على رفعه ويترك الحرص والحذر والتحصن ويستسلم بغير اختيار منه قل من يكلؤكم
بالليل والنهار من الرحمن والنوم والنسيان شاهدان على نقص المحدث وافتقاره
ولذلك قال العلماء في قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه
اسفل سافلين قالوا احسن خلقه ثم ارسل عليه النوم والنسيان فاذا استيقظ
رجع لحوصه كانه ما زال على الاول الامر يتكرر عليه على مرور الليالي والايام وهو
مقيم على دعواه كان لم يقعد ولا نام وفي النفس افلا تتصورون طبقت العقلية
بل ران على القلب حتى رجع بصر بصيرته حفاشا لا يرى بشمس هذه الاية ومن هنا
فضل اهل الصوفة عندهم لانهم لما راوا تلك الاحوال وهو حال موت النوم وان كانوا
هم اقل الناس نوما لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا اما لزموا انفسهم في حال اليقظة
الاستسلام وهو حالهم في النوم فذلك منهم يقظة لانهم حكموا باستسلامهم الحال
وذلك مقال اهل العلم وهم كانوا اولى به لكن لما كانت دعاوى شهواتهم حثيثة
الطلب تغلبهم في المقال وشغلتهم تلك الحلاوة في المقال عن تهم الحال وهل حسن
المقال مع قبح الحال الا بهرجة يندم صاحبها عند محل الانتقاد وفيه دليل على عظم
لطف المولى بجميع العبيد برا وفاجرا مكلفا وغيره لان النوم راحة للابدان
فلو ترك النوم لاختيارهم لكان بعض اهل الحرص لاختاروا ذ النوم فيكون في ذلك
هلاكهم فكان المولى هو الذي ارسل ذلك بفضله لا بواسطة ملك مفوض ولا عزم
حيث قال في كتابه وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار وفيه دليل على
استغنائه تعالى عن عبادة العباد وتنزيهه ان تضره معصية عاص لانه لو كان
شيء من ذلك ما كان ينزل الراحة على عباده المخالف له بنفسه الجليلة وهو بفضله
بقاء ولا كان يدخل النقائص على العامل وهو ينتفع بعلمه تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا فسبحانه ما ارحمه بعباده واغناه عنهم كما نادى الى الهدى من لا يهتدي واعظم
الموانع العقل وهو با لهوى مغرم فاذا مات الهوى على الضعيف للجسد استقام
فخلص سقيم بدنه دينه الخفي بفتوح التوبة النصوح وتركيب الاستقام في
العدد الخفيف سهل وهو يوجب الهلاك لا وبلك ما لك انفطان انت ام تائم
ايقظنا الله وايانا من سنة الغفلة واحيا قلوبنا بنسيم المحبة وشد ضعيف
جوارحنا دياننا بامراق الطاعة هو المتفضل المنان

ظاهر الحديث يدل على غسل

المني والكلام عليه من وجوه منها ان غسله يدل على نجاسته وهو مذهب مالك ومن
تبعه وهل نجاسته من نفسه او بالمجاورة بحث اخر هو في كتب الفقه وفيه دليل
على جواز النيابة في الغرض التي ليست في الابدان يوخذ ذلك من قولها كنت
اغسل المني وفيه دليل على جواز ذكر ما يخجل ذكره اذا دعت الضرورة اليه
يوخذ ذلك من ذكرها المني لانه مما يخجل ذكره لانه يدل على ما قدمناه الكتاب
والسنة بالكناية عنه اما الكتاب فقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
ومن السنة قوله عليه السلام حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولكن من
اجل تقرير الاحكام ذكر ذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار
لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه دليل على التيسير في امر النجاسات
وانما نحن مكلفون بما رأيناه لا بتوقع على النفس بالمحتملات لانها لم تغسل
الا المني الذي رات ومحتمل ان ضربه موضع اخر من الثوب نفسه او غيره
يزيد ذلك ايضاحا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب لطهور او لشكر وفيه ان فائدة النضح
ما هي الا لزوال ذلك الامر الذي يحيل في النظر او اعتقاد النجاسة التي
ليست بمتحققة او لهما معا لانه ان كانت النجاسة وصلت للثوب فليس الرش
بالماء يزيلها وان كانت لم تصل فليس الماء يزيد في طهارة الثوب شيا وفيه
دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لونها اذا غسلت بالماء وذهب عينها يوخذ
ذلك من قولها ثم اراه بقعا بقعا وفيه دليل على ان المومن في حال حدث الجماع
في اليقظة والنوم طاهر العين والثوب طاهر يجوز له الصلاة منه ما لم يوقن
نجاسة فان رأى غسل يوخذ ذلك من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يصيب الثوب المني الا باحد وجهين اما الجماع واما باحتلام واما الطهور
على الجنب فقد وذلك مذهب اهل السنة وفيه دليل على جواز حزمة المراة
زوجها اذا رضيت بذلك وان كانت ذات بال يوخذ ذلك من قولها كنت
اغسل الغسل فان الغسل من جملة الحزمة واي رفعة مثل رفعة هذه السنة
يدل على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب الذي حاضت فيه والكلام عليه من
وجوه منها قولها كانت احدانا تحيض ولم تخرج عن نفسها اما وجه ذلك فالجواب
ان الاخبار عن الجميع يقتضي تقرير الحكم وهو على الكل على حد سواء لو اخبرت عن
نفسها لاحتمل الامر ان يكون خاصا بها او يكون لعذر ما فاتت به الوجه الذي
لا يحتمل التاويل ويوخذ منه من الفقه انه الاخبار عن الاشياء يجب ان يكون
بابين الوجوه ويوخذ منه جواز الافصاح بالمستقذرات وان كانت السنة
فيها الكناية عنها لكن من اجل تقرير الاحكام كما تقدم في الحديث قبله لا يمكن
الا الافصاح بها يوخذ ذلك من ذكرها الحيض واضافته لهن رضي الله عنهن

ويوخذ منه

ويوخذ منه ان زوال النجاسات لا تتعين الاعداد العبادة يوخذ ذلك من قولها
انها كانت تغسل الدم الاعداد الطهر ويوخذ منه ان دم الحيض كغيره من الدم سواء
حجة على من يقول انه اشد من غيره من الدماء يوخذ ذلك من غسلها له ليس الا
وكغسل المني قبله من النجاسات واما قولها ثم تغرض الدم فلانه ايسر في
زواله وهذا معلوم حسا لان النجاسة اذا كانت لها جرم فحكها اولا ثم غسلها
كان اسهل لانه اذا اصاب عليها ماء لم تعرض كان اكثر في الانتشار لها في الثوب
ويترتب عليه من الفقه وجوه منها ان الاحسن بل السنة في غسل النجاسة
التي لها عين قايمة فركها قبل غسلها ويوخذ منه ان السنة في الامور ان
يوخذ الايسر منها لان هذا الوجه لما كان الايسر في زوال النجاسة علمته
واخبرت به لكي يقتدى بذلك في هذا وفي كل الامور ويويد ذلك في حديث
عمر هذا قولها فيه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفيه دليل على نضح ما شك
فيه يوخذ ذلك من قولها وتنضح على سايره وهنا بحث لم قالت في الحيضة
بالنضح ولم تذكره ذلك في المني فالجواب عن ذلك لما كان زمن المني يسيرا
عفي عنه ولما كان زمن الحيض كثيرا جعل فيه النضح ولانه ايضا دليل على العفو كما
تقدم البحث في الحديث قبله وان كان يعطى بغلبة الظن ان طول الايام مع
استصحاب حال الحيضة والنجاسة ظاهرة في الثوب حتى تيقن لانه
لا يمكن الغسل في الدم الا مع يبسه فقد يضرب في موضع اخر قبل يبسه ولوجه
اخر لان اول الحيض دم خاثر واخر صفرة وكدرة كما جاء في الموطا والصفرة والكدرة
لا يتعلق منها شيء يقتضي الغسل فذلك يذكر ان الدم بقي في الثوب من اول الحيض
او من اثنايه او من مجموعها حتى الى وقت الطهر وتغلب على الظن اصابته
اعني ان موضع الدم يضرب في الدف وقد يكون البدن عرقا فانه يتعلق به
شيء منه ثم يمسح في موضع اخر فان من الثوب او يضرب موضع الدم في غيره من
الثوب نفسه لكن لما لم يكن مرئيا جوزنا عنا في ذلك وهل هذا في كل ثوب
كان ابيض او مصبوغا الحديث ظاهره العموم ويوخذ منه جواز ترك النجاسة
في الثوب في غير وقت العبادات وان ذلك ليس بممنوع وهل ذلك اعني
بقاءها في زمان غير زمان العبادة على الاطلاق او ليس واعني بالاطلاق
كانت النجاسة مما تتعذر عن الشخص او ليست مما تتعذر عنه كدم الحيضة لان
التي ليست لو كلفنا زوالها كان فيه مشقة فالجواب والله اعلم ان الجواز
على حد واحد بدليل قولها في حديث اخر عن غسل المني انها كانت تتركه ولا
يكون الغسل الا مع اليبس فلو لم يكن ذلك جايزا لما تبع ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو كانت هي تفعل هنا لاخبر الغسل لان هذا موضع تقرير الحكم وفيه
دليل على ان الصلاة لا تصح من الحايض الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة والطهر بالماء

بوجوده ذلك من وصفها لهذه الاحوال وحينئذ تصلي وهل هذا على الوجوب
او الندب اما الطهر فواجب اذا امكن والا بدله واما رفع الدم فواجب بالنص
والاجماع ما دام زوال النجاسة ممكنا فمتى تلبثت فيها هل هو فرض او سنة مع امكان
زوالها ويدل ايضا على سقوطها اعني الصلاة عن الحايض لان وجوب
الشيء سقوط ضده وتبقى ذلك النص والاجماع وهنا سؤال لو قالت نويا
ولم تفعل دعها او غيرة ذلك من اسما النيابة فالجواب ان الاخبار بالاعم صحيح
وابين في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب كما يلحق باقي الثياب
به بالقياس والذين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على الذي نطقت
به ليس الا ومن عاهدهم في جميع الاحكام يقصرون الحكم على الذي نطقت
به ليس المنطوق به ليس الا فلما كانت الفايدة في العام الذي يجمع
انواع الثياب انت به عاما ويترتب عليه من الفعة ان المخبر بشيء يتعلق
به حكم ان يخبر بأعم ما يكون في ذلك وان كان مع الاختصار فحسن ويوخذ
منه ايضا ان دون الحايض وعرفها ظاهر لان البدن بالضرورة لا بد
له مع طول الايام من العرق فلو كان غير طاهر لغسلت الثوب ولم تنضحه
وقولها تنضح على سايرها هل على هنا على بابها او هي زايدة الظاهر انها على
بابها وليست بزايدة لانها اذا كانت على بابها هو اشارة الى تعليم كيفية الغسل
في النضح واذا كانت زايدة لا فايدة فيها حيث راينا الزيادة عكسنا ان قالت هو
المقصود ومن هو اقل منها تكيف من تلك السيدة لان صفة النضح الذي جعل طهورا
لما شاكل فيه هو ان يبل الشخص يده بالماء ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب
ولذلك قالت على وهذا الوجه هو المختار فيه لاغير وبعض الناس يبل يده ويلصقها
بالثوب وحينئذ يجرها على الثوب او يلحد الماء ويسكبه على الثوب وقد قال
علماؤنا ان من خالف الصفة الاولى التي ذكرنا ان النضح لا يجزيه وادى حكمه حكم
من صلى بالنجاسة ممن قال في ازالتها انها فرض يعيد ابدا ومن قال انها سنة
يعيد في الوقت لانه من خالف ما امر به لا يجزيه عزم وقد دل على حكم ان
النضح حيث امر به كحكم الغسل حيث امر به فوجد ذلك من قولها وتنضح على سايرها
فسركنا الحكم بين النضح والغسل فحينئذ قالت ثم تصلي فامت بهم الى التحويل
من حال الى حال فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تقوية
لما ذكرنا من قولنا لعلما التابعين رضي الله عنهم والله الموفق

الحرف الكلام عليه

اولا فعل وقصد بقولها الطهور اشرعا واللغوي احمل سوال السايل الوجهين معا

والطاهر

والظاهر انها لم تسال عن كيفية الطهور وانما احتمل سوالها معنيين احدهما عن كيفية الطهر
هل يا يعلم منه هو المجزي وهو الكامل فيه ام ذاك هو المجزي ويبقى علي شيء ان فعلته كان
زيادة كما ذكرته والوجه الاخر ان تسال عن الطهر اللغوي هل هو في ذلك المحل كغيره او يختص
ذلك المحل بزيادة اخرى وهذا هو الظاهر من المحتملين يوخذ ذلك من جواب النبي صلى
الله عليه وسلم بقولها خذي فرصة ممسكة وتوضي بها لانا لان الفرصة قطعة ثوب
ممسكة طيبة وليس هذا صفة الطهور بالماء الشرعي ولا اللغوي فهذا علمنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة الحال بالاجماع
اذا تحققت اخرجت اللفظ عن ظاهره الى ما دلت عليه القرينة ولذلك قال العلماء رحمهم الله
بالمعاني استعبدنا لا الالفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة وقوله وتوضي بها
تلانا اي تتنظفي ملخوذ من الوضاءة وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث ان السنة للحايض
اذا طهرت ان تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الاذى وهنا بحث هل هذا على
الوجوب او الندب وهل هذا مطلق لمن لها زوج او لا زوج لها وهل هذا لعلة او ليس لعلة
وهل هذا مع الامكان وغيره او مع الامكان ليس الا فالجواب اما على الوجوب
فلا اعلم احدا قال به وليس هنا ايضا قرينة تدل عليه فلم يبق ان يكون الا ندبا واما هل
يكون ذلك مطلقا او لا فان قلنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا وان قلنا انه
معقول المعنى فما تلك العلة فعلل اغاذ كر من اجل الزوج لان دم الحيض نتن ويبقى الايام
المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رايحة فربما يتاذى منها الزوج فتكون تلك الكراهة
التي تعبدها سببا للغرفة وهو صلى الله عليه وسلم بالمومنين رؤوف رحيم وقيل ان المحل يلحقه
من الدم رخو وان الطيب يصلح ذلك منه وفيه اقاويل تشبه هذا فعلى هذا يكون لذات
الزوج مزيد وبا وبقي الكلام بغير ذات الزوج يكون فقد حال على ما يظهر والله اعلم ان
كان ذلك مما يحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل وان كان ذلك مما لا يحرك عندها شهوة الجماع
شيا فحسن لان يفعل لان الطيب من السنة لاسيما لمن تعانيه فلما قد منا على احد الوجوه
واما مع الامكان او عدمه فلا تكلف في الغرايض الا قدر امكانها فكيف في المندوبات وقوله
فرصة فلان ذلك المحل لا يمكن تنظيفه باليد وان فعل لا يكون له فايدة والفايدة كما ذكرنا
وقوله الاذى من ذلك المحل وقوله للا يا مبالغة في التطييب وقولها علم ان النبي صلى الله عليه
وسلم استحيا هذا الحكم حسن خلقه عليه السلام وفيه ايضا دليل على ان الامور التي
لا يمكن معرفة الحكم منها الا ذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها تجمل او يكره فلا بد منه
من اجل الضرورة ويوخذ منه ان الاستحياء يعلم بالاعراض بالوجه يوخذ من فعله
صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه انه اذا فعل ذلك على وجه منه الراي وتركه من ذلك الامر
وفيه دليل على ان الحيا لا يظهر الا بعد العذر المجزي من الحكم يوخذ ذلك من انه صلى الله
عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد فراغه من الكلام بتقرير الحكم ولذلك اتت بثم وفيه من الفقه
انه اذا كان الاعراض عند الكلام بالقاء الحكم يحصل للسايل من ذلك فسكوتي فقد لا يفهم
ما قيل له فقد ذهب الفايدة فحين اعرض بوجهه قال توضي بها الا انه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهم عنها انها لم تفهمه فانى بعرينه تنبئ ان هذا الوضع المذكور هو فى المحل الذى اذا ذكر كان فيه
حيا للغير بالحال من المقال وقولها فلعلها تحمد نبها فاخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم
فهمت تلك السيدة قبل السائله فحملتها اخبرتها ويوخذ منه تعليم المفضول بين يدى
الفاضل لكن بعد ما يليق الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب الحذ منه لاسيما فى امر يكون الفاضل
مجمل منه والمفضول لبس ذلك مما يجمله لانه تحادث المتسابقين لا يقع منه مجمل كما يقع من
حديث الرجال معهن لاسيما فى هذا المحل الخاص وفيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والسنة
ان يوقف به فى التعليم يوخذ ذلك من ان النبى صلى الله عليه وسلم لما لم يفهم عنه السائله وجاريتها
عائشة افترة لذلك ولم يقل فيه شيا ولو لم يكن كذلك لقال ما فيه من الحكم يريد ذلك ايضاحا
قوله عليه السلام علموا وتاروا وهو الوقف والاعذار يوخذ منه جواز الحكم بالاشارة
اذا فهم المعنى يوخذ ذلك من قولها فاخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره
وفيه دليل على ان من الشرع ان يوصل بالفعل دون القول الى ما يريد اذا امكن ذلك يوخذ
ذلك من قولها احذرى ان تحدثى بها الا ان اخذها قام مقام النهى ان لا ترجع فى ذلك الامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكريم يعلم واقرها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه متعلقه
لا للفاعل ولا للمفعول به وفيه دليل على جواز العدول من المفضول بحضرة الفاضل يوخذ ذلك
من بيان عائشة رضى الله عنها ما يتعلق لها ولم ترجع النبى صلى الله عليه وسلم ولجازة ذلك هو
عليه السلام وفيه دليل على ان المرء مطلوب منه ستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها
يوخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم السائله ان تذهب اثر تلك الرائحة التى هى مما جبلت
عليه وتستر بها بالطيب لكن الفقه فيه ان لا يكون الستر الا مما تجوز الشريعة تجوزا من
ان يكون بتدليس او كذب او نحوهما ذلك عفو عنه يقوى ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم للسائل
حين اوصاه اذا غضبت فاسكت لان الغضب شين والسكوت له ستر وذلك فى الشرع
اذا تتبعته كثير ولذلك اتخذ اهل الصوفة المحلى بعدم الانتصار لانفسهم لان حظوظ
النفس شين فى العقل فستروها بالعزم على عدم الانتصار لها حتى انه ذكر عن بعضهم
ان شخصا سبه فاعرض عنه فقال له انت اعنى قال له السيد عند اعراضه نقل هذا عظيم
كثير والله اعلم عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وكل
بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضى
خلقه قال ذكر ام انثى شقى ام سعيد فما الرزق فما الاجل
فيكتب فى بطن امه ظاهر الحديث الاخبار ان الله عز وجل
وكل بالرحم ملكا ينادى الى الحق سبحانه وهو الذى لا يخفى عليه شىء عند كل وقت فى حين
تطوير المولود من حالة الى حالة بتغير تلك الحال الى تمام حكم الله فى كمال خلقه فى الرحم واكمال
عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه وظاهر احكامه كلها او ليس وما الاستدلال على
معرفة الحكمة فى ذلك وما الحكمة فى تعريفنا بهذا وما يترتب على ذلك من الاحكام الشرعية فاما
الجواب على هل هذا الحديث على ظاهره فى جميع احكامه فليس على ظاهره فى كل احكامه لما يعارضه
من الاثار والاى لكن الفقه فى الجمع بينهم بفصل اسبقها الاثار عنا ما جا ان الله عز وجل

اذا اراد

اذا اراد ان يخلق من بين ان ذكر او انثى مولودا انه يبعث الملك فى الرحم ذلك المقدار الذى شا الله وقد
اخبر به فى حديث لحزه وهو ان الماء اذا وقع فى الرحم يتطور كما اخبر الله تعالى فى كتابه ومثله
على لسان نبيه عليه السلام فى كل حالة اربعين يوما الى ان ينفخ فيه الروح بعد ما يتم عشرين
يوما فاذا انقضت الاربعون يوما الاولى وهى المقدار الذى اشرنا اليه بقولنا ذلك المقدار
الذى شا الله يبعث الله ملكا فياخذ من اى موضع شا الله ان يكون تربة ذلك المولود
منها فياخذ من تلك التربة عند وابين اصابعه فيدخل فى الرحم فيمحق ذلك التراب بذلك الماء
الذى فى الرحم وجا انوا لحزانه اذا اكملت تلك الايام مع التطوير بعث الله ملكا فيصوره
ويصور جوارحه على نحو ما يريد من صور جا حديث احزان الله يبعث ملكا الى الرحم عند ما تتم
الثلاث تطويرات ويومر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقى
او سعيد وفى حديث احزبنادى الملك الموكل بالرحم عند فراغ التطوير اى رب اذكر ام
انثى فيقضى ربك ما شا فيقول ربك ما شا فيقول شقى او سعيد فيقول ربك ما شا
ما الرزق ما الاجل فيكتب قبل ينفخ الروح واما الاى فقوله تعالى هو الذى يصوركم
فى الارحام كيف يشا وقوله تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم
من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الارحام كيف يشا فيجب الايمان
بمجموع الاى والاحاديث بمجتمع معنى وجه الاى والاحاديث بالوجه الذى يجتمع به وجه
الاى التعجبات فيه كيفية الموت لان مولانا سبحانه اخبر فى بعض الاى بقوله وهو اصدق
القايلين قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم وقال فى اية اخرى الله يتوفى الانفس حين
موتها فاضاف القبض فى الواحد الى ملك الموت وفى الاية الاخرى الى نفسه جل جلاله
ويتصور الجمع بين الايتين انه اخبر فى الاية الاولى فى قوله ملك الموت الذى وكل بكم يقتضى
الحكمة والاخرى التى اضافة الى نفسه بمقتضى القدرة لان ملك الموت وعزرا من جميع المخلوقين
افعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة وخلق الله عز وجل بمقتضى الاختراع والخالق لا خالق الا الله
ولذلك قال اهل السنة ان افعال العباد خلق لله وكسب للعبد كما تقدم فى الحديث قبل
ومثل ذلك الجمع بين الاحاديث والاى فانه جا فى الاحاديث اخبر بمقتضى الحكمة وهى
واسطة الملك وفى الاى بمقتضى القدرة وهو الاختراع والانشا ولذلك جا ان الحفظة
اذا صعدت بعمل العبد يقول الحق سبحانه لغير صنوه فى اللوح المحفوظ فتوجد على حد سوا
قال بعض الناس ان الحكمة فى ذلك وهو صنع ذلك عليه فى كل وقت لا يعزب عنه مثقال
ولا اعزب فالجواب هذا يعيد يقصد الله به الملايكة والله تعالى يبعد من خلقه من شا
كيف شا ولحكم اخر لا تحصر واما جمع الاحاديث فهو ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل
بالمعدة ملكا وبالطعام ملكا وبالشراب ملكا وبحفظ العبد ملكا ولذلك لكل حاسة من
الحواس ملكا كما جا فى بعض الاثار عن ابن عباس سمعت منه شيا ويحمل ان يكون ولهم ارباع
فالقدر صالح لهذا ويكون ملك صوركما لا يبعد فان الشراب وغيره الملك الموكل بالرحم ملك اخر موكل بتصويره
تبعا او ملك يكون اتيانه عند مناداة الملك الموكل بالرحم لان زمان التطوير يتفرع
متكونة فايدة اخباره ان يا تى الملك الموكل بالتصوير اذا كان كما يمثل يا مر به او يقال له

غير مخلقة فلا يأتي ملك التصوير فان اتى ملك التصوير وفرغ مما امر كما امر لانه قد جا
ان الملك اذا جا للتصوير نضب له سبعون من جنوده على ما رواه ابو داود
ثم يلقي الله سبحانه شبهه على من يشاء منهم فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل
بالرحم فيأتي ملك الجزيا الاربع كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحد واحده ويكتب الكاتب
هنا لا نعرفه فلعله بعض الملائكة المذكورين او غيرهم والله اعلم فيحصل الجمع على هذا
التاويل ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون في الرحم عند خلق المولود من اوله الى
احر اربع وبقي البحث على الكتب هل يكون في الشخص نفسه او في شيء اخر يحمله او القدر
صالحة فان هذه الاحاديث كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ فيكون الحق سبحانه
وتعالى يخص من المخلوقين من هذه الوجوه ما شا لمن شا اظهارا لعظم القدرة
بجميل بدايع الحكمة وبعد الفراغ من ذلك كله على اي وجه شاء الله من تلك الوجوه ينفخ
فيه الروح لكن قد جا بيان هذا في حديث عزيز وهو قوله عليه السلام ويؤمر الملك
بعد الكتب من الرحم بالصحيفة في يده وقد جا في بعض نسخ بيده خلقنا اثار خلاف
هذا الترتيب ومنها انه قال عليه السلام اذا وقع ما الرجل في الرحم بعث طائر الى عروق
المراة اربعون يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم جا عنه عليه السلام انه عند فراغ الاربعين
يوما الاولى يكون تصوير النطفة واما الجواب على ما المعرفة في الحكمة من
ذلك هل لنا سبيل الى معرفتها الى شيء منها فاخبرنا بها الا لنتدبر ما الحكمة
فيها من الحكمة في ذلك ما يحصل لمن عليه بتصديقها من قوة الايمان الذي زيادة
درجة فيه خير من عمل الدهر شهد لذلك قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكر
ساعة خير من عبادة الدهر وانما ذلك لما يحصل منها من قوة الايمان كما يحصل بمعرفة
هذه الوجه اخر وهو ان يعرف الحكمة قدرها اذ الامر قد تقدر في جميع العوالم فيكون
من باب التخصيص عليها والتعظيم لشانها ويترتب على ذلك من النفعة ان يقتضي
الحكمة اسند للنا على القدرة لو بالقدرة وعظمتها اسند للنا على الحكمة فوجب بمقتضى
الايمان والتكليف والتطوع الاسند لال الايمان بجميع امرها والتعظيم لها والاذعان
لمن هذه من بعض صفاته كما امر وقهر وحكم بالتعظيم والاجلال والاكبار والتنزيه
وفيه دليل على ان وجود الحق حق وادراكه غير ممكن بوجه ذلك من ان الملائكة بالاجماع
اجسام وتراهم بدخل النفر منهم فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يتصرفون فينا ولا نعلم
تكليف تما لفنا وخالفهم فان بعض طبيعيات العقول لا يشبه الصانع الصنعة وفيه من
الادلة الايمانية اذا تؤملت جمل كثيرة واما الجواب على ما الحكمة فيه الاخبار بذلك
لنا وما يترتب عليه من الاحكام الشرعية فمنها التعريف لنا بتبدئ خلقنا وضعفنا ولطف
بنا وتعظيمه بالطاعة لنا وتشريف الملائكة الكرام لنا في كل الاحوال التي كنا عليها
في حال يفعل او لا يفعل كما قال عز وجل وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه
على طريقة المن وهذا استدعا لطيف فطلب العبادة وانشراح الصدور لها
فانه اذا راى العبد قدر هذا اللطف به من هذا المولى الجليل الغني المستغني

سهلت

سهلت عليه العبادة ورغب في المحظوة عند هذا الملك الذي ذكره قبل ان يعرفه
ويعبده فكيف به اذا عبده وسمع قوله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية ذات حيا واشتيا قا ورغبة ورهبة وما يترتب عليه من
الاحكام الشرعية ان حكم الحاكم اذا انعقد ومضى لا يرد بوجه ذلك من انه لا ينفع الروح الا
بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو في عالم اخر فلا يخرج لعالم الحياة الا على حكم قد
تم وفرغ فلا يطمع احد في نقضه وهو موضع تحقيق الخوف والرجا مع العمل او تركه
جعلنا الله ممن سبقت له السعادة بمنه ثم نرجع الى الفاظ الحديث يقول الله
معوله ان الله وكل ايمن يجعله عليه هو قبا اين يكون فيه او عليه القدر صالحة
للوجهين وقوله يقول في الكلام حذف معناه عند ما يخلق الله النطفة وقوله يا رب
نطفة النطفة الما اليسير في الاناء وهنا ايضا حذف اخر لان الكلام الا بد معناه
نطفة تحدثت في الرحم ثم ينادي عند تطورها بعد ذلك الله علقة العلقة القطعة من
الدم وقوله يا رب علقة فيه محذوف ثالث انقلت اي انقلبت النطفة علقة وقوله
ثم يقول يا رب مضغة فيه محذوف رابع معناه انقلت العلقة مضغة والمضغة
الشي الذي يمضغ وليس فيه تشكيل وقوله فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قوة الكلام
يقتضي ان الله تعالى اذا لم يرد خلقه لم ينفذ فيه ما شا من امره اما ان لم يجد الرحم واما
ان يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شا الحكيم فان اراد الله خلقه ولا يعرف الملك ارادة
الله فيه الا اذا ظهرت كما تقدم قبل فيسال اذ كرام اني نهل لا يسال الا بهاتين الصيغتين
لا غير ويكون الجواب بما فوز من ذكر او انثى او حتى بينا او مشكلا ويترتب على سواله
بهاتين اللفظتين ان الكلام والعمل انما يكون على الاغلب بما جرت به الحكمة او يكون
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبيه بالاعلى على
الاخص اجمل لكن الظاهر في الاخبار انه ليس كغيره من الاحكام لانه شي يوقف عليه
ويوقف عليه ليس الا ويترتب على هذا الاخبار بهذه التطويرات التي براخلقنا بها
الهنا وقدرته عز وجل فينا وفي جميع خلقه وقطع تسليط العقول عن ادراك قدرته
الا الذي من علينا بالوصول اليه كما امرنا ومنع الطمع ممن هذه قدرته ان يجا طمعه
ويوصفه تعالى بما يقول الظالمون علوا كبيرا وبين لنا ما القشبة بين ما كان خلقنا
من تلك التطويرات على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتلام والتكليف وما
اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية من عظم الانسانية من عظم ومخ ولحم وعصب
وعروق وشعر وجلد ودم وكبد وقوى وعمل وفكر وشهوة وتصرف وبطش وجميع
ما فيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم اين
نسبة ذلك الحال الاول من هذا الحال واين ذلك الحاق من هذه الخلقة كما قال عز وجل
في شان الثمر عند تناهي طيبه انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه معنى ذلك انظروا الى الثمار
الثمر اذا ابتدا من الشجر ثم انظروا الى تناهي طيبه اين نسبته في هذا الحال من نسبته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا او من نسبة مبنية فرأينا النسبة بين الحالتين هنا بينة فكانه عز وجل يقول
بمد لو قوة الكلام لا يفوتون اذ ذلك بالقدح لا بالاصل ولا بالما فاعبر وانمن هذه قدرته
واذعنوا اليه واسلموا ثم بعد ذلك يأتي حال الكبر وتنعكس تلك القوى ضعفا ويدخل
عليه النقص في جميع احواله مع ابقاء الخلقة على ما ابتدأها اخبر عز وجل ثم جعل من بعد ضعف
وشيبة فاهل الاعتبار اعتبروا واهل التذكار ذكروا وبينا هل الغفلات في همهات
الجهالات لا يبصرون الا على قدر شهوتهم وهم في العلوم اعني بعضهم تحمل الحمار
محملا اسفارا وغيرهم كما اخبر عز وجل اولئك كالانعام بل هم اضل ولذلك قال اجل جلاله
وكاين من اية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون اي غافلون
وقوله وشقي او سعيد لا ثالث لهما لكن الشقاوة تتفرق على انواع بعضها اعظم من
بعض والسعادة ايضا كذلك وقوله فما الرزق فما الاجل هنا بحث لم ار في الرزق
والاجل بالغا الذي تنقطع التعقيب دون غيرها من الحروف فالجواب والله اعلم
ان اول ما يشتغل المكلف بالحاق وتقديره على ما شا الحكيم من الشقاوة والسعادة
وحينيذ اتى ذكر الرزق والاجل اخوا وهذا ترتيب يمتنع تحكم الحكمة بدونه لانه
الذي يكون الاهم والمقدم بحسب الارادة قدم علمه اولا وعليه يترتب التذكير
والتانيث ولغيرهم من الصفات وعليه ايضا تقع الشقاوة والسعادة ثم
الرزق الذي هو متقدم على الاجل كما اخبر عليه السلام ان موت نفس حتى تستكمل
رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ثم اخر الاجل فاذا كان الامر قد تم فما على العاقل
الحرص في طلب الرزق وتقدم الامر لا يزداد ولا ينقص فترجيح الرزق والاجل
والسعادة وغيرها كالتذكير والتانيث لا مبتدل ولتمام هذا المعنى فصل
اهل الصوفة غيرهم ولم يلتفتوا الى غيرهم شيء وتقوا معولين على من هو
المتصرف فيهم التطيف بهم كما لم تطلع النفوس في انقلاب الكوكبة الى ضدها
او ضدها اليها كذلك لم تطلع نفوسهم في الرزق ولا في الاجل ولا في السعادة في
السبيل اصلا وما بقوا الا مشتغلين بما امروا حتى ان بعضهم قال ان كان اعبده
لخوف نار او رغبة في جنة حشرني الله مع فرعون وهامان بل اعبده لانه اهل لان
يعبد وهو الحق ان فهم وكفى في ذلك قصة العابد في بني اسرائيل الذي اخبره نبيه
انه من اهل النار فزاد في عبادته فاوحى الله لذلك النبي ان قل له يفعل ما شا
فانه من اهل الجنة لازدرايه بنفسه واما من طريق الرزق فعالم بعضهم اذا
كان العبد ينظر في رزقه فان الله يحسن عمراه في طريقه وكفى في ذلك ما اختار
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه قال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر وقال
يحيى بن يزيد رحمه الله ان الماضي لا يرجع والمقدور لا يتبدل فاطراح الهم سعادة
متعجلة وقوله سبقت في بطن امه يكون المعنى فكتبت وهو في بطن امه وهنا
بحث هل ذلك الكتب يكون قبل نفخ الروح او بعده لكن قبل خروجه من بطن امه
ليس في الموضع ما يدل على شيء منها لكن قد جا في حديث الصحيح انه يكتب ثم ينفخ

فيه الروح

فيه الروح ويترتب على هذا الاخبار من العلم ان السعادة والشقاوة قد تكون دليلا على
ولا حياة في هذه الدار ويوخذ ذلك من قوله ثم ينفخ فيه الروح بعد كتبا السعادة او ضدها
وقد رأينا من يموت في البطن قبل الخروج الى هذه الدار وقد يخرج ولا يبلغ زمان العمل
لا على طريق الوجوب وهو البلوغ ولا على طريق الندب وهو ما دون ذلك ويعضد
هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الاطفال الله اعلم بما كانوا عاملين لان العلم
اختلفوا فيمن يموت قبل بلوغه التكليف على اي قدر كان من السن اختلافا كثيرا الان
الاحاديث جاءت فيهم على انواع منها قوله عليه السلام فيهم عصفور من عصافير الجنة
ثم قال فيهم هم من اباءهم ثم قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه
الاثار اكثر اهل السنة لاسيما بما في هذا الحديث الذي نحن فيه مما يقوي هذا
المعنى ويكون تلك الاثار الاخر على الخصوص في اولاد المعتبرين فهذا المعنى يزيد
تاكيدا لما ذهب اليه اهل الصوفة جعلنا الله ممن سعد وحمي وفهم وعلم وقبل عبده
ارتبه سواه

عن جابر بن عبد الله وابي سعيد صلى الله عليه وسلم انه قام يشتق على اصحابه فتزوجها
قام يشتق وقال الحسن بصلي فيما مكث يشتق على اصحابه فتزوجها

والاقتاعد ظاهره يدل على ان فعل الصحابة حجة لانهم رضي الله عنهم لا يعملون
عملا من الاعمال الا بالتوقيف من الشارع عليه السلام ولعلمه عليه السلام بذلك اجزم
الله تعالى بالعفو عن الذي تكون بينهم اهتم لذلك صلى الله عليه وسلم فاوحى الله عز وجل
الله اصحابك عندي مثل النجوم لحديث اخبر صلى الله عليه وسلم بان قال اصحابي مثل
النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم بمعناه اقتديتم لانه صلى الله عليه وسلم هو امام الهدى
فانهم لا يتفقون ما تخالف بسنته فعلهم كله قام مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله
عليه وسلم وذلك لا قوا اليهم ولذلك قال الحسن رضي الله عنه لصلي قاعدا ما لم يشق على اصحابك
وهنا بحث ما معنى قوله ما لم يشق على اصحابك ليس المفهوم من قوله لشق على اصحابك
ما لهم عن من التضييق او ما يغير الخاطر لانه لو كان على هذا المعنى لادى ذلك الى
تعطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا حرام لا يجوز وانما
يكون معنى يشق قد يوصل فيما مكث في وقت يكون الهول فيه البحر والامواج والرياح
العاصفة الغير قوم او زيادة سبب في الهلاك معروف يجري العادة او ما اشبه
ذلك او لا يمكن لك القيام الا ان يودي ذلك كشف عورتك على وجه لا يجوز شرعا ولم
تكن حملت عليه اولا لانه لا يجوز ان يدخل انسان البحر وهو لا يعلم انه لا يمكن له
فيه توفية ما امر به من الفعدات على حرها حتى انه قد ذكر بعض العلما انه اذا
علم الشخص من نفسه انه عند حتى يوول امره الى تعطيل الصلاة او الخلل فيها
منها انه لا يجوز له ركوبه وهو مذهب رحمه الله فهذا من النوعين وما يشبههما
اذا وقعت لم يدخل عليها يجوز ان يصلي معها قاعدا اذا لم يقدر على القيام وهو
المعنى بالمشقة هنا لان العلما لا يطلقون المشقة الا على ما يكون مشقة بينة عينية
يتعلق من اجله حكم فاما خلاف اهل الصوفة فانهم يطلقون المشقة على كل شيء يتغير به الخاطر

قل اوجل وقوله تدور معها يعني للقبله حيث ما دارت السفينه لان الرياح تختلف بعض
الاوقات على السفن فتكون مثلا مقيده منها الى القبله ثم تاتي ريح اخرى يديرها شرقا
او غربا او لغير ذلك من النواحي فيكون المصلي في السفينه يدور الى القبله في الصلاة
الواحده ان احتاج لذلك مرارا لانه شغل يسير معفو عنه والقبله مطلوبه ا و
جهتها حثما لا ناسيقنا العلم بها والقدره على ذلك نحن الان متمكنون من ذلك عاجزون
بها فلا يسعنا لغير ذلك سواء كان المصلي قائما او قاعدا وفيه من الفقه جواز ركوب البحر
فان العلماء اختلفوا في ركوبه هل هو جايز مطلقا او لا يكون الا للحاج والمجاهد فيه اختلاف
بينهم وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع ركوبه الا الحاج او مجاهد ويقول انه خلق
عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا اية في كتاب الله عز وجل لكنت اضرب بالقدم من يركبه
وركوبه لا يجوز الا على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان اما في الزمان فلا يجوز ركوبه
عند ارتجاجه لقوله عليه السلام من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئ من الذمه واما في
الاحوال من صفة المركب ووصفه الى غير ذلك فلا بركبه الا على ما جرت به العاده ان
ذلك هو المعروف عاده الذي تكون معه السلامه غالبا فان لم يكن كذلك كان
داخله او راكبه ممن يلقي نفسه الى التهلكه وقد جاء في ذلك ما جاء فهذا الحكم في البحر
المعهود حسا واما البحور المعنويه التي اذكرها الناس فالركوب في كل بحر منها يجوز
ركوبه بحسب السنه منه والبحور المعنويه سبعه بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر
الشهوات وبحر النفوس وبحر العلم وبحر المعرفه وبحر التوحيد فبحر الدنيا
ساحله الاكبر وركوبه في مركب الامر والنهي وعدده كعدد النقيبات
واوقات ركوبه عند عدم ارتجاجه وارتجاجه الفتن ولذلك حكمت السنه ان تكون
في ذلك الوقت جلسا من اجلاس بيتك او تكون باصل سجرم وتفارق جميع الناس
حتى يانتيك الموت وانت على ما انت عليه ورياحه العزائم فعلى قدر قوه عزمتك
يكون تجري سفينتك ورايسها العقل فعلى قدر عقلك تكون اتقان تحريكها
وملاحوها خواطرك فعلى قدر حسنها يكون سلامتها ومسالكها العلم فعلى قدر
علمك يكون حسن نظرها وسقيها بضايع اعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر
جوده السفينه وحذاقه الملاح والربح والخاسر يجب التضايع واما بحر الهوى
فمخوف وممنوع ركوبه بل مهلك فلا تحتاج الى تقليله واما بحر الشهوات فيكثر
ارتجاجه والقدر الذي ابيح منه على لسان العلم فيه من التشويشات هنا وهناك
ما يقع الوصف عن اقلها وهو من الجنس المندوب اليه وهو الجماع ما يترتب عليه
من الكد في التكسب على العيال وربما يكون لبعض الناس سببا لان يقع في
المحرمات من جهة الكسب ويقتضي ربان تقول العيال خلقني بطالا بلا رزق ولا
اقدر على غير هذا الوجه ثم ما يترتب عليه من السوال عنهم فانهم رعيته وكلكم راع
وكلكم مسوول عن رعيته وما منه من الزامه بتقته البيت حتى يحتلموا من الخلل
شهوه والجاده الى غيره لكذا اتبعته ومن اجل الشهوه قال صلى الله عليه وسلم

تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصه تعس عبد الخميله
تعس عبد فرجه فلولا الشهوه التي حملته على ذلك ما دخل من خرقة الطمع الى رق
الشهوات ثم مع ذلك يحجبه عن الوصول الى مقام الخصوص فانهم قالوا رضي الله عنهم
تركا الشهوات فرع الباب وقال العلماء رضي الله عنهم في معنى قوله عز وجل اولئك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى قالوا ازالة عنها الشهوات ولذلك كان عمر رضي الله
عنه يقول اني لاطا الحسناء وما في البهن شهوه فقالوا وما ذاك يا امير المومنين
قال رجا ان يجري الله منظوري ما يكثر منه محمدا لاجم يوم القيامه فانظر الى هذا
السيد لبيب انقلبت له هذه الشهوه التي هي اكبر شهوات البشر عباده تحصنه
عما لا يرضاه ويريد هذا قول مولانا جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام لا يزال
العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها فالعلم في معناه لم يبق له
جارحه يصرفها الا بالله ولله فذهبت وامابحر النفوس فانه لا غايه له نعلمها
لكن ركوبه من اجل المركوبات لكن اذا كانت السفينه على ما شرع وتدب من
ان يكون انشاوها من عود الاخلاص وملاحوها وجميع حذامها من اهل التواضع
والافتقار لقوله عليه السلام اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض وزاجها
صوف التجافي عنه من التجاج وبضايع اهلها التقوى فان الله عز وجل يقول
واتقوا الله ويعلمكم الله فاذا اركب على هذا الوضع بدل فيه من الريح والغوايل ما لا
يعلمه الا الله الكريم الوهاب واما بحر العلم فكما تقدم في بحر النفوس الا انه لابد
لراكبه من اطاقة المقام فيه حتى يقوى بصر بصيرته فيبصر هواه فيرجع
له منه قوة في المزاج فحينئذ يبصر ما فيه من الاغوار والعبر والعجايب التي
لا يبصرها عزم الا انه لابد له من المقام بعدا بصار تلك المعاني ليحصل له
تهذيب النفس وزياده في التين وقد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم
فاني اتعلمه واما بحر المعرفه فاعظم واكبر وفيه من الغوايد اعظم مما في البحر قبله
ويركب بمثل ما يركب البحر الذي قبله الا انه لابد ان يتزود فيه من تمام بحر العلم لئلا
تذهب روحه لشده حرارتهم فهو ايه فاكثر ركابه ما هلكوا الا من اجل هذا الوجه
لان فيه من الخيرات والدرر والاسرار ما لا يحد وفيه من المهالك لمن ترك هذا
التزود بعد الما ما لا يوصف وربما قد يكون حاله اولا من الخصوص ثم ينعكس
الى احسن الاحوال واما بحر التوحيد فيركب بمثل ما قدمنا في البحرين المتقدمين
وزياده على ذلك انه لا يفارق بيصره سواهق جبال الرفيعه الراسخه فانه ربما
قام عليه من هو به هو لا لا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقيه به عاد الى جانب
جعل ذلك العلم والاعتراف ومن اجل ذلك عرفت فضيله ناس كثيرهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا فاذا رجع الى ذلك بالعلم ورجع عقله اليه بتذكروا يد ما راى
ويحصل له من اجتماع ذينك الهوائين من حسن مزاج جوهره دينه وعرضه ما لا يحصنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواصفون فمن منّ الله عز وجل عليه بركوب هذا البحار المباركة على الاوجه الاحسن
ثم ارسى على جبال السنة فذلك السعيد الذي اذا كان واحدا في اقليم رحموا جميعا ومن
ركب منها واحدا على تلك الحالة المرضية ممن رآه فقد اقر الله عينه كما يعود عليه من
الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب واحدا منها على غير الوجه المرضي الغالب
عليه الهلاك ومن راه حيف عليه من الفتنة والشر وفي ذلك بطول الا انه ان شا
الله اختصر له كتابا يكون الكلام فيه ابسط من هذا وتبين مهالكه وكذلك كل بحر
منها يحولنا الله جعلنا الله ممن حماه وعلمه واسعده به بمنه

ظاهر الحديث جواز
الشغل اليسير في الصلاة من دفع الاذى المشوش فيها والكلام عليه من وجوه
منها هل الفعل اليسير في الصلاة يكون معفوا عنه وان لم يكن هناك عذر او لا يكون
الا مع العذر وان كان خارجا منها وهل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر ليس
الا او يقعد به الى ما يكون في الصلاة ليس الا وما يكون خارجا من الصلاة لا يلتفت اليه
وان كان عذرا فالجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن الفقها اذا علموا
الحكم علة عدوه بتلك العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه السلام لا يقضي
القاضي حين يقضي وهو غضبان عدوا الحكم حيث ما وجدوا مشوشا منع معه
الحكم حتى الجوع فرجحوا في بعضها قائلة العمل ليس الا فعلى
هذا يجوز لعذر ولغير عذر وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر
هل يبطلها او لا على قولين وان قلنا ان العلة فيه رعي زوال التشويش في الصلاة
فعلى هذا يجوز الشغل في الصلاة وان كثر مالم يتفاحش فانه اذا تفاحش خرجت
عن ان تكون صلاة ولذلك لم يختلفوا ان الشغل اليسير اذا كان لا صلة لها انها
لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا انها تبطل اذا
تفاحش وقد حدّ التفاحش بمثل ان يأكل او يشرب قدر ما يقارب الشبع ومنهم
من فرق بين ما اجيز له فعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب
الفروع وان قلنا ان العلة قد تكون لمجموعهما ان يكون عذرا وان يكون في اصلاح
الصلاة وهل يراعى في الشغل ايضا الكثرة او العلة موضع خلاف مالم يتفاحش
ايضا لكن الذي يغلبه الشك على نص الحديث انه اذا كان الذي يفعل اقل بالنسبة
الى ما هو الخلل الواقع في الصلاة يفعل وان كان فعله ينقصا من كمال الصلاة لم يفعل
ويكون ذلك بحسب الاشخاص والامكنة والازمنة فرب شيء يجله ولا يحمله غيره ورب
شيء يوجد عنه بدل واخر لا بدل له فيوخذ ذلك من الحديث وقوله كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود لان منهم
هنا علتين احدهما الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بدل منها وحر
الارض الذي يمنع الخشوع في الصلاة وهو من باب شرط الكمال على مذهب الاكثر

ويقابله

وتقابله ان الارض بفضل الثياب مما يفعلونه بالنسبة لما يقوتهم قليل وعلى هذا
التعليل فتفس لكن يبقى علينا بحث اخر وهو ان الشيء المفعول هل لا يفعله الا ان لا
يجد منديلا او يفعله مع وجود البدل او هو جايز مع وجود البدل وفعل البدل اولى
مثاله انا نقول لا تتقي بفضل ثيابنا الا حتى لا نجد شيئا تتقي به الارض او هو من
باب الاولى فان نظرنا الى لفظ الحديث اجزناه مع وجود غيره وفعل غيره يكون
الاولى والاظهر احد اختلف في ان هذا هو المستحب وان نظرنا لما يعلم من حال
الصحابة رضي الله عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا الا قوت الضرورة وانهم في
الغالب ليس لهم فضل عن ثيابهم قلنا لا يجوز مع وجود غيره لكن الحكم للفظ
الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث لم يكن الا من بعد ما ظهر الاسلام وكثر عندهم
الخير فلا يترك اللفظ المقطوع به لشيء محتمل وقوله كنا نفعل الجمع لانهم كانوا
الكل على ذلك فالاخبار عن الجميع افاد في الحكم كما مع الواحد وقوله مع النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر هنا ايضا بالفعل لانهم كانوا يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول انى اراكم من وراء ظهري كما اراكم امامي فاقرارهم على ذلك حكم منه عليه
السلام وما كان من تقرير الحكم بالفعل اعظم مما يكون بالقول ويترتب على ذلك
من الفقه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم في الافعال والاقوال على حد سواء وهل
يكون ذلك في غيره ام لا يكون ذلك حتى يعلم ان ذلك لسان العلم لانه صلى الله عليه
وسلم في ذاته معصوم قطعا وغيره لا يقر على معصيته هذا على لسان العلم واما
بعض اهل الطريق فيرون اتباع مشايخهم لانهم يحسنون الظن بهم وذلك وطيئة
المسندي او الغالب مع العالم لانهم لا يعرفون لسان العلم فهم اولى لهم ان يتبعوا
عالما من ان يتبعوا الهوى وقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنه انه كان يخدم
شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه كان ابتلي بسرعة البول فمشى يوما الى
بيت الخلاء سريعا فلما قضى حاجته ناداني وقال لي ايتني بالماء فلما خرج قال لي يا بني
الكلام في بيت الخلا لا يجوز وانما فعلته للضرورة لاني لم اقدر ان اتكلم الا حتى يخرج الامر
لانه رحمه الله علم ان الشخص كان ممن يقتدى به وبوجود ذلك ايضا من فعل عمر
رضي الله عنه وهو مما يجوز الاحرام فيه لانه كان مصبوغا بمدر كما جاء في الحديث
لكن لما كان مما يشبه المزعفر والمزعفر لا يجوز فيه الاحرام قال له رضي الله عنه انكم
ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فعلله بانه يقتدى بافعالهم كما يقتدى
بأقوالهم ولذلك يقال بعضا فعلما ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس علمه واذا كان
غير عامل اتبع الناس فعله ولم يتبعوا علمه فلم ينتفع بعلمه لا في نفسه ولا في غيره ولما
دخلت البطالات وابتاع الشهوات في بعض العلما وقع الخلل في العوام لا فيما يهم
بهم في الافعال وان بقي منهم من يعمل وهو الاقل اخرجوهم الى طريق الزهد والتشديد
ويدخل هذا تحت قوله صلى الله عليه وسلم موت العالم ثلمة في الاسلام لموته الحسي
خير من موته المعنوي وهي الثلمة الحقيقية لانه يقطع اثره وقد يتاسى

فان موته الحسي يبقى اثره وقد يتاسى
به الناس وموته المعنوي

به الناس وموته المعنوي وهي الغفلة الحقيقية لانه يقطع الناس بغفلة السوء عن بابه مولاهم فيخاف ان يكون الويل له لان مولانا جل جلاله يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الشر وخلقت له اهلا فالويل لمن خلقته للشر واجريت الشر على يديه فقد فعل هذا بنفسه شرا وجر الناس بالاقتداء به على شر وقد يؤخذ منه جواز ذكر ما يفعله الشخص من افعال البر اذا كان يعلم انه يقتدى به او يوصل به حكما او يجعل به وجها من وجوه الخير ولذلك قال اهل الصوفية انه لا يجوز ذكر ما يرد على السادة من الاحوال الا بينا جنسهم الذين تكون فيهم الاهلية للترقي ولا يجوز بين العوام الا لضرورة تتعين عليهم فعلها مثل ما حكي عن بعضهم انه كان ماشيا على الساحل فاذا بمركب قد اقبل موسوقا بالخمر الى الموضع وكان ظالما لا يطيقه احد فطلع للمركب حين ارسى واخذ بيده عصا وجعل يكسر كل حرة فيها وجدها بالخمر فلم يطق احد ان يقف له فتركه لذلك عليها الى ان بقي له حرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فطلعت العوائد الى الوالي فاخبروه الخبر فتعجب من ذلك كل التعجب لكونه جسر على شيء وقد نهى عليه ثم انه لما قفى تلك الواحدة فارسل وراءه فاحضره فقال له ما حملك على ما فعلت فقال فعلت ما بدا لي فافعل ما بدا لك فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال ادركتني اولا غيرة الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالا للامر فلما ان بقيت تلك الواحدة خامت نفسي وقالت انت ممن يغير المنكر فخفت ان يكون كسرها فيه حظ نفس فتركتها فقال الوالي اتركوه يفعل ما بدا له ما بيننا وبين هذا معاملة وانما فعل ذلك للضرورة التي وقعت له والا يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى الله عز وجل عن ذلك في كتابه بقوله فلا تزكوا انفسكم فيه دليل على جواز ان يكون في الثوب فضلة عن الضرورة ما لم تنته الى المكروه او الحرام يوخذ ذلك من قوله طرف الثوب فلا يكون طرف الثوب يسحب عليه ويبقى البدن مستورا الا وفيه فضلة عن الضرورة لان الضرورة هي ستر العورتين المغلظة والمخففة وما عداها مباح وبعضه مستحب فيحتاج اذا المعرفة المندوب من اللباس والمباح والحرام فاما الحرام فهو لبس الحرير المذكور ولذلك اللبس للخز والخيلاء للتحريم ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الازرة او الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين ففي النار ومن لبس ثوبا يشهره لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب مذلة وصغارا ثم اشعله عليه نارا وكل ما يشبه ذلك واما المكروه فمثل تشبيه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبيه بالاعاجم للنهي عنه ومثله العمائم التي ليست بدوانية ولا بلحا لانها قيل انها عمائم قوم لوط وقيل عمائم الشطان ذكره بن رشد في معتقداته وعنه من العلماء والمندوب مثل لبوسه العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وما اشبه ذلك والمباح ما اتخذ الانسان الترفه او للتجمل بالقصد بغير وجه تحذور شرعا وما في معناهما ويوخذ

منه ان الوجه على الخواص يوخذ ذلك مما قوله في موضع السجود لانه موضع الوجه وهو اعلى الاراب التي قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اراب الوجه واليدين والركبتين واطراف الاصابع والله اعلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهية او رئي كراهيته لذلك وشدد فيه عليه وقال ان احدكم اذا قام يصلي فانما يناجي ربه عز وجل او ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا ظاهر الحديث كراهية النخامة في القبلة للمصلي وجواز هاتحت القدم وعن اليسار وفي طرف الرداء وحكها فيه والكلام عليه من وجوه منها رويته عليه السلام النخامة في القبلة فيه دليل على انه عليه السلام عند دخول المسجد ان يتصفحه بالنظر يمينا وشمالا واما لولا ذلك لما كان يراها ولو كان مستغرقا بما هو فيه من الحضور والترقي لما راها وفيه من الفقه ان ينظر عليه السلام المسجد على طريق التعظيم له لكونه منسوبا الى المولى الجليل ومحبوبا على عباده وهو ايضا مما تعبدنا به لانه فان كل ما يكون الشخص يتصرف فيه من مال او اهل او وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة في ذلك تعود عليه او ذلك مما تعبد به اعني انه هو الذي ينظر فيه من طريق ما كلفه والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على الامام في شان المساجد والطرقات وما اشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال عز وجل في شان المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع قال العلماء رفعها صيانتها ورفعها وحصانتها يوجب النظر فيها والتامل لما يلحقها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم الشارع ذلك فهو احرص الناس على ذلك فظهر ما وجهناه ويزيد ذلك تخصيصا قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وهذا مما يعرض على النظر اليه والاهتمام به فانه لا يتوهم ذلك المقدار الا بنظر وتامل ويترتب على هذا ان الفقه ان الامام اذا دخل المسجد طلبت اليه بنيته الاهتمام به اذا فيزيل كل نية خير ومن نوى نية خير كان له عليها اجر ان اخلص واذا كان ذلك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك مطلوبا بالوجه المنزل لكونه مستمرا عليه فالعلة التي علمنا او لا يكون ذلك لان الباب واحد لكن في المساجد اكد لتعظيمها فانها من الشعائر وتعظيم الشعائر من التقوى بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم اهل الكتاب كنائسهم وبيعهم بالبناء والزخرفة فقد جانبه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة وقد ظهر في زماننا ذلك بزخرفتها بالمباني والكسوات ثم تدوينها للحيوانات والاكل واللغط والبيع والشراء وهذا بعضه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والسادة بعدهم وهنا بحث هل يجوز اذا كانت في الجدار الذي ليس في القبلة وهل يجوز لغير المصلي وان كانت ليست في جدار فالجواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الاول ان جعلنا التعليل الذي علله صلى الله عليه وسلم في العقلة بان قال انه يناجي
ربه انها العلة في الكراهة فهو يقتضي الجواز في غير العقلة وان قلنا ان العلة
ما جعل الله عز وجل للبيوت التي تنسب اليه من التعظيم وهو معروف من
الكتاب والسنة والاجماع فيكون ما علله عليه السلام للعقلة زيادة في الاحترام
وهو الاظهر ويؤيد ما قلناه قوله عليه السلام النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها وهذا عام في جميع اجزاء المسجد كلها من حايط وارض وغيرها وهو الجواب في
المسئلتين المتقدمتين ولهذا المعنى لما راى بعض المباركين شخصا يبصق في
المسجد فقال له لا تفعل فجاء به الفاعل كفارتها دفنها فقال له رضي الله عنه انما
انهاك عن المعصية وانت تجاوبني بالكفارة ترك الزينة خير من طلب المغفرة وقد
رايت بعض العلما الذين يعتد بهم في العلم والفتوى يكره ان يبصق في المسجد
في هدير كان بقرب المسجد ولم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا فنائه وكان هو
قاعدا في الجامع لكونه يتبدى البصاق في المسجد وان كانت تلك النخامة لا تقع
منه حينئذ من ذلك الشئ العسير الذي لا ينفك يخرج معها غالبا مثل رؤس الابر
وقد يكون يقع في المسجد ولا يصل حيث تصل النخامة فاجتنابه ذلك حكمه الاحترام
منه وفي الحديث الذي اوردناه شاهد على المنع وهنا بحث وهو لم قال دفنها
ولم يقل بقطيتها فالجواب عنه لو قال تقطيتها لكان الضرر بيقايا الكثير
يدل انه اذا غطاها وخرج جاعزه وربما قعد على موضعها ويسجد فيلتصق منها
بلل في ثوبه وكد لك في وجهه واكثر الناس لا يحمل ذلك وربما يكون ذلك
سببا ان يقع له كراهة في المسجد وقد يجعله عنه وقد جا ان الذي قلبه
متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه يوم القيامة وكيف
يكون حال من يقع له منها كراهة يخاف عليه وفيه علة اخرى ربما في ايام الحر
اذا النوت قد يتولد منها رايحة اذا كانت مغطاة تغطية يسيرة بنادي بها
وقد نهينا ان يدخل المسجد برايحة قذرة وربما قد تجتمع لتلك الرايحة الذبابة
واهتماعه بما يتوذى منه فيضاعف الضرر بذلك اكثر مما كان اولا وقد تكثر
من اجل ذلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر واذا كان الدفن فلا يقع لها هذا
الضرر لان الدفن قد علم بالعرف انه التغيب في باطن الارض والتراب
على الشئ المدفون فالتراب على الشئ المدفون يدفع مادة اذا بقيت
ويكون كثرة التراب عليه بحسب من كبر جرمه او سيلانه فاذا كثر عليه
التراب انقطعت مادة الرايحة ومادة البلل الذي يكون فيه وعبرة ذلك مت
المستقذرات بيتي وجه الارض على حاله من الحسن والطهارة فهذه العلة
والله اعلم لخبر صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل بقطيتها وهذا الدفن اذا كان
في المسجد تراب ارض او رملا واما اذا كان ارضا صلبة او مبلطا او مجصرا
ممنوع لعدم التكثير وهو الدفن وقوله وحكها بيده فيه من الفقه وجوه

منها الدليل

منها الدليل على تواضعه عليه السلام وعد جل جلاله ومنها انه الكوفوا النهي وابلغ
في احترام المساجد ومنها ان الفاعل للبر لا ينبغي ان يزهد في شئ منه لانه اذا
كان اخراجه مثل العقة ان يكون ماجورا فيه وكيف بمثل هذه ومثل هذا ذكر عن
بعض الصحابة ان ابتاع ابا بقارا على من يخرج مع سيدنا صلى الله عليه وسلم منها
في بعض غزواته فخرجت قرعة الابن فقال له الاب اثر في بها يا بني فقال له
الحقه هذه يا ابتاه لا اترك بها المخرج فاستشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه منقطع
وسلم ومنها ايضا الحث على تكسب الحسنات وان كان صاحبها مليا وقد قال
مولانا جل جلاله ولا تمنن تستكثر قال بعض العلما في معناه اي تضعف عن الخير وتقول
معي ما يكفيني والخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد امته قوله ورأى في نخامة كراهيته
او شبيه منه على نحو ما الا نحتمل الامر بثلاثة اوجه وبترتب على كل وجه منها وجه
من الفقه والوجوه احدها ان يكون وجد صلى الله عليه وسلم الكراهية لذلك فربما
في وجهه ويترتب على ذلك من الفقه ان المؤمن اذا راى مكروها تغير لذلك
ويكون تغيره بقدر ايمانه فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ايمانا
تغير من ذلك المكروه حتى روي في وجهه وهنا بحث هل كان التغير لما انتهك
من حرمة العقلة عللة عليه السلام او لما يترتب على فاعله من الاثم وكان
صلى الله عليه وسلم قد طبع على الرحمة للعالم كافة لقول الله عز وجل له عليه السلام فلا تذهب
نفسك عليهم حسرات فكيف على المؤمنين او على مجموعهما وهو الاظهر ومثل ذلك ينبغي
للمؤمنين ان لا تتغير واعند انتهاك حرم الله عز وجل وعند النوايب التي تنزل على احد
من المؤمنين واكدها ما يكون في الدين لانها الخسارة العظمى فكيف بمجموعهما وفي
مثل هذه الصفات المباركة فاق اهل الصوفة غيرهم بدور من مثل هذا ان
بعضهم كان له شريك في بعض الاشيا فطلبه يوما فقيل له على تخالة فقال وهكذا
يكون واناجر فتوضا ودخل الخلوة وعهد انه لا يخرج حتى يشفعه الله عز وجل
فيه فلما نزع ذلك من نفسه قيل له ان شريكك يطلبك فاتاه فقيل له انه دخل
الخلوة من اجلك وما كنت عليه فقال لهم قولوا له يخرج فوالله ما اعود لها وتاب
وحسن حاله واحتمل ان يكون اظهر الكراهية لذلك من اجل قوة الزجر وان ذلك
من اعلام الدين فيلزم على ذلك اظهار الكراهة عند رويته شيئ من المكروهات
وهو السنة واحتمل وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهية بوضع الطبع المبارك
وتتمة الزيادة فيها ليقتدي به من وجدها ومن لم يجدها وهو اظهر الوجوه ويترتب
على ذلك من الفقه ان وجود الكراهية لذلك من علامة الايمان وقد نص عليه السلام
على ذلك في الحديث في تغيير المنكر فقال عند عدم الاستطاعة ممن لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان ويكون الزيادة فيه سنة واقتدا به صلى الله عليه وسلم ولاجل
هذا اشار الراوي كما تقدم وقوله ورئي نخامته عليه هذا الضمير يعود على الفاعل

مراجعة وجه الزجر وازالة المنكر علامة الايمان

لها او على فعل المكروه لنفسه وقوله اذا قام يصلي قائما يناجي ربه او ربه بينه وبين
القبلة اشكر هنا من الراوي فعلى القول فالمناجاة تمامها هنا لان الطاجاة لغة
كلام سرين اثنين فصاعدا وهنا المتكلم واحد فكيف تكون المناجاة وقد بين
هذا المعنى بعض السادة المتبحرين على لسان العلم والسنة فقل له كيف حالك
فقال بخير اما بين امرين في العبادة فتارة اناجي مولاي بدعاي وتسبيحي وتارة
يناجيني بتلاوتي كتابه فانا القارئ وهو المخاطب لي وفي هذا الوجه اعني
قول سيدنا صلى الله عليه وسلم فانما يناجي ربه دليل لاهل السنة الذين يقولون
ان القرآن كلام الله وان القراءة كلام القارئ والمتلو كلام الله عز وجل والصفة
لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاة مناجاة حقيقة فانها مشتملة على
قراءة وتسبيح ودعاء فالتسبيح والدعاء من العبد للرب والقرآن من الرب للعبد
ولهذا يقول اهل الصفاء والاحوال المباركة انهم اذا تلوا بالحضور خرجوا
بقوة اليقين والتضد يعرف من حركات الحروف وسمعوا بغير واسطة وهذا
لا يعرفه الا اهل الذوق الذين سلكوا على حدود السنة وقليل ما هم واما
الوجه الثاني وهو قوله عليه السلام ربه بينه وبين القبلة فهذا دليل
على اهل التجسم والحلول الذين ادعوا هم باطلة وان الحلول والتحيز في حقه تعالى
مستحيل فانه لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بالحلول
على العرش فكيف يكون هناك ويكون المصلي وبين قبلته ولو فرض مصلين
في الزمن الفرد في اقطار الارض مختلفين متباينين من جهتين من جهة
التباعد وتضاد الاقطار فيلزم على ذلك بعداده وتحزيم وهذا محال
بالاجماع هنا وهنا فلم يبق الا التاويل فلكما نتاول هنا نتاول في غيره من
الآثار والاي يرجع الامر في الغاية اعني في هذا اللفظ وهو قوله
بينه وبين القبلة هذه الكناية تنبئ عن قرب خير المولى جل جلاله الى المصلي
وعلم احاطته به لانه اذا كان بينه وبين القبلة لم يغب عنه من حركاته
ولا سكناته شيء كما قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد كناية ايضا
على ان احاطته بالاشياء جل جلاله جزئياتها وكلياتها على قرب او بعد او سر او علانية
على اختلاف العوالم على حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شيء وفيه من الحكمة
ان العبادة لما كانت من محدث مخيز والمعبود غير متحيز ولا محدث فلا يمكن
للمتحيز الفاني التساوي ولا القرب من الجليل القديم غير المتحيز وهو الغني
عن عبادة العابدين وهم المحتاجون اليه والوجه منه اقام لهم اعلاما للقبلة
محركة من جنسهم ومنبئها الى ذاته الجليلة تشريفا لها ورأفة لها ولعباده
وقبلة لكل منهم ورضى به عنهم ولذلك قال الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله
وذلك لما حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وقد كان مات قائل ممن صلى
الى بيت المقدس ولم يلحق الصلاة الى بيت الله الحرام فشق ذلك على اهل بعض

لما غلب

لعله ان

بين م

فيه م

لما غلب على ظنون منهم من ان الجدار هو المقصود فانزل الله عز وجل فاينما تولوا فثم
وجه الله معناه حيث ما قصدتموه بالتعبد والامتثال وجدتموه يتفضل
عليكم ويقبل اعمالكم ويحسن الجزاء عليها فلم نسبت تلك الجهة اليه عز وجل وجب بمقتضى
الحكمة او ندب ان يلتزم اشد الحرمة من اجل ما اضيف اليه ولذلك قال بعض المحبين
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا
فمن مخلوق لمخلوق من اجل حلول تخصيص في تلك الديار فاهل التحقيق
من اجل الاضافة التشريفية عظموا كل من اعلام تلك الاضافة العلية ولذلك
كان اهل المعاملات يتنعمون بانواع العبادات كما يتنعم اهل الدنيا بالشهوات
ولما كان المستند من اجل الحرمة التشريفية وقعت الكراهية والمنع ولو كان غير ذلك
لكان الحد الصغير او العمل وهذا المعنى ايضا تاكيد للحجة التي اوردناها قبل على
اهل التحيز والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقوله عن يساره فيه دليل على وقوله ع
ان حرمة اليمين مستصحبة في كل الوجوه وتحت قدميه ايضا دليل على توقع
اليد على العدم اذا لم يقل او في يده وقوله ثم احتفر فرد آنيه فبزق فيه ورد
بعضه على بعض قال او يفعل هكذا فيه وجوه من الفقه منها الدليل على طهارة
النخامة لكونه عليه السلام جعلها في رد آنيه وامر المصلي ان يتفل عن يساره
منها من العلة لانها ما تستعذر وليس يلزم ان كل ما يستعذر يتجنس وفيه
رد على الذين يقولون ان كل ما تستعذره النفس حرام واحتجوا بالاية وهي
قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهذا حجة عليهم وفيه التسوية بين البلغمة
وجوه المذكورة لانه خبيث فيها الا انه اذا كانت الاتيان بتلك الشروط المذكورة
قبل والا فلم يبق الا طرف الرد اليسرى الا وهنا بحث هل يقبل ذلك او نحن جعلنا
في الرد أدوية على علتها وحكمها منقول لا ينفي ذلك لوجهين احدهما وهو كاف
فعله عليه السلام ذلك فانه حاء على وجه التعليم ووجه آخر انه اذا لم يفعل
ذلك حاء التحيز فيه كما تحيز في البزق سواء بل هذا اشد لانه يلحق الشخص منه
مثله في زيه وهي ممنوعة ايضا ويستعذرهم من يراه وقد تتاذى به واذا فعل
كما فعل عليه السلام لم يبق لها اثر وكانت مثل البزق سواء فذهب اثرها وهل
يكون ذلك في الرد اليس الا فالجواب لا فرق بين الرد او غيره من الثياب
وليس ايضا كل الناس يجد الرد او الغاية اذا فقلت فاي الثياب فعلت فقد
حصلت وهنا بحث لم تفعل عليه السلام هذا برد آنيه وحينئذ قال او يفعل هكذا
ولم يقله دون فعل فالجواب انه عليه السلام فعل ذلك ليبين للعبة الفعل لان
التعليم بالفعل والمثال ابلغ من القول وحده ويترتب على ذلك من الفقه حسن
المبالغة في التعليم وهو من السنة ووجه آخر وهو انه لو قال ذلك عليه السلام
ولم يفعل لكان بعض الناس يعاف ذلك او يعيبه فتفعل عليه السلام ذلك يذهب
هاتين العلتين ويترتب على ذلك من الفقه ان التنجيس والتحسين انما هو بالشرع

لا بالعقل وفيه دليل على ان من رمى التمامة حيث من بلوها يوجد ذلك من امره عليه السلام
بريقها على احد تلك الكلامة وجوه فلو كان بلوها احسن لقال او يبلوها لكن بقي هنا
بحث هل يكون بلوها ممنوعا او مكروها فان قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان
النهي يقود على فساد المنهي عنه فيكون بلوها حراما ويكون فيه حجة لمن يقول ان
بلوها يفطر الصائم وان قلنا ان النهي لا يقود على فساد المنهي عنه فيكون بلوها مكروها
وهل يكون بلوها مفسد للصوم ام لا موضع يقتضي الخلاف والله الموفق للصواب
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن ما استطاع
في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله الحديث

ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم التيمن في شانه كله والكلام عليه من وجوه
منها قوله كان فيه دليل على ان اخبارها بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم وفيه دليل على ان عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب وكذلك هو
في الفرائض اذا كان في الفرائض فمن باب اولى وهنا بحث اذا كان الامر معلوما
في الفرائض هكذا فلم ذكرت هذا في المستحب فالجواب ان اخبارها باستحباب
ذلك في كل الوجوه حتى توفي عليه انما هو تاكيد في فعل المستحب لانه لا يمنعه منه
الا ما يمنعه من الفرض لان الدين مطلوب فرضه ونفله وندبه على حد سواء كل منه
على جهته وانه لا يترك ذلك اختيارا وهو اصل كبير في الفقه وقد تقدم مثله
وقولها في شانه هذا امر مجمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه مما الفائدة في ذلك فالجواب
وهو انها لما ذكرت الشان وهو امر مجمل كما ذكرنا فلو سكتت واكتفت بذلك
لاختلفت التعبيرات فيه فاتت رضي الله عنها بذكر هذه الثلاثة كان فيه دليل
على تفهمها وفيه زوال الالتباس لانها ذكرت الطهور وهو اعلى المفروضات لانه
عليه السلام قال فيه انه شطر الايمان وذكرت الترجيل وهو من اكد السنن وذكرت
التنعل وهو من ارفع المباحات فبينت انه صلى الله عليه وسلم كان على ذلك الشان
في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات فحصرت افعاله عليه السلام في كل
الاشياء ويترتب عليه من الفقه ان من الاحسن في الاخبار والتعلم الاجمال اولا
من اجل الحفظ والتسهيل بعد من اجل التفهم وهذا بحث في قولها كان يحب لم عبرت
بهذا وما الحكمة في حبه فالجواب لم كونها عبرت بذلك لانها تسمع ان
ذلك ليس مما امر به من اجل ان لا يعتقد احد انها مما فرض واحتمل ان يكون
مما سن فازالت بقولها يحب كل الاحتمالات واما ما الحكمة في كونه صلى الله
عليه وسلم يحبه فانما كان ذلك ايثارا لما اثره الحكيم فيكون من باب التناهي
في تعظيم الشعائر حتى يجر ذلك ولوعا في فواده المبارك فيكون ذلك دالا
على قوة الايمان ممن وجد لذلك بضاعا وجد صلى الله عليه وسلم فليشكر الله
على ما منحه من ذلك وان لم يجد فيتبع ويستعمل اسبابه ويتشبه بالمحبين
ولذلك قال بعض الحكماء ان التشبه بالكرام فلاح وروي عن ابن عباس رضي الله

عنه رأى

عنه رأى شخصا متزكها في مشيه وسجد فقال له هذا السجود فاين البكاء اذا لو تباكوا
فتباكوا ويترتب على ذلك من الفقه ان التشبه باهل الخير من الخنوع اذا كان حاملهم
من اجل الله عز وجل وان التشبه باهل الشر من الشر بعينه ذلك ما نهى صلى الله
عليه وسلم عنه من التشبه باهل الكتاب وقد ورد عنه عليه السلام من تشبه
بقوم فهو منهم منّ الله علينا باحوالهم حالا ومقالا

عن كعب بن مالك كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد في

ظاهر الحديث ان
من السنة اذا قدم المسافر من سفر ان يبدا بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من
وجوه منها هل هذا في كل وقت او في بعض الاوقات فالجواب انه اذا كان في
الاوقات المنهي عنها التي لا يمكن الصلاة فيها لا يسن اذ ذاك دخوله البلد
من اجل عدم الصلاة التي من اجلها وفي المساجد لانه اذا كان المسافر في سعة
على السنة فلا يكون دخوله المصر الذي فيه منزله الا في وقت يجوز له فيه الصلاة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة اذا قدم من سفر الا ضحوة النهار
وكان ينهى ان ياتي احدا اهله طروقا اي ليلا وكان ايضا اذا خرج صلى الله عليه وسلم
ركع في المسجد وحينئذ يخرج وهل ذلك بعد او معقول المعنى بان قلنا انه بعد
فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هو فالجواب والله اعلم انه على طريق التبرك واظهار
الامتثال لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر يقول انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل والمال وسدس صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل الا فجاءة او ضحوة واذا
رجع قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده واعلانه صلى الله عليه وسلم بالقول عند الدخول والخروج اظهار
للتعلق بالله والتجا والتبري الى الله في الافعال والاقوال فكذلك نفعله
عليه السلام بيت ربه عز وجل على سبيل الاماكن فيكون الحال مثل المقال ويترتب
عليه من الفقه ان المومن ينبغي ان يكون فعله يصدق قوله وقد ذم الله عز
وجل المومنين الذين ليس الذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون وفيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتدون بافعاله
عليه السلام كما يقتدون باقواله يوجد ذلك من اخبارهم هذه السعد بذلك فلو لم
يكن كذلك لما كان يكون لاخبار هذا السعد بذلك فايدة ولا كانوا يروايته ايضا
فايدة وقد اختلف العلماء في افعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل على الوجوب او على
الندب حتى يدل الدليل على احد الوجهين ولم يقل احد بترك الاقتداء بها وترك
العمل بها وفي الحديث دليل على الترك بكل ما جعلت له حرمة وترفع الا انه يكون
ذلك على لسان العلم فيوجد من وجه الترك من كون صيرها محمد صلى الله عليه وسلم
بيدا بالمسجد تبركا فكذلك كلما حمد الله عز وجل فيه وجها ما من الخير والدليل
على ان ذلك يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل الا الصلاة التي
من اجلها وقع فكذلك يلزم فيه غير ان لا يكون تعظيمه والتبرك به الا على الوجه الشرعي

او على التوقع

ولعل المعنى كان اهل الصوفة اكثر الناس احتراما لما جعل له حرمة وان يكون ذلك للاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى انه يذكر عن بعض الاكابر منهم انه دخل المسجد نعلي وقدم رجله اليسار وقع معشيا عليه لشدة الحياء من الله لكونه وقعت منه مخالفة للسنة في دخوله بيت ربه عز وجل لان السنة في دخول المسجد تقديم الرجل اليمنى وقد قال العلماء رضي الله عنهم من نسي فقدم اليسار واخرجه وقدم اليمنى فانه معذور وربما لسان فانظر الى احترام هذا السيد كيف كان وهو فيما كان وقع منه معذور وزلل لسان العلم فما هيك في عزم وفقنا الله لما من به عليهم واسعدنا بمنه

اعلم الملائكة

ظاهر الحديث دوام صلاة الملائكة على المصلي ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ويستغفر له وترحم عليه والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل مصل كانت صلاته تامة او غير تامة فان نظرنا من حيث اللغة وجدنا اهل مصل وليس بالغوي وان نظرنا من جهة الشرع لما اجعلت الصلاة وما هي الصلاة التي سماها الشارع صلى الله عليه وسلم صلاة فانه عليه السلام قد قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة ارجع فصل فانك لم تصل فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا وقال عليه السلام فاذا كانت الصلاة غير معمولة طويت كما يطوى الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فمن لم تصل شرعا ضربه بصلاته وجهه ولم يزدد من الله الا بعدا لعن وتتعوذ الملائكة او تستغفر له هذا محال شرعا وعقلا فمن جهة الشرع قوله تعالى اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فمن كان الله يلعنه واللاعنون كيف تستغفر له واما من جهة العقل فمن تعرض لعلة الدعاء كيف يكون له دعوة من الملائكة او استغفار فكيف يكون قوله عليه السلام في مصلاه الذي صلى فيه اي في حق المصلي لصلاة التي هذه صفتها المثاب عليها لا التي تلعنه وبقي هنا بحث هل من قبل منه بعض صلاته ورد بعضها هل يثاب وله ذلك الخير ام لا فالظاهر والله اعلم انه يوجب له ذلك لدليل انه يوم القيامة من قبل الله صلاته من نافلته فهذا مما انوذ ذلك الدعا لانه عز وجل يتفضل عليه وقيل ممكن ما عجز من العزيز نقلا ويؤخذ ذلك من قولهم اللهم اغفر له لانه لا تكون المغفرة الا لخلل وقع ومن قولهم اللهم ارحمه دل على ان هنا كخللا يوجب الرحمة وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها ويؤخذ ذلك من كون الملائكة يبقى تستغفر له بعد فراغه منها وان كان في شغل اخر ما دام في موضع ابقائها فيه ولم يات مثل ذلك في غيرها من العبادات وفيه دليل على فضيلة يؤخذ منه كون من يفضل الصالحين من بني ادم على الملائكة لانهم يكونون في اشغالهم والملائكة يستغفرون لهم وهنا بحث

وهل تفضيل الصالحين من بني ادم على الملائكة

قوله في مصلاه هل يعني به الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده وقيامه او البيت او المنزل الذي جعله لصلاته فالجمهور على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم ولعله القاضي عياض انه البيت الذي اعد مسجد الصلاة وان لم يعد جلس في الموضع الذي اوقع فيه الصلاة مثاله انه اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد انه يبقى تدعو له الملائكة وكثر بقي مجمع عليه وقول واحد وقوله ما لم يحدث اي الحدث الذي يعقب الطهارة وصناعة هل ذلك في كل صلاة فرضا كانت او نفلا الظاهر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اتى به ناشئ وفيه دليل على ان السنة في المسجد ان يكون بالاهل لم يخصه بالاهل لانه ابلغ في المسجد يوخذ ذلك من احواله عليه السلام الشارع او لا وتبسيرها احوال العالم احمل ان يكون دعاؤهم بالاعلى من الامور او الاهل لكن حصول ذلك بسرور لانه زيادة خير والذي اتى في التفسير هي المغفرة والرحمة من غفر له ورحم فقد اعلى المراتب وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان الطاعة اذا لم تتبعها طاعة اخرى فهي مردودة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه فلما كانت صلاته او بعضها على التسليم المتقدم مقبولة تبعها خير اخر وهو جلوسه حتى استغفرت له الملائكة فكان خيرا بعد خير فما اشار وا وهنا سوال وارد وهو ما الفائدة التي ترتبت على الاخبار بهذا الحديث من طريق الفقه والتقيد بالحوائج اذ فيه الحث على ملازمة الموضع الذي صلى فيه من اجل زيادة ذلك الخير له ولم يخبر به عليه السلام ما كان لحد يعمل ذلك حتى يفعله لكن انظر العوام بعد العلم به من الذي يفعله الا القليل النادر بعد ان ترغيبه عنه بعد العلم به على الاشارة التي اشار اليها اهل الصوفة ان عدم قوله الصلاة دليل على سرعة القيام من موضعها او هو دليل على من حرم مواضع الخير حتى عليه ان يكون من اهل الصد بين ذلك بعصة موسى عليه السلام حين قال رب هل امرتني ما اجد عندك فقال يا موسى ما اذا احببت الدنيا مزوتها عنك واحببت الاخرة فيسرتها عليك فاعلم ان لك عندي خطابا فالتفسير منه عز وجل للخير من علامة الخير

عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي وقال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول فقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة

اما الظهر واما العصر لان العشي ما بين زوال الشمس وغروبها هامش صحيح

وبقال ربع السين والدال الدع ج

قال لم انس ولم تقصر الصلاة فقال اكما يقول ذو اليدين
فقال لم تنس ثم صلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه
ثم سالوه فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم

ظاهر الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل ولا يمنع من اتمامها اذا
كان على وجه النسيان او عامدا مع من نسي اذا كان ممن صلاته مرتبطة بصلاة
كالمأموم مع مامومه والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان السلام
ساهيا لا يخرج من الصلاة يوخذ ذلك من قوله فرجع واتم ما بقي ولم يذكر انه كبر وفيه
دليل على ان الامام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام اكما يقول ذو اليدين وفيه دليل على التسليم لاهل العقل انما فعلوه
ممن لم يعلم انهم على الصواب في ذلك الامر انس يوخذ ذلك من خروج الاعراب
وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعتب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم كان النسخ
في حياته صلى الله عليه وسلم ممكن واما الغير فتسليم فلا يسلم له الا ان لم يكن خروقا
للاجماع وانما يسلم اذا امكن له تاويل يسلم له على احد المحتملات وان كان غير متقطوع به
ويوخذ منه مراجعة المفضول للفاضل اذا راى منه ما لا يعرفه الا انه يكون
باذن يوخذ ذلك من مراجعة ذي اليدين النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الادب
ويوخذ منه اكبار ذي الفضل واذ رئي منه ما لا يعرف الا ان الراي يلزمه
ملازمته حتى يتبين له قاصد ومنه على اي وجه يحمل يوخذ ذلك من فعل ابي بكر
وعمر لانهما علما ما علمه ذو اليدين الا انهما حملهما الهيبة له على ان لا يكلماه
وحملهما ما زاد من الامر على ان لا بادراه حتى تقرر الحكم ويدل على جواز ذلك
كله تسليمه صلى الله عليه وسلم للكل ولو كان احد الاحوال غير جائز لقاله في الحال
شتا لانه المبرز ولا يوخر البيان عن وقت الحاجة وفيه دليل على انه اذا اسال
الفاضل المفضول هل وقع منه نسي فيه خلل ان يخبر بما وقع كما وقع يوخذ ذلك
من سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فاخبروه بما وقع وفيه دليل على ان المدرة
تفعل ما شاءت مع ابقا الحكمة يوخذ ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا
الموضع وقد كان من شيمه المباركة انه عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهنا
وقت الحضور نسي بعض الصلاة لكن نسيانه صلى الله عليه وسلم هنا لوجهين
عظيمين احدهما قبض صلى الله عليه وسلم عليه وهو قوله عليه السلام انما انسى
وانسى لاسن فلما كان عليه السلام المشرع والمقتدى به وله الاخر في كل الاعمال
التي يقتدى به فيها الى يوم القيامة جا النسيان هنا ارفع من الحضور فنفى
في حقه عليه السلام ذكره منه وهذا النسيان فيه نحث وهو ما معنى الحكمة فيه
ان كان على معنى انسى فظاهر الحكمة في ذلك ان تظهر عليه السلام عليه اوصاف

قوله عليه الصلاة والسلام ح

البشرية

البشرية وتظهر واوصاف البشرية عليه يثبت ان تلك الامور الزايدة على ذلك دالة
على خصوصيته عليه السلام ورفع منزلته وان كان على معنى قوله عليه السلام انسى
فظاهر الحكمة في ذلك ان الله سبحانه وتعالى تعبدنا بالخواتيم والاحكام على بوادي عليه السلام
بالاقوال والافعال باختيار وبغير اختيار لنظهر بذلك قدر العناية به وتصديقا
لما قاله وتجري به وذلك لم يقع منه النسيان الا في ثلاثة مواضع في الافعال
قدر ما احتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام من اثنتين وقام الخامسة وفي
الاقوال الامرة قدر ما احتاج الحكم اليه وهو انه عليه السلام اسقط ايه من سورة
ولم يقع منه نسيان غير ما ذكر والوجه الاخر وهو بالتقدير من الحالة استقرائه عليه
السلام في الحضور والاداء حتى ذهل عن العدد وفيه دليل على ان تبيين الحكم بالفعل
ارفع منه بالقول ولو لا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكم في السهو بالقول كما قال عليه
السلام من نسي شيا من صلاته فليبن على اليقين وفيه دليل على لطف الله عز وجل
بعبيده ورفقه بهم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام جعل تعليمه حكم السهو لامته
بالفعل ولو علمهم بالقول لكان كافيا لكن لما كان الذي يسهو ابعد من الصحابة
رضي الله عنهم والمباركين من امته يجدون لذلك حرجا في انفسهم لكونهم وقع منهم في
اجل العبادات ما لم يقع من نبيهم فجا فعله عليه السلام لهم بالتعليم من باب اذهاب
الحرج عنهم وهو عين الرفق والرحمة وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم
وتجريهم في النفل يوخذ ذلك من قوله احدى صلاتي العشي وتبوية صاحبه من
النسيان واضافته الى نفسه كما وقع ويوخذ منه جواز القيام اثر الصلاة
يوخذ ذلك من قوله فسلم فقام فساقه بالفا التي تعطي التعقيب والتسبيب
وفيه جواز جعل الشي النظيف في المسجد ما لم يكن مويدا يوخذ ذلك من اخباره
ان الحصبة كانت مفروشة في المسجد وفيه دليل على جواز الاتكا في المسجد على ما يجوز
الاتكا عليه يوخذ ذلك من اخباره بانه صلى الله عليه وسلم اتكا على الحصبة ويوخذ
منه جواز التشبيك بين الاصابع يوخذ ذلك من قوله شبك بين اصابعه وفيه
دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض ويوخذ منه كثرة اهتمام الصحابة
رضي الله عنهم بجميع احوال النبي صلى الله عليه وسلم وخبرهم فيه يوخذ ذلك من
قوله كانه غضبان فلولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون الى مثل هذا
او عزم ويوخذ منه عدم الحكم بالمحتمل يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان لانه راى
صفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون عليه السلام في ذلك الحال غضبان بل
يكون مشفقا لانكرار في شي اخر فلم يقطع بشي عمل ويوخذ منه جواز وضع الخرود
على الايدي كما يوخذ ذلك من اخباره انه صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه
وقوله وخرجت السرعان السرعان هم الذين سارعوا الى الخروج وفيه دليل على
جواز تسمية الشخص بما قد غلب عليه المعرفة به يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم اكما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اخبر صلى الله عليه وسلم به

قوله عليه الصلاة والسلام ح

جواز تسمية الشخص بما قد غلب عليه المعرفة به يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اخبر صلى الله عليه وسلم به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه دليل على طلب البينة فيما لا يعرف وان كان القابل صادقا ويوخذ لك من سؤال
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في تصديق ما قاله والدين وهو الذي سماه سيدنا
صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين فلما اخبر بما لا يعلم طلب منه البينة على قوله
ويوخذ منه انه لا يجوز لمن شك في صلاته شيئا ان يوخر فعله يوخذ لك من فعله
عليه السلام لانه لما اخبر لم يبادر ان دعا الى صلاته لانه قال فتقدم فصلى فاتى
بالفاء التي تعطي التعقيب وفيه دليل على جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك
ما يدل عليه يوخذ لك من قوله تقدم وصلى ولم يقل ما صلى لان ذلك مفهوم مما تقدم
في الحديث ويوخذ منه الحجة لمذهب مالك الذي يقول ان سجود السهو اذا كان
عن زيادة يكون بعد السلام يوخذ لك من قوله ثم سلم ثم سجد فلم يسجد هنا وهو
موضع زيادة الا بعد السلام وفيه دليل على ان سنة سجود السهو الا يتاخر مع
الذكر عن وقت الفراغ من الصلاة لانه اخر عليه السلام سجدتا السلام كما ان
التكبير يتاخر في الخفض والرفع كما هو في غيرها من الصلوات يوخذ لك من وصفه
السجود بذلك ويوخذ لك منه انه يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة
ويوخذ منه ان سنة سجدتي السهو لا اخبار بذلك فسلم لكن هنا بحث
السهو في الصلاة مع كثرته خير وصاحبه معذور والالتفات مع قلته لا يجوز
وصاحبه لا يعذر وقاله عليه السلام فيه خلسة يختلسها الشيطان من صلاة
احدكم فالجواب لما كان الالتفات اصله حظ النفس لم يجز مع قلته وجعل حظ
الشيطان ولما كان السهو اصله اشتغال الخاطر بتوفيه تمام العمل او بمكر من
الشيطان عذر وكمل له ما كان الخاطر معمورا به وهنا اشار الى صوفيه وهي
ان من كان مشغولا بجملة خير خلله وان كاد عدوه بضعف يسير ومن ضيع المراقبة
في حالة شارك فيه عدوه يا هذا اتريد صلاح الدين وراحة النفس هيهات
كيف يجمع الشموس والظلم

ظاهر الحديث جواز مقاتلة الذي يمر بين يدي المصلي
وسترته والكلام عليه من وجوه منها معرفة السترة المخرية وكيفية الصلاة اليها
ومنها معرفة هذه المقاتلة وصفتها فاما السترة فعلى وجهين متفق عليها ومختلف
فيها فالمتفق عليها هو قدر موخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وغلظ الرمح لانها صفة
العنزة التي كان بلال يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر اذا اراد
الصلاة وما دون ذلك مختلف فيه وهو مذكور في كتب الفروع واما كيفية
الصلاة اليها فتكون الى الجانب الايمن او الايسر ولا يصمد اليها لان منها شبيها بعبادة
الاصنام وكل شيء فيه شبه منها في مكروه فكيف بما اشتهرت الشريعة التشبه به واما
المقاتلة وكيفيتها فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى ان قائلا قال ذلك

من بعض العلماء قال ان قتله فدمه هدر والصحيح منها ما يدل على تعليل الشارع صلى الله عليه
وسلم في اخر الحديث وان كان لم يسمعه ممن تقدم لانه عليه السلام قال فانما هو شيطان
فتكون المقاتلة كمن يقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان بالافعال البسيرة مثل كسر
الكتاب او الرقية لان العمل اليسير في الصلاة من اجل الضرورة جائز فاذا قاتله
فتالا شد بدا اخرجه عن حد الصلاة وقد رجع المصلي شيطانا نافيا اشد منه وهو ذلك
وله لذلك العلماء وانا المحققون يدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه من الصلاة فان ابى
ان يرجع تركه واشتغل بالصلاة وهناك هل المقابلة من اجل المار وان كان
ليس في الحديث من اين يوخذ واحد منهما لكن هو مستفاد من خارج وهو انه عليه
السلام قد قال في حق المار لان تقف اربعين خريفا خير لك من ان مر بين يديه وقال
عليه السلام في حق المصلي ان الصلاة لا يقطعها شيء فلم يحك انه ان مر لحرمتين
بديه ان صلاته غير مجزية لم يقل به لك من له بال من العلماء فبان ما قلناه انه في حق
الغير لان المومن مع المومن كالشيء الواحد ولذلك قال عليه السلام المومنون كالبنيان
يشد بعضه بعضا وهو تاويل بعيد لاجماع العلماء انه لا يجوز للمصلي ان يرى نفسه قد
وهو تاويل على بجانها ويتركها ويشتغل بصلاته فان فعل فهو اثم عندنا ان كان
الفعل في ذلك كثيرا لم يجزه من صلاته وتمادى عليها واجزاه وان كان كثيرا اعاد صلاته
ولا اثم عليه في قطعها وفيه دليل على ان السترة تكون بكل شيء يوخذ ذلك من قوله
الحق شيئا فاتى به تاكيدا من اجل ذلك رفع الخلاف بين العلماء من تعلق بعموم اللفظ ولم ير
فعله صلى الله عليه وسلم تخصيصا في الاجزاء الا سترة بكل شيء وقال فعله ذلك يكون من
باب الاستحباب ومن جعل فعله عليه السلام مبينا للاجزاء قال اقل من ذلك لا يجزي وهو
الحق وما يقوي هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلي
فقال قدر موخرة الرحل وفيه دليل على ان السترة لا تكون الا يومن المرور فلا يوخذ ذلك من قوله تستره من الناس وفيه دليل على ان الظاهر يستدل به على
الباطن حيث لا يمكن وصوله الى الباطن يوخذ ذلك من قوله اراد واراده
لا تعلم الا اذا راى اماراته وقرينة من السترة فدل بحاله على ما في نفسه وعن الاثم
ممنوع عنه من الكلام فعلمنا بمقتضى حاله عليه وفيه دليل على ان لا يقطع
بالشيء في الحكم الا بالدليل الذي لا يحتمل التاويل يوخذ ذلك من انه عليه السلام
لم يتبعه شيطانا الا بعد الدفع ولم يرجع فانه رجع فليس بشيطان وجه
الفقه في ذلك انه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلي او يكون لم يتبين له
انه يصلي وعند ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم يبق اذ ذاك
عذر وحكمنا له بانه شيطان على يقين ويقين ويترتب على هذا من
الفقه وجه اخر وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به ولا يضيع ايضا
حكم المحتمل لانه ان ضيع ترتب عليه مفاسد لشرع يوخذ ذلك من كونه صلى
الله عليه وسلم امر اولا بالدفع لاحتمال ان يكون ساهيا او ناسيا فان كان

من احد المحتملات نرجع حصل المقصود والا فانا نلتزمه وحكمنا له انه شيطان وفيه
دليل على انه لا يحرم الا من يحرم - يوخذ ذلك من انه عليه السلام لم يجعل حرمة
عدم المرور ومنعه وامر بقتاله من فعله الا للمصلي الذي جعل السترة ولم يجعل ذلك
لغيره ومن ضيع الحكم في ترك السترة حين صلاته وسياتي بيان ذلك ان قول ابن
ابي عياض رحمه الله من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل
شيء فيه حرمة بحر حرمة خزاز فافهم وفيه دليل على ان السترة لا تكون الا من الناس لا من
غيرهم يوخذ ذلك من قوله من الناس وهذا مما يقوي ما ذكرناه اولا انه لو كان في
حق المصلي لكان يومر بدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم وفيه دليل صوفي
وهو ان الحرمة عندهم خير من العمل يوخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم
صلاة بجعل السترة جعل له الامرة على المارين بين يديه ودفعه ومقاتلته لقوله
عليه السلام فان ابى فليقاتله وفسق المتعدي عليه حتى جعله شيطانا وفيه
دليل على انه يحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت ولا ينظر لما تقدم يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام انما هو شيطان على الاطلاق ولم يفرق بين من كان
قبل ذلك على تقوى او غيرها وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يجعلون الحكم للحال
لا لغيره حتى قالوا لا تكن فيكل انفاسك الا على ما تحب ان تموت عليه كرامة ان يا تيك
الموت في ذلك النفس ومن ادخل حسن حاله في خير كان فكانه ما كان فكلنا يعرف
الحق والصواب لكن لما اتبعنا شهوات النفوس تعذر علينا انقاذه حالا فاجعلنا
الله ممن سهل عليه الوصول بتحصيل الفروع والاصول [illegible] قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله وماله وولده
وجاره يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ظاهر الحديث ان هذه الفتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث تكفرها
الاربعة المذكورة الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والكلام
عليه من وجوه منها ما هذه الفتنة ما لمحرها وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء
او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وهل هذه المذكورة من العبادات
هي المفروضات او غيرها وهل لابد ان يقع التكفير الا بمجموعها او بواحد ان وقع منها
فالاول هو الاولى وهذا هذه الفتنة فالفتنة في اللغة هي الاختبار فقد تكون
بالخير وضده كما قال جل جلاله ونبلوكم بالشر والخير فتنة وتكون النعماء هي بمعنى
البلاء والعرب تبدل المحروف بعضها ببعض فتكون معناه فتنة الرجل باهله
والاختبار على وجوه منها اهل يوفي لهم وهم جميع المذكور من الحق الذي يكلف لهم عليه ام لا
لانه راع عليهم ومسؤول عن رعايتهم فاذا لم يات بالواجب منها فليس هذا مما يكفر فعل
الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله اي افضل في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي قال نعم الا الدين وهذا من جملة الديون

وقال عليه السلام من كانت له مظلمة لاحد من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم وهذا
باجماع ان الحقوق اذا وجبت لا يسقطها الا الاداء او التحلل فان كان ما تركه من حقوقهم
من طريق المنة وبابة فليس من تركه منة وبابة عليه ام محمول الى تكفيره وبقي وجه
اخر وهو تعلق القلب بهم وهو على قسمين اما تعلق معه طمع فيه يشغله عن حق من
الحقوق فليس هذا مما يدخل تحت ما تكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيد عز وجل
في قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال
اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله
ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا ان كان مما لا يشغله عن توفية حق من
حقوق الله تعالى فهذا النوع والله اعلم هو الذي تكفره افعال الطاعات لانه لما اجتمع
له قلبه هواه بما ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق الله عز وجل فتلك الطاعات التي وفق
لها كانت كفارة لشغله بغيره يشهد لذلك قوله عليه السلام انكم في زمان كثير
فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسال كثير من
يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي
على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده
كثير من يسال قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون
اهوائهم قبل اعمالهم وكان صلى الله عليه وسلم حين يقسم بين عياله يعدل بينهن ولم يكن ذلك
فرضا عليه وذلك من خصائصه عليه السلام الخاصة به الا انه لم يحف قط على واحدة
منهن صلى الله عليه وسلم وعليهن اجمعين وما زال عليه السلام يعدل بينهن ثم يقول بعد
ذلك هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك وهو معنى ميل القلب الى البعض
دون البعض في وجه ما وقوله عليه السلام هذا على وجه التاديب لنا صلى الله عليه وسلم
لا على الميل الذي يمنعه حق بدليل قوله عليه السلام لعائشة اهلة في اقرة عائشة
رضي الله عنها فطن الجاهل بحاله عليه السلام الجليلة على بادي الراي ان ذلك لكان لشانها
وحسنها فعاد صلى الله عليه وسلم اعجابا بها لمن لم يوح اليه في فراش احد الا الى فراشها
فمن صلى الله عليه وسلم اثرها على من هي لم اخصها الا الله عز وجل به والكلمة عنده عز وجل
والرقعة واما قولنا هذا خاص بهذه الاربعة او هو من باب التنبيه بالاعلى
على الاقل احمل لكن الظاهر انه من باب التنبيه بالاعلى على الاقل كما قدمناه في
غير ما حديث وهو ان العلة التي انيط بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع من
اهل السنة فكل ما يشغل كما قسمنا او لا عن حق من حقوق الله عز وجل هو وبال على
صاحبه وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله عز وجل بتوفيه
الحقوق الامور بها كما قررناها بمقتضى ما بينا من الكتاب والسنة والقاعدة
في ذلك كثيرة وقد ذكرناه كفاية لمن فهم واما قولنا هل هذا خاص بالرجال دون
النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم هن شقائق الرجال معناه في لزوم الاحكام
وانا هذا كما قدمنا من باب التنبيه بالاغلب فوجد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء ولم يتقدم ذكر في المراة لان الرجال في هذا المعنى اشد واما الولد فقد تكون المراة في ذكر اشد من الرجل لما ان كانت ليس لها الحكم عليه مثل الاسفذكر الاعلى واما المال وغير ذلك فالرجال والنساء في ذلك سواء الا انه هو الاغلب فان الرجال لا يحكمون ولا يحكم عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن فلذلك والله اعلم ذكر الرجال دون النساء واما قولنا لها الواحدة من ذلك يكفر او المجموع فالجواب عن هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمة لان هذا من باب التنبيه بالاعلى على غيره لانه عليه السلام ذكر من افعال الابدان اعلاها وهو العلم والصلاة وقد قال جل جلاله فيهما وانها لكبيرة الا على الخاشعين ومن حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهو الامر والنهي لمن فعل هذه لم يمكنه ان يترك الباقي ولا يقدر ولو اراد ذلك لوقد قال عمر رضي الله عنه اذا رايت الحسنة فاعلم انه لها اخوات ولذلك اسلفنا واما اهل الواحد يكفرون او المجموع مثل المجموع مع ما بقي من الواجبات والدوام على ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا او من ترك سائر الواجبات فقد اتى فاحشة ومنكرا او من اتاها فقد بعد من الله ومن بعد فكيف يكفر عنه بشيء مما ذكر الذي هو فيه فيما عن فيه بسبيله وفيه دليل على مصاحبة سيدنا صلى الله عليه وسلم جميع هذه الفوائد بهذه العبارة الرائعة وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يوثرون عمل القلوب على عمل الابدان لانه عليه السلام قد جعل شغل القلب بما ذكر مما يحتاج الى تكثير ولا يكفر الا ما لا يرضى وفيه دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لان سبب الوقوع في هذه وما هو اكثر منها انما هو غلبة الشهوات ويوخذ من مفهوم الحديث اشارة لطيفة كانه عليه السلام يحذر عن هذه فان الضرر به منها فيه السلامة ولا يعدل السلامة شيء مما قد يعارضها مع توفية ما عليه من الحقوق وايقاعه مقامه الخاص به وهذا عند اهل الحقيقة والشريعة اوجز ما فيه والا الضعيف عند اهل الحقيقة هو المخالطة اعني لم يكن من اهل المقام الاول الذي اشهموا عليه اذا عرفت الوساد وطرقه واصعبت الخطة النفس توعرت عليك عند السلوك لطريق

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

ظاهر يدل على تعاقب الملائكة فينا بالليل والنهار واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر وسوال مولانا جل جلاله عن عبيده والكلام عليه من وجوه منها ان يقال لم يسال مولانا جل جلاله عن اخر الاعمال لاعمر ومنها انا يقال لما جاوبت الملائكة باكثر مما سئلوا ومنها ان يقال لم خصت هذه الاوقات

بالسوال دون غيرها ومنها ان يقال ما الفايدة لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليه من النفع فالجواب عن الاول انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بخواتيمها فالحكم هناك كالحكم هنالك واما كون الملايكة اجابوا باكثر مما سئلوا فلانهم علموا انه سوال موجب للزيادة والافضال فزادوا في موجب ذلك بان قالوا وجدناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا وجهان من النعمة احدهما ان اعلا العبادات الصلاة لان عليها وقوع السوال والجواب والوجه الثاني ان الملايكة تتعرض بعمل العبد الصالح وانهم يحبون رحمة المولى على ذلك وحسن جزايه عز وجل ولولا ذلك لما زادوا ومن عند انفسهم ما لم يسئلوا عنه واما من هم هولاء العبيد المشار اليهم بهذا التخصيص العظيم وهو كون الحق جل جلاله اضافهم الى نفسه وذكرهم رحمة لامته فقد اخبر في كتابه ان ذكره لعبده رحمة له في سورة مريم بقوله عز وجل ذكر رحمة ربك عبده زكريا فهم الذين وصفهم الله عز وجل في كتابه بقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان واما قولنا لم خصصت هذه الاوقات بالسوال منها عن غيرها من باقي الشهر فلان الله جل جلاله يشرف من يشاء من عباده حينا كان او زمانا او ما شاء ويترتب عليه من الفضل ما شاء ومنها ان هذين الوقتين اشرف الاوقات وقد دلت عليه امارات كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كما في مولانا جل جلاله اذكروني ساعة بعد صلاة الصبح وساعة بعد العصر اكفيكم ما بينهما ومنها ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح لمن كان ذلك الوقت في طاعة ربه في رزقه ولهذا ترى ارزاق اهل الغفلة مباركة والبركة اكبر الزيادات وقد جاء من حلف بعد العصر حانثا وعند عليه سد يدوم منها قوله صلى الله عليه وسلم واستعينوا بالغدوة والروحة فلولا فضل الزمان لما علق به الوجه الثاني ان الصلاة التي فرغ منها تكون افضل الصلوات لان الوقت المسول فيه مرفع على غيره والصلاة مسول عنها من بين غيرها من الصلوات فيكون بهذا التاويل هي الصلاة الوسطى التي امرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى في زمان الليل وصلاة وسطى في زمان النهار لان الصلاة الوسطى اختلف العلماء فيها على احد عشر وجها ما من وجه الا وقد قال الخصم فيه مطلقا او اعترض عليه وارجح الاقوال فيها عندنا اقلها اعتراضا وزيادة في ذلك ما تقدم عن البحث في هذا الحديث واتفق عليها بعض الطلبة فالاكثر منهم سلموا واستحسنوا الا شيخنا واجل اعترض الاقوال لنا بانها الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن وعذر ذلك على بعض من له كلام تعلق بالمتكلم بذلك البحوث فلما كانت في الليل راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلم بين يديه وهو يقول له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر لي في هذا الحديث وذكر له تلك البحوث واعترض على ابي الصلاة وما ذكرت منها من انها الوسطى فجاوبه الرسول عليه السلام بان قال احسن ما اولت وما ظهر لك حق مما اصبح اخبر الراي للمتكلم بها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذ الجار هاسيد ما صلى الله عليه وسلم فلا ابالي بمن ردها واما قولنا ما الفايدة فيه وما يترتب على ذلك من الفقه لذلك مما فيه من الفوايد الاخبار لنا بما نحن فيه من الضبط وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه ان ننتبه الى انفسنا ونحفظ اوامر ربنا ونواهيه هذا وظيفة العوام واما وظيفة الخواص فالفرح والسرور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهذه الاوقات ليعلموا رسل الملك انهم وسوا سوا عنهم فهذه اعلى المراتب عندهم ولهذا
المعنى ذكر عن بعضهم انه كان دابه اذا كان اخر صلاة الليل وتقرع من ثيابه ليلبس احسن ثيابه
ويجلس على الحسن فراشه ويقول اخرجا بريسل ربي الكرام ليتم الله النعمة التي تبقى في ذكر
وتلاوة حتى يختم اوقات الصلوات فيصلي ويعود حقا في اخر صلاة النهار ويفعل
مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله وفيه من الفوائد ايضا العلم بحب الملائكة وترتب عليه
من الفقه زيادة الايمان فتحصل عليه المرتبة الكبرى والمحبة العظمى الذي مدح بها اهل
الايمان لقول جل جلاله الذين يؤمنون بالغيب ويترتب عليه من الفوائد الاخبار
بحرمة ما بين الصلاتين لما كان يجمع فيها اربعة من الملائكة وفي غيرها اثنان اثنان
ويترتب عليه من الفقه المحافظة عليها والاهتمام بها لزيادة ترفيع سيدنا صلى الله
عليه وسلم بالاخبار بذلك لانه لما زاد اطلاعه عليه السلام على امور الغيب والعلم بها
والاخبار عنها زاد ترفيعه عليه السلام ويترتب عليه من الفقه زيادة ترفيعنا الله عليه
السلام وما زاده تزييدا زادنا الى مولانا قربا وفيه من الفائدة معرفة ترفيع
هذه الامة على غيرها لانه لم يخبر بهذا الاعتناء بها ويترتب عليه من الفقه شكر
هذه النعمة التي خصصنا بها والشكر يقتضي المزيد بالوعد الجميل قال الله تعالى
لين شكرتم لازيدنكم فان قال قائل ما معنى قيد اهل الجنس المومنين منكم ومن
غيركم او هو لكم فان كانت للجميع مكة لكل كان من قبلكم فالجواب عنه كالجواب قبل لان
هذه النعمة اتم من الاولى وفيه من الفوائد العلم باهتمام الله عز وجل بعبده
ويترتب عليه من الفقه اذا علمنا ذلك فهو التعين وهو اعلى الدرجات وفيه من
الفائدة انه عند سماع ذلك نعرف قدر اعانك من ضعفه وقوته ويترتب عليه
من الفقه انك اذا رايته قويا واردت ذلك حثا على العمل حصل لك بشارة ان فيك
من العلم نسبة وان لم تزد ذلك يزيد عندك شيا الا سمعك لك كسمع اخبار
الناس عرفت انك من السالكين الذين يخاف عليهم فتدارك نفسك بالمعالجة
وهذا وجد كثير من الفقه وفيه فائدة كبرى لانه يدل على جملة من صفات الحق
عز وجل وهي الدلالة على انه متكلم وانه كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وانه عز
وجل موجود حقا وانه ليس في مكان وانه تعالى موصوف لجميع الاشيا فاما الدليل
من الحديث على كلامه عز وجل من قوله كيف تركتم عبادي وهذا نص واما
الدليل على ان كلامه عز وجل ليس ككلام المخلوقين من قوله الكلام في الحديث
لانه عليه السلام لم يرد ان الملائكة تاتي في الزمن الفرد من جميع اقطار
الارض بانما بجميع العباد وفيهم البر والفاجر والمومن والكافر وهذا امر
لا تحصيه العقول ولا يضبطه في هذا القدر من الزمان لا بالوهم ولا بالكيف
متسال من هذا الجمع العظيم المحفظة الذين انتدبوا من عند المخصوص من عباده
دون غيرهم وقول ذلك انه جل جلاله يخاطب حفظة كل شخص منفرد بن فيحصل
الخطاب للجمع الكثير في الزمان الفرد على الانفراد منفردين منفردين

على احد وجهين

لعلم
كبرى واكبر

على حرف واحد لا يشبه هذا الكلام المخلوقين ولا يتوهم عمل ولا يكيف وما يقوى
ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الحافظان عليها السلام بعمل العبد واول
الصحيفة مبيض بالحسنات واخرها كذلك قال عز وجل اشهدكم بما ملائكتي اني
قد غفرت ما بينهما من السيات فتبقى الصحيفة بيضا نقية وان كان اخرها
مختلطا بالحسنات والسيات اقرته على ما هي عليه واما الدليل على وجود نفس
الربوبية فهو الكلام لان الكلام لا يكون الا من موجود قطعا واما الدليل
انه عز وجل ليس في جهة فلانه صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود والحظاب ولم يتعرض
الى الجهة فدل على ان لا تحيز واما الدليل على ادراكه عز وجل لجميع المدركات
فلكونه عز وجل يخصص حفظة اهل الخصوص من بين غيرهم بهذا الخطاب
ويترتب على هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة التعين بوجوده تعالى
وقوته في الايمان ويترتب عليه من الدرجات الجزيلة فان اكبر الوصول اليه عز وجل
المعرفة به وبتوحيده جعلنا الله ممن من الله عليه به وحفظه عليه بمنه وهنا
بحث مبني يكون بغروبهم لانه عليه السلام قال لم يعرج الذين باتوا فيكم وروايته
اخرى كما تركناهم وهم يصلون واما قولنا وهم ينتظرون اي ينتظرون ايقاعها
لقوله عليه السلام لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة واما الذين
يعرجون اخر النهار فيحتمل ان يكون مثل الصبح واحتمل ان يكون عند العشا
الاخرة على روايته باتوا فيكم لان المشهور من اللغة انهم يسمون من الزوال الى
المغرب مساء ومن المغرب الى الصبح مبيتا فاذا اصعدوا بعد العشا فقد اخذوا
جزا من المبيت والعرف تطلق اسم الكل على البعض كما يقولون جاز يوم الخميس
وما وقع بحسبه الا في جزء منه واما على روايته كما تركناهم فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل
مثله لذلك على روايته باتوا فيكم لان العرف يسمي الشي بما يقرب منه وان كان وقد
جاء في روايته ضعيفة ان العرف يسمي من الزوال الى الصبح مبيتا وقد بقي ما قلناه
من احتمال ان تكون هم بالصعود الى العشا الاخرة لانه من احتمالاتها وهو الذي
تنعقد عليه اهل الصنعة النحوية في بابها عند كلامهم على احد اوجهها وهي احد حروف
العطف وهي للمهلة فهذه المهلة احتملت ان تكون مقارنة للاوقات التي
حدته للصلاة فانها موتذنة اوالى ازيد من ذلك واما في الصبح فلا احتمال ازيد
منه لانه ليس لنا بما نطرق له ذلك وما طرقنا الاحتمال في الطرف الاخر الاعلى
رواية باتوا فيكم لاتساع الزمان في ذلك ولهذا نجد المحافظة في الجميع كما قاله
اهل المعرفة من العلما بصلى الوسطى بالقطع وقوله وانتم هو تصلون
الوجه فيه كالوجه الذي قبله من انهم انوهم وهم في نفس الصلاة او هم
ينتظرونها لكن الاظهر والله اعلم انهم في الوقت الذي يكون فيه صعود
الاخرين ويكون ثم للانقلاب من حال الى حال ليس بعيدا سواخر وهو من احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوهها المستغلة منها وما يقوي هذا من خارج ما ورد من ان ملائكة اليمين موكل على
ملائكة الشمال لو بقيتا هذا المقدار من الزمان وهو من العصر فان نزولهم فيه
محقق الى العشاء الآخرة لانه قد ورد بذلك بصيغة الاخبار بصيغة الانفراد
عن ملائكة اليمين والشمال المطلقان لقولنا مما استشهد فانه قبل قوله صلى الله عليه وسلم
واذا اصعد الحافظان فلم يذكر في الصعود الا اثنين ومن طريق اخر
لو قعد بكتبان الانسان منفردان والانسان منفردان في هذا الزمان لكان
يؤول الامر الى تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العمل محال ولو كانا ايضا
يقعدان في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان فهذا على مقتضى الحكمة محال لان الحكمة
لا عمل لها العذر اية ودليل اخر لو كان كذلك اغنى بقاؤهم الى العشا الاخرة لكان
سيدنا صلى الله عليه وسلم بين هذا لانه يترتب عليه فوائد واحكام واقل من هذا
لم يغفله واخر بادنى ما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والنصح

ظاهر الحديث ابقاء الصلاة المنسية
عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها هل الصلاة يعني نهارا لعذر ليس الا او
صلاة من حيث الجملة وان كثرت وهل تقدم على الوقتية او تخرج وقت الوقتية
ام لا وهل يجوز تاخيرها يسيرا كما يجوز تاخير الوقتية ام لا والكتاب هنا هل
هن ذنب ماخوذ به او ليس بالجواب عن الاول احتمل وجهين معا فاما الواحد
وهو ان يكون ولغا فيلزم منه ان كانت التي لا تصلي ولا مانع بذلك فيبطل هذا
الاحتمال ويبقى انها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة او اكثر فانها تصلى
واما هل تقدم على الوقتية ام لا فان نظرنا الى ظاهر اللفظ قلنا بذلك لانه
عليه السلام قال يصليها فذلك وقت لها على ما جاء في رواية اخرى بعد عتبة
عليه بالاشارة اليه وان نظرنا الى ان الامر اذا احتمل معنيين احدهما يوجب
حكما ويلحق في الحكم اللاحق خللا متاخرا الذي يوجب الحكم ولا يقع في الحكم الاخر
به خلل من طريق الترجيح مثل ما قلنا انفا اذا نظرنا لتعيين الوقت بالاشارة
اليها وجب فعلها وان خرج وقت الوقتية فلحق الخلل في الوقتية لخروجها
عن وقتها وقد جاء في رواية قد ذكر وقت لها اي جاز فعلها وان كان المفروض
لها قد خرج فصاحبها معذور في ذلك بعلة النسيان وقد دخل وقت جواز فعلها
ودخل الاخرى التي يقين وقتها بتعيين الشارع عليه السلام اولا وهو الاصل
فكانت الاولى اولى بالتقديم ولا يلحقها تقصير يبقى صاحبه العذر مشاحا عنها ان
والشارع عليه السلام قد جعل ذلك الخلل بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
من اجل هذه القاعدة اختلف العلماء رضي الله عنهم في تقديم المنسية عن الوقتية
فمذهب الشافعي ومن تبعه على تقديم الوقتية ومذهب مالك ومن تبعه على تقديم
المنسية على الوقتية الا انه شرط وهو ان يكون يسيرا فان كانت كثيرة فالوقتية

معذورا انعقد

متقدمة وادعوا الاجماع في ذلك وكذلك ادعوا الاجماع في تخصيص الحديث لان
اللفظ يقتضي العموم فلو ابقوه على ذلك لكان الامر الى ان تخرج الوقتية عن وقتها
ويعود حكم الحكم المنسيات وهذا خلل كبير فما نسخ هذا بالاجماع والاجماع لا يعبر من
عليه وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير فما قل من صلاة يوم عيدهم في حكم القليل
والكثير من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم تختلف فيه واما قولنا هل يجوز تاخيرها
عند الذكر بغير عذر شرعي او حضور اداء الوقتية على الخلاف المتقدم ولا اعرف فيه
خلافا انه لا يجوز لانه شعار البيه غير مردود كما فعله عليه السلام في الوقتيات
حين فاتا ما بين هذين وقت قول بتردد التحديد لهذه لان الامر فيها بخلاف المحدود
وقتها واما قولنا هل هذه الفائتة لذنب وقع فليس هنا ذنب واقع لما قدمنا
اولا من قوله او نسيها فيكون معنى قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك انه لو
كان هناك ذنب يواخذ به لقوله عز وجل في كتابه لمجاوزة جهنم خالدا فيها قال
العلماء في معناه لمجاوزه ان جاز اه واحتمل ان يكون اراد بالذنب الذنب فيها ذنب
من كونها ذنبا لبقة لكونه اخرج ما امر به عن وقته وان كان صاحبه لا يواخذ به
وان جبره بسجدتي كما تقرر وان لم يكن هناك ذنب لان هذه تغطية لذلك الخلل واحتمل
ان يريد ذلك الخلل الذي وقع انه لا يتغير بفعل من الافعال البرواد كثرا الا ما ورد
في هذا الوقت المشار اليه فيكون فيه على هذا التاويل وجهان من الغفلة
الواحد منع البدل بغيرها من القرب والآخر ان لا توخر عن ذلك الوقت ولهذا
المعنى ترجح مذهب مالك ومن تبعه من غيره وفيه دليل لقول من يقول ان شرع
من تقدم شرع لنا بوجه ذلك من قوله اقم الصلاة لذكري وهذا الخطاب كان
لمن تقدم من الامم وفيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس شرعا لنا الا اذا
وافق شرعنا بوجه ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يحتج بالاتي للحين قرر الحكم فكانه
ذكره لما تساوى ما امرنا به لما امر به من قبلنا ويترتب على هذا الوجه ان طوفة
الشرائع المتقدمة من المحمود شرعها وان لم يكن فيه حكم لنا ولولا ذلك ما ذكره صلى الله
عليه وسلم وهنا اشارة صوفية لانهم يقولون اعلا الاعمال الاذكار لان ذكر اللسان
يوجب ذكر الاحكام وهو اجل الاذكار كما ان عمر رضي الله عنه ذكر الله عند امره ونهيه
خير من ذكره باللسان والغفلة بسببها للنسيان تمام حرم الامن الغفلة والسعيد من
سعد الا بالذكر والحضور وقد قال عز وجل في كتابه ولذكر الله اكبر

من حرم

ظاهر الحديث ان كل من يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة

٩٩ على ان من يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة

والكلام عليه من وجوه منها قوله لا يسمع مد صوت المؤذن انس ولا جن ولا شئ هل يعني بشئ كل حيوان وجماد او حيوان ليس الا فالظاهر ان كل جماد وغيره كذلك لقوله ولا شئ لانه يقع على الجماد وغيره لا سيما وقد جاء في حديث احمد ومسلم وهنا بحث وهو ان يقال ما الفارق في شهادة هؤلاء وما يترتب عليه للفاعل من الخير فالجواب والله اعلم انه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من يسمع فيوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى فله اجره واجر من عمل به وجاء ان بقاع الارض تنادي كل يوم بعضها بعضا هل عبر اليوم عليك من ذكر الله ممن خطر عليها ذاكرا الله فتحمر على صاحبها فيكون هذا سنده داعيا الى ذكر الله فله بقدر اجر من ذكر من اجل ندائه فان قال قائل ليس هذا ذكرا بل هو اعلام بوقت الصلاة قيل له صدقت اذ انه فيه اجل الاذكار وهو الاقرار بالالوهية ونفي ضدها ومن مشروعيته الحكاية على من سمعه ثم الاعلام بالصلاة ودعا الى افضل الاعمال وهي الصلاة فوجب له بذلك من الاجور ما ذكرنا وفيه دليل على ان الجمادات تسمع وقد اختلف العلماء فيما جاء من الاخبار عن الجمادات في مثل هذا او تسبيح في مثل قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده لمن قائل يقول ان ذلك بلسان حالها ومن قائل يقول انه بوضع حياة وحينئذ تسبح وممن حملها على ظاهرها وقال ان القدرة صالحة وهو الحق لا سيما مع قوله عز وجل وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله قال اهل التحقيق من العلماء ان ما من شئ يقبل او من حيل نحو الامتثال حشية الله عز وجل وهو الحق فلو كان ذلك كله لما كان المحال كما زعمت تلك العلماء فقد ما يكون فائدة الاخبار بذلك لنا وعن تعلم كل ذلك بعلم الضرورة فيكون الاخبار به لتحصيل الحاصل وهذا في حق الحكيم محال وفيه دليل على ان الجمادات تشهد يوم القيامة بالذي وقع منها من الخير رصده وجاء ذلك في حديث غير هذا ان البقعة تشهد بما فعل عليها ولو لم يات في ذلك الا ما جاء في حديث عذاب القبر ان الارض تقول للمومن ما الحبك ما كنت فيه وانت تمشي على ظهري فلنا اليوم وانت بطني واكافر بضد ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة والعقل صالحة وبذلك تعرف العادات على الاخبار بها والذي يتحكم على العقل ويقول لا يتكلم ولا يعلم الا من له حياة وعقل ليس له في ذلك دليل شرعي وانما اخذ ذلك من علم العقل والعقل لا تخص بالعقل وقد قال جل جلاله وتخلق ما لا تعلمون وقد تقدم لنا في ذلك اول الكتاب بحث اغنى عن اعادته هنا وفيه دليل على ان الفلوات والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض التي كان المومن يتعبد فيها والمكان الذي كان يعمله يصعد عمله الى السماء يبقى عليه اربعين يوما وقد تحصل على العبادة في البرية لانه اذا اخبر بمثل هذا الخير لمن تعبد في ذلك وقد جاء انه من كان في برية واذن واقام صلى خلفه امثال الجبال من الملائكة واذا اقام ولم يوذن صلى وراءه المكان ليس الا وقد جاء ان الصلاة في البرية بسبعين صلاة تحصل

هملجاء

والتسبيح

عملجاني الاخبار في البرية والتعبد فيها مما ذكرنا وغيره وما جاء في الحاضرة وشهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك مما جاء في التعبد فيها واعلم ان المومن اذا كان على جميع الكتاب والسنة ايمانا كان في حيز عظيم بحسب الوعد الحق وفيه دليل على ان من اكبر من شئ تنسب اليه حبه يوخذ ذلك من قول هذا السيد لصاحبه لانه لم يكن يعرف هل هو موقع بالمنادي الا من كثرة لزومه اياها ولذلك قال اراك تحسب رويته الخيال ولم يعمل له بالعلم القطعي وفيه دليل على ان من احب شيئا من متاع الدنيا ولم يمنعه من تولية حقوق دينه من وجبها وفيها ان ذلك جائز يوخذ ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على ما راى منه من الحب وبنهضة على الحض على الندب وهو الاذان والصلاة فيه وفيه دليل على ان الاغراض تكون تختلفة والصحبة متحدة وذلك ماخوذ من اقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله لان كلا منهما على لسان العلم في حاله وشاهد ذلك قصة مالك مع صاحبه المتعبد حتى ارسل المتعبد اليه يندبه الى ترك ما هو فيه من الاجتهاد في العلم ويقطع الى التعبد فكان من جواب الامام له ان قال له انت على خير وانا على خير وما انا بتارك ما انا فيه وانت كذلك فبقيا على صحبتهما لكل شخص بما يقتضيه حاله يوخذ ذلك من ارشاد هذا السيد صاحبه الى المندوب الذي يليق بحاله وهو الصلاة بالاذان ولم يسل له مثل ملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن يسكن الحاضرة فكان يدخل عليه شيوشا لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو فيه وفيه دليل على فضل الصدر الاول يوخذ ذلك من استعمال بعضهم ببعض ولولا ذلك لما ارشد هذا السيد اخاه الى ذلك وفيه دليل على ان الاولى لكل شخص ما هو اجمع لخاطره يوخذ ذلك من ارشاد هذا السيد صاحبه الى الاذان دون غيره من المندوبات للعلة التي عللناها قبل وفيه دليل على ان الصدر الاول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات يوخذ ذلك من قوله اذا ادنف فدل على انه لم يكن يعلم من صاحبه انه يترك المندوب وهو الاذان لان الاذان على خمسة اقسام واجب ومحكوم ومندوب ومكروه ومباح على ما قسمه اهل الفقه ويدلنا على هذا النوع من المندوب منه وانما نبهنا على الزيادة في المندوب وهو مد الصوت وفيه دليل لاهل الصوفة لان اهم الاشياء عندهم الدين فلو لا ما كان الصدر الاول كذلك ما كان يوصي صاحبه بما تقدم وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض تعالوا نوم من اي تنشا لكونهما يقوى منه ايمانا وقد كان في بعض الاصحاب وكان من ارتفع قدره في الطريق من العلم والحال اذا تلاقيا بعد السلام يبادر الى يسالني فاول ما يسال عنه يقول كيف وتنكيفا حالك مع ربك وكلفك قلبك وجليدة فسال عن عقود ذلك من الحلول وكنت تنفصل عنه وتجد صدري قد انشرح والايمان قد زاد فيه الزيادة محسوسة لقد قدم وتقدم اولا الا اهم تنبيها بالصدر الاول

ان تصحبه

الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا لمحان يلبغي ان تكون اللغوة وقد قال الجليل جلاله الا الخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو
الا المتقين ممن ليس فوبه التقى ظهرت عليه مشاوره عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا ظاهر الحديث الحث على النداء والصف
الاول والتبكير اليه وعلى صلاة العتمة والصبح في الجماعة والكلام عليه من وجوه منها
ان مشروعية الاذان لاتجوز الا لواحد بعد واحد بوجود ذلك من قوله عليه السلام لاستهموا
عليه فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا ان يستهموا عليه لان الاستهام لايكون الا على
شيء يسع الكل ولا يكون احد اولى به من غيره ويؤيد ذلك بيانا فعله عليه السلام لانه
لم يؤذن في زمانه صلى الله عليه وسلم مؤذنان جملة واحدة انما كان بلال وابن ام مكتوم
يؤذن بلال وبعده ابن ام مكتوم ولذلك قال عليه السلام لا اذان بلال فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ندا وه على الفجر وكذلك الخلفاء والصحابة بعده وهنوان
الله عليهم فالاذان الذي احدث بالجماعات بدعة محضة وانما الحدثه بنو امية واتباع
السنة اولى واوجب وفيه دليل على ان المنافسة في اعمال البر وليس ذلك مما يدخله
نقص ولا رياء فيه بوجه ذلك من قوله لاستهموا عليه وقد قال مولانا جل جلاله وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون وفيه دليل على ان النفوس في الغالب لا تحمل على الاعمال
الا معرفة ما لها من الحظ بوجه ذلك من قوله عليه السلام لو يعلم الناس لان فيه
اشارة الى عظم الاجر وانه كان قد ذكر صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع منها قوله عليه
السلام الموذنون اطول اعناقا يوم القيامة وقوله عليه السلام فيهم اعلى كثيب
من المسك وعود ذلك فلما كان هذا الحديث على طريق الحض عليه عرض بعظم الاجر
ولم يتبينه وبين عليه ان المبين يكون اخبارا على الوجه الذي يغلب على ظنه
انه الغاية في بابه اعظم لانه عليه السلام هنا اجمل وفي الاحاديث الاخر فسر ولا يكون
التعريف بهما والله اعلم الا بهذا الوجه الذي يغلب على الظن ان الغاية في هذا اعظم
لانه عليه السلام وفيه دليل على ان الصف الاول هو في المسجد لان العلماء اختلفوا
ما معنى الصف الاول فمنهم من قال انه في المسجد ومنهم من قال انه قبل ما تكتبه
الملائكة على باب المسجد لانه جاء انها تكتب الاول فالاول فاذا خطب الامام طويت
الصحف وقعدت تسمع وبعض الحديث ينفي ان يريد بكتب الملائكة لان كتب الملائكة
لا تراه ولا تعلمه اعني قد رعوضه حتى تعلم كم رجل يسع الكل والفرجة فاذا لم يسعهم جميعا
الا شيء مدرك ويعلم انه لا يسع الكل فانه اذا وسع الكل فالفرجة فاذا لم يسعهم جميعا
يحتاج الى الفرجة لتعلم من هو اولى به ممن هو الذي تكتبه الملائكة لا يمكن
الفرجة عليه لعدم العلم لغيرهم وما ذا يسع فيما الدليل للذين يقولون انه في المسجد

ولا يحتاج

للفرجة

ولا يحتاج ايضا الفرجة الا اذا جيئا في فور واحد لانه قد ثبت بالشرع ان من سبق
الى شيء من المباح فهو احق به فاذا لم يكن بد من الفرجة على حد سواء قسم بينهم ان كان مما يحتاج
القسمة ويمكن ذلك فيه والا فمن يكون اولى به فعند ذلك يحتاج الى القرعة هكذا
ومثله لانه لا يمكن القسمة فيه وهنا بحث في قوله عليه السلام الناس هل الالف
واللام للعهد او للجنس فان قلنا للعهد وهم المؤمنون فيترتب عليه من الفقه
ان العبيد والاجراء والاناث والذكور في ذلك سواء وانه لا يستأذن العبيد في ذلك
سادتهم ولا النساء في ذلك ازواجهن ويؤيد ذلك ايضا قوله عليه السلام لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله قلنا كذلك يعطى الحكم لكن لما حدثت امور لم يبق ذلك
الا خاص في خاص وهم الرجال دون النساء ولا من العبيد الا من يعرف منه الخير
لانه يجعل ذلك ذريعة لتضييع حق سيده ولهذا المعنى كانت عائشة رضي الله
عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسرائيل وما فعلت عائكة زوجة عمر رضي الله عنها انها كانت ما دامت
في الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له لا خرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها لاجل ما عارضه
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فتركها يوما فخرجت الى صلاة
الصبح وتقدمها ووقف لها بموضع في الطريق في الظلمة حتى خطرت عليه فوثب عليها
وقرصها في نهدها ولم يتكلم ولم يقل لها شيئا لكي يعرف من هو الفاعل ذلك فرجعت
رضي الله عنها الى بيتها ولم تتم على مضيها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقالت
لها رضي الله عنه لم تركت الخروج فقالت قد فسد الناس فعللت بعدم خروجها
الى المسجد بفساد الناس واجابتها ذلك السيد رضي الله عنه الذي امرنا باتباعه
فانه احد العمرين واحد الخلفاء رضي الله عنهم وفيه دليل على التحيل في كسب اعمال
الخير بكل ممكن يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم لم يجدوا فلا يرجعوا للقرعة
الا عند عدم القدرة على تحصيله ومن هنا يلحظ اهل الصوفية دليلا لهم في الحيلة
على النفوس ومجاهدتها وما ذكر عن بعضهم انه بقي زمانا يحبس نفسه زجرا لقوم
حتى لبسته فلما لبسته رجع اذا ارادت ان تفعل فعلا ليس من فعل القوم يقول
لها لبست زي القوم ثم خالفهم او تريد شيئا من حال اهل الدنيا فيقول لها
هذا لا يليق بمن تزيا بهذا الزي فيمنعها ومثله عنهم كثير وفيه دليل على فصاحته
صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من حسن تنويعه عليه السلام العبارة لما كان
الاذان والصف الاول الحاصر في فضلهما لا يكاد الكثرة فيهما عبر عنهما بالفرجة
ولما كان التهجير غاية عن المبادرة في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم
الجمعة على قول اهل الفقه والعلم فيه خلافا والذي يظن يسع القليل والكثير
عبر عنه بالتسابق فجعله تسابقا وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد وفيه دليل
لمذهب مالك الذي يقول ان الافضل في الجمعة التهجير وفضل تلك القربة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور من بوله الى بيضه في الساعة الواحدة في السبق على حاله من سبق لحد
بوله ثم الثاني بعد ثم كذلك حتى الحاضر بيضة وجعل الغير عن العمة والصبي
لما كان الغالب على المنع منها النوم او الغسل او العجز فلا تجب وفيه دليل على المبادرة
للعمل على النشاط والكسل يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حينما ان من هذه حاله
فهو اعظم الكسل وفيه دليل لاهل الصوفية في اخذهم النفوس بالمجاهدة فان هذه
اعظم المجاهدات وفيه دليل على ان ما هو من شعائر الاسلام المعزوة انه الافضل
فيه الاظهار لان هذه المذكورة كلها من شعائر الاسلام المعزوة ثم يرجع للقسم
الثاني من الالف واللام في الناس ان كانت للجنس وهي تحتمله فيكون فيه دليل
لمن يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لانهم لو علموا ما فيه لبادروا الى
الاسلام وعملوا هذه الاعمال ولهذه لعلة الاشارة هنا ولا تعيين اولا ويترتب
على هذا الوجه من العمة ان تشوف الكافر والعاصي والطايع على حد سواء الى ما
اعد الله عز وجل من الخير ويعذرون ما هنا من الخوف لمن لم يستقم لعله تحصل له
هناك افاقة وفيه دليل على ان التشويه مع حصول الافضل في الدين اولى يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام ولو حبوا فان الحبو في حق الكبير تشويه لاسيما من له
منزلة فراعى عليه السلام هنا الدين ولم يراع التشويه وفيه دليل لمن يقول
انه يصلي الجمعة وان كان طين يشوه ثيابه وجوههم لانهم تحاملوا اذا كان الطين
كثيرا يشوه الثياب والوجه هل يكون عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعة على قولين
وبالتفرقة فالحجة هنا لمن لم يجعله عذرا وفيه دليل على ان المساجد لا تملك لاحد
منها شيا وفيه دليل على انه لا يجوز له ان ياخذ من المسجد الا قدر ضرورته لانه
لو كان له اكثر من ذلك لبينه عليه السلام هنا لان وقت الغرغرة هو وقت انفراد
الحكم وتلخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز فكونه عليه السلام امر بالغرغرة ولم يحد
شيا دليل على انه ليس له ان يقتطع الا اذا لم يحد ما يحمله وغيره وان ما فضل عن قدر
ما يحتاج هو اليه فلا يدخل تحت الغرغرة وبهذا المعنى في حديث اخر وانه
متواعد عليه وفيه دليل على ان المسابقة تكون حسا ومعنى فهنا تكون معنى
لا حسا فان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي الجري واسرعه والجري هنا
والسرعة ممنوعان من حديث اخر يقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها
واتيتم تسعون وامروا عليكم السكينة فلم يبق هنا الا ان تكون معنا وهي الشغل
بموانية الوقت والله اعلم

ظاهر الحديث ايتان الصلاة بالسكينة وامرهم بافات

هذا الكلام

منها والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تعقل موجبه يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام ما شانكم فلما ذكروا استعجالهم الى الصلاة حينئذ قال لهم الحكم
في ذلك لان استعجالهم احتمل ان يكون اما لما ذكروا او لعذر عرض لهم لان الجواز ذلك
لا ينحصر وفيه دليل على ان تعهد المكلف مرايه فيما لم يكن فيه نص من الشرع يوخذ
ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم الا فيما يستقبل وامرهم باعادة
الصلاة ولم تبطل عملهم فدل ذلك على جواز فعلهم فيما مضى وهنا بحث هل هذا على الوجوب
او على الندب وهل له حد معلوم اعني السكينة المذكورة ام لا فالجواب على قولنا
هل هو على الوجوب او غيره ذلك فصيغة الامر تحتملهما على ما تقدم في غير ما موضع
لكن الاظهر هنا على الندب بدليل ان الثاني والخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه
والكثير الفقها على انه شرط كمال وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا يزال العبد
في صلاة ما دام ينتظر الصلاة فاعظم حكم الوسيلة الى الشيء ان تجعله كالشيء نفسه
وهذه الصفة في الصلاة نفسها تحملت فيها فكيف في الوسيلة ولوجه اخر لو كان على
الوجوب لاشار عليه السلام اليه بزيادة ما لانه المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتاخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولوجه اخر وهو انهم كانوا سوغ لهم في المشي رعيدا في الصلاة
من اجل الاجر وطلب المزيد فيه فاراد عليه السلام اخبارهم لان لهم الاجر فيما امرهم به
لان تسكن نفوسهم بذلك هذا من الحديث الشاهد الذي اوردناه واما من الحديث
نفسه فلانه عليه السلام فهم منهم ظهار الجد من اجل ما وقع فيه من المعاصي فسكن
خواطرهم باعطاء العذر لهم في ذلك وتبيين الحكم بعد وفيه دليل لمن يقول ان ما لحق
المامومين من الصلاة مع الامام انه اول صلاته يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
فاتموا وتمام العمل هو اخرها لكن يعارضه قوله عليه السلام في حديث غيره وما فاتكم
فاقضوا اول هذا على ان المدرك المصلي هو اخر صلاته وبعضي ما فاته والجوابان
صحيحان فمن اجل ذلك اختلف العلماء في البناء والقضاء فمنهم من قال بالبناء مطلقا
ومنهم من قال بالقضاء مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله
ومن تبعه وقال يكون بانيا بالافعال قاضيا في الاقوال وهو احسن الوجوه
لان اعمال الجد يدل على خوف من اسقاط اجرها وفيه دليل على ان التفات الخاطر
الى النوازل اذا كان في الصلاة مما يخرجه من الشغل بصلاته جائز وليس
بمفسد للصلاة اذا كان يسيرا ويوخذ ذلك من سعيهم رضي الله عنهم وسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال فهم في الصلاة ولم يامرهم باعادة ولا ذكر لهم
ان في عملهم خللا وفيه دليل على ان مساك الحاجة في السر في الصلاة لا يفسدها
اذا كان الغالب على الظن الشغل بصلاته يوخذ ذلك من نماذج اكرام الوجيه
حتى قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته وحينئذ سالها وجواز
هذين الوجهين اذا عرض الامر وهو في نفس الصلاة ولا يسعه هو يوخذ
ذلك من مجموع معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن المرء يلتفت

لعله الحليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم لان الالتفات
بالاختيار من المصلي ونفعه رطرا عليه فان ذلك خروج عما كان بسبيله ومن
قول مولانا جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فاذا دخل
بغير اخلاص فاين توجيه ما امر به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اوجل في الصلاة
اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت اعرض عنه فاذا دخل بغير اقبال او عرضا
تعلقه او لشغله بما كان فيه تمالى وللاقبال هيهات بينهم مفاوز لا يقطعها
الا المسرورون فانتبه ان كنت نائما يسيرا ان كنت يقظانا واعتبر دليل لاهل
الصوفة الذين يقولون ان احسن الصلاة ان يبقى من العشرة شيء ما التلقي
الخطاب وتوفيه اركان ما امر به واحسن الذكر ان يعني اذا كر في المذكور حتى
لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره لانه لو لم يكن كذلك ما كان سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع يسمع الجلبة وفي غير الصلاة يقول انه ليغان
على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة فكيف بغان على قلبه
عليه السلام ومن خصائصه عليه السلام انه يقول تنام عيناي ولا ينام قلبي
وقد ذكر الناس في معنى قوله عليه السلام يغان على قلبي اقاويل عديدة
فاحسن ما قالوا فيه انه عليه السلام كان يترقى من مقام الى مقام فاذا ترقى
من المقام الذي كان فيه الى ما هو اعلى استغفر من المقام الذي كان فيه وكأنه
الان بالنسبة للحالة التي كانت قبل تحمر غين على قلبه والغين في اللغة
الغيم الرقيق ويقال غين على كذا اذا غطى عليه ومنه الحديث فالغين ما لطف
من الغطاء والرين ما كثف منه وهنا ع وهو ان يقال هل ما قالوه هو
الاحسن في الصلاة كلها على اختلاف انواعها او ذلك في الفرض ليس الا الظاهر
والله اعلم انه في المكتوبة بالجماعة واما النافلة فالاظهر فيها انها من قبيل الوكز
يويد ذلك مسيله على رضي الله عنه حين كان على فخذه سهم فاذاه فقالوا له
فيه ان ينزعوه فابى عليهم وتركهم قليلا قليلا فقال بعضهم لا نستطيعون ان
ننتظروه حتى يكون في الصلاة فتعلموا ذلك ينزعوه منه وهو ساجد في النافلة
فلما انصرف من الصلاة راهم يحركون به فقال ما بالكم اتريدون نزع السهم
فقالوا له هاهو ذا قد اخرجناه فقال والله ما عرفت بكم ومثله كثير عن المباركين
واما الجواب على قولنا هل للسكينة حد تام لا فقد قال اهل اللغة انها ما لم
يخرج عن الوقار وقد روي عن ابن عمر انه كان اذا سمع الاقامة وهو بالفي الى
المسجد يمد في الخطا ويخفف رفع قدميه وهذا كله اخرجه السكينة بقي الكلام
على ما يدرك من الصلاة وما لا يحتسب منه وما لا يحتسب فقد بينه عليه السلام في
حديث آخر وهو قوله عليه السلام اذا خلوا معي على الحالة التي تجدوني عليها فان
وجدتموني ساجدا فاسجدوا ولا تحتسبوها شيئا ومنه دليل على ان ادراك
يوجد ذلك من انهم لما اهموا اما وقع منهم من التأخر عن الصلاة فاسرعوا

جعل

جعل لهم المخرج بان قيل لهم عليكم بالسكينة الى آخره والذي يقع ذلك منه اعني
تاخير الصلاة عن وقتها يوخر ذلك قوله جل جلاله اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
والله ما تركوها وانما اخروها عن وقتها فاذا كان الامر في تفضيل الاوقات
على هذا المعنى فكيف به في فوات شيء منها مع النبي صلى الله عليه وسلم لان الصلاة
معه صلى الله عليه وسلم لا خلاف انها افضل الصلوات ويترتب على هذا الوجه من
الفقه لاريب العلوية ان الم على عمل من الخير اذا فاته يدل منه لكن ليس المبدل
منه من كل الوجوه يويد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله زيد ما علامة الله
على من احبه فقال يا زيد كيف اصبحت قال اصبحت احب الخير واهله وان فوت
عليه بادرت اليه وان فاتني حزنت عليه وبت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك علامة الله فمن يويده ولو اراد كل لغيرها لهباكا لها فلما قال حزنت عليه
فحيلئذ صح له ما تضمنه الحديث ويقويه ايضا قوله عليه السلام الندم توبة
وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم والحزن لا يكون اما مذهبا للاثم
اذا كان على فعل ممنوع وقع اما هملنا قوله عليه السلام الندم توبة على ظاهره وانا
تاولنا بان قلنا هو اعظم الاسباب في التوبة او اكبر اجزائها لقوله عليه السلام
الحج عرفة معناه هذا او قيل يكون اقوى الاسباب في الخلاص مما وقع فيه كلاهما
حير عظيم ويكون لما فات من الخير جابرا كما قد تقوم الزيود لكنا بيضا حا قوله صلى الله عليه وسلم
ما اسى المؤمن فيها يعني في الدنيا والاصح الحزن لانه بالضرورة بين امرين اما عقلة
عن مندوب واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا اولها ويترتب ايضا على هذا المعنى وجه
من الفقه ووجه من طريق اهل المعاني فاما الذي من الفقه فيكون لوجوه الحزن على فوات
شيء من الخير او الوقوع في شيء من ضده من علامة الايمان واما الذي هو من طريق
اهل الصوفة فان قولهم ان العلم اذا خالط الخوف خرب ويترتب عليه من
طريقهم ايضا وجه اخر وهو ان من كان حاله هذا كان حاله حال المراقبة وهو اجل
الاحوال ولا يصاحب هذا الحال ان يتعلل خوفه رجاء الا كان ناقصا عن حال
الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرح حسناته ويسوؤه سيئاته
فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف شريه نجتمع له علامتان من الايمان
وجود الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذلك قيل لبعضهم في بعض مناجاته
يكون خوفك خوف محب ورجوعه لان المحب عما رلي اقل شيء خاف من ان يكون
ذلك سببا للبعد والمحبوب وان رأى ما يوجب البعد يعلم ان المحبوب لا يصر
الذنوب ولا تحتمه فيكون حاله في الزمان الواحد بحسب باعتبار هذا اكمل الحالات
جعلنا الله من اهلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر الحديث يدل على ترك القيام الى الصلاة وان اقيمت حتى يخرج صلى الله عليه وسلم
والكلام عليه من وجوه منها انه يوخذ منه تاكيد الاقامة في الصلاة لقوله عليه
السلام اذا اقيمت الصلاة فلولا انه امر مستعمل في كل صلاة مكتوبة لما قال ذلك
وهي من السنن المؤكدة الخارجة عن الصلاة ومنها جواز الاقامة والامام ليس
بحاضر يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني فلو كان حاضرا ما قال
حتى تروني ومنها هل هذا النهي على النحو او الكراهة وهل هذا الفعل يختص به
صلى الله عليه وسلم او ليس والجواب انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حكما من الاحكام
انه عز وجل وهو ان الاقامة ليس انصالها بالصلاة من اللازم وانما هي اخبار باب
وقت الدخول في الصلاة فقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما بون ما كما
ان الاذان دال على دخول وقت الصلاة وقد توقع الصلاة في اوله او بعد لكن لما كان
الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام هنا بالقول وقد بينه في موضع اخر بالفعل
وهو ما روي عنه عليه السلام اذا نزل من المنبر واقيمت الصلاة وجاء سارر احد
من الصحابة فنجاوبه وصلى ذلك يدخل في الصلاة ويترتب على هذا من الفقه انه اذا
كان انسان في صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى والامام لعين بحاضر لا يقطع صلاته وقد
قال اهل العلم من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة انه يقطع التي هو فيها ويصلي
التي اقيمت وصلى بعد التي كان فيها وجمع قولهم مع الحديث اذا كانت الاقامة
كما قدمناه والامام حاضر وفيه دليل على توقيته صلى الله عليه وسلم تعليم جميع الاحكام
يوخذ ذلك من ان هذا الامر على هذه وتيرته وخفائه لم يهمله عليه السلام حتى بينه قولا
وفعلا وفيه ايضا وجه من وجوه الرفق وكان عليه السلام بالمومنين رحيما وهو ربما
يكون هناك ضعيف فيقوم عند سماع الاقامة فقد يباغت عليه السلام لوجه قد لا يصل
الضعيف الى الصلاة الا وهو قد عجز عن القيام فيصلي قاعدا فيفوته القيام وقد يكون
مرة او حرورا الغالب عليهم رضي الله عنهم قلة الثياب فيلحق القائم شدة البرد
والحر فيكون سببا للتشويش عليه في الصلاة ويترتب عليه من الفقه ان المتعبد ينظر
قبل الدخول في صلاته او تعبده ما يصلح بحاله في تعبده ولا يكون معه منه تشويش
وفيه دليل لمالك الذي يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس بالخيار في القيام ما بين
الاقامة واستفتاح الامام الصلاة وفيه دليل على انه يحمل القوي في الاحكام تحمل
الضعيف يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني فساوى بين
القوي والضعيف وفيه دليل على لحظ القدر في التسامح مع استصحاب الحكمة
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فالحكمة
هي الخاصة بحال الاقامة لانها قد عرفت عملها في الدخول في الصلاة الوقتية واللفظ
واللحظ الى القدر هو نهيه عليه السلام لا تقوموا حتى تروه خشية ان يبرز من
الغيب مانع يوجب تلعثما عن الخروج في الوقت فلحظ القدر مع احكام الحكمة من
اجل المراتب لمن هم على ما قد منا في غير حديث وفيه دليل لاهل الصوفة

الذين يقولون

الذين يقولون من ادمن العبادة ان لا ترجع من الاعلى الى ما دونه يوخذ ذلك من نهيه
عليه السلام ان لا تقوموا حتى تروه حسبة ان يبرز من القدر ما يوجب تاخير الخروج
فيحصون من القيام الى القعود فيكون نقص مرتبة في ذلك وفيه دليل
على انه لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم شروطها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
حتى تروني لان الاقامة وان كانت تحرم بالدخول في الصلاة لكن من تمام ذلك الامام
فاذا لم يروا الامام لم يعلموا بالقيام ويلزم منه عكسه وهو اذا اكملت الوجاهة فلا يجوز
التاخر لعذر ولا يوخذ منه الالتفات والاهتمام بالامام يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام حتى تروني فذلك تخصيص لما قلنا ويترتب على ذلك الاهتمام بامر الدين
كله لانه من تعظيم الشعائر وهو من التقوى وفيه دليل على ان السنة الاهتمام بتوقيه
السابق وان كان ما بعده ارفع منه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني
لان الصلاة ولا بد ارفع من الاقامة ما شغالك انت بالنظر اليه هل يخرج ام لا وهو
توقيه حق الاقامة اولى من الاشتغال بالصلاة التي لا تاتي الا بعد توقية الاقامة بشرطها
وفيه وجه من الحكمة وهو ان توقي لكل ذي حق حقه وان قل لا يشغال حق الاعلى عن
توقية حق الاقل يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني وفيه دليل لاهل
الصوفة الذين يحضون على الاشتغال بتوقية حق الوقت ومراعاته وان قل لان ذلك
الفتات وهو امر يستر هو حق الوقت فلا يشغل عنه لما بعده وان كان اعلى منه ولا يهاون
به فيحصل في اللعب او الذم ومن كلام من نسب الى الخير من حافظ على توقية حق وقته
وان قل حقق جليله وقليله وصلح عمله وحسن عمله وصح له اسم التبتل والمعرفة وروح دنياه واخرته
وقوله عليه السلام وعليكم بالسكينة ارشاد الى التاديب في العبادة لان السكينة والخضوع
هما من نسبة العبادة لان العبادة التواضع والانقياد ولهذا المعنى اثنى مولانا
جل جلاله عليهم فقال عز وجل وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما وقال صلى الله عليه وسلم المومن هين لين فوصفة المومن ان يكون
هينا لينا من غير ضعف من غير تمايع وهذه الحالة كثيرا ما يحد الشارع عليه السلام بعض
عليها في غير ما موضع فانظر الى هذا الحديث لما انحض عليه السلام اولا على ان لا تقوموا
حتى تروه خاف ان يسرعوا في الالتفات عند ما يسمعون الاقامة او يسرعوا القيام
عند ما يرونه فقد يلحق لبعضهم من ذلك بالة لان الجمع اذا قاموا في مرة واحدة مسرعين
يلحق الضعيف القوي من سرعة القيام اذى فاكمل عليه السلام القاعدة في التعليم وابدا
مقتضى الحكمة بان قال وعليكم بالسكينة وهو اتاني والرفق في التطور والقيام مع
حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به في جميع انواع العبادات لان تلك الحالة
هي بها مناسبة العبادة ولذلك كان عليه السلام يقول عند الفرق من عرفة وهو يشنق
للعصا عليكم بالسكينة ويشير بيده يمينا وشمالا حتى اذا اصعد جبلا ارخى لها قليلا
فاذا اتى لعادة كان عليه قبل فجزاه الله عنا من معلم خيرا ومن رسول ونبي خير ما جزى
رسولا ونبيا عن امته وحثنا في مرة غير حزايا ولا نادمين عن ابي هريرة قال

فقوموا ع

[illegible] الصلاة وقسوروا الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب
فهر فاعلموا انكم فرجع واغتسل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم

ظاهر الحديث انتظار الناس بعد ما سووا صفوفهم الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى رجع واغتسل وخرج والكلام عليه من وجوه منها ان الجماعة ينتظرون الامام اذا طرأ
عليه عذر ما لم يكونوا انتشروا بالصلاة يؤخذ ذلك من قوله على مكانكم فرجع واغتسل
ويؤخذ منه انهم لا ينتظرونه الا اذا كان شغله يسيرا ويؤخذ ذلك من فعله عليه
السلام هنا انه ان لم يكن الا قدر ما اغتسل ويؤخذ منه انهم لا ينتظرون الامام
الا اذا امرهم بذلك يؤخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذي ذكرفيه انه
عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبايل العرب وحان وقت الصلاة فقدم الصحابة
رضوان الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه فاقام صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قائم
الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم حسنا ما فعلتم او كما قال عليه السلام لانه حين خرج ولم
يامرهم ان ينتظروه بالصلاة فلما جاء وقت الصلاة قاموا باقامة امروا وهنا لما امرهم
ان ينتظروه امتثلوه ويترتب عليه من الفقه ما قدمناه اللهم الا ان يعلموا بالقطع
ان شغل الامام يسير وان لم يامرهم بالانتظار فلهم منه اذا كان في الوقت سعة
ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه وقد قال بعض اهل العلم انه اذا كان شخص يواظب
الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلاة وهو يعلم انه ينتظر قد ما يوقع
صلاة جديدة بصلوة لان لملازمته حرمة ينبغي ان لا يفعل الامام ولا احد الا
حرمة من هذا ولذلك ذكر حكاية الذي كان يصلي في الصلاة فنودي عند باب المسجد
وحلقته يدخل فاغتسل بوما عن وعنه الموذن فاقام الموذن الصلاة ودخلوا في
الصلاة فجا الشيخ وهم في الصلاة ينفر خاطره للوتد فانه الاذان ولم يقل شيئا فلما
كان الليل راى الموذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له تاديب مع الشيخ
فلما اصبح الصباح قال للموذن اظننت اني ليس مني عن ينصرني فتاب الموذن
واعتذر للشيخ هكذا هو حال كل من صرف مع مولاه فانه ينصره وفيه دليل على
تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يؤخذ ذلك من قوله فسوى الناس صفوفهم
فلولا ما كانت تلك سنة معلومة ما ذكرها الصحابي رضي الله عنه وهنا بحث هل هذا
الحديث معارض للذي قبله ام لا فان حملناه على ظاهره ففيه تعارض لان المتقدم
قال فيه لا يقوموا حتى تروني وهنا تسوية الصفوف وحينئذ خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولعل هذا ومثله كان الموجب لنهيه عليه السلام في الحديث قبل ان لا
يقوموا حتى يخرج وان تاولنا وحملنا معناه اقيمت الصلاة وخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم لان هذا في لسان العرب كثير يعدون المؤخر
ويوخرون الموخر الا يقع في اسماع الناس كقول عمر لا فاحل جلاله فجعله عنا
احوى ومعلوم انه لا يكون عنا حتى يكون اولا احوى فكذلك هنا لما تقرر الحكم
بان لا يقوموا حتى يروه قدم الموخر للعلم به انه موخر وفيه دليل على ان الخيب

الجزء

لعله صفوفهم

قوله على ما قال بعض العلماء اذا كان شخص يواظب الصلاة

جاء

لعله المقدم

لاتجب عليه الطهارة الا عند العبادة يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطهور عند
وقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب فلو كان وقوع الطهارة واجبا امر المحدث
ما اخر النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسيه وفيه دليل على جواز الحكم بغلبة الحال
اذ لم يعمل غير وجه واحد يؤخذ ذلك من قول الصحابي وهو جنب لان الصحابي لم يعرف
ذلك الا من قرينة الحال وهو ما وصفه اخرا بقوله ورأسه يقطر مانه لما امرهم صلى الله
عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وامرهم بانتظاره ثم خرج
بانر الطهور عليه لم يبق وجه يتقدر في الموضع عدم الجنابة لاغير فاختر جفاو لولا
ذلك لما اخر بالقطع ويترتب عليه من الفقه ان كل وجه يتوصل به القطع بعدم توله
عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقي يجب الحكم به وفيه دليل على ان ما هو من ضرورة
البشرية ليس بمناف للعبادة اذ افعل على مشروعيته يؤخذ ذلك من ان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجماع اعبد الناس وبرى ما طبعت عليه البشرية
من الجماع وغيره ولم يخل بعبادته شيا لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يابيها الا على
مشروعيتها وهذا هو غاية الكمال في البشرية لا بتوجيه ما طبع عليه قابعا لما امر به
وقد قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية
مفهوم هذا هو هو ذكر الزوجة والذرية لانها اعظم ما يفتتن به الكيس والنكاح اكثر
الشهوات وقد ان جميعهم صلوات الله عليه على طبع البشرية الا انهم لم يفهم ذلك
من توفيه اعلا الاحوال وهي توفيه حق النبوة والرسالة وبهذا اسقط عذر
عذرهم بان لا يفهم شيء مما طبعت عليه البشرية من توفيه ما كلفهم الربوبية فقامت
الحجة لله عز وجل على عباده قال الله الحجة البالغة وفيه دليل على عدم الحياء في الدين
يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما ابهم للحجامة لم يستعذر ولا عطى راسه
كي يخفي ذلك وانما تولى الامر على ما وقع حتى يقعد هذه القاعدة التي ذكرنا
وفيه دليل على ان التعمق في العبادة والوسواس اما ردعه او يلوي يؤخذ ذلك
من ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطل الملث في طهوره يؤخذ ذلك من
قوله كلام العجماء الذي قال انه عليه السلام توكم قياما ورجع فاغتسل وخرج
وصلى بهم قد ابهم بقوا قياما ينتظرونه ولو كان لبثه في طهوره يطول لامرهم
بالقعود وحينئذ ينتظرونه لما علم من رفقه عليه السلام بامته والتيسير عليهم
في جميع الامور مما قد رجع وعلم ضرورة الحجام فيه الى دليل وفعله عليه السلام
ذلك فيه وجه من الفقه لان تعليمهم بفعله ان الاسراع في الطهور والابطاء في الصلاة
هي السنة لان التعليم بالفعل لاسيما من الشارع عليه السلام ابلغ من القول ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطيل الصلاة واليوم الامر من الاكثر ممن يدعي
العلم بالضد ممن ذكر فانا لله وانا اليه راجعون فاستغفر الله العظيم من خالف سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعاذنا الله من ذلك بمنه وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون لا يرجع
المتعبد من الاعلا الى الادنا يؤخذ ذلك من انه عليه السلام امرهم ان يبقوا على حالهم

ولم يامرهم بالقعود لانهم قد قاموا الى التوجه فكره ان يقول لهم ارجعوا الى المجلس
تعالى على مكانهم وفيه دليل على ترك التعنيف من الظهور بوجود ذلك من قول الصحابي
وراسه يقطر ماء الذي يجيء لا يعقل منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه جعف
وجاء عنه انه لم يجيء كما يقتضيه هذا الحديث فالوجه في هذا الجواز انه هو توسعة
من الله على عبيده كما وفيه دليل على ان الايمان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقوى مما كان بعده بوجه ذلك من قول الصحابي فسوى الناس صفوفهم من بعد جبر منه
صلى الله عليه وسلم وجاء ان زمان عثمان رضي الله عنه وكل الناس يتسوية الصفوف
فلا يكبر حتى يأتوه فيخبروه ان الصفوف قد استوت كما خرجه مالك في الموطا فما بين
الفرق بين الايمان في الزمانين فما بالك بايمان اهل وقتنا الجزا الله لنا النصيب منه
بمنه وبتوفيقه على هذا من القعدان بعد رؤية الايمان تضعف اعمال البر يؤيد ذلك
قوله عز وجل وانها لكبيرة الا على الخاشعين وهذا النوع من قوة الايمان ظهر على
اذري الصحابة رضي الله عنهم ما لم يظهر على يد غيرهم ولا قدر لله عليه ثم بعدهم اهل
الصفوة ما حملت اباد انهم تلك المجاهدات وظهرت لهم تلك الاحوال السنية الابقوة
ايمانهم

b

بصفة هم

ظاهر الحديث ان السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيامة تحت ظل الظله
والكلام عليه من وجوه منها ما معنى يظلهم ومنها هل لا بد ان يكون هذه الخصوصية
بهذا الظل الا لهو المذكورين لا غير او لهم نظائر فالجواب عن الاول ان يقال
معنى يظلهم بظله اي انه جل جلاله يغشاهم من هول ذلك اليوم العظيم وحره بظله
المديد ورحمته الواسعة والكيفية لا يعقل فيها لان الحر لا يتصور بها
ولا يتعرض الى كيفيتها واما قولنا هل هو لهؤلا المذكورين او اكثر فقد جاء
لحاديث اخر في كل منها اخرين واخرين صلى الله عليه وسلم انهم مثل هؤلا في الظل وهنا
بحث لوجاءت الاخبار عنهم في الاحاديث مفرقة متفرقة الاخبار لحكم منها
انه قد يكون الاخبار بعد ما يحتاجه الوقت اهتمام به كما جا عن عبادة صلى الله
عليه وسلم انه حين سأله بعض الصحابة ما خير الاعمال فقال للواحد بخلاف ما قال
لغيره ويكون النبي يعلمها بان قول الخير لكل شخص بما هو الافضل في حقه لانه صلى الله
عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدوا ما هو الاصلح له فطبه اي
طب ودواه اي دوا كما قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله
بعده لا ينفك ملازما بقيام الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم في الوقت

الا بالذي اخبر به في الحديث الواحد ثم بعد ذلك اخبر بالغير كما قال عليه السلام
في حديث عداد الغير ما من شيء لم يكن اريته الا رأيته في مقامي الى ان تزول
الاحكام معرفة ايسر على المكلف من ان تكون جملة هذا من طريق اللطف والمحله
لطيف بعباده وفيه وجوه احدها ان دوام تغير الاوقات بالاخبار بامور الدين
وبشارهم واحكامه فيه تنشيط النفوس العبيد واطرا والرحمة بهم فان تردد
اوامر المولى على العبيد وبشائرهم وجوائزهم ومراسلاتهم دليل على العناية بهم
ولا شيء اقرح لقلوب العبيد من علمهم باعتنا المولى بهم وبكراريه عليهم ولهذا
المعنى وهو ان ابوب عليه السلام لما عافاه الله عز وجل اتى على جراد من ذهب
فطفق يحثو راها فاوحى الله عز وجل اليه ما اغنيتك عما اعطيتك قال بلى يا رب
ولكن من يشبع من خيرك فسكر الله له ذلك وفيه دليل على ان اعمال الخير دالة على
سعادة الشخص يوخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله فجعل موجب
الظل تلك الاعمال وفيه دليل على ان جميع افعال البر مطلوبة منا وان لم يكن بعضها
فرضا يوخذ ذلك من وصفه عليه السلام ثواب الاعمال ولم يامر بعملها لان كثرة
الربح تحض بضمنه على المعاملة وفيه دليل على ان امر الاخرة بضد امر الدنيا يوخذ
ذلك من ان الدنيا الى التقلل منها اقرب لعله عليه السلام فانفقوا الله واجملوا في
الطلب والاخرة رغب في التكثير منها وان كان الشخص معه من العمل ما يتخلص به
وقد زاد ذلك ايضا قوله تعالى ولا تمنن تستكثر وفيه دليل على ان اعطاء
الاجور على الاعمال لا يترتب على علة عقلية ولا علية يوخذ ذلك من ان هذه
الاعمال السبعة منها لعب ومنها هزل ومنها ما هو والثواب فيها على حد واحد وقد
اجمعت الامة بمقتضى الادلة الشرعية على ان الفرائض اعلا من غيرها من
الاعمال فلو كان الثواب لعلة من العلل ما كان يساوي بين ثواب الفرض والندب
وقد ساوى هنا بينهما فليس ذلك لعلة فان احتج محتج بان يقول انما ساوى الجزاء
الظل عمهم ويقاوتوا فيه في عظمه وامتداده وغير ذلك من حسن اوصافه
كما ان اهل الجنة يدخلون الجنة ويتفاوتون في المنازل فالجواب ان الذي
اخبرنا بالجنة اخبرنا بتفاوت المنازل فيها والذي اخبرنا بالظل لم يعرفنا بامور
الاخرة هي غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للعقل وانما الشاهد فيها التصديق
بها على ما جرت به اللغة الا ان يكون بعض ما يستدل به على الزيادة في الاجر
اذا انظر من طريق المجموع بينهما فيرجع الى طريق الاخبار كما هو اتضاح وفيه دليل
على ان بعض الفرائض قد افضل على غيرها لان الذي هنا من ثواب الفرائض
ثوابه اكبر من غيره من الفرائض لان المعافاة من هول ذلك اليوم اكبر الثواب
لان من عوفي منه لم يبق عليه خوف وفيه دليل على ان بعض المندوبات
ثوابها اعلى من ثواب بعض الفرائض يوخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يظلهم الله والاكثر من السبعة هو من باب المندوب وهذا الثواب لم يات مثله
على بعض الفرائض وهنا يحتمل ان يكون بعض المندوبات افضل
ثوابا من بعض الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا جل جلاله
لن يتقرب الي المتقربون بمثل ما افترضت عليهم وصيغة احد تقتضي
الافضلية في الفرائض فالجواب انه ما يلزم من علم ثواب المندوب الاقعد
تحصيل المفروض لانه اذا اشتغل المندوب ولم يات بالمفروض استوجب دخول
النار وقد ورد ان واحدا في جهنم يسمى الفي هو لانه ترك شيئا من الفرائض ومن
ترك المندوب لا يعاقب عليه غير انه فاته ثواب عظيم وصورة الجمع بين
الوجهين ان يقال ان الفرائض ارفع لانها بالوعد بالجمل من جاء بها لا يدخل
النار وبعض المندوبات اكثر ثوابا من الفرض لكن ذلك الفرض وان كان ثوابه
اقل من اجر المندوب يحصل بفعله انه الفرض فان ذلك الفرض يامن اعظم من ذلك
وهو البعد من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار
لكان فوز اعظيما فوقع الفرق بان الواحد وهو المندوب اكثر ثوابا والاخر
وهو الفرض اكثر فائدة والفائدة تعود اشياء من المنافع عودية وتعظم
الاجر لا يقتضي زيادة على غيره وغير ذلك التفصيل في ذلك الوجه الواحد لكن
الاكمل لنا مثلا زيد اجمل من عمرو وعمرو خير من زيد فزيد ما فضل عمرو الا
في الجمال ليس الا وعمرو فاق زيدا في اشياء عودية لمولانا هو خير منه
فنسبة ما فضل عليه في الوجه الواحد بالنسبة الذي زاد عليه من وجوه
عودية كنسبة صاحبين كان خياطة ثوب احد الصاحبين خيرا من خياطة
ثوب صاحبه وثوب صاحبه ارفع منه فاشترها وارفعهما في اللباس
الذي ثوبه ارفع وان كانت خياطة ثوب صاحبه ارفع وقوله عليه السلام يوم
لا ظل الا ظله والظلال كلها لله ملك في الدنيا والاخرة فالحكمة بهذه الصيغة
هنا لان ظلال الدنيا وان كانت لله جل جلاله تحت ما قد جعل ملكا للعبيد
يملكونها بحسب ما شرع لهم ذلك لا يتصرف فيها احد الا بما رضاهم حيا منه عز وجل
بذلك مثل ظلال الحدائق التي يملكها وظلال بيوت عمل لاحد عليها ملكا عين
لصاحبها التي بنى منها الحد ها دون غيره له على ذلك مثل الظلال التي في القفار
والتي فتوحت اصحابها عنها لله عز وجل وسبلوها وظلال الحرم وما فيها مباح
بل كلها قد يملك بالاعمال التي توابها بعد قضي قوله صلى الله عليه وسلم المومن
في ظل صدقته يوم القيامة فليس هناك لصعلوك الاعمال ظل فكانه عليه السلام
يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل هنا ما يضاف اعماله اليه هنا كما قال
عز وجل كل شيء هالك الا وجهه اي ملكا لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه
في الدارين وما ليس لوجهه تعالى وان كان ينتفع به موجود الصاحبه في هذه
الدار لم يعده هناك حيث الحاجة اليه لهو هالك اي ليس بنتفع به وقد

يقتضي به

يقتضي به فيكون ابلغ في الهلاك فاضاف ثوابها في الاخرة اليه وفيه اشارة
عجيبة الى احدهما الارشاد الى الاخلاص في العمل وبهذا قال بعض العارفين الصدق
والاخلاص علامة الخلاص في العمل وبهذا قال بعض العارفين الصدق والاخلاص
علامة الخلاص والثانية هي رد الفرع الى اصله باضافة الفرع الذي هو الظل
اليه كما كان الاصل في الدنيا مضافا اليه وهو من بديع الحكمة وينبني على هذا
من الفقه الحث على الاعمال الصالحة التي توجب هناك ذلك الظل المبارك جعلنا
الله ممن احرز له منه الحظ بمنه وفيه دليل على عظيم خزائن القادر جل جلاله
ذلك من ان الاعمال هنا معاني وهناك بهذه الخيرات الصرف جواهر محسوسات
وهنا يحتمل هل هذه السبعة خصت بهذا الثواب لعدم الاعمال لها معنى او
هي معقولة المعنى فان قلنا انها تعبد غير معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا
ان معناها معقول فاهو فالجواب — والله اعلم ان العلة فيها على وجهين
احدهما قوة قهر النفس والهوى وهو من اكبر الموجبات لخير الدنيا والاخرة
لانه جل جلاله قال وفي النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقد قال صلى
الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس والوجه
الاخر هو حقيقة الاخلاص وقد قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عملا من حتى تبتغي به قالوا وما
ابتغاؤه يا رسول الله قال اخلاصه من الرياء والبدعة وترك الرياء هو عين الاخلاص
وكلتا العلتين الحامل عليها خوف الله تعالى فاخبرها واحدة واحدة بعد ذلك
فاما قوله عليه السلام الامام العادل فلانه لا يمنعه من الظلم الا خوف الله
العدل مع تمكنه من الظلم الاشد خوفه من الله عز وجل وقد نجا الخوف عن الذي
امر اهله ان يحرقوه اذا مات فلما مات فعلوا به ذلك فجمعه الله وقال له لم فعلت
هذا قال من خشيتك يا رب فغفر له فشدة خوفه كان منجيا له واما الشاب الذي
نشأ في عبادة الله فلان العبادة وهي قهر النفس وخروجها عن رعونتها وحملها
على المجاهدة والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفس زمان الشباب تحمله
على ذلك الا الخوف الشديد ولهذا المعنى يروى عن بعض المتقدمين انه كان يأوي
الى فراشه فلا يقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم خوفي نار لظى منعني الكرى
يقوم فيصلي حتى يصبح واما المتعلق قلبه بالمساجد فحقيقة الاخلاص موجب
تعلقي القلوب بالعبادات وارفع العبادات الصلاة وارفع ما تكون
الصلاة في المساجد فهو مشغول بارفع العبادات كما روي عن عبد الله بن عمر انه
كان ينتظر جميع السحر لكنه ملازمته اياه وامتثاله — الرجلين في الله فهو
يوجب شدة الاخلاص ومتى حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشيء من الاشياء
الا سوى ما امر به واما الذي دعته المراة ذات المنصب والجمال فهذا العظيم
قهر النفس على هواها والحامل على ذلك شدة الخوف من الله وهنا بحث

هذا هو الذي يحصل لك الاعمال التي ذكرها

وهو لم يقل عن المراة بهذين الوصفين اللذين فيها لان ذات المراة وحدها
من اكبر الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال
من النساء وذكر الوصفين كل واحد منهما من اقوى البواعث في شهوات الجماع
والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم تزوج المراة لجمالها وحسبها لان
ما يرغب الفرس في واحد طبعا اذا اجتمع الكثير من واحد كان اشد في
الرغبة فيه وقوة الشهوة من اجل ذلك عظم الاجر لتاركه ومثل ذلك يذكر
عن بعض اهل الصوفية كان بعضهم يمسكين في الخلوة وبعضهم غير مسكين
فجمع عليهم بطعام طيب فقال الشيخ لاصحابه اهل الخلوة فخرج بعضهم عنه للاخوانه
قبل ان يعرفوا ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم
بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم فعاينه ورفع منه لقمة لعينه حتى عرف طعمه
بها واكرمت عنده قوة الشهوة لذوقه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه
فكان زهد الاول اختيار الاطعام اعظم منزلة لقوة شهوته وقهرهم لها واما
الذي يصدق واخفاه فهذا اعمق في الاخلاص ومثل هذا يروى عن بعض
اهل الصوفية انه كان قل ما يفعل شيا فلما كان ليلة بعد العشا الاخرة فاذا برجل
يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من جيرانه وكان صانعا في الخياطة فقال
لقد خطت اليوم ثوبا كذا وكذا واستوثبت به هذا الطعام معه وما يحتاج اليه في البيت
ورايت انها من جهة حلال استرضيها لك وهذا ليل مظلم وانا لله ما عرفت
احدا ولا راني احد حين صنعته وهو ذا ترى ما بيده بالباب وولى فلما حمله
على هذا الاخفا العظيم الارغبة في الاخلاص في العمل واما ذكر الله حالنا فلان
اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذان الاوصاف الحميدة لا يقع منها شي
الا عند هاتيه اوصاف النفس وعلى قدر غيبتها يكون النقي ولهذا قال بعض
من نسبه الى القوم اذا رايت نفسك لم تزعجها فلم يبق لك شي الا رايته فارغب
في رؤيته ما لا تحصيه علما ومن المحاسن ما لا تعرف منه ذرة فارغب منه الا ترى ان
في الحنطة ذرة فاذا كنت بهذا الوصف عادة الورى يا سرع لا يعود متذرع
وبقيت منها بحوث هل الامام هنا الذي له الحكم على الخاصة والعامة وله السعة
او الامام كل من كان مستورا عيار عيبه قلت او كثرت لقوله عليه السلام كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته تحمل لكن الاظهر
الذي له السعة ولا تنفي الخبر بالاصالة وقوله في الشاب الذي نشا في عبادة
ربه هل هو مقيد او مطلق ظاهرهم مطلق وهو مقيد باصول الشريعة وهو كثير
منها ما تقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عملا مرئيا حتى يتفقه
قيل وما اتقانه قال تخلصه من الرياء والبدعة واما قوله في الرجل الذي قلبه
متعلق بالمسجد فليس على عمومه اعني ان الرجل يكون قلبه متعلقا بكل
مسجد في الدنيا فان هذا المعنى لا فايدة فيه ولا يمكن ايضا ان يتعلق قلب

اعلم

احد بما لم يرد ولم يسمع ولم يعرفه مما بقي الا انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يقول يا مساجد
ولم يقل يا مسجد لان هذا الاسم من اسما العلمية للكعبة او المسجد صلى الله عليه وسلم
لانه اذا سمع السامع من الشارع عليه السلام هذا الفضل العظيم لم تسبق لقلبه
الا احد هذين المسجدين فعدل عن وصف المسجد بالمفرد الى الجمع وهو الجنس ويكون
المعنى اي مسجد كان من جملة المساجد كما قال مولانا جل جلاله انما الصدقات للفقرا
والمساكين اي جنس الفقرا والمساكين فاذا اعطى انسان صدقته لمسكين واحد
فقد وقعت في مستحقها واجزيته عن فرضه ويكون معنى تعلق قلبه بها انه اذا
خرج منه بقي قلبه متعلقا به ان يعود اليه لاداء الصلاة التي تاتي بعد وانما
المساجد لما بنيت له وفيه من الفقه ان هذا الذي اعطى هذا الذي قلبه متعلق
بالمساجد انما هو زايد على ثواب صلاته لان ثواب الصلاة قد حاز ما اخذه في الجماعة
وملاخذه في الواحد وجا ثواب الخطا الى المساجد وما فرزه وانتظار الصلاة وما
قرر الاجر في ذلك مما بقي من مقابلة هذا الثواب العظيم الا تلك النية المباركة وقد
قال صلى الله عليه وسلم نية المومن ابلغ من عمله لان تلك النية المباركة هي نتيجة
قوة صالح ايمانه وقوله في الرجلين اللذين تحابا في الله هل يكون ذلك على عمومه
اعني اذا تحابا في الله الا انه يحصل واحد منهما متفقة من صاحبه او يرجوها منه
امانة العاجلة او الاجلة مثال ذلك ان يصحب احدهما الاخر ويحدث به عونا على شي
من دنياه حسا او معنى او يقول يكون عندي في الاخرة يشفع لي او ما اشبه ذلك
او لا يكون له ذلك الظل الا حتى تكون صحبتهما لله عز وجل لا لغرض احتمل والظاهر
والله اعلم ان يكون لله خالصا لاحظ دنيا وي ولا اخراوي كما روي في الهدية
عن عبد الله بن عمر انه قال من كانت هبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس له على الله
ثواب ومن كانت هبته لوجه الناس فله ذلك ومن كانت هبته للثواب فما
اثابه الموهوب له او رد هبته واذا كانت صدقة لله فتلك التي يبتغي الله
عليها يقوى ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول الله يوم القيامة
لمن خلط في عمله لغير الله شيا انا اغنى الشركا اذهب بحظ الاخر من غيري الذي شركته
فيه فالمتحابون في الله على ثلاثة اوجه اما ان يكونا متحابين في الله على رجا حظ
في هذه الدار معنويا ان او حسيا او قد الطالب حاجة وهمته في دنياه فليس
له الا حاجته قضيت ام لم تقض كما قال صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والثاني ان يكون صحبته لله مع رجا حظ اخراوي
حسبما كان او معنى فهذا ايضا طالب حاجة لكن نفسه ارفع من الاول وهو الاكثر
عند المنتسبين للخير فله حاجته قضيت او لم تقض والثالث الذي يكون صحبته
لله فليس الا فهذا الذي يصدق عليه اسم المتحابين في الله على حقيقة اللفظ
واذا كان كذلك لا يخرج من احد شي يصدر له منه واذا كان على غير هذا الوجه

قل ما يثبت عند الامتحان فان كانت بنية احدهما لله وبنية الاخر لغير ذلك فلكل
امرء ما نوى وقد ذكر عن بعض من اصحابنا انه انما احد الاخوان اخاه فقال
الذي جفا عليه للاخر امضى يا اخي فاحضر مجلس فلان من اهل الصوفة في الوقت
فامتثل ما قال له صاحبه فلما حضر المجلس تكلم ذلك المتكلم على ما كان
وقع منه ذلك الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس انه تعدى على اخيه وجفاه فتاب
واستغفر وعزم انه يعود فيقبل اقدام صاحبه ولعله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه
اخيه بالذي جا سببه فقال له يا اخي افعل ذلك مع نفسك فاني ما صحبتك الا لله خالصا
فكيف يعز علي ما يصدر عنك وانما وجهك في حق نفسك لا غير وقوله طلبته امراه ذات
منصب وجمال هنا من الغنه ان من السنة الكنايه عن الشي القبيح شرعا والاعراض
عن تسميته بوجه ذكر من قوله عليه السلام طلبته والطلب هنا بمعنى به طلبت منه
وقوع الفاحشه المكنى المحرمه فكنى بطلبته عن هذا الامر الممنوع شرعا ولم يفصح به
وقوله اخي هل هذا على العموم اعني ضدقة الواجب والتطوع او معناها الخصوص
فيريد بها صدقة التطوع لا غير صيغة اللفظ تحمله لكن الذي قاله العلما ان اعمال
البر كلها الغرض منها الافضل فيه ظهورا والتطوع الافضل فيه اخفاؤه لانه صلى الله
عليه وسلم قال الصلاة المرئي بيته افضل الا المكتوبة فاذا كانت الصلاة التي هي راس
الدين كذلك فالغير من باب اولى وسياتي الكلام على هذا في موضعه من الكتاب
ان شا الله واما قوله ذكر الله سبحانه تعالى هل يعني بقوله خاليا حسا
او معنى او مجموعهما واعني بقولنا حسا ان يكون في موضع وحده ليس معه احد من بني ادم
واعني بقولنا معنى انه لا يكون الموجب لبكائه الا خوف الله عز وجل ليس الا او مجموعهما
وهو حتى يكون وحده ولا يكون لموجب بكائه الا خوف الله فاما اذا كانت الوجهان
معا فلا شك ان هذا اكمل الاحوال واما ان كان خاليا من دون الغش وافق بكاؤه
فكرة اخرى ليست من الله ولا ممن ذكره بشي فلا خلاف ان هذا الحال ليس المشار اليه
هنا وهي حالة مذمومة لانه مراي لانه اظهر انه من اجل الله لكن خرج الدمع بحكم
الوفاق عند ذكر الله فهي الخارج وهو في الحقيقه غير ذلك واما الوجه الثالث وهو ان يكون
ذكره في جمع وذكر الله وقلبه خال عما سواه وكان ذلك الذكر هو الموثر لخروج الدمع
فيرجا ان يكون هو من المبارك لانه يصدق عليه انه خال معنى فاذا وقع وجه ما
تحمل رجاو المتحقق مقطوع به وهو الجميع كما تقدم وهنا بحث اخر وهو هل قوله عليه
السلام ذكر الله هل يكون الذكر المعنى هنا باللسان والشفتين او بالقلب
وان لم يحرك اللسان او بهما كان يسمى ذاكرا فالجواب انه يطلق على كل واحد من هذه
الوجوه ان يوصف صاحبها بالذكر لدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
كما يروى عن مولانا جل جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منه فقد سما هذا الذكر بين والطفلي يتعلق بافضل من هذا واما على مذهب
اهل الصوفة فقد ذكر الغلب عندهما افضل واما علي بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فذكره عند الامر والنهي خير له من اللسان لانه قال ذكر الله عند امره ونهيه خير له من ذكره
باللسان لانه قال ذكر الله بالجوارح عن عمر رضي الله عنه بلغ انه ذكر الله عند امره ونهيه
خير من ذكره باللسان لكن لا يتناوله هذا الحديث ويرجا ان يكون حاله ارفع من هذا
واما ما قاله اهل الصوفة فعلى ملاحظة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بضعة في الجسد
اذا صلحت صلح الجسد الا وهي القلب فعلى هذا يترجح قولهم على قول غيرهم والشان
العمل على الخروج عن الخلاف والاخذ بالكمال في كل الاحوال جعلنا الله ممن من عليه بذلك
بمنه وكرمه

ظاهر الحديث يدل على تقديم العشا اذا وضع وان اقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل الامر هنا على
الوجوب او الندب او الاباحة او هو على وجه التوسعة ليتاتى بذلك للمكلف التحمل
بفقه الحال فالذي يكون لحاله ارفع يفعل فالامر محتمل للجميع لكن الاظهر والله اعلم
ان يكون هذا توسعة ليكون المكلف في كل وقت يلحظ بالاصلح له في دينه فان كان
مثلا وضعت له العشا وله بها حاجة اكيدة من حيث ان قدم الصلاة عليها كان
خاطره اعني في عشايه او به ضعف يخشى به عن توفيه اركان صلاته فاذا تعشى وجد
بها قوة على توفية صلاته وقد او ما اشبهه بتقديم العشا وما اشبهه افضل وان كان
ممن لا شهوة له في عشايه وقوله مجموعة او انه يخاف ان تعشى تلحقه ما يلحق بعض
الناس اثر الطعام من الكسل ونحوه او شبهه بتقديم الصلاة خير له وان كان ممن الامران
عنده بالسوا قدم العشا او الصلاة ولم يظهر له ترجيح بينهما فهنا ينظر لوقت الصلاة
فان كانت مغربا فالاولى تقديمها لانه الوقت المجمع على فضيلته وان كانت العشا
فلا يخلوا ان يدرك جماعة اخرى او ليس فان كان لا يدرك جماعة اخرى فتقديم الصلاة اولى له
لانه من صلاها في جماعة فكانما قام نصف الليل وكان محتسبا بالنسبة الى النظر الى حاله
فلذلك يلزمه الترجيح لنظر الغير اذ كانت عشاء عزم ملتزمه مع عشايه لقوله صلى الله
عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا دليل على ان وقت المغرب مضيق يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا لان العشا
ما لها من اوقات الصلوات يجوز ابعاده عندهم الا صلاة المغرب وصلاة العشا
والغالب منها موافقتها صلاة المغرب بدليل ما عرف من حال الصحابة رضي الله
عنهم من كثرة دوام صومهم والاخر من الحديث من قوله عليه السلام واقيمت الصلاة واقامة
الصلاة لا يسمعها الا من يكون بالمسجد او ما قرب من المسجد وهذا اللفظ عام يتناول
من يكون في المسجد ومن لا يكون في المسجد بقرب او بعد وهو الاكثر وكيف يسمع
الاقامة من ليس في المسجد وهو بالبعد منه فاذا الاعتماد لان الاقامة فيما عدا المغرب
اذ ليس لها زمان معين يعرف به وقتها لانه قد جا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه مر
بوقع الصلاة في اول الوقت واخرى والوقت ممتد والخلفا بعده وكانوا يقعدون
في اخر المسجد فلا يقومون الصلاة حتى يجمع الفاعين قوله ذلك على عموم تعيين وقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاقامة ولم تختلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا بعده ومن بعدهم الى
هلم جرا ان المغرب لا يتاخر الاقامة عن وقت الاذان بها وكان سبيع الاذان سبع اقامتها
فبان بهذين الدليلين ان الظاهر هو من الاشارة في الحديث صلاة المغرب وثبت
بهذا الظاهر ان صلاة المغرب لها وقت تمتد بوجود ذلك من قوله عليه السلام فاقدروا
بالعشا فلو لم يكن وقتها ممتدا اما مرهم عليه السلام بتاخر الصلاة حتى يخرج وقتها وهم
ذاكرون وقادرون وفيه ايضا دليل على ان الافضل في صلاة المغرب اولها وفيها
يوجد ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلولاه واما عليه السلام على ان
امر الاذان لها قائم حتى رجع ذلك عما لا يحتاج فيه لهذا من سمع الاذان
من سمع الاقامة وما دام عليه صلى الله عليه وسلم هو الافضل بلا خلاف ويوجد
من هذا امن الفقهان العادة اذا كانت لا تحرم فامت في الاشيا مقام الافصاح
بها واغنت عن النطق بما دلت عليه بلا افصاح به ويوجد منه من الفقه ان من لازم
شيا لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشي زيادة بيان في تعريفه يوجد ذلك من ان الاذان
شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة شرعت للاعلام للدخول في الصلاة
فلما لازمت الاقامة في المغرب للاذان زادت في تعريفه وصفا لانه تعلم به الامران
معا فتخبر عنهما باحدهما ويصدق عليه كما فعل هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي اخبر
عنه بالاقامة كما تقدم وهنا بحث لم قال اذا اوضع العشا ولم يقل اذا كان وقت العشا
وبحث اخر هل هذا خاص بالعشا لامكن في غيرها وهو جايز في العشا وغيرها ويكون
ذكر العشا هنا من التنبيه بالاعم على الاخص فالجواب عن الاول ان وضع العشا
وهو جعلها بين يدي صاحبها يسبب للتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام
مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاة وعدم الاخلاص
وعدم الخشوع وهذه الاشيا هي احد الاسباب المؤثرة في قبول الصلاة فلما كان حضور
طعام معلقا به توقع القبول فقال او ربي علتك بأكلك طعامك وحينيذ تقدم على صلاتك
لان مولاك اجل جلالة فاذا افرغت فانصب والى ربك فارغب قال علما وانا اذا فرغت من
امور ضرورانك فان القلب ابدا متعلق بضرورانه فاذا فرغ منها حسن للدخول
في العبادة كما روي عن عبد الله بن عمر انه اذا كان صايما ورايي من بعض جواريه ما يعجبه
اذا كان وقت المغرب ياكل ويجامع وينظر وحينيذ يصلي وهذا السيد عرف معنى
الاية والحديث فاذا دخل وقت العشا ولم تكن قدمت له فحينيذ ذلك تقدم الصلاة
لانه يجمع له تضييع لا هو ياكل طعاما ولا هو يودي ما عليه من صلاته ويترتب عليه
من الفقه ان الحق للمتقدم يوجد ذلك من قوله اذا وضعت العشا لان وضع العشا
يقدم على الصلاة فكان الحق لها وفيه دليل لاهل الخواطر لانهم يقولون الجزم لكل خاطر
الاول واما قولنا هل هذا تقييد غير معمول المعنى فيكون مفصورا على ما جاء فيه لا غير
وان قلنا انه لعلة وهو الاظهر والله اعلم فاذا انتهينا العلة عوملنا الحكم والعلة والله اعلم
هنا ان كانت ما اشرنا اليها قبل من تعلق القلب بالطعام ليس الا فاذا كان هذا

جايز في

جايز في المغرب مع ضيق الوقت لمن باب اجري فاجري في غيرها وان قلنا ان قوة الشهوة
للطعام لا نزاعها الامع الصوم فيكون موقوفا على هاتين العلتين الصوم وتعلق القلب
بالطعام وان قلنا انما احتيج هذا في المغرب وحدها لكون الفعل في ان لا تؤخر وان غيرها
من الصلوات لكان توخرها الى اي وقت شئت من اخر اوقاتها المختار بغير علة اكل ولا غيره
فلا بحث وفيه دليل على ان من السنة المحافظة على المندوبات ولا تترك الا لضرورة
يوجد ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة وصلاة المرء في الجماعة من المندوب
على راي اكثر جماعة اهل العلم ودل انه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لانه لم يبح له
ترك الصلاة الا من اجل علة الطعام وتقدمه وهنا بحث في قوله عليه السلام اذا وضع
العشا هل هذا على ظاهره لعينها او وضع بين يدي صاحبها او يكون وضع بمعنى
انها قد استوت ولا يمنع من تقدمها واكلها الا الصلاة لان العرب تسمي الشي بما يقرب
منه فاحتمل الوجهين وعندنا ايضا العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي
صاحبها او حاضرة في المنزل ليست بين يديه موجود في النفس ذلك التعلق وفيه دليل
انه المتبع للسنة تصرف كل طاعة ملجوز عليه يوجد ذلك من قوله عليه السلام اذا وضعت
العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا الان المتبع للسنة لا يبدا هنا بالعشا الا لامر
الشارع عليه السلام بها فيكون ماجورا لكونه ما وقع اكله لهذا العشا الا للامر بها
وعدم لم ياكل عشاه الا لاختيار امنه ورغبا لشهوته اليها وكثير ممن ياكل للامر ومن
ياكل للشهوة وكذلك يكونا ان في جميع امورهما كل على مقتضى حاله وفيه دليل لاهل الصفوة
الذين تركوا ملاحظة الشهوة وعملوا على ذلك حتى لم يبق لهم منها شي لانها هي التي اوجبت
تاخر العبادة فاذا عدمت اوقعت العبادة في وقتها المختار وفيه دليل على رفق المولى
بعبيده وانه عز وجل يعني عن عباده يوجد ذلك من امره عليه السلام بتقديم العشا
على الصلاة لان هذا انما استهيد النفوس وتستريح به وتتنعم والعبادة انما فيها
التعب في الغالب من احوال الناس لان اهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم
غيرهم بالاطعمة الطيبة ولهذا المعنى ذكر عن ابراهيم بن ادهم انه قال مساكين
اهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيا قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة
خرجوا ولم يذوقوها فلا ذنيا لهم ولا اخرة وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا
بها يا بلال يعني الصلاة وفيه دليل على ان الاحكام الشرعية انما تنزل على الغالب من
احوال الناس يوجد ذلك من تقديم العشا على الصلاة لانه جبلت النفوس بالميل الى
طعامها هذا هو الغالب من احوال الناس فبنا الامر على الحكم الغالب ويوجد منه ان
الخطاب العام لا يستركنه الكل ومثل المحسنين لم يدخل مع المحسنين غيرهم واما الدليل
على كونه عز وجل مستغنيا عن عبادة العابدين فلانه لو كان محتاجا اليها لم يكن عز
وجل يسامحهم في تاخيرها عن وقتها واستغنائهم بما فيه راحة نفوسهم وفيه دليل على
ان امور الدنيا ما يتسامح عند اهل الارادة الا ان تكون تعوننا على الاخرة يوجد ذلك

هل هذا خاص بالعشا لم يمكن في غيرها وفي جايز في غيرها وان قلنا انه هذا اقوى

من انه عليه السلام لم يبح لهم تقديم الطعام الذي هو محظوظ النفوس كلها دنيا وهي الامن
اجل حسن الصلاة وانما مهما الصلاة اخراوية فاعظم امور الله فيها هو الكل تحتاجون
اليه وعزم قد يستغني عنه ولا يضره الاكل اذا عدم او جب العدم في العادة المستمر
وهو عون على امور الاخرى وهي الصلاة لانه قال صلى الله عليه وسلم بين المومن والكافر
ترك الصلاة فنبه بالحكم الاعلى من امور الدنيا على الاعلى من امور الاخرى فالغير
مر في حكم التبع لها فيما يليق باب التنبيه بالاعلى على الادنى

طاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم مع اتمامها وركعتين تخفيفها ايضا على الغير والكلام عليه من وجوه
منها تبين هذا التخفيف والاتمام وهل هذه الحالة دائمة منه عليه السلام او ليس
كذلك فالجواب عن الاول ان تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون
بتقصير القيام وقد يكون بتقصير اركانها كلها الا انه يشترط ان لا يخل بواحد
فانه اذا اخل بواحد منها فليست بصلاة وما قدم التخفيف حتى ذكر شيا من هذا وانهم
المقول لتخفيف قول الصلاتهم لان الله تعالى قد امر بالطالة الصلاة في كتابه حيث
يقول وقوموا لله قانتين والقنوت لغة هو طول القيام وما كان النبي صلى الله عليه
وسلم ولا الصحابة يتركون ما هو اقل من هذا فكيف بهذا الامر الجلي وما تورمت
قدماه صلى الله عليه وسلم الا لطول القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابة وعن
السلف رضي الله عنهم انهم يكونون في الركعة فيخرج الرجل الى البقيع ويرجع الى
المسجد وهم في الركعة الواحدة لم يتموها وان الرجل منهم كان يدعو في سجوده بعد
ما يسبح الله سبحانه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولابويه
ولسبعين من اصحابه وقرابته ويسميهم باسمائهم واسما ابائهم وقبائلهم وحديث
معاذ بن جبل انه صلى المغرب بقومه يسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم افتان انت يا معاذ وانما قال له ذلك لان صلاة المغرب السنة فيها التخفيف
من اجل ان ذلك وقت افطار الصايم ووقت الضرورات ايضا وكان بالمومنين
رؤف رحيم صلى الله عليه وسلم وما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يصلي الصبح
بسورة البقرة في الركعتين معا فانما ابو بكر رضي الله عنه وعن جميعهم فهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعل التطويل في محله والكل سادة على الخير وما روي
عن عثمان رضي الله عنه حيث قال ما حفظت سورة يوسف
الا من عثمان لكثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح وقد جاء في الموطا عن ام الفضل
بنت الحارث انها سمعت عبد الله بن عباس يقرا والمرسلات عرفا فقالت له
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله

على ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع اتمامها وتخفيفها ايضا على الغير

عليه وسلم يقرا بها في المغرب وكانت قراءته عليه السلام لو شئت ان اعد حروفها
لعددتها فبستقرا هذه الاثار علمنا انه عليه السلام ما كان نهيه لمعاذ على
الاطلاق وانما كان لكونه طول ذلك التطويل في المغرب وقد ثبت بالسنة خلف
عن سلف ان العمل جرى على ان المستحب في صلاة المغرب ان تكون اخف الصلاة
ولولا ذلك ما كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي في الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان
المتعاهد منهم في الصلوات التطويل فاذا كانت هناك علة كما ذكر من بكا الصبي
او ما يشبه ذلك خفف عليه السلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية
لهم كما قال بعض الصحابة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير
ميقاتها وذكر فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس يعني بميقاتها انه صلاها
قبل الوقت الذي وقت لها ذلك محال وانما يعني لغير وقتها الذي كان يصليها فيه
فانه كان بعد طلوع الفجر جاء عنه انه يركع ركعتي الفجر ثم يضطجع ما شاء الله ثم يخرج ويصلي
في هذا اليوم عند اول انصداع الفجر وهو اول الوقت كان يصليها بعد اخرجها
عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو التاخير اليسير كما شرحناه وهذا مثل
ذلك سواء لانه من اجل بكاء الصبي خفف ويترتب عليه من الفعة جواز
تطويل السنة في اصفاف الصلاة الى خلاف ما دخل عليه من زيادة او نقص
لكن بشرط ان لا ينقص من الحد المجزي شيا ومن اجل ذلك جوز الصحابي رضي
الله عنه بان قال ولا اثم وفي هذا التجويز من الصحابي دليل على فضلهم وصدقهم
في قولهم ويترتب عليه من الفعة انه لما كانت الصلاة وهي راس الدين تجوز
فيها تطويل السنة من الاعلى الى الادنى مع احراز الكمال فكذلك تكون القاعدة
في جميع امور الدين ان يكون انشاء العمل على حالة الكمال ولا يرجع لعذر الا جزا
الا عند الاعذار واذا رجع الى قدر الاجزا يحافظ ان لا ينقص من الواجبات
شيا وعلى هذا البيان المتقدم من احوالهم بعد اختلفت الاحوال وظهر النقص
وقد راينا بعض من تلبست في الوقت الى العلم وهو ممن يقتدى به لا يكمل
الواجب من بعض اركان الصلاة فانا لله وانا اليه راجعون على تضييع العلم
وحقيقته وتضييع العمل وتمامه ولهذا المعنى قال زرين رحمه الله ما اوقع
الناس في الامور المحذورات الا وضعهم الاسماء على المسميات المعروفة اولا
لانا الان اذا اخرنا ما التخفيف في صلوات تاخرنا عن حد الاجزا الان المطلوب
منا في صلاته لا يصل بجهده الا الى الاجزا بالسنة فان نقص منه شيا خرج
عن ما به طلب ويترتب على تخفيفها من اجل بكا الصبي رعي حقوق الغير كما نراعي
حقوق نفسك بتخفيفها من اجل الصبي كما لغيرها فان حصل له في صلاته العذر المجزي
وبذل الكمال لجبر صلاة ام الصبي ليرفع الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسه فيما الجهر هنا مستحب باوهو الاكمل واما على قصرها من غير بكا الصبي فتبين منه
صلى الله عليه وسلم للعذر المجوز في العمل ما بينه بالقول وتبين معاذ موا للحكام
ارفع الاعمال ويترتب على هذا من الفقه انه صلى الله عليه وسلم كان في كل الاحوال على انها
واعلاها واما الجواب على حد انها فتعرفه فيما بعد صلى الله عليه وسلم حين قال للمصلي
ارجع فصل فانك لم تصل فعل حد ذلك معه ثلاثا ثم قال له لما ان ساله التعليم اذا قمت
للصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وبقوله عليه السلام كل ركعة لم تقرا فيها
ام القران فهي خداج هو خداج هو خداج لاتم التمام في الصلاة في ثلاثة اشياء
في الاجزاء القراءة وفي اكمال الاركان وفي اكمال عدد الركعات ويكون ذلك بعد
تعلمه دخول وقتها وفيه دليل على عزم الصحابة رضي الله عنهم لانهم كانوا يعيدون
في الكمال باتم الحالات وفي الاخر الاباحون به الاوجع ذلك زيادة خضعة ان
يتقصهم من الاجر اشيء ما ولا يتحقق الاجر في الاكمل الا بالقطع بالزيادة اليسيرة
منه مالم تكن تلك الزيادة محظورة في الشرع مثل متعنا الرافعة في الوضوء او تكون
تلك الزيادة لم يفعل صلى الله عليه وسلم منها شيء المخرج بها الى البدعة وقد جاء منها من الدم
ما جا القول صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وقوله عليه السلام
كل بدعة ضلالة وما اشبهه ومثل ذلك لاجماع الناس للدعا بعد الصلوات فهذا
وما اشبهه من البدع لانه لم يات ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة
والتابعين فعلوا ذلك ويترتب على قصرها من غير عذر انه جائز وان الافضل
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم يداوم عليه ومن بعده من السلف الصالح وفيه دليل
على فضل العلم لانه به يعرف حد الاجزا فيما كلف وحد الكمال لانه ياتي بالاشيا على ما
امر بها الان الجاهل قد يعمل الكمال ولعله فيكون زائدا في فرائض الله تعالى او يكون
يعمل زيادة الكمال بدعة فيكون ايضا في دين الله ما ليس فيه او يكون يعمل حد الاجزا
هو الكمال ثم ياخذ في نقص منه ويعمله من باب التخفيف وهو اقدام الفضال وقد
كثر في وقتنا ومثل هذا ينبغي في جميع امور الدين ان يعرف الشخص القدر الذي يجب
عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم قال العلما فالعلم ان علمك فعله فرضا فالعلم عليك به فرض لانه لا يمكن
ان توفي ما عليك من جهله وفيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال لكن ذلك اليوم
ممنوع ومنع ذلك من زمان الخلفاء مما يروى في ذلك قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني
اسرائيل وقول زوجة عمر لما امتنعت من الخروج الى المسجد فسالها عن ذلك عمر

تعالت فسد

فقالت فسد الناس وامرها عمر على ذلك فجا فعلها رضي الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذي
نحن بسبيله لانها تركت الاكمل في صلاتها وهو الخروج للمسجد للعلة التي اوردها وهي ما ذكرته من
فساد الناس وقد علمنا نحن رجالهم فسا اعرف باحكام الله منا وهم الذين استفدنا الاحاديث
والآي على ما هي عليه من غير زيادة ولا نقص وفيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد
ويصار ضابقول صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ويستوفي الجمع بينهما بان
يمنع دخولهم في غير الصلاة ويجوز دخولهم في اوقات الصلوات من اجل الضرورة مع الحفظ
وفيه دليل لمذهب مالك في الاخذ بسد الذريعة بوجه ذلك من قوله مخافة ان يعتاد امه
وقد لا يتم منها فسنه فانا كان الامر محتملا الحد عليه السلام بالاحوط وهو سد الذريعة
وفيه دليل على ان الشك في الصلاة في الامر اذا وقع وهو منها انه جايز بوجه ذلك من قوله
يسمع بكا الصبي فيخفف لان سعيد لم ينظر له بكاء في امر ليس من الصلاة الا انه
يلزم منه ان يكون يسير الاجل بالصلاة بوجه ذلك من قوله ولا اتم فلو كان مما يشغله
عن الصلاة ما اتمها وفيه دليل على جواز النظر في حكم من الاحكام اذا احتيج اليه وان
كان في العبادة والعمل ان امكن مع ابقا العبادة دون نقص من ولجبارها بوجه ذلك من
تعقيب عليه السلام الصلاة من اجل بكا الصبي وقد دخل على العمل وهو التطويل منها
فان تقصد بها عمل من الاعمال فلجميع منه ستة اشيا الالتفات للوضوء والشك
في الحكم والعمل الممكن منها والرابع الحق الغير والخامس سد الذريعة والسادس عمل الغرض
على ما يقتضيه حال الضعف اذا كانا في الامر متلازمين ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
سنه واسر اضعفكم واما الجواب على قولنا هل تلك الحالة دائما ام لا فالجواب
انها لم تكن دائما وقد اشرنا الى ذلك عند تبيين الحوال ولم يكن ذلك موضعه
وانما وصف الحال احوج اليه وهنا اذكر الدليل على عدم دوام ذلك فيكون في موضعه
والاول يقويه وهو ايضا يصدقه ولو كان من عند غير الله لوجد واقعه اختلافا كثيرا
فكلما هو في الامور حق هو يصدق بعضه بعضا فان الشبه بينهما من اجل ان الحق
منه واحد والحق لا يتغير فالدليل على ما جا عنه صلى الله عليه وسلم ان ما من سورة
في القران الا وقد صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة وفي القران كما هو معلوم الطوال
من السور والقصار وما بين ذلك فدل ذلك على ما قلناه ويترتب على هذا من
الفقه العلم بسعة السنة لانه لو لم يفعل صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس يتحرون
الذي كان هو عليه السلام يفعله وفيه دليل على رحمته عليه السلام بامته لانه لما
فعل عليه السلام ذلك فالجلد اللبيب قد اخذ بحظ وافر من السنة والعامل المسلمين
لم يحرم بحظ ما من السنة وما بين هاتين السعة وتوسط في الخير الذي هو الحسنة وفيه دليل
لاهل الصوف الذين يقولون بعبد العلو وهو عندهم من اعلى الاحوال يوجد ذلك
من رعيه عليه السلام فتنة ام الصبي والصبي ليظا نفسه الا انه يعتد لا يرفه
الا السادة والافراد وهو ان لا تنقصه من خالقا الخاص فيما بينه وبين مولاه شيء
يوجد ذلك من قوله ولا اتم لان حالة عباد قد المجزي منها لم تنقص منها شيء ولهذا المعنى

قال بعض السادة منهم من الغرائب صوفي سني وهو اذا وقع قطب وتاج الوجود
وهو فضل الله يؤتيه من يشاء من الله بفضله علينا بما به من علمهم بمنه

ظاهر الحديث جواز صلاة النافلة في المسجد والافضل منها صلاتها في البيوت
والكلام عليه من وجوه منها جواز اتخاذ الحجرة في المسجد الا انها لا تكون بناء ولا يسمى
بيتا يؤخذ ذلك من قوله لتتخذ حجرة من حصير لان اتخاذها بالبناء يغير المسجد
والمسجد حبس ولا يجوز تغييره واذا كان مثل الحصير او الثوب بقي المسجد على حاله
لم يتغير وذلك الثوب تسلم له يده الخلوة وحسن حاله لانه يكون اجمع له في عبادته ويؤيد
على ذلك من العقد ان يلتمس المرء فيها يكون به اجمع لحاله في عبادته ما لم يكن ذلك

جامع التشبيه بدعة ممنوعة لانه الله جل جلاله يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هب
ابعادهم عني لكم بما بيني وبينك قال الذين اضللتك وفيه دليل على ان قيام رمضان في
المساجد سنة ويعار ضنا قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فما قبح ان يسمى هذه
بدعة وقد نعلت وانما البدعة لغة ما فعله الشخص ولم يسبقه غيره مثله ولا عجب ان
يقول انما سماها عمر رضي الله عنه بدعة لجمعهم على القارئ الواحد وحدلهم ان يصلي
بهم احدى عشرة ركعة فسمي ذلك التحديد بالاحدى عشرة بدعة وسماها نعمت
البدعة ما جعلها حدها لهم الا انه اقتدى في ذلك التحديد بما روته عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد في تنفله في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة ممن اجل اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال لها نعمت
البدعة وهنا ايضا تعارضا خر وهو كونه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في
المسجد ثم قال اخر الحديث افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو
صلى الله عليه وسلم لم يفعل من الامور الا الافضل فالجواب ان نقول ان النفل
ما عرى التنفي به في رمضان الافضل فيه ان يكون في البيوت وان تنفل رمضان
الافضل فيه ان يكون في المسجد وان تنفل رمضان الافضل فيه ان يكون في
المسجد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام في حديث عنر هذا احفت ان تفرض عليكم
فلا تطيقوني فلما توفي صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض ففعل عمر رضي الله عنه
الافضل لما امن العلة ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه اذا كان منع الشيء
من اجل علة فارتفعت العلة جاز فعله لان الموجب للحذر قد زال وفيه دليل
على جواز ان يأتم شخص بغير الامام لا يعلم به يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله
عليه وسلم ما جعل الحجرة الا انه يصلي جماعة ثم ايتم به من ايتم فلما علم بذلك كم يتكم

وعدم الانكار منه عليه السلام بعد العلم دليل على الجواز وفيه دليل على جواز الحائل بين
الامام والمأموم يؤخذ ذلك من كونهم ايتموا به عليه السلام وبينهم الحصير وفيه دليل على
فضيلة رمضان يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام اختصه بهذه العبادة دون غيره
من الاشهر وفيه دليل على ان تعظيم الايام الشريفة والبقع لا يكون تعظيمها الا
بانواع العبادات يؤخذ ذلك من انه عليه السلام ما اظهر تعظيم هذا الشهر الا في
زيادة التعبد ويؤخذ منه فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم لانه لما رأى اعتنا مولانا
جل جلاله بتعظيم لهذه الليالي بان جعل جبريل عليه السلام ينزل عليه صلى الله عليه وسلم
كل ليلة من رمضان يدارسه فيها القرآن ولم يفعل ذلك في غيره من الاشهر زاد عليه
السلام من تلقاء نفسه الكريمة زيادة للحرمة وهو ان فعلا في المسجد اظهر لها
لامته بالفعل لان يتبعوه فيه فهذا تعظيم الشعائر وقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب وبقدر ما تكون القلوب تكون الفضيلة والاخذ اشد تقوى
من سيدنا صلى الله عليه وسلم وقوله لياتي بعطي الكثير ويكثر عليه السلام الليالي وبعد
ذلك قال لهم ما قال دال على تعظيمه عليه السلام للامر والاهتمام يؤخذ ذلك مما اسفرت
من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده لا يبال يكرر القول به ثلاثا
فلما كان هنا التعليم بالفعل كرره بالفعل ايضا لهما كان عليه السلام يكرر بالقول كقوله عليه
السلام يا معاذ فقال لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ فقال لبيك وسعديك
يا رسول الله فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد
على الله فانه عليه السلام لم يخبر حتى ناداه ثلاثا وهو في كل مرة يجيبه ويقوله عليه
السلام في حجة الوداع اي بلد هذا اي شهر هذا فاعاد عليه السلام السؤال ثلاثا
وهذا كثير في السنة وفيه دليل على ان قرينة الحال اذا كانت محتملة فلا بد من البيان
بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها يؤخذ ذلك من انه لما قعد صلى الله عليه وسلم بعد ان اتم
صلى الليالي احتمل جلوسه ان يكون عن ضعف او نهوا عن ذلك فاحتاج ان يبين
بالكلام ما اوجب الجلوس ويؤخذ منه ان القرينة اذا كانت لا تحمل الا وجها واحدا
قامت مقام الافصاح وجاز الاقتصار عليها تما يقتضيه مدلولها عن الافصاح
بذلك يؤخذ ذلك من انه لما صلى عليه السلام وصار امعه لم يحتج ان يقول لهم في ذلك
شيئا لان نفس الصلاة دلت على تعظيم الشعائر نصا لا احتمالا فيه وفيه دليل على
ان المفضول قد يرجع فاضلا اذا جاءت علة تدل على ترفيعه يؤخذ ذلك من جلوسه
صلى الله عليه وسلم عند رفعت هذه العبادة في هذا الوقت افضل فلما كان جلوسه
عليه السلام من اجل التعظيم وتقعيد الاحكام ارفع العبادات كان اجل زيادة هذه
العلة رجع المفضول فاضلا ومنه دليل على انه اذا اجتمع للعبد عبادتان لا يمكن
في الزمان الجمع بينهما الحق الاعلى يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اثر القعود
على الخروج الى الصلاة لانه افضل اذ هو لتقعيد الحكم وتبيانه وفيه دليل على صدق
الصحابة رضي الله عنهم في تفهم يؤخذ ذلك من قوله حسبت لما رفع له بشكر قال
حسبت وفيه دليل على انه لم يظهر هذه الصلاة معه صلى الله عليه وسلم الا البعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الصحابة يوخذ ذلك من قوله ناس من اصحابه وهنا بحث في قوله لما علم بهم كيف يجتمع هذا مع قوله عليه السلام قد عرفت الذي رايت من صنيعكم والا نفضال عنه ان نقول ان معنى علم بهم هنا احد وجهين اما ان يكون احس بصلاتهم معه احد منهم وظاهر حالهم يقتضي انهم عزموا على دوام العمل معه عليه السلام فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام ومما يزيد هذا المعنى ايضاحا ما جاء عنه انه اول ليله صلى معه قليل ثم حرر فوايه في اليوم من صبيحة الليلة فكثر الناس فكانوا في كل ليلة يتزايدون ويكثرون فهذا قوي دليل على العلم بانهم قد عزموا على الدوام معه وهو عليه السلام من اول ليله قد عرفهم وما تزايدهم كل ليله ويترتب على هذا من الفقه انه من داوم على شيء نسب اليه وحكم له انه من اهله وقوله جعل يتعهد يخرج اليهم معنى ذلك انه عليه السلام قعد عن الخروج حتى ذهب الوقت الذي كانت عادته عليه السلام يخرج الى تلك الحجرة ويصلي من اجله فذلك الوقت اليهم لانه اتى ما لغالبا التي يغلب التعقب دون مهملة وخرج اليهم لا للحجرة التي كان يصلي فيها يوخذ ذلك من قوله اليهم لان تعبيرهم لا يكون الا بالمشافهة وهنا اشارة صوتيه وهو ان صاحب الحال المتمسك بالاحكام هو في جمل ومخاطبات وهذه كانت حاله سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن اذا مر بآية رحمة سال واذا مر بآية عذاب استجار واذا مر بآية تدل على صفة من صفات جل جلاله من خلق وقدرة وعظمة سبح وكان عليه السلام كل آية تمر به يتصف بالوصف الذي يجب لمن يخاطب في الحال بتلك الآية ويجاوب بما يقتضيه الادب ومثل ذلك قال عليه السلام للصحابة رضي الله عنهم حين مر اعليهم الرهمن وهم يتكوت الا يعقلون ما قالت الجن حين سمعوها قالوا وما قالت قال كلما قلت قباي الارمكا تكذبان يقولون ولا بشيء منها يا ربنا فانظر حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وارشاده لحسن الادب مع الربوبية مع غنايه عن الكل وجلاله وفيه دليل على جواز اخذ ما لا بد منه من الرياء وهو ايضا عون على التزود للاخرة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام وصلوا ايها الناس في بيوتكم فلو لا جواز اتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا في بيوتكم فاضافتها اليهم تقتضي جواز اتخاذها وانتفاعهم على الاخرة لانه يخلوا فيها بعباداته ومناجاته معبوده بلا مشوش يشوش عليه وذلك ربما يكون من غيرها من ضرورات العيشة اذا كان على لسان العلم والقصد له العون على الطاعة حالا لا دعوى فانه في الحقيقة كله لخير محمود وقوله فان افضل الصلاة تكون الالف واللام هنا للجنس وفيه دليل على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت يوخذ ذلك من قوله افضل لان باب افضل لا يكون مع المنع وفيه من الفقه ان النافلة يجوز في البيت والمسجد وهي في البيت افضل الا ما كان من تهجد رمضان كما قلنا اولا هذا اذا لم يكن هناك علة فان كانت هناك علة رجح المفضول فاضلا مثال ذلك ان يكون المشغص في منزله من يشوش عليه ولا يمكن له معه صلاة فالمسجد اذ ذاك افضل له ويجوز

العرنسي

الفرض في البيت وفي المسجد وهو في المسجد افضل هذا اذا لم تكن هناك علة ايضا فان كانت هناك علة مثل ان يكون معصوبا او امدفا سقما او ما اشبه ذلك فهي اذ ذاك في البيت افضل وكذلك فعل السلف حين فسق بعض الائمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة وفيه دليل لمن يقول ان الفرض والمكتوب وتلك الخمسة الالفات في الفرض على حد واحد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام الا المكتوبة وهي المفروضة فعبر عليه السلام بصيغة الكتب عن الفرض وفيه دليل على طلب المندوبات يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فان هذا امر وافعل اقل احواله الندب وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان اخفا الحال هو الاكمل في الاحوال يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة لان زيادة النفل بعد اداء الفرض زيادة في الايمان كما قال تعالى في مزيد رحمه الله يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وفيها الزيادة فهي في الايمان حال من اكبر الاحوال وقد نص عليه السلام ان اخفاه افضل فصح ما تاولناه وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سركر وعلانيتك موضع شكواك رضي الله عنا بهم ومن علينا بما من عليهم لا رب سواه ولا نرجو الا اياه

عن ابي بكر انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد

ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل يكون المشي اليسير منها كلها اعني في حالة منها او لا يكون ذلك الا في هذا الموضع وهو الركوع فيما لا فان قلنا ان سببه الجواز بمعقول المعنى وهو قلة العمل منها فيجوز في كل حالاتها كلها فان لم تعتبر به علة ما تعقله ولذلك قال العلما انه يجوز المشي اليسير في كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلوس ولا يجوز سجود الا من فيه اعتبار احدهما التشويه والمثلة وذلك في الشرع ممنوع والثاني توقع الضرر بل هو من قبيل المقطوع به لانه يناديء بذلك والآفة ايضا ممنوعة وان قلنا لا يتهم عليه فلا يجوز الا في هذه الحالة وهذا مذهب اهل الظاهر الذين يستعملون الاحكام حيث وردت لفسا لا وقوله انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم اي قرب منه لان العرب تسمي الشيء بما قرب منه ويترتب على هذا من الفقه ان لا يبعد الامام عن الجماعة وقد نص العلما على ذلك في الامام لما ذكروا شروط الامامة في الصلاة ذكروا ان لا يبعد من الجماعة وعللوا ذلك بعلل منها ربما يكون في ثوبه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان بالقرب منهم راوها فنبهوه وربما سهى فسبح فلم يسمعهم فلم يتنبهوا فوقعوا في حرج هو وبعدهم وربما احدث هو فيريد ان يستخلف من يتم بالقوم واذا كان بالبعد لم يمكنهم ان يستخلف بالقول وفي بين العلما خلاف ولوجوه من هذا النوع ويوخذ منه انه اذا كثر شيء من العبادات في الصلاة وتمادى في ذلك انه اذا لم يعمل بشيء منها جاز والحجة

في هذا وبما استدل للناعليه من هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتمادي ذكره
الى بعد فراغه من الصلاة ويترتب على ذلك من الفقه ان المرء اذا كان في امر لا بد له
فيه من عمل ولا يمكنه التأخر فيه ولا علم له بما ينفع انه يجتهد ويعمل بما يغلب على
ظنه فاذا كان بعد يسأل العلماء فان وافق عمله لسان العلم فحسن يجزي والا خير
الخلل الذي وقع منه على لسان العلم ولا يدخل هنا الخلاف الذي ذكروا فيمن
عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون ماجورا ام لا على ثلاثة اقوال
لان ذلك الذي يعمل العمل بالجهل هو متمكن من السؤال ولم يسأل وهذا لم يكن متمكنا
من السؤال ولا يمكن له التوقف وهو لا يعلم كما فعل ابو بكرة في الحديث وقوله صلى الله
عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد دعاوه عليه السلام له بالحرص حض على العبادة
ومعناه زادك الله حرصا على اجتهادك في طلب الاعلا في العبادات لانه لو صلى
حيث احرم اجزاته صلاته ولما كان الصف الاول ارفع واقرب من النبي صلى الله
عليه وسلم ارفع ما في الصف الاول فاراد هو ان يأخذ الافضل من الصفوف
ومن الاماكن من الصف الاول ويترتب عليه من الفقه ان قوة الباعث هو الحاملة
على العبادات وهذا دليل لاهل الصوفة الذين يقولون انما حملك الرجاء
الهم لا الايمان قوله ولا تعد اي لا تعد للتأخر حتى تحتاج الى ان تدعى
صلاتك وفيه دليل على ان المستحب في الاكمل ان يعمل عليه قبل الرمي تراص الصفوف
وفيه ايضا دليل لاهل الصوفة الذين قالوا قبل العمل الزهد في الدنيا لانه
الباعث على تمكن اسباب الكمال في العبادات والى الفوز بحوز اسمها ولذلك حكى
عن عيسى عليه السلام انه كان في سياحته اذ قبل الصبح رجلا نائما فوكزه برجله
وقال له قم فقد سبقك العابدون فقال له دعني يا روح الله فاني قد عبدته باحب
العبادة اليه فقال له صلى الله عليه وسلم وما هي قال الزهد في الدنيا فقال له
عيسى عليه السلام ثم لؤمة العرون في خورها فقد فقت العابدين ويؤخذ منه
الدعاء للمسخوط ان لم يطلبه اذا رأى فيه لذلك اهلية لانه يعان به على ما هو
بسبيله ويؤخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لابي بكرة ولم يسأله ذلك
لما رأى فيه من دلائل الخير وهنا عبد دعى له بزيادة الحرص وقال له لا تعد ولم
يقل له لا جعلك الله تعد لمثلها فالجواب ان دعاءه عليه السلام لزيادة الحرص
عون على الخير ولو دعا له بان لا يعود ودعا سيدنا صلى الله عليه وسلم مستجاب
فقد يكون دعاؤه يمنعه من انواع من الخير لانه يتأخر عن صلاة الجماعة في وقت ما
لما يكون له افضل مثل مريض مريض مرضا لا يكون له من عموده وحضور ميت لا يكون له
ما اشبه ذلك من انواع الخير فلما احتمل دعاؤه عليه السلام ان يكون فيه عون
على الخير او منع منه لم يدع له وندبه الى الافضل وحيث كان الوعاء خيرا لله دعا
له وان لم يسأله ويترتب على هذا من الفقه ان لا يدعو الحريد عا الا حتى يعلم

وفي ان احب العبادة الزهد في الدنيا

ما يترتب

ما يترتب عليه ويتيقن انه خير كله سواء كان لنفسه او لغيره وفيه دليل على حسن ما طبع
الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم من حسن السجايا ويؤخذ ذلك من كونه عليه السلام
الحق على الذي بهته بهذا الجواب الذي يتضمن هذه الفوائد التي لا تفهم الا بعد التطر
والتثبت والتوفيق وفيه زيادة بيان وايضاح لقول مولانا جل جلاله اطلبوني
عند المنكسرة قلوبهم من اجلي لانه سبحانه لا يحل في شيء وانما معناه رحمتي حالة على
المنكسرة قلوبهم والى رحمة اعلى من دعائه صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابي
بما فعل دون علم سخر له صلى الله عليه وسلم فدعا له بالخير وفيه دليل لاهل الصوفة
الذين يقولون بجبر القلوب يؤخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا
الصحابي لان افضل السرور عندهم دعاؤه عليه السلام لهم فجبره صلى الله عليه وسلم
بادخال السرور عليه لما رأى من انكسار قلبه عند اخباره بما صنع وهو لا يعلم
ما حكم الله فيه

رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت
الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

ظاهر الحديث يوجب توقيتا اركان الصلاة من قيام وركوع وغير من شاء فيها ومن لم
يفعل لم يحكم صلاته والكلام عليه من وجوه منها وجوب القراءة في الصلاة بغير تعيين
يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهنا بحث
وهو انه يعارضنا قوله عليه السلام في حديث عبد كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن
فنفي جزاء على جزاء هو جزاء وحديث اخر كل ركعة والصحيح لا يعلم بينهما ويسوغ الجمع
بينهما بان نقدر هنا بحذف او الموضع يحتمله فيكون النفي على ما يتيسر معك من القرآن
بعد ام القرآن وهو مذهب جمهور الفقهاء لانه احتمل هذا الحديث ان يكون قبل نزول
ام القرآن او تغيير الحكم باثباتها في الصلاة فوقع الحكم بها معلوما كما ان الصلاة
معلومة والمجمل لا يعارض به النص ويكون اذ ذاك الجمع كما قدمنا اولا والاعمال
الاول بعيد لان ام القرآن مكية وهذا الحديث مدني والله عز وجل اعلم وفيه دليل
على الامر بتكبيرة الاحرام يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فكبر ولم يعلمه صفة
التكبير ولو لم يكن معلوما لما جاز السكوت عنه عند الحاجة الله وهنا بحث وهو ان
يقال ما حد الاستواء اختلف العلماء في ذلك الحد فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات
ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من لم يحد الا ما لحده هنا صلى الله عليه وسلم

اذا قمت الى الصلاة فكبر ويؤخذ منه ان التكبير كان عندهم معروفا في الصلاة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قول مالك ومن تبعه وهو الاظهر لان الذراع طول البلاعة والنور والحكمة اخبر بالامر
الذي ياخذ كل الناس منه القدر الذي لحوائجهم لان الناس منهم الخفيف البدن الخفيف
الحركة ومنهم الثقيل البدن
الثقيل الحركة فحدد امعدارا قلت تسعمائة لانه لم يوجد منا صلاه ومنهم الثقيل البدن
ايضا في النطق بالتسبيح يختلفون وفيه ايضا من الحكمة معنى لطيف لانه لما نهى
صلى الله عليه وسلم عن التسجيع والتقعير في الدعا لانه اذا كان الداعي مشغول
الخاطر بتقعير دعائه ذهب عنه المقصود من الدعا وهو حضور القلب فلم يحصل
على فائدة ما اراده من الاجابة لعدم شرط الحضور فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا
رحمة بامته وبيّنه هذا من طريق الحكمة ان الصلاة المطلوب منها امران الظاهر
وتوفيته وقد بينا العلة في ذلك انفا والباطن وهو الحضور والخشوع تختلف فيه
بين العالم بما هو فرض في الصلاة او شرط كمال وشغل الخاطر بعده التسبيحات
ينافي الخشوع والحضور فمن اجل هذه العلة لم يعد صلى الله عليه وسلم في ذلك جوابا الا عند الاعمى
الاعمى ممن فهم هذا المعنى ابقى الحمد فيه على ما حده صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله
يوتيه من يشاء وهنا بحث وهو ما الحكمة بان جعل مفتاح الصلاة الله اكبر ثم فصل
بهذه الصيغة المباركة بين اركان الصلاة فالجواب ان قلنا هذا تعبد غير معقول
المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الحق ان الحكيم لا يفعل شيا الا لحكمة فالحكمة هنا تفويض
والله اعلم لما كانت الصلاة توجها الى المولى الجليل ومناجاة له كما اخبر الصادق
عليه السلام في قوله فانما يناجي ربه وقوله عليه السلام اذا دخل العبد في الصلاة
اقبل الله عليه بوجهه وقد قال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وقد جربت الحكمة انه
لا يدخل على الملوك الا باذن وعند الاذن فهم يدخل عليهم الداخل بحضور قلبه
ويلزم الادب ويعرف على ما هو داخل لجعل التكبير هنا دالا على الاذن للوقوف
بين يدي المولى الجليل لتحضر قلبه ويعرف بين يدي من هو وحيا الاذن بهذا الاسم
العلم الذي لم تشاركه فيه احد من خلقه حتى يكون سببا لحضور حقيقة التوحيد
اذ الكل وفيه تنبيه على رفض ما كان ياخذ فيه قبل الصلاة كما جاني ندا الصبح
الصلاة خير من النوم لان النوم عما فيه تطييب النفوس واشعرت بانه ما عند
الله من الصلاة خير واطيب مما هي فيه فلذلك قوله الله اكبر كانه يقول لك بضمن
الحكمة ما كنت فيه او ما انت فيه من تجر او صنعة او عبادة من العبادات او نوع من
انواع المباحات الله اكبر اي ما دعاك الله اليه اكبر مما انت فيه فاضرب عنه واقبل
على مولاك تجد خيرا لك في الحال والمال ولذلك قال عز وجل في حقها وانها لكبيرة الا
على الخاشعين فانه ليس من الخاشعين من اذا جاءت الصلاة كانت قاطعة له عما كان
فيه اهم
بسبيله وعلى النفوس من اكبر الاشياء واما الخاشعون فانهم ينظرون فيها انتظار
فرج بها وهي اخف الاشياء عليهم ولجبها اليهم لما يجدون فيها من النعيم والفرجة والخلو
بالمحبوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني في الصلاة وقد نقل عن بعض

الرجال

الرجال انه قال تعبت بالصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة وما ذاك الا لانا لم
نحصل له مقام الخاشعين تعب فلما ذاق طعم الخشوع ذاق ذلك النعيم والخير التام
واما الحكمة في الفصل به بين اركان الصلاة فانه اما تعبد لوجا او تعبد للخوف او تعبد
لوعد او وعيد او لنوع اعجاب او وسوسة مثال الوجا ان يكون قد اتهل في الركن الذي
كان فيه من الصلاة فوعا فيما يرجوا به خيرا فيما بعده الله اكبر تشرى لنوع ما اعله
من فضله عز وجل في اجابة دعائه او خوفا ان كان في دعائه خائفا من شي فجا بعده
الله اكبر اي هو اولى بالخوف فاذا لحقته عزة او كان قد قرا اية وعد او وعيد
فجا بعده الله اكبر تحقيقا لمقتضى ما قرا او نوعا اعجاب ان وقع للنفس بها قد وقت
ما عليها وان لها بذلك خفاء على الربوبية ولصيانة ما بعد الله اكبر اي حتى الله اكبر
كما جاء لذكر الله اكبر معناه ذكره لك في الازل ان جعلك من الذاكرين له اكبر من ذكرك
انت الان له وفيه دليل على ان الادب اذا دخل المسجد ان يقدم الصلاة وبعدها
يكون السلام على الغير ويوخذ ذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا فاقر ذلك عليه السلام له على ذلك
حكم به ورد ذلك في الحاديث اذا استغربت لنكرة وفيه دليل على حرمة العيادة وانه لا يكلم
من هو فيها ولا يعلم وان افسدها ويوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى ان
الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شيا حتى فرغ وانصرف فقال له عليه السلام
ارجع فصل او الصلاة التي صليت ان كانت فريضة يترتب على ذلك من الفعة انه اذا
نقص من توقيته اركان الصلاة شي لم يجز وان كانت نافلة يترتب عليها من الفعة
ان من دخل في نافلة وخرج منها شيا وافسدها باختياره انه باق يجب لها القضا
في ذلك مالك الذي يقول ان النافلة من دخل فيها يجب عليه اتمامها لانه قال فصل
وليس في الحديث ما يدل على انها فرض فالاظهر انها فرض عينه المسجد وفيه دليل على ان
تكرار العمل يغير تمام لا يعد شيا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ارجع فصل فلما
وفيه دليل لمن يقول ان العالم لا يتعين عليه ان يعلم حتى يسال يوخذ ذلك من ان جدنا
صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال له علمني ويوخذ منه ان لا يعلم شي يحتمل حتى
يبحث عن حقيقته يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفد عليه ولم يعنفه
وما قال له الا ارجع فصل فانك لم تصل لان قلة توقيه للصلاة احتمل ان
يكون ناشيا هو له لغفلة بال او لجهل لما ذكره عن نفسه قبلها وقم لم يزده عليه السلام
على الخبار بعدم الاجزا شيا وفيه دليل على جواز النظر للمتعبد الا ان يكون مواجها
له فلا ينظر اليه لانه اذا نظر اليه وهو مولجه له سوس عليه ذكره بعض العلما
او لئلا يوجهه عنه يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل فانك
لم تصل الا انه نظر اليه طول مقامه يصلي ولولا ذلك ما علم حاله ويترتب على ذلك من
الفعة ان كل راع ان يتفقد من تحت يده رعاته فيامرهم بالتوقي ام لا فانه مسوول
عنهم ولذلك كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم امورك عندي الصلاة ويوخذ منه جواز سلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الصلاة وان كنت قد سلمت قبلها يوجد ذلك من انه كلما جاء من تلك الصلاة التي
رده النبي صلى الله عليه وسلم اليها اعاد السلام عليه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وعموم
انكاره عليه السلام على الجواز وهنا اشارة من طريق اهل التحقيق في المعاملة
لان الدخول في الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم العلوي بسره فلما سلم من
الصلاة فهو رجوع الى هذا العالم فهو الان قادم من عالم الى عالم اخر فلزم اوجال او ندب
الى السلام وهو اقل من هذا الاعتبار روى عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا
اذا كان الواحد منهم يحتبي مع اخيه وجال بينهما شيء او شبي ثم تراجعا من ذلك الامر
اليسير سلم احدهما على صاحبه لان الفرقة وان كانت يسيرة فقد انقطع بها
استصحاب الحال وجاء امر اخر ينبغي ان يبدأ بالسلام لما فيه من الاجر والخير والبركة
فهو لا رضي الله عنهم كانوا يعرفون مقدار ما يندبوا اليه وانا اخواطرهم عارفة بذلك
ولو فعله اليوم احد لكان ينكر عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الفضائل التي
قد توالت تما يبقى سكر ان الفضائل الا وشمس الصحابة قد غربت فانى لنا بجبر
ما ضاع من العمل وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وعدم التصنع
عندهم رضي الله عنهم يوخذ ذلك من قوله والذي بعثك بالحق ما احسن عنه فعلمني
لانه لو اصنع ولم يكفه الاخبار اللحيي الكذوب بالتمين وقد قال العلماء يحرم طالب العلم
من وجهين من الكبر والحياء فان الدين ليس فيه كبر ولا حياء في قول الحق او تعلمه
لذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن
في الدين وفيه دليل لاهل الصوفة لان فضيحة النفس بما فيها موت لها وموتها
لحياتها هو موت النفوس حياتها من احب ان يحيى يموت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

ظاهر الحديث ان من وافق

تحميده تحميد قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملائكة عقوله والكلام عليه من وجوه
منها ما معنى قوله عليه السلام وافق قوله قول الملائكة هل هي الزمان او في الاخلاص
او في مجموعهما حملوا الاظهر موافقتها في الزمان والاخلاص لانه لم يبق تحمل الحديث
الوجهان على طريق الطبع والرجاء في فضل الله تعالى وهنا بحث في قوله عليه السلام
قول الملائكة هل يعني به ملائكة معروفين فتكون الالف واللام للعهد او يعني به
جنس الملائكة فتكون للجنس ليحمل الكل جاء في حديث اخر قول الملائكة في السماء فدل
على انها للعهد وانهم ملائكة في السماء وما يقوى هذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
في قوله ما من ليلة اظهر الجهل وستر القبيح ان استعز وجل خلق عشر الف ملك على
صفة كل شخص من بني ادم فاذا تحرك الادمي باي نوع تحرك ذلك المثال بمثل ما تحرك
به الادمي لكن بفضل الله اذا تحرك الادمي بطاعة تحرك ذلك المثال بمثلها

فوقع في نسخة خلق
تحت العرش تماثيل
على صورة كل شخص
من بني ادم

فابصرتهم الملائكة فاستغفرت له ودعت وان كانت تلك الغفلة او مكروه سترا لله عز
وجل هو كذلك التمثال عن الملائكة فلا يرونه حين يتحرك بالمعصية فسبحان من هذا
حكمه مع علمه وفيه دليل على عظم قدر الله عز وجل يوخذ ذلك من ان هذا العالم العلي
كثيرة فيه الملائكة في العالم العلوي يراقبونهم واحدا واحدا وفيه دليل لمن يقول
ان بني ادم الصالحين اشرف من الملائكة ليوخذ ذلك من كون العالم العلوي سيرقبون
لهم ويؤمنون على دعائهم واحدا واحدا وفيه دليل على زيادة شرف هذا الركن
من بين اركان الصلاة لانه لم يجيء ان الملائكة تشارك الادميين في هذه العبادة
بالموافقة الا في هذا الركن وقائمهم عند اخر الحمد لله رب العالمين يقولهم امين
فهذا ايضا دليل على فضل السورة لانه لم يجيء انها تؤمن على القراءة في سائر الاعلى
خاتمة الفاتحة وهذا الموضع وهو تحميدها على قول الامام سمع الله لمن حمده دال
على تعظيمها من بين الاركان والاقوال وفيه دليل على فضل الجماعة على غيرها
بوجود ذلك من ايقاع التامين والتحميد على قول القائلين وعند قوله سمع الله لمن حمده
وانما فعل ذلك للامام ليس الا وفي هذا الموضع دليل بقوة الكلام على المحافظة عليها
لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بما فيها من الاجور كان بقوة الكلام يقول لا تغفل عنها
وحافظ عليها وهنا بحث لطيف وهو ما الحكمة بان خص هذا الموضع وحده بهذا
الشرف ضعفان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي يقول والله اعلم
لما جاء ان الركوع صعف فيه القراءة ومنع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل
وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين فلما كان هو لا استئناف ما امر وابه في حال الركوع بترك كل شيء
واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله تفضل عز وجل عليهم بان جعل لهم في هذا الموطن الذي
هو رفع الراس من هذا التعظيم لجلالة هذا الخير العظيم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يخبرهم به ليعرفوا قدرها مثل تحميده لانه ليس في جميع الكواميد اعظم من المغفرة كما
قررناه في الاحاديث قبل وفيه معنى لطيف وهو لما جاء قول امامهم سمع الله
لمن حمده اي انه قد سمع حمدكم اياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده الجميل وهو قوله
عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين جاجوابهم اللهم
ربنا لك الحمد وهذا شكر على تلك النعمة لان الحمد يقوم مقام الشكر وهو اعلى وجوه
الشكر وقد قال جل جلاله لئن شكرتم لازيدنكم فلما شكروا زيدت لهم المغفرة فجاءت
زيادة الكرم توفية بوعده الجميل ومن اوفى بعهده من الله وكانت الزيادة خيرا
من العمل لان الزيادة هي بمقتضى الفضل وان كان الكل من الخير بفضله لكن
الزيادة ليست بمقابلة شيء من الاعمال بل هي فضل صرف فجاءت باعظم الاشياء
وذلك قال جل جلاله وبزيدهم من فضله وهذه اجل العبارات واجل
السرور لان ما هو بمقتضى فضل ذي الجلال والاكرام لا يبقى بعده هم ولا نصب
ولا حظ من خير الا وقد اجزل لمن هو عليه بهذه النعمة جعلنا الله من اهلها

تم الجزء

قائم مقام الملائكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفضله ولذلك قال عز وجل واسئلوا الله من فضله لانه اذا كان السؤال من
المسكين الى الجليل وهو ليس بممتنع لعله كان اليق في الاجابة ولا يتنبه اليها
الا من خص بها جعلنا الله منهم بفضله وهذا اشارة صوفية لا يهم لما اراد هذه
الاشارة وغيرها تقتضي تفصيل ترك الخطوط على غيرها عمدوا على الخروج من
خطوط النون جملة من غير تفصيل واشتغلوا بخطوط بذكر الصمد الجليل فاورثهم
عز وجل العز الرفيع بان شرفهم عز وجل بقال تعالى في حكم التنزيل لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه فهمنا الله ما فهمهم وجعلنا في اللجوا المتهم
لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

عن ابي هريرة ان الناس
قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر
ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون
في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع
الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع من يتبع
الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة
فيها منافقوها فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا
حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا
ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم فتضرب الصراط بين ظهراني
جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم احد يومئذ الا الرسل
وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
غير انها لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فتخطف الناس باعمالهم فمنهم
من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة
من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم
ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون
من النار وكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار
قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل
ثم يفرغ الله سبحانه من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار
وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب
اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاها فيقول هل
عسيت ان افعل ذلك بك ان تسالني غير ذلك فيقول لا وعزتك
فيعطي الله عز وجل ما شاء من عهود ومواثيق فيصرف الله
وجهه عن النار فاذا اقبل به الى الجنة راى بهجتها

سكت

ذكره

سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم قال يا رب قدمني
عند باب الجنة فيقول الله له الست قد اعطيت العهود
والمواثيق ان لا تسالني غير الذي كنت تسالني فيقول
يا رب لا اكونن اشقى خلقك فيقول فما عسيت ان اعطيت
ذلك ان لا تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيعطي ربه ما شاء من عهد ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة
فاذا انتهى اليها راى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور
فيسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول
الله عز وجل ويحك يا ابن ادم ما اغدرك الست قد اعطيت
العهود والمواثيق ان لا تسالني غير الذي اعطيت فيقول
يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله منه ثم
ما شاء الله له ان يضحك فيقول له تمن فيتمنى حتى
اذا انقطعت امنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا انذكرك
ربه حتى اذا انتهت به الامانى قال الله سبحانه لك ذلك
ومثله معه وعن ابي سعيد اني سمعته يقول ذلك لك وعشرة امثاله

ظاهر الحديث تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من وجوه منها قوله
هل تمارون ومعناه هل تشكون وعلى الرواية الاخرى هل تضارون في القمر ليلة البدر
ليس دونه سحاب فهذه من الاشياء التي لا يشك احد ان القمر موجود مرئي ولو سئلت
عليها السلام واقتصر على هذا المثال لكان في البيان والتحقيق كافيا وكذلك عليه السلام
بان قال هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب وفي ابدائه عليه السلام او لا ما للقمر مع
الشمس بعد من الحكمة وجوه منها اتباع الامر الجليل وهو ابراهيم الخليل عليه السلام كما اتبعه
عليه السلام في الملة اعني انه في الدليل فكان دليل الخليل على اثبات وجود الربوبية واثبته لا
الحس يقتضي ذلك الدليل نفسه على اثبات الرؤية فكل استدل بمقتضى حالة لان الجملة
تصح بالوجود والمحبة لا تقع برؤية المحبوب وفيه من الحكمة ان رؤية القمر يعرفها كل من
يبصر ولو كان من ضعف بصر ما عسى ان يكون وعند تمام البدر دون سحاب يبصر
صحيح وسقيم من لا بصر له ويكون عنده وجود رؤية القمر تقليدا والشمس يشهد بوجود
رؤيتها من له بصر ومن لا بصر له فان الاعمى يلمسها واذا اقابلها وقت الظهيرة
وليس دونها سحاب احس بادراكها بزيادة تجدها على ما يجدونه بذلك فاكدها
صلى الله عليه وسلم باشد من الاول ويكون معنى المثال في تحقيق الرؤية لا في الكيفية
لان القمر والشمس متحيزان والحق سبحانه وتعالى ليس بمتحيز وليس ايضا شيء من
مخلوقاته يشبهه هذا دليل العقل والنقل فاما من طريق العقل فان الاجماع منهم ان الصفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تشبه الصانع والشمس والقمر خلق من خلقه عز وجل خلس بينهما شبه بوجه
من الوجوه واما من طريق العقل فما جاء في التنزيل ليس كمثله شئ وانما العرب
تشبه الشئ بالشئ لشبه ما يكون فيه كقولهم زيد مثل الاسد والبشر ليس بينه
وبين الاسد في الخلقة مماثلة وانما شبهوه بطلقة شدته ومثل ذلك قولهم فلان
مثل القمر ولا شبه في الخلقة بينهما وانما شبهوه لحسنه هذا في المحدثات التي بينهم
نسبة الحدث فكيف من لا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل ما يقول الناس
بعضهم لبعض اذا تساءل احدهم الاخر في امر هل هو حق ام لا فيحلف له انه حق كما انه موجود
في الوجود لان علم الضرورة لا شك احد فيه فرد لهم صلى الله عليه وآله علم الايمان بالربوبية
التي هي من قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة الذي هو مقطوع به لا خلاف
فيه احد في الوجود وعلم الضرورة هو كعلمك بان السماء فوقك موجودة وان الارض تحتك
موجودة وانك بها موجود الان وكذلك ما ادركته من جميع الموجودات تشهد بالعظم الذي
لا ارتياب فيه بانها موجودة حساً وفيه من الفقه الاسدّ لا بالعلم النظري كعلم
الضرورة ومثابة عليه وفيه من الفقه ايضا خاطب كل شخص بما يفهمه لان العرب
فهموا عنه عليه السلام المعنى الذي اشرنا اليه ولو كانوا غير عرب لم يبين لهم عليه الكلام
الا بما كانوا يفهمون عنه مريد ذلك قوله عليه السلام خاطبوا الناس على قدر عقولهم اي على
قدر ما يفهمون وعلى رواية بصاصون اي لا تصاعظون لان القراد اذا وقع في اول
الليلة تصاعظ الناس على من ابصره لكي يرحم اياه ويتعبون في ادامة النظر اليه
وبعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف بصره واذا كان ليلة كاملة يتصاعظ احد مع احد
ولا يتعبا احد في رويته بل قد يكفي نور جميع الارض وانشرحت له الصدور فيكون معنى
هذا الوجه مثل الاول في تحقيق الرؤية وزيادة معنى ثان انكم ايها المؤمنون كلكم ترون
ربكم يوم القيامة كما ترون القمر عيانا كله دون سحاب والشمس دون سحاب بلا تعب
كذلك ترون ربكم جميعا لا شك في ذلك كما يشهد له اخر الحديث وقوله عليه السلام ترونه
كذلك عاد على تحقيق الرؤية التي اخبر بها عليه السلام من انهم لا شكون في القمر
ولا في الشمس بتلك الصفة فنقول كذلك حق يرونه كذلك ولا ارتياب هنا شبه
وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الاحاطة لان بعض مخلوقاته سبحانه نراها ونعلم
بالقطع انها محدودة لكن لا نحيط بها ونحن نعلم بالضرورة انها محصورة محدودة
فليس بمن ليس كمثله شئ بشبيه ثان وهو انه لا يلزم ايضا من الرؤية الجهة لانا نرى
من خلقه كثيرا وليس هم في جهة مثل الليل والنهار فانا نبصرهما وليسا في جهة فكيف
بمن ليس كمثله شئ فكيفيه بشبيه آخر وهو انه لا يلزم من الرؤية ادراك جميع الصفات
فانا نبصر بعض مخلوقاته ما ندرك منه حقيقة صفته منه الا فانا نبصر
ونشربه ولا نعلم له لونا لانه كل ما جعل في شئ يكون لونه لون ذلك الشئ وحقيقة لونه
الغائبة به لا يدركها احد من المخلوقين ان يخبر عنها بلون فكيف بمن ليس كمثله
شئ متحصل من ذلك كله تحقيق رويته جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية بلا ريب

ايضا وفي

ايضا وقوله عليه السلام يحشر الناس يوم القيامة اي يجمع كما قال عز وجل وارسل فيها حاشرين اي من يجمع الناس ومنه من الفقه الايمان بالبعث بعد الموت وبكل
ما ورد من الاخبار في ذلك اليوم العظيم والقصد في هذا كما اخبر عليه السلام
ولا يتعرض ايضا للكيفية في كل ما جاء من امر الساعة فانه امر لا تسعه العقول
وطلب الكيفية فيه ضعف في الايمان وانما يجب الجزم بالتصديق كما اخبر عليه السلام لان
قدرة القادر لا يعجزها ممكن وقوله عليه السلام فيقال من كان يعبد شيئا فليتبع شيئا
يعم جميع الاشياء مدركه كانت او غير مدركه فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والنجوم والاوثان
على اختلافها وغير المدرك منها مثل الملائكة وهو المقصود لقوله تعالى افرايت من اتخذ
الهه هواه وربما اشبهها وفي قوله عليه السلام اولا من كان يعبد شيئا فليتبع ذكر الشمس
والقمر ثم عمم بذلك الطواغيت دليل على انه كل شئ يعبد من دون الله كائنا ما كان
هو من جملة الطواغيت وقوله عليه السلام عند قوله شيئا لكان احمق يشبه
بالمثال وهو ما سوي الله من مخلوقاته واحمق ان يريد من عبد الله فانه يريد في ذلك
الوقت على جميع من يعبد من دون الله فيتبعه كل من كان يعبده فان شاء قصد في
المولج جل جلاله وفي غيره من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل ليس كمثله شئ وهو جل
جلاله شئ وليس كمثله شئ وذكر عليه السلام الشمس والقمر لانهما اعظم المخلوقات
المدركات التي عبدته من دون الله ثم عاد عليه السلام الى احوال الاوثان بقوله
الطواغيت فما زال بهذا الاحتمال الثاني وصح به الوجه الاول كما ذكرناه ويترتب على
هذا من ادب المتعلم ان يحسن الكلام اذا كان في كلام المتكلم ما يقبح فيه او في بعضه احتمال
للوجه الذي اراده ولعزم انه يأتي بمثال او اشارة وقد ذهب بهذا ذلك التحمل وتحقق
ما اراده ويترتب عليه من الحكم ان لا يحكم على المتكلم الا بما تقتضيه جميع كلامه من اوله
الى آخره ولا يلزم البعض اذا كان الكلام مترتبا بعضه ببعض وفيه دليل على ان الحكم
يوم القيامة ليس الشخص فيه كما هو هنا باختياره نفسه يوجد ذلك من قوله من كان
يعبد شيئا فليتبع ثم لا يسعه الا الاتباع وان كان يقضي به كما هو مجتمع الى الهلاك
وهنا الامر قد ورد والمتبعون على اختلاف مضيعة بالجملة وتارك بالجملة ايضا وما
بينهما والحكمة في ذلك والله اعلم لما كانت هذه الدار مجتمع فيها الحق والباطل كانت
اهلها على ذلك الوضع ولما كانت تلك الحق كلها كان الكل فيها على معتقده وضنه وهنا
حق وهو انه قد اخبر انه من كان يعبد شيئا اتبعه وسكت ولم يخبر عن استمرارهم
اين يكونوا فسكوته عليه السلام عن غاية الاستمرار يوخذ ذلك من مفهوم الكلام
وهو انه لما اخبر عليه السلام انهم طواغيت وقد علم بقواعد الشرع ان الطواغيت
كلها في النار بالعلم بذلك سكت عنه عليه السلام وان كان قد بينه في حديث الحوض
فانه عليه السلام ذكر فيه انهم يردون جميعا النار الاوثان وعبادها وقد بينه عز
وجل على ذلك في كتابه بقوله تعالى في فرعون وهو واحد ممن عبد من دون الله فاوردهم
النار وبئس الورد المورود وقوله عليه السلام وبقي هذه الامة فيها منافقوها
هنا بحث في الامة هل الالف واللام للجنس يعني امة التوحيد من اول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العالم الخاص او للعهد يعني به امة محمد صلى الله عليه وسلم لانه احمل والاظهر انها للجنس
بدليل ما عداها عباد الطواغيت وهو جميع الرسل واممهم من الجن والانس اي انهم لا يتبعون
ولنا وان كان فيهم المنافقون وهم غير مومنين لانهم لما ادعوا انهم مومنون اتبعوا مع
المومنين وقوله حتى يا بى تمحيص فان لحقيقته دعوى الايمان فيميز الله الخبيث
من الطيب وفي هذا الموضع دليل على فضل الايمان لانه لما تلبس هولا المنافقون
بدعوى الايمان ابقيت عليهم حرمة ما في ذلك الوقت العظيم من اجل ذلك الدعوى
وقوله بنا بهم الله عز وجل الايمان هنا بمعنى الظهور لان الايمان في اللغة يكون
بمعنى التجلي والانتقال كما تقول اتى زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم اتى الامر الذي
فلم تمعني ظهر واتى الحق اي ظهر ومثله قوله عليه السلام لا يبغي العدل بعدي الا يسيرا
فاذا طلع الجور ذهب من العدل مثله والجور ليس هو جرم يطلع ويبرز وانما هو بمعنى
ظهوره فيكون الايمان بالاتيان مع عدم الكيفية والاوصاف اللائقة بالمحدثات
كلها وقوله فيقول انا ربكم هذا ايضا يجب الايمان به مع نفي الكيفية لان مولانا
سبحانه لا يتكلم بحرف ولا بصوت وانما هذا امر يسير بلغة سيدنا صلى الله عليه وسلم كما يسر
القران الذي هو كلامه عز وجل فيسر لهم اذ ذاك كلام مولانا جل جلاله بلغة العرب فيسر
كما يسر لهم كلامه في الدنيا باللسان العربي واحمل ان يكون عز وجل يكلمهم بكلامه
الذي هو صفته عز وجل كما كلم موسى عليه السلام وفهمه له كيف شاء وتكون تيسرت
العبارة هنا لنبينا صلى الله عليه وسلم كما يسر القران بلغته بمقتضى الحكمة
والكيفية في الموضعين غير ملحوظة بل منفية بقولها ويترتب على ذلك من الفقه
الايمان التطعي بالكلام المذكور مع عدم علم الكيفية وكذلك في كل موضع يقع الكلام
في ذاته الجليلة سبحانه او في صفة من صفاته لا سبيل للنظر في الكيفية في شي
من ذلك وقوله فيقولون هذا مكاننا حتى يا تينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه
هذا اول دليل على ان ادراكات الحواس خلق من خلق الله يخلق عز وجل فيها ما شا
كيفية شا بوجه ذلك من قوله عليه السلام يا تيهم فيقول انا ربكم على المعنى المتقدم
في ذلك مثلا في عالم المخلوقين وبعد المثل الاعلى مثل فرض الشمس اذا اقبلت وقبل لضعيف
البصر انظر الشمس وهو يعلم بالقطع انه عين الشمس اذا لم يكن دونها سحاب انها
مستنيرة فاذا نظر اليها ببصره راى فيها طرفا احمر او صفرا وسود او يقول ليس هذه
الشمس التي اعلم فيقال له مثل هذا عموم حقيقة الادراك فيتنازع في ذلك فيقال له دواو
بصرك ثم يقال وابصر بها فاذا داوى بصره وعاد الى نظرها راها على حال كما تنبغي
من الحسن والصفا فحينئذ يسلم ان حجابه كان من عند نفسه هذا في مخلوق مع مخلوق
فكيف مع من ليس كمثله شي فالذي لنا هنا بمقتضى العلم والحكمة
الربانية وفيه تعلق لاهل الصرفة الذين يقولون بان العجز كان من عند
انفسهم ممن صح له سهم الخروج الكلي عنها فقد وصل وعرف وعرف وخاطب وخوطب

وابصر وجهي

كلام

فيسر

وابصر ونصر لكن مع التراجع دود الاكابر والاعظام وتعزير القواعد الشرعية والتنزيه
اللائق بالجلال وقوله هذا مكاننا اي لا نبرح منحيتي يا تينا ربنا اي يتجلى لنا كما
وعدنا في دار الدنيا ويوخذ هنا من الفقه انه على قدر حال علمك في هذه الدار يكون حالك
في تلك الدار ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل له عن فتاني العدد حالا ايكون
معي عملي قبل يوم قال لا اباك وذلك لعلمه ان علمه يكون على اكمل حالات الايمان فلذلك
قال اذا بقي معي ما عملته من الايمان فانا اتاجر لا اشك فيه وانما خافوا من تبديل الحال ولذلك
قال اهل العلم بالمعرفة والسريعة ان التجلي هناك في دار الكرامة يكون بقاء الناس
منه على قدر معرفتهم في هذه الدار بالاجلال والاعظام وقوله فاذا جاربنا عرفناه
معناه فاذا تجلى لنا عرفناه نفسه عرفناه لان المومنين هنا يعرفون ان قدرته جل
جلاله عظيمة يفعل ما شات كيف شات وهنا بحث هل كل الناس يقولون ذلك على لسان
واحد او اهل الخصوص والمعرفة هم الذين يجابون ويخاطبون والغير في حكم التبع كما هو الامر
في هذه الدار لان العرب اذا تكلم البعض من الجمع قالوا قال القوم الامر يحتمل الوجهين
معا والقدر صالحة ان تعطى للمعاني محسن الجواب والادب كما تعطيه للذي قد من
عليه بالمعرفة هنا وبنبه بشارع عظيمة وهي الاخبار بانها الايمان وهذا القدر من الاتصال
حتى الخطاب بين هذا العبد الذي هو على ما هو عليه من التخاطب مع هذا المولى الجليل
مع ما هو عليه من الاستغناء والجلال وقد ذكر عن بعض المتعبدات انها كانت تتضرع
بالموت وتقول اوليس تخاطبني ويوخذني ويقول لي يا امة السوء فعلت كذا وكذا فاعاذه
مطلبي وقوله بنا بهم الله اي يتجلى لهم انا الله وقوله فيقول انا ربكم هو على ما تقدم
في القول قبله من التبيان وقوله فيقولون انت ربنا فحين من علمهم عز وجل بالمعرفة
عرفوه وقوله فيدعوهم هنا يدعوهم الى الاتباع للحاق حديث غير هذا وقوله فيتبعونه
اي يتبعون حيث يومرون وترجا ان هذا الموطن لغير موطن الاتباع يكون التعريف
بين المومنين والمنافقين حين يقال لهم ارجعوا وراءكم فيلتمسون فتضرب بينهم بسور كما
اخبر جل جلاله في كتابه فضرب بينهم بسور وترجا ايضا مثله في حديث غير هذا وفيه
من الفقه عند الاخبار بتبين حقيقة الحقايق وتبريته عليه من الفائدة بعد الايمان
العظيم به ان يعسر المرء هنا حالا ايمانه حتى يعلم من اي الفريق هو ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ولتعلم ان حكم الله عدل وما امرنا
به حق وان الحكم لا يتبدل فلا تهمل نفسك فتطمع في الخلاص بعد موجبه هو عن الحجج
وهنا سوال وهو ان يقال ما الحكمة في تجلي مولانا لنا اولا ولم يعطنا المعرفة وفي
الثاني يتجلى لنا ويمن علينا بالمعرفة ولما لا يتجلى لنا عند ما اتبعت كل امة ما عبدت
فان قلنا هذا امر استاثر الحق عز وجل به ولا سبيل لنا لمعرفة الحكمة في ذلك فلما بحث
وان قلنا ان الحكم لا يفعل شيا الا لحكمة وما اخبرنا الا ان نتفكر ونعتبر ونتبصر وهو
الاظهر والله اعلم فالحكمة في انه عز وجل يتجلى لنا مرتين ومنعنا في الاولى المرتين
ومن به علينا في الثانية فتقول والله اعلم لا يكون بدء الخير وهو التجلي والكلام

بما اكتسبوه به في الدنيا انه ليس كمثله شيء وان كل ما في انيتنا من حواس وما فيها من ادراك
خلق له عز وجل فعرفنا اولا بالصفة التي ابتدانا بها في الحق اولا وآخرا وهو صفة الذات
المتصرفة فينا مع انعاصفات دعوانا فيما جبلنا عليه اولا بأول بمقتضى الحكمة واما
كونه عز وجل آخر التجلي حتى لم يبق الا هذه الامة فيها منافعوها على الكمال المتقدم
وهو جميع النبيين وائمتهم جنانا وافئدتكم والله اعلم ليظهر لهم قدر النعمة عليهم اذ
بعاينون ذلك الجمع الكثير كلهم يردون النار ثم يمن عليهم بعد ذلك بالتجلي والحطات
فيقعدون اذا كان قدر الجنة بمقتضى الحكمة كما جعل عز وجل بين الجنة والنار طبقاتنا
يبصر اهل الجنة منها اهل النار وما فيها فيكبر عندهم قدر النعمة التي هم فيها لان النعمة
لا تعرف الا بمعرفة ضدها جعلنا الله من اهل نعمه في الدارين بمنه وقوله يضرب
الصراط بين ظهراني جهنم يضرب الصراط اي ينصب كما يقول ضربت الخيل اي نصبته
وقد جاءت صيغة الصراط الطارق من الشوق واحد من السيف وانه سيف عقبات
وان طول كل عقبة مقدار ثلاثة الاف سنة على احد الاقاويل وقوله بين ظهراني جهنم
اي على وسط جهنم لان الحروف عند العرب تبدل بعضها من بعض وهو من فصيح الكلام
كقوله عليه السلام في حديث الاسراء انتنا على السماء السادسة معناه الى السماء السادسة
وتقول العرب فلان بين ظهراني القوم اي في وسط القوم فيكون المعنى فينصب على
وسط جهنم وقد جاء ان النار تدور بالناس في المحشر كما يدور الغلام بالاصبع وان الشمس
من فوقهم وليس لهم طريق في الجنة الا على الصراط اذا نصب وصفته كما تقدم وسيترتب
على ذلك من النعمة الايمان بالصراط انه حق وانه الآن مخلوق ويوجد ذلك من
قوله عليه السلام يضرب فلو لم يكن مخلوقا لاخبر انه يخلق فلما اخبر عليه السلام
في غير هذا الحديث به وبصفته وعمق وجوده اخبرنا هنا بامر قد تقرر علمه
ولو لم يكن كذلك للخبر به حتى يعرف هذا الاسم صراط على مسمى اي طريق
ويوجد منه الدليل على عظمة قدرة القادر جل جلاله يوجد ذلك من كينونة وصف
هذا الصراط وعظم النار التي هذا القدر طولها وهذا الترتيب العجيب
وفيه دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون بان النار مخلوقة موجودة
الآن لانه لا يضرب الصراط الا على شيء لا ان يكون مخلوقا موجودا جسما
وفيه ايضا دليل على انه لا يخرج الى المحشر من جميع النيران الا جهنم وحدها
لانا النار كما اخبر عز وجل في الكتاب وكما اخبر عليه السلام في الحديث سبعة
فالاولى منها جهنم وهي التي يدخلها المذنبون من امة محمد عليه السلام وغيرهم
من المؤمنين المذنبين فمنهم من يقع فيها ثم على الصراط ومنهم من يدخل من بابها
اعاذنا الله منها بفضله ولهذا خص وهو لم خصت هذه من بين جميع دركات
النار بالخروج الى المحشر دون غيرها فالجواب انه لما احكمت الحكمة الربانية
ان الصراط لا يمر عليه الا اهل الايمان وان الكفار لا يعبرون عليه فانه انما
جعل طريقا الى الجنة والكفار ليسوا من اهلها فلا يعبرون وانما يدخلون ما اعد

هم من الدركات على ابوابها ومن اهل الايمان من لا يكون دخوله النار الا ان يقع
من على الصراط فلم ينصب الصراط الا على النار التي هم مختصة باهل الايمان ليلا يقع
احد من المؤمنين في نار ليست له بحكم عدل بمقتضى حكمة الحكيم الذي ليس كمثله شيء
وفيه دليل على ان امور الخلق ليست على وضع امور الدنيا في غالب امرها ويوخذ
ذلك من ان الصراط بهذه الصفة عمل جواز جميع المؤمنين في مقدار بعض يوم من ايام
الدنيا لانه جاء ان الحق سبحانه يفرغ من الفصل بين العباد في مقدار نصف يوم من
ايام الدنيا والجواز على الصراط في جزء من ذلك النصف والعادة في هذه الدار ان
ذلك القدر من حرم في الحالة والحدة لا يحمل من الثقل شيئا فكيف بثقل ذلك العالم العظيم
ولان الطرق الواسعة ايضا في هذه الدار لا يمر عليها من الجمع الكثير الا اليسير فكيف
مع تلك الرقة والدقة وايضا فان الطريق الضيق هنا اذا كان على متن هواء لا يملك
احد ان يستطيع المرور عليه وهناك اهل النجاة يمرون عليه وما عندهم من ذلك
خبر كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فسبحان من هذه قدرته وقوله فاكون
اول من يجوز من الرسل بامته فيه دليل لما ذكرناه اولا انه عليه السلام عنى بالامة
جميع الموحدين من ادم عليه السلام الى محمد عليه السلام وفيه دليل على فضل سيدنا
صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم السلام وفضل امته على سائر الامم بوجود ذلك من
تقدمته عليه السلام بامته فيجواز على الصراط وقوله عليه ولا يتكلم يومئذ احد الا
الرسل يعني حين الجواز على الصراط لا في اليوم كله بدليل ما جاء في كلام الناس انهم
يطلبون الشفاعة ويمشون من رسول الى رسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض
عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم انا ربكم ويوم
القيامة يوم واحد والاهوال فيه مواطن مواطن فيغير عن كل موطن بالليوم وهذا سائغ
في لسان العرب من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جاز يد يوم الجمعة وما جا
من اليوم الا في ساعة واحدة وبهذا المعنى يجمع كل ما جا من الاخبار في يوم القيامة
لا يهاكلها اخبار الا يدخلها نسخ وهو كلها حق وفيه دليل على شدة الهول
في ذلك الموطن ودليل انه لا يقدر لاحد ان يتكلم لانه لا يمنع من الكلام لا سيما من الدعا
الا الهول العظيم وما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذي هو دعا بالسلامة
وهم الامنون وفيه دليل على ان الدعا هناك يرجا منه الخير من اجله ولو لا ذلك
لما كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون وفيه دليل على فضيلة هذه الصيغة في
الدعا وهو قوله عليه السلام اللهم سلم سلم فلو لا ذلك لما كانوا يدعون بها في هذا الموضع
العظيم وقيل ان معناها اسلك بجميع ما سئلت به وقوله وجهنم كالليب
مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان نعم قال فانها مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل وفيه من الفقه التشبيه في الاخبار
اذا عرف ما يشبه به انه ابلغ في البيان لان شوك السعدان كثير في العرب له
اطراف شديدة الحدة اذا تعلقت بشيء قل ما ينفصل عنه الا وقد اخذت منه فاذا
كانت هذه هنا على هذه الصفة مع وسع الارض ودوامها هنا فكيف هناك مع ذلك
العظم وضيق الطريق فانظر ما ابدع هذا التشبيه وان الذي يتعلق به اما ان يمر به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في النار وانما تخرد له كما اخبر عليه السلام وفيه انها وان كانت بهذه الصفة لا يكون
تعلقها باحد الا بعد رؤيته فهو بمعنى التمرد له ويكون تشبيه التمرد بعد رؤية
التي من اجلها تعلقت فاحذر ايها المسكين ممن يتكبر هنا كما ذكر جاعنه صلى الله
عليه وسلم ان النار تقول للجبار يا مومن خذني فقد اطفا نورك لهبي فيستاذن ما يشاء
وفيه دليل على عظم الغدر لان ذلك الكلاليب ذكر عليه السلام انها في الدنيا
رياسة وانما ذكرانها في جهنم دون محركها الا الغدر وفيه دليل على ان المعلم
نسيا لمن علمه بما يعرف انه يعرفه حتى يتيقن بالتحقيق انه قد علم ويوخذ ذلك من قوله
عليه السلام هل رايتم شوكة السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه السلام يعلم انهم يعرفونها
لكن الحكمة حتى يتبين انهم قد عرفوا وفيه دليل على ان عدم التحديد في الموضع المخوف
ابلغ ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فلو وصف عليه
السلام قدر عظمها ما كان اوقع في نفس من تعلق به مثل ما اراده الله علم الله وقوله
تخطف الناس اي تحدبهم الى جهنم من اجل اعمالهم الخبيثة كما تقدمت الاشارة انفا
وقوله فمنهم اي من الناس وقوله من يوبق بعمله اي يهلك بسبب عمله السوء
كقوله عز وجل او يوبقهن بما كسبوا وقوله ومنهم من يخردل اي تاخذ تلك الكلاليب
منه بعد رد نوبه وقوله ثم ينجو فيكون الناس على هذا الخير الصدق على ثلاثة
اصناف ناج بلا تشويش وهو ما قدمناذكره الذي تقول له النار جز يا مومن
ومنهم الذي يوبقه اعماله فيهلك وما بين ذلك الذي يخردل ثم ينجو او هو الا سواء
على ضفة واحدة بل منهم الكثير التمزل ومنهم القليل وما بين ذلك من قوله عليه السلام
تقدر اعمالهم ومعلوم بالضرورة ان اعمال الناس ليست على حد واحد وكذلك العرفة
التلجية ليست على حد واحد في الرقة وكذلك العرفة الهالكة ايضا ليست على حد
واحد في العذاب ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام تقدر اعمالهم وقوله عليه السلام ثم
ينجو ابعطي المفهوم هنا ان المخردل لا ينجو الا بعد بطئ لان ثم تعطي المهلة في الزمان
فلا يكون زمان نجاته الا بعد طول او تعب ويعطي ان ضدهم وهم الناجون يكون نجاتهم
بسرعة وقد جاء ذلك في قوله عليه السلام ان من المومنين من يكون على الصراط مثل البرق
ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل اشد الرجال جريا ومنهم مشيا وهذا
ادراج لما قدمناه انفا وهو ان الثلاثة اصناف ليسوا على حد واحد وقوله حتى
اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار اي انه وصل الوقت الذي سبق في علم الله ان
اراده ترحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار لان الارادة من الله
ليست كارادتنا تحدث بعد ان لم تكن تعالى الله ان تكون صفاته تشبه صفات
المحدثين وفيه دليل على ان من كان من اهل الايمان وان كان في اي حالة كان لا يقطع
اياسه من رحمة ارحم الراحمين فلعله ممن سبق له من الخير سابقة وقد قال جل جلاله
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقد روي ان عمر بن عبد العزيز راى في النوم
كان القيامة قد قامت وحوسب الخلق فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الامير اليه فحوسب
فامر به ذات اليمين فهو سائر مع الملايكة فلقي في الطريق مثل الجيفة فقال للملايكة

هاهنا

من هذا قالوا اسيله فهو يجر كل شيء يمر برجله وقال له من انت فقال انا الجبار فقال له
ما فعل الله بك فقال قتلني بكل قتيل قتلته قتلة وقتلني بسعيد بن جبير سبعين
قتله وانا انتظر ما ينتظر الموحدون وقوله امر الملايكة ان يخرجوا من كان في قلبه
اي قوما ممن كانوا يعبدون الله بدليل قوله في حديث اخر انه يخرج اولا من كان في قلبه
مثقال حبة من الايمان وفي الثانية ادنى حبة من الايمان وفي الثالثة ادنى ادنى حبة
من الايمان فاحتمل هنا ان يكون اراد ان يعبر بالكل عن البعض واراد ان يخص عن جميع
المخرجين وان كانوا في موارد عدة لاختصار او لكونه عليه السلام قد اخبر به في مكان
اخر مفصلا فان الفصيح يختصر في اخباره ليحتاط عنه ويطول ليتبين حسن البيان عنه
وسيدنا صلى الله عليه وسلم تداولي من كلا النوعين اكملهما واعلاهما وقوله ان يخرجوا من
كان يعبد الله معناه من كان مومنا لان المومن ينطلق عليهم اسم عباد وان كان منهم
المذنب لانه قد عبد الله اي انه قد اقر له بسمات ه بالالهية ولم يجعل له شريكا ولا عبد سنا
من دونه لانه لو كانت عبادته على ما يعرف من اللغة الاصطلاحية ما دخل النار والقرينة
تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل وفي هذا دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون ان النار
لا تحرق بذواتها وانما المحرق خلق الله تعالى يصيب به من يشاء فلو كانت تحرق
بذواتها لاحرقت الملايكة وغيرهم واحرقت مواضع السجود كما تحرق سائر الجسد فبان
بتبعيض حرقها ان ذلك ليس بمجرد وجودها بل ذلك بحسب ما يخلق فيها وقوله
يعرفونهم باثر السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود هنا بحث من هل يقال اثر
السجود ولا تاكله النار ممن كان مومنا سجد او لم يسجد فان قلنا بذلك فقد اخرجنا اللفظ
عن موضوعه لانه عليه السلام قال يعرفونهم باثر السجود واثر الشيء لغة لا يكون
الا بعد ما مر عليه ذلك الشيء لا سيما مع قوله عليه السلام بين المومن والكافر ترك الصلاة
لانه لو صلى ولو صلاة واحدة فقد حصل في العضو اثر صلاة وانما يخفى على من لم يصل او احد
ولا اكثر وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك الصلاة اشد لانه يخاف عليه التبديل
عند الموت وان مات على الشهادة فيخاف عليه ان لا يخرج مع هولا المومنين لعدم العلامة
عنده وهنا بحث بما رضيناه وهو قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم من مات
من امتك يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة قال وان فعل كذا وكذا قال وان فعل كذا
وكذا او لا تعضا لعنه ان تقوله اشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت فان ما مات
معتقدا بها متخلصا بها لا يخرج مع هولا اصحاب العلامة وانما يخرج مع القبضة التي يقبض الله
عز وجل لكما في الحديث ان الله عز وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والاولياء والصالحين
في العصاة الذين يكونون في جهنم فيخرج منها ولم يبق اذ ذاك في النار الا من حبسه القرآن
يقوله الله عز وجل قد شفعت الرسل والانبياء وشفعت الملايكة وشفعت العلماء وبقيت
شفاعة ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما قد تكل العقيصة كل من حبسه القرآن
فيكون هولا في جملتهم وسياتي الكلام في موضعه من داخل الكتاب ان شا الله وهنا بحث
في قوله عليه السلام حرم هذا الجار على منع مولانا جل جلاله الخوف ان يصل الى تلك الاعضا

بالقدرة وان النار يخاطبها الحق سبحانه فالذي اذن لها ان تحرق بحرقه ويلحقه عليها
لا تتعدى عليه وهل هذا الخطاب لها وهي من جملة الجواهر التي لا تعلم لها ولا عقل فتفهم
عن الله كيف شاء او انها عند الخطاب يوضع فيها ادراك بما تفهم عن الله او انها تخاطب
بالمقابلة والقدرة هي المعرفة او انها تفهم وتعقل وان الخرق منها لكن بقدرة الله
تعالى فتكون مثل بني آدم افعالهم كسب لهم لو هي في الحقيقة خلق لربهم وهم عليها
مثابون ومعاقبون فاحتمل الوجوه وفيه دليل على فضل العبادة اذ مع استيجاب
العقاب لا تعذب تلك المواضع وهنا اشارة صوفية لما علم اهل الصوفة بان موضع
العبادات لها حرمة بمقتضى هذا الخبر وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجمع في جوف امرئ
غبار في سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن في الضرع وما جاء في الآثار من مثل هذه
المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع ابدانهم كلها صوفا للعبادة فاستوجبوا به الحسنى
الوعد الجميل المقام الرفيع في الدارين وفي ذلك يتنافس المتنافسون وقوله فيخرجون
من النار وكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود هنا بحث وهو لم كرر القول ان ابن ادم
تاكله الا اثر السجود وهو عليه السلام قد اخبر اولا ان مواضع السجود قد حرمها الله عز
وجل على النار فيكون تكرار العبارة فائدة وحاشا سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يقول
شيئا لغير فائدة فالجواب ان نقول ما كرر عليه السلام ذكر ان النار لا تاكل مواضع
السجود من ابن ادم بعد خروجهم الا لزيادة فائدة نابنة وهي ان النار ليست مثلنا
حرمت الاشياء علينا مما نحتنب المحرم عليه ومنا الواقع فيه وان النار طابعة جبلها
لا تعدو ما حرم عليها حتى يخرجوا منها وهي لم تعد فهم ما امرت به وفيه معنى زائد على
ذلك وهو ان النار اكثر حرما منا واشد وهي لا تقصي ونحن على حقارتنا وضعفنا نقصي
ففيه معنى شديد من التوبيخ لنا لعنا لامر الله عز وجل كما قال جل جلاله فيكما به عليها
ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ففي قوله لا يعصون
مع ما فيه من الارهاب معنى مثل هذا من التوبيخ كانهم مع غلظهم وشدتهم لا يعصون الله
وانتم مع ضعفكم وذلتكم تعصون ربكم فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ وقوله
فيخرجون من النار قد امتحشوا اي ذهب ما لهم من اللحم وبالنهم عدموا كانوا اسودا
وقوله فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل الحبة كل بزر ما عدا
بزر المطعوم فان كل ما هو مطعوم قيل له حبة بفتح الحاء وفي هذا من الفائدة الاخبار
بالحكمة وهي انما ينبت من اللحم بما الحياة لا يعني وفيه الاخبار بسرعة ما يحيى من الاشياء
عند وضع ما الحياة عليه بقدرة الله عز وجل كما اخبر عن اسرعية حتى امر يحيى عليه
السلام حين اتى الى موسى عليه السلام على قرس الحياة فراها لا تصبر جائرها على نبي الا
احضر في الوقت فاخذ من اثرها فيما من قصته ما اخبر الله عز وجل في كتابه لما وصفها
في العالي ومال له كن محلا عاد في الحين بمحل الله حوا كما اخبر هنا في هذه الدار التي خلقت بالفنا
فكيف في تلك الدار التي هي مثل ذلك الا للحياة البقاء وهذا من اقوى الادلة على قدرة الله سبحانه
وتعالى وفيه دليل على عظم ما اودع الله عز وجل هذا السيد صلى الله عليه وسلم من المعرفة بامور الدنيا

والاخرة بوجيز لا بين كونه عليه السلام بشبه سرعة نباتهم بنبات الحبة في حميل السيل ان
الحبة بمقتضى الحكمة اسرع في النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع في النبات في الارض
من غيرها لانه يجتمع فيه التراب الرخو الذي يعد به السيل وكثرة النبات فلو لا معرفته
عليه السلام بامور الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه المعقول وفيه دليل على اسبقيتها
الحكمة والقدرة معاني تلك الدار كما هو في هذه الدار وحينئذ لك ان تعلم ان لحم
الاحياء سبب عليه ما الحياة والقدرة صالحة على ان تنبت لهم اللحم دون سبب وهذا اثر
الحكمة ولحومهم في النار تاكل لحومهم وجسمهم ولا تاكل اثر السجود اثر القدرة فسبحان من
اقام ما فيا الدارين بمقدرته وصرف ما فيهما من الاشياء الحكمة وقوله يعني الله سبحانه
من القضاء من العباد يعني بذلك هو لاء المذكورين وغيرهم الا هذا الشخص المذكور بعد
فيكون الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم وانى بتم التي تقتضي المهلة لان هؤلاء الذين
يخرجون من النار كما اخبر عليه السلام انهم يخرجوا من النار حتى يكون آخرها ماشا الله
بعد يوم الحساب الذي حكم فيه بين العباد وهذا ايضا من علم الحكم للوعد الجميل في هذه
الدار من مات على الاسلام فالله له من دخول الجنة لان حساب يوم القيامة سريع وهذا
فيه بطئ من اجل توفية المعذور وعلى هو لاء لما كان اولهم بشطا ياخرهم انتضى لهم لا فاتي
عليه السلام بثم التي تدل على ذلك وقوله وبقي رجل بين الجنة والنار المعنى انه لقي
فلحقهما وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون وهو المختار ان الجنة والنار على وقتنا
موجودتان خلافا لجماهير بخزة ذكر من قوله عليه السلام بين الجنة والنار وقوله وهو اخر
اهل النار دخولا الجنة ولا يكون المسافة الا في المحسوسات ولا الدخول الا في محسوس
ايضا وفيه دليل على ان بين الدارين في الاخرة مسافة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
بين الجنة والنار وقوله مقبلا بوجهه قبل النار يعني الى جهة النار وفيه دليل قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث عمر ان لها اربعة جدارات غلظ كل جدار اربعين سنة
وقوله يقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها اي نادني بسمومها والقشب
النتن يقال ما اقشب بقتهم اي ما انتنه واقذره وفيه دليل على ان دار الدنيوية
والمعاصي تنتن وان الشخص ليالم به النالم الشديد ومن الحديث انه رجلا سئل في
النار وله ريح منتنه فسالهم انها هل النار فيقولون بلا فقال ما شانك فقال كنت
تامر بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم
عن المنكر واتيه وفيل فيه وجوه غير هذا وهذا اشبهها من اجل ان الجنة ريحها طيب
وهو من الوتعنها فكذلك النار ريحها بتن وهو من البوعد انها وقوله ولحرقني
ذكاوها فيه دليل على عظم حر النار وعظم بتنها اذا انها بعد اربعجدارات نفسه ريحها
ويحرقه ذكاوها فكيف حال من هو فيها وهنا بحث وهو انه تقارض ضفادع بين هناك
الذي قال صلى الله عليه وسلم منه هو لاخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا
وقد قال صلى الله عليه وسلم عن هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك فيقول والله الموفق
ان الجمع بين الخبرين ان هذا اخر اهل النار الخارجين عنها لان النعيم يعطى انهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على صورتين داخل فيها وخارج عنها فاخبر عليه السلام لانه اجلى عن هذا انه من اهل النار
لانه اقرب اليها من الجنة والعرب تسمي الشيء بما يقرب منه ولو لا قربه منها لما احرقه
ذكاوها وهناك داخل فيها وهناك اخر من يخرج منها واخر من يدخل الجنة من الخارجين
منها والذي هو مذكور في هذا الحديث هو اخر من يدخل الجنة من اهل النار الذين
هم خارجون عنها وفيه دليل على قوة الرجاء لمن اجابه الداعي اهلا
للاجابة بوجه ذلك من ان هذا السائل قد صح انه من اهل النار ولم يكن الداعي اهلا
النار وهو من المعهود من مقطوع به لم يقطع عز وجل عليه وبينه رحمته فكيف من
هو في حال الاحتمال لان الناس كلهم في هذه الدار تحتمل السعادة وغيرها فالواجب
رجاء رحمة ارحم الراحمين وفيه دليل اخر في قوة الرجاء قضاء حاجة من لا يعرف من
الادعية شيئا اذا ذكرها لمولاه بوجه ذلك من ان هذا لم يدع شيئا من الادعية وانما طلب
حاجته وشكا ضره بان قال اصرف وجهي عن النار وذكر ما هو فيه فاجيب في مسئلته
وكشف ضره وقد دخلت مرة على بعض اهل الخير رحمه الله وهو ينادي ويقول ارحمني
وارحم من هو مستغرق في حالة فعلت ما هذا السؤال فقال لي دعني فاني تفكرت في الدنيا
وما فيها من البلاء الهموم وفي الاخرة وما فيها من البلاء النحس والاهوال فادركني الاغوا
والكمد العود فعلت ارحمني وانسلام موجبة حلاوة لكلامه في الوقت والى هلم جرا ذوقه
وحديثه تلك الحلاوة فعلمت انه صادق فقلت له حسن ما فعلت فعاش على حسن رزق
الشهادة عند موته فعلمت ان الله كما قامه ونقاما سمايه لبعض له ما رزقه في الوقت
من الصدق مع مولاه من الله عليا بذلك عنده ويقوي هذا الرجا الذي اشرنا اليه قوله
جل جلاله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا وقوله فيقول فعلت سمعت انا افعل ذلك يدل ان لسان العرب ذلك معناه مهل
تطلب زيادة ان فعلوا ذلك يدل ما قال ابن جلال وهل عيسى ان تولينم قبل معناه توليتم وتولون
تزيدون هنا قولان لسان العرب ذلك ومعناه فيقول الحق سمعانه وما سكت عن ذكره هنا
الا لان خطاب العبد كان له اولا فهو سمعانه المجاوب له وهو كان عز هو الذي جاوبه
لذكره لان عادة التخاطب لا يجاوبه الا الذي خوطب فان كان خلاف ذلك ذكر لخروجه من
العادة المعلومة وقوله يقول لا وعزتك هنا اشارة صوفية وهو ان فرحه اوجب
مبادرته بالتمني فعلى مذهب الصوفية فيكون فرحه بالمخاطبة اكثر من قضا الحاجة
لانهم يقولون مشاهدة النعمة الاقى من قضا الحاجة ذلك بحوجه وانما النعمة في النعات المولى
وجوابهم واهل الحجاب يقولون هنا فرحه هنا بحاجته اوجب له مبادرته بالتمني وقوله
فيعطي الله عز وجل ما شاء من عهد وميثاق وهذا دليل على ان العهد اكد من المواثيق
من الايمان لان المولى سمعانه لم يقنعه منه ما اقتضى بدحتى اخذ عليه العهد والميثاق
والعلة في ذلك الحنث او صله والعهد لم يجعل له مخرجا بل زيد فيه تاكيد العهد عز وجل
واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وقوله فاذا اقبل بوجهه على الجنة على هنا بمعنى الى
فاذا اقبل اي صرف بوجهه الى الجنة وقوله راى بهجتها اي حسنها وبهاء الرونق فيها
لا ذكر

لان كل انا بالذي ينبه بشيء وقوله سكت ماشاء الله ان يسكت ثم قال ما ورد فيه قوله من الجنة
الجنة فيقول الله ليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسالني غير الذي سكت تسال
هناك دليل على طمع ابن ادم موجود ذلك من كونه لما عرفي من ذلك البلاء راى الخير لم يعد ان
بصر عينه لما طبع عليه من حب العهود فطمة الطبع وسبال العزمة الى الخير وهو باب
الجنة لعله وعسى وفيه دليل على ان الضعيف لا يسال الا على قدر ضعفه بوجه ذلك من
سوء الدار او لا بان يعافا من قرنه من النار ولم يجاسر ان يطلب ما طلب ثانية فلو نظر
لمن يطلب لطلب اولا الذي يطلب اخرا وفيه دليل على شناعة التفرع عند الياس بالسير
بوجه ذلك من انه لم يطمع في الجنة لعمله المقارب وطمع ان يعافى من النار ليس الا وهنا
اشارة صوفية لانهم يقولون اقطع التفتش عن المباح ما كان ضروريا كان او غير ضروري
يقع الطمع معها على اليسير من القدر الضروري وتقنع به ويفرح بنيله ذلك ان تمتعها الاكل
مرة واحدة يقع الصلح معها لليسيرات يقع بها ظهرها كما قال صلى الله عليه وسلم حسب
ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان بقيت على طعامها لا تقنعها الدنيا باسرها كما قال صلى الله عليه وسلم
لو ان لابن ادم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا وفيه قال اهل التوفيق من لم يرض باليسير
فهو اسلوه وفيه دليل على لطفه عز وجل بعباده ومعذرته لهم لما يعلم من ضعفهم بوجه
ذلك من كونه جل جلاله قبل منه اولا الفهود والمواثيق وهو عز وجل يعلم انه لا صبر عما
يرى من الخير ولا بد له ان ينكث ومثل ذلك قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون لان هنا معنى لطيف وهو ان الذي يقوله ويعلم ما يفعلون
انه الاخبار بقبول التوبة وتجاوز الكتابة في غير ما موضع انه عز وجل عالم بما يفعل وهذا من
شرط الايمان بانه عز وجل عالم بما عمل فاعلون لان من الناس من توفى ومنهم من ينكث وهو
سمعانه عالم بمن توفى ومن ينكث لكن قبل منها من الكل على حد واحد وبنيتهم علما وعدم حصر على
ذلك وكمن في ذلك ما جاء عن بعض بني اسرائيل انه كان يوقع الذنب ثم يتوب فيوقع الذنب
ثم يتوب فقال جل جلاله ما لا يكفي الا يرون عبدي يعلم ان له ربا ياخذ بالذنب ويقبل التوبة
وعزتي لا ازال اقبل توبته ما ناجاني ولو لا فضله عز وجل لكان يفتح الباب ويقول له
لا اقبل توبتك حتى تاتيني بما اتيتك وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن القوام يبقى له فضلة من عمله
يدخل بها الجنة وقوله يقول يا رب الا لون اشنع لغة هنا عن وهو ليس بكوف
اشنع خلقة وهو عز وجل قد عافاه من النار واعزه منها وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن
الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما لان الكفار من حشرهم يمرون الى النار وعلى هذا
النار ليكون اشنع للخلق كونه راى الجنة ولم يدخلها واحد وجها آخر وهو ان من الله
عليه بان عافاه من النار ادخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليس بعد الدنيا
من دار الا الجنة او النار فاذا كان هذا اقرب الباب صلوح اشنع حكمه المرجو من فيكون
اللفظ عاما ومعناه المخصوص وهذا في كلام العرب كثير لان من عوفي من النار وجاوزها
بقدر ما دخل في جملة الفائزين كما قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا
عظيما وفيه دليل على كثرة تخيل بني ادم فيما يصلحهم بوجه ذلك من انه طلب اولا ان يتبعد

من النار لعله يحصل بسبب لطيفة في اهل الخير وهذا من تدقيق الحمل على العالم الخبير تكيف
مع عين وبه كما قال الخبر المسئلة فيضحك الله منه ومنه دليل على ان ما هنا الشخص من
العقل والعلم والتحمل باق له هنالك فانه يبعث لما كان عليه يوخذ ذلك من هذه
اللطيفة وما جاء من تمام الروح والنفس وغير ذلك من الاحاديث مما يشبه ذلك وقوله فيقول
ما عسيت الكلام عليه كالذي قبله وقوله اني اعطيت ذلك انه لا يسال غيره الكلام عليه
حتى يتقدم الى باب الجنة كالكلام قبل وقوله فاذا بلغ بابها ورأى زهرتها اي حسنها
وقوله وما فيها من النضرة والسرور اي حسن المنظر وما تسر النفس به اذا راه من
انواع النعيم من حسن السرور كما اخبر عز وجل به في الكتاب العزيز في قوله على سرر
موضونة او تكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر والفواكه والنضرة كناية عن حسن
نظامها جميع كل هذا واكثر منه قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقوله
فيسكت ما شاء الله فيقول يا رب ادخلني الجنة جا البحث المتقدم في التحمل وما طبع عليه من
كثرة الطلب والتحمل فيما للنفس مثل ذلك فكيف ما لا تطيق الالسنة تصفه مثل ذلك
النفوس لا تطيق الصبر عنه وهنا يبعث الصفة التي طبع عليها وهي انه لا ينتظر
الا ان يحصل الاقرب فالاقرب لما طلب اولا ان يبعد من النار فاسعف في ذلك ثم قرب
الى باب الجنة فلم يبق بعد القرب الا الدخول فطلبه فهو على حالته الدنياوية ولم تتغير
وقوله فيقول الله ويحك يا ابن ادم ما اغدرك هذا زجر اشد من الاول لتكرار النكث
ثلاث مرات وبقي هنا علم الامام لم يرد عليه وهو قوله لا تجعلني اشقى خلقك وفيه من
الفقه انه اذا اتبع على شخص وجها يلتزمه لانه الا قبح هذا منه في الاولى وما بعدها
واشفق من اجله فطلبه استعطف الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب
فليلزمه فامتثل هذا الامر هنا ولو التزم الامر في الدنيا ما احتاج الى هذا ولو انه عز
وجل زاد هنا قوله ما اغدرك يوخذ من ذلك انه لا ينسب الشي للشخص ويعرف به حتى يتكرر
منه واقل عدد التكرار الذي ينسب به اليه ثلاثا لان الواحد والاثنين قد يكونان
غلطا او نسيانا او احدهما غلطا والاخرى نسيانا ولا تكون الثالثة الا تعمدا فيتحقق
ان ما وقع قبلها كان مقصودا من خلو او عزم يوخذ ذلك من ان مولانا جل جلاله لم يقل
له ما اغدرك الا في الثالثة وهنا بحث وهو لم سمي هنا ابن ادم فيها اشارة لطيفة
لان عدم الوفا هو الاصل والغالب فينا الا من عصم الله والتزكية هي من طريق الفضل
ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا والنفس امارة بالسوء الا ما رحم
ربي لكنه توبيخ بحسن لطف لان توبيخ الكريم ذا الاجل كثرة اعطائه وتوبيخ اللئيم
ذا العل عظم منعه ولذلك جاء ان مولانا سبحانه يحاسب المومن يوم القيامة سرا
ليس بينه وبينه ترجمان يقول له يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فيعترف العبد لمولاه
بذلك حتى يظن انه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى انا سترتها عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم وفايدة ذلك من الحكمة انه لو قال الله سبحانه اذهبوا بعبدي
الى الجنة برحمتي ما تبع بذلك كما جاء عن بعض بني اسرائيل انه كان في جزيرة منقطعة

في وسط

في وسط البحر ليس معه فيها احد مشتغل بعبادة الله لا يفتر وانبت الله له عنبا من ما
يتقوى عليه تلك الحالة خمسمائة سنة ثم سال ربه عز وجل ان يقبضه ساجدا فقبضه الله ثم
ثم يبعث هذه الخبر عنه عليه السلام انه يوقف به يوم القيامة فيقول الله عز وجل اذهبوا
بعبدي الى الجنة برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فيامر الله عز وجل الملائكة ان يحاسبوه
على شكر نعمة حاسة البصر فيحاسبوه فما تفي عبادته الخمسمائة سنة بذلك ويبقى اعداه
لم يوف منه شي فيقول يا رب ادخلني الجنة برحمتك فيقول الله عز وجل له نعم العبد كنت
اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فاذا عرف علمه توبيخه فيحصل له الفرح بعظم الذنوب
وستره الذي لم يفتضح وبما وهب له من النعيم وكثرة النعمة عنده فرضي عن المنعم وذلك
من جملة الانعام من المنعم الا ممن خلق وهو اللطيف الخبير وهنالك لما اراد الله عز
وجل بفضله تبليغه بدخول دار الكرامة اثر كده في التوبيخ وقرر عليه عدم اصلاح وعاد
ومستحقا في الدارين ومنه دليل على الطمع في فضله جل جلاله لانه ذكره سبحانه
ايضا بنعمته عليه بالعفو هنا وتنعمه بفضله وبصحة عنده عما جرى وكذلك استيقن
لك انت ذلك الفضل بمجرد الفضل ليصح ان النعمة انما هي بمجرد الفضل من الرب ليس الا انما
بهدايته وانما بعفو وتجاوز المجموع مما لمن شاء كيف شاء لا يسال عما يفعل واستعملوا
العبد صفة الرجا وان راى من المولى ما عسى ان يرى هي صفة الايمان لانه عز وجل يقول
لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون فتلك الصفة ايضا التي كانت هنا من
الرجا يبعث عليه كما كملت له بها السعادة وهو دخول الجنة من الله بها علينا
بلا محنة بفضله وهو الولي الحميد وهنا بحث وهو لم قال في الاول يقول ولم يقل
ذلك في المرتين المتقدمتين فالجواب انه لما اكثر التردد ادخل الطرق في الافعال الماضي بذكر
الله تعالى كثرة الاحتمال بنفي وتحقيق ايضا لما قلناه ونالعه وقوله فيضحك الله معنى
الضحك من المولى سبحانه ليس كمثل الضحك منا الذي هو الاضطراب والخفة وانما
هو اشارة الى ما تصدر من الملوك عند الضحك من كثرة الاحسان وما يكون فيه ايضا
الى الاشارة من التعجب كما تقدم تعالى ان تكون صفاته تشبه صفات الخلق وانما
خوطبنا بما نفهم على عادتنا وقوله ثم ياذن له في دخول الجنة اي ينعم بذلك
ويبيح له الدخول وقوله فيقول تمن فيتمنى حتى انه اذا دخل يرى الناس قد اخذوا
منازلهم فيقول عز وجل له تمن فيتمنى حتى تنقطع امنيته وتنقطع عنه طاعاته اذا
راى خيرا كثيرا وهو يعلم ان القايل له تمن غني كريم وقوله حتى اذا انقطعت امنيته
اي لم يبق له شي يطلبه الا اعطيه مثلا سال عن قدره وقوله قال الله سبحانه
لك ذلك ومثله معه اي ضعفين مما سال وقوله عن ابي سعيد بقوله ذلك لك وعشرة
امثاله هذه صفة كريم من ليس كمثله شي وتحقيق لقوله عز وجل ويزيدهم من فضله
فالاصل بفضله والزيادة من فضله لكن لما كان الاصل جا لطه وصف ما منه العبد
اما من عبادة واما من سوال وهو محل النقص وهي العبودية وكانت الزيادة بمجرد
الفضل لا بمقابلها من محل النقص وهي العبودية كانت اضعافا مضاعفة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصل وكذلك كان من وصيه بعض السادة الفقراء الاتياسوا من مسئلة الفضل فانه
يحج فيما لمقصد حتى ان بعض من كان يحسن الظن بالفقراء سمعها فاخذها بصدق وسالها
فيحاجه له وزاد فيها وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك فراى فيها من العجب العجاب
ثم قيل له هذه الزيادة ما سبقك بها احد من اهل علمنا غير الدارين بلا تحنه بفضل
كما يليق بفضله والزيادة بفضله كما يليق بفضله وقاك هذا الحديث الايمان
الجزم بما فيه من امور الاخرة وقوة الرجاء في فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وتبذل
الجهد هنا فيما يسام السعادة بينما المرء في زمان المهلة وجعل ما هو مذكور
كانه واقع وهذه اشارة صوفيه وهي عندهم اعلى الاحوال لانهم يقولون الطو
المسافة واترك الرعونة وقد وصلت وقد فيه المولى سبحانه على ذلك في كتابه
حيث قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم
ما كانوا يمتعون وما غر اهل الدنيا الا بعد الامر عندهم فيه طال الامل وقسوة
القلوب مستورعلوا في العاجلة وزهدوا في الاخرة فجعلنا الله ممن قصر امله
وحسن عمله بمنه

ظاهر الحديث يدل
على جواز الدعا في الصلاة وفضل هذا الدعا المذكور والكلام عليه من وجوه منها
طلب التعلم من الفاضل وان كان الطالب يعرف ذلك النوع بوحده ذلك من قول ابي بكر
رضي الله عنه علمني دعاء وهو معلوم انه يعرف من الادعيه ما لا يعرفه عمر من وجهين
من اجل فصاحته وقوة ايمانه ومن اجل كونه ملازمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن رغب في زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم وهنا بحث وهو لو قال في صلاتي ولم
يقل ادعو به على الاطلاق فالجواب انه انما قاله ذلك لان الشارع عليه السلام حض
على الدعا في الصلاة بقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان في الصلاة
واقرب ما يكون في الصلاة اذا كان ساجدا فاكثروا فيه من الدعا فمن ان يستجاب لكم
اي حقيق وبترتب على هذا من الفقه ان ينظر المرء في عباداته الى الارفع ويتسبب
فيه بمقتضى الحكمة الشرعيه وان كان الدعا كما تعلم في الحديث قبل جائزا ان يكون طلبا
مجردا وهو حي فيه النحو كما ابدينا لكن الافضل ان يستعمل من موجبات الرحمة من الالفاظ
والازمنة والاماكن وما اشبه ذلك ارفعها وقد دلت اصول الشرع على ذلك كله
وكفى في ذلك اشارة قوله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فهذه
كلها اسباب في رجاء قبول الدعا لان التفرغ من الاسباب يحصل منه حضور القلب
والاخلاص والرغبة تحصل منها دوام التذلل وتكرار الالفاظ المستعطفة والانتصاب
وهو الصلاة يستدعي جميع وجوه القرب فانها اعلاها فاذا امر بالاعلا فغيره
في الضمن وقوله قل اللهم اني ظلمت نفسي الى اخر الحديث هنا بحث وهو اني لشبه

بين هذه الالفاظ وبين نسبة ما طلب الطالب لان المعروف من الادعية الشرعية
انها الفاظ تقتضي تضمنها حرمة شيء من الاشياء صفة من الصفات الجليلة
والاسماء الرفيعة كقوله جل جلاله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكقوله صلى الله
عليه وسلم في اسم الله الاعظم ما دعي به احد الا اجيب دعاه وكقوله صلى الله عليه وسلم
اذا سالتم الله فاسيلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم والاثار في هذا المعنى
كثيرة والادعية المامور عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة فالجواب عن ذلك من
وجوه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم من ابي بكر رضي الله عنه ما قصد بقوله
ادعو به في صلاتي انه اراد دعا الاحاد عنه في معنى المقطوع بها وحصل له
بمجموع الوجهين والاخرة بمقتضى الحكمة الشرعية فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه
الالفاظ الجميعة كانه عليه السلام يقول ليس على الله حتم واجب حتم وانما هي
اسباب ليسعد بها من شاء وحرم من شاء ممن اسعده من عنده بفضله فاطلب
اعلا الاشياء وهي المغفرة كما تقدم البحث فيها في الحديث قبل من الاصول وهو الفضل
ولا يغلق تخاطر ببالك بقولك وهذا كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه المكرمة حين
قال عليه السلام لن يدخل احد عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وهو عليه السلام الذي جاء بالحكمة وقال
عليه السلام من جاءني لم يضع معي شيا استحقا فا بحق من كان له عند الله عهد
ان يدخل الجنة وقال عز وجل في المضطر امن يجيب المضطر اذا دعاه فاوجب تعالى
بفضله اجابة المضطر بالوعد الجميل ومن اوفى بعهده من الله فتامل عليه السلام من
صيغة الدعا الذي صاحبه من الخوف والرجا في حالة المضطر التي الاجابة فيها
مضمونه وجميعه الاضطرار يوخذ من قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي ليس لي
حيلة في رفعه فهذه حالة الافتقار لان من لم يعد ان يقوم بما يفترض توبته فهو
مضطر حقيقي لانه لو كان معه ذنب كثير كان معه شي كثير مما تغفر به الذنوب
ما قال اغفر لي مغفرة من عندك اي ليس لي موجب لها فصح بتضمن هذين اللفظين
جميعه الافتقار المحض فحصل له ما طلب فرجي النفس حاجات وفاز مظنة وذلك اني
رايتي من معلم ومتعلم ما احسن اثارها وانور بواطنها واجل احوالها اعاد الله علينا
من بركاتها بمنه وهنا بحث في قول هذا السيد رضي الله عنه ظلمت نفسي ظلما كثيرا
هل هو حقيقة او مجاز فاما ان يكون مجازا فهذا مستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم
شيا يوجب المغفرة فيكون مجازا او لا ابو بكر ايضا يخاطب ابو بكر الخليل بالمجاز عند موطن
الرغبة فلم يبق الا ان يكون حقيقة واذا كان حقيقة فما هو لانه ما كان قبل الاسلام
لا يواخذ به وبعد الاسلام هو السيد الغفور في الحشر فما هذا الرين فالجواب
وهو ما تقدم في الحديث قبل عند قول الله تعالى يا ابن ادم ما عبدتني ما كان منك فيه غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيا لاتيتك بقرابها مغفرة وفي الاخر فهو من فضله جل جلاله انا بهدايته لموجب ذكر من الافعال التي نصبها
الحكمة الالهية لذلك لا لمجرد العفو والفضل بلا موجب من عمل بوبد ما وكناه قول تعالى

وما بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا
وقوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فاخبر الصادق عليه السلام
للصديق رضي الله عنه ان يغفر بالاصل وهو الاء توان بما طبعت عليه النفس وهو
حقيقة المحو ومطلب الخواتيم وهو المغفرة والرحمة من عند الغفور الرحيم ولذلك يقول
بعض من يسب اليه الخير كل شيء يكثر في هذه الدار اما حسنا واما معنى الا الانفس
عند اهل التحقيق والمعرفة ما زادت معرفتهم زادت النفس عندهم حقارة وذلة
وهذا الحديث شاهد على ما قلناه لانه اذا كان الذي تناهى في الصدق والتصديق
رضي الله عنه رد الى هذا الاعتراف العظيم كما اديناه فهل بقي من النفس عند
هذا السيد شيء له قدر وعاذ الله ممن اراد الخلاص والاخلاص فليسئ على بنوائه
ضمنا ايده في سلكهم بمنه والله اعلم

ظاهر الحديث يدل على ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقصروا
من المكتوبة يشيع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه منها تبيين الكيفية
فيه ومنها هل كان ذلك عاما في الخمس او هو خاص ببعضها اما الجواب على انه عام
او خاص فمحتمل لهما والاظهر انه خاص والدليل على خصوصيته يوخذ من خارج منها
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلاة الصبح اقبل بوجهه الكريم على
الصحابة رضي الله عنهم فيقول هل راى احد منكم الليلة رويا فان راى احد قصها
فيقول ما شاء الله الحديث ولا شك ان الخلفاء والاكثر من الصحابة رضي الله عنهم
يجلسون معه سيما اهل الصفة رضي الله عنهم فانهم لم يكونوا يخرجون من المسجد
الا عند حاجة البشر وكانوا يديمون الجلوس في المسجد بل كان اكثر الصحابة
ينتظرون الصلاة بعد الصلاة لما فيها من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله
فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا فلم يبق ان ينطلق عموم هذا الحديث الا على
الخصوص وهو ما جاء في حديث ذي اليدين في قوله خرج السرعان وهم الذين لهم
الاشغال الضرورية فيذكرون انهم الصلاة لما جاء فيه ليلا يفوتهم شيء من المندوبات
فيخرجون مسرعين من اجل مسرعتهم وهم رضي الله عنهم الكل يحافظون على المندوبات
واعلامهم بذلك من اجل انه اذا كان احدهم خارجا وهو يذكر سرا فذيا في من يكلمه
او يشغله فيخرم الذكر فاذا كان ذكر جهر امن اجل هذه العلة كان افضل لانه جا
عنه صلى الله عليه وسلم ان الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هذا اذا كانا
جميعا لغير علة فقد يدخل الجهر من الرياء اما مع هذه العلة التي هو ان لم يجهر
به فاته الذكر فالجهر اذا ذاك افضل وقد يكون والله اعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم
الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة في دوامهم على الجهر كما ذكره راوي الحديث واحتمل
ان يكون ذلك من العرب الذين كان اسلامهم عن قريب فلم يهتموا من ذلك بما فيه من التباين

لهم والتجنيب

لهم والتجنيب للايمان ولغيرهم بالافضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت للبعض على الاعلان
لدليل الجواز فيكون فيه لاهل البدايات واهل الاعذار اسوة فالدين يسر واما الكلام
على الكيفية في الذكر هذا فيحتمل وجوها منها ما قد منا الكلام فيه وهو مخافة ان يفوتهم الذكر
المأثور اثر الصلوات وهو ثلاث وثلاثون من التسبيح ومثله تحميد ومثله تكبير وختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له واحتمل ان يكون الذكر المأثور عند الخروج من المسجد
وهو قول الخارج بعد ما يتم رجله اليسرى في الخروج بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك
لانها هي السنة وهو الاظهر ويبقى الحديث على ظاهره ويكون فائدة اخبارهم لنا كان
يتعلم هذه السنة من لم يعلمها ويتذكر صاحب الشغل الضروري اذا سمعها فيكون
له الاجر في الذكر من وجهين من نفس الذكر وما يعقد به للغير من الخير لانه قصد
باعلانه التعليم والالهام كما قال عمر رضي الله عنه حين سالة سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم ترفع صوتك بالقراءة بالليل فاجاب بان قال اوقظ الوسنان واطرد الشيطان
فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد ان امره بالخفض قليلا والصحابة رضي الله عنهم
لم يكونوا يعملون شيئا من الاعمال الا بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة وبترتيب على
هذا الوجه منا لفقه تقديم السنة على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم خير العمل ما فقد منه
النية وان العامل يعمل من الاعمال اذا قدر ان يجتمع له فيه نيات من الخير عديدة فليفعل
لانه اكثر اجرا الا انه بشرط ان يكون ذلك العمل غير واجب فانه ان كان واجبا ضاق اليه
في نيته نية عمل الخير فانه فيه خلافا بين العلماء هل يجزيه عن فرضه وما نوى معا او لا
يجزيه عن واحد منهما او يجزيه عن الاقل او يجزيه عن الاعلى اربعة اقوال ما لم يكن
قارنا في الحج والعمرة فانه هذا الموضع وحده يجمع على اجزائه للعملين معا بشرط اراقة
الدم كما هو مذكور في كتب الفروع فينبغي انه كان فرضا ان يفرد نيته خروجا من
الخلاف من اجل ان تنتفي ذمته على احد الاقاويل عما امره به كما كلف من اداء فرضه ويقوى
ما تقدم ذكره من ان تخصوص بصلاة الصبح انه اذا اتى مطلق ومقيد يحمل المطلق
على المقيد ويكون تخصيصا للواو اذا كان كذلك فالعمل من ذلك الوقت الى هلم جرا
عليه لان الغالب من الناس انهم اذا خرجوا من صلاة الصبح جهروا بالذكر لان
الوقت وقت خلوة في الطريق من الناس الا الذين خرجوا من الصلاة وجوههم من
الصلاة لا يكون الا مستغرقين غالبا والنفوس في ذلك الوقت مفروغ منعمة بالذكر
وكانت بيوتهم رضي الله عنهم قائمة وبسطة فكان يسمع ذكرهم من المنازل واهل المنازل
منهم مستيقظون لا يحبسهم في المنازل الا الاعذار وما منع الناس اليوم من سمع الذكر
في ذلك الوقت الا غلبة المباني وكثرة الهوم والغفلة فيكون معنى اخبار ابن عباس
رضي الله عنه بهذا من اجل ان تعتقد معتقد ان اظهار الذكر في هذا الوقت مفعول
بالنسبة الى الذكر الخفي لانه اذا كان في الطريق وهو وحده لا فرق اذ ذاك بين الطريق
وبين بيته وتنبيه منه ايضا على التاكيد بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت وكثرة

الحفظ عليه لانه يريد في الرزق فان الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالذي يكون
في ذلك الوقت مشغولا في عبادة كان رزقه اوسع على ما جاء الاثر ويترتب على ما في الدليل
من النقه ان الطاعة اذا كانت سببا لزيادة الرزق فالاشتغال بها اولى لان بها
يحصل جزيل الدنيا والاخرة وفتوحات الاثار ايضا في هذا النوع كثيرة ولذلك كان اهل
الصوفة اقل اهتماما في طلب الرزق لتيقنهم بهذا وامثاله وكانوا احظى حالا في
الدارين الا ان هنا شرطا وهو ان يكون شغله بالطاعة خالصا لله عز وجل لامن اجل
الرزق فانه اذا كانت طاعته من اجل الرزق فلا ينال ولا الحرص وفي معناه قيل ان الخير
بالطاعات منوط وصاحبها بالبركات موصوف والمعاصي صاحبها ممقوت وداءم بالبلا
ممقوت فتان وقيل ايضا دارك بالطاعات مرتحنان وانما السوء معروف وهذا النبك
على ان الذكر كان منهم عند خروجهم من المسجد واما ان جعلنا الانصراف المذكور على خروجهم
من صلاة المكتوبة فلا حاجة الى هذا النبك وقد قال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري
لما ان نتكلم على هذا الحديث قال يحتمل ان يكون ذلك في الجهاد في بلاد العدو فان كان على هذا
فالعمل عليه الى الان لان السنة ان المجاهدين اذا انصرفوا من المكتوبة في الخمس
يرفعون اصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك العدو واذا لم يكن محمولا على هذا فهو منسوخ
بالاجماع والاجماع لا يحتج عليه

عن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والامام راع ومسئول
عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية
في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول
عن رعيته قال وحسبت انه قال والرجل راع في مال ابيه ومسئول عن
رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته

ظاهر الحديث يدل على ان كل من استرعي على شيء شيئا عنه
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى الرعاية وهل هي مقصورة على المذكورين
في الحديث او تتقدر بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب فاما الكلام على الرعاية
فهي بمعنى الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله اي حفظك الله وراعي الغنم اي الحافظ
لها والامين عليها وهل يبعد ان الاكثر مما في الحديث ام لا فان قلنا بعدم العلة فحيث
ما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه بالاقل على الاكثر
اذ هي الامانة والحفظ وقواعد الشريعة من هذه الكثرة يدل عليه بالنص والضمن
فيكون فايدة الاخبار بهذا الحديث تنبيها على المذكورين لانه امر يعقل ان الناس
لا يحسبون الراعي لهم الا الخليفة ليس الا وان غيره مما ذكر بعد لا يدخل عندهم في باب الرعاية
ولا في باب الامانة لان الرجل يقول اهلي قد يعولني وليس لهم قبلي شيء بل الذي يجب علي
من نفقة او غيرها لكل ما حررته به العادة وهي مسئولة عن نفسها ولا يغفر ان عليه مما يزيد
على ذلك كسبا والابن يقول مال ابي ما علي انا منه بل هو الحاكم علي وبقول الزوجة مثل
ذلك والعبد مثلهم فنضيع بين ذلك الحقوق ويسيئون عنها وهم قد اغفلوها فجاء
التنبيه على ذلك من باب توعية النصح لمن استرعي وهو عليه السلام اكبر الرعاة

وبقي عين

وبقي عليه هذه من الامانات تدل عليها هذه وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه مما يحسن
صاحب الرعاية الكبرى الذي له البيعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة انبئ
الصامت واما ما بعده فتذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به فاما قوله عليه السلام
والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته الاهل هنا بهم فما يعنى به لان الاهل ينطلق
على الزوجة كما قال اسامة رضي الله عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث الافك فقال اهلك يا رسول الله عني به ما يسئد رضي الله عنها واحتمل
انه يريد بالاهل من تلزم الرجل نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابني من
اهلي وكقول مولانا جل جلاله في قصة ايوب عليه السلام ووهبنا له اهله ومثلهم
معهم وكانوا زوجته وبنيه والعبد ايضا داخل في الاهل لانه من جملة الرعية لانه
مما ايجب له النظر الى زينة سيده كما ايجب لذوي المحارم لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
احتمل الوجهين معا لكن الاظهر ان يكون الاعم منهما فان الفايدة فيه اعم ولانه
عليه السلام قال في اخر الحديث والرجل راع في مال ابيه ولم يذكر ان الاب راع
في مال ابنه فلما كان ابن من جميع من دخل في قوله عليه السلام اهله لم يعد ذكره
ومثل ذلك في العبد والزوجة وذكرهم عليه السلام لتعلم انهم وان كان صاحب البيت
مسئول عنهم فان كل واحد منهم مسئول ايضا على قدر ما خصه على ما يذكر بعد فاما
ما يجب على الرجل من الحق في زوجته وولده وعبده فمنه ما هو عند الناس كلهم عالمهم
وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى لا خفائه وهذا ابعض من كل فان الذي
يجب عليه زايد على ذلك لعظمه في دينهم حتى يجعلهم عليه فرضه وندبه كل على وجهه وهو
اكد من النفقة والكسوة بدليل ان الكسوة والنفقة قد تسقط عنه بالعسر والارشاد
الى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط اكد ضرورة مما يسقط لكن لما راى
الناس الحكام يحكمون في النفقة والكسوة وما لا يتعلق بالامور الدنيوية ولم يحكموا في
غيرها على الرعاة لم يبقوا يعملون الواجب الا ما حكم فيه ليس الا وغالبه الذين ينسبون
الى العلم والخوض في الاغلب ينسبون ان ما زاد على ما حكم به ان الكلام فيه من قبيل المندوب
الذي اذا تركوه كانوا ملومين وان لم يفعلوه لم يأثموا وهذا جهل محض وغلط ظاهر
بدليل الكتاب والسنة وقول الائمة اما الكتاب فقوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله عز وجل وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وما روي
ان الرجل اذا كان له الولد وبلغوا وفرط فيهم حتى وقعوا في المحذور وفعلوه من الاثم
قدر ما علموهم وقوله عليه السلام في الصلاة مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر
وليس هذا الى الصلاة وحدها بل هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى واما قول
الائمة مما ذكره ابن ابي زيد في رسالته قال ويضربون على الصلاة كما جاء لذلك في غير
ما الواجبات وقد اختلف العلماء فيما يفعله الولي بمن هو في ولايته من خير ويجيره عليه
وذلك قبل بلوغه من المأجور على ذلك العمل على ثلاثة اقوال منها ان الولي هو المأجور

لعل لا زايد

هنام

والحرمان الصبي هو المأجور لانه هو الفاعل لذلك الفعل والمأخوذ منها الصبي معها ماجوران
وهو الاصح بدليل قوله سيدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة اذ رفعت له الصبي وهو في المحفة
في حجة الوداع فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر وامافي العبد فقول
سيدنا صلى الله عليه وسلم ان زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت
في الثالثة او الرابعة فبيعوها ولو بضفير حبل ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها
انه كان معها قوم فيتكلفون في بعض ملك لها فرأت يوما في بعض الاماكن انزال الملك
الخطوط التي يلعب عليها النرد فامرت باخراجهم ان يعود على ذلك الحال ولهذا قال
العلماء لا يجوز للمرأ ان يؤاجر شيأ من ماله ممن يعلم انه يفعل فيه محرما من المحرمات وعما يؤيد
ذلك قوله عز وجل في كتابه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فلم يحرم عليه ان يؤاجر
امته في الزنا ولا يحل له ان يأخذ ذلك فكذلك غيره من المالك وعما يقوي ما قلناه كتب
عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم امورك عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع فالضابط في هذا اعني ما يجب على الرجل من
الحقوق في اهله بعد ما تقرر عليه بالحكم في الخاص والعام كما تقدم ذكره ان تعرف
كل ما هو على الرجل واجب ان يعمل اهله عليه ان كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هو عليه
الا ما استثنته الشريعة عنهم كالجمعة مثلا عن المرأة وعن العبد مما قرر في الشرع
وهو مذكور في كتب الفقه وان كانوا غيرا بالغين فيكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه
ايضا مندوب يعملهم عليه مع اعلامه لهم انه مندوب كما كانت الخلفاء رضي الله عنهم
يفعلون في تسوية الصفوف يبتدئون اولا في الخطبة انه ليس من الواجبات منهم
يوكلون ناسا يجبرون الناس على تسويتها ولا يدخلون في الصلاة حتى يعلموا انها
قد استوت وتمام البحث على هذا الفصل يأتي في موضعه من الكتاب ان شاء الله ولا
يسامحهم في شيء من ذلك ثم ترجع الان بين ما السبب في كون الحكام حكموا في مثل النفقة
والكسوة وما اشبه ذلك حتى رجع عند الناس انه فرض بلا شك عندهم لما تكرر ذلك
واستمر العمل به ولم يحكموا في امور الدين وذلك ان الحاكم لا يحكم لك الا فيما ترفع انت
اليه من الحقوق وما لا ترفعه انت اليه لا يحكم لك فيه مثال ذلك ان يكون
على شخص ثلاث حج او اربع ثم تطلبه بالحجة الواحدة فبذلك الحجة الواحدة يحكم لك
الحاكم ولا يلزمه ان يحكم لك ببقية الحج وانت لم تدعها له ولا طلبتها لك منه ولذلك
ما نحن بسبيله لما كان للمسترعى على الراعي حقوق من واجبات الدين ولم يوفها له
ما جاه منها على سهوة نفسه فربما يكون لها لم يعطها اياه فلم يذكرها ويكون ذلك من
المسترعي من احد الوجهين اما انه لا يعلم بها ولو علم ما طلبها منه اولا انه يعلمها
ويفرح بكونه لا يطالبه بها وقد يكون ذلك سببا لحبه اياه فانه مما يعي بنفسه
والاخر الذي هو من قبل حظ الدنيا مثل الاكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس
المسترعى ان يتركها للراعي فطلبه بها فلم تحتج الى الحكام في ذلك وتولى الامر

فوذكر

فوذكر هذا ما يتعلق بحق الصغير مشاهدته فتستحق

فوذلك بين الناس فرجع وجوبه مشهورا معلوما ولما قل طالب الاجر وكذلك فاعله
وكذلك العالم به تنكر حتى رجع المنكر له كأنه مبتدع بدعة في الدين فانا لله وانا اليه
راجعون على ثلمة وقعت في الدين بتغير اعلامه وذهابه عمالة حتى انه افرط الامر اذا
رأى احدنا مراهقا بما يتعين عليه وعليهم من امور الدين ينكر ويقال له دعه فانا هو
صبي حتى يكون في سنك وحينئذ مرجع الامر كان الدين دينان دين للصغار ودين
للكبار رحم الله السلف لقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم اجمعين عن بعض
مشايخه ايضا انه كان مع اصحابه قاعدا وقد جاء ابن صغير في المكتب فقال له قد حفظ
لوحي افاقعه او امشي العب فلم يجبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يجبه حتى قال له صاحبه
لا تقول له يلعب ليس ذلك من مسروعية الصغار فان ذلك مما يصلحهم فقال له
تريد ان يكون في صحيفتي اذهب فالعب لا افعل وان فعل لا اصفعه فانظر كيف
كانت التربية عندهم وكيف التحرز على ما كتب في الصحيفة هذا مما يتعلق بالمسروعية
من الدين واما من قبل ما ابيح للنفس فان تركه لهم مالم يقع به في الدين مفسدة
مندوب والمستحب في حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب ايضا ان يندبهم
الى ذلك من غير عزيمة عليهم ليروضهم على مكارم الاخلاق لان ذلك هو السنة كما قال
صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والدليل على ما قلناه من ان ترك
حظ النفس منه لهم مندوب به في حقه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل بشهوة عياله
فحمل عليه السلام ترك شهوته في الاكل لشهوتهم من علامة كمال الايمان لانه اذا اكل
بشهوته لم يخرج به ذلك من الايمان لانه عاهو مباح له مما لا يخرجه فعله من الايمان
فتركه من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه على ما سواه لانه
اذا كان الاكل الذي به اجراء الله بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد وهو متكرر في اليوم
والليلة دائما والاكل بالشهوة على ما يقوله اطباء الابدان مما يزيد في صلاح الابدان
وقد جاءت السنة بالتطيب حتى ان الحذاق منهم قالوا ان الطعام الذي يضر في
بعض الاوقات بعض الابدان اذا اكل بشهوة صاحبه انه لا يضره فجعل صلى الله
عليه وسلم ترك ذلك لهم من علامة الايمان الكامل فيكون مؤثرا صلاح دينه على صلاح
بدنه بمقتضى علم الطب وهذا من باب الذي اشرنا اليه انفا واما الشرط الذي
ذكرنا اولا وهو ما لم يكن منه ضرر في الدين مثل النكاح اذا كانت له به حاجة ان لم يفعله
يكون في تركه خللا في دينه وهي مما لا تزيد في ذلك الوقت ذلك الشأن فلا ينبغي له
هنا وما اشبهه ترك ما عنده لما عندها ولذلك جعل الشرع ترك المتعة التي هي
من جملة الواجبات كما قدمناه اولا مع وجود النشوز وهو امتناعها من الوطي لغير
عذر شرعي وامر بضرب بقوله جل جلاله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والاخبار
ايضا هنا بالنكاح بان توفي حقه الذي شرع له فيه وذلك ايضا من اكبر اسباب المفاسد

والدين ان لم تفعله فهو من التنبيه على مقابلة الوجه الذي قبله فانظر في هذا النظام
العجيب في الشرع اذا انا ملته كيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل في الدين
عما دفعله مغفورا فامن اكل الاشياء واوجبها لانه اذا كان منع يوجب اسقاطا واجب
عاد اخذه واجبا وزيادة في التاكيد اذا كان مع ذلك يبيح اخذ ممنوع وهو الضرب
لان ضرب الرجل امراته دون النشوز ممنوع شرعا في احد شقيها هنا خطها من الامر
العبادات وعلى هذا فقس وبترتب على هذا النمط من الفقه ان الدين وصلاحه
هو المقصود وغير ذلك في حكم التبع مما لم يقع به خلل في الدين ولا يوصل به ذلك الى
مباح طرفاه في الفعل والترك سيان وبهذا الدليل يخرج طريق اهل الصوفة
طريقهم لانهم ينوا طريقهم على ترك حظوظ النفس جملة لاذي وترك الاذى
وادخال السرور وحكي انه يذكر عن بعضهم انه لقيه شخص يقال له ذلك الشخص
كيف حالك فقال مشوش او ما في معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف
يا سيدنا تقول ذلك قال لهم اني اعلم انه يبغضني فاردت ان ادخل عليه سرورا
مرعيا لاهل الطريق وقد جا بعض المتفقهين مقال وكيف يدخل عليه سرورا لكذب
وهذا الاجل ما وقع فيه اكثر مما قصد وانفصل عنه بعض الناس فقال اليس هما
مسلمان معا فقيل بلى قال فاذا كان احدهما يبغض الاخر بغير موجب اذا كان
المبغوض مسلما حقا سائه حال احبته لكون ايمانه ناقصا لان المؤمن يوله
من اخيه المؤمن ما يوله من نفسه فكما يشوشه من نفسه نقص ايمانه فكذلك
من اخيه فاحترم بصدق مقتضى حالهما وهذا احسن من وجه الانفصالات
الا انه لا يعرف وجه هذا الانفصال الا من وصل له حظ من الطريقين الحال
والعلم والا يكون في احدهما مقلدا ومما يويد هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم
لان يودب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع من طعام لان الولد معلق
بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة اي هو اقوى الاسباب
في هاتين الحالتين الذميمتين لانه حبه يمنع من انفاق المال يرى ان ابنه اولى
من الصدقة واذا اخرج الجهاد فقلبه به مشغول وبالرجوع اليه معلوق سببا
لجبنه وقرائن هذا الغالب فيما الحرص على الغالب من احوال الناس والمال ايضا
معلق بالقلب لكن تعلق الولد اكثر وما يولم الولد يولم القلب فيما اديه الذي
يولم ابنه الذي به تنالهم قلبه ارفع له من صدقة صاع طعام لانه اشق على النفس
وهذا بحث وهو ان يقال لم حرد الطعام لانه اشق على النفس وهذا يعكس
ان يقال لم حرد الطعام بقدر الصاع فان كان الطعام اكثر من الصاع يجب على
هذا ان تكون الصدقة اكثر فان نزل تاديب ابنه وتصدق وضرب مثل بصاعين
كان له اعظم فالجواب ان نقول ليس المقصود النزل بالادب والزيادة في الصدقة
وانما المقصود تبيين الافضلية في الاعمال لان الادب الشرعي للصغير انما هو
بالشيء اليسير مثل السوط مرة وقتل الاذن مرة او ما اشبه ذلك واقل تاديبا في الكفارات

المروءة

بالتوبة

المسروعة ايضا المذكما جا مد لكل مسكين فاقل الاشيا في الادب كما بينا ارفع من اقل
ما حد في الصدقات المشروعة والقدر المحدود في الصدقة المشروعة هو الذي يحصل
به كمال راحة النفس وهو غاية شبعها في الغالب لان شبعها من الطعام كمل لها
جميع شهواتها ومنافعها وجمع قواها على توفية ما ربها وبه احيا وها واحيا وها فيه
ما فيه معلوم شرعا وطبعا فجعل اقل التاديب وهو الادب الشرعي لكونه اشق على النفس
اعلى من ارفع الاشيا وهو ما يعود الى احيا النفوس لكونه ليس له ذلك التاديب الذي
يوازي الاخر المذكور فتامل في نفس التامل وبترتب على هذا البحث من الفقه ان
افضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم لانه يقوي به الايمان وفيه عون على النفس
يويد ذلك قوله تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فان اليقين لا يحصل في
الغالب الا بالنظر والفهم والتدبر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فاني
اتعلمه وجب عليه ايضا ان يعاملهم بما يكون لهم عونا على توفية ما يجب له عليهم ومما
يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاني جا بعض اصحابه ينهيه وهو
لبعض اولاده ان يشهد فيها قال له الكل اولادك قال نعم قال فكلهم اعطيته مثل
ما اعطيته قال لا قال اتحب ان يكونوا لك في البر سوا قال نعم قال فاعدل بينهم فانظر
اشار عليه السلام بقوله اتحب ان يكونوا لك في البر سوا فكانه عليه السلام يقول
له فعلك بنا في مطلبك فحض بهذا على ان يعينهم على البر ومثله ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم حين ساله فساوه لن تجب فاعطى كل واحد منهن دينارا دينارا فقال لصاحبة الدينار
فاذا دخل عليهن جميعا السرور دون تشويش على الغير لان ذلك عون على حسن العشرة
وحسن العشرة هو في حقهن لما يعود عليهن في ذلك من الخير وا ما في المماليك فكان عليه
السلام يطعن مع الخادم ويقول لا تكلفوهن ما لا يطيقون وقوله عليه السلام اذا جا
احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
والبحث فيه ما موضعه من داخل الكتاب ان شا الله لانه من باب العون على توفية
حق السيد وحفظ ماله ومثله ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يكتب كتابا وهو خليفة
ومعه بعض اصحابه وكان ليلا فنام العبد وفرغ الدهن من السراج فلم يفرغ الكتاب
فقال له جليسه ايقظ الغلام يكتب الدهن في المصباح فقال له هو في اول نومه ودعه
رضي الله عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال له انت وانا يا عمر بن عبد العزيز سودك
وانا عمرو لو حبينا نتتبع ما جا في مثله لكان كثيرا والتيسير يغني مع الفهم عن الكثير
وقوله عليه السلام والمراة راعية في بيت زوجها ومسولة عن رعيتها انظر الى هذه
العضاضة في الفضل والاعجاز في توفية المعنى لان المراة لا تباشر من حال الزوج الا
ما هو في الدار فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تتصل اليه اتصالا كليا والذي
يجب عليها في ذلك معسر الى حد بعيد غير هذا وهو قوله عليه السلام ولكم عليهن ان لا يوطئن
احد ذورك ولا يطا فرشكم الا باذنكم وقوله عليه السلام تحفظ المراة زوجها في نفسها
وماله هذا هو الواجب واما المندوب فقوله عليه السلام جهاد المراة حسن التبعل

فرع على ما قبله

فرع على ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

فرع على التنبيه لان الزوجة مع حسن التبعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هذين الوجهين فما كان
من حفظ نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب ومما كان من التزين له ومما له
ان قدرت وزيادة الحفظ عليه وعلى عرضه وما اشبه ذلك من قبيل المندوب وقوله
عليه السلام والخادم راع في مال سيده انظر ايضا الى هذا التزيين الجميل
لما ان كان العبد لا يقدر ان يتصرف على المعهود ولا يفسد او يصل الا المال قيل هو
مسؤول عنه لانه موتمن عليه هذا في الغالب فان ائتمنه على غير ذلك وجب عليه
التوفية لان الامر جار على الغالب من عادة الناس ومثل ذلك تقول في الزوجة ان
ملكها التصرف جعلت اليدها على ما في الدار وجب عليها حفظه اي توفيه الامانة فيه حتى
انه قال بعض الناس مما يجب على المراة ان يختار زوجها على ما يزيد او ينقص في دارها
وفايدة ذلك انه المطلوب بحسن النظر لهم فاذا اخترته بالكليات والجزئيات
كان قيامها بحسب ذلك فيما هو الخير عليهم جميعا وكان ذلك عونا له على توفية حقوقهم
فيكون من باب المعروف فعلى الخير وكذلك العبد مكلف ان لا يخون سيده بشيء قل او جل
ولا يخفى عنه ايضا من كل ما يزيد او ينقص شيئا للفايدة التي ذكرناها في المراة
وقوله عليه السلام والرجل راع في مال ابيه هذا لا ينطلق عليه اسم رجل حتى
يكون بالغا لانه اذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينيذ يكون مسؤولا واما
عبدا لم يبلغ فليس بمسؤول وهو ايضا اما في حضانة الام وكفالتها او لمن جعل
الاب ذلك له فيكون تغرير المسؤول عنه فالذي يجب على الابن ايضا انه يحفظ مال
ابيه ولا يلحظ شيئا الا باذنه وانظر الى هذا التنبيه العجيب للابن من اجل ان
يخطر له ان مال ابيه كونه يعود اليه بعد يقول لنبي انا مثل غيري فنبه عليه
السلام انه في الوقت مثل غيره لا يجوز له التصرف الا كما يجوز للغير وان كان المال قد
يعود له بعد ولذلك اذا سرق الابن مال الاب قطع لانه ليس له فيه شيء الا الغرر
الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت يجب له والمال ينطلق على جميع الانواع
التي تتمول من جميع الاموال والذي يتعبدون اليه جميعا اعني الابن والخادم
والزوجة مثل ان تعينوه في الاشيا التي ليست عليهم ويوفروا عليه الاشيا
ويلزمونه على المصالح التي يعرفونها لكونهم في الغالب اكثر مباشرة منه
لها اعرف بالجزييات الكثيرة وما يترتب عليها من المصالح وغيرها وضابطه
ان يكونوا ينظرون فيه كانه لهم لاذة لك من حقيقة الامانة كما قال صلى الله عليه
وسلم حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه هذا في الاجانب فهو لا من باب اولى
وهنا يحب صوفي وهو انهم جميعا في الحقيقة امناء فيه والمال للمولى الاعلى فانظر
لنفسك بترك الدعوى وتوفيه الامانة واتصف باوصاف العبودية ولا تتصف
باوصاف الربوبية بتحقيق الملك بمجرد الدعوى فمن هنا شقي من شقي وسعد من
سعد وقد كان بعض السلف يقول لاولاده لو علم شيا واحدا اقل منكم وكان مهما
لكرهت ذلك عليهم مرارا مع الايام ولا يفرد هم على ذلك شيا الى ان تحاسر بعضهم

فساد

فساله فقال لهم ادخلوا في اسم العبودية وقد حصل لكم الفوز الاكبر فانوا وما حققتها
قال تركا الدعوى والاعتراض وحقيقة الاشتغال والتسليم فلعمري احسن بها الله ندب
جعلنا الله عبيدا له حقا بمنه لا رب سواه

ظاهر الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة في البرد وتاخيرها
في الحر والكلام عليه من وجوه منها الكلام على معنى التبكير فجاي وقت هو وكذلك التاخير
فاما التبكير فالمعنى به اول الزوال لانه ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها
قط قبل الزوال واما التاخير فشي يسير كما جا عن الصحابة رضي الله عنهم انهم
كانوا اذا رجعوا من صلاة الجمعة يقيلون قايلة الضحى فدل ذلك على انه لا يكون
تاخيرها كثيرا لانه قد ما بعدوا الرواح تهب وهنا بحث وهو ما الحكمة في التبكير
بها في البرد وما الحكمة في التاخير بها ايضا في الحر فان قلنا انه تعبد فلا بحث
وان قلنا انه معقول فما الحكمة فنقول والله اعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة للمومنين
كما اخبر جل جلاله بقوله في حقه بالمومنين رؤف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم كلما كان
فيه قاذا ونشي من التشويش كان يزيله عن المومنين فلما كان شدة البرد مما
يولمهم لاسيما مثل اهل الصفة لان الغالب عليهم وعلى البعض من الصحابة رضي
الله عنهم قلة الثياب بكر عليها السلام بها من اجل ما يلهم من البرد والبرد بكر
شديد كما ان حر القايلة شديد فكان يبرد بها من الحر لكثرة التالم من الحر ايضا
ويترتب على هذا من الفقه ان كلما يكون للمرء فيه تشويش في الصلاة فينبغي ان
يزيله لانه مما يحسن صلاته لان التشويش لا يمكن معه خشوع ولا حضور وهما
من اجل ما يطلب من المصلي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافع
الاخبثين وفيه دليل على ان هذا الكلام بالالفاظ العامة ثم يخص ذلك في الخاص
نفسه وهو من فصيح الكلام يوخذ ذلك من كونه اتى اولا بلفظ الصلاة عامة ثم
خصصها الخبا بان قال للجمعة وفيه من الفايدة انه لا يوخذ من كلام المرء بعضه
ويترك بعضه لان اول الكلام قد يبينه اخره وبالعكس لكن بشرط ان لا يتناقا
المعنى الاول من الاخر وفيه دليل على ان سيد ما صلى الله عليه وسلم يشرع من الامور
في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى وبحسب العمل به يوخذ ذلك من كونه صلى الله
عليه وسلم قدم الصلاة واخرها ولم يخبر ان ذلك بوحي وكان عليه السلام اذا كان
ما يامر به او يفعله بوحي يخبر به اولا وفي هذا دليل للذين يقولون في قول مولانا جل
جلاله لتحكم بين الناس بما اراك الله هو كل ما يخطر له ويراه مصلحة ان يفعله وان لم
يكن بوحي اليه فيه شي لان كل ما يتعبد عليه السلام به هو من قبيل الوحي اما بالواسطة
وهو اتيان الملك به واما بوحي الهام ولذلك لم يختلف اهل التوفيق والتحقيق ان اتباع
السنة في اي شيء كانت هي افضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل ويويد ذلك قوله

تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفيه دليل على ان المطلوب في
الصلاة خلاء القلب لانه بيت الرب عز وجل فواجد ذلك من كونه عليه السلام يلحظ
في شدة البرد والحر اللذين هما ولا بد يصلان الى القلب حتى يشغله ذلك عما هو بسبيله
مكفة لك ينبغي في كل ما يشغله من اي شيء كان ومن اجل ذلك خرج اهل التوفيق عن
الدنيا لانه لا شيء اكثر تشويشا منها ومن اجل ذلك ايضا تركوا الشهوات وطلب
المناصب لان ذلك ايضا من اكبر التشويشات ولذلك قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال اهل التوفيق سكارى
من حب الدنيا وفيه دليل على انه اذا كان التشويش يسير الا يبالى به لانه قد ما يتفق
احد منه الا الخواص وقليل ما هم يوجد ذلك من قوله في الحر والبرد فوصفهما بالشدة
فاذا المتلفين نهما شدة فلا بد من تالم ما لان البشرية خلقت ضعيفة والضعيف
كل شيء يؤثر فيه بالقدر ولذلك قال العلماء ان الخشوع اذا كان يسيرا لا يمتنع
معه الخشوع فالصلاة جايزة وفيه دليل على ان الامر بالنظر لمصلحة العامة لانه
من اجل تلك حمل البعض ذلك الاذى الذي هو الحر والبرد لانه بالقطع منهم من
يحملهما ويخرج بهما لما يكون له فيهما من الاجر لان الاجر في العبادة بقدر التعب يزيد
الاجر لانه من جملة المجاهدات ولهذا كان بعض المتقدمين يصلي ورده في الحر
في البيت وفي البرد في سطح البيت للعلة المذكورة وقد قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فجاء عليه السلام الكل على حسب احوالهم فنقص الاجر للبعض صلاة من و
من اجل ان غيرهم قد لا تجزيه كثرة التشويش الذي يلحقه او قد يلحقه منه مرض
يمنعه حضور صلوات كثيرة الا انه هنا بمعنى ما وهو شرط ان لا يدخل احد
الغرر يقين خلل في الدين لان احد الغررين انما نقصه زيادة في الاجر بعد ما كمل
له فرضه وفيه دليل على انه لا يوخذ زيادة على الواجب من العبادات من المندوبات
الا شرط ان لا يدخل على الغير نقص في فرضه يوخذ ذلك من كونه عليه السلام
ما حرم البعض زيادة الاجر كما وصفنا الا من اجل نقص فرض الغير وفيه دليل
على ان قوله عليه السلام عظموا سيروا يسروا لا يعني انه ليس في السفر جد
بل في كل موضع لان هذا الحديث من ذلك القبيل لما لم يقدر البعض على حمل الاذى خفف
عليه السلام عن الكل وجعلهم تحمل الضعفا ويترتب عليه من النفقة ان الامام ينظر
الى جماعته فان راى فيهم مريضا او ضعيفا او ثقيل صاحب حاجة يخفف وهي السنة
وان علم انهم اقوياء في الابدان والاسفار اخذهم الافضل واطال الصلاة وكذلك
ينبغي لكل من له رعاية لعلي وادني الى ما هو الارفق بهم في جميع الامور يسيرا
كان او كثيرا او الكمال فيه مطلوب وما يوجد هذا الا لا لا ينفقه الحال وقعه الخلال
على ما ذكره اساتذة النفعا انفع انواع النفقة لانه كهو ور النفقة وزيدته مثل
التضريب الذي يقوا النحو ويسمونه اهل الصوفية المراقبة لانه في كل نفس مراقب

ماكم الله

ما علمكم الله عليه وقد اخبرت عن بعض الاجلاء من الفقهاء انه كان اذا سيل
عن مسيله يسكت ساعة وجيزة يجيب فيسئل عن ذلك فقال انظر ايهما خير لي ويجيب
افعل فانظر كيف جمع هذا السيد بين ثلاث النفقة العام وفقه الحال والمراقبة وقد
ادركت بعض المباركين من اهل الصوفة وانه اجتمع يوما مع بعض افقهاء المتبورين
للفتوى وكان فيه اهلية لذلك فعلموا انه كانت السلطنة تستجلده في المشاورة في
الامور لفضله فتكلم مع ذلك الفقيه وطلب منه الدعاء وكان ذلك من شانه النازل
للفقراء وطلبوا الدعاء منهم فقال له الفقيه على طريق التواضع ايضا بل انت الذي ينبغي
ان تدعو لنا لانك من علماء المسلمين وفقهائهم فلم يتمالك رحمه الله ان غلبته الدموع
حتى كاد ان تقطعه وهو يبكي من كثرة بكايه وهو يردد ويقول مثلي يحسب من العلماء والله
ما يكون العالم عالما محققا حتى لا يخرج لم نفس الا الله وبالله وعن ممن يلعب في دين
الله فلعقد حوجنا بذلك اليوم وبذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين ان الله
عز وجل يرفعه بذلك في الاخرة مع المقربين جعلنا الله جميعا هناك بفضله لا رب
سواه

ظاهر الحديث يدل على جواز تخطية المسجد والامام يخطب والكلام عليه من وجوه
منها الحديث الذي يعارضه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يخطب
وجاء رجل فجعل يتخطى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس لقد اذيت وفيه
دليل على منع التخطية والامام يخطب ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين
الامامين مالك والشافعي رحمهما الله فالشافعي اخذ بالحديث الاول وهو جواز
الصلاة والامام يخطب وقلل الثاني بان قال انما امره بالجلوس من اجل علة الاذاية
ومالك ومن تبعه اخذ بالثاني وهو منع الصلاة مع الخطبة وعللوا الاول بان قالوا
ان الرجل كان رث الثياب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بان يقوم فيصلي
فيتصدق عليه وكان العلتين فيما يظهر والله اعلم ليستا بالقويتين بدليل احتمالهما
معان لخروج احتمال الموضع معا فليس احد المحتملات يكن عليه مناط به الحكم ويكون
مثل الادلة اذا تعارضت ينظر الدليل من خارج او يوخذ لاحد المحتملات من اجل الخلاف
الذي في الادلة اذا تعارضت وهي اربعة اقوال فترجع الان نبقي احتمال كل حديث
فاما الحديث الاول وهو الذي قالت المالكية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد
ان يقوم فيتصدق عليه فهذه دعوى لا تصح الا بان روي عنه صلى الله عليه وسلم ذلك
كما قال صلى الله عليه وسلم في لحم الاضاحي انما نهيتكم من اجل الدافة واما الاحتمال
الذي يحمل زايد على هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون عليه السلام
قال له ذلك هو قائم على المنبر لم يشرع في الخطبة بعد لان العرب تسمي الشيء بما قرب
منه واحتمال ان يكون على اثر الخطبة ويصدق عليه ان يقال وهو يخطب واحتمل

لوم

ان يكون ذلك قبل ان يؤمروا بالانصات للخطبة واحتمل ان تكون تلك الخطبة وان كانت يوم الجمعة لامر آخر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد شيء خطب الناس وانما لهم ذلك الامر وما بعد الدفه وهذا واضح اعلم اظهر بدليل قوله عليه السلام للداخل اصليت يا فلان قال لا فيتم ظاهر كي لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شهد الخطبة للجمعة ما قال له اصليت لان وقت الصلاة لم يدخل لانه بالاجماع انه لا يجوز ان يصلي يوم الجمعة الظهر حتى تزول الجمعة قطعا وانه ان صلى والامام يخطب اولم يصل بعد فان صلاته لا تجزيه والذهاب يوم الجمعة للجمعة انما يكون قبل الزوال وهو التهجير واكثر ما يتأخر المتأخر ان يجيء والامام يخطب كما فعل هذا فلا يتقدم له وقت يمكن له فيه صلاة فكيف يصح ان يسأله النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان فبهذا التوجيه يسقط دليل الشافعية بالحديث نفسه وهو من اقوى ما يحتجون به وهذا ان كان المراد بقوله اصليت تحية المسجد وهو الظاهر لقوله عليه السلام قم فاركع ولم يقل فصلي فيبطل هذا الجواب وفيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب ممنوعة قد ثبت الحكم بذلك عندهم من اجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فظن انها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل ويكون امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من القعود وجهان الوجه الواحد الركوع والخطيب يخطب بأعد لخطبة الجمعة جايز والوجه الاخر احتمل ان الوقت الذي قال عليه السلام فيه اصليت كان بعد اداء العصر بدليل انه عليه السلام لم يأمره بالركوع الا بعد ان قال له اصليت قد قال انه لو قال صليت لم يأمره بالركوع لان الركوع بعد صلاة العصر ممنوع بل مكروه لوقت الغروب فيحرم وفيه ايضا نهي عن منع الركوع بعد العصر ويكون ما فعله من اجل العذر فان اعتذر من معترض ويقول كيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت صلاة الجمعة ولا يصلي ولا يعلم هل صلى الناس ام لم يصلوا حتى يأتي في غير وقت الصلاة وينظن ان هذا الوقت هو وقت الجمعة فالجواب ان هذا ليس من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن الجايز الى هلم جرا فانه قد ينام الشخص ولا يستيقظ الا الظهر وقد يجيء والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك بيسير الشمس قد اصفرت فيسأل عن العصر فيقال له ذلك الذي صلينا قبل بيسير وصليت معنا كان العصر وقد علمت انه ما صلى معهم الا صلاة الظهر وغير ما يقع ذلك في الايام الغصار او يكون في شغل ضروري وقد استغل خاطره ولا يلتفت الى الصلاة الا بعد اذان العصر وهو يظنه ظهرا حتى يأتي احد ممن يثق به على ذلك وهذا كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه واما حجة الشافعية بالحديث الثاني قال عليه السلام لجلس وقعد اذ بنا اعاد احلسه من اجل الاذاية والصلاة جايز فاما الاجلاس من اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لانه مضى في الحديث واما كونهم يقولون الصلاة حازر احتمل حضور الصلاة وضده فاذا رفع الاحتمال بطل الدليل لكن بالبحث المتقدم صح القول للمالكية ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه انفا

صلاة الفرض والمراد بقوله اصليت هو

تعارض

تعارض بين الحديثين وقد خرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين فان صح هذا فهو نص في الباب لا يحتمل اقاويل ومن اجل هذا لجأ في مذهب مالك قوله على نص الحديث ان من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين وما ذكرنا اولا ظاهر الحديث ومعارضته بالباقي الاتفاق معي من تقدم لانهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي للحر ان يجحد فضلهم علينا فان ذلك عباوة وجهالة وان كان بعض المواضع تقع فيها على من تأخر اكثر مما تقع على من تقدم فليس ذلك مما يخل بعدالة منصبهم وانما ذلك من طريق الظن من المولى الكريم لبقية المتأخر القلب بالتأخر شيء يعبر فيه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه فجعل للاخر البعض والاكثر للمتقدم وحكمة اخرى لان يبقى عجايب الكتاب والحديث وفوايدها لا تنقطع الى يوم القيامة ولفايدة اخرى ان يبقى النفس تتشوف الى استطار الفضل من الفتاح العليم لقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت الفوايد قد فرغت لما كان تحصل للمخاطب المتأخر فايدة معنى هذه الاي والاحاديث شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم في القرآن انه لا تنقضي عجايبه ولا يملق على كثرة الرد ولكن هنا اشارة ان ما فرغ لمن تأخر لا يمكن ان يكون مما فات الجميع من تقدم عنوانه لما يقوى ضعيفا من الاقوال او ما كانوا رضوا انه عنهم لحزوه باجماع يأتي المتأخر فيه اذا فتح له دليل واضح او زال اشكال الحجة قايمة استغل من تقدم عن ذلك اما ما كان لهم به اهتمام لقدر ادته او ما كان ذلك لاشكال لعذرهم اشكال القوة ايمانهم فلجأني المتأخر مع ضعف الايمان وقلة النهوض عاد مثل الجبال فيظن الظان ان ثم له انه الى شيء لم يتقدم من سبقه على مثله وهذا ممن قدمنا جهل بالعلوم وباهلها ان خالف ما ظهر له كل من تقدم من طريق ما يقتضيه قواعد الشريعة فنهم نفسه فانه في عين كمال فهمه نقص لا شك فيه بدليلين احدهما منطوق به وهو قوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخر بالاجماع ان عمل المتقدمين اقوى من عمل اهل وقتنا والعمل هو عندهم العلم فاذا كانت ثمرات ثم الواحدة خيرا والكثرة من الاخرى قطع بالجزم الاتيان بغرها الكثير والحسن خير من الاخرى بلا خلاف في ذلك عند من له بصيرة وفقه وفيه دليل على جواز الكلام في الخطبة اذا كان فيه مصلحة في الدين موجزة لذلك من قطعه صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل ويترتب عليه من الفقه انه اذا كان المراد في عباده وعلمه عمل اخر بلا خلل يقع به بالذي هو بسبيل جايز ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى اجاز بعض العلماء انه اذا كان احد في نافلة وقرع الباب من له في دخوله مصلحة وانه ان تركه حتى يتم ما هو فيه انه يرد ولا يجده انه يقول ادخلوها بسلام خليل وذكر تصدد التفهيم به في تحلة انهى يعلم انه لا بد ان يقصد الذكر والتفهيم وان يكون في تحلل الاية ويرفع بها صوته ليسمع انه في صلاة ولهذا عندي فيه نظر لانه ينطق بالقرآن على خلاف ما امر به فاول من ذلك ان يباح له اليسير من الكلام الذي فيه الخلاف من اجل الضرورة ليسلم بذلك من الرياء وبالكتاب العزيز والله المرشد للصواب بمنه

عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال
فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع
يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى
ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر
على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد
والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول
الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا
ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة من الجوبة
وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود

قناه
بدل من الوادي

ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو في الخطبة لامر آخر وجواب الامام على
ذلك والكلام عليه من وجوه من جواز الاشارة الى شيء يعرف بالعادة يجوز تبيينه
يوخذ ذلك من قوله سنة ولم يعين ما هي لانه قد عرف بالعادة انه اشار الى السنين التي
منها القحط والجوع ومن ذلك قوله عليه السلام اجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم
اشدد وطاتك على مضر اللهم اخ الوليد بن عتبة وربيعة وعياش والمستضعفين بمكة ويجوز
الاستسقاء بالدعاء من اهل الفضل بغير خروج يوخذ ذلك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
بالغيث عند قول الاعرابي له ما قال وفيه دليل على طلب الدعاء ممن فيه اهلية
للقبول عند الملمات ومن ادب الطلب بث الحال اليه قبل طلب الدعاء يوخذ ذلك من
قصد الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه بالاجماع الافضل فطول حياته صلى الله عليه وسلم
لا يقصد في الملمات غيره اجماعا وكذلك كان عمر رضي الله عنه يقول للعباس عند احتياج الناس
الى المطر وخروجهم الى الاستسقاء كنا نستسقي بالنبي صلى الله عليه وسلم والآن نستسقي بك
فانك عمه واقرب الناس اليه ويوخذ الادب في تعديد تبيين الحال قبل طلب الدعاء من فعل
الاعرابي ذلك واقرّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه وفيه من وجهة الحكمة انك اذا اشكوت
ما بك من الضر لمن فيه دين رق لك وكان دعاوه لك بفرجة وعند ذلك الوقة وجمع ذلك
الخاطر المبارك توجي الرحمة والاجابة وفيه دليل على ان فرضا للعبادة من قام به كفى
اذا عرف وجه الصواب في ذلك يوخذ ذلك من ان هذا الاعرابي لما لحق الناس بالمعهم
من القحط تعين على اهل اللحا الى الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وسلم لما نزل بهم
وفي الوقت من هو اعلى من هذا الاعرابي من الخلفاء رضي الله عنهم وجلة الصحابة علم بتكلم
وقام هذا الاعرابي بالوظيفة واقرّ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك
كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء يعلم به ان الحكم ليس كذلك لان تاخير
البيان عند الحاجة لا يجوز وفيه دليل على ان طالب الحاجة منادى الى من يطلبها
منه بارفع اسمايه يوخذ ذلك من ان الاعرابي ناداه النبي صلى الله عليه وسلم بارفع

اسمايه

اسمايه وهو يسول الله وفيه من الحكمة استعطاف المطلوب منه الحاجة فانه مما تسر
به النفس فقد يكون عونا على قضايها لكن بشرط ان لا يبعد ي في ذلك لسان العلم تورا
من ان يكون ما يسوء ذلك الشخص به عند عاشر عاما فلا يجوز لانه من تعاطي امرا لمعصية
كان له ابعد مما يرجوا وقوله هلك المال المال عند العرب هي الابل كما ان المال عند التجار
الذهب والفضة كل احد حسب عاداته وفيه دليل على رفع اليدين في الدعا للاستسقا
يوخذ ذلك من قوله فرفع يديه ولذكر لم يرد عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في
دعا الاستسقا خاصة وهل يرفع في غيره من الادعية ام لا فيه خلاف بين العلما وقوله
وما نرى في السما قزعة اي شيء يسير من السحاب وقوله فوالذي نفسي بيده ما
وضعها اي يمينه اتم الدعاء وقوله حتى ثار السحاب اي كثر وقوله امثال الجبال في هذا
الموضع دليل على عظم قدرة الملك الجليل يوخذ ذلك من سرعة اجتماعه لذلك السحاب
العظيم في هذا الزمن القريب جدا وفيه دليل على عظم جرمه النبي صلى الله عليه وسلم
يوخذ ذلك من سرعة اسعافه عليه السلام بطلوبه في الوقت وفيه دليل على جواز
مساواة اليمين في الكلام وهو من احد الاقسام التي يسميه بعض اهل العربية لغو اليمين
يوخذ ذلك من قوله فوالذي نفسي بيده وفيه دليل على ان تغير العادة قد تكون دالة
على رحمة او غيرها يوخذ ذلك من ان حبس المطر قبل تغير حاله وهو مولد الى هلاك
المال وهذا تغير نقمة وفرجا اذا تفضل الله قوما امطر صيبهم واحيى شتاهم ولون
تجهيل السحاب والمطر عند دعا سيدنا صلى الله عليه وسلم بتغير عاده الا انها تغير رحمة
وقوله ثم لم يزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته اي لم يرفع الخطبة حتى
كثر المطر لان المطر لا يبقى سقف المسجد لان سقف المسجد كان من جريد النخل ولا بد
انه كان يمسك شيئا من المطر ثم يسقط حتى يتعادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم وفيه
من الفقه ان الخطبة او الصلاة اذا تلبس بهما تقطعان للمطر يوخذ ذلك من ان
سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يزل عنه المطر حتى تحادر على لحيته ثم اتم الخطبة والصلاة
وفيه دليل على ان الدعا من اكبر وسايل الخير يوخذ ذلك من سرعة الفايدة بدعائه
عليه السلام وقد قال عليه السلام من الهم الدعا فقد فتح عليه ابواب الخير ولهذا يقول
اهل الصوفة ان الدعا نفسه هو عين الخير وقضا الحاجة في حكم السعي لانه مناجاة للولي
الجليل وانظار العقوبة وهو خلع العبودية ولم يخلع على عبد اجل منها ولي في ذلك
قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فما حصل لهم الشرف الرفيع والكرامة
العظيمة الا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد قال تعالى وان الكافرين
لا مولى لهم وقوله فطرنا يومنا ذلك الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعطا يكون على قدر
حرمة الشفيع فلما كان هنا الشفيع صلى الحرمة العظيمة توالت الامطار حتى سئموا
ما اراد وا من الخير ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم اني اعطيكم شفعاء كم فانظروا بمن
تستشفعون وفيه دليل على انهم يقولون قدم كبيرك عند مطلوبك يجد مرغوبك وقوله
وقام الاعرابي او قال غيره فسد من الرواة وهنا بحث لم قام في الموتين هذا ان الاعرابي

او الاعرابي الواحد على سبيل الراوي ولم يتكلم احد من الخلفاء ولا في الصحابة فالجواب
ان مقام اولياء الرضى والتسليم ومقام السائل الفقير والمسكين وقد لحظت مرة
جزيرة الاندلس فاذا البعض الصالحين المتولهين فرغبوا فيه ان يخرج معهم
للاستسقاء وكانت عادته يركب قصبة يظهر بذلك ما يشبه المحن فخرج معهم والى
غيط للملك فقرع الباب فرفع اليه الجناني فخرج اليه الجناني مسرعا فقال له ما شانك
فقال اسقي كلما في الغيط وسمي الغيط بالاندلس بستانا فقال له ما الذي فضولك
انا اعرف ببستاني اذا احتاج السقي سقيته فوراسه الهم وقال سمعا فقال له
وهو اعرف ببستانه مما اردع مني الا ان يخرني ثم ركب قصبته وتركهم وانصرف
فما رجعوا الا وهم قد سقوا وسيرنا صلى الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف
يخفف والقوي يحمله وما بين ذلك يلطف به كل ذلك رحمة من الله بعبيده ليدخل
في هذه السنة المباركة القوي والضعيف وكل واحد منهم متبع الا انه بشرط ان
يكون كل واحد من القوم يعرف شريعة من الجعبة او من الشريعة اين هو وما
شروطه وما وظيفته وهنا هي الفائدة العظمى جعلنا الله ممن من عليها عليه
وقوله فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا الينا
هنا كالبحث في قوله هلك المال غير ان هنا معنى اخر وهو انه يدعا بالصحو
عند لزوم المطر دوامه كما يدعى بطلبه عند ابطائه وعدمه لان كلتا الحالتين
ضرر والمقصود للضعيف ما فيه رفقه وفي قوله عليه السلام حوالينا ولا
علينا من الفقه انه لا يطلب من رفع الاذى الا قدر ما يتحقق انه اذى لانه
لما تهدم البنا في المدينة وغرق المال وهي الابل كما تقدم لان لزم المطر
للابل تنوعا فيه ولا يصلح لها به حال والجمال والصحاري ما دام المطر فيها
كثرة الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعا والمياه وغير ذلك من المصالح فدعا
ان يرفع قدر ما فيه الضرر وتبقى الجمال وما حولها كما ترجا فيها من الخير وفي
هذا دليل على عطا الله سبحانه تنبيه عليه السلام من الادراك العظيم من الخير
على سرعة البديهة وقوله فما اشار بيده الى ناحية من السحاب فتفرقت دليل
على عظم معجزته عليه السلام في ذلك وهو ان شجرت السحاب له كما اشار
اليها امتثلت بالاشارة دون كلام لان كلامه عليه السلام مناجاة للحق
واما السحاب فما لاشارة فلو لا الامر لها بالطاعة له عليه السلام لما كان ذلك
لانها ايضا كما جاء ما مور حيث تسير وقد رما تعلم واين تعلم وهنا اشارة
لطيفة وهي ان السحاب تفهم على بعد بها منه الاشارة والمخروم والاطروش
القلب يسمع منه درك المواعظ ولا يتنبه كالجاهل وان على قلوبهم من لم يكن له
في العلم سعادة فكل موعظة عليه حسران وقوله الا تفرجنا اي زالت
وتفرجت امثالا لما به امرت وقوله وصارت للمدينة مثل الجوبة معناه مثل

جيب القوم

جب البئر اي في ناحية منه وقوله ويسال الوادي قناة شهرا اي جرى فيه
الما من المطر شهرا وهو من ابعد امد المطر الذي يصل الارض التي هي منوع حيلته
لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الذي منها خوارم فاذا دام سكب المطر عليها فلت
تلك الخوارم وخصب الارض ولذلك قال اجل جلاله في كماله كمثل جنة بربوة اصابها
وابل فاتت اكلها ضعفين لان المطر الوابل هو الشديد فخصب ارضها فما يثمر
ثمرها ضعفين مما هي العادة فيه وقوله ولم يجيء احد من ناحية الا حدثت بالجود اي
كل الجهات دام فيها المطر وهنا اشارة وهي ان بركة الجوار قادت الارض الرحمة
وهي جماد فكيف بالحيوان ومن ذلك مجاورة ابي طالب مع عدم الاتباع حصلت
له البركة وهو لو ثبت اقل اهل النار عذابا لكن في المجاورة اشارة لما كان فيها سقته
ما وهو ما يوجد فيها من العون بما يخرج منها لاهل الايمان لجعلها البركة فان كانت
بزيادة ما لو بالقرب لجعلها حرمة الاحترام الا ترى كيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ما قرب من المدينة بعد اثنى عشر ميلا حرما لحرمة مكة لا يقتل صيده ولا يعضد شجره
لحرمة من جاورها فهو مثل الاتباع في العاقل المخاطب لان المنفعة من كل نوع من
الخلق بحسب ما ينالني منه فاذا كانت المجاورة بنفسها يكون الخير واقله عدم
وجود الشر فاذا قام القوم لا يشقى بهم جليسهم والا كان الضد ولذلك يقول اهل
التحقيق ان الرجل اذا كان محققا كان مثل النار لان الناس من استعملها وتحفظ منها
وجد فيها منافع شتى كما قال جل جلاله متاعا للمقوين قال العلما معناه المتملقين
ومن استعملها ولم يتحفظ منها انها تضره ولذلك الرجل المحقق من عرفه وتادب معه
وجد فيه منافع ومن ازدرى به يلحقه الضرر منه وان لم يقصد ذلك لان الله عز وجل
يغار له لقوله عز وجل من اهان لي وليا فقد اذنني بالمحاربة

مكان مرتفع مستو جلالين

ظاهر الحديث يدل على
ثلاثة احكام الاول الاخبار بركوعه عليه السلام قبل الظهر وبعدها في المسجد والثاني
انه عليه السلام كان لا يركع بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته بعدها ركعتين
والثالث انه كان لا يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد وانه عليه السلام كان
يركع في بيته عند انصرافه منها ركعتين والكلام عليه من وجوه منها هذا الذي جلسنه
عليه السلام من صفة هذا التنفل هل هو تعبد لا يعقل له معنى ولم نر لا الصبح والعصر
ولم نذكرهما وما الحكم فيهما فالجواب اما كون الصبح والعصر لم يذكرا فقد ذكرا في موضع
اخر انه قد جا لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي وقد جا ت منها احاديث كثيرة وانه عليه السلام
كان يخففها وقد ذكرت العلة في تخفيفها وقد جا ت في العصر كان عليه السلام يركع
قبلها ركعتين والاحاديث في ذلك كثيرة واما هل لتلك الصلاة معنى او هي تعبد فان
قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فهي والله اعلم الارشاد الى الزيادة

الفجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الذي منكما قال عليه السلام لصنمه حين قال له هل علي غير ذلك فقال لا الا ان تطوع فكما ندبه
عليه السلام الى التطوع بالقول جاء عمله عليه السلام هنا تخصيصا على ما ندبه اليه بالقول
فان عمله عليه السلام ابلغ في التبليغ وتقعيد الاحكام بالفعل ابلغ وان كان القول كافيا
كله هو معلوم من الشريعة من غير ما موضع وهذا وجه حسن وفيه من الفقه ان كل ما يامر
المرء به غيره وينهى عنه من افعال البر فينبغي له ان يفعله حتى يكون له ذلك حجا
ومعالا ليدخل بذلك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولذلك قال بعض من نسب الى الحال سيعلم
صاحب فقه الكلام وصاحب فقه الحال عند هبوب رياح القيامة واتجلا غمام الدنيا
من فارس الميدان منهما واذا نظرنا بمجموع عددها زاد لنا معنى مع ذلك وهو معنى
لطيف وهو من شيم اهل الهمم لانا وجدنا الصلاة التي زادها صلى الله عليه وسلم
بسبب ما وردت بها الاثار اربعا واربعين وكعدد الوتر لجده فذلك خمسة واربعون
مع الخمسة المفروضة فذلك اصل العدد المقترض اولا وهو خمسون صلاة وطلب
صلى الله عليه وسلم لامته اولا التخفيف شفقة عليهم واخذ صلى الله عليه وسلم في حق
نفسه المكرمة بالعمل على التوفية والكمال حتى يحصل له النبوت في قدم قوله صلى الله عليه
وسلم اما الاحلين فقضيت ثم انه اجل العدد الاحلين لان الانبياء والمرسل صلوات الله
عليهم فجمعني اهل الهمم السنية وكيف لا وهم خير الخيرة من البرية فكفاه اذا ان
تسمى بذلك الاربع والاربعين وهي ركعتا الفجر والضحى على ما انتهت الاخبار عنه
صلى الله عليه وسلم انها اثنتي عشرة ركعة وعند الزوال بعد ما كان ينهى عن الصلاة
في ذلك الوقت ثم رجع صلى الله عليه وسلم فصلى فيه اربعا على غلبة الظن في
تيقن العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد
المغرب ركعتين وبعده المسجد ركعتين فيكون تمام الاربع والاربعين ما روته
عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي على فراشه ركعتين وجبريل بينهما
صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثني عشر ركعة والوتر واحد لانه ينطلق على كل ركعة
صلاة وقد قال عليه السلام ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فقد
سمى عليه السلام الواحدة صلاة ويظهر فيه من الحكمة ان المولى سبحانه لما نقص
من العدد واحدة زاده جل جلاله ليكمل الفضل بفضله على سيدنا صلى الله عليه وسلم
وعلى امته جعلنا الله من صالحيها في الدارين بمنه فلما نقص العدد منها اولا وتخفيفا
اكمله اخرا تفضلا واكمالا وهنا بحث لطيف وهو انه لم جعلت هذه الامة سردا
على الامم بمقتضى قوله عز وجل في كتابه مؤكدا لذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد كان من كلام موسى عليه
السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم اني عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك

لا تطيق

لا تطيق تفضل المولى جل جلاله بان وفق هذا السيد صلى الله عليه وسلم للقول انه
العدد المطلوب او للعكس يكون تزكية في الشهود فان من شرط الشهادة التزكية
والعدالة فبانت تزكية هذه الامة بتفضل الله تعالى ولم تزكها صلى الله عليه وسلم
مع ضعفها حتى تكون عدالتهم ظاهرة من اجل تحقيق الاحكام ثم لم يقتصر صلى الله عليه
وسلم على ذلك لبين الا انه عليه السلام ترك لنا بابا بين الى الزيادة معتوحا من الواحد
بقوله عليه السلام رحم الله امرا صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها اربع ومن صلى بين
العشاءين ثنتي عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وما اشبه ذلك من الاحاديث
التي جاءت في مثل هذا المعنى وهي كثيرة والباب الثاني اشار به صلى الله عليه
وسلم الى تمام التزكية في باقي الاقوال والافعال بقوله عليه السلام ما لم تنهه
صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فاما الله تعالى يا اخا المشتهيات
والشهوات انتبه لنفسك ولا تحرمها هذا المقام الرفيع الجليل وتنهاها مقام
الذل والتعنيت فان من اتبع شهوته ذهبت مروءته وسقط دينه ومن كان هذه
الصفة ضاع عمله وكانت النار اولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم الصوم جنة حتى تكونوا
كالاوتار ولم يقل حتى تكونوا كالحيتان او لم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من النار
وان الغبي اذا ابتدأ شهواته طمعت نفسه في التساهل بالحدود والتطور فتتبدل ان
هذه الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم في تفريقه عليه السلام هذه الصلوات
على هذا الترتيب العجيب لانه عليه السلام لو جعلها في وقت واحد وجعلها عددا
مرتبا لا يزاد فيها ولا ينقص لكان في ذلك مشقة وربما لا يقدر عليه كثير من الناس
فلما جعل عليه السلام منها ما هو مستحب مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو في غير
وقت الصلوات الا انه بتوسعة مثل قيام الليل كله ظرف والضحى من بعد طلوع
الشمس الى الزوال لمن عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز عن التي هي مع الصلوات
كما تقدم فكانت خفيفة على الناس حتى قل ما يكون مصل يصلي فريضة ولا يتنفل قبلها
ولا بعدها واذا كان فيكون في حكم النادر الذي لا حكم له فانظر الى هذه الاسارير
اللطيفة لما طلب منا او لا خمسين ثم ثبت الفرض على خمس فما الاصل خمسا ووفا الكمال
خمسين فما نقص من الاصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو الخمس اكمل من اصل المطلوب
اولا وهو الخمسون وسميت نفلا لكونها غير حتم ولذلك اذا كان يوم القيامة يقول
مولانا جل جلاله انظروا الى صلاة عبدي فان اتى بها كاملة والا فالله عز وجل انظروا
ان كانت له نافلة فاكملوها منها فاكمل الاصل الذي هو الفرض من الاصل الذي كان
اولا بالوضع في قوله تعالى ما يبدل القول لدي وبقي عندنا ان احدها لم يكن عليه السلام
لا يصلي بعد المغرب الا في بيته والثاني مثله في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب
ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا ان ذلك لحكمة وهو الحق فما هي فنقول اما كونه
عليه السلام لم يصل بعد المغرب الا في بيته فقد اجبنا عنه في غير هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن نشير الان الى بعضه لكون النفس متشوفة اليه وذلك ان المغرب وقت ضيق
فقد يأتي الناس الى صلاتهم ويتركون ضروراتهم والغالب عليهم الصوم والكد في الاسباب
فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد لما خرج احد منهم فهو الغالب فيلحقهم بذلك
تألمه وهو عليه السلام الذي قال في هذه الصلاة خصوصا اذا وضع العشاء واقيمت
الصلاة فابدوا بالعشاء رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه وكيف في النافلة واما كونه
عليه السلام لم يصل ايضا بعد الجمعة في المسجد بعد بني عمر رضي الله عنه العلة في ذلك
بحضرته عليه السلام واجاز ذلك كما في مسلم ايضا قام رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة
فتكلم فجذبه عمر رضي الله عنه حتى اقعده وقال له اقعد فانه لم تهلك الجمعة بمن فاته من الظهر
ركعتان والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ولم يقل له شيأ فسكوته تعليم السلام دال على جواز
ذلك الحكم وهو المشروع فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه السلام بما يبين به الحكم لان
السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز فحالة صلاته عليه السلام بعد الجمعة
في بيته بينا لمن اراد ان يصلي بعدها من حيث ان لا تكون الصلاة متصلة
بها وقد تكلم العلماء في التنفل بعد المغرب وبعد الجمعة في المسجد فاما التنفل بعد
المغرب في المسجد فلا يمنع احد من ذلك لان تلك العلة التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله
عليه وسلم معدومة في غيره لكن الافضل في البيت لاجل ما في الاتباع من الفضل
وقد كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب واما بعد الجمعة فالذي اجاز ذلك
منهم قال لا يفعل حتى يخرج من باب ويرجع من آخر ومنهم من قال يتنفل من موضعه الى
موضع آخر ومنهم من قال يجلس في موضعه ساعة حتى تذهب علة الشبه التي نهانا
عنها كما حكيناه آنفا ولم يختلف احد ان تنفله في البيت افضل فيه وجوه من الفقه
احدها الاخذ بسد الذريعة لانه لو فعل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
رضي الله عنهم لكان الناس يقولون الركعتان تمام لعدد ركعات الظهر وقد كان يؤول
الامر الان بعتقد انها فرض الا ترى ان بعض العلماء يقول في الخطبة انها بدل من
الركعتين وان من فاتته الخطبة لا تجزيه الجمعة ويصليها ظهرا اربعا وهذا بعيد
اي بسبب الخطبة من الصلاة فكيف في الركوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يجز ان
احدا من السلف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس
بالديار المصرية وغيرها ممن حذا حذوهم من التراهم الركوع اثر صلاة الجمعة
متصلا بها وهو من البدع ثم انهم زادوا في ذلك بان سموها سنة الجمعة وهذا
مناقض للحديث الذي نحن الان نتكلم فيه والذي اوردناه من حكم النبي صلى الله عليه
وسلم كما في مسلم ولا احد ممن ينسب او ينتسب للعلم يغره ذلك بان يفعله ويحتج بان
يقول على ما بلغني هو رخص فيه الركوع فكانه لم يسمع قط هذين الحديثين الذين
هما في الصحة والشهرة بحيث المنتهى او كانه لم يعرف قط ما المراد بسياقهما وما يستنبط
منهما فاين العلم واين اهله فانا لله وانا اليه راجعون على جواد ثلمة

قال

كتاب

قال الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ المتقن شيخ الاسلام
علم الاعلام بقية المجتهدين ومحيي السنة بين المسلمين
ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي
رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه ومأواه

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق
والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
وعلى آله وصحبه الذين بلغوا عنه ما بلغوا من الشرائع والاحكام وعلى من تبعهم
باحسان الى يوم القيام وبعد فان الله تعالى قد اكرم هذه الامة المحمدية بالعلم
الشرعي الذي هو ميراث النبوة وشرفها بالعلماء الذين هم ورثة الانبياء وجعلهم
في الدين واكثرها من هذه الطائفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا نقل الالفاظ المجردة
من طريق الجدل والمباهاة هيهات ما العلم كذلك ولا طريقه هنالك بل هو باتباع السنة
والسنن وبالورع والحكمة يمنح فيه الموافقة لمن تقدم وفقنا الله لذلك بمنه

ظاهر الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريظة
ومبادرتهم لامره عليه السلام والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان
كل مجتهد مصيب يوخذ ذلك من قوله اذ ادركم العصر في الطريق فقال لا نصلي حتى ناتي
بني قريظة بظاهر صيغة الامر ومنهم من تاول وقال ما المقصود ترك الصلاة تحقيقا على
القاعدة الاصلية وانما المقصود مبادرة سرعة الخروج والسير وقد جاءت مجموع بين
الامرين فكل منهم مصيب لان المقصود من العبد بذل الجهد في امتثال ما امر به اذا كان
على الوجه المامور به تحرزا من تحريف التاويل لحظ نفسه فبهذا العبد يصح ان كل مجتهد
مصيب ومع ذلك لا بد ان يكون احد الوجوه هو الاولى بدليل قول مولانا جل جلاله في
قصة داود وسليمان عليهما السلام ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وذلك ان
رجلين في زمانه داود عليه السلام دخل احدهما على صاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان
عليه السلام ما حكم به داود فاخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه
السلام بل الحكم ان ياخذ صاحب الزرع الغنم فينتفع بها حتى تخلف زرعه ويكون مثل القدر
الذي رفعته الغنم وياخذ اذ ذاك صاحب الغنم غنمه فبين ما حكم به سليمان انه كان هو الارجح
بدليل انه بقي لكل واحد منهما ماله بعد تقاضي ما كان يلزمهما على حكم داود عليه السلام
ببقي صاحب الغنم دون شيء وكذلك نقول في هذه المسئلة وان كان الوجهان جايزين
فالواحد ارجح لكونه جمع بين اصلين وكلاهما واجب والتاويل الذي ليس فيه اداء
واجبين اولى من اسقاط احدهما وفي من الفقه ان القاعدة الثابتة المستصحبة
لا تزال الا بامر يحمل لان وقت الصلاة قاعدة قد تقررت واستصحب الحكم بامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يصلي احد العصر الا في بني قريظة فاحتمل الامر على ما تقدم
ان يكون المقصود ذلك الوجه ولا نعرفه نحن في الحال واحتمل ان يكون المقصود الوجه
الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم تكليف تنزيل حكما وقد تقرر واستصحب العمل عليه يحتمل
لامرين الاظهر اذ لا واجب قد وقع من الشارع عليه السلام فجاء الامر والحمد لله
بسعة ويترتب عليه من الفقه ايضا ان المراد اذا كان عند ما لا يمكنه تاخيرها
وليس عنده علم بحقيقة حكم الله فيها انه يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه فاذا وجد

قال

من لم يعرفه بذلك الامر سياله عما فعل فان اخبره انه قد وافق فعل حكم الله على مذهب
احد علماء الاسلام تعين تخلصت ذمته وهذا لخير كثير يوجد ذلك من انه للحاة وقت
العصر وهم بالطريق وكان فيهم من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول ان ادركنا الوقت
في الطريق فعلنا فلو كان فيهم ما فعل ذلك لوجب على الكل يتبعوه لامر النبي صلى الله عليه
وسلم به ذلك الوقت ولم يعن لهم تخالفته فلما لم يقع ذلك كان تخفيفا من الله ورحمة حتى
يتفقه عليه هذه القواعد المباركة فلا تعجل الى النظر والاجتهاد بحسب وسع كل واحد
منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم اخبروه ليجوز من فعلهم ما يجوز ويرد ما يرد
فاجاز عليه السلام الفعلين معا كما فعل عليه السلام حين صلوا في الظلمة بحسب
اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع مصلاه فلما اصبحوا فاذا ارهم قد اخطأوا القبلة عن
اخرهم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فاجاز فعلهم فالسوال من الصحابة
بما وقع لهم له عليه السلام لسوال من لا يعلم حكم الله لمن يكون له به علم بعد نزول ما ينزل
به ويعمل فيه بحسب اجتهاده كما تقدم على حد سوالهم اياه وتذكرهم الان اشارتهم ما الموجب
لخروجهم الى بني قريظة لما يترتب عليها من النفقة وذكر انهم لما رجعوا من الاحزاب
وفيهم الجريح الشديد الجرح واتا النبي صلى الله عليه وسلم لنزل سلاحه وجبريل عليه السلام
قد نزل وعليه سلاحه ايضا فقال نزول السلاح والملائكة لم تزلها وامره عن الله
ان يخرج من حينه ولا ينزل السلاح ويامر كل من جاء من الاحزاب من المسلمين ان
يخرجوا من حينهم فخرجوا وان الجريح منهم خرج وهو ينتهادى بين اثنين لشدة جراحه
وكان العدو قد طمع في المسلمين لانا لم من الجرح والعمل وعزموا ان ياتوا المدينة
فلما سمعوا خروج المسلمين من حينهم اوقع الله عز وجل الرعب في قلوبهم ورجعوا
هاربين فدفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه ان يغزوا على المدينة
ويترتب على هذا من النفقة ان اعظم الاسباب في النصر هو امتثال الامر لانه
يعلم بالقطع ان اولئك الجرحين الذين خرجوا وهم يتهادون بين اثنين انهم
لا يقدرون على قتال ولا يدرون شيا فلما امتثلوا ووقفوا الامر لقدر الامر
نصرهم الله بلا قتال ولا شيء تكلفوه لانهم فهموا ان المقصود منهم الامتثال وان
النصر هو المنع به تصديقا لقوله عز وجل وكان حقا علينا نصر المومنين وكذلك سنة
الله تعالى في عباده الى يوم الدين نصر ومن اصدق من الله حديثا نصر الله من عباد
هو اتباع امره واجتناب نهيه وفيه دليل على ان محوي الكلام قريبا من النص يعمل به
ومحوي الكلام هو ما يعرف من قوة الكلام ولذلك يصعب الله تعالى على عباده هذا المعروف
من قوة الكلام ما المراد منهم ان يخرجوا لبني قريظة الا للقتال لم يجز عليه السلام
ليتبين لهم شيا ليفهمهم المقصود هذا في الجهاد الاصغر وهو جهاد العدو وكذلك
الامر في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وقد اشار مولانا جل جلاله لذلك بقوله

وما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فمهما كبر الامر جعل الخرج فيه الكبر لان امر الشيطان
والنفس اكبر فجعل في الشيطان والتوبة لنفس اللجا كما اخبر عز وجل وجعل في التصرف على النفس
الاخذ في مجاهدتها على لسان العلم تعالى عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وجعل سبب الفوز على مجاهدتها لحقيقة الاستعانة بعز وجل بقوله تعالى اياك نعبد
واياك نستعين ولذلك قال بعض اهل التوفيق اذا نزلت بي نازلة من اي نوع كانت
فالتجات فيها الى اللجا فلا ابالي بها واللجا يكون على وجوه منه الاستعانة بالله في
التعبد وتفويض الامر له عز وجل لقوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام من شغله
ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين ومنه الصدقة لقوله عليه السلام
استنفيوا على حوائجكم بالصدقة وادفعوا البلايا بالصدقة ومنه الدعا لقوله عليه
السلام من لهم الدعا فقد فتح عليه ابواب الخير وكما قال تكليف بالمجموع منه يروف
كل ما هو سبب الى الخير هو عين الخير وفيه دليل صوفي لانهم يقولون موت النفس حياتها
من لحب ان تحيا فلتمت لان الصحابة رضي الله عنهم لما هانت عليهم نفوسهم وجدوا
راضون بالموت في ذات الله تعالى لان من تخرج كما وصفناهم به اولا فقد عزم على الموت
فعند ذلك ظفروا بالنصرة والاجر والامن وكذلك الحال اهل التوفيق يبذل النفوس
وهو انها عليهم بالوانا لواوجب اهل الدنيا نفوسهم هانوا وطر اعليهم الهوان هنا
وهناك وقد ورد في الحديث ما من عبد الا في راسه حكمة بيد ملك فان تعظم ارتفع
ضرب الملك في راسه وقال له اتضع وضعه الله وان تواضع رفعه الملك وقال له
ارتفع رفعك الله من الله علينا بما به يقربنا اليه بمنه

ظاهر الحديث ان السنة في النظران لا يعد واحد للصلي الا بعد ما ينظر والمسئلة ان يكون على التمر وبلون ونزاوا الكلام عليه من وجوه
منها هل هذا معقول المعنى ام لا فالجواب ان المعنى فيه ظاهر وهذا الظها وامتثال الامر
لانه لما ان كان صوم هذا اليوم محرما والمشروع فيه الاكل فبادر للامتثال وهو الاكل
ولو كان لغير ذلك لكان بالاكل المشبع من الطعام وبقي يجب على كونها تمرا وكونها وترا
فاما كونها تمرا فلوجوه منها الحلاوة بها والحلاوة مما توافق الايمان ويرق بها
القلب وقد جاء في ذلك اثر ويترتب على هذا من النفقة استعمال الاشيا الحلوة اذا لم
يوجد التمر ومنها انه ليس الاشيا عندهم بالمرتبة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما تيسر
من الاشيا ويترتب على هذا الوجه من النفقة ان التكليف للنظر في ذلك اليوم تخالف
للسنة لانه يكون النفس مشغولة بذلك وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله
عليهم همهم الاخرة حتى انه روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول لاهله اعملوا الطعام
مشروبا ولا تعلموه ماكولا لان بين الماكول والمشروب كذا وكذا اية فما كانوا رضوان
الله عليهم ياخذون من الدنيا الا قدر الضرورة واصحل المجموع واما كونها وترا

يوم ٩

يحتمل ان يكون على معنى التداوي لقوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة
لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل ان يكون على وجه التبرك لقوله عليه السلام
ان الله وتر يحب الوتر فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو مستحب وهو الوتر وله
كما يبدأ في الاستجمار الواجب الانقاء والسنة الوترية ويحتمل ان يكون تنبيها على الوحدانية
ليعرف قدر نفسها في هذا اليوم على العباد وكما في تكرير الشهادة في التشهد على احد الوجوه
انه ليتعقد بتكريرها ان الله اله واحد ويحتمل الجمع والاثنينية ذكر وفيه من النعمة ان خفيفة
الخلو هو نفس الامتثال فيما احبته النفس او كرهته فان جاهدت في الامتثال مثل هذا
الموضع وما اشبهه وهو من جملة النعم لانها تفعل ما تحب وتكره فتؤجر
وبما يقوى ما قلناه ما جاء عنه في عيد الاضحى انه يخرج ولا ياكل شيئا حتى يعود فيضحي
او هديه واول ما ياكل منه زيادة الكبد لانه اول ما يفعل الاذى في يوم النحر اراقة
الدم فاراد عليه السلام ان يكون قطع على ما يريد رضا مولاه وهناءه وهو لم كان
عليه السلام ياكل اول زيادة الكبد فذلك والله لكي يقع التشهد في ذلك بالاهل
الجنة زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الارضين واحتمل ان يكون بدايه لانه كالاصبع
قائم فيكون فيه اشارة الى الوحدانية ويحتمل اذ يكون بدايه لمجموع ما ذكرناه
والله اعلم ويترتب على هذا من النعمة ايضا ان الذي يفعله اليوم المتقربون من ابنا
الدنيا كونهم يعدمون من اول ليلة العيد لحما ويطعمون الالوان ويأكلون قبل
ذبح الاضحية هذا فعل بعض من يضحي منهم وكثير منهم يحالفون السنة بتركها البتة
ولذلك تنكرت معارف الشرع بالبدع والمخالفات التي اقاموها لانفسهم ويحزن
بان يعولون عادة الناس وكيف نقول ناسا لمن ترك سنة بنبهم عليه السلام ويوثرون
عادة نفوسهم الذميمة وفي اكله عليه السلام يوم الفطر ايضا قبل الغدو فائدة
اخرى وهي تعجيل قاعدة شرعية واحكامها بالفعل لانه كما تقدم لنا في غير ما موضع ان تقعيد
صلى الله عليه وسلم القواعد الشرعية واحكامها بالفعل ابلغ وبقي بك فمن لم يجد
او تعذر عليه التمر ولا على شيء حلو فالجواب ان نقول انما يؤمر بذلك مع الامكان
وعند عدم الامكان قام العذر وصاحب العذر مسامح في الترك لكنه يفطر ولو على
الماء حتى يحصل له نسبة في الاتباعية لانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا لم
يجد تمرا وكان صائما يفطر على الماء وتكونه بينه ان لو قدر على ما ذكر فعل وان لم يجد
ماء ولا شيئا فيه ونحا لفطر وان يسر الله له بعد ذلك في شيء اكل ولا حرج خلاف ذلك
ولذلك قال لعمر مد الامكان لما امره به عذر وتركه اياه مع الامكان لدور وطلب
العذر مع الامكان مضيع عمر

افضل من الاعمال في ايام التشريق وهي الثلاثة الايام التي

بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على ان هذه الايام وان
كانت ايام عيد فانما هي للعبادة لا للهو وما يفعل فيها الناس اليوم من انواع البطالات
ممنوع بهذا الحديث فان احتج محتج بقوله عليه السلام لكل امة عيد وهذا يوم عيدنا
فعيد بني عليه السلام ما هو المباح فيها ايضا بقوله عليه السلام افضل ما يعمل فيها اراقة
الدماء ومن السنة في اراقة الدماء ان ياكل مما يتقرب به ويتصدق ويهدي وقد
شرع فيها اعمال العبادات وهي الذكر لقوله عليه السلام ما عمل آدمي عملا انجى له من
عذاب الله من ذكر الله ونفقة المال فيها تضعف بالقوله عليه السلام نفقة في ايامها
فانها مطايا كم الى الجنة وقد جعل فيه الصدقة من الاضحية والصدقة كما قال عليه السلام
تطفئ غضب الرب والزنى منع منها من جاهد النفس هو الصوم للغزو وبقي باقي العبادات
مطلوبا على الوجوه او الندب لان الفرض لا يسقط في وقت من الاوقات مع القدرة عليه
لا في عيد ولا في غيره وجاهد الحديث يحض على طلب المندوبات وجعلها اعلى مما هو فيها
تاكيدا لها وهنا بحث وهو هل تفضل الاعمال في هذه الايام لعلة منهومة او تعبد ليس الا
معقول بل لعلة وهو انه قد تقرر من قواعد السنة المحمدية ان اوقات الغفلات العبادات
فيها افضل كالحاق الصلاة التي بين العشاءين وما فيها لانها وقت غفلة الناس وذلك
قيام الليل لما فيه من الغفلة ايضا ان الناس اذا ذكر كل حال نومة وغفلة ولذلك صلاة
الضحى كما فيها ايضا من غفلة الناس بامسابهم وهذا كثير فلما كانت هذه الايام اياما
اكل وراحة للنفوس نهي في الغالب يتسلط فيها القوم الكثير الغفلة واما القوم فقد
زهد في القرب وحملت للهو والمحرمات واحتجوا بما جا انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة
رضي الله عنها وعندها جاريتان من بني النجار يضربن بالدف فاضطجع صلى الله عليه وسلم على
فراشه وحول ظهره اليهن واذا ابو بكر رضي الله عنه قد دخل فانتهرهن وقال
امزامير الشيطان في منزل الرسول صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجهه اليهن وقال لهن دعهن فانه يوم عيد وهذا الحجة فيه لانه ذكر انه كان ثم حرس
الامر بخلافه الا ترى الى قوله عليه السلام يوم فتح مكة انما بعثت بكسر الدف والمزمار
فحرم الصحابة رضوان الله عنهم بلحة وبها من ادرى الولدان وتكسرونها ثم اكلها
من الاحاديث في بلحة شيء ثم حرام او كره بعد فلا حجة فيها وقد نص عليه السلام على
ان لهو المؤمن لا يكون الا في ثلاث في رميه عن قوسه وتاديبه لفرسه وملاعبته
لاهله ممن ان يكون لها رابع والاحاديث في ذلك كثيرة وقد قال مولانا جل جلاله
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالله هو ممنوع شرعا في العيد
وغيره الا ما ذكرناه انفا وفضلت ايضا من نوع آخر اعني ايام التشريق وهو انها
لما كانت ايام بهجة للمتقبل عليه السلام ثم من عليه بان ابدلت له الجنة بمنة واي منة
نصارت بعد احدى الصفتين افضل الايام والمولى سبحانه اذا من على من عليه

انما هي كما ذكر لعبد
وان الله عليه وسلم

من جهاد معه لا يزيلها عنه فابقى عز وجل لهم ذلك الفضل وزاد فيها بان ابقى لهم النعمة
وهو ما شرع عز وجل من العزيمات ورفع الحد عنهم وهي ما كان من ذبح الولد اذ واهناك
في قوله عليه السلام ما العمل الان واللام هنا لام العهد وهي للجنس فيكون فيها التساوي
بان المفروضات والمندوبات على اختلافها او هي للعهد وهو اعمال مخصوصة اما صيغة
اللفظ فمحتملة للوجهين معا فتكون افضل الفرائض فيها افضل من غيرها كما قال عليه السلام
في صلاة الصبح من شهدها في جماعة فكانما قام ليلة وقال في العشا من شهدها في جماعة
فكانما قام نصف ليلة فترى هذه ادبت في الجماعة والاخرى كذلك وبينهما قدر النصف
في الاجر وما ذاك الا لما فيها اعني في صلاة الصبح من كثرة المشقة زائدا على العمة
لان اكثر الناس في الصبح على الجنابة وتقوم وعفاه اكثر مما في العمة فيكون اداء
الفرائض في هذه الاوقات مثلا ذلك لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والكسل والراحة
فتكون بهذا النظر افضل من غيرها وذلك مثل الجهاد لانا الجهاد فيه فرض ونطوع
ولجمل ان تكون للعهد وهي اشارة الى الاحاديث التي ذكرنا او لا من انها اعلام اكل
ويسر به وذلك ان الله تعالى والاه لولي من اجل كثرة الفوائد فيكون ما اورد ماه اولا من
تلك الاحاديث المعنى فيها ان المزيي يعمل في هذه الاعلام فيعد الفرائض واولى فيها ما ذكر
عليها السلام من ادراك فضل الذكر والصوم ولا تمنع باقي الاعمال وبما يقوي ما قلناه
قوله عليه السلام ما عمل ادمي افضل فجاء بها في باب الافضلية وما جوز به في باب
الافضلية جاز عمل غيره معه وان لم يقرر عليه فلا تعلق بنفسه من الخبر الزائد على الفرائض
وفيه دليل على فضيلة الجهاد ويؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم ولا الجهاد
فلولا ان ذلك الحكم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم لما سالوه عن هذا النوع وقد جاء فيه
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر وهناك وهو
لم يرفع الجهاد وجعل ما هو محقور وشر عا في غيره ارفع الاشياء في الجهاد وهو فوله لخوض بحار
بنفسه وماله وهذا ممنوع في غيره لان المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعله افضل الاعمال تحقق
الهلكة بقوله فاين يرجع كتبي وقد قال جل جلاله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالجواب
ان نقول كل من زاد فيما امر به غير ذلك النوع لو لا زيادته لم يحصل له في ذلك النوع زيادة
مرتبة مثال ذلك التوكل هو من شرط الايمان وملجات المرتبة الاعلى الزيادة فيه كقوله
حق توكله وكذلك لما كان الايمان من خصال الايمان لمرتبات المرتبة الاعلى الزيادة فيه
بقوله عز وجل ويوثرون على انفسهم ولو كانت بهم خصاصة وهذا اذا تتبعته كثير
فلما كانت مشروعية القتال تفضي الى قتل النفس فزاد المخاطر فيما شرع فيه في اركانه
المخاطر حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي اشرنا اليه لان ذلك الزيادة في كل موضع
امر به يشهد الله على الاخلاص والصدق وهما ارفع الاعمال وطلب مرضات الرب بتوفية
ما امر والزيادة على ذلك زيادة فحاسبها الرضا كما قال موسى عليه السلام وعجلت
اليك رب لترضى ولهذا منح الفارسي قيل فيه فارس الحق وهو من اعلام مرحه

لا ان الحق

لان الحق هو الذي يضر بنفسه وذلك يظهر في نفوسهم وفي هذا دليل على ان من
يقولون لا تبلغ الاحوال النفسية الا باذهابها بالنفس النفيسة والتخلق بخلق
المجاهدات بها تبلغ الغاية فاذا كان طالب الدنيا الرفيعة يقول لحاول ملكا او
اموت فاعذر او ملكها على ان يحصل ذاهب لاعمالة وقد يغلب في الاخرة في الاغلب
نفاذا انما ملك من تحاوز ملكا ابدا في حضرة قدسية في مقعد صدق عند مليك
مقتدر وقال دعوني يا عذالي في هواه خلعت عذاري وبدكراه علوني فقنعوا اه
شعاري وزملوا مطايا اعمالا حسبة للجوار وبالغوس جودوا بلا تلعثم منكم ولا ادكار
ايقنوا بوصل الحبيب عند فيض الادمع الغزار

ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها والكلام عليه من
وجوه منها هل هو خاص بمن له راحلة او هو لكل مار كبه اتى شيء ركب من الدواب
الظاهر والله اعلم انه لكل راكب ركبه ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه عليه السلام
انه فعل ذلك على غير الراحلة وقد جاء ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
كانوا يتنفلون اذا كانوا راكبا انى شيء ركبوا من الدواب وفيه دليل لما لك حيث
يقول انه يتنفل الراكب متوجها للقبلة او لغير القبلة عند ابتداء صلاته وانتهائها
خلافا لمن يقول انه اول لحرامه يحرم للقبلة وعليه يصلي حيثما كان توجهه من الجهات
وهذا مصادم للحديث لانه لم يفرق فيه بين اول الصلاة ولغيرها وهناك وهو هل
هذا خاص بصلاة الليل كما ذكر في الحديث او هو جائز في الليل والنهار فان قلنا ان هذا
تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل وان قلنا انه لعلة وهي التخفيف عن المسافر كما خفف
عنه في المفروضة بان وضع عنه شطرها فيعتبر الحكم لتعبر وهذا هو الاظهر وعليه
جمهور العلماء فعلى هذا فيجوز التنفل للمسافر ليلا كان او نهارا وهناك وهو هل
هذا مطلق في كل ما يطلق عليه اسم سفر او لا يكون في شيء محدود من جميع الاسفار
فالجواب ان نقوله هذا موضع خلاف بين العلماء فمن قال ان الصلاة تقصر في كل ما يطلق
عليه اسم سفر جاز له التنفل على قاعدة مذهبه ومن قال لا تكون الا في مسافة معلومة
وحاله معلوم لم يجز له التنفل هنا على قاعدة مذهبه ايضا وضابط الكلام فيه ان نقول
هو كالقصر كل فيه على مذهبه على الخلاف الذي في قصر الصلاة فاكثر من العلماء انه
لا تقصر الصلاة الا في سفر لا يكون بمعصية لان العاصي لا يترخص وان يكون قدر مسيرة
يوما مو لجزء ويكون ماخوذا بسبيله تابعا لهذه الصلاة لانه رخصة وكذلك بعض علماء الكلام
ونقول ايضا انه لا يكون الصلاة مؤداة كما هو نص الحديث ليس الا والتي يقصد بها وجه
الارض لا كور الراحلة كما هو مذهبه مالك فيه دليل على جوازه لا تباع له عليه
السلام في افعاله لانه لم يحك ان احدا من السلف لما اختلفت في هذه الصلاة
وما تنقل الافعال وفيه دليل على ان له عليه السلام ان يشرع ما شاء كيف شاء لانه

لم يرد عنه انه اخبر عن هذا الصلاة انها بامر من الله تعالى لانه كل ما كان يوحى اخبر به
انه وحي من الله تعالى وقوله ويوتين على الجملة قد يستدل به من يرى ان الوتر نافلة
كما احتج به بعض اصحابنا مالك لكن هذا ما يقوى هذا الدليل من هذا الموضع لكونه عليه السلام
معطفا على محذوف اصل النوافل لانه يحتمل ان يكون كما ذكروا ويحتمل ان تكون هذه من
النوافل التي خصت بالرخصة لانه واجب لا ينقسم فتكون الرخصة فيه اشد
فصل هذا الدليل على ان الاصل في الاحتياج وضده دليل على فضيلة التنفل بالصلاة
ويؤخذ ذلك من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تخفيف المفروض وتقرير
الهيئة من اجل المشقة ثم انه عليه السلام ابقى اسم الصلاة وعملها مطلوبا على
هذه بيئة كما كان وهنا بحث وهو ما الحكمة في ابقائها مع تغير حالها في المرض والخوف
والسفر كما هو معروف ولم يسامح في تركها في حال من الاحوال مع بقاء العمل بنفوذ
والله اعلم لوجهين احدهما انها لما جعلت فرقا بين الكفر والايمان فعلامة الايمان
مطلوبة في كل حال كما هو الايمان مطلوب في كل حال ما عدا زوال العقل فانه اذ ذاك
غير مكلف والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربه فالصلة بين العبد والرب
تحتاج اليها العبد فاثبتت عليه وخففت عليه من تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم
ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
لان الكل استعانة للعبد لضعف الصلة التي تكون بلينه وبين مولاه فيها يحتاج
عليه العابد فيما يوليه وبما شبه ما ذكرناه في شان الصلاة ما جاء في شان العبادة
للمكان المراد منها بعض الحكمة الربانية وهو امها ولذلك خلقنا كما اخبر سبحانه
عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عباده تعالى وعن
كل شيء لكن اقتضت الحكمة الامر لا بعلمه الا هو كما قال عز وجل الذي يعلم السر في
السموات والارض اي الذي يعلم الحكمة في خلقها وكذلك خلقنا وخلق جميع المخلوقات
وما تحدث فيه الناس هنا على اختلاف اقوالهم فكل يحتاج الى دليل قطعي في ذلك ولا يكون
الدليل القطعي في ذلك الا من طريق النبوة ولم يجيء فيما علمت بتسبيله منطريق النبوة
شيء فالذي يجب هنا من الايمان هو ان نؤمن بالله عز وجل المستغني عن جميع المخلوقات
باسرها وانه جل جلاله ما خلق منها ذرة ولا اكبر ولا اصغر الا لحكمة والحكمة فيما
عمل منها بطريق صحيح او عمل اذا لم يكن بنافي اصول الشريعة فيه زيادة قوة
في الايمان لانه اذا كان الايمان على القاعدة التي ذكرناها انفا وهو عناوه
عز وجل عن كل شيء وان كل الاشياء لحكمة ابتدائها جل جلاله مع التدريج
والتعديس كما علمت فهذه زيادة لا شك في ذلك من الله علينا ان لكل بمنه ثم
نرجع الآن الى ما اشرنا الله وهو الى ما خلقنا له وارتد منا دوام العبادة
مع ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج الى ضروره
البشرية من اكل وشرب وغير ذلك مما نعلمه من نوعا ما بالضرورة فجمع ذلك
هنا بحكمة لطيفة لا ينبغي ابقاء الا بقيض زيادتي والتمام من الهم اليها لانه

قد تعور

قد تعور من فوائد الشرع لان اعلا العبادة واعلاها من عذاب الله ذكر الله فجعل لنا
احل العبادات وهو ذكره عز وجل في كل احوالنا وبسطنا فيها فرض ومنها ندب
والندب منها بعضه اكد من بعض فجعل لنا ان لا نأكل ولا نشرب ولا ننكح ولا نلبس
ثوبا ولا نجوعه ولا ندخل فراشنا ولا ندخل منزلا ولا نخرج منه ولا ندخل موضع الحاجة
ولا نخرج منه ولا نصطاد صيدا ولا ندبح شيئا مما كل لحمه ولا نسافر الى موضع ولا نتكلم
كلاما ما له الا وينبغي ذلك كله بذكر الله عز وجل وذكر اسمائه منها ما اذا لم نفعله
حرم علينا ذلك الشيء ولم يحل لنا اكله مثل التسمية على الحيوان المذكى وعلى الصيد
وما اشبه ذلك لقوله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واحلت لنا ذبائح
اهل الكتاب وان كانوا كافرين بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لما اقروا به جل
جلاله وذكروا اسمه عند ذبائحهم والامر لهم كما هو لنا ابيح لنا اكل طعامهم والمحبوس للمالم
يعترفوا به عز وجل لم يحل لنا من ذبائحهم شيء لعدم التسمية ومنها الذكر عند سنة
مثل دخوله موضع الخلاء والمنزل والفراش وما اشبه ذلك ومنها الذكر عند مشيء
مثل استفتاح الاعمال لاهلها من دنيا كانت او لحرى بالتسمية وقد روي عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت اذا اتاها صانع يصنع لها شيئا مثل خياطة او غيرها
من صنوف امور الدنيا تسأله في اثنائه عمله هل سميت الله عز وجل يا فلان فاذا قال
لها انه سهى تركته وهو يستبله وان قال لها انه لم يفعل تعلمه عن تمام العمل
لكونه لم يذكر الله اولا وهذا وما اشبهه من المندوب وذلك الذكر عند الاستيقاظ
من النوم وشبهه فانظر الى هذا المعنى العجيب العجيب وهذه الطريقة السهلة
اللطيفة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الا ان هذا المقام لا يحصل ولا يتم
منه راجعه الا من مكن عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم زاد عز وجل هذا
المعنى الذي اوضحناه اكيدا بقوله على لسان نبيه عليه السلام من ذكرني في
نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم ومن تقرب الي شبرا
تقربت منه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته
هرولة وبقوله عز وجل في كتابه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
فانظر الى هذه الاشارة حتى لا تكون من العبد حالة من الاحوال الا وهو فيها
في عبادة مستقلة لانه لو لا ما جاء على هذا النوع لم نكن نعلم العبادة الا في
الكتاب عن الرسالة واحد والاستقبال بالوجه وهذا مع ما خلقنا عليه
من الاحتياج مننا فجمع لنا بهذا الطريق العجيب وارشدنا الى جميع الخير بايسر
الاشياء واقربها فضلا من الله ورحمة وكل ما ذكرنا او لا من انه امر بالتسمية
عند البدء الاكل وعوده لذلك ولم نسم في ذلك جوعنا انما قصدنا في ذلك الارشاد والالهام
لذلك الخير لله در مرام وما من وجه مما ذكرنا الا وقد جاء فيه احاديث عديدة
لو احد بان اطال الله العمر وامكن العون منه الفناه ان شاء الله تعالى في كتابه
وحده ليكون ايسر لمن اراد الوقوف عليه بغوته وفضله ان شاء الله تعالى

ولهذا المعنى فضل اهل الصوفية غيرهم لانهم لا يزالون داعما ذاكرين متوجهين
لحصل لهم اسم الخصوص بما به تخصوا وكذلك قال ان كنت صادقا في محبتنا
فاعلم حيث انا نذكر حبيبه يوجب لانه وليم الذكر مناده منه ومحاضرة تشهد
لولك قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام انا جليس من ذكرني فافهم
ان كنت فطنا ما به عنيت ومن انت يا مسكين

ظاهر الحديث يدل على الجملة
المذكورة فيه من علامة الساعة وقربها والكلام عليه من وجوه منها هذا العلم
الذي نقبض ما المراد به هل المعقول او غيره لنقول والله الموفق العلم الذي
اليه ههنا هو النور الذي به افهم عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم
لان الكتب لم تزل بل هو تكثر لكن الفهم والعمل هو الذي قل كما تكلمنا عليه قبل
في الحديث الذي قال عليه السلام فيه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
وقوله وتكثر الزلازل وهل هذا الحديث معنى من الحكمة نفهم او ليس لنا طريق الى ذلك
اما وجود الحكمة فيه فلا شك فيها واما هل نعرفها ام لا فالذي يغلب على ظني
ما جاء في الشريعة من الحكمة والعادة الجارية اذا نظرنا بمقتضاها فهي واضحة واما
بالقطع فالحديث يدري ذلك فبحسب ما استقر بنا من الشرع وجدنا الحكمة فيه من
وجهين الوجه الواحد انه ما اجرى الله العادة في الزلازل الا لوجهين اكوالحد
انتقاما مما عمل يريد كما ورد في الاخبار ان كثيرا من الناس هلكوا بها حتى الى
زماننا هذا وقد تواتر عندنا بافريقية حين كنت بها ان موضعا زلزل باهله
حتى ساخت بهم الارض وكانوا اهل لذلك لما كان فيهم من الفساد وكان هذا الموضع
من انظارها والاخر تعريفا لاهل التخويف لانها من جملة الايات وقد قال عز
وجل وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا اقرب الساعة فبالقطع ان الفساد يكثر
وهذا من جملة العلامات كما ذكرنا ولنذكر لها ايضا من سيئت له سعادة واما
الوجه الاخر من الحكمة وهو لما كانت القيامة بالزلزلة العظمى كما اخبر جل جلاله فذكرنا
دلة ولحدة وقال جل جلاله ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون المعنى انهم اولا اخذوا
بالقسير من العذاب لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك
فهذه سنة الحكيم ان يبدا من العذاب بالقليل ليرجع من فيه الخير ويحق
الامر على من هو له اهل وكذلك الساعة بعقدمتها تكذا الزلازل لان الحكمة اقتضت
الانذار وان كان لا ينفع من حقت الكلمة عليه فينادى على ما هو عليه من التحور
فيا بنته ذلك ليلا العظيم حكمة بالغة مما نفعنا النذر فلما كانت الساعة كما ذكرنا او لا
زلزلة واحدة تذكرها الارض كما تقدمت الزلازل وكثرت حتى تكون كنزتها تخبر

بوجود العظم من جنسها وتولد عليه السلام بتقارب الزمان فيه تحقيق وهو قصل
بتقارب الزمان حسا او معنى محتمل والظاهر انه لما تقدم من اخبار الاشارة في
الاثار بالمعنيين معتبرين فتكون المقصود والله اعلم جميع المعنيين فاما احدهما وهو
المعنوي فقد ظهر فيحتاج اذا الى بيان المعنوي والحسي والاشارة التي لجا الاناء
لها فاما المعنوي وهو كناية عن نقص العمل فان راس مال المؤمن ورجحه فيه حسن عمله
واذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصا لاجل نقص الفائدة فيه مثل الشجر والثمر
اذا نقص الشجر فلما نقص الثمر ولذلك قال جل جلاله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع
ونقص من الاموال والانفس والثمرات وقد كانت عايشة رضي الله عنها تقول كل يوم
لا ازداد فيه عملا ولا اخذ فيه بما اومر لي في طلوع شمس ذلك اليوم وقال عليه
السلام بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يصلح بها ما فسد مما يصلح ما فسد الا بالتوحيد والعمل
الصالح لانه يتدارك به نفسه وما ذا اغنى قلة العمل الا لغلبة حب الدنيا على القلوب
الاشتغال بها وتقدم منها على عمل الاخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله
انتم في زمان وذكر من صفات اهله انهم يبيدون اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي زمان وذكر
من صفات اهله انهم يبيدون اهواهم قبل اعمالهم وقال عليه السلام من ابتدا بخطه
من دنياه فانه خطه من اخرته ومن لم يبل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتدا بخطه من اخرته
نال من اخرته ما اخذ ولم يعتد من دنياه ما كتب له وقال عليه السلام من شروط الساعة
وذكر فيه ويقل العمل والاحاديث في هذا الشان كثيرة وبيان ما قلناه من الوجه المعنوي
هذا من طريق الفقه والعمل واما طريق اهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف
ان لم تقطعه قطعك يا لتسويف هذا من طريق الاعمال الاخراوية واما من طريق
الاعمال الدنياوية فقد ظهر ايضا النقص فيها في جميع محاولاتها وبيان اما الصانع
مما منهم من يعد وان يبلغ في صنعته مثل ما تقدم وكذلك التجار وكذلك الفلاحون
وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا النقص كثير فقد ظهر في جميع ذلك وما
ذاك الا من قلة توفيقهم لحقوق الله تعالى ولحكامه وتهاونهم منه وكثرة مكر بعضهم
ببعض فارتفعت البركات من ايدانهم وافواههم وعاد الوبال على الجميع وهم لا يشعرون
ويتعجبون من قلة البركات من اين تاتيهم وهم لم يتركوا من مجهودهم في الطلب شيا
لحاولهم لسان الحال قل هو من انفسكم لان هذه الصفات تحالف مقتضى الايمان لان
الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا وقال عليه السلام المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه وقال عليه السلام الله في
عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وعلى ذلك كان السلف رضي الله عنهم وقد رايت في
بعض التواريخ ان احد الملوك لما ملك بعض البلاد وجد في الخزانة قمحا كثيرا جدا فسال عن المزرو
من القمح زيادة كبيرة فقيل له انا نعلم احدا من يعرف لها حتى الآن شيئا كثيرا فقال
اعدموها وذلك ان شابا كان شحيحا اشترى كافي زرع فلما درس زرعها فاكل احدها للاخر
تفضل هذا الطعام اذا اشتهيناه بالتوبة عمل انت مرة واحرس انا مرتين وبعيد

ثم اعمل اغامرة اخرى وعرسه انت نويتك فلما تمادعل الشيخ عمل مرة من نفسه
وكانه داعيا له ويقول الشاب يعرس فاذا غاب الشيخ يقول الشاب في نفسه هذا الشيخ
وله عائلة فاحتاج ان اعينه فناخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا
يقل الشاب في نويته وقد الشيخ يعرس يقول الشيخ في نفسه هذا شاب والناس
يقصدونه فاحتاج ان اعينه فناخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب الاخر
فيتمة لكل ايمارها يقللان والغلة تكثر ويكثر خيرها حتى عيسا وفصلا من عمل النخل
واياه وقد كثر وكثر خيرها حتى خرج عن الحد المعروف قال احدهما الاخر وحلفه ان
يصدقه بما يفعل بعد فاخبر كل واحد منهما الصاحبه بما يفعل في غيبته فاشتهرت المسئلة
حتى بلغت امرهم فوجدان يدري من ذكر النخل شيئا فلما رآه قال ينبغي ان تجعل من هذا
شيء في الخزانة فيبقى لمن بعدنا منه موعظة وقد كان فلما احتقبه الايجاف من طريق
الادمة عادة عليهما بركات الايمان وقد قال مولانا جل جلاله ولو ان اهل القرى امنوا
واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض واما المحسوس فلم نظهر بعد بدليل ان
ساعات الليل اتنا ربانية على حالها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بنقصها حسا بقوله
تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة او لعل الحديث منهذا
مما بقي خروجه وقوله عليه السلام وتظهر الفتن هذه الالف واللام هل هي للجنس
او للعهد احتملت الامرين معافان كانت للجنس فكما ذكر عليه السلام في هذا الحديث
من جملتها وكذلك جميع ما جاء من الاحاديث منها الان هنا بحث وهو فائدة قوله عليه
السلام وتظهر الفتن وهو عليه السلام قد اخبر عنها معينة في احاديث عدة فالجواب
اذا اخبار بها عليه السلام على هذه الصيغة لوجهين احدهما تاكيدا لما اخبر عليه السلام
به من الفتن لانه لابد ان تظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة والوجه الاخر انها تكثر عند
قرب الساعة وبتوالي خروجها بعضها اثر بعض حتى كانها دائمة الظهور ولا تكاد تزول
كما اخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرتها يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا او يمسي مومنا ويصبح كافرا
يبيع دينه بعرض من الدنيا وان كانت بمعنى العهد فتكون الاشارة الى تلك الفتن الكبرى
التي هي مع الساعة كهاتين وهي مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها
وقد جاء التي تظهر منهن اولا بتتابعها الباقي اعاذنا الله منهن جميعهن بمنه وقوله عليه
السلام ويكثر الهرج وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لان القتل في الحدود
رحمة للبلاد والعباد لانه صلى الله عليه وسلم قال لان يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من
ان تمطر عليهم السماء ثلاثين يوما وفي حديث بان اربعين يوما وما يكثر القتل في غير حق الا بقلة
العلم والدين وعند قرب الساعة يكثر ذلك وربما يريد هذا وهو قوله عليه السلام
حتى لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل وهنا بحث وهو ان هذا القتل يكون
في جملة القتلى فلم كرر في هذا الحديث فالجواب انه انما كرره لاجل شناعته وقبحه
وقوله عليه السلام حتى يكثر فيهم المال يقتضي ان المال هنا المراد به الذهب والفضة لا غيرها
وان كان ينطلق المال عند العرب على الابل وعند كل ناس بحسب ما غلب عليهم وقد تقدم الكلام

وقيام

قوله عليه السلام وتظهر الفتن هل للجنس او للعهد احتملت الامرين معا فان

حروج

على هذا

على هذا اقول فيحتاج الآن تبين كيفية خروجه وبماذا اختصه بانه الذهب والفضة فيتكلم
بعد لعل من اخرها من الحديث نفسه والاخر يغربه من الاحاديث فاما الذي من الحديث نفسه
فيقول عليه السلام يفيض فان هذه الصيغة لا تستعمل حقيقة الا فيما يخرج من الارض
من الماء او الماء وقد تستعمل مجازا في غير ذلك الا انه لا يخرج اللفظ من الحقيقة الى المجاز
الا بدليل والحكم ان يحمل اللفظ على ظاهره ما لم يعارض لذلك معارض شرعي ولا معارض هنا
واما الدليل الاخر الذي يوخذ من غيره من الاحاديث فانه قد جاء ان الفرات يفسر عن جبل
من ذهب فيقتتل عليه الناس حتى يقتل من المايه تسعة وتسعون ويبقى من المايه
عشر واحد وقد جاء ان الارض تخرج كنوزها الا انه بعد ما يلقي الشح على الناس ويقل عندهم
المال من اجل الشح ثم يامر الله الارض ان تخرج كنوزها فيمر الرجل بصدقته فلا يجد من
يقبلها منه فيقال له لو جيت بها بالامس لاخذناها واما اليوم فلا حاجة لنا بها واما كيفية
خروجه فكما تقدم في هذين الدليلين المذكورين من خروج كنوز الارض وجبل الذهب وهذه
العلة التي هي قلة المال مع الشح موجودة في كل الازمان بقوله عليه السلام ما طلعت شمس
الا ويحنها ملكان يقول احدهما اللهم اعط المنفق خلفا والاخر يقول اللهم اعط الممسك تلفا
وهنا بحث وهو اذا قلنا ان قلة المال مع الشح مما يوجب خروجه فالجواب ان الفتنة
في خروجه اكثر مما في منعه لاسيما مع العلة التي ذكرنا انه لا يجد لمن يعطى صدقته واي فتنة
اكبر من هذه وخروج المال ايضا من اكبر الفتن وفائدة هذا الحديث التصديق بما فيه
من الايات وقوة الايمان بقدر القادر على ذلك والتعلل للخلاص منها بما اخبر صلى الله عليه
وسلم حين ذكر الفتن فعلل بما امرنا ان ادركناذ لك فقال الجيوا الى الايمان والاعمال
الصالحات فقد ظهرت اكثر هذه فهل من مشمر للنجاة بما ارشد اليه الصادق المصدوق صلى الله
عليه وسلم وهنا بحث صوفي وهو انه لما علم اهل هذا الشان ان النجاة من تلك الفتن العظام
هو بالايمان والاعمال الصالحات ايقنوا ان ذلك فيما هو اقل منها من باب الاحرى والاولى
فلم يشتغلوا بتوسيع بغير الايمان ودوام الاعمال الصالحات ولما راوا ان الدار لا بد من انقضائها
صيروا الاولى منتا الاخرا والاخرى منها الاولا ولذلك قال اذا كانت الدار لا تبقى متاعها فان
فاعمل لدار لا تفنى ومتاعها باق وانعم بالربح زبانك لا تدعه خاليا والحمد لله رب العالمين

ظاهر الحديث ان العلم ينقص بذهاب الصالحين والعلماء بالجزاء على عمر العمر من ذكر والكلام عليه
من وجوه منها انا لا نكاد لا يكون الا على اجل وجوه التحقيق والتثبت بوجود ذلك منذ ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم لما اخبر عن هذا الشخص وهو عبد الله بن عمر فقال انه يقوم الليل ويصوم
النهار وانه يحب الشخص بما عليه الامر بدا العصبة بهما قيل له وان كان سيدنا
صلى الله عليه وسلم يعلم انه الذي اخبره صادق لان الصحابة رضي الله عنهم مقامهم
مقام الصدق والدين كلن لما بقي وجه من تحقيق الامر وهو سوال الشخص نفسه

لم يتركه عليه السلام حتى سأله ويتيقن ذلك منه مشافهة وفي سؤاله عليه السلام للشخص
نفسه وجوه من الفقه منها ما ذكرنا من التحقيق ويتفقد قاعدة شرعية في ذلك وللجهل ان
يعلم ايضا هل كان ذلك الوقت له بينة ما نواها ولم يتلفظ بها حتى ينقل عنه او ليس للجهل
انه قد يكون ايضا معلقا بشرط ما وذلك الشرط قد لا يعرفه القائل او يعرفه او قاله لغرض
عرض له على فعله حتى يركه يا يقول عليه الى غير ذلك من الاحتمالات فمن اجل هذا المعنى
كان السؤال والله اعلم ولذلك قال العلما ان السنة على انواع عديدة منها سنة
يجب العمل بها مع عدم تخلفها وهي الحكم بشهادة الشاهدين لان الغلط فيهما ممكن
والصدق كذلك الا انه امرنا بانفاذ الحكم بهما اذا تبينت عدالتهما فعلى هذا من انفذ
الشرع فهو ضال بحض وان وافق في الغيب عين الحق لانه ما امرنا ان نحكم بالغيب الا في
الايمان به عز وجل حيث امرنا به وفيه دليل على جواز التحري بما يعزم المرء عليه من افعال
البر يوجد ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلو لا ان الشخص تكلم بذلك ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به وفيه دليل على ان كل من كان مسترعى رعية صغيرة
او كبيرة انه يسأل عن جزئيات رعيته وانه يحل من علم منها شيئا الاخبار له بها يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلو لا انه عليه السلام سأل او كان عزم عليهم تعزيرا
انهم يخبرونه بما يعرفون من احوالهم واحوال اخوانهم ليعلموا لحكم الله في ذلك ما اخبر
صلى الله عليه وسلم بذلك لان هيبتهم له عليه السلام كانت كبيرة حتى انهم كانوا يودون
ان بابي بدوي يسأله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقول له فيستفيدون وفيه
دليل على فصاحة الصحابة رضي الله عنهم وقلة تصنعهم وفضلهم الحقيقة في الاشيا
بلا زيادة يوجد ذلك من حسن جوابه لسيدنا صلى الله عليه وسلم الذي لم يرد على ان قال
اني افعل ذلك فلم يزد على الاخبار عن حقيقة الذي سئل عنه بلا تصنع في وفيه دليل على
تعليل الحكم لمن فيه اهلية يوجد ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم له بهجوم
العين وملاهات النفس التي طبعت عليه البشرية وفيه دليل ان الاولى في العبادة
تقديم الفرائض على غيرها يوجد ذلك من قوله عليه السلام ان لنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا وهنا بحث وهو حق النفس وملحقا لاهل وما يعني هنا بالاهل الحق
الذي للنفس وقد اختلف فيه اهل الفقه واهل المعاملات فاهل الفقه يقولون ان
يقطعها حظها مما تحتاج اليه من ضرورة البشرية وتزويجا زما نا ما كما قال صلى الله عليه
وسلم زوجوا القلوب ساعة بعد ساعة وكما قال عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع
ولا ظهرا ابقى وهذا الحظ عند هؤلاء السادة الذين قالوا به بشرط ان يكون على مقتضى
السنة واهل المعاملات يقولون حق النفس الذي لها عليك على ان تقطعها عما سوى مولاها
لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فانظالم نرده عن ظلمه وكيف الجمع بين
القولين بان نقول ان تقطع عما سوى مولاها في التعلقات القلبية والاسباب
الشرعية وذلك بان لا يعني القلوب بتعلق الامور لاهلها وكل الاحوال ولا تتصرف في الاسباب
الا بلسان العلم المجموع على انه ارفع الاحوال ليشهد لهذه الطريقة من الانا وحديث

معاذ

معاذ مع ابي موسى اذ وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس ويبشرانهم
ويعسرا فالتعليم الناس كما امرا فيما اجتماعا لما لحرها الاخر كيف تقرا القرآن يتعالى
ابو موسى اقرأه قائما وقاعدا ومضطجعا واقومه تقويما ولا انام وقال الاخر اما انا
فاقوم وانام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فتنازعا في ذلك ولم يسلم احدهما
للاخر في الافضلية حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم قصصا عليه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي موسى هو افقه منك يعني من معاذ الذي كان يقوم وينام وقد حكى
عن بعض من نسب الى هذه الطريقة المباركة انه حصل له حالة من الحالات واتصال
فسألها ان تدام له تلك الحالة فقيل له اليس انت تبشر وهذه الحالة لا تمكن معها البشرية
لكن اذا رجعته الي امرنا ونهينا لم تزل عنا وانا قولنا ما يعني هنا بالاهل فيجعل
ان يكون عنايته الاولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لانه اذا اشتغل بالعبادة
تعذر استحقوقهم وهو المسؤول عنها وجعل ان يكون عنى بالاهل الزوجة لان حقها
على الزوج الاضافية والصيام والقيام مما يعلق ذلك الساق فيكون يحل بحق عليه
وجعله الاهم اولى لانه اكبر في الفائدة وفيه دليل على ضعف البشرية والا فكيف
المؤمن العمل بزيادة على قدر ما طبعت عليه يقع له الخلل والنقص في الغالب يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام هجمت عينك ونفهت نفسك فقوة الكلام تقطع ان
من طبع على مثل هذا لا يطيق ان يفعل ما عزم هذا الصحابي عليه تضعيفا عن ذلك
ومثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم عن الوصال فقالوا انك تفعل
ذلك فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي انه يمدهم بالقوى
مثل من ياكل ويشرب لانه لو كان ياكل محسوسا ما صدق ان يقال واصل ولهذا المعنى
كان بعض اهل الصوفية اذا دخل في الوصال يجعل رغيفا من الخرنجت وساده فلما كان في
بعض الايام قام الى صرورة فاخذ بعض الفقاع الرغيف فلم يجد فقال اين الرغيف
فقالوا لم نجد شيئا وما حاجة ملك بر غيف فقال لهم تادبوا انظنون ما تروون مني من جبلة
جبلت عليها فان رددت الى فضل وفيض ربانيي فان رددت الى حال البشرية وجدت الرغيف
او فوقه والعدول لهذا المعنى بنيت الاحكام على ما هو الاصل في الاشيا والغالب
منها كمثل تحليل الميتة بعد ثلاث اوقات لان وضع البشرية ما يطيق بسببها وضعت
عليه من الضعف الكثير من ذلك القدر فان تحملت الكثير منه وقع منها الخلل وقد يكون
مع ذلك الخلل موت وقد قال عز وجل في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم
وكان الله شاكرا عليما فاذا زاد المرء على ذلك شيئا هو من طريق المن والافضال عليه
لانه قد جعل الله له بساطا وهو اجراوه عز وجل العادة الجارية لاهل ذلك الساط
وتشبه بالقوم دون هذا البساط وقع معه الخلل وكان من باب القاء اليد الى التهلكة
اللهم الا ان يكون لحسن ظن في القوم وتصديق بحالهم فتلطف به ممن له حق عليهم
الا انه في القالب ان يكيد شيئا من النفس في نفسه ثم يحمل عنه لتحمله وفيه دليل على
ان المدد في الدين مطلوب على كل حال فوجد ذلك في محاورة كلامه عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقوله صم وافطر وتمرين لان نحوي الكلام عندهم يقرب من النص المنطوق به لا اعرف في ذلك خلافا فكانه عليه السلام يقول له يعجبني ذلك الكلام لانه يشتمل ايضا على اعطاء الحقوق وترك المندوب هوة والحدم ولكن الجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن اريد به خيرا بصره بعيوب نفسه فابعض رشده ولذلك قال نظرك الى النفس حجابه عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت بها فانك الحظ عاسواها وان تفاصيت عنها فانت خيرها وخير ما سواها

عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفني عنه واصرف عني واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته

ظاهر الحديث يدل على الحض على هذه الاستخارة المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه منها قوله في الامور هل هو على عمومه او هو عام والمراد به الخصوص يحتمل لكن الاظهر انه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتيانها والاعوقب تاركها فلا استخارة فيها العزائم على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العزائم معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي يكون فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يعمل امرا مباحين ولا يعرف لجرها خيرا له جازت له الاستخارة ليرشد من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح فيجعله واما نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحد ان يفعل احد المندوبات ولا يعرف ايهما خير له فيستخير ربه واما نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا العظام عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان اشهر وقوله كما يعلمنا السورة من القرآن احتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شيء لبقي كما هو القرآن يقرأ بالفاء والواو ولان العلماء لم يختلفوا ان القرآن لا ينقل ولا يتلى الا على وضعه بالفاء والواو واختلفوا في نقل الحديث فقيل هو مثل القرآن وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى اذا فهم فيكون مراده عليه السلام بعد الحديث ان حكم القرآن لا يغير عن موضوعه ويحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك الالفاظ او النقص منها واحتمل ان يكون الشبه في عدم التربيض لان السورة ما عدا

ام القرآن تعليمها من طريق المندوب لانه ما في القرآن فرض تعلمه الا ام القرآن عند من يرى انها فرض في الصلاة وام القرآن وان كان ينطلق عليها بعض اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسم المخصص بها حتى انه اذا اراد احد ان يخص عليها [illegible] بهذا الاسم لا يفهم عنه وهي قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الاسماء التي غلب عليها ايضا كما غلب اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم واحتمل ان تكون الشبه من طريق الاهتمام بها والتحقيق بتركها والاحترام لها واحتمل ان يكون الشبه من كونها وحي من الله تعالى كما ان السورة من الله ليس من عنده عليه السلام واحتمل ان يكون الشبه في الندريس لها والمحافظة عليها والمعاهدة لذلك كما اخبر عليه السلام عن حامل القرآن انه مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واحتمل مجموع ما وجهناه واكثر وقوله اذا هم احدكم بالامر فصانع قوله اذا هم هل هي على وضعها عند اهل الخواطر او توسعة في المخاطبة ويريد بهم البشر احتمل والاظهر والله اعلم ان تكون على بابها ونحن الآن نبين ما ذكره اهل الخواطر وحينئذ نبين لم كان ما ذكرناه هو الظاهر فاما الخواطر عندهم فهي ستة وان كان قد ذكرناها في اول الكتاب لكن لبعدها احتاج الموضع الى ان نذكر منها قدر ما نبين به الغاية في الترجيح الذي ذكرناه فاولها الكهنة يلقي اليهم الخاطر وهذه الثلاث عندهم ملجوء بها وبعضها اشد من بعض فتكون فاسدة ترجيح الهمة ان يكون الحديث على بابه لانه اول ما يخطر له الخاطر وليس له فيه تلك الرغبة العزيمة فيستحب عند ذلك فيتبين له بعد الاستخارة بعون الله الارجح وان قلنا ذلك لانه اذا تمكن الامر عنده حتى صار له فيه بغية وارادة فقد حصل له البت مسلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم فهذا الانظهر لوجوه الارشد لمثله للذي عزم عليه ولوجه اخر ايضا لانه قد ثبت اظهار الخصوصية للعبودية فاول شيء يرد عليه في ذلك ما يسبق الى عقولنا لحرمة هذا المقام بلطف به لانه عند اهل المعاملات اعلى المقامات واحتمل ان يكون الهم عملا للنية ويكون وجه الفقه فيه ان النفس لا تخلو من الخطرات والشرها لا تثبت ولا يعمل عليها فلا يستخير الا على شيء ينويه ويعزم عليه لئلا يستخير في امر لا يعبأ به فيكون فيه سواد له وعلى هذا التعليل يرجح الثاني الاول ويكون فيه معنى ما من قوله كما يعلمنا السورة من القرآن لان القرآن لا يقرأ الا بجمع الحلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه وقوله عليه السلام فليركع ركعتين من غير الفريضة هنا بحث فتح عنه صلى الله عليه وسلم ادعيه كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شروط الصلاة يختص بها فهذا هذا التقييد لا يعقل له معنى اولا معنى معقول فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فمحتاج اذا الى بيان وجهه

في ولد وهذا هو الاظهر وهو ان يكون لحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيئا من الاشيا
الا لحكمة فتقول والله اعلم ان الحكمة هنا هي انه لما ان كان هذا الدعا من اكبر الاشيا
اذ انه غليه اكمل الاديان اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطال هذه الحاجة
تحتاج الى فرع ما جاء المولى من الفصاحة لما فيها من الجمع بين التعظيم بذكر اسمائه والثنا
عليه والافتقار اليه جا الاوقد كرره عز وجل في تلاوة كتابه الذي به مفاتيح الخير
من الشفا والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص ويترتب على ذلك من وجوه
الحكمة ان يكون طالب الاشيا باسطه اولى بحسب ما يقتضيه نسبة مطلبه وقد
مضى بيان الناس في بعض امثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب الى وزة اخذ
وزة ومن نصب الى عصفور لحد عصفورا معناه ان الشبكة التي تحبس الوز لا تحبس
العصفور والتي تحبس العصفور لا تحبس الوز فقد ظهر بينهما مناسبة ما من طريق
الحكمة لان مقدمات الاشيا على احتمالها كل على ما يليق بها فهذا هو وضع الحكيم وقوله
عليه السلام ثم يقول ثم هنا دالة على انتقال الفاعل من حال الصلاة عند تمامها الى حال
الدعا الا انها تدل على المهلة وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا اللفظ هو من ارفع
ما يستغني به الدعا وقد ذكرنا هذا فيما تقدم مما عدل فيه وقوله اني استخيرك بعلمك معناه
ان تنظر لي الخيرة بعلمك الذي احاط بجميع الاشيا لا بعلمي انا القاصر عن كل الاشيا وقوله
واستقدرك اني لطلب منك ان تقدر لي اي تقدر تركك التي لا تبقي عن شيء من الاشيا
لا بقدرتي انا العاجز فضمن جميع الاشيا وقوله واسالك من فضلك العظيم اي ما سالتك
انما اسالك من فضلك فانه للحق واجب عليك مما تفضلت به في مسيلي هذا او غيرها
فانما هو من فضلك العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته ولذاته
الجليلة وقوله فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم رجعنا هنا الى ما ابديناه اولا
بمقتضى قوة الكلام ايداه لنا والفائدة لي ولنا لنا لان الغالب من الناس
عدم فهم ما تقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك الا اربابه وهم قليل والدعا محتاج
اليه من يعرف ذلك ومن لا يعرف فمن لا يعرف لا يحصل له بتلك الالفاظ ذلك المتناول
المقصود من القبس وسقط فائدة كبيرة من الامر وقد تكون هي اقوى الاسباب
في النفاذ صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة وقوله وانت علام الغيوب هذا زيادة في الثنا
على المولى الكريم كانه بعد الكلام يقول وانت تعلم الغيب في مسائلي ليس علمك بالغيب
فيها كعلم الخلائق ولا لعلة من العلل بل لانك انت علام جميع الغيوب على حد الكمال والجلال
وزيادة الثنا على المولى من الحق الوسائل فهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو
المحك الذي لم يبق لنفسه مع الدعوى شيء ورد الامر الى من هو اهله وهو الحق وقوله
اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والدعة وقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في معنى انما قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالحي حاصل
تعقب صاحبه او لم يتعقب واذا اختل الدين فلا خير بعده وقوله هو لعاجل امري اي في عاجلتي
في هذه الدار وقوله وعاقبة امري اي في الاخرى وقوله او قال في عاجل امري

ولحاله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا هنا للمكان فيه وقوله رضوان الله عليهم من الخير في العقل والصدق وقوله فاقدر لي ما خوذ من القدر
وقوله ويسر لي ملخوذ من التيسير كما قبله ان يوفق في ذلك لنفسه وان قدر له به فيتعب
في تحصيله وقوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله والكلام عليه كالكلام على الذي قبله لكن هنا بحث وهو انا
راينا ان كل من لازم قوله طلب الخير وقضى له به لا يكون فيه شر بما قدمناه اعاده قوله
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني الى تمام الكلام منقول فايدة الاعاده
لوجهين احدهما ما قدمناه وهو ان ما كان بدل البعوة الكلام اعاده نضا للعلة التي
ذكرناها والوجه الاخر تختلف فيه هل الامر بالشي نهي عن ضده او ليس وجه ثالث
وهو الابلاغ في تحسين الحال وقوله ثم اصرفني عنه اصرفه عني واصرفني عنه البحث هنا كالذي
قبله وقوله واقدر لي الخير هنا اشارة الى قدر تمام قدرة القادر
وهو ابلاغ في التنزيه لانه قدر لمحل جلاله البعيد والقريب عن حالة سوء
والايمان به واجب ومن الدليل على ذلك ما ذكر عز وجل في كتابه من قصة عرش بلقيس
الذي اتى به سليمان عليه السلام لما دعا الذي عنده علم من الكتاب في لمحة البصر
وكان من البعد حيث كان ومن الدليل على ذلك من طريق العقل انه لو عجزت قوة عن
ممكن ما صح له الكمال والكمال لابد عز وجل به فلا يعجز اذا عن شيء من الاشيا وقوله ثم
رضني اي ارضني به لانه اذا قضى له ما قدره الخير ولم يرض فقد يتنغص ومن تنغص
حاله ما كملت له عافية فهذا من كمال العافية ايضا وقد ذكر اهل الصوفة انه من استخار
في شيء فقضي له فيه فقضا ولم يرض فانه عندهم من الكبائر التي يتاب منه التوبة والاقلاع
لانه ممن سوا الادب وما قالوه ليس ببعيد لانه لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا
المولى الجليل ورغب منه ان ينظر له بنظره فكيف لا يرضى فهذه صفة تشبه النفاق
بل هو النفاق نفسه لانه ناقض الفقر والافتقار والتسليم ثم ابطن ضد ذلك فاين هذا
الحال من قوله استخيرك بعلمك كما بيناه اولا وقد ورد في الحديث ما معناه انه عز وجل
يقول ما عصيته عصيانا اشد من عصيتي على من استخارني في امر فقضيت له فيه
قضا فكرهه او كما قال وهنا بحث وهو لم سميت الحاجة وهو عز وجل يعلم لانها من جملة
الغيوب فالبحث هنا كالبحث في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي لكن هنا زيادة
لانه قد يكون في ايمان بعض العوام ضعف فيلجمه الشك هل يعلم حقيقة ام لا وان كان
جهل بعض العوام ببعض الصفات لا يخرجه عن دايرة الايمان على ما عليه اكثر اهل
السنة لكن لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يعذر فيها الا الايمان الحزم متاجل
قضا الحاجة اقول صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان الذي هو الاصل في هذه القاعدة
لانه يفرق بين الدعا في دايرة الايمان وقضا الحاجة لانه قد يكون في دايرة الايمان
ولا يعني لحاجة الا ان يا تي الله بمن يشفع له ولان دعاه هو الشفيع له فاذا
كان ايمانه ناقصا لم ينفعه هذا الوكيل ولا لاهل الصوفة الذين يرون بدوام الفقر

اولا ه

ليعلم ان يتصف به

انت ه

الكاف في ذلك ما ذكر
ما قبله ولا يبعد ان يقع

والاستغفار والتحلي في كل الانفاس اذ يقع بساعة يستفيد هذه الفوائد كما بالف
به اذا كان دايما وقد كان بعض اهل هذا الشان اذا وقعت لبعض الفقراء حاجة
فيلجا منها الى الله فكان جوابه رحمه الله ان يقول لم تجوع واعنه حتى يحتاجوا الجوع
البيضا فطر عبارا تهم لكنه تخرج مع اصول الشريعة على حد سواء وان كان بعضهم قد
لا يعرج القاعدة في ذلك الموضع لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من رزق من شيء
فليلزمه فاذا راى ان الخير طريق الرجوع فلم يجد عنه حتى يحتاج ان يرجع اليه كما
ذكر هذا السود سواء وقد قال عليه السلام كناية عن مولانا جل جلاله من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين فانظر بعض بصيرتك بهذا
من تقف واي جهة تقصد

ظاهر الحديث يدل على ان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض
الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه منها هل تنقل تلك البقعة بعينها
فتكون في الجنة او معناه ان العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة اختلف
العلماء في ذلك على قولين ممن قايل بالوجه الاول ومن قايل بالثاني والاظهر والله
اعلم الجمع بين الوجهين معا لان كل وجه منهما لا يعضده ويقويه من جهة النظر
والقياس اما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة
في مسجده عليه السلام بالف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة المذكورة
زيادة على باقي البقع كما كان للمسجد زيادة على غيره كما ذكروا واما الدليل على
كونها بعينها في الجنة كون المنبر ايضا على الحوض كما اخبر عليه السلام وان الجذع
في الجنة والجذع في البقعة نفسها فالعلة التي اوجبت للجذع الجنة هو فيها البقعة
سواء على ما ذكره بعد والذي اخبر بهذه الخبر بعد افيستغني العمل على اكمل الوجوه
وهو الجمع بينهما لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان البقع المباركة ما قارنها من بركتها
لناوا للصاربها الا لتقربها بالطاعات فان النور الذي ابصره فيها الذر لذلك
الايام المباركة ايضا ولحمل وجها ثالثا وهو ان تكون تلك البقعة بعينها روضة
من رياض الجنة كما هو الحجر الاسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما ان
الثمار المهداة اليه من الورق التي هبط بها ادم عليه السلام من الجنة فانتقلت
الحكمة ان تكون في هذه الديار مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها
حكمة حكيم جليل وقد روي ان اول ما خلق الله من العالم الادنى طيبة فسبحان من
الله صلى الله عليه وسلم وان جبريل عليه السلام نزل مع الملايكة في جمع كثير من جلدتهم
فاحدقوا بتربة نبينا صلى الله عليه وسلم من موضع قبره ثم صعدوا بها وعجنت بالسلسبيل
ثم عجنت في جميع انهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم وطيب نهاقوا العالمين حتى
عرفت ثم اراها الله عز وجل يمين العرش حتى خلق ادم عليه السلام وقد روى
عن كعب الاخبار رضي الله عنه انه لما اراد الجليل جل جلاله ان يخلق محمدا صلى الله

عليه وسلم امر جبريل عليه السلام ان يأتيه بالطينة التي قلب الارض وبها
ونورها فاتاه فقبض جبريل عليه السلام وملايكة الفردوس وملايكة الرفيع الاعلى
فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيضاء نيرة عجنت
بماء التسنيم وغمست في معين انهار الجنة حتى صارت كالدر البيضاء ولها نور
وشعاع عظيم حتى طافت بها الملايكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات
وفي الارض وفي الجبال والبحار فعرفت الملايكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم
وفضله قبل ان يعرفوا ادم عليه السلام فلما خلق الله ادم عليه وسلم وضع في
ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع ادم في ظهره تشبيشا كتشبيش
الطير فقال ادم يا ربه ما هذا التشبيش فقال هذا تسبيح نور محمد عليه السلام خاتم
الانبيا الذي اخرجه من ظهرك فخذ عهدي وميثاقي وكانوا عهدا الاني الارحام
الطاهرة فقال ادم اي رب قد اخذت عهدك ان لا اودعه الا في المطهرين
من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلالا في ظهر
ادم وكانت الملايكة تقف خلفه صفوفا المايرون وتحار اي ادم ذلك بالا اي رب
مال هو لا ينظرون خلفي صفوفا فقال له الجليل يا ادم ينظرون الى خلق نور خاتم
الانبيا الذي اخرجه من ظهرك فقال اي رب ارنه فاراه الله اياه فاذا فيه
وصلى عليه مشرقا باصبعه من ذلك الاشراق بالا اله الا الله محمد رسول
الله فقال ادم اجعل هذا النور في معدتي حتى فسعقلني الملايكة ولا يسدد موقفي
فجعل ذلك النور في صحيفة فكان يرى في وجه ادم دارة كدارة الشمس في دوران
فلكها وكالسدر في تمامه وكانت الملايكة تقف في امامه صفوفا ينظرون الى ذلك
النور ويقولون سبحان ربنا استحسانا لما يرون من ان ادم عليه السلام
قال يا رب اجعل هذا النور في موضع اراه فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان
ادم عليه السلام ينظر الى ذلك النور فعرف ان ادم قال يا رب هل بقي من هذا النور
في ظهري شيء فقال نعم بقي نور اصحابه فقال اي رب اجعله في بعينه اصحابي
فجعل نور ابي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور
علي بن ابي طالب في الابهام فكانت تلك الانوار تتلالا في اصابع ادم ما كان
في الجنة فلما استخلفه الله تعالى في الارض وعارس اعمال الدنيا انتقلت
الانوار من اصابعه ورجعت الى مطارحها وقد ساق العقيد الخطيب ابو الربيع رضي الله
عنه في كتابه المسمى بشفا الصدور من هذه الروايات الكثير من هذا اعلى هذا فيكون
حلقة صلى الله عليه وسلم من الارض ويكون الاصل من تلك الدار المكرمة والدليل انه
لم يختلف احد من العلما ان الموضع الذي ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم انه ارفع البقع
فاذا كان ما بين بيته عليه السلام وبين المنبر في الجنة فكيف يكون ذلك الموضع الذي
هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض الجنة الان ويعود روضة كما كان
في موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين

احدها اعلو منزلته عليه السلام والاخر ما قد مناه من الدليل ويكون بينه وبين الابوة
الابراهيمية في هذا شبه وهو انه لما حضر الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة حض الحبيب
عليه السلام بالروضة من الجنة وهنا بعث وهو لم جعلت هذه البقعة من بين
سائر البقع روضة من رياض الجنة فان قلنا بتعبد ملابث وان قلنا الحكمة تحتمد
عيتاج الى البحث والاظهر انه لحكمة وهو انه قد سبق في العلم الرباني بما نظهر ان
الله عز وجل فضله عليه السلام على جميع خلقه وان كل ما كان منه بنسبة ما من جميع
المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرى في كل امور من بدء ظهوره عليه
السلام الصحيح وفاته في الجاهلية والاسلام ممن ما كان من شان امه وما نالها
من بركته مع الجاهلية الجهلاء بحسب ما هو مذكور معلوم ومثل ذلك حليمة السعدية
وحتى الاتان وحتى البقعة التي يجعل الاتان بدها عليه يحضر من جنبها وما
هو من ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه عليه السلام حيث ما مشى ظهرت
البركات مع ذلك كله وحيث وضع عليه السلام يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات
والبركات حسا ومعنى ما هو منقول معروف ولما شا الكريم انه عليه السلام لابد له
من بيت ولابد له من منبر وانه بالضرورة يكثر تردده عليه السلام بين المنبر
والبيت فالخرمة التي اعطى اذا كان من مسه ولحده بما شرع او بواسطة حيوان
او عرض تظهر البركة والخير وتكثر مع تردده عليه السلام في البقعة الواحدة
مرارا اني اليوم الواحد طول عمره من وقت الهجرة الى حين وفاته فلم يبق لها من
الترفيع بالنسبة الى ما لها على ما وصفناه وهو انها كانت من الجنة وتعود اليها
وهذا لان منها وللعامل فيها مثلها فلو كانت مرتبة يمكن ان تكون ارفع من هذه
في هذه الدار لكانت لهو لا على مرتبة مما ذكرنا في جنسها فان الحق يحمى
بان يقول فينبغي ان يكون ذلك للحرم بنه بكاملها لانه عليه السلام كان يطوف بها
بعد مه مرارا فالجواب انه قد حصل للحرم بنه تفضيل لم تحصل لغيرها من ذلك الوجه
نرا بها شفاعة الخير عليه السلام مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من سفيها
من الرجال وتلك الفئة العظام وانه صلى الله عليه وسلم اولى ما يشفع لاهله يوم
القيامة وان ما كان بها من الوبا والحمى رفع عنها وانه يومى في طعامها وشرابها
واشيا كثيرة فكان التفضيل لها بنسبة ما اشرنا اليه اولا بان تردده عليه السلام
في المسجد بنفسه اكثر مما في المدينة نفسها وتردده عليه السلام بما بين المنبر والبيت
اكثر مما سواه من سائر المساجد فلا يمكن تاويله بالاعتراض لانه جات البركة متناسبة
لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك النسمة المرفعة لا خفا فيه فالمرتبة
ارفع المدن والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقع فتضيه معلومة وحكمه ظاهر موجودة
وقوله عليه السلام ومنبري على حوضي هذا لم يختلف احد من العلما انه على ظاهره وانه
حق محسوس موجود على حوضه عليه السلام وفيه عن البقعة الايمان بالحوض انه حق وان
المنبر عليه حق وان التقرب صالحة لا تجزفيها عن عمل لان هذه الاحاديث وما اشبهها

لعله اهلها

بورك

تاويلها

فائدتها التصديق بها لانه من متضمن الايمان لقوله تعالى يؤمنون بالغيب فكل ما
اخبر به الصادق عليه السلام من امور الغيب فالايمان به واجب وبينه ايضا اشارة
لطيفة وهي اذا كان الجماد يشرف به عليه السلام فكيف بالمتبع له حالا ومقالا فلا
يعلم شيء ما اخفي لهم من قره اعين ولهذه الاشارة كان الخلفا رضي الله عنهم اذا
جلس باز الحدهم في المسجد شخص لا يعرفونه يسالونه ما عنده من القرآن فينظرون له
بذلك الحال وينزلونه بتلك المنزلة لانهم اذا كان ما كانت عندهم الرفعة الازيادة القرآن
لان عندهم ذلك من الفضائل بتساوا اثرها وتعاريوا ولذلك لما دون عمر رضي الله عنه
الدواوين قدم اقربهم الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا وقدمهم هجرة ثم باقي الناس
بقدر ما عند كل شخص من القرآن حتى انه ذكر انه جاء ابنه عبد الله تعالى له لم فضلت
علي عبد الرحمن بن ابي بكر تعالى له ان اباه اقدم في الاسلام من ابيك واقلها منزله بعد
ما ذكرنا الحب لله ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم للسايل حين سالة عن الساعة متى
له صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال والله ما اعددت لها كبير عمل الا اني احب الله
ورسوله فقال له انت مع من احببت نلتبسه ولحذران يكون تحبك دعوى
فانه عليه السلام قد قال ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الايمان وذكرنا ان يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب فرفع المنزلة
بقدر الايمان والانباع لمهيمن نفسه او مكمل لها وفيه دليل على ما هو من ضرورة
البشر لبني من الدنيا بشي وانما هو لحزم كله يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بلغني وحببت
لان البيت من ضرورة العبد لانه يستر من الناس ويكنه من اذى المطر والشمس
وعلوا فيه بعبادة ربه وهو اخف مرفق وما كان من متاع الدنيا فلذة كل ما كان منها
ما لابد للبشرية منه ليستعين به على اخرته وهو اخف لكن بقدر
الضرورة والا فهو لما تشتهيه النفس فيكون نقسا بنا فيخرج الى باب اخر ولذلك
قال بعض الصحابة حين ادخل عثمان رضي الله عنه بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في الزيادة التي زادها في المسجد ودوت انه تركها حتى يراني اخر هذه الامة فيرون
بيوت نبيهم اي صفة كانت وكان علوها قامة وبسطه ولذلك قيل له عليه السلام ومنبرك
لان المنبر ما انه مرفع لكن لما لم يقصد صلى الله عليه وسلم الا المنفعة دينيه وهو انه
يسمع جميع من حضر وجميع حكم الله عليهم صار لحزم كله وكذلك ما احتاج اليه في
دينه لصلحة فيه وان كان يشبه متاع الدنيا فليس به بنا ولذلك العلة لم يتخذ صلى
الله عليه وسلم الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرا كتابا حتى يكون مطبوعا فاتخذه
من اجل هذه العلة ومن اجل ذلك اختلف العلما في التختم هل هو سنة مطلقة كل الناس
فيها سوا او ليس الا لمن له امرة ليس الا على قولين ممن لحظ العلة التي من اجلها
اتخذه صلى الله عليه وسلم قال لا يكون سنة الا لمن كان محتاجا اليه والحاجة هي ما تقدم
من التعليل ومن لحظ نفس الفعل ولم يعلل قال كلما فعله عليه السلام هو على مطلقه ولذلك
قال من قال الدين بالسنة تحياة فلا يقصد في فعله سواه واخذ رعوايد سوا

تراتلغت واهلكت بحياه والله اعلم

ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر المرء وهو في الصلاة اذا كان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة والكلام عليه من وجوه من جواز العزم على عمل طاعة وهو في اخرى لكن يحتاج الى بيان صورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما بين ذلك والكلام في هذا بان يذكر اولا انواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي اما نفسانية واما شيطانية واما ملكية واما ربانية فهي علامة على قبول الصلاة وهي اعلاء درجات المصلين وهو حقيقة المناجاة بالنسبة الى المناجي وهذه لها اهل يعرفونها حتى انه كان بعض اهل هذا الشان اذا قال له بعض اصحابه انه دعا في الصلاة او غيرها بدعاء ما وجد ثمة ما يقول له هل سمعت الجواب بالقبول والخطاب في الحضور ام لا فان قال نعم عرف انه قد حصل له قدم ثمة من اهل الخصوص وان قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له وكيف يكون دعاء الخلص يخلص لا يسمع صاحبه جواب مسئلته هذا محال فكان هذا عنده من قبيل المحال لان هذا كان بحاله ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قرة عيني في الصلاة وارتضابها يا بلال فانه يبرد ظمأ المجاهدة بعذوبة برد شراب المناجاة فيستريح بوجاهة عليه السلام بذلك وقال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه في سجوده فاكثروا منه بالدعاء فمن ان يستجاب لكم لما فيه من القرب والله اني وهذا خاص بارباب في الفهم والحال اللهم انا نسألك ان تجعلنا من اهله والا فلا تحرمنا التصديق به واما المالكي فهو كل ما يدعو الى خير وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان تفعله واما ان يكون ذلك سببا الى الخشوع وهو من اعلى درجات المصلين واما ان ينقطع عنك الوسواس في صلاتك وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة الا حسنا ما لم تطل المعاد نه بذ حتى يقع به الخلل في شيء من الصلاة فانه اذ ذاك تعاد الصلاة منه وفي اعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون في اعادة الصلاة اذا اتم ركوعها وسجودها ولم ينقصها خلاف فان نقص شيء من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل لما نقص من التمكن في اركانها كما هو مذكور في الحديث وان كان نفسانيا فان كان مما ينافي الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة فالاعادة مندوبة لان المقصود من الصلاة الحضور والخروج من حظوظ النفس لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه او كما قال عليه السلام فاذا كان القلب مشغولا بتلك الشهوة فاين هو وابن الصلاة اللهم الا ان يكون خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت اليها فلا تضر ان شاء الله تعالى اذا كان عند احرامه قد تخلص فانما تكون مكلفون بدفع الخواطر التي في الصلاة وغيرها

الا انها اذا كانت للصلة المتقدمة وقد قال عليه السلام احدث مع الذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وان كانت الشهوة محرمة فالاصل في الصلاة لا يجتمع فعل طاعة مع معصية فحتى قيل لنا في حضور القلب ما ذكرناه انفا فاما ذكر بهذه الصفة المذمومة واما ان كان شيطانيا فان مال اليه واستصحبه واصغى اليه فالصلاة فاسدة لان هذا من جنس ما ذكرناه انفا عن النفس التي تحدث بالشهوة المحرمة فانما هو كله من طريق الشهوات منهي من قبيل النفسانيات وكلها هو من قبيل العاصي منهي من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه واستقبح واعرض فنرجو انه لا تفسد صلاته ان شاء الله واما الوجه الذي بين البطلان والجواز على حسب التقصير او لا هو الذي يكثر منه الخواطر ويثقل عن دفعها ولا يستثقل بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده وفيه دليل على ان عادة سيدنا صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد يوخذ ذلك من قوله سريعا وتعجب الصحابة رضي الله عنهم منه لانه لو لا ما كان هذا منه عليه السلام خلاف عادته لم يتعجبوا منه وفي هذا دليل على ان يكون من يدعوا الى خير يغلب ذلك الخير عليه في اكثر عادته حتى يكون حاله يصدق مقاله لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد اخبر في غير هذا الحديث ان من قعد في مصلاه بعيت الملائكة تصلي عليه وان انتظار الصلاة الى الصلاة رباط فاذا علم عليه السلام بمآله كان الغالب على حاله فلما راوا منه غير ذلك تعجبوا وفيه دليل على ان مخالفة العادة يقتضي التشويش على الاحوال اذا لم يعرف السبب لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابة رضوان الله عليهم ويوخذ منه ان من حق الصحبة العمل على زوال التشويش على الصاحب وان قل ان امكن ذلك يوخذ من رجوع سيدنا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبرهم بسرعة رجوعه الى اهله وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح ولا سؤال يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما راى في وجوه القوم اللحي وفيه دليل على ان كلما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه اعني بالنور ورثه عليه السلام من امته في ذلك المعنى الخاص والا فكل مسلم له نور حسب حاله في ايمانه والله عز وجل اعلم يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما راى ما في وجوه القوم استدل بذلك على ما في قلوبهم وعما يويده ذلك قوله عليه السلام المومن ينظر بنور الله فاذا انظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفة الذين يبصرون العلوم باعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه باعين روسهم وفيه دليل على جواز ذكر المعروف اذا كان للضرورة وانه لا ينقله عن حاله الا حقا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لهم رضوان الله عليهم لما راى منهم ما ذكرنا المعروف الذي فعلوه من اجل اصلاح حوائطهم لانه قد جاء ان الدال على فعل المعروف بمنزلة من يتحدث به ينقل لنا في ديوان العلانية ثم يتحدث به ثانيا ينقل له الى ديوان الرياء فاذا كان مثل هذه العلة الموجودة او ما اشبهها اذا لم يرد بذلك مدحة

فاشار بيده الى الجارية فاستاخرت عنه فلما انصرف قال ما شانكما
سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانى ناس من عبد القيس فشغلونى
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر من النفل
والكلام عليه من وجوه منها هل هذا الجائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان
له من عادة الظهر مطلقا باي وجه فات اوليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الاشتغال
بمن يدخل في الاسلام بحرمته او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او ذكر مطلق لغيره
بعد غلبة تحمل والاخير هو مذهب الشافعي ومن تبعه والحجة في ذلك من وجهين
احدهما انه ليس الناقلة منه صلى الله عليه وسلم كما هي من غيره فانه قد صح عنه عليه
السلام انه كان اذا اعمل عملا اثبته فاشبهت النافلة منه عليه السلام النذر من
غيره والوجه الثاني وهو نص الحديث لما استفهمت منه الجارية بام سلمة رضي
الله عنها اقتالها فيما يظهر لي عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان كما هو مذكور
اخر الحديث وفيه الكلام هنا تعطل انه عليه السلام ما فعلها فقضاها لما نهى عنه
من الصلاة بعد العصر ولا نسخ للحكم بذلك وانما هو من اجل علة ما فاته وهو عليه
السلام قد الزم نفسه الكريمة اثباتها والنهي باق كما كان والحكم به مستمر بعد الا بعد
احد ممن ينتصب في البحث على طريقه ينكره واما مذهب مالك فلا يرى ان ذلك خاص
به صلى الله عليه وسلم لما الزم نفسه الكريمة وان غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة النهي
واستمرار الحكم بها واما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع من يتبعه عليه
الصلاة في انه كلما يفعله من النوافل يلزم نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا جاءه
عذر يشغله عما كان يفعله بعد الظهر وانفصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه
يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لكن بقي هنا بحث هل هو كما قدمناه انه كلما كان
عذر من اي وجه كان من انواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع بعد
العصر لما فات بعد الظهر او لا يكون ذلك الا مثل العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم
وهو شغله عليه السلام باسلام هؤلاء وتعليمهم اصول الشريعة لهم الذي هو الاصل
لانه من اجل ذلك وقع صلى الله عليه وسلم يعمل لهما معا فان قلنا بالعموم فمقتضاه
بالجواز ويكون هذا اعلى الاعذار وان قصرناه على ما فعل صلى الله عليه وسلم يمتنع
الا ان يقع لاحد مثل ذلك العذر فحينئذ يختص له ذلك وهو نادر ان يقع لغير
عليه السلام لاسيما في هذا الوقت لان النادر من الناس من يقع له ذلك
ويتجدد البدل منه كثيرا اللهم الا ان يعترض انه لا يكون له في الوقت من يقوم
مقامه في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم حمل
الامام مالك ان يقول هو خاص به عليه السلام وفيه دليل على جواز استفهام
المفضول الفاضل اذا راى ما لا يعرف من عادته المستمرة بوجه ذلك من سؤال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوثانين حيث ان ينبغي له على حاله وقد نص اهل التوقيف ان من مكايد الشيطان انه اذا
عمل العبد سرا يقول له تحدث به لان بعمدي يكرم فيفعل ذلك حتى يخرجه الى الباب
الذي ذكرناه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك وقد يظن انه في ذلك
ماجور وينكون جهلا مركبا وفيه دليل على ان للرجل ان يترك مالم يعتد اهله بوجوده
ذلك من قوله عليه السلام لم اعتده ناوكاد ان يعتد بعض اهله كما اخبر اولا انه عليه
السلام دخل على بعض ازواجه ولم يات ان شيدنا صلى الله عليه وسلم كان له شئ يحوز
لنفسه المكرمة معلق عليه دون اهله وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فامرت بقسمته وفيه دليل على جواز ابقاء المال
على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام كرهت ان يمسي او يبيت عندنا ولم يمنع منه عليه السلام الكراهة في اليوم
الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
كرهت فان المكروه لا امر على فاعله ويوخذ منه جواز الاقتناء بشرط ادية الحقوق
ويوخذ منه ان الزهد لا يكون الا حسا ومعنى فاما المعنى فهو ان لا يتعلق
القلب به واما الحسي فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا وفيه
دليل لاهل الصوفة الذين لا يبيتون على معلوم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
كرهت ان يمسي او يبيت عندنا واما قوله ان يمسي او يبيت الشك هنا من الراوي
وقد رايت بعض اهل هذا الشان كان كلما افتح عليه في يومه لا يبيت عنده منه شئ
بلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كثير لكثرة بابه واياه وفتوح كثير فقال الحديث
في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كبير
وضيوف يدولين معهم من يقطرون عليه فتترك منه مساحيد اتحب بلغهم لعدهم
لا يعلم به الشيخ فعاد ذلك واخرج الباقي فاكل القوم مما فضل منهم امر الشيخ باخراجه
من المنزل الى المساكين على عادته فلما اصبح لم ياته شئ من الفتوح فقام
الخدم وعد الضيوف فاذا هم طعاما واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين
هذا فذكر له ما وقع معه ثم قال له بالسيد ان لو لا ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم
بلا شئ فقال له الشيخ فعلك هذا منقذنا من الفتوح في هذا اليوم فمن وجد
وجد ومن افلس فعلى حسب اخلاصه فالناقد بصير والعامله مو في كريم
يحمي رحيم ولذلك قال من قال خذ ليفسك اي الطريق شئت فقد بان لك الحق بالحقيقة
علم والحمد لله رب العالمين

فاشار بيده

ام سلمة رضي الله عنها له صلى الله عليه وسلم فان اهل الناس في زمانه صلى الله عليه وسلم
وعلو رتبته بالنسبة اليه عليه السلام معصومون وفيه دليل على ان الاستفهام
لا يكون الا بعد التحقيق بالامر الموجب له يوخذ ذلك من قولها عليه السلام واراك
تصلي بها خوفا ان يكون هناك امر يخالف الظاهر كما كان وفيه دليل ان تاخير السوال
لا ينفي والمبادرة به هو الاولى يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات
ما لا تعهد من عادته عليه السلام وهي مشغوله وهو صلى الله عليه وسلم كذلك اضمر تاخير
السوال حتى يفرغ عليه السلام من صلاته بل بادرت تسال عن ذلك ولم ينكر عليه
السلام عليها بعد وفيه دليل على جواز النيابة في السوال عن مسايل العلم عند الشغل
يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما لم تقدر ان تمضي اليه وجهت الجارية واستنابها
في السوال عن مسايل العلم وفيه دليل على جواز استنابة الفاضل المفضول في
السوال عن العلم يوخذ ذلك من ان ام سلمة وانفرد ذلك صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
جواز السوال لمن هو في الصلاة وفيه دليل على جواز الاشارة في الصلاة عن الشيء
الذي سال عنه ولا تفسد الصلاة الا انه بشرط ان يكون يسيرا يوخذ ذلك من انه
صلى الله عليه وسلم اشار بيده المباركة الى الجارية حين كلمته وهو في الصلاة و يوخذ
منه جواز ايسنابة من لا يعرف الاحكام في حكم خاص الا انه بشرط ان يعلمه حكم الله في
ذلك الامر يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية علمها ما تقول
وما تفعل وفيه دليل على ان للصبي حركة يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لم تمنعها
من المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لشغلها مع القوة اللاتي اتصفها
للزيارة يوخذ منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن بشرط ان لا يكون في اثناء
ذلك محرم ولا مكروه دليل قولها فما يشد لوادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد فاذا منعهن المساجد فمن باب اولى غيرها وفيه دليل
على جواز التنفل بين الاهل وهم ينظرون يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها
لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ما علمت وفيه
دليل على ان اهمة القرب من المصلي لغير ضرورة يوخذ ذلك
من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجارية ان تتاخر عنه
ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش وفيه دليل على ان ادب
من يسال من هو في الصلاة ان يقوم الى جنبه يوخذ ذلك
من قول ام سلمة رضي الله عنها للجارية قومي الى جنبه
وفي هذا من طريق النظر انه اذا كان السايل عن جنب
المصلي رمقه بطرف عينه فيعرفه وتكون الاشارة اليه
خفيفة واذا كان قبله يحتاج المصلي ان يدفعه فانه مار
بين يديه وان كان خلفه او بالبعد منه قليلا قد لا يعرفه
وان عرفه قد لا يتاتى له ان يمشي اليه لبعده فيكون سببا

لتشويشه

لتشويشه وقد لا يمكن الاشارة اليه الا بعشقه وفيه دليل على ان الحكم للظاهر من
الامر ما لم يتبين ضده يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات ما ظاهره
يوجب السوال سالت عنه وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع
به يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات من سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد
ما قد اشتهر من الحكم في منع الصلاة بعد العصر وان كان الامر عندهم ايهم ليتبعونه
في افعاله عليه السلام كما يتبعونه في اقواله لكن لما كان فعله عليه السلام هنا
محتملا للنسخ والنسيان لم تعتد به في زوال الحكم قد ثبت مقطوع به حتى تعرف حقيقة
الامر في ذلك وفيه دليل على جواز اخذ العلم من النساء يوخذ ذلك من سوال هذه الراوي
ام سلمة رضي الله عنها وتعويله عليها لكن بشرط ان يكون منها اهلية كما كانت
في هذه المسالة وفيه دليل على اهتمامهم رضي الله عنهم بالدين يوخذ ذلك من ان هذا
الراوي لما لم يكن له بد من علم سال عنه ام سلمة ولذلك كانوا اهتماما رضوان الله عنهم
يرحلون في الحديث الواحد الايام العديدة ولذلك قال من قال اذا كان لك بالدين
اهتمام فمشى المعالي لك قدر وان اضعته فما خطر لك في الوجود خطر

عن البراء قال
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بابتباع الجنايز
وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد
السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة والمياثر والقسي
الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق ظاهر الحديث الامر
بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد والكلام عليه من وجوه منها
هل الامر في الجميع على حد واحد من الوجوب او الندب والنهي هل هو على حد واحد من التحريم
او الكراهة او ليس كذلك فالجواب اما ما امر به فمنه ما هو على الوجوب ومنه ما هو على
الندب مما قد تقرر من خارج واما نفس الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلماء ومن
الان نذكرها واحدة واحدة لنبين فيها الوجوب من الندب فقوله بابتباع الجنايز قد
تقرر من قواعد الشريعة انه من المندوب ولا اعرف احدا يقول فيه بالوجوب لانه جا
وصف الاجر لمن تبعها حتى دفنت وليس المقصود نفس الاتباع ليس الا واما جا
من اتبعها حتى حضر دفنها قيراط من الاجر كاجاق الذي يصلي عليها سواء هو في
التمثيل بمثل احد ولم يجي في من ترك المشي مع الجنازة وعيد وهذه صورة المندوب وهو ان
يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا ان لا يكون للميت من يصلي عليه ولا
من يحمله الا الحاضرون في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم وياثمون بتركه
وكذلك عيادة المريض من قبيل المندوب ايضا لانه عليه السلام قال من عاد مريضا
خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استغرقت الرحمة فيه اللهم الا ان لا يكون له من
يمرضه سيتعين ذلك فرضا على الكفاية واما اجابة الداعي فليست على عمومها
فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام واما الواجب منها فهي التي للنكاح
لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم لكن بشرط ان لا يكون فيه

هو محرم شرعا فاذا كان محرما شرعا فانيا نهى حرام واما المندوب مثل الرجل يعمل الطعام لجميع
الاخوان وادخال السرور عليهم او طعام الحداق او ما اشبهه بشرط ان لا يكون فيه محرم
ولا مكروه فان كان فيه محرم او مكروه كان المشي اليه على نحو ما كان من الكراهة او التحريم واما
المحرم مثل طعام الوشا للحكام وما اشبهه واما المكروه كما قيل شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة اذا وجبت بتلك الشروط التي ذكرناها اولا
انت بالاكل بالخيار وما ليس فيه من الاطعمة وجه من وجوه الغرر ولا المحرمات ولا المكروهات
هو من قبيل المباح من شاء اتى ومن شاء لم يات مقوله هنا واجابة الداعي عام والمقصود به
الخصوص وهو ما كان منها لجبا او مندوبا بالكل واحد على باده واما نصر المظلوم
فواجب لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما ونصره ظالما رده عن
الظلم لقوله عليه السلام اذا ظهرت فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك ان يعمكم الله الكل
بعذاب واما ابرار القسم فواجب لقوله صلى الله عليه وسلم من حق المؤمن على
المؤمن ان يبر قسمه وليس ايضا على عمومه لان القسم بحسب ما يقسم عليه فان
اقسم على واجب فابرار واجب وان اقسم على حرام فابرار حرام مثل ان يقسم شخص
على اخر ان ياكل في رمضان او لا يصلي يومه وما اشبه ذلك وان اقسم على مكروه فابرار
مكروه كمن يقسم على من هو صايم صوم تطوع ان ياكل على مذهب من يرى ان اكله
مكروه فتكون ابرار مكروها واما على مذهب من يرى ان اكله لا يكره فتكون
ابرار لا يكره كما قال بن حبيب من اصحابنا مالك فيه ان حلف عليه تحنثه ولا يكون
له ابرار وان حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وعسى ان تغلط من
الايمان فانه يحنثه ويتم صوم يومه فيكون ايضا مثل الذي قبله اللفظ عام
والمقصود الخصوص واثار السلام فواجب لاخلاق لعرفه فيه واما تشميت
العاطس ايضا لاخلاق فيه لتوكد مطلوبه على ما ذكره العلماء واما المنهي عنه فجميعه
حرام اما انية الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب فيه كانما
يجرجر في بطنه نار جهنم واما التختم بالذهب وليس الحرير فقد قال عليه السلام
فيهما ان هذين حرام على ذكور امتي والدباج والاستبرق نوعان من الحرير
واما القسي فثياب منسوبة الى بلد القسة وهو من الحرير وكذلك المياثر
وهي ثياب من حرير كانوا يجعلونها على دوابهم بعضها من تحت الرحال فالنهي
عنه اشد من المامور به لان المنهي عنه كله حرام كما ذكرنا والمامور به اخف لان
فيه المندوب والواجب ولاجل هذا المعنى قد قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تفعلوا او نظائر من الحكمة في امره
عليه السلام باتباع الجنائز ما بعد المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي
اوردناه اذا امرتكم الى اخره انه كلما فيه حتوا منه امرهم به من اجل ما فيه من البر العظيم
فكان هذا نقيضا لقوله عز وجل في صفته عليه السلام بالمومنين رؤف
رحيم وقوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم معناه ليس كل عليكم بواجب

والواجب

١١٣

والواجب ايضا ليس هو الا على قدر الطاقة والاستطاعة وكانوا عليه السلام يقول
ما كلفتكم بالحكم اللازم الا بقدر الاستطاعة وتمام تاويد هذا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وليس المفهوم من هذا ان تاخذ من الامور ما تشتهيه نفسك وتترك منه
ما لا تشتهيه لانهم هذا عاقل يعرف ان الاكثر من الواجبات الا ان يكون
الهوى وقد غلب على قلبه وقوله وما نهيتكم فلا تفعلوا فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه
الا عن المحرم وهذا النهي نهي لزوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم اتقى محارم الله
تكن اعبد الناس وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم نفي وليس بحرام وليس بناقض لما ذكرناه
انفا ومن الحال ذكر ما يقولنا نهي لزوم لان ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من النهي
مع النهي قرينة تفهم منها الكراهة والشفقة او وجه ما يخرجه من ان يكون حراما
فليس من الذي قررناه بشيء كنهيه عليه السلام عن الوصال وما اشبهه علم بقرينه
الحال انه نهي شفقة وانما مرادنا هنا ان يكون النهي بقرينة يتبين فيها الوجه
او ليس له قرينة اصلا فاذا لم يكن له قرينة اصلا فحكمه حكم الذي له قرينة وقد دل
على الوجوب بخلاف الامور ان الامر اذا اورد ولم تكن له قرينة لامن نفس الشيء ولا من
خارج فيه اربعة اقوال كما تقدم الكلام في عمر مامر وفي الحديث حجة لمن يقول من
المتكلمين انما صيغة الامر بدا انها تقتضي اذا لم ينص في الوجود ليس الا وما زاد
على ذلك يستفاد من مواضع اخر يوجد ذلك من كونه الامر بدريا واجبا ومندوبا
وقد دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان امر الامر يقتضي الامتثال على اي حالة
كان وانما على العبد امتثال اوامر الموالي ليس الامر انهم يريدون على ذلك انهم يرون
امر الموالي من باب المن والتفضل فلو نهم كان لهم معذرة حتى كان لهم خطاب
وسوال كما قال التي حنين قال له النبي صلى الله عليه وسلم امرتك ان اقر اعليك بال
وذكرت هنالك قال نعم باسمك واسم ابيك فبكى رضي الله عنه فرحا لكونه وصل لقدر
وذلك وقد تدمع العينان من كثرة الفرح ولذلك قالت رابعة العدوية اولى
يوبخني ويقول يا امة السوء فعلت كذا وكذا فاقول الواقع فالت ذاك تغيظني
احبك حبين حب الهوى وحب لانك اهل لذاكا فاما الذي هو حب الهوى
فشغلي بكل شيء سواكا واما الذي انت اهل له فكشفك لي الحجب حتى اراكا
لك الحمد يا رب في ذا وذاكا ولبس لي الحمد في ذا وذاكا والله اعلم

اذا ما بكر حزين وذكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس
فقال اجلس فاني فقال اجلس فاني فتشهد ابو بكر وصلى بعد فقال الى
الناس وتركوا عمر فقال اما بعد من كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين والله لكاني الناس لم يكونوا يعلمون
ان الله انزل هذه الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس
فما سمع بشر الا يتلوها

ظاهر الحديث ايثار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله عنهما والكلام عليه من
وجوه منها ما سبب اختلاف هذين السيدين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم
وما حيث هما تم كون ابي بكر رضي الله عنه قبلا الامة وكان الصحابة رضوان الله
عليهم لم يكونوا سمعوها الا الساعة كما ذكر في الحديث فالجواب ان سبب اختلافهما
لا تنبي الا بعد ذكر شيء من حالهما في الوقت ومقالتهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص
به كسبب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم اما حال عمر رضي الله عنه في الوقت
ومقالته فانه لما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وصحبت الصحابة
رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك جرد عمر رضي الله عنه او اشار الى سيفه وقال
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفي هذا او اما رفعه الله وسيعود ويقتل
قوما ويقطع ايدي قوم وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه
واما ابو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وكشف عن وجهه المكرم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال فداك ابي وامي طبت حيا وميتا
فخرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس ومقالته تلك او ما يشبهها فامره بالجلوس وتشهد هو
رضي الله عنه وذكر متن الحديث واما حالهما الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انا مدينة السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا
مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة
في الدين وقد لقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم الفاروق لان يوم اسلامه فرق الله
تعالى به بين الحق والباطل فعبد الله جهرا واما كثرة السخا فلانكون الامن قوة
اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن
بشيء وقر في صدره والذي وقر في صدره هو قوة اليقين والذي هو قوة اليقين
لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها وبنى امره كله على اليقين والتثبت في الاشيا
كلها والذي مقامه القوة في الدين وهي الشجاعة بنى امره كله على الاحوط والاقوى
فلما كان مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في
ذلك الوقت تحتمل ان تكون حقيقة او تكون اسرى وتعود وحال الوقت يقتضي
ان يبني الامر على الاحوط وهو الاسر امن اجل ان يزلزل ما بالناس من الرجفة
ويتهد بوا فان صح ما بنى عليه الامر فبخ بخ وان كانت الاخرى وهي الحقيقة فتكون
الناس قد سكن ما بهم لان الامر الصادر اذا ما دي سكنت النفوس اليه وتوطنت
واعتادت وبذلك قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى فهناك يتبين
الثابت من غيره فانه اذا طال الامر صبر الناس بغير اختيارهم هذا معروف
لا خلاف فيه وهذا الوجه منع عمر رضي الله عنه ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يكلم الناس فلو دخل رضي الله عنه فرأى الذي رأى ابو بكر رضي الله عنه من
حقيقة الموت فلا يمكنه ان يقول تلك المقالة فانها كانت تكون كذبا وحاشاه من ذلك

وقد روي

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما قرب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد خرج من زيارته قال ان الرائحة التي اعرف من بني هاشم عند الموت لاجدها
من محمد صلى الله عليه وسلم فهو من معرفة العلامة بالرائحة قبل وقاته عليه السلام وتشكد
لحدهم اذا هو اتصرح عند الحقيقة في ذلك الشان هذا الامكن فاخذ عمر رضي الله عنه
بالحزم وهو حاله الذي جبل عليه فلما جاء صاحب اليقين الجليل لم يتضعضع لعظم
الامر ولم يرد ان يبني كلامه مع الناس الا بعد معرفة الحق ودخل رضي الله عنه
وكشف عن وجهه الكريم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضي الله عنه انه
موت حقيقي نظر حكم الله عليه وعلى اخوانه المومنين فاذا هو في كتابه عز وجل
متلو فذ عن للامر وسلم اليه وخرج يعمل الناس على ما يلزمهم من الله فكل عمل على مقتضى
حاله الجليل ولذلك قال عمر رضي الله عنه فلما سمعت ابا بكر تلاها ما حملتني رجلاي
لانه علم ان ابا بكر رضي الله عنه ليس ممن يقول الا حقا ولا يامر الا بما فرض الله عنه
ما كان يجاوز من العهوده فاحدث له فرط قلق الشوق والحمية صعقا في الاقدام ولو
حملوني الجبال حملها ولكن الفراق لا يطاق وكذلك ما ذكر من باقي الخلفا رضي الله عنهم
عثمان وعلي فكان عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم واما علي رضي الله عنه
فاقعد ولم يتكلم وما ذاك الا لانه ظهرت هنا احوالها المشعة لانه قال صلى الله
عليه وسلم انا مدينة الحيا وعثمان بابها من كانت صعقته الحيا اذا حا الامر الذي
يهوله لا عجلته الكلام من اجل الحيا وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها
ومن حض بزيادة العلم بالله عز وجل اذا راى شيا من آيات الله جاه الخوف والاذعان
ولا يدري من عند نفسه شيا ولا حتى يرى ما حكم الله تعالى فيه واما المراد من
الامر هل ما يعرف بجري العادة المتعهدة او ذلك امر مستانف لا يعلمه الا هو عز
وجل لان الله عز وجل اخبرك من امره ما شاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكما قال جل
جلاله كل يوم هو في شان وان كان كما قال اهل السنة بيديه لا ينبغي هذا
بالنسبة لجلال الله واما بالنسبة لنا فهو انشا وابدا امر لم نعرفه قبل ولاجل
هذا المعنى قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما من اجل هذه المقامات
كان المقدم في الخلافة فاجتمع ابو بكر اولا السيد فلم اهل الردة فقام بذلك رضي الله عنه
الله بالعون فلم يهلهم مع شدة ما كان الناس فيه فاشار عليه عمر رضي الله عنه
ان يتركهم في الوقت لاجل ما الناس فيه حتى تسكن روعتهم فازداد عند ذلك شدة
وحرصا على قتالهم فقال له عمر ان الناس لا يساعدونك على ذلك فقال رضي الله عنه
اقاتلهم ولو بالدثور والدثور يردي مشدد او يخففا ثم فرع من كلامه الاول الذي
ذكرته فذ امره الله به واملا المسجد بالدثور وانت وجوه اولئك الناس خاصة من
بين اهل المسجد حتى خرجوا من ابواب المسجد فقال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان
رايته ان الله قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعلمت انه الحق فشرح
الله صدري لما شرح له صدر ابي بكر رضي الله عنهما ولجميع عمر رضي الله عنه لتلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام وعلا في كل الاقطار واجتمع عثمان رضي الله عنه
ليبين به مقام الصبر والتسليم لله والحياء منه واجتمع علي رضي الله عنه ليقاتل اهل
التاويل ويبين به الحق من المحمل كما له مقام من الله بحر مرهم علينا بما نفرنا اليه
وحشرنا معهم في زمرة المتقين بلا محنة في عافية عنه وفيه دليل على ان الكلام الذي
له بال يستفتح او لا بذكر الله تعالى يوخذ ذلك من تشهد ابي بكر رضي الله عنه ودليل الناس
بذلك اليه فلو اما كان ذلك عندهم دالا على استفتاح انزله خطبا ما مالوا جميعهم اليه
وفيه دليل على قوة ابي بكر في الدين وعظم يقينه يوخذ ذلك من تهونه في هذا الموطن
الخطير حتى استفتح كلامه بما تقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سنته
عليه السلام كانت اذا كان الامر له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثناء عليه
وفيه دليل على ادب الصحابة رضي الله عنهم مع بعض وهو ايضا من الدين يوخذ ذلك
من قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس ولم يرد عليه فيما قاله شيا وفيه دليل على ان الادب
لا يكون الا مع عدم الضرورات في الدين فاذا كانت الضرورة في الدين فلا ادب اذ
ذاك وتركه هو الادب يوخذ ذلك من ان ابا بكر رضي الله عنه لما لم يسمع عمر رضي الله عنه
والامر خطير تكلم تركا الادب معه من اجل الدين وهذا المعنى ايضا منع عمر رضي الله عنه
ان ينادي مع ابي بكر رضي الله عنه ورسلت حين اشار اليه بالسكوت وفيه دليل
على ان من الفصاحة والبلاغة والقوة في الدين الايجاز في الكلام عند الامور المهمة
والابلاغ في الحجة يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا
قد مات الى اخر كلامه فهذا ابلاغ في غاية واختصار ويوخذ منه ان الدليل الادلة
القاطعة في الدين والاحكام كتاب الله عز وجل فلو اما كان الامر عندهم كذلك وهو الحق
ما سلموا الكل وبقوا يكررون الاية وفيه دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل
ليتبين به الحق يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا
قد مات وهو رضي الله عنه يعلم بالقطع ان ما كان احد منهم يعبد محمدا ثم قال من كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو محقق عندهم حقا تاكيدا
للحق وتبيينا لاهله عليه وفيه دليل على ان الدليل النقلي في المصاب ترد كتاب الله عز
وجل وهذا هو الحق الواضح لان الله تعالى يقول وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين
ومن جملة الشفاء المتسلية به عند الهموم يوخذ ذلك من لزوم ترديد الصحابة رضي الله
عنهم لها كاذكر ما يسمع بشر الا يتلوها لانهم قد فهموا الحكم بها عند ما تليت عليهم فما بقي
فايدة تكرارها الا التسلي بها عما هم فيه من الخوف والحزن وفيه من النعمة ان لا يكره
الشخص بالشي الذي كان له فيه مصلحة وان علم منه ان يعلمه لانه عند النوازل
استغل قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يتعلمه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم او اكثرهم
كانوا يعرفون تلك الاية ويوم نزولها وفيما انزلت ولكن لشغل الخواطر بما دهمها
ذهلت عما كانت تعرفه فكيف حال من لا يعرف اذا نزل به ما لا يطيق ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم من عزا مصابا فله اجر المصاب لانه يذكره ما يجب عليه فيثقل حزنه

فله من الاجر بقدر الاحزان التي ذهبت عن المصاب من اجل قوله لو كانت اصابته
فصبر عليها ومن الحكمة ما يشبه هذا قول بعضهم الناس اما عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا
منه واما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا منه
فليس برجاله فلاح الا ان يكون من خرق العادة واما عالم وهو لا يعلم انه عالم فتذكروه
تنتفعوا به وفيه من الفقه ان عند الامتحان يعرف المرء ما احتوى عليه جنانه يوخذ
ذلك من ان تلك المصيبة العظمى وهو موته صلى الله عليه وسلم ظهر بها ما كان من القلوب
قوم ارتدوا وقوم نفقوا وقوم تنوعوا بعض فتنة وتراجعوا بعد وكان تمحيصا
للدعاوي وتصديقا للقول لاجل جلاله الموجب الناس ان يقولوا ان يقولوا امنا
وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين وفيه دليل لاهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على الاختبار والصبر
على الضراء والسراء ولذلك قالوا من سره ان لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيا يخاف
له فقدا الا ان ما سواه عز وجل مفقود وهو الباقي جل وتعالى الموجود

ظاهر الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو ايضا داخل عليها والكلام عليه من وجوه
منها استحضار ذوي الفضل عند معالجة الموت يوخذ ذلك من توجيد ابنته صلى
الله عليه وسلم للحضور صلى الله عليه وسلم موت ابنها وهو عليه السلام في وفيه وفي كل
وقت افضل العباد وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالصبر والتعزي
يوخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها وقوله عليه السلام
فلتصبر ولتحتسب فيه دليل على جواز الكناية عن الشي بما يدل عليه يوخذ ذلك
من قولها رضي الله عنها ان ابنا لي قبض وهو في قيد الحياة بعد لكن لما كان يعالج
سكرات الموت لثنت عنه بالموت وفيه دليل على ان من السنة ان يخبر الذي
تسند عوده اذا يراد يوخذ ذلك من قولها ان ابنا لي قبض فانتا لانها لم تطلب
منه عليه السلام الاتيان الا بعد ما احضرته عموت ابنها وفيه دليل على جواز القسم
على الفاضل ويكون من باب الرغبة لا من باب الحلف واليمين يوخذ ذلك من قوله
لتقسمن عليه لياتينها وهناك هل كان مشية عليه السلام في اتيانها في مرة من اجل القسم
وكيف امتنع عليه السلام اولا من المشي مع ما طبع عليه من حسن الشيم والرحمة

لما باعد تكليف الاهار به اناسب امتناعه عليه السلام اولا الوجهين احدهما
ان يبين ان هذه الدعوة ليست مما هي واجبة الاجابة كدعوة النكاح والثاني
من اجل ممكن ان يتعلق فيها المكانة عليه السلام عند الله تعالى ان يدفع عن الطفل
نسيانا فاخبرها عليه السلام ان هذا امر ما لا بد فيه حيلة يوجد ذلك من قوله
عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى وهذا من الموجز في
اللفظ المعدم في المعنى كانه عليه السلام يقول ما اعطاكا الله من الولد فهو له واخذه
ايضا هو له فانه لم يأخذ حتى اعطاه فلم يكن في المعنى لباس جاز التقديم والتاخير كما
قال عز وجل في كتابه العزيز الذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى ولا يكون غثاء حتى
يكون احوى والغثاء هو اليابس فلما علم انه لا يكون يا ساحتي يكون اخضر جاز
التقديم لعدم اللباس وهذا في لسان العرب من الفصيح ثم اخبر بحكم الله عليها
في ذلك وهو الصبر والاحتساب وبذكر ان بعض العلماء كانت له زوجة كرها فلما مات
وجد عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس يحتاجون اليه لعلمه وفضله فسالته
المسائل فيدخل عليها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ احد المبعدات
حاله فاتت الباب وقالت للخديم اني اريد ضرورة ولا اعلن الكلام معه الا مشافهة
فاتى الخديم الدخول بها اليه فذهب الناس وبقيت المراة فلم تدر كيف من مكانها فطمع الخديم
ان يصرفها عن الباب فلم تفعل وزعمت ان لا بد لها من رويته فلما طال جلوسها اخبر
الخديم الشيخ بامرها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي اني جيران الى سيرت منهم
جلبا ان احضر به عريسا فاعاروه الي ثم تركوه لي بعد رمانا اتزين به ثم الان قد
طلبوه وتسنى تاتي رده فقال لها الاجل لا تحبسه فانه عارية والعارية مودات
حكم من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قالت يا سيدي كان عن قوم وتركوه
لي عندي سنين فقال احق واحرى ان تسارع في رده كلا ثم زاد وكل على المعروف
معروفا فرامت ان يفسح لها في ذلك في شيء وهو يغلظ عليها فقالت له يا سيدي اوليس
زوجتك ابنة مرجانة ما استعارتها ايده واخذ متاعه فجرد ابنته واحتمائه عن
الناس بما واقاربه يجيء الى نفسه ويشكو لها ذلك وخرج من حينه فكان جلوس النبي
صلى الله عليه وسلم اولا للتعهد الاحكام الشرعية مع الغريب ومع البعيد على حد سواء
واما مشيه عليه السلام في ثاني مرة فابرارا للقسم وشفقة ورحمة كما قيل عليها
وقيل لظاهرها لما امن الوقوع الاول وفي هذا دليل لاهل الطريق الذين يقولون بجبر
القلوب وفيه دليل على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام باجل مسمى
وهنا اشارة وهي ان اهل الفضل لا يقطع الناس من فضلهم وان ردوا اوجد ذلك
من ردها الرسول ثانية بعد ما امتنع عليه السلام من المشي اولا هذا طمع في فضل
مخلوق فكيف في فضل من ليس كمثله شيء ولذلك جاء عنه جل جلاله انه يدعو العبد
المذنب فيعرض عنه ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه فيقول لجبريل جل جلاله ملائكتي
اما ترون عبدي يعلم انه ليس له الا يدعو غيري اشهدكم اني قد غفرت له وقبلت دعاءه

وعزت

وقوله تمام

145

وقوله تمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب
وزيد بن ثابت ورجال فيه من الفقه جواز المشي الى القائم بعد اذن جلال الولي فمن بعد
ذلك من مشى هو لا معه صلى الله عليه وسلم ولم يستدعهم ولا هم ايضا استاذنوا وفيه
دليل على تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه
لما قام صلى الله عليه وسلم قام معه من كان هناك تعظيما لله صلى الله عليه وسلم ويوخذ
منه انه لا بأس من الجمع الا عياء ونحو ذلك من الاختصار والابلاغ في الفصاحة يوخذ
ذلك من كونه سمى الاربعة لكانهم واهمل الباقين بلفظ رجال وقوله ورفع الصبي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع هنا احتمل معنيين احدهما ان يكون بمعنى
كشف له عند كقوله عليه السلام ورفع اليه البيت المعمور اي اظهر لي والثاني ان
يكون بمعنى وضع في حجره من قولهم رفعت زيدا الى الفراش اي جعلته عليه واحتملا
معا وقوله وبفسه محتفش كانها شن الشن وهو الزق البالي اذا بلي يتفتت
ويتشقق من ياخذه لا يجد له صوتا من كل نواحيه فشبه ذلك الساق الذي كان
بسوئه الصبي لشدته ولينه بصوت هذه القربة البالية التي لا ينفصل عنها
ذلك الهواء وفيه دليل على ان شدة الموت وجفته ليس فيه علامة على السعادة ولا
على الشقاوة يوخذ ذلك من كون هذا الطفل لا تكليف عليه وهو يشد عليه بل هذه
حكمة استاثر الله بها الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم في موت الصبيان انها تجيل
لاحد الدارين وقد اخبر عليه السلام ان المومن تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيشد
عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة وقوله وفاضت عيناه يريد عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدموعه المباركة بغير صوت وتلك الدمعة هي دمعة الرحمة كما اخبر
صلى الله عليه وسلم وقوله فقال له سعد يا رسول الله ما هذا انهنا من الفقه وجوه
منها ان من اداب الدين ان يكون كبير القوم هو الذي يستفتح الكلام اولا يوخذ ذلك
من ان هذه المكانة لما كانت للصحابة رضوان الله عنهم هو الذي ابتدا الكلام والكل راوا
ما راى هو والتزموا الادب بفضهم مع بعض وهو المعلوم منهم ان يتكلم الذي
هو اول في السن ومنها الادب مطلوب في السوال يوخذ ذلك من قول سعد ما هذا
سوال ارشاد ولا انكار ويوخذ منه ان الادب مع الاكابر ان يقدم ذكر اسمائهم اول
الكلام يوخذ ذلك من قوله يا رسول الله ما هذا فقدم اسمه عليه السلام اولا
ويوخذ منه ان من حسن السوال الاعتراف فيه يوخذ ذلك من قوله ما هذا سوال
استرشاد ولم يرد على ذلك شيا وقوله صلى الله عليه وسلم هذه يعني الدمعة
لا نها خرجت بغير صوت وقوله صلى الله عليه وسلم وليجعلها الله في قلوب عباده هنا
من الفقه ان الرحمة كلها منه في شان الدموع وما موجبها انه باطل لانهم ذكروا انها
حلوة الجنة والسنة الاقاويل وما يقرب منه ذلك مما استحسن منها انه محرق القلب
من اجل الذنوب وبه يطهر دون تلك الاقاويل وقد اخبر هنا الصادق عليه السلام
انها خلق من خلق الله استودعها قلوب عباده الرحماء وقوله عليه السلام فانما يرحم

عنه وم

انم

من عباده الرحماء ولهذا ان هذه الدموع صادرة عن الرحمة التي في قلوب المومنين
الذين جعلت الرحمة في قلوبهم كما ان الفهم في العلوم صادر عن النور الذي في قلوب العلما
فلذلك هذه الدمعة صادرة عن المرحومين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم حكمة
حليم وقوله عليه السلام فانما يرحم الله من عباده الرحماء هذا اللفظ يحتمل معنيين
احدهما ان يكون على ظاهره وهو لمنع الرحمة من سوى الراحمين فتكون انما على بابها
لحصر الحكم في المذكور ونفيه عن غيره واحتمل ان يكون بمعنى ثبوت الحكم المذكور
ولا ينتفي عن غيره كقولهم انما الجمل يوسف اشتهاه الجمال ولم ينفوه عن غيره وقد
يكون بمعنى الاستحقاق لهم لما فيهم من الاهلية كمعنى قوله تعالى ان الذين امنوا والذين
هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله اي يحق لهم الرجا لما وعدوا والآخرين
يرجون لكن على غير سبب فيحتمل الوجهين معا والاظهر انها للتخصيص بالحكم المذكور من
ولا ينتفي ذلك عن غيرهم بدليل انه قد رجا ان لله نفحات من الرحمة يصيب بها من يشا
ممن فيه الرحمة وغيره وقد رجا انه يشفع الرسل والانبيا والملايكة عليهم السلام والعلما
والصالحون ثم يقول عز وجل شفعت الانبيا شفعت الملايكة شفع الصالحون
وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيخرج من النار قبضة ممن قد حبسهم القرآن اللهم
الا ان جعلنا هذه الرحمة بمعنى الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهو كما هم
اهل السنة حقيقة فيكون فيه دليل على ان هذه الرحمة لا يحرمها ١٧١ اهل
الايمان المذكورين وهو سبب الخلة يسوع وقد اثنى عز وجل عليهم في كتابه حيث
قال الذين هم في صلاتهم خاشعون فيكون على بابها لتعلق الحكم بالمذكورين
ونفيه عن غيرهم ممن خالف الايمان على عمومه لا على خصوصه في ايجاب الرحمة
لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وهنا بحث
وهو انه يعارض قوله عليه السلام في حديث عنوه هذا اذا استكمل تعالى المرو
كانت عينه تحكم يده بوسلبها مني شا فحمل بينهما فرق ام لا فالجواب اما الظاهر
فالتعارض فيه موجود لان هذه دمعة خارجة في عالم الحس وتلك مثلها واذا
نظرنا الى الشروط بان الحق وظهر ولم يبق بينهما تعارض والشرط الذي بينهما ان
التي هي صادرة عن استكمال التعالى يكون خروجها باختيار النفس بغير موجب
وقد عسكها عند الموجب كما شاهد الناس على مرور الزمان منه ولا الغربا الذين
يقصدون الخلق ويطلبون الناس ويصفون عن انفسهم انهم كانوا وكانوا وذلك
كله كذب يعلم ذلك منهم من يعرفهم اصلا وفرعا فاذا اجاد الهند معظم وصفهم لذلك
الكذب يبكون وتجري الدموع من اعينهم مثل القطر بظن الراي لهم ان ذلك حق
تتشعشع النفوس لم يتصد قعليهم وهذا امر وعى عنهم كثير او يوم لكن في هذا
١٧١ الكتاب الذي ينسب الى نبي سبا سان ووصف احوالهم لكان كما فلكيف
والناس يرون ذلك منهم معاينة واما الدموع التي هي كما اخبر الصادق عليه
السلام تخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم وذلك عند الموجب مثل تذكار الموت

والشفقة مثل ما راى عليه السلام من تلك النسمة وما كانت تعالج من سكرات الموت
مع صغرها او من خشية الله عز وجل او ما يكون مثل ذلك من فكرة فيه كما روى عنه
صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي بكا كثيرا فسالها
صلى الله عليه وسلم فقالت في معنى كلامها انها ما ابكاها سوى الانذار هاتي القبر
وما فيه وهذا كله نوع واحد يقتضيه حقيقة الايمان الكامل ومما يدل على انه
انما عنى صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس لقوله هذه واشار الى الدمعة كونه
عليه السلام قسم الايمان في غير هذا الحديث على سبعين فقال الايمان ايمانان
ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع اتباع الامر والنهي وهو الايمان
الكامل وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان الذي معه بعض المعاصي
وفيه دليل لاهل الصوفة في لزوم بكايهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك
علما على الرحمة التي في القلوب وقد روى عن بعضهم انه كان كثير البكا فرمدت
عيناه فقالوا له يا طبيب فقال له نداويك على شرط انك لا تبكي ما دام يعتك
رمد فقال رضي الله عنه واي فايدة في عين لا يبكى بها والله ما التزم لهذا
الشرط ولا حاجة لي بها وايكم يملك الموت في ليكا رهل راحة الشجي الا في ادمعه وفايدة
هذا الحديث هو في تذكار هذا الامر العظيم الحتم الذي لا هرب منه ولا الخذ
في الاستعداد له لكل بتل فجوة معاذ وهذا السد عليه افضل الصلاة والسلام
لا بعد وفي دفع هذا الامر عن احد من اهله ولا عن نفسه المكرمة فيا ايكم يا بالعبد
وهذا يصدق لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وقد قال بعض الحكما في شعره

لو كانت الدنيا تدوم لاهلها ... لكان رسول الله حيا وباقيا
فحسبك ان كنت عاقلا انتها ... معقل ولكن لزادك راعيا

واحذر رهجات الحمام بلا زاد ويدك من البقوي خاليه ولكن عد مطيبا
فالحمام لابد لك منه فاجيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا
قالا انطلق فانطلقنا الى نقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله
واسع يتوقد تحته نار فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا
فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا
انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط
النهر قال يزيد بن هارون ووهب بن جرير وحجاج بن منهال رجل
وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا
اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما
جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها
شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من
الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعد بي في الشجرة فادخلني
دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان
ثم اخرجني منها فصعد بي في الشجرة وادخلني دارا هي احسن
وافضل فيها شيوخ وشباب قلت بلوتماني الليلة واخبراني
عما رأيت قالا نعم اما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث
بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة
والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن
فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم
القيامة والذي رأيته في النقب فهم الزناة والذي رأيته
في النهر ذو اكل الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام
والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن
النار والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المؤمنين
واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع
رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك
قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملت اتيت منزلك

ظاهر الحديث يدل على دوام سواك النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم
اما صلاة من رأى منهم رؤيا وعلم دوام تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم
اخبرهم في هذا اليوم الذي لم يواخذ منهم شيئا مما رأى عليه السلام في قومه والكلام
عليه من وجوه منها قوله صلاة هل المراد بها العموم وهي الجنس او الجنازة منها وهي
الصبح وما الحكمة في دوامه عليه السلام على ذلك ولم اخبرهم عليه السلام بهذه الرؤيا

فالجواب ان الظاهر

147

فالجواب ان الظاهر من قوله صلاة انها صلاة الصبح بدليل قوله عليه السلام من رأى
منكم الليلة رؤيا فمهما يكون الا انه صلاة الصبح وبعيد من النعمة جواز جلوس الامام
في مصلاه اذا اداروجهه الى الجماعة فان ذلك يقوم مقام القيام وان هذا هو السنة
رد على من يقول انه لا بد ان يقوم من موضعه حتى ان بعض من ينسب الى التشديد
في الدين من الائمة يقوم من حين فراغه من صلاته كانما ضرب منه شيء بوله ويجعل ذلك
من الدين ويقوته بذلك خيرات عظيمة ان احرمها استغفار الملائكة له ما دام في صلاته
الذي صلى فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على احدكم ما دام في
مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والثاني مما لقنه
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي لبعض في الحديث حيث قال كان اذا صلى
صلاة اقبل علينا بوجهه ليس الاولم يذكر انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا
بعد القيام لاخبر به لان رضي الله عنهم باقل من هذا من فعله عليه السلام يقتدون
به ليقتدي به وعلى هذا المدرك كان يطيب بالانس من الائمة المقتدى بهم في
غالب الامر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام وامامه عليه السلام على
ذلك فلا زال من النبوة فحض الناس على الاعتناء بها لانه اذا كان صلى الله عليه وسلم
يعتني بها وحبب علينا اتباعه في ذلك لولم يكن من النبوة تكليف وهي من النبوة
ولوجه آخر لانها كانت بداءة الخير لعلية السلام وللمسلمين لانه اول ما بدئ به
الرؤيا الصالحة في النوم كما في الحديث اول الكتاب وحسن العهد من الايمان ومن
اولى بحسن العهد منه عليه السلام لقوة ايمانه وكماله واما كونه عليه السلام يعبرها
لهم فذلك منه تعليم لهم وارشاد للتي هي اقصر وهو لي يعرفه من جملة المن عليه
كما قال يوسف عليه السلام ذلكما مما علمني ربي وكم من عالم لكن بعلمه
وهو من جملة النعم عليه واما اخبار عليه السلام لهم برؤياه تلك الرؤيا فلانها وحي
لان رؤيا الانبياء عليهم السلام كلها وحي عند العلماء وما يكون وحيا لا كلم فيه لانه حكم
من الله تعالى لعباده ولان تلك الاحكام المذكورة فيها علم ما ثبتين بعد ان
شاء الله تعالى احكام نامية وفوائد جمة لمن فهم فاراد الاخبار بتلك الاحكام
والفوائد وقوله عليه السلام رأيت الليلة زيادة تاكيد لما قدمنا من انها
صلاة الصبح وقوله عليه السلام اتياني اي جاءني الى الارض المقدسة هي
بيت المقدس وهناك في اخراجه عليه السلام في النوم الى الارض المقدسة
لهم خصت من بين الارض بان اري له عليه السلام فيها تلك الامور التي في
الرؤيا ولم يكن في غيرها من الارض فالجواب ان الحكيم كما قدمناه اولا لا يفعل
شيئا من الاشياء بحكم الوفاق وانما يفعله لحكمة عملها من عملها وجهلها من جهلها
والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما انها هي موضع المحشر كما جاء عنه عليه السلام
فاراد له عليه السلام الامر في موضعه الذي فيه يكون والوجه الآخر هو ان
نسبة اسرائه عليه السلام في البقعة كنسبة اسرائه في النوم لانه حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحق لا يتبدل فاول ما اسري به عليه السلام ليلة الاسرا الى بيت المقدس وهذه
الى بيت المقدس فان كانت هذه اولا فهي تدريج وهو حال عليه السلام في سلوكه
وهو اجل الاحوال على ما تقدم الكلام وان كانت هي الاخرى فتكون ابعد الاثر الغرب
والايناس كما يأتي في موضعه من تحريك الاسرا ان شا الله وقوله عليه السلام
فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى
انه يدخل ذلك في سدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك وليلتيم
شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قال انطلق الكلوب بحديد
ذا شعبتين معوجة الاطراف وفيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل واذا ان امور
الاخرة ليست كامور الدنيا في الغالب يوخذ ذلك من كون الشدق الواحد
يلتيم بينما يدخل الكلوب في الاخر ولو خرق في هذه الدار ما التيم الا بعد
ايام عديدة ويترتب على هذا من الفقه ان عذاب تلك الدار اضعاف مضاعفة
من عذاب هذه الدار كما قال تعالى فجهنم وبائسه الموتة من كل مكان وما هو
بميت وكون تلك الحديدة معوجة الطرفين علانيها الكتفي الامر بكونها جالس
بين عودية ثلاثة امكن له في التمكن من عذابه وفيه دليل على ان العذاب يكون
في الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى جزاوفاقا يوخذ ذلك
من اخبار تعد في الحديث انه يفعل بالكذاب وهنا بحث وهو هل الذي راه
صلى الله عليه وسلم مع كونه حق هذا ذلك مثال يعرفه به الحكم وترى له الكيفية
او ذلك حقيقة اري له بعض اهل تلك المعصية على ما هم فيه تحمل لانه عليه
السلام لم يخبر انه راى من اهل هذا المحال الا واحدا وبالقطع ان اهل ذلك
الذنب عدد كثير والقدر صالحة للوجهين معا وهل الموضع الذي راه
عليه السلام منه ايضا ما لارض المقدسة هو موضعه الذي كان دفنه فيه
او فسح له عليه السلام من الارض المقدسة حتى راه في موضعه على حاله ذلك
فالقدر ايضا صالحة للوجهين معا وفيه دليل ايضا على عظم قدرة القادر
وفيه دليل على انه من التفصيح في الكلام الحذف والاختصار اذ لا يبقى ذلك
من المعنى شيا يوخذ ذلك قوله يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ولم يذكر
كونه يشقه بعد فحذف ذلك لدلالة عليه بقوله فليتيم شدقه هذا فلو كان
ثغبا دون شق للحتاج ان يبين انه لا يرجع الى الاحسن الا وهو قد التيم
لانه اذا اشعب موضع من الشدق الواحد يبقى منه مواضع عديدة لا يرجع
فيثقب منها فيكون الثقب نادما لكونه يبقى له خرج وخرج خرج اخر في جنب الخرج
الاول لكن لما كان شق لم يبق له فيه لما يرجع الا ان يلتيم فلذلك بين بقوله فليتيم
وقوله فانطلقنا اي سرنا وقوله حتى اتينا اي بلغنا وقوله صلى الله عليه وسلم الى رجل
مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر او صخرة الفهر الحجر المدور والصخرة حجر
مبسوط وقوله فيشدخ به راسه اي يكسره ويبالغ في كسره وقوله عليه السلام

فاذا ضربه

فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق لياخذه فلا يرجع حتى يلتيم راسه وعاد راسه كما هو
فعاد اليه فضربه هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا ضرب به زال
عن يده وذهب الى بعد منه من حيث يحتاج ان يمشي اليه وحينيذ يلزم تهدم الصفة
عند ما في هذه الدار معلوم انه اذا كان الذي يضرب بالحجر وقوته بعد ضرب الحجر في الشي
الذي يضرب به ويذهب عنه الى بعد ورما ان اصابت شيا احركان تاثيرها فيها
كثيرا ونبه من الكلام مثل الذي قبل من الدلالة على امور الاخرة وعظمها وعظم القدرة الربانية
الجليلة وفي هذا الفصل وفي الذي قبله دليل على ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا
يوخذ ذلك من كون هذا مضطجع لا يقدر ان يتحرك بلا شي عيسه والاخر المستلم منه
قاعد ايضا بلا شي عيسه كلاهما مستسلم ان لهذا الامر العظيم وفي هذه الدار لا يمكن
ان يمس احد بعضا هو اقل من هذا الا يحس سديد من وبا فاوعظم هذا من عجايب
العذاب وفيه ايضا دليل يتبين به معنى قوله تعالى غلاظ شداد لان قوة تلك
الضربة لا يكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهي من جملة التعويقات وهنا بحث
وهو لم خص هذا العضو من بين سايرالاعضا بالعذاب فالجواب انه هو الذي
ترك السهر بالتهجد بالقرآن كما يوتى لاخر الحديث وهنالك يكون البحث عليه وقوله
عليه السلام قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق
واسفله واسع تتوقد تحته نارا فاذا اقترب اقترب بمعنى قرب كقوله تعالى اقترب
الساعة اي قربت فاذا اقتربت منهم تلك حرها وهذا كناية عن عظم تاججها وقوله
ارتفعوا حتى كادان يخرجوا منها هكذا تفعل النار هنا اذا كانت على النار واشتد
النار عتها علت النار بنفسها فانها الى اعلاها حتى انها اذا اغفل عنها رمت بعضه
خارج القدر يدل بهذه الصفة على عظم حرها والحكمة في كونه مثل التنور اعلاه
ضيق لانه ابلغ في حرارة النار لانه ينعكس حرارتها الى داخل وقوله حتى كاد
ان يخرجوا اي قربوا من الخروج وقوله فاذا خمدت اي سكت حرها وقوله
رجعوا فيها اي رجعوا الى الحالة الاولى وقوله وفيه رجال ونساء راة الكلام عليه
كالذي تقدم من المهار القدر وعظمها وهنا بحث وهو لم كان من تقدم من المعذبين
بتعدد بن وهولا بجمعين فالجواب ان نقول هذا كما اخبر عز وجل في كتابه بقوله
جزاوفاقا لما لم يكن هذه المعصية في هذه الدار الا في جمع والجمع يطلق في اللغة على
الاثنين فصاعدا وهكذا امر اته من سنة العمر كما انا هنالك لم حكمة حكم وهولا هم
الزناة كما يأتي بعد وفيه نادم كمري لمن رزق التصديق به والايمان واعني بالتصديق
الذي يكون حقيقيا وهي ان يحرك من النفس اذا الشيطان باعث لمثل هذا ان ذكرها هذه
الحالة المهلكة فترجع عن غيها ولهذا وما اشبهه اعلمنا به لانه ليس من يخاف عقابا
على الجملة لا يدري قدره مثل من يخاف عقابا معلوما هذا في الخوف ابلغ كما ذكر عن بعض
المتعبدين انه حسده ناس من شياطين الانس في حاله المبارك فاراد وا ان
يوقعوه فاخذوا امراة في غاية الحسن والجمال بعد ما علموها ما تقول له وكيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استدرجه وزينوها ثم تلاحوا بينهم حتى اظهروها كانهم يعتنون من شانها وكانها ابنة احدهم ثم جاوه يدعون منه لعله يمسكها الليلة في بعض زوايا بيته حتى يعودوا اليه او ما يشبه هذا المعنى فامتنع ثم ازالوا في المكر به حتى انعم لهم في ذلك وهو لا يعرف اهاصورة فلما جن الليل وهو مستغل بعبادته واذا بها قد اتته على تلك صورة خوف لحقها استخبر به لتريه وجهها ويجلس معه باديء الوجه بالقرب منه فلم تزل تكيد عليه حتى راودته وعزمت عليه بالفاحشة فلما رأى حدها قال لها امهلي لي سيرا واخذ دهنا وقاده في المصباح وزاده فتيلا فلما توثبت شمعته جعل على راسه اصبعه وتركها ساعة والنار تقد فيها حتى اشتد عليه الم النار صاح صيحة وعشى عليه واد كبها هو الرعب من حاله وصرقه مع انه تكفت فلما اصبح راتوها واخذوها وسالوها اخبرهم بما جرى فارتجعوا عنه وقال بعضهم

تعشى على البرد ليس تعوك ... ولا على ابير الحراسة
فليت تعوى لحر نار ... وقودها الناس والحجارة

وقوله عليه السلام فانظلقنا حتى اتينا الكلام على هذه الالفاظ كما تقدم اولا وكذلك تكلم البحوث هل اراه راه عليه السلام حقيقة او تمثيلا في كل وجه ينكر البحث فيه والجواب عليه على حد واحد فان الغرض لا يتغير عن شيء وقوله على مهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب ابن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان الكلام على ما فيه من امر عظيم الغدر كما تقدم وما فيه من حذف بعض الالفاظ للدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل والحذف الذي هنا قوله رمى الرجل في فيه ولم يذكر الذي على حافة النهر وانما حذفه لدلالة الكلام عليه قبل ولان فيه الالف واللام وهي للعهد اي الرجل المعهود وهو المذكور قبل وفيه حذف اخر وهو قوله كلما جاء ليخرج رمى في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا ايضا عنه لما دل عليه الكلام اولا لانه لم يذكر في القصة الا رجلين لا ثالث وبين موضع كل واحد فاذا ذكر ما فعل الواحد علم بهم انه فعله الاثاني وهنا يجيء وهو اكان من تقدم قعود لا يحركون وهذا تخوض في هذا النهر ويرجع فالجواب انه لما كان الذنب الذي اوجب هذا هو اكل الربا والربا في هذه الدار لا يكتسب في الغالب الا بالذهاب والرجوع فكان عذابه من ذلك الجنس وكونه دما انما كان ذلك لان الدم تتعين تعمل والخوض في الشيء لتعمل اتعب الاشياء ثم زيد له ذلك التالم بمرجه ثم زيد له ذلك رمي الحجر في فيه لان من اكل الربا فكان ذلك عذابا على عذابه مضاعف ثم انظر الى قدرة الغادر كيف تزيده الايلام اذا اراد الخروج ثم انه مع ذلك لا يقدر ان يقف في ذلك الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه فيقوم لعل راحة فيزيده بلاء غير بلائه حتى اذا بعد اشتى وبالغرب لا استريح فما هي الا الايلام متتالية

وتقع وقوله عليه السلام قلت ما هذا قالا انطلق حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديه نار توقدها الروضة الخضراء الحسنة الروضات وهنا تعقبنا ان هذا تمثيل للعجيبة للموضع لانه ذكر بعد ان الشيخ ابراهيم عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر عن الرجل الذي يوقد النار ما لك والكلام على توجيه البقعة والشجرة بما بينا ها عند ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في اخر الحديث وقوله عليه السلام فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها هذا الذي الا دلة على ان امور الاخرة لا تطابق العقول تصورها الا بعد علم اشباهه بها وتوقيف ونظر في مثل هذا المثال الذي جعل فيه الشجرة طريقا الى الدار لا يقبل العقل بديهة فاذا بين له على ما ذكره بعد ارشاد الله زاد ايمانه وقويت عظمة الله تعالى في قلبه وقوله عليه السلام فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجا بي منها فصعدا بي الشجرة فيه دليل على ان هذه الدار الاولى كانت في بعض الشجرة يوجد ذلك من كون منهم حين خرجوا من الدار وصعدوا في الشجرة وقوله فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتما في الليلة فاخبراني عما رايت فالانعم الذي رايته يشق شدقه قد تقدم الكلام على هذا اولا على انه ما ذكرناه هناك ظاهرا هنا مضمرا وقوله فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة يعني يصنع به هكذا لا تعذيبا له على ما لا يوم القيامة من العذاب الا لم ويحتاج هنا ان نعرف الكذب الذي هذا عذابه فنقول والله المستعان ان الكذب ينقسم على خمسة اقسام منه واجب وصاحبه ماجور ومنه مندوب وصاحبه ماجور ايضا على ما اتينه بعد ومنه مباح ولا اجر فيه ولا اثم على قايله ومنه حرام وهو الذي عليه هذا الوعيد العظيم ومنه مكروه فاما الواجب فهو ان يعرف شخصا في موضع وليس لذلك عنه من يعلم انه يسترد منه ظلما وعدوانا فيتعين عليك في هذا الموضع الكذب وتقول لا اعلم واحلف على ذلك وتوري في قلبك بان تقول اعني موضع قعود او هو او واقف او مضطجع فانك لا تعرف في اي موضع هو الان من البيت الذي هو فيه هل في الزاوية اليمنى او اليسرى او وسط البيت او في موضع الخلجة لانه من يحلف على امر حق عليه اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف له على ثلاثة اقوال على نية الحالف على نية المحلوف له على نية الذي اراد ها اولا ولم يحلف احد منهم على انها اذا كانت في حق عليه انها في نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المحلوف له فان صدق هنا ولم يحلف كان قد شارك في قتل مسلم بغير حق وقد قال صلى الله عليه وسلم من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه آيس من رحمة الله وما اشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل واجبا كان ماجورا واما المستحب فالكذب في الحرب مع تنزيله لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة

وتقع اول

يكون ماجورا لاتباعه السنة في ذلك الوطن ويحتاج فيه هذا الكذب بالمثال
من اجل ان يعطيه العهد ثم يقتله وقطن ان ذلك هو الكذب الجائز في الحرب وهو ان
فعلته نقض عهد ونقض العهد حرام لايجوز وقد كان عمر رضي الله عنه يكتب الى
جيوشه بالامصار من يلقني عنه انه قال للهلمطوس ثم قتله فقتله به ومطرس
يلفهم الامان مثال الكذب الذي يجوز في الحرب ان يقول لقتيله من ذلك الشخص
الذي خلفك وليس وراءه احد من اجل ان يلتفت فيتمكن منه او يقول ما مال حرام
سرجك ملوا لا تريد ان تزيني حسن ركوبك فاما ان يلتفت الحرام سرجه فيتمكن
منه واما لم يلتفت الشك فينوي ويشتغل بحبس نفسه في سرجه فتقل شطارته لذلك
فيكون امكن منه وما يشبه هذا النوع واما الكذب المباح ممثل ان يكون الشخص
قد فعل شيأ وسمع انه فعل فسأل عنه فيقول لم افعله هذا من قبيل المباح لانه قال
صلى الله عليه وسلم ان الله قد تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان فاذا تجاوز عنه فلا اثم
عليه ولا هو ايضا ماجور فيه فهذه صفة المباح اعني في عدم الاثم وعدم الاجر وان كان
هذا سبيله من جميع الاشياء فهو مباح واما المكروه فهو ما يعد به الرجل امرأته من
الاحسان ولا ينجز لها به لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سأله الكذب
لامرأتي فكره ذلك فقال اعدها فقال افعل وقد ذكر بعض الناس انه اشترى حاجة
لامرأته ليست بواجبة عليه الا من طريق الاحسان لها وتخيرها بثمنها انه بازيد
مما دفع فيها انه من قبيل المكروه لانه لا يترتب عليه الا مصلحة نفسانية وهي كونها
تطاوعه فيما يريد ولا يترتب عليه ايضا مفسدة كالضرر الحادث من فتح باب
ضرر للمسلمين بكذبه وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما حدث الخزرمي ضار يضار الله به
مثلا ذلك ان يسأل شخص قد جاء من بلد الى بلد اخر عن سعر ذلك الذي جاء منه فيخبره انه
ارفع مما هو فيخطر لاهل ذلك الموضع ان يجلب اليه الطعام لما يرى من الغاية في ذلك
السعر الذي اخبره الكذاب فاذا الغب نفسه وغرر بها وماله وبلغ البلد وجد
السعر بخلاف ما فعل له فخسر في ماله وتغير حاله وخاطره وكثر عليه المفاسد وسبب
ذلك تلك الكذبة هذا وما اشبهه هو الممنوع واما الحرام الذي عليه هذا الوعيد
العظيم فهو المتعمد الكذب بلا عذر مما تقدم ولا مما يشبهه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزال
الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وهو الذي يقول ضد الحق عامدا الذكر وقد
جاء ان الرجل يسأل على الكذبة وهو ان يتغفلت منه دابته فيروم اخذها فلا يطيق
مخرج لها التعليقة التي كانت تأكل منها العلف فيريها ان بها علفا وليس فيها شيء
فتأتيه فيأخذها فاذا كان السؤال عن مثل هذه تماما بالكذبة فكيف حاله يوم القيامة
القيامة فاذا كان هذا من حين موته الى يوم القيامة فكيف حاله يوم القيامة لو لم
يكن الا ذلك لكان امرا عظيما وفيه دليل على ان لاصحاب المعاصي عذابين عذاب في قبورهم
وعذاب اخر يوم القيامة وقوله الذي سدخ راسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل
ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة فيه دليل لاهل السنة الذين

يقولون ان افعال

يقولون ان افعال العبد كسب له وخلق لربه يوجد ذلك من قوله علمه
الله القرآن فاضاف حقيقة التعليم اليه عز وجل وان كان العبد قد تسبب
فيه بالدرس والاجتهاد وهما كسب وهو كيف يقع العذاب على تركه
القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب لا تعذب عليه تاركه
فالجواب ان يقول قد اختلف العلماء في وجوب قيام الليل فمنهم من
قال بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو قد نوفق نافله اي قد رماعمل
النافلة فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا عتب على هذا الوجه
ومنهم من قال انه مندوب وهم الجمهور وعلى هذا يقع البحث والجواب
عليه من وجهين احدهما لما كان يعذب على الكبائر انبعها الصغائر لقوله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فقول انه ان لم يجتنب
الكبائر يعذب على الجميع وليس بترك مندوب يتفق عليه كمندوب تكلف
في فريضته او نقيصته فهذا الجمع بالصغائر وان كان عند الاكثر مندوبا
من اجل خلاف بعض العلماء في وجوبه كما تقدم والوجه الاخر هو انه قد جا
ان العبد ينظر يوم القيامة في صلاته فان اتى بها محسن وان كانت
ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عملي عبدي ان كان له نوافل اكملوا منها
صلاته ومثل ذلك في كل الاعمال اذا لم يكملها وله نوافل من جنسها جبر
منها فضلا من الله ورحمة فلما ترك هذا القيام الليل الذي يجبر فرضه
فيكون تسميته بالعذاب ليس من اجل نفسه وانما هو من اجل ما نقص
من فرضه ولم يفعل ما يجبره به فالعذاب في الحقيقة انما هو على ما نقص
من فرضه وهذا هو الاظهر والله اعلم وفي ذلك استحث العلماء الكثير النوافل
من جميع انواع المفروضات من اجل ما يتوقع من نقص الفرض وقد يحتمل
ان يكون المراد بقوله قام عنه بالليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما
والمراد به الخصوص لكن بشرط ان لا يكون قد نومه عليه فانه اذا غلبه النوم
كان معذورا لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فقد ذكر وقت لها لكن هذا الشرط لا يسوغ ان يشترط الا ان كان هذا الحديث
الذي يمكن ان يسيء بعد حديث الرخصة في النوم عن الصلاة وهو حديث
الوادي وان كان فعله مهموما على النوم تغلبه او غيرها والا فعصاك
من ثلاثة اوجه كما ذكرنا واظهرها الثاني منها والله اعلم ولخمل وجها رابعا وهو
ان يكون كني عن تضييع عمل النهار وقوله لم يعمل فيه بالنهار والكني عن ترك العمل في الليل
بالنوم فلانه ابلغ في القول قوله والذي رأيته فوا يتعب نفسه الرقاه قد تقدم
الكلام عليه وبقي فيه نكت وهو كان العذابة لمن تقدم ذكرهم في بعض الجوارح دون
بعض والزناة في البدن كله فالجواب لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم بعض
دون بعض كان العذاب كذلك ولما تقدم ذكرهم كان الزنا تلتذ به جميع البدن
كان العذاب لجميع البدن ولوجه اخر ايضا لانه من اكبر الكبائر لانه قد جا انه لا اشد
على الارض الا لنطفة حرام او قطرة دم حرام وقد يكون مجموعهما وهو الاظهر والله
اعلم وقوله والذي رأيته في النهر اكل الربا قد تقدم الكلام عليه ايضا لكن بقي

هنا بحث وهو كون المساكن واحدا او مختلفة الحقيقة والجواب سكنى كل احد
احتضار الوليس فالجواب ان قلنا ان الكل عمل لله فالحكم واحد ويكون
سكونه احتضارا وان قلنا الكل وما تفعل بهم حقيقة فالمعدم دارهم ما عدى
الزناة واصحاب الربا فقد يكون يفعل بهم ما قدر عليهم من العذاب وهم في قبورهم
وان هذين المذكورين يكونان مثلهم مثل الذين كعذاب ما انوا به وقد قال
تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ولو قدر صالحة فيكون مسكونة على هذا
الوجه مستدعاة للتكرم والاعتبار وقوله والشيخ في اصل السجوم ابراهيم
فيه بحث وهو ما هذه السجوم التي الدور في اعلاها وابراهيم عليه السلام
في اصلها فالجواب ان السجوم هي شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى الم تر
كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء توتي
اكلها كل حين باذن ربها وكون ابراهيم عليه السلام في اصلها فلانه الاب لجميع المؤمنين
لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والاب هو الاصل فكان ذلك تمثيلا
حسنا احد وقوله لهو الصبيان حوله قاد اراد الناس اختمل الالف واللام هنا ان
تكون للجنس فتكون المراد اولاد المومنين والكافرين لانه قد جا ان اولاد
الكفار يكونون في الجنة خدما للمومنين لانهم على فطرة الاسلام فمكونون
الكفار يكونون في الجنة خدما للمومنين لانهم على فطرة الاسلام فمكونون
منه في اصل الاسلام فانه صلى الله عليه وسلم قد قال ما من مولود يولد
الا على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه واختمل ان تكون الالف واللام
للعهد فتكون المراد اولاد المومنين ليس الا لانه قد جا في اولاد الكفار انهم
مع ابائهم واما قولهم في اصل الشجرة والدور حولهم فلان تلك الدور هي
دور الاعمال اي درجات الاعمال كما تذكر والصبيان ما توا وهم دون
التكليف ليتنعم فيها بما حاوت تلك المنازل وحتى تتفصل الله عز وجل
عليهم بما شا وفيه دليل على ان اولاد المومنين موتوفون لقولهم مع ابائهم
وقد اختلف العلما فيهم هل هم من المقطوع لهم بالجنة ام هم في حكم المشية
على قولين بسبب اختلاف وقع اختلفه في الاحاديث فانه قد جا عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال في حقهم عصافير من عصافير الجنة وجا عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين وانا الوقوفة فهي كناية
عن اصل الخلقة لانه قد جا ان ادم عليه السلام كانت طينته من جميع تقع
الارض طيبها وخبيثها فسهلها ودعوها فالموتوف منه الامر من الطيبة
التي للجنة تقع فيها وهي شجرة الايمان فلاسبب الطيب الاني الطيب
كما قال تعالى الطيبات للطيبين والكافر من الارض الخبيثة لا يتسبب
الا خبيثا مثل الحنظل وما اشبهه كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة
خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار وقوله والدار الاولى
التي دخلت الجنة دار عامة المومنين لاحل انها دار عامة المومنين كان
فيها الرجال والنساء والشباب والشيوخ لان هذه الاربع صفات احتوت
على انواع المومنين وفيه ايضا تحقيق لما ذكرنا ان السجوم هي عبارة
عن الايمان

عن الايمان لان الايمان هو الطريق الى الجنة وقوله واما هذه الدار فدار الشهدا الاجل انها
دار الشهدا لم يكن فيها الا شيوخ وشباب وهنا بحث وهو لم يكن في الدار التي للشهدا
الا نوعان شيوخ وشباب ولم يكن فيها نساء وقد قال صلى الله عليه وسلم في الشهدا المراة تموت
حاملا شهيدة والمراة تموت بجمع شهيدة فالجواب انهم اختلفت احوال الشهدا
الشهادة العمل في سبيل الله وان كان الشهدا سبعة كما جا في الحديث المبطون والمطعون
والمحترق والغريق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع حاملا والشهيد
في سبيل الله فانما المراد هنا بيان فضل الشهدا في سبيل الله من اجل التخصيص
عليه والله اعلم وهنا بحث وهو لم اخر الاخبار له عليه السلام عما راى حتى الى اخر الرويا
ولم يخبره عند كل قضيه بها فالجواب ان تاخيرها الاخبار الى اخر الرويا فيه
من الحكمة التيسير لجمع الفايدة لانه اذا راى شخص شيا وخبر بمعناه ثم الاخر
بعده وخبر بمعناه ايضا ويكون ذلك في استماعه بدء في الجاز ان ينسى بعض
ما قيل له واذا اربيت له الاشيا ولم يخبر الا اخر ابقى الخاطر يجمعها مشغولا والى
ما قيل اليه منشوقا فيكون ذلك اكد في التحصيل وحفظ ما به الخبر ولذلك
كان عليه السلام اذا كان كل شي له بال يسال ثلاث مرات للشخص او ينادية
ثلاثا وحينيذ يعلمه وما ذكر الجمع الخاطر الى ما يلقى اليه ويعي الالتفات للغير
كما قال عليه السلام يا معاذ ثلاثا ومعاذ في كل مرة يقول لبيك يا رسول الله
وسعديك فلم يخبره بالذي اخبره به الا بعد الثلاث لذلك الحكم المشار اليها
وفيه ايضا سوال ثالث وهو لم لا اخبره بانفسهما اولا وتركا الاخبار بانفسهما
الى اخر فالجواب لم اخبراه اولا الوقوع الاستيناس والاد لا له عليهما
حتى يسالا عما راى اولا فاول ولا تمالهما الا الجواب له عليه وعليهما السلام
لما يلزمهما من الادب بعده والاحترام اليه وعند التكبير تبقى النفوس تتوقع
بما تري ومسئوله بحالها واخبره اخبارا بنفسهما ليعلم ان ما راى كان له
بواسطة الملك الذي نزل بالقرآن لان هذين لا بد خلهما تاويل وان كانت
مراتبه عليه السلام كلها حق فليس الحق كله في القوة الواقعة في النفوس
على حد واحد وللقوة في ذلك وجوه منها كسب قوة سياسة البلغ اليه
ومنها كسب معرفة رجال مبلغها البكر وفيه دليل على ان الملايكة متطورون لان
سيدنا صلى الله عليه وسلم قد كان يعرف هذين الملكين فلما راهما على صورة لم يعرفهما
لم يعرفهما وقوله فارفع راسك فرفعت راسي فاذا انوفي مثل السحاب
قالا ذلك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو
استكملته اتيت منزلك فيه بحث وهو ان يقال النفس هذين الدارين من الجنة
وقراه عليه السلام قد دخلها وخرج منها فلم منع عليه السلام من منزله وهو ايضا
من الجنة حتى يستكمل عمره فالجواب انه انما دخل عليه السلام هاتين
الدارين وان كانت من الجنة لانه ليس له فيهما اهل لنفسه ولا اهلها ايضا تعلق
به لتعلقهم بمن هم له وقوله عليه السلام الجنة حق للنفس عليه بقولهما التي
دخلت الجنة وقد راى عليه السلام ما بين الدارين من التفاوت وما بينهما
في المسافة الا القدر القليل والنزل اليسير بالنسبة لما بين الدارين ولما راى

عليه السلام بعد المسافة بين منزله وبين المنازل التي دخل وعاين حصل له العلم بعظم
المنزلة وكيفيتها وهناك أهلها من الحور والولدان وهم موعودون به والوعد حق
لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تكن الفرقة للوعد الحق وكذلك جميع العصوم
والاسماء التي هناك والآثار منتظم له عليه السلام هذا والله اعلم المقتضى
للحكمة أوجب منع الدخول الأبعد توفية العمر وفيه بحث فان ايضا لو خير لرؤية منزله
عليه السلام لحرا ولم يكن ذلك أولا فالجواب انه تدبرت الحكمة ان الإنسان
لا تتبين ثمرتها الا بعد معاينة ما هو اقل منها فاخر الاخبار له حتى عاين ذلك فكبرت
النعمة ادراكا وعظمت اثاكونه عاين منازل المؤمنين وحينئذ عاين منزله فلان
الختام انما يكون باجل الاشياء ولذلك قال عز وجل ختامه مسك وقد قال بعضهم وسائق
العوام لحرهم شرابا وهو عليه السلام المخبر لنا فاخر الاخبار خبره الخاص به وما جدة
هذا الحديث الا ايمانه من الوعد والوعيد والعمل على طرفي النجاة ففي العاقبة
التي من اجلها اخبرنا بما تضمن ومن هنا فضل اهل الطريق غيرهم لانهم صبروا العلم
حالا فحالا انه يزكو عن بعض التلامذة انه عاتب عن شيخه آبا ما كثيرة فلما أياه قال
له يا بني ما حبسك عني قال له يا سيدي سمعت منك آيتين فعملت عليهما لان اتخذهما
حالا فحالا هدت النفس على ذلك حتى من الله بها وما في معناه فقال له اقرأ وما هما
يا بني قال الواحدة قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره والثانية قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
ويعلم مستقرها ومستودعها فجاهدت النفس على التزام عمل الخير لا اترك منه
ذرة وترك الشر لا اقع فيه بذرة وعلمت اني من احد دابة الارض ورزقي على الله
ويعلم مستقري وحيث مستودعي فازلت تعلق القلب من الرزق لوعده الجميل
لانه لا يخلف الميعاد ويعلم بي واني مستقري فهو عز وجل يديم لي بحسن
لطفه ووفاء وعده تعالى له اقبح هنيا لك يا بني لقد فقت العابدين هذا مقصود
الموالي من العبيد ولذلك قال من قال اذا كان وعد الرزق لا يخلف وطلبه
محسبي تصدق بي وعد لا يخلف واشتغال بامر غير مني لا يعرف

ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد في الصنفين المذكورين ومنعه مما عدا ذلك
والكلام عليه من وجوه احدها هل هذا الحسد هنا حقيقة او مجاز يحمل والظاهر
انه مجاز وهو تمنى غبطة وتنافس وقد قال تعالى وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون والدليل على انه غبطة لا حسد لان حقيقة الحسد انما تكون
في شيء ينتقل عادة من واحد الى اخر بوجوه ممكنة جارية مثل ان يرى شخص
على شخص نعمة فتريد ان تتنقل تلك النعمة اليه وتفقدها صاحبها ولذلك
قال جل جلاله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا
الله من فضله معناه لا يطلب احد من احد مما انعم الله عليه ويسأل الله

الزمخشري

الذي انعم على اخيه ان يتبع عليه بفضله فان كل نعمة من الله على عباده انما هي من فضله
ومنه لا بوجوب واستحقاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا احسدت فلا تبغ لان
الحسد هو ما قدمنا ذكره من انتقال النعمة التي على الشخص الى غيره وقد يكون
انتقالها بزيادة مخبر للاخر مثال ذلك ان يرى شخص نبوا على شخص فيتمنى ان
يعطيه اياه ويطلبه له من الله على صاحب النوب بما هو خير منه فيتصدق به
على الذي حسده فيه او يتبعه منه فقد حصل للحاسد مقصوده وزادت النعمة على
المحسود والبغي هو ان يريد ان تنتقل النعمة من صاحبها الى غيره بضرر يلحق
صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى احد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنى ان
يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت ومقتول او مثني او ما اشبه ذلك من وجوه
الضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا حسدت فلا تبغ اي بضرر لغيرك
قالوا ولي ان لا احسد احدا فان احببت شيئا من الاشياء فاسأل الله ان يعطيكه من
فضله ما اعطى ذلك الشخص فان لم تعرف على ذلك وابت نفسك الا ذلك الشيء
بعينه فاسأله بلا ضرر يلحق لصاحبه فان طلبته بضرر فذلك البغي وهو من
اعظم الذنوب وقد رأيت في بعض التواريخ ان شخصا في بعض الامم السالفة
من الدنيا وكان بعض المسالكين يمشي في الازقة والاسواق وما كان دعاوه الا ان
يقول اللهم افتح علي كما فتحت على فلان وينذكر ذلك الشخص المفتوح عليه فقال له يا هذا
ما لك وما لي وما وجدته ان تسأل الله الا مثل ما اعطاني الا تكلمني كلاما يزيدني
شهرة وربما يلقاني منه ضرر فابى المسكين ان يتنقل عن ذلك القول وقال له
ما شئتك ولا سبيتك وانا ادعو بما يظهر لي فلما قال له ذلك قال له كم يكفيك
في يومك على ما تشتهيه من النفقة فسمى له عددا فالتزم له اعطاء ذلك العدد كل يوم
ويقعد في بيته ولا يذكر ولا يسأل الحاف بقي يجري عليه ذلك المعروف حتى توفي
وهذه الحكمة المرادة في الحديث لم يجر الله عز وجل عادته انه ياخذ ها من واحد
ويعطيها اخر مثل حطام الدنيا وكذلك المال ايضا لانه اذا انفق لا يرجع الى احد
لانه قد حصل في الدار الاخرة لانه ما حسده في المال فضلا وانما حسده
في كونه انفقه في حقوق انفاقه في حقه فقد اسقط عنه ما عليه من الحق وثبت في
ديوان حسناته ومثل ذلك مثل من يرى شخصا قد حج كذا كذا حجة وجاهد كذا كذا
مرة فحسده على ذلك فحقيقة الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في الحقيقة
تمنى ان يفعل خيرا مثله وكلام العرب فيه المجاز كثير وهو من فصيحه وهنا
بحث وهو ما المراد بالحكمة هنا الظاهر انها الفهم في كتاب الله عز وجل لان الله
تعالى يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال العلما الحكمة هي الفهم في كتاب
الله والدليل على ذلك من الحديث قوله يقضي بها اي بحكم ولا يحكم احد بشيء بعد
الاسلام ويكون ماجورا فيه الا بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم والفهم في كتاب الله كالفهم في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة
والحكمة بهما يخرج واحد لانهما النقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما

مع على وصة المسيس
مع الغني

لن تضلوا ما تمسكتم بهما وتعليمهما للغير من الكمال لانه اذا كان آخذا عن الله ويعمل
به ويعلمه فهو اعلى المقامات لان هؤلاء هم ورثة الانبياء عليهم السلام وقد
قال عليه السلام اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له
وصدقة جارية وعلم ينتفع به فبعد موته واعلاها بث العلم والعلم الذي فيه هذا
الاجر العظيم هو علم الكتاب والسنة او ما استنبط منهما وقد جاء انه من صلى التعريف
وتعلم العلم نودي في ملكوت السموات عظيما وهناك وهو هل النهي في
الكتاب بمعناه فهم الامر والنهي من التحليل والتحريم ليس الا فان كان هذا فقد
حصل فمن تعلم ولم يبق للمتاخر شيء منه لان الاصول قد تقعدت والاحكام
قد ثبتت او ان المقصود ذلك وما فيه من الحكم وفوائد امثاله ولهما وما
الحكمة في كل مثل ومثل والقصص كذلك فان كان هذا فهو لا ينقضي الى يوم القيامة
ولم يأخذ منه المتقدم والمتاخر كل بحسب ما قسم له والى ذلك اشار صلى الله عليه
وسلم بقوله فيه لا تنقضي عجايبه ولا تخلق على كثرة الرد ولا يشبع منه العلماء مثال
ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله تعالى فلما تراء الجمعان قال اصحاب
موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب
بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ينبغي ان نعلم ما الفائدة بالاتيان
بهذه الصفة لنا وما لنا فيها من الثناء بمقتضى الحكمة ومن تعلم من العمل لم
يتعرض لهذا المعنى فيما اعلم وهو مما نحن نخاطبون به لانه لم ينص علينا القصص
عبثا لان الله عز وجل يقول فاقصص القصص لعلهم يتفكرون فالفائدة
في ذلك والله اعلم انه لما لم يخرج موسى عليه السلام لبني اسرائيل الا بعد ما امره الله
تعالى به ذلك فلما قام البحر امامهم وراء الجمع وراءهم وقد وقع العين بالعين ايقنوا
بالعادة الجارية انهم هلكون فسألوا موسى عليه السلام لعله يكون عنده امر
من الله تعالى بفعله عند وقوع العين بالعين لان قولهم انا لمدركون وهو عليه
السلام قد ابصر ما ابصروا من الجمع والبحر ما الفائدة فيه الا استخراج ما عنده
في ذلك فلم يكن عنده شيء مستبعد للعدو الا انه يعلم ان الذي امره ووفقه لامتثال
امره هو معه ولا يسلمه فلم يتطرق في ذلك الى مقتضى العوائد الجارية ولا غير ذلك
لان قدرة الله لا تنحصر للعادة يفعل عز وجل ما شاء كيف شاء فقال جوابا لهم
كلا ان معي ربي سيهدين كانه عليه السلام بمقتضى قوة كلامه يا قوم ليس لي شيء
افضلكم به الا قوة ايماني بالله ويقيني به وصدق موعوده هو يهدين لما قد تجلى
ويتجلى لكم لما فرغ من كلامه الاول نزل عليه قوله تعالى فاوحينا الى موسى ان
اضرب بعصاك البحر فجاءه الجواب من الله بالفاء التي تقتضي التعقيب والتسبب
لما الجزم بحاله مع ربه في الحال امنه الهداية كما نليق بالعظيم الجليل الى
الضعيف اذا وثق به فكان من امرهم وامر عدوهم ما قص عز وجل ولذلك ترى انك
ما قصت عليه هذه القصة اذا كنت ممثلا لامر ربك كما امرك ولم تعلق قلبك

بسواه

بسواه يجد كل بالنصر والظفر في كل موضع يحتاج اليه ولا تقف في ذلك مع عادة جارية
كما فعل اصحاب موسى عليه السلام فان في ايمانك موسوي العقل بفرق فرعون
هواك لطف مولاك في جبر التلف وكذلك كل من اراد ان يسوق الله عز وجل في تحكم
التنزيل وكان حقا علينا نصر المومنين وانما ذكرت هذه القصة قصد تعالى هذا
الوعد الحق وهو قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين لان القصص اذا ذكرت
بعد الوعد كانت تصديقا له وتاكيدا وقد قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم
ونصر العبد الله انما هي بامتثال امره واجتناب نهيه وفي هذه القصة اشارة
لطيفة وهو انه اذا كان واحد ممن هو ممتثل في جمع وهم له مطيعون انهم ينصرون
بوجود ذلك من انه لم يكن على يقين موسى عليه السلام في القوم عيزم فلما كانوا
له مطيعين عادت على الكل تلك البركة بذلك النصر العجيب وفيها ايضا اشارة
اكيدة في هذا المعنى وهي انه لما بادر عليه السلام للامر بمثل ما علم بحقيقة الايمان
ان الامر لا يترك من امره وامتثل امره فانه خلف والخلف في حق الله تعالى محال
فاذا راى المرء نفسه قد قام بامر ربه كما امره ايمانا واحتسابا فلا يشك في النصر
ولا يدخله في ذلك امتراء فان دخله شك فهو ضعف في التصديق واذا ضعف
تصديقه وهو ايمانه خان نفسه وهو لا يشعر وهذا من خرع العدو وقد يبطئ
عليه النصر من اجل ذلك فلا يزال مع الابطاء يضعف ايمانه حتى قد يكون سببا
الى الشقاوة العظمى وهو من مكائد العدو وقد قال تعالى في كتابه مثنيا على من
قام بامره في هذا المعنى الذي اشرنا اليه ويحرضا لهم الجليل كيف كانت
لقمع الناسي في ذلك الشان فقال عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم اي الله
يكفينا والاي في هذا المعنى كثير وفيه دليل على كثير نصحه صلى الله عليه وسلم
لامته وارشاده لهم لكل ما فيه رشدهم في الدارين يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
لا حسد الا في اثنتين وسمى هذه التي بين وما فيها من الخير وهي الحكمة المذكورة
ويسمى المال الذي سلط صاحبه على هلكته في الحق وقد يقول السامعون او بعضهم
واي فائدة لنا في الدنيا او في الاخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل حال صاحب هذا
المال الذي ننفقه في الحق وماذا يعود ايضا علينا ان نتمنى حال صاحب الحكمة
التي يقضي بها ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى احد شيا وهو يعلم
انه لا يمكنه لحاقه مثل شخص لا يعرف يقرا ولا يكتب فيقول كيف اتمنى انا حال هذا
وهو اذا تمنى حاله باخلاص مع الله فان له مثل اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم
انما الدنيا لاربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي في ماله ربه ويصل به رحمه
ويعلم ان لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو
صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان بنيته فاجرهما سوا

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يبقي فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهو بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ووزرهما سواء والعلم المذكور ههنا المراد به ان يعلم ما في المال من الحق وهذا القدر من العلم يكاد لا يخفى على أحد الا اليسير من الناس فاذا علم ان في المال حقا ولم يعلم كيف اخراجه فيسأل عنه ويمتثل ما يقال له في ذلك لعلمه لولا ان في ماله حقا لله وعزمه على توفيته بالخروج وسؤاله عن ذلك واخراجه في وجوهه الواجبة والمندوبة عالم يطلق عليه فاراد عليه السلام بجواز الحسد ههنا الذي هو المبالغة في التمني لان يحصل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم كما حكي انه كان في زمن بني اسرائيل عابد ومرت بهم سنة شديدة فمر بكثيب من رمل فتمنى ان يكون له مثله طعاما فيتصدق به على بني اسرائيل وكان صادقا مع الله تعالى فاوحى الله عز وجل لنبي ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام ان قل لفلان اني قد قبلت صدقته فاراد سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يسوق كل خير كان لمن تقدم من الامم بطريقه لطيفة وتعليمه جميل وكذلك ايضا الحاسد لصاحبه الحكمة اذا كان عمم من حيث لا يمكنه ان يصل اليها يحصل له اجر النية على العزم على ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وقد حكي عن بعض اهل الدين والفضل انه دخل على اخ له مريض يعوده فقال له المريض نويتا حجا نويتا جهادا نويتا رباطا فقال له يا اخي وانت في هذه الحالة فقال له ان عشنا وقينا وان متنا كان اجر النية اذا كانت صادقة مثل اجر العمل لعن الله وعن رسوله الله صلى الله عليه وسلم مع ذلك يحصل له شيآن عظيمان احدهما الندم على تضييع العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة والثاني حب اهل الخير وايثارهم على غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقد يزيده مع ذلك التأسي بهم في بعض الاشياء التي يسمحها منهم ويكون فيهم ومنهم مناسبة ما والتشبه بالكرام فلاح وقد يكون صادقا مع الله تعالى فيعفو له في ذلك بطريق خرق العادة كما ذكر عن بوتا في فتوح الشام مع انه كان لا يفقه من العربية حرفا وما ذكرنا بوتا الا من اجل بيان خرق العادة في كسب العلم ليس الا فانما اخذ المسلمون حصنه واسروه اصبح هو يتكلم بالعربية وهو يحفظ سورا من القرآن واسلم فسأله الحاكم المسلمين عن حاله من اين اتاه هذا الامر فاخبره انه رأى سيدنا صلى الله عليه وسلم في النوم وانه هو الذي علمه ذلك وانتفع المسلمون باسلامه كثيرا والتعطيف كما اعطى صاحب المال حسن نيته فان المولى كريم منان فمن ما قلناه من الدلالة على تصحيح صلى الله عليه وسلم لامته وحسن ارشاده لهم من هذا الحديث بما اوتيناه ويترتب على هذا من الفقه وجوه منها الجزم في فهم الحديث والكتابة لما فيهما من الخير وانه ينبغي لكل من له ولاية على رعية ولو على نفسه الذي لا بد لكل شخص منها ان تنظر كيف يجلب لهم الخير بحسن ارشاد منه اقتداء بهذا السيد صلى الله عليه وسلم وقد قيه

اشارة

اشار الى ان العلم لا يكمل الانتفاع به الا مع العمل به يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ويقضي بها وفيه دليل لاهل الصوفة لانهم يسأل بعضهم بعضا اجيد معاملك وما حالك مع ربك وما ذاك منهم الا ان يقع التأسي بينهم عليه السلام في ذلك الترقي وتعطيفه بعضهم لبعض ولذلك قال اذا كانت تعشي لك ولست لي فانا صاحب الدارين وهما لي

ظاهر الحديث يدل على ان حسن المعاملة مع الله توجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على صدقة السر انها افضل الصدقات فيما تقدم من الشرائع كما هي في شريعتنا يؤخذ ذلك من قوله فخرج بصدقته فوضعها فاصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرف لها صاحب وفيه دليل على جواز معاوضة المرء نفسه فيما يفعله من الخير يوخذ ذلك من قوله لا تصدقن بصدقة ولم يذكر مع من يدل على ان ذلك مع النفس وفيه من الفائدة تحقيق النية وفيه دليل على ان تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوائب الخ الوسائل يوخذ ذلك كما من عليه من البشارة بلعل لعل بعد اجتهاده في معروفه ورضاه بما جرى له فيه وعلى ان التخيار للصدقة مطلوب فيمن تقدم كما هو في شريعتنا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال تحدثوا بالصدقة يؤخذ ذلك من اعادة الصدقة لما سمع انها فيه غير مستوجب لها ولا تخلو الصدقة ان تكون فرضا فاستبنا انها واجب لانه اذا اعطى شخص صدقته بحضرته ثم ظهر له بعد انها في غير مستحقها وجب عليه ردها وان كانت تطوعا فاعادتها مستحبة الا ان يكون نذرها للمساكين فعليه واجب اعادتها حتى يفي بنذره وبقي البحث في هذه الصدقة فهل كانت على الوجوب او على الندب فالظاهر من الحديث انها كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهو في كل واحد لم يصب من فيه لها اهلية تقوا الذي قيل له ولم يعد الصدقة وفيه دليل على ان الحكم للظاهر حتى يتبين ضده وان العمل على ذلك في كل المدن يوخذ ذلك من كونه خرج بالليل ورأي على اوليد ظاهر المسكنة فعمل على ما ظهر له من حالهم واعطاهم

ولو رفاني اي رأى في منامه او سمعها تعالى كما اشرت الاعلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصدقة فلما تبين له عين الذي بطن استانف العمل وفيه تنبيه على
ان الذي يخرج الشيء لله صادقا ويكون طيبا ان الله لا يضيع له ذلك
وانه يوقع موقعه فيخرج عما قدر هو كما قيل له اخر الحديث ولعل لعل
في كل موضع عما قيل له ليس على بابها بل هي واجبة على المشهور من الاقاويل
لان هذه اخبار من الله واخبار له من الله سبحانه لحسن نيته ولا يقع بها
للفاعل تسليط الا ان تكون على الوجوب ومثل ذلك ذكر بعض الناس انه
خطر له ان يتصدق بمائة دينار لله تعالى تطوعا فجاء البعض اهل الطريق
فقال له ياسيدي دلني على من اعطه هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة
النهار على باب المدينة فاول رجل يلقاك فاعطها اياه ففعل الرجل كلما
ان خرج كما امره به فاول رجل لقي بعض الذين كانوا يوصفون بالدنيا وعليه
اثرها فقال في نفسه وكيف اعطي صدقة لعيني ثم قال الشيخ اعلم مني فدفع
له المال فلما دفعه قامت النفس معه فقال والله لاتبعنه حتى ارى ما يفعل
فاتبعه من البعد حتى راه قد دخل خربة فلما دخل رمى فيها من عنده بشيء
فنظر ذلك الشيء الذي رماه فاذا بها جارية جيفة ثم اتبعه حتى دار
فاستمع من خلف الباب فسمعه يقول لعياله افرحوا فقد فتح الله لكم واخبرهم
الخبر وسمع فرحهم ثم خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه
بالطعام حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاقتهم فلم يقنعه ذلك حتى
خرج الرجل فاقتص عليه وسأله عن حاله وقال له اني كان لي ثلاثة ايام ما منا من
اكل طعاما وما عندنا شيء نبيعه الا هذه الثوبات التي تستر بها حالي عن الناس
فخرجت لعلي اجد شيئا اتسبب لهم فيه فلقيت تلك العجاجة التي رايتني رميتها
فقلت الحمد لله هذه نتبلغ بها اليوم ولغد فرج فانا ارجع بها وانت قد دفعت
الي ذلك المعروف فحرمت المثوبة علينا فرميتها فسر الشخص بذلك وعاد الى الشيخ
واخبره فقال يا بني هذه سنة الله فيمن صدقه هو عز وجل ينظر اليه خير الامور
واحسنها وفيه دليل على بركة التسليم والرضا بوجه ذلك من كونه في كل امره حامد
سعيه على جري العادة ولم يضجر وارضى وسلم واعاد المعاملة فاعقبه ذلك
تلك البشارة وفيه دليل على ان غلبة الشح في الغالب من الاغنياء بوجه ذلك من
كون اخذ الاخذين غنيا واخذ تلك الصدقة وهو غير اهل لها فلولا زيادة الحرص
فيهم ما اجتمع المال لهم في الاغلب منهم وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون
لا تطمع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول او تحققته فليس للعبد بد من خدمة
مولاه فبد وام الخدمة برجا القبول ولذلك ذكر عن بعض بني اسرائيل انه كان
فيهم عابد عبد الله ستين فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان قل لعبدي فلان
يتعبد ما شاء من اهل النار فتوجه اليه واخبره فقال مرحبا بقضاء ربي
ثم رجع الى منزله وزاد في تعبده اضعاف ما كان قبل ذلك وقال يا رب

كنت اعبدك

كنت اعبدك واتا عبد نفسي ان ليس في اهليتي لشيء فكيف الآن وانت قد منيت علي
وجعلتني اهلا للنار فاقام في التعبد وازداد خيرا فاوحى الله الى ذلك النبي ان قل له
يفعل ما شاء من اهل الجنة لازد رايه بنقسه وقال بعضهم لئن ارد عم مني السلو
عنكم فليس لي منكم بد وان ابعدتم وان ابعدتم وهنا بحث وهو اكرر في الاخرة الحمد
على النعلائه والحمد منه على كل واحد قد وقع فهو قد حمد على النازلة الاولى والثانية
فذلك بالعقد في الرضا والتسليم فهو كلام غير كانه يقول قد فعلت في الاولى معي كذا
وكذا وحمدت ورضيت بحكمك ثم في الثانية لذلك واني لا ازيد مع ما لعقتك ما اختارم
انا الا الرضى والحمد والتسليم لا اتغير عن ذلك مع تكرار حكمك بما شئت فمنك الحكم ومني
الرضا والتسليم فجاء من اجتهاده بذلك الخبر وبقي البحث من المخبر له وفي اي العالم
فالظاهر والله اعلم انه عالم الحس فلعله ملك من الملائكة لانه كثيرا ما جا ان الملائكة
كانت تكلم نبي اسرائيل في بعض النوازل وفي الاخبار من ذلك كثيرا ومن ارسل اليه
من الصالحين بما قيل له في النوم او اليقظة ان يخبره بذلك او بعض الانبياء وقيد
لان قوله فاني دليل على انه مرسل اليه من قبل الله وفيما قيل له في حق الزانية لعلها
ان تتوب على الوجه الذي ذكرناه اولا فان توبتها على يديه خير له من الصدقة
لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم لان بعض
الزناة قد لا يحمله على ذلك الا قلة ذات اليد والحاجة وعدم الصبر على ذلك
فمثل هذا اذا وجد من يكفيه بها كفت بخلاف التي تفعل ذلك لغلبة الشهوة في ذلك
الشان وكذلك الجواب على السارق والخمر وفيه اعظم لانه يكف ضررهم عن المسلمين
واما الغني فالبحث فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا خيره سعديا والخير المتعدي
افضل وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا هين من الله لعباده بغير حق يوجد ذلك له
بما قبل له فينفق مما اعطاه الله فجعل ذلك عطية خالصة وهو مذهب اهل السنة
وهو الحق وفيه دليل على فضل هذا المتصدق بوجه ذلك من انه جمع في امره بين
الحقيقة والشريعة فاما الحقيقة فانه لما تصدق كما تقدم ولم يوافق الغير اختيارم
جرا الله وسلم فهذه الحقيقة سلم الامر لصاحبه واما ادب الشريعة فلكونه اعاد فعله
للصدقة ثانية فعل ذلك ثلاثة كل مرة يجمع بين الحقيقة فهذه اعلا الاحوال
على ما تقدم في غير ما موضع من الله علينا بها بلا محنة بمنه وكرمه امين

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها اجر بما انفقت ولزوجها اجره
بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا

ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان المراة اذا انفقت من طعام زوجها غير مفسدة
كان لها اجر بتقديرها ولزوجها اجر الكسب والثاني ان الخازن الذي يفعل منها له
من الاجر مثلها والكلام عليه من وجوه منها ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس
الا وما مقدارها حتى لا تكون مفسدة وهل له ذلك بحد معلوم او هو فقه حالي وهل

الخازن والمراة يحتاجان للاذن في النفقة ام لا ومعنى النفقة هنا هل على العموم او على الخصوص اما قولنا هل النفقة على العموم فليس بها الا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة يوخذ ذلك من قوله لها اجرها الان الاجر لا يكون الا في وجوه المعروف واما هل يحتاجون للاذن فلا بد لهما من ذلك لان مال الغير لا يجوز للاخران يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه الا ان الاذن يكون باللفظ او بالعادة مثال الاذي بالعادة مثل الكسرة من الخبز تقع الى السائل بالباب وما اشبه ذلك مثل الشيء اليسير من الملح والماء والنار والخبز للخبز وقد قال بعض الفقهاء ان ما دخل مع قدر البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه واذا كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج الى اذن في ذلك وان كان على اصله مثل سائر الاموال والظاهر الثاني وعليه الجمهور وان المراد بما في ذلك لاستصحاب بعض الاحاديث التي وردت في ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعطي الملح ما معناه له من الاجر مثل ما تصدق بمقدار الطعام الذي وضع الملح فيه والخمير مثل ذلك والنار من تصدق بقدر الطعام الذي طبخ عليها والقدر بمثل الطعام الذي طبخ فيها ومثل ذلك جاءت احاديث كثيرة قد عظم الاجر مع يسار الشيء المعطى ولم يقل انه من لم يفعله فعليه من الاثم كذا وكذا وهذا طريقة المندوب واما جمهور من قال انه واجب لعطاوه ومنعه لاجل قوله تعالى ويمنعون الماعون فقالوا الماعون متاع البيت نحو الاشياء التي سميناها قبل والحبل وما يشبه ذلك وفي الحديث لما ان سال السائل ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والقدر والخمير وما يشبه ذلك واما الذي عليه مذهب مالك والجمهور في معنى قوله تعالى ويمنعون الماعون انها الزكاة المفروضة والاحاديث ان صحت لتحمل التاويل وما احتمل التاويل لا يعارض به النص فاما التاويل فمحتمل ان يريد بقوله لهم ما لا يحل منعه ان يكون واجبا تركه من طريق التفضل واحتمل ان يكون واجبا من طريق المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومنع ما ذكرنا ليس من مكارم الاخلاق واما الاصل الذي هو القاعدة الكلية قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه والمال يطلق على الكثير والحبيب بر طكن فالاذن في انفاق مثل هذا الذي ذكرناه قد رجع بالعرف مما سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى ان طالبه لا يعاب ذلك عليه في كرم الاخلاق وان الشيء به يتعلق بالذم الكثير حتى ان حابسه لوجه ما لا يقدر ان يحبسه الا ان يبين عذره في حبسه او ينكره مرة واحدة بانه ليس عنده تخافه على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما اتى المرء به عرضه كتب له صدقة فصاحبة الدار على ما مرت به من العادة على الاخلاق الذي ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا ان يبين صاحب البيت عليه في ذلك الوقت ان اعطيه تكون منه به على احد الوجوه واما على الوجه الاخر فلا يحل لها منعه وان امرها بذلك لانها تعينه على ترك واجب وهذا ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه قولا واحدا واحتمل وجها اخر ان يكون تفاوتا في ذلك بينهم من قبل السلف والهبة على العوض

وما في ذلك

وما في ذلك من الجهالة معتفر لكثرة حاجة الناس الى ذلك وندورها وقوعه فان العفو والعفير يحتاجان الى ذلك عادة فقد يكون بعض الناس في ذلك احوج من بعض وهو وجه اذا تاملته ترى فيه وجها ثانيا من الاستحسان وهو كثير ما يوجد ذلك النوع في الشرع مثل المساقاة والقراض وما اشبه ذلك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة وابيحت من اجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقها سلف الرغيف من الخباز بخبز بالامير ان ولم يجعلوه من باب البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص بالوزن كذلك ايضا اذا كان في مثل الدرهم الواحد والاثنين لان ذلك عندهم من قبيل المعروف ايضا الا ان يقترن من اجل الفاعلين قرينة يتبين منها خلاف ذلك فيرجع الامر الى اصله من المنع وما زاد ايضا على ذلك القدر ممنوع وهذا واجب وهو اذا قلنا انها اعطت ما هو واجب على صاحب المنزل او ما هو مندوب اليه فيرجع الى بحثنا فعلى ماذا يكون اجرها فالجواب انها خازنة لجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن الذي يعطي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين لانه لا طابت نفسه على ذلك وباشر اخاه المعطى له بالمبادرة بالتعجيل كرامة ادخال السرور عليه لانه يحتمل ان يرد والمعطى يتبع فيكون بطوه في اخبار الهبة سببا للحرمان وتعجيله سببا الى سبيل المعروف فانه اذا رجع المعطي والوكيل قد انفذ امره بعيد ان يلحقه المعروف من يد المعطى له وايضا من قبل الامر فانه تسرعه اخراج ما امر به اعانه على عطا معروفه ووجه اخر يتيسر الخازن ايضا ترديد نفس المعطى له انشراحا وترحابا هو زيادة في المعروف فهو معروف ايضا وزيادة ما قد مناذكره فظهرت فايدة قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين وعلى هذا المعنى يحمل وهو ان النفس قد طبعت على الشح بما جعل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه ليس لها فاذا جادت به بذلها الاجر لما اقتضاها ما طبعت عليه من الشح وامتثال الامر فان العالم بامر الله يعلمون ان ما بايديهم من متاع الدنيا ملكا لمولاهم وانه بايديهم عارية وقد امروا بانفاق اليسير منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي والعقاب على الترك ورفع البركة من الباقي ومع ذلك ما يجد هذا يجود بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك خازن المال بيده وهو يعلم انه لغيره وانه مذموم عند الله تاخيره لاعطايه ما امر به من المال وغيره وانه مسكون بثبات على اليسير في اعطايه ومع ذلك ما يجد من تفعل اليسير في ذلك الا القليل لاجل التعلق الطبعي ولاجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم ما يحرز المرء الصدقة حتى يفك نحاها الحبي سبعين شيطانا فاعلم اذا الفرق بين الرجلين والخازن وصاحب المال ان صاحب المال قد يظن انه لا ينزع المال من يده ويبقى حسابه الى الاخرة عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال يعزله وياخذ ماله وان بقي فانما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع حمله على ما ذكرناه حكمة الحكيم وفيه دليل الحسن طريق اهل الصوفة فان كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعا شرعا فان صاحبه في ذلك مجور اذا استقريت هذه القاعدة بحسب قواعد الشريعة وجدتها ان شاء الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير منكسر فاخذ اهل الطريق من اجل ذلك من تخالفتها مرة واحدة حتى انه ذكر ان
اسلام بعض رهبان النصارى انما كان سببه ما الزم نفسه من تخالفته اياها وذلك
لما رأى منه بعض علماء المسلمين من حسن العبادة وما اعجبه منه سأله النصراني كيف
رأيت يعني حاله فقال له بقي عليك شيء واحد فقال وما هو قال ان تسلم فاطرق
ساعة ثم اسلم فقام اهل الدين من اهل دينه بالعياط فقال لهم بم نلت فيكم هذه
المنزلة قالوا باجمعهم لمجاهدتك نفسك وتخالفتك لها قال لهم وهذا هو الذي جعلني
اسلمت فانه لما ذكرت الاسلام لم تقبل فعلمت انه الحق وانه ما نلت ما نلت الا لمخالفتها
فاسلمت لمخالفتي اياها وهذا هو الدين الحق فانها ما هربت الا عن الحق وحسن
اسلامه والبحث مع المرأة كالبحث مع الخازن سواء ومن اجل ذلك عطف صلى الله عليه
وسلم احدهما على الآخر مما يقوي مذهب مالك والجمهور في هذه المسئلة قوله عليه
السلام غير مفسد لانه لو كان واجبا لكان محدودا اما بالكتاب واما بالسنة وهو
غير واجب لانه لا يعرف الكلف الى اين يبلغ ولا بماذا يقع عليه اسم مؤد لما امر به
واما قولنا هل له حد محدود او قيمة حالية فالدليل ان الناس ليس حالهم سواء اذا جاعوا
ضرورة مثل من يطلب ملجأ من دار من قد وسع الله عليه في دينه واخر ضعيفه
الحال فليس الامر في ذلك سواء الذي يغطيه من وسع عليه في مرة واحدة
هو الذي يكفي الضعيف في سنة او شهر فان اعطت امرأة الضعيف مثل
ما اعطته امرأة الغني اجحفت به واضرته وكانت ما تؤمنه فيما فعلت فان قلنا
ممن يقول بالغرم على الخلاف المتقدم فانها قد اعطت اكثر مما يجب عليه وان كان
على الوجه الآخر وهو الاكثر مما طابت به النفس فهذه قد اعطت ما لم تطب به نفسه
فان الضعيف اذا اخذ مثلا ملحفا بثمن درهم فانه ان طابت نفسه ان يخرج منه
جفنة في مزارعة ربع واما ان تعطي بضعفه او اكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك
واما من فتح له في الدنيا اذا اخذ وبيته من ملح فلا يضر عليه ان يبذل منها الصاع
والصاعين وهو قدر ما ينفق المسكين في ستة اشهر وكذلك قال تعالى لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها فاذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب واما قولنا لم خصت النفقة
بالطعام ليس الا فلوجه منها ان الذي جعل للمرأة التصرف فيه يجب العادة عندهم
وان المرأة هي التي تطلب بتوفيته ما تحتاج الاولاد اليه من ترتيب مرافقهم في
معاشهم لان الاب ليس عليه ان يعطيها الا ما يكفيها وبنيها وخادم ان كان لها وهي
المتصرفة في ذلك بحسب ما فيه المصلحة للجميع ولذلك قالت ام هند ام معاوية
للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي حرج ان اخذ من ماله
سرا قال خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف وخص الطعام هي عليه امينة
ولا يجوز لها التصرف في شيء منه الا بالاذن ولوجه اخر ايضا ما جرت العادة
بتصرف فيه النساء عندهم دون مشورة الرجال الا في الطعام ليس الا ولوجه

اخر هو

اخر وهو ان ما ذكرنا من متاع البيت على جرى العادة فاما الطعام فاذا كان
لها التصرف فيه فهي فيه ممن باب احرى وغير وتوجه اخر ايضا لكثرة وارم الاشياء
اليه مع الساعات بل مع الانفاس بخلاف غيره من الثياب وعبرة ذلك فيما ان ما في
قوله عليه السلام من طعام بيتها من الفائدة وهنا بحث آخر في تخصيص الطعام بالبيت
هل هو ما يكون في البيت من الطعام وان كان مجورا عليها التصرف فيه مثل ما يخزنه
الرجل في بيته زايدا على ما يأكله هو وعياله وما كان خارجا من البيت وان كان
مما هو للمرأة واولادها انها ما دام خارجا عن بيتها وان كان لها ولاولادها فليس
لها التصرف فيه وهو ان يكون لها واما الاولاد ها وفي بيتها وانه اذا كان احد
العلتين منفردة لا يحل لها التصرف فالجواب اما انه اذا كان بالوصفين فلا خلاف
في ذلك واما اذا كان بوصف واحد فلا يخلوا ان يكون تحت حكمها وهي المسؤولة عنه
او غيرها هو المسؤول عنه فاما اذا كان في بيتها وهو مجور عليها فهي كالخازن منه
بالمعروف سواء كما اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم زوجة ابي سفيان في متاع زوجها
ابي سفيان كما تقدم ذكره وكذلك ان كان خارجا عن بيتها وهي المسؤولة عنه واما اذا كان
خارجا عن البيت والغير المسؤول عنه فلا يجوز لها ما يلحق الغير من الضرر في ذلك
وقد قال صلى الله لا ضرر ولا ضرار وفيه مع ذلك تخرز اخر في قوله عليه السلام
من طعام بيتها تخرز من الودايع والرهون لانها في بيتها وليس من متاع بيتها
وان كان طعاما وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع للفوايد وكذلك الخازن ايضا كلما كان
في حفظه وخزانته اذا كان وديعة عند الذي وكله على حفظه اورهنا عنده الحكم وقوله
عليه السلام ولزوجها الاجر بما كسب بمعنى يكون اصل المال له وان كان لم يكن ذلك
المال مكسوبا او لا هو هو يا ويشبه ذلك لكن لما كان الغالب انه لا يتحصل المال
والطعام الا بالكسب في الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ما هو الاصل غالبا وعلى
هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس وجرت عليها الاحكام كانه يقول لها
وللخازن الاجر من اجل ذلك الفعل الذي عللنا لانه ما وجد منهما تملك من المال شيئا وكان
الاجر من كونه المال له ثابتا حقا وابطرد ذلك الحكم في المعصية لانه اذا عصى
احد المذكورين بالمال الذي انتمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الاثم شيء
اذا لم يعرف بفعلها لانه اذا عرف به واعانه على ذلك كان شريكه في الاثم واذا لم
يعرف لم يلزمه منه شيء فانه لا تزر وازرة وزر اخرى ويدل لما جاء انه اذا كان شخص
مع اقوام فقام ليخرج فسلم عليهم عند خروجه انه ان هم تعوا في خبر بعده كان
شريكهم في ذلك الخير واه يتوا في شر لم يلحقه فضلا وما اشبه من طريق الفضل
اذا كانت الاشياء التي فيها الخير يشترك العبيد في ذلك الخير بادي في ملابسه
او نسته ما ولا ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيأ وان كان شرا لم يتعد
صاحبه او من اعانه عليه وهو عالم بذلك قاصدا له فسبحان المتفضل المنان
لا رب سواه

والله الموفق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر
على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك ايثار الانصار المهاجرين رضوان الله عليهم الى آخره ظاهر الحديث دعاوه صلى الله عليه وسلم على من
اخذ اموال الناس يريد اتلافها والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه وعلى
ما ذا يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة او هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان دعاه رحمة
وان كان اللفظ خلاف ذلك وهل ما يقع الحذر الا بقصد الوجهين اعني النية والفعل وان
اقلع وتاب منه هل التوبة ترفع اجابة الدعوة بعد استحقاقها ام لا فالجواب اما قولنا
هل هو على عمومه فليس هذا على عمومه لان من الاخذ ما يشق بعمومه وقد جد فيه القطع ومنها
ما هو خلسة فقد جد فيه القطع ومنها ظلم وفيه ما فيه ومنها ما هو قار وفيه ما فيه
ومنها ربا وجاء فيه ما هو معلوم ومنها خيانة وقد جاء فيها فكل وجه من وجوه الاخذ
على خلاف المشروع قد جاء فيه ما جاء وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع على
احد من امته عقابين فان دعاه صلى الله عليه وسلم اكبر العقوبات والوجوه
المشروعات اذا اخذها احد سلما فليس بحرام فكيف يدعو عليه هذا مستحيل ايضا
مما بقي الا وجه واحد وهو من جملة المشروعات الا انه ليس له شروط فكثير من
الناس يفعله بغير تلك الشروط فمذهب مالك من اموال الناس وهو السلف
انه اذا احتاج طالب السلف وما ينتظر الى الشروط التي يجب عليه وجيلذ
ياخذ وانما قصده زوال ضرورته في الوقت ففي هذا النوع هو دعاوه صلى
الله عليه وسلم على من اخذها بغير شروطها قال البخاري الا ان يكون معروفا بالصبر
فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك ايثار الانصار المهاجرين رضوان الله عليهم الى آخره وكذلك اثر
الانصار المهاجرين فيحتاج الى تبيين شروط السلف فقد بعض علماء الفقهاء وقالوا
انه لا يجوز لاحد ان ياخذ سلفا ولا دينا الا حتى يكون له ذمة تفي بدينه على كل حال
والا دخلت هذه اللعنة لانه غر اخاه المسلم لكونه اخذ ماله وهو ليس له من
اين تعطيه ان المعطي يعول في نفسه لو لا ذلك هو من نفسه ان له ما يؤدي منه ما ياخذه
مني ما طلبته لان اخوة الاسلام تقتضي ان لا اخلابه ولا اغبن ولا اخونه او يبين له
حاله ويقول ليس لي ذمة على ما اخذ مني هذا المال وانما تسلفه لي فان فتح الله علي
بشيء اعطيتك اياه والا فالك قبلي لوم فان رضي واعطاه على ذلك الوجه فاغتر به
فكانه قال له تصدق علي بحيلة فان فعل فهو صدقة او معروف محتمل للرد او غيره
فلا يدخل تحت هذا الدعاء لهذا المعنى الخفي كان دعاوه صلى الله عليه وسلم لانه فعل
في الظاهر فعلا مشروعا وفي الباطن ما اشرنا اليه ويترتب على هذا من الفقه
ان كل شيء فيه شروط ظاهرة وباطنه فلا يجوز لاحد فعله الا بتمام تلك الشروط
او تبيين عجز عنها من اجل ان يغتفرها للضرورة وقد قال صلى الله عليه وسلم من
غشنا فليس منا واما الصفة التي اجاز عليه السلام معها اخذ المال وهي
ما بينه عليه البخاري رحمه الله عقيب الحديث بقوله الا ان يكون معروفا

بالصبر

بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق
بماله وكذلك ايثار الانصار المهاجرين رضوان الله عليهم فهي قوة الايمان التي توجب
كرم السخاء والصبر على الضراء فان ابا بكر رضي الله عنه اتى بجميع ماله فقيل له
ما ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله والانصار والمهاجرون اذا كانت لهم ضرورة
ويرون غيرهم في ضرورة ينتظرون اولا في حق اخيهم المسلم ويحمل نفسه على الصبر
كما فعل بعضهم حين اتا النبي صلى الله عليه وسلم بعض الوافدين فقال من يضيف
الليلة هذا او على الله توابه فقام بعضهم فاخذه وحمله الى منزله وقال لعياله
عندك شيء فقالت له ما عندي الا شيء يسير للاولاد فقال لها نومي اولادك فاذا
ناموا قدمي لطعام فاذا قدمته فقومي الى السراج ان تصلحيه واطفيه وجعلا
يريانها الى الصحفة كانا ناكلان ولا ناكل شيئا فلما اكل الضيف يشبع او كلا ما هذا معناه
ففعلت المراة ما امرها به فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم عليه
السلام وقال له شكر الله البارحة صنيعكما مع ضيفكما او كما قال ومثل ما ذكر
عن علي رضي الله عنه انه دخل على الاولاد يبكون بالجوع فقال ما شانكم فاخبرته
رضي الله عنها بانه من الجوع وليس عندهم شيء فخرج فاقترض دينارا ليشتري لهم
به ما ياكلون فهو راجع به واذا باحد قرابته فسالة عن حاله فاخبره ان عياله
على جوع شديد وانه ليس عنده شيء فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس
عنده شيء وهذا عشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فدنا
منه في الصلاة فلما فرغت الصلاة التفت عليه السلام اليه وقال له يا علي هل
لاعشيتني الليلة تتفكر في نفسه انه ما عندهم شيء وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له هل لاعشيتني الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني يا علي فقال نعم
يغفر بابي انت وامي بركته صلى الله عليه وسلم فاتى معه الى منزله فدخل على اهله والنبي صلى
الله عليه وسلم معه ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بنية الا تغشينا فالتفت علي فاذا اني
البيت تريد معطى منجز فقدم لهم فقال له يا علي هذا الدينار الذي اعطيته
فلانا وجد عليه السلام ايده الله على ما فعل في اهل بيته مما اشبه مما وقع عليها السلام
حين قيل لها اني لك هذا قالت هو من عند الله وما اشبه هذا عزم رضي الله عنهم
كثيرا ممن يجود لضرورة على غيره بغير حق له عليه فكيف بحق اذا كان له عليه
ويبقيت هنا علة اخرى لانه لا ياخذ السلف حتى يكون مضطرا اذ كرنا
انفا فاذا كان مضطرا وقرب به ثلاثة من الاوقات تعين عليه في مال الغير
حق واجب وهل يلزمه عند يسره رده ام لا خلاف بين العلماء منهم من يقول انه
حق قد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول وان كان حقا قد وجب فلا يسقط
اداؤه الا باسقاط الغرماء وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له
ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع من ان يعطيه فان قتل صاحب المال فسر فقتيل
وان قتل المضطر فشهيد او كما قال فلما كان هذا الامر خفيا ولا يعلمه الا الله

والذي نزلت به الحاجة انعقبت الاحكام في المنع على ظاهرها واشار هنا الى العلة
الموجبة للجواز فعلى هذا فالسلف على اربعة اوجه الثلاثة منها جايزة والرابع
ممنوع يتضمن هذا الحديث وما ذكره العلماء كما اشرنا اليه اولا فالاربعة الاوجه
احدها ان يكون له ذمة تفي بدينه على كل حال فهذا جايز بالاتفاق والاخران
تبين لاحلاله وانه انما يعترض منه وتبين له انه ليس له ذمة مقابلة وانه في حكم
المشيئة ان شاء الله عليه وداه والا فلا يطالبه بشيء فهذا جايز وان كان خالف
فيه بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا العلة في جوازه والاخران يجتمع
فيه تلك الاوصاف التي في ابي بكر والانصار رضوان الله عليهم وهي كثرة السخا
والصبر وان لا يعترض الا عند الضرورة الشرعية ويكون المقاصة بقدر
ضرورته فهذا جايز بمقتضى ما علمناه انفا وقواعد الشرع كلها تدل على هذه
الاشارة وتنص عليها والرابع وهو ان يلحذ السلف على عهدة ذمة له وليس له
تلك الضرورة الشرعية ولا يبين عهدته لصاحب المال فهو الذي يدخل تحت ما نهض
الحديث من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لان الضرورة الشرعية كثير من الناس لا يعرفها
وما اعني بالناس هنا الا بعض الذين ينتسبون الى العلم لانهم قعدوا الانفسهم
قواعد تعسفية وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا واستباحوا بها اخذ
اموال الناس وقالوا نحن مضطرون لاجرح علينا ونعين لنا على الناس حق
مما اخذناه وبعض حقوقنا وهو بصادم لما نبه عليه البخاري رحمه الله بقوله
الا ان يكون معروفا بالصبر جزاء من ان تقول هو في نفسه حين ياخذه الحاجة
انا اخذ السلف واجاهد النفس واصبر على الضيم حتى اودي مال الغير قيل له
على لسان العلم هذا حديث نفس وهو جواز ان كان تقدم لك صبر حتى عرف
ذلك منك وانظر هذه الاشارة حتى تعرفه الغير ولم يقنع منه ان يكون قد
عرف الصبر من نفسه فيما تقدم الا حتى يعرفه الناس ولا يكون صبره من حيث
ان يعرفه الناس الا لستر منه حتى يكون في حكم المقطوع به وشرحا فان يكون
ذلك الصبر الذي يعرف منه من شان الايثار على نفسه ومعناه ان يكون ذلك
الايثار من اجل الله وتفضيل جانب الغربة الى الله عز وجل على ضرورته بحيث
ان يكون صبر لشهوة او من غير احتياج لعدم الشيء وقلة الصبر اذ ذاك
ما يكون لها فايدة الا انها احسن حالة من غيرها لا يحكم لصاحبها بالوفاء عند
مواقف الرجال وانه مع صبر ايضا يعرف بالايثار على نفسه مع الخصاصة
ومع الحاجة والضيق فانظر الى هذه الشروط هل يمكن في زماننا هذا وجودها
الا ان كان نادرا اثر بعد هذه التعسيد اته اعلى البخاري المثال فقال مثل ابي بكر
ولم يتعرفه ان سماه حتى ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه عن
جميع ماملكه ايثارا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم اكرهها بان قال وكذلك
اثر اي الذي كان فيه الايثار من الانصار للمهاجرين الذين كانت فيهم تلك

الصفة البكرية

الصفة البكرية ويترتب على ما قالوه من العفة ان المبني للاحكام عند عليه ان يبين
جميع الاحكام وان كان فيها ما هو نادر جدا لا يمكن وقوعه لندارته من اجل ان يقع
فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذي قلنا اولا انه اعني السلف على اربعة
اوجه الثلاثة جايزة والواحد ممنوع على ما بيناه ان هذا في موضع التقسيم
بحسب الحديث من اجل ان يعرف حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم وبينه العلما
واما بحسب احوالنا اليوم وما يعرف من الاكثر من الناس كما اشرنا اليه فلا يكون
الجايز منها الا اثنين والاثنان ممنوعة الواحد لكونه مجمعا على منعه كما ذكرنا
والثاني وهو الذي تقدم ذكره من تعليلهم بفعل ابي بكر وانه الانصار ممنوع لعدم
وجود الشروط المذكورة فيه وهو ممنوع من باب سد الذريعة من اجل ان يقع الناس
فيما لا يجوز لهم وهو يطيون انهم على لسان العلم فالوجهان الجايزان اما من له
الذمة كما قدمناه واما من تبين حاله على الخلاف الذي ذكرناه واما قولنا هل هذا
حقيقة او هو كلجا ان دعاء عليه السلام رحمه وان كان ظاهره غير ذلك بالجواب
ان كل دعا منه عليه السلام كما طريق الزجر على ان لا يفعل فعلا او هو حق واما الذي
هو خير وان كان ظاهره خلاف ذلك فذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك منه
عليه السلام لامر ما قد وقع واما قولنا هل لا يقع الدعا الا بالموصغين معا وهو
اخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث فاذا كان احدهما فلا يخلوا ان يكون
نية دون عمل وهذا لا يلزم فيه حكم الا انها نية سوجب عليه التوبة منها
وان كان فعلا دون نية مثاله ان يلحذ السلف ويذهل عن ان يعين الشرط
هذا انه اشكال من اجل ان المال قد لحذه هو ولا ذمة له ولا يتبين لصاحب حاله
وقال صلى الله عليه وسلم الخطا والعمد في اموال الناس سوا فهذا الحديث يحكم
له بانه مثل من تعمد ذلك وبيض الحديث الذي نحن بسبيله وهو قوله مرددا ثلاثا
فالنية في ذلك مع الاخذ مشروطة فمن اجل هذا هو مشكل مثل هذا فتركه اولى
لان الحديث حث دعاه صلى الله عليه وسلم ليس بالهين واما حيثنا ان وقع فهل تاب
هل اجابة الدعوة بعد ما غيبت تزول او لا فهذا فيه فلا يخلوا ان يكون توبته
بعد مارد مال الغير الذي كان قد اتلفه او يتوب والم يرد المال لصاحبه مثل
كانت توبته ان لا يفعل مثل هذه ابدا واما اذا كانت توبته بعد مارد المال فترجى
انه لا يلحقه الدعا لان عدم المال لا يمنع حقا وانما المال قد رجع الى صاحبه والضرر
الذي كان لحق صاحب المال قد زال عنه واستبشرنا بان يكون الله عز وجل قد من عليه
برده مال الغير انما كانت منه سيئة فصلى الله عليه وسلم الا ان يكون ايتلافها لاجبر
بعده هو افوه رجائي في فضل الله وما يعلم من رحمته عليه السلام باهله واما الذي
يعترض ويقول ان السبب الذي علق به الدعا هو لحذ المال بينة انه لا يرده
ويتبلغه فقد وقع الدعا لا حاصلة في دعائه عليه السلام فحكم المقطوع
به فاذا قيل فلا يرد فهو امر محتمل من طريق الخوف والذي قدمناه اولا هو الظاهر

واليه اعلم واما ان كانت توبته اولا عما عن الفعل ومال الغير باق في ذمته فشروط التوبة
لم تتم بعد فحتى مع وجود شروطها فيه ما تقدم فكيف مع عدمها لكن هو خير ممن يسمر
على الفعل ولعله ييسر له في شيء يؤدي به عن نفسه او يحلله صاحب الحق فينجو
لما ترجا ان جعلنا تحليل صاحب الحق مثل الاداء او ان قلنا ان التحليل هنا ليس
كمثل اخذ الحق فيبقى فيه توقف وهذه المضايق الهرومة اولى ومن اجل هذه
المضايق اصل اهل الطريق طريقهم على الصبر على الظلم حتى الى الموت ولا يتعرضون
لشيء بخلاف ما ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع شديد ويجاهد ولم يكن له شيء
ثم فتح عليه في طعام لم يرتضه فابى ان ياكل منه شيأ فقالت له امه كل يا بني وارجوا
ان الله ان يغفر لك فقال نرجوا ان يغفر لي ولا اكله فلم ياكل منه شيأ مع كثرة حاجته
اليه ومثل ذلك ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حتى انه خادمه بالطعام
فلم ياكله الا بعد ما اكل منه لقمة فلما فرغ اللقمة واكلها قال له الخادم يا سيدي
عادتك لا تاكل طعاما حتى تسال عنه فما بالك في هذا فقال شدة الجوع حملني على ذلك
ولكن من اين هو فاخبره انه من جهة كذا وسمى له جهة لم يرتضها فاخذ ابو بكر
رضي الله عنه عند ذلك فرد تلك اللقمة من بطنه بعد ما ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر
شديد ومعالجة فقال له الخادم يا سيدي هذا غلى لقمة واحدة فعالجت لو لم تخرج
الا بنفسي لاخرجها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من الحرام
فالنار اولى به وقد قيل

اذا كنت لا امنع نفسي الشبهة ... والى مطمعي ابتدع
فكيف طريقي الى المتقى ... وهل لي بورق القلب بوضع
كلا بل هي ظلماء ... من التوفيق والخير تمنع
وبك استال وقد اثقلتني ذنوبي ... وعبدك بها حري بان تلفع
الهي ارحول في توبة ... وبك استال كيف اصنع
نبالها شيء من يتوبه ... ما هدبيتني الى ما منها عنع

واما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة فهذا تاكيد لما تقدم لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم اضاعة
مال الغير عموما فليس لك ان تخصص عموم لفظه صلى الله عليه وسلم بان تقول انما اسلف
من اجل ان اتصدق بما اسلف وليس هذا من اضاعة المال بل هي اضاعة بحسبه
حتى تعلم ان تقول له اسلفني منك هذا المال على ان اتصدق به علي نفسي فان فتح
الله علي رددته اليك يا مالك والا فلا تتبعه لك علي فان رضي فحسن والا فلا وهنا
علة اخرى مع كونك خصصت عموم قول الشارع عليه السلام برايك وليس ذلك
لك وهي ان الذمة قد تعمر بحقوق والصدقة التي اعطيتها عجلها ان قبلت او لا فكيف
ببراءتي محققة بشيء مشكوك هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا يحملك ان ترتكب
هذا المحظور من اجل بعض اخبار وردت عن بعض المباركين منها ان بعضهم

كانت سنة شديدة فاستقرض جملة مال واشترى به طعاما وتوقف على المساكين فلما
حان اصحاب المال يطلبون مالهم توضا وصلى ركعتين وسال الله تعالى ان لا يخزيه
معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير فانظروا هل تجدون تحته شيأ فرفعوا الحصير
فاذا تحته مال فقال لهم خذوا قدر مالكم فوجدوه مثله سواء فبهذا الحمل
حاله اشبه منها ان يكون قد تقدمت له مع مولاه عادة فحمل عليها وقد قال صلى الله
عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه وقد قال اهل التوفيق ان من فتح الله له بابا
منخرقا من باب خرق العادة فذلك لسان العلم فيما خصه واحتمل ان يكون بجاب
الدعوة وهو يعلم ذلك من مولاه بما تقدم له ايضا واحتمل ان تكون معاملته
مع الله صادقة فعجلها فلما تقبلها لم يكن ليضيعه عند احتياجه اليه حاشاه
فلا يجوز لمن ليست له من هذه الوجوه شيء ان يتعدى بمثل هذا التسرد ولا عما
يذكر من مثله فان مثل هو لا يسلم لهم ولا يتعدى بهم ولا يعترض عليهم لعدم الحال
الموجب لذلك ولهذا قال بعض من نسب الى هذا الشان

اذا كان امرك الى مولاك مصروفا ... وقلبك بيابه موقوفا ... وبدنك عن الدنيا مكفوفا
وحالك بامره ونهيه محفوفا ... فقد رحلت عن الدنيا وان كنت بها موقوفا

فجعل صحة حاله ان يكون بالامر والنهي من كل الوجوه محفوظا وهذه زبدة الامر
وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله ممن منّ عليه بهما انه ولي حميد

ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة والترغيب فيها به يتصدق والكلام عليه
من وجوه منها هل هذا الامر على الوجوب او على الندب وما معنى قوله عليه السلام
فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة فالجواب اما الامر فهو على
الندب لا بالصيغة قل بالاستقراء من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
غير هذا الا صدقة الا عن ظهر غنى وقوله عليه السلام ايضا في رمضان البخر انها
تخز بيفنه يعني عن عدم الترغيب على الصدقة وقوله عليه السلام اخر الحديث
فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا من الواجب مع وجود
الصدقة وعدم وجودها لانه لا يجوز له ان يعمل الشر ولا يترك المعروف لكن المراد في
هذا الموضع ما زاد على الواجب فهو له صدقة وقد قال عليه السلام الكلمة الطيبة
صدقة وغمط الاذى عن الطريق صدقة ولقاء المسلم لاخيه ببشاشة الوجه صدقة
او كما قال عليه السلام ويؤخذ من هذا من العقد ان الدين كله مطلوب فرضه وندبه
والتسديد فيها جميعا لقوله عليه السلام فسددوا وقاربوا على ما مر الكلام عليه
وفيه دليل على فضيلة الصدقة وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يتواطرون

على البدل والاشباع حتى يروح عن جماعتهم انهم كانوا لا يعلمون ان يبيت معهم شيء من
المعلوم في يومهم من المعلوم وقوله عليه السلام على كل مسلم صدقة يعني بمقتضى
ما في الايمان من الرحمة والاسلام ودل ان الكافر لا يقبل منه الصدقة لكونه خصصها
بالمسلم وفيه دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة يوخذ ذلك من
كونه لم يعلق الصدقة الا بمسلم وفيه دليل على ان اليسار في الناس هو الاغلب
يوخذ ذلك من كونه عليه السلام اطلق الصدقة على كل مسلم وفيهم ولا بد الذي ليس
له شيء وقد استدل بعض العلماء على قلة المساكين لكون المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة
الا في الربع العشر ولم يجعله مطلقا الا في نصاب معلوم وهو خمسة اواق او عشرون دينارا
وما كان العلم الرحيم ليفرض لعباده شيئا الا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعددهم الا يعلم من
خلق وهو اللطيف الخبير فلما علم قلة المساكين وان ذلك المقدار يكفيهم فرض لهم
ما يكفيهم ولو ان الاغنيا اخرجوا جميعا ما اوجب الله عليهم من الزكوات ما احتاج
مسكين ليسال الحرا وفيه على ان الاحكام تجري على الغالب يوخذ ذلك من كونه
عليه السلام عمم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفا وهم الذين
ياخذون الصدقة المامور بها وفيه دليل على ان الصدقة اليسيرة مما يجزي يوخذ ذلك
من كونه لم يحد فيها نصابا ولا مقدارا امثل ما قيل في القرض وهذا ايضا من الادلة على
انها ليست بواجبة وقوله فقالوا يا نبي الله ممن لم يجد فقال يعمل بيده فينفع
نفسه ويتصدق فيه دليل على مراعاة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام يوخذ ذلك
من قولهم ممن لم يجد وفيه دليل ما للصحابة علينا من الفضل كما ذكرناه اولا لانهم تلقوا
الاحكام بالخطاب وسالوا في مثل هذا وفي غيره حتى بانت الامور ووضح الحكم وفيه دليل
على فضل الكسب لكن اذا كان على لسان العلم ويكون نفعا على الدين يوخذ ذلك من قوله
يعمل بيده وفيه دليل على جواز الصناعات عملا بالاطلاق لعموم قوله عليه السلام
يعمل بيده ولم يخص عملا دون غيره وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصدقة
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فينفع نفسه ويتصدق فانه اتى بثم عمل البدن بنفع
النفس واتى به بالفا التي تعطي التسبيب والتعقيب وحذف عطف عليه الصدقة
وهم ما كان سوالهم الا على الصدقة وفيه اذا نظرت اشارة عجيبة لانه لو قال
يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل فيها اتصدق به وانا اتى انا على ما يفتح الله علي
فاشار هنا بتقديم الانتفاع له لانه من اكبر الصدقات ان يزيل كلا عن عزم ويبدوا
بالذي هو اهم وبعد ذلك يتصدق وكونه عليه السلام قال ينفع نفسه لفظ جامع
لجميع ما هو محتاج اليه من ضرورات نفسه وعياله او سكنه او غير ذلك مما اليه حاجة
البشرية الا انه بقيد الشريعة فان هذا اصل في كل الامور وقوله فالوا فان لم يجد
يوخذ منه تنويع البحث على العالم اذا دعت لذلك ضرورة ويوخذ منه استنباط
المسايل الممكنة الوقوع وان لم تقع بعد وان هذا من الدين وصاحبه مثاب وقوله
يعين ذا الحاجة الملهوف هنا بحث قال ذا الحاجة وعينه بالملهوف وكل من اعان

في حاجة مسلم فهو ماجور ولقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون
اخيه فالجواب ان الاعانة في الحاجة مثاب عليها لكن الصدقة ارفع كما اشرنا قبل فلما نوع
السوال عليه اراد صلى الله عليه وسلم ان يبقى لهم افعالا يكون الثواب عليها مثل الصدقة
فلما ان كان صاحب الحاجة لهذه الصنعة الزايدة وهي كونه ملهوفا ينضم عليه ما فيه
من زيادة الاجر على ان لو كانت حاجة دون لهف فحينئذ بزيادة الصنعة يكون له مثل
ما فاته من عمل الصدقة وفيه دليل لتقصيد الاحكام بالقاة العموم لان الحاجة لفظ
عام وقد ذكر الملهوف انواع تحسب الحاجات واصحابها والملهوف كناية عن الحايرفي
حاجته العليل القدرة على القيام بها وهو يشبه المضطر وقد يكون اكد منه لان المضطر
قد الف الصبر واليقن بالجزم وهذا امثلهن من جانب الى جانب ومن وجه الى وجه
وقد حار في نفسه ولا يعرف من اين يكون له الفرج ولا ضرورة في تقطيع القعود
والاستسلام مثاله من عليه دين وقد حان وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر ان
يثبت عدمه وصاحب الدين لا يعذره ولا يعذر في القعود لامكنه والحلاف لا يقدر عليه
ووجه الرشاد الى راحته لا يعرفها لحاجته اشد من المضطر لان المضطر تدبر بفوض
الامر كله الى الله ويصبر على ما نزل به حتى ياتيه فرج الله والاعانة هنا بماذا تكون
هل تكون بالموجود او بالارشاد فالجواب انه لو كانت بالمعلوم لكانت اعلا
الصدقات ثم لفظ الاعانة يقتضي المعلوم وعمم لكن لما كان بساط الحال يفعل
عند عدم الموجود ذكرت اعانة الملهوف تخصيص عموم اللفظ بساط السوال فقام
عون هذا الملهوف وان لم يقطع من عدد تسامي مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربه
في الوقت لان الثواب على الصدقة انما هو لما يدخل على اخذها من راحة نفسه وذلك
ما يدخل على صاحب الصدقة اذا لم يكن اخذها مثل هذا وقوله فالوا فان لم يجد هنا
بحث كما تقدم قبل في الجواب على قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف والتمسك
عن الشر فانها له صدقة وهو كيف يقدم عمل واجب على تطوع فان العمل بالمعروف
والامساك عن الشر ما هو واجب شرعا والصدقة كما قدمنا في هذا الموضع مندوبة
فالجواب ان الامر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشر والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك
من قواعد الشريعة كما ندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية اعانة
الملهوف والندب الى التكسب بالحال لينفع نفسه ويتصدق وكما قال في حديث
اخر حين ذكر الصدقة ثم قال فمن لم يجد ان ركعتي الضحى تجزي عنها وركعتا الضحى
مندوب اليها مع وجود الصدقة وعدمها لمفهوم الحديث على هذه التنويعات انه
صلى الله عليه وسلم ندبه اولا الى الصدقة فلما فيها من الخير المتعدي بعد التعمم عنها
ندب ايضا لما يقرب منها او يقوم مقامها لما فيها ايضا من الخير المتعدي وهو العمل
والانتفاع والصدقة وعند عدم ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو اعانة الملهوف
كما بيناه ثم عند عدم ذلك كانه عليه السلام يقول بعد عدم هذه المذكورات ليس في افعال
البر ما يشبهها لكن من فعل شيا من المعروف والمعروف هنا ما هو مندوب اليه
شرعا من جميع المندوبات وكو اماطة شيء من الاذى من طرق المسلمين وليور لعني
الضحى مجزياه لا تحل نفسه من فعل مندوب من المندوبات وان قل فانه فوق كل منه صدقة

بمعنى نفيه اجرا وان لم تقدر على فعل شيء من المندوبات فامسك كفك عن الشر ومعنى الشر
هنا ما شغلك شغلا فانه صرفة اي انك عنه ماجور بهذا النوع منه صلى الله عليه وسلم
تسلية للعاجز عن اعمال المندوبات اذا كان ذلك بمحض الاختيار وبما يشبه ذلك ما ورد ان
الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم لما جاءوا يشكون الى النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحابنا
من اصحاب الجدة يسبقونا بالصدقة فقال عليه السلام الا ادلكم على ما هو خير لمن ذلك
تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا
وثلاثين وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له فلما بلغ ذلك الاغنياء فعلوا فعلهم
فرجع الفقراء اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء ويتوقف على هذا من الفقه انا مطلوبون بجميع فرائض الدين ومندوباته
ونظر عاقبة والشان ان تقدم الفرض ثم الاعلى فالاعلى من جميع المندوبات ومن وسعه
عمل الكل منهم ما فعل فان فعل الادنى من المندوبات مع القدرة على الاعلى فقد ادرك
ما هو المستحب لكن لم يخل نفسه من الخيرات فان لم يفعل من المندوبات شيئا فقد غبن
نفسه غبنا كثيرا فليتجنب الشر فانه ماجور في ذلك فان لم يفعل ذهب عنه الدين
والاعلم عنده نسأل الله العافية عنه وفيه رد على بعض الاصوليين الذين يقولون ان
الترك لا اثر فيه لانه ليس بفعل لعد احفظوا الطريق وضلوا ضلالا بعيدا الكوهم اوجبوا
الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف والانتهاء هو ترك الشيء لا شكر فيه واما السنة فمنها قصة بحلبة
السلام في هذا الحديث بقوله عليه السلام وفي بضع احدكم صدقة جمع بضعة
افعال البر في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع بضعة جميع انواع الشر بقوله عليه
السلام ونهي عن المنكر فجمع انواع الشر قالا فانها اي من فعل شيئا من هذه
الصفات المذكورة او ترك شيئا من مجموعها تكون الصدقة فهذا لا يعطيه اللفظ
وهو مذهب المعتزلة لانهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل سيئة واهل السنة
على خلاف ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وقوله عليه السلام في حديث عمرو اتق محارم الله تكن اعبد الناس والاي
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة مستفادة من حرفهم طريق الرشاد وهنا تنبيه
انظر الى حكمة الشرع فانه جعل لك ادخال الراحة والسرور على نفس غيرك
ماجورا اذا كان لله وادخال الضرر او التغيير عليها ما ثوما او معاقبا وفي
ادخال التشويش على نفسك او المجاهدة لها اذا كان لله كنت ماجورا
على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليهما السلام وزعزع بالخوف قلبك فان
ذكر عما يرضي ربك فانظر هل تعرف لذلك حكمة او هو مما تلقى بعقد او امثالا
لامر قد تقدم الكلام في غير ما موضع ان الحكم لا يفعل شيئا الا لحكمة والحكمة
هنا خفية ظاهرة والله اعلم ان السرور اذا ادخلته على نفسك وان ادعيت
انه لله فمثل ما يسلم من دسيسة النفس من اجل حظها وهي من باب سد
الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع مثال ذلك جعل مكة محلا للحج وعدم
الزرع والمشقة التي في الوصول اليها حتى ان المشي اليها والاقامة بها
يتحقق لله لانه ليس في ذلك كله شيء يلائم النفس بخلاف ان لو كانت مثل
دمشق في الفواكه والخضرة فلما كانت العبادة تخلص فيها من اجل حظ
النفوس في الخصب والنزهة ولوجه اخر ايضا فان ادخال السرور على الغير

اذا كانت لله

اذا كان لله خالصا قل ما يخلو عن تعب النفس بوجه ما اقل ما فيه انها ترد جميع
الحظوظ من الخير لها وكونها تؤثر بها غيرها فقد حصل لها تعب في الباطن
وهو اشده فتمحضت العبادة بالاخلاص الذي هو من اصلها كقوله عز وجل
يخلصان فيبين الاخلاص بانسانه حتى يلوح له ذلك عونا من الله لعباده وكذلك
قال يحيى بن وثاب رحمه الله وهو من اجل اهل الطريق نظرت في هذا الامر
يعني العبادة فلم ار شيئا اهون عليها من الغيبة اجل يعني الرياء
للنفس مع الاستيطان والاهل والجيران وهم من قال اذا كان في العزيمة
اصلاح ديني فلا ارضى الله من الاهل والوطن وهمتي بالله وعزمي في اصلاح
ديني عن حلم من حرام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني
ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا
المال خضر حلوة من اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع اليد العليا
خير من اليد السفلى ظاهر الحديث يدل على ان اخذ المال بسخاوة
النفس بركة فيه واخذه باشراف النفس عدم بركة فيه والكلام عليه من وجوه
منها الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم بوجود ذلك من تكرار طلب
الطالبة مرارا في كل مرة يعطيه ولم يتعلق له ذلك وفيه دليل على حب
التوسيع على المال لما جبلت عليه بمقتضى الحكم الربانية بوجود ذلك من قوله
ان هذا المال خضر حلوة وهذه كناية عن الشيء المستحسن المحبوب
بوتيده قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين
والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام
والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب وجاء عن عمر رضي الله
عنه انه قال اللهم انا لا نستطيع ان لا نحب ما زينته فاجعلنا ممن انفقه
من وجهه وانفقه فيما يرضيك او كما قال وفيه دليل على انه قد يقع الزهد
مع الاخذ ويكون فيه فوائد منها اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها
البركة في الرزق فاما الزهد فبدليل قوله عليه السلام لمن اخذه بسخاوة
نفس وسخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اي جادت به
وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه واما راحة النفس فقد قال عليه
السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وهذه اعظم راحة النفس
واما البركة في الرزق فلقوله عليه السلام بورك له فيه ويترقى على ذلك
من الفقه ان الزهد يجمع به خير الدنيا والاخرة فاما خير الدنيا فما يحصل له
من البركة في الحطام الذي يطلبه الحريص ولا يصل اليه وراحة القلب
والبدن اللذين فوتهما صاحب الدنيا وهما حقيقة النعيم بيهار واما
الاخرة فما يحصل له من ثواب الزهد هنيئا لك وقله الحساب فان
الزهد يحمله على احتراز الواجبات والتوقف في المشتبهات وهي السعادة

حد الخضرة لان المراد الدنيا
ه منه

القائمة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا والاخرة فاما خسارة الدنيا فتعب
قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص فيها يتعب القلب والبدن
او كما قال عليه السلام وهذه غاية في الشقاء والتعب وخسارته ما امل
منها من زيادة حظامها بكونه ترفع له البركة كما تقدم في قوله عليه السلام
باسراق النعسب وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان لانه يتعب التعب الكلي
وحرم ما اتمله وبجد ذلك في عالم الحس ترى طعام اهل الدنيا كثيرا في العين
وعند الاكل ما تجد الشبع منه الا من شيء كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوا
قليلة وطعام اهل التوفيق والزهد في مرآى العين يسير ويأكل منه الجمع
الكثير ويشبعون ويجدون القوة الكثيرة بالنسبة الى ما اكلوا ومع ما اهل
الدنيا فيه من التعب يتولد بينهم الحسد والتغابن والعصبية والشح بمنع
الحقوق او بعضها وعلى هذه الصفات مع التساهل في المشكلات تترتب
خسارة الاخرة مع العذاب والهوان اعاذنا الله منها بمنه وفيه دليل لفضل
اهل الصوفة الذين ينوطر بهم على الزهد لانه اول باب في السلوك
ولذلك قال يحيى بن رزق رحمه الله لا يثبت لك قدم في محجة الدين وفي
قلبك خوف العدم مع الغنا وحب المنزلة والرياسة وذلك مفتاح فقر الاباد
وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع ان يعقله حتى يعلم انه
يعقله من الامثلة التي يغلب على الظن انه يعرفها ويوخذ ذلك من قوله
عليه السلام كالذي ياكل ولا يشبع الغالب من الناس لا سيما في زماننا
لا يعرفون البركة الا بالشيء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم
بالمثال الذي يعرفونه ان البركة خلق من خلق الله ليست كما يزعمون
وضرب لهم المثل بما يعرفونه كل احد وهو انه لا يقصد لحد الاكل الا من اجل ان
يشبع وينزل به الم الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع مكان ما اكله من
الطعام بمحسوس الان الفائدة التي من اجلها استيع الطعام وهي الشبع
لم يجدها فكذلك المال ليس الفائدة في عينه وانما مراد لما يتوصل به من
العوائد فاذا اكثر المال ولم تجد به من العوائد ما اراد هما كان لا مال حاضر
وذلك موجود محسوس في ابنا الدنيا والاخرة نجد ابنا الدنيا لا يعدون
ان يصلوا الى ضروراتهم الا بالاموال الكثيرة فكما اوذلك لم تكن همتهم الا
في تكثير المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وجا اهل الاخرة بلغوا تلك الضرورات
التي لم ينلها اهل الدنيا الا بالاموال الكثيرة باقل الاشيا وربما كانت احسن
ومشاهد موجود كثير لمن تامله ونظر وفيه دليل على ان تقعيد الاحكام
لا ينصرف فيه على ما يفهمه المخاطب ليس الامر على ما يفهمه المخاطب وغيره
ممن هو دونه في الفهم حتى لا يكون فيها اشكال ويوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنه كالذي ياكل ولا يشبع الا بالضرورة

نعم ان

نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله لانهم قد راوا ذلك منه
صلى الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم مع بعض على ما هو منقول عنه عليه السلام
وعلمهم لكن ضرب صلى الله عليه وسلم المثل لمن يابى بعد لنزول الاشكال بتقعيد قاعدة
شرعية لا تختل التاويل وبهذا نظر مع هذا البيان التام الامر كيف هو اليوم ممن ينسب
الى العلم الى الغالب تكليف بالغير فقد نكرت الطرق وعاد الحق في كثير من الامور
مشكوكا فيه وبعضه مجحود للعوايد السوء التي كثرت ممن لبس على الناس انهم علما
وصالحون فانا لله وانا اليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كيف بكم باخر لنية
اذا تركت بدعة قالوا ستة فقال ما تامرني ان ادركني ذلك الزمان قال اقرضكم
عرضك ليوم فتركه معناه افعل ما هو الحق والسنة ودعهم يقولون ما شاوا فانك
ملجور في كونهم ياخذون في عرضك بغير حق شرعي وقوله عليه السلام اليد
العليا خير من اليد السفلى هذا خلاف بين العلما واهل الصوفة فالعلما يقولون
اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي الاخذة واهل الطريق يقولون بالضد ان العليا
هي الاخذة لانها هي التي اعطتك بالشيء اليسير الثواب الكثير واحدة بعشرة وبسبعين
وبسبع ماية والسفلى هي المعطية لانها هي المنتظرة للمجازاة وهو منقوص الى ذلك
والذي يظهر لي والله اعلم ان الجمع يقع بينهما بوجه اخر وهو حسن اذا تاملته لا يخلو
ان يكون المعطي هو الذي يطلبك لفعل معروف او انت الذي تطلب منه ذلك
فان كنت انت الطالب له فيده عليك وهي العليا وقد حصل منذ ذلك السوال
اليه وقد حاز ان الذل في السوال ولو عن الطريق والمنكر لهذا المجد الصرف وان كان هو الذي يطلبك لمعروفه فقد كسر ما يثبه وجهه اليد في امر اتت فيه
بالخيار وهو يحتاج اليه اما لزوال واجب عليه او لخير يؤمله في دنياه او اخرته
فانه لم يابك بمعروفه كرامة لك وانما هو لامر يقصده مما اشرنا اليه فعطوك انت
اياه معروف وهو السايل فيه فالحاجة له ويده هي السفلى ويد الاخر هي العليا
وقد قال علي رضي الله عنه من دعانا فالفضل له فان اجبنا فالفضل لنا وبهذا
المال الذي نحن بسبيله يشهد لذلك لان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قال
الا سايل له عليه السلام لما كان رسوله مرارا وفيه دليل لوجه رابع وهو انه
جعلهما الا ثنين حسنين واحدهما يفضل على صاحبه بزيادة ما توخذ ذلك من
قوله خير لانه ادخلها في باب افضل وبابي افضل يشهد بالحسن والخير للمذكورين غير
ان احدهما ان فعل ان يكون خيرا من غير كما تقول زيد خير من عمرو وما نفينا الخير عنه
عن عمرو بالاصالة لكن زيدا ارفع منه درجة فهذا كذلك اذ هما انا ايد ان كلاهما حسن
لانهما امتثال الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما بمرجح بان اما نظر بين الفعل
او بين المال او بين القصد او المجموع ما من اجل هذه التقليلات وقع الخلاف
وفيه دليل على ارشاد الشارع عليه السلام الى الاعلى في المقامات فوخذ ذلك
من قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى كانه عليه السلام يقول

كن من يده عليا ولا تكن ممن يدعي الآن هذه في المعاملات الدينيات لا في الدنيا
وحطامها وفيه دليل على ان بيان العلل بعد قضاء الحاجة ليس بمخجل ولا مفسد للمروءة
يؤخذ ذلك من ان سعيد ناصلى الله عليه وسلم لم يبين للسائل ولا عرب له المثل الا بعد
انقضاء حاجته مراراً حتى تمت امنيته وحينئذ عليه السلام بين له العلل التي في
السوال وفيه من الفقه انه بعد قضاء حاجته كان خاطبا خاتبا من انشوشيش
ومن التهمة للمتكلم وارفع للتحجل ويحتمع له قضاء حاجته وفايدة اخرى وهي التعليم
بما لم يكن يعلم وفيه دليل على جواز سوال اهل الفضل والدين واهل العلم عما
وليس فيه مذلة يوخذ ذلك من ان سعيد ناصلى الله عليه وسلم لم يعرض لدرء في حق سواله
بشيء الا انه قال له قاعدة كلية ولو كان في سواله شيء ما كتمه منه ولكان ايضا
يعطيه شيا حتى يتبين له ما فيه من الكراهية لانه المشرع والبيان عند الحاجة اليه
لا يجوز باحد وكان بعوة الكلام بقول له يا حكيم ليس الاحد منى مثل الاجر من غيري
اليد العليا خير من اليد السفلى لان يد صلى الله عليه وسلم هي العليا على كل الحالات
لانها لا تماثل لها ولا يتناولها عليه السلام التمثيل في الفضيلة وهذا بين لا خلاف
فيه وخلفه بالميراث في المنزلة وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده وكذلك من
تاب عن الخليفة تاب بعد تاب وان بعد اعني اذا كانوا من اهل الفضل والدين وفيه
دليل على ان المطلوب منا البلاغة في النصيحة والتعليم يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه
وسلم لم يقنع بالمناداة الاولى حتى اكده بالمناداة الثانية لكونه فيه معنى زايد وكلما
زادت ادلة التحذير كان اقوى في المنع وفيه دليل على جواز تكرار السوال ثلاثا
والرابعة عمن عنه يوخذ من ذلك انه في كل مرة من الاولى والثانية اعطاه
صلى الله عليه وسلم وسكت عنه وفي الثالثة اعطاه واشغله بالقاء العلم عن اعادة
السوال لان الصحابة رضي الله عنهم منهم من الفهم والذكاء لقوة ايمانهم ما يزجرهم
عن الاشارات اقل من هذا وفيه لمحة لاهل الطريق الذين يقولون بالتزييل
لانهم يقولون من شرطه ان لا يخرج لشخص معين يقصده ولا يلقي سواله
ولا يحلف وانما يسال الله فاذا اصلته المقادير الى باب او شخص لا يبعداه الى
غيره ومن شرطه الا يخرج الا لمن حاجته صادقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا باس ان يسلو المومن حاجته لاخيه المومن فاذا سال ذلك الشخص الذي حملته
القدرة اليه فان اعطاه فحسن وان حرمه فحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا فان
حرمه الثلاث لا يزيد عليهم شيا ويعلمهم ان المقصود منه الصبر والتسليم يرجع
الى موضعه ولا يسال غيرهم ذكر حتى يفتح الله له او يعلمه منه ما شا فانظر اليوم
هل تمر من الطريقين العلم والحال من هو على ما يقتضيه طريقه مما استنطه
اهله المومنون من الكتاب والسنة كما ايدناه قبل وفي هذا الحديث طرف منه
كلا والله لتشعبت الطرق وقل السالكون فانا لله وانا اليه راجعون عن عبد الله
ابن عمر وال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي
يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم ظاهر الحديث يدل على ان الذي يكثر منه سوال

الناس ياتي

الناس يا تي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم والكلام عليه من وجوه منها
هل هذا السوال على العموم في علم او طريق او لا يكون ذلك الا في حطام الدنيا ان
كان في حطام الدنيا هل كان محتاجا او غير محتاج وهل هذا خاص بالرجال دون
النساء او ليس وهل هذه العقوبة لحكمة فعرف ام لا ليس وهل يدخل في ذلك من
تاب قبل موته ام لا فالجواب لما السوال عن العلم خلا ان دخل في عموم ذلك
بدليل قول مولانا فاسئلوا اهل الذكر اذ كنتم لا تعلمون واما السوال ايضا
عن الطريق فلا يدخل في عموم لانه عن ارشاد الضال وارشاد الضال من
المامور به فلم يبق الا ان يكون في حطام الدنيا فاذا كان في حطامها فليس على
عمومه ايضا لان من المامور به السوال عند الحاجة لقوله عليه السلام لا باس
للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن ومن اجل ذلك اختلف العلما في الذي يكتمه
الجوع ايما افضل له الصبر حتى يموت فيكون شهيد التوده عز وجل واصبر
لحكم ربك فانك باعيننا او يكون ماثوما لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس للمومن ان
يشكو حاله لاخيه المومن فان لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب في قتل نفسه فتامل
على ان كان واما من تاب قبل موته فيرجى ان لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله
عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اعلم انه ينبغي لصاحب فالذي يكون من المال بيده
عند التوبة هل يتناوله فمنه شبهة ام كيف يفعل به اما ان يعاوده بيده فلا يجوز وكيف
يجوز له ابقا ما الحرام بيده بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
قوة سوي واما ما يفعل به فان كان يعرف اصحابه يرده اليهم وان لم يعرفهم يتصدق
واما هل هو خاص بالرجال دون النساء فالجواب انه عام بدليل ان النساء شقايق
الرجال في جميع التكليفات وجرى الاخبار عنهم دون النساء من طريق الافضلية وانهم
تلقوا الخطاب كقوله عز وجل يا ايها الرسل والمقصود هم وايتاعهم وهم شاملة وهو من
مغلبة ولم يدخل عليه لا تهمة ذكر الوعيد بدليل قوله ما يزال وهذه الصيغة تدل على
الدوام وفيه دليل على ان جميع الناس محتاجون الى العلم يوخذ ذلك من انه اذا كان اقل الناس
وهم السوال الذين ليس لهم شي من الدنيا يحاسبون على سوالهم هل هو على ما امروا به
او بغيره وانما يالك بالغير وفيه دليل على ان الجهل لا يعذر احد به فانه اذا لم يعذر السايلون
مع شدة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم في سوالهم فكيف بغيرهم وفيه دليل على ان العلم
افضل الاشيا اذ به يتخلص الرفيع والوضيع اذا عمل به وفيه دليل على جواز سوال الغير
المومن يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يسال الناس والناس لفظ عام يدخل فيه المومن
وغيره ومن اجل ذلك كان بعض السادة لا يخرج من منزله الا عند الضرورة ولا ياتي الا ابي
باب ذمي فقيل له في ذلك فقال اني لا اخرج الا محتاجا فاذا اتيت باب مسلم فاخاف
ان يرد في يتعود عليه من اجل ردي ولا لانه مامور باجابة نفسي فلا اريد ان
تلحقه مني اذا والذي ليس هو في ملكي فان واسا رجوت له الخير وان رد لم يخف
ان يلحقه مني اذا به وفيه دليل على حمل السايلين على التصديق يوخذ ذلك من انه
صلى الله عليه وسلم لم يجعل لغيرهم فرقا بين الصادق منهم وغيره ويذكر عن بعض

المبارك بن ابي بكر يوما فراى شخصا غريبا يسال من يكسوه لله فخرج يوما عنه واعطاه
وكان ذلك السائل معروفا عند بعض الناس انه كان يعمل ذلك حيلة وربما يصرف ثمن ما باخذه
فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك السيد عنه اخبره شخص انه راى السائل في موضع وليس عليه
ذلك الثوب وانه يمكن انه تصرف فيه على غير لسان العلم فتحرك ذلك السيد لملاقاة السائل
وسال ان يحمله حتى يراه فكشف حاله فلما بلغه اليه وراه على تلك الحالة التي وصف بها سأله
ما فعلت في الثوبة التي اعطيتك وكان له بالامس شيء كثير الخ وتبدبان قال له اطلب
توبك لمن اعطيته واتركني مع ما عصيته فقال اصدقت وتركه وانصرف اذا كنت مع معروفك
صادقا مخلصا فانت في فضل من عاملته بقصد فاخلصا واما قولنا هل يقرن ما الحكمة في كونه
ياتي يوم القيامة ولا نزعة لحم في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو ما فيه من اللحم
ولذلك اذا السمن يزين الوجه حسنا وذلك لانه ملاذ هب في الدنيا ما بينه وجهه وهو ما في الوجه
من الحياء الموجب لترك المسيء فلما زاله لغير ضرورة اذهب حسنه الحسي في الاخرة لان
حسن الحياء الذي في الوجه هو معنوي وحسن اللحم الحسي والاخرة امور هاحسية مشاهدة
غالبا لان الحكمة اقتضت ان كل ذنب في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها في الاخرة وتكون
دالة على ذنبه يجتمع عليه اهل الموقف من اجل شهرته على جميع العالمين كما جاء ان شاهد
الزور يبعث معلقا لسانه بنار واكل الربا مثل الخبث يختبط مثل السكران واكل اموال
اليتامى يقوم من قبره والسنة النار تخرج من منافسه وبعد اذ لك ليشرح حسب ما اخبر به
الصادق عليه السلام فتكونه فايدة الاخبار به زاوامثاله التحرز منه ذكر الخبر العظم
والعذاب الاليم اعاذنا الله منه الجميع بمنه وفضله لا رب سواه قال

حسن لشبكة العنبي ان كنت بصيرا ... واخذ رخزي يدم وجهه عبوسا قطريرا

يتقوى مولاك لم يزل عليك منعما شكورا والحمد لله رب العالمين عن عبد الله بن عباس
ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
ظاهر الحديث يدل على جواز النيابة في الحج والكلام عليه من وجوه منها هل هو مطلق في الفرض
والنافلة كما يروي عن الشافعي او النفل لا غير اما على ما ذكرته عن ابيها انه لا يقدر ان يثبت
على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا عادم
للاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعا فاذا اعتقني الحر من تحرز
النيابة في الحج على خلاف بينهم ممن اجازها مطلقا في الفرض والنفل او في النفل لا غير الا من اجل
هذا الحديث ومن اجل ان معظم ما فيه انفاق المالية وجعل الله بن تابعا لها الا ان النيابة
في المالية جايزة واما البدنيات فلا الا خلاف شاذ جاء فيمن مات وعليه صوم واجب
هل يصوم عنه وليه ام لا فالجمهور على ان لا يصام عنه وجاء حديث يصوم عنه وليه فعمل على
ذلك بعض العلماء ولم يصح عند الجمهور العمل به وفيه دليل على جواز النيابة في العلم يوخذ ذلك
من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سالته هذه اجابها ولم ينكر عليها وفيه دليل على جواز
كلام المراة الاجنبي يسمعونها وان كان كلامها عورة لا يجوز ان يسمعه اجنبي الا عند
الضرورة وهو جايز يوخذ ذلك من كون ابن عباس روى كلامها وانه سمعه وهو اجنبي منها
لكن من اجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سالته فسمع كلامها

وبوخذ منه

ويوخذ منه جواز الجلوس مع الحكام والفقها المفتين وان كان الناس تابعهم رجال ونسا
يوخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سالته هذه وهو المروي
عنه عليه السلام في الاحاديث لانه لم يكن قط يجلس معه الصحابة رضي الله عنهم ومن
اجل ذلك تقررت الاحكام ولو لم يكن ذلك جايزا وكان يكون من الخاص به لكونه يقرر
الاحكام وتنقل عنه لكان يذكر ذلك وتبيينه وفيه دليل على تصحيح قاعدة الابوة تجلان
ما يقوله بعض من اهل السنة لانهم يقولون محمله واطلاقهم هذه الصيغة على هذه
الصيغة غلط وبحث فيه ان نقول لا يخلو ان نرجع في ذلك الى مجرد العقل او لا بل احظ
في ذلك امر الشرع او نرجع الى مجموعهما فان قال القايل اقول بمجرد العقل عند البحث لتقرر
حكم العقل في ذلك على اسلوبه فان وافق الشرع فحسن والا فلنا بحث العقل ورجعنا في
الاحكام الى الشرع فانا به مامورون فنقول لا يخلو ان نقول عن الابوة محمله بحسب
بلوغ الامر الى علمنا او بحسب وقوعه في الوجود فان قلتم بحسب وصوله الى علمنا فلا فرق
بين الابوة والامومة لان الامومة كذلك ايضا اما ان يكون علمي قطعي او بحسب
وقوعها في الوجود والعلم العطعي مثل ان يوخار جان رجلا امه فهذا هو العلم
القطعي وهو معدوم في الابوة اعني القطع بالمعاينة واما الاسباب فتشترك
الابوة مع الامومة في ذلك لان الامومة اما ان تكون بدعوى او شهادة والابوة
تشارك فيها وهذا هو الغالب من الناس لانهم لا يعرفون ابوتهم وامومتهم
الا من طريق الدعوى والشهادة فلم يبق في ذلك الا الرجوع الى الامر المنقول
عن صاحب الشرع صلوات الله عليه من نفيه واثباته فالذي جا لنفيها مثل
ابن نوح عليه السلام على الخلاف فيه لقوله عز وجل انه ليس من اهلك فنفاه عنه
وذكر بعض العلما انه كان مستطقا عليه لان زوجة نبي بالاجماع ما بغت قط
لا نخالف في هذا ومثله قول سيدنا صلى الله عليه وسلم حين سالة السايل من
ابي فقال فلان فنسبه الى غير ابيه واما ما ثبت نقل اولاد يعقوب عليه السلام
وقد تنوزعوا بعد في ابن امين الغراب ولد لاد ابراهيم عليه السلام واولاد سيدنا
صلى الله عليه وسلم ومثل ابو به صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله عليه السلام انا ابن الذبيحين واقول لعلة
السلام حين كنت اعهد بينه وبين اهل مكة فكتب علي رضي الله عنه محمد رسول
الله فالوا لو علمنا انه رسول الله ما قاتلناه فكتب محمد بن عبد الله وقوله عليه السلام
للسايل ان ابي وابالك في النار ومثله عليه السلام استاذنت ربي ان ازور امي فاذن
لي واستاذنته ان ازور ابي فمنعني ومثله عليه السلام للعباس يا عم ولابي طالب
يا عم وتصغيه حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين يا صفية عمة
رسول صلى الله عليه وسلم فان العمومة لا تثبت الا ما الابوة البنوة فعد رجع قوله
عليه السلام هنا نوا لا لانه قد قيل في اقل التواتر انه يثبت باقل الجموع ومن
اهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد وهذا اكثر من اقل الجموع والاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذه الكثرة وطرقها مختلفة واما التنزيل فقوله عز وجل لعدم علمكم وصول من انفسكم اي
لحسبكم والحسب لا يثبت الا بثبوت الابوة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من
اولاد آدم ابراهيم عليه السلام واختار من ولد ابراهيم اسماعيل عليه السلام الى ان قال
عليه السلام واختارني من بني هاشم من طريق بحث العقل ورأينا الشرع قد اثبت
هاتين القاعدتين الامومة والابوة وجعل الاحتمال الطارئ على الابوة والاصول
البه متعذرا فانه عليه السلام جعل في دعوى الزنا اربع شهود ويرونه كالمردود في
الكحلة والتلاعن الذي هو مولود بالعنة والغضب للحر منهم قال صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر اكد سبحانه هذا بانه قسم المواريث على هذه الاصول
وقال عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وقال عز وجل وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا وجعل السبب لحكم الاصل المقطوع به لانه اذا دخل الرجل
بالمراة وجاءت منه او من عبده بولد وادعته منه انه لازم له الا ان ينفيه باللعان
بشرط مذكور في بابه فترجع الان للجمع بين العقل ومدلوله في هذه القاعدة
هل وافق الشرع ام خالفها فاما على البحث بحكم وصول العلم الينا فاستوى بينهما
دليل العقل والشرع من وجهين انه ما وصل الينا العلم بالامومة والابوة الا بواسطة
السبب ولذلك حكمنا بهما الا فيما ثبت خلافه ولكذلك الشرع ما حكم بهما الا بواسطة
السبب وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى في ذلك الدليل بدليل ان الشيء اذا وقع
من كون ظهوره في الوجود فلا فايدة في ذلك الدليل بدليل ان الشيء اذا وقع
في الوجود ولم يتحقق حقيقته ليفيئه على الوضع الذي وقع في الوجود الا
بواسطة يرجع الامر الى الواسطة تدار البحث ورجع البحث الاول الذي
عليه يقع الحكم فيكون ما قدروه بوقعا والوقع الخالي لا ينبني عليه حكم لان
هذا رأى غايته احد من الجنس فهو ناد ولا يثبت السبب به الا بواسطة
ذلك الشاهد لذلك الامر ان كان ممن تقبل شهادته ولتعذر ذلك رجع فيه الى
قبول امرأتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا ولا يحكم بها الا مع اليمين فكيف
يجعل قاعدة اذا تحققنا البحث فيها من طريق العقل والنقل لا يصل الا الى احتمال
الامكان والتحقق لا يطلع عليها بالنسبة الى علمنا وذلك لم تثبت الشريعة
للمسببة نسامع اثبتها واحوكانت حاملة له بدعواها ولا الى اب ايضا
الا ببيان من خارج وساوت في ذلك بين الابوة والامومة وغيرهما من
القرابات ولا سبب يدل عليه مثل الاصل الذي قد دل الشرع عليه بما ربط فيه
من العادة والاسباب فالعقل ايضا قد ترجحت عنده الاسباب والاصل
كما قدمناه فيجعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل لا خفاء به تركيب بمك
عند من يفرق بين الاثنين اكثر من الواحد ان يطرد القاعدة على ضعف
الاحتمال فيها كما قدمنا في المسئلة وقد جاء نهاد لا له من القرآن او من السنة
او اجماع هذا احمق وجهل ان حسنا الظن ما لم تكن في مسالة تختص بسيدنا

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فان كان في سيدنا سيدنا صلى الله عليه وسلم فانه من شك في ابوته
او بنوته فانه جمع على نفسه امرين عظيمين احدهما الرد على الكتاب والسنة
المتواترة كما ذكرنا او لا فوجب بما قبل من هذا قتله اجماعا الا ما روي عن الشافعي
والحنفي قولا ثانيا انه ارده ويجب قتله الا ان يتوب ومثله قول ضعيف
عن مالك وليس بمشهور من مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب وهنا
بحث وهو لا يخلو اما ان نقل عن الاجماع ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن من
ذكرا وبكون الخلاف منعقدا على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل ثم رجعوا الى
الاجماع فلا ثانيا يولد ذلك الخلاف وتحقق الاجماع وان كان الخلاف منهم وقع بعد الاجماع
فلا يعبا به والذي نقل الاجماع في قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار وصاحب
الكافي والتلمساني وابن رشد وابن ابي زيد وسحنون والليث والقاضي
عياض وابن العربي وجماعة ممن يقرب من هؤلاء في الشهرة انسيتهم في الوقت
فان شاء الله اذكرهم فان انسيته ممن وقف على كتابي هذا واذكر منهم احد يكمل حجته
وله الاجر لانه مساعد في قاعدة شرعية ولذلك نقل الكل ان من قال لقفا يدل
على شيء من التنقيص في حقه عليه السلام من اي وجه كان او ازدرا به او شانه
شقيا ثم من اي المحتملات والوجوه كان انه يقتل والقتل له على البحث المتقدم
والذي اوجب القتل ولم يقبل بتوبته اختلفوا اهل هو حد الادب او كفر فالذي
قال حد الادب فلا ينتفع فيه التوبة لانه حق قد وجب فاذا وجب المحق فلا فايدة
للتوبة فيه والعايل بانه كفر قال هو كالزنديق يقتل ولا تقبل توبته والقولان
عند مالك ومن تبعه واختلفوا ايضا هل يكون قتله كفرا او حرابة ولان والاكثر
منهم نقلوا الاجماع على انه لا يعفو في ذلك بجهل ولا سكر ولا فلتة لسان ولا سهو
ولا غفلة ولا شيء من الاشياء والحكم في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم من نقل مذهب
مالك ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الاجماع في ذلك غير الخلافي عن الشافعي
وابي حنيفة وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل
قل ابالله وايا ته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم واما
السنة فقوله عليه السلام من سب نبيا فاقتلوه وقتل في قتل يخطل انما كان
قتله من اجل اذا يته لله صلى الله عليه وسلم لا من اجل الكفر والا ثار في مثل هذا
كثيرة واما الوجه الثاني فان الشك في السب نفي له ومن نفاه عليه السلام عن
نفسه فقد وجب قتله ولا يمكن ان يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه قبله لانه حد
قد وجب فان العفو حق تعين فيه الحد بالاجماع ومنهم من نقل الاجماع
فيمن قال ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء عليه انه كافر وكذلك الحكم
فيمن سب احدا من الرسل والانبياء عليهم السلام ثم نرجع الى الحديث واما ما احتج
به الشافعية من انه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول لبيك اللهم لبيك عن
شبرمة فقال له احججت عن نفسك فقال لا فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

على الرد على من يقول بتوبته
اسقاب

ليس فيه دليل على ان الذهب حجه عن شبرمة كان فرضا ولا انه يكون محرما عنه عن فرضه
بل لو قال عليه السلام اذهب فحج وحينئذ تؤدي فرض شبرمة لكان بضاكما زعموا واما
قوله ثم حج عن شبرمة معناه كما تطوعت عنه بها هو في حجه تطوعا فاذا اوقع الاحتمال
سقط الدليل وفيه دليل على ان السنة في التلبيه يكون جهرا يوخذ ذلك من كون الرواة
رووا صيغه لفظ عليه السلام جهرا وكذلك الخلف بعد الخلف وتبعت السنة على ذلك
الى هلم جرا والله اعلم عن عمر قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي
العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمره في حجة ظاهر الحديث فيه مشكل وهو هل محمول على ما يقتضيه لفظه
او المعنى فيه على وجه اخر ممن تواعد الشريعة تعرف ان ها هنا ليست على
حقيقتها وانما هي بدل عن غيرها وهذا في كلام العرب كثير لانه قد تقرر من قواعد
الشرع ان العمره لا تتوقف على الحج وان الحج هو الذي يتوقف على العمره وسبب
الامر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي المبارك لنبينا صلى الله عليه وسلم
ان يصلي فيه وهو عليه السلام قد كان احرم عند خروجه من المدينة بالحج
مفردا وذلك انه كانت الجاهلية قبل الاسلام يقولون ان من افجر الفجور العمره في
اشهر الحج وكانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر حلت العمره لمن
اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفرا فامر الله نبيه عليه السلام ان ينسخ فعل الجاهلية
بان يحرم بالعمره في اشهر الحج وبينسخ بذلك الاحرام احرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون
ذلك خاصا به لذلك الوقت لانه لم يات نص في الاحاديث ان العمره تجوز ادخالها على
الحج فيكون في ها هنا على هذا الوجه معناه عمره بدل حجه على القول بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احرم مفردا وهو حديث عايشه رضي الله عنها لان العلما اختلفوا
في حجه واحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والاحاديث في ذلك ايضا مختلفة
وهو موجب الخلاف وعلى القول بانه عليه السلام احرم اولا بعمره فيكون قوله هنا
عمره في حجه من المقلوب ويكون معنى الكلام حجه في عمره وقلب اللفظ عن حقيقته
بغير وجه قطعي فيه اشكال بالاولى الذي هو بدل الحروف اولى لانه معروف
في كلام العرب ومن فصيحه واما على وجه من قال انه صلى الله عليه وسلم احرم
قارنا فيكون الامر هنا زياده تاكيد في شان ما اراد الله سبحانه ان ينسخ من
فعل الجاهلية لان يكون ذلك بالسنة اولا ونتسبا بالحكم الالهي بانيا وتذكرا لان
اشارة الى ما هو الامر من احرامه صلى الله عليه وسلم من اجل الاختلاف الواقع في ذلك
وذلك انه لما اختلفت الاحاديث من اين كان احرامه صلى الله عليه وسلم هل من
المسجد وحين استوى على راحلته او حين توسط البيد اسئل ابن عباس عن
سبب هذا الخلاف فقال انا اخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى
ثم احرم اثر الصلاه وهي ناقة قبلتي ممن كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه
حتى ركب فلما استوى على راحلته لبى ممن كان هناك روى ما سمع ثم سار وسرت

موجى

معه حتى توسط البيد اتى الناس امامه من البصره وخلفه ويمينه وشماله كذلك
وهلل ولبى ممن كان هناك روى واما الذي جاء في اختلاف احرامه عليه السلام
هل كان مفردا او قارنا او بعمره وكيفية الجمع وذلك لان عايشه رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره
ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
فاما من اهل بعمره فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمره فلم يحلل حتى كان
يوم النحر وقول سعد في الموطا للضحاك بئس ما قلت يا ابن اخي فذ صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يعني العمره في حجة الوداع وقول حفصة
رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت
من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل بنحر وروى عمر انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وانه سمعه يقول لبيك اللهم لبيك
بحجة وعمره معا واختلف الناس في كيفية الجمع بينهما فمن احسن ما قيل في ذلك
انه عليه السلام احرم اولا بمفرد ابا الحج فمن سمع ذلك اخبر بما سمع ثم لبى في العمره
حين امره الحق جل جلاله كما تقدم فمن سمع اهلاله عليه السلام بالعمره مفردة
روى ما سمع ثم انه عليه السلام لما قدم مكة قبل ان يطوف بالبيت اردف الحج على
العمره فمن سمعه يلبي بما حدث بما سمع فصدق ان يقال مفردا او ان يقول
متمتعا وان يقال قارنا والكل حق ولا تناقض بينهما وانما كان يكون التناقض ان لو
كانت الاحاديث كلها من يوم واحد في ساعة واحده وهذا لم يوجد فلا يتعارض
عند المحققين والحمد لله ولو كان من عند غير الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا انتهى هذا
ما امكن فيه الكلام فيه على قوله في حجه على التقريب والاختصار وفيه دليل
على ان الله تعالى يفضل ما يشاء من خلقه جمادا كان او غيره فضلا منه سبحانه وتعالى
بوجود ذلك كما قيل له عليه السلام في هذا الوادي المبارك فسمي بالبركة وفيه
دليل على ان المقصود منافي الامكنه والازمنه المباركة التعبد بوجود ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك ثم من اجل بركته امرنا بالصلاه فيه
كما قال تعالى في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن انفسكم فنهى عن الظلم فيها لكون الامر
عليه اذ ذاك اكثر مما لو كان في غيرها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي عن الشي
امر بضده فلما نهى عن الظلم فيها يلزم فعل الطاعة او يندب وفيه دليل على تفضيل
بني ادم على غيرهم من المخلوقات بوجود ذلك من ان ما فضل من البقع والازمنه
انما هي من اجل بني ادم لكونهم امروا فيها بالتعبدات وضوعف لهم الثواب على ذلك
يدل على ذلك قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ان في
ذلك لايات لقوم يتفكرون فكانت الفائدة لبني ادم رحمة بنا وفيه دليل على جواز
الاخبار بما مر الامور لا يلزم ذكر الواسطة بوجود ذلك من قوله عليه السلام
اتاني الليلة آت من ربي ولم يذكر من كان الاتي جبريل عليه السلام او غيره

وفيه دليل على تاكيد الركوع قبل الاحرام يوخذ ذلك من قوله صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة ثم يومر عليه السلام بالاحرام الا بعد الركوع وان كان سيدنا صلى الله
عليه وسلم قد سنها قبل فيحا الامر هنيا تاليفيا لما كان صلى الله عليه وسلم سنه وعلى القول
وهو الاظهر انه عليه السلام احرم اولا عمرة ايجوز فسخ الحج في العمرة اذا كان هناك عذر
بوجيه ذلك يوخذ ذلك من فسخه عليه السلام الحج في العمرة للعذر الذي قد منا ذكره
ومنه والله اعلم اجاز العالم لمن فاته الوقوف بعرفه ان شا ان يفسخ احرامه في عمرة
فعل لانه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا او يبقى على احرامه الى قابل عن عبد الله بن عمر
ان رجلا قال ما رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل
الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه زعفران او ورس
ظاهر الحديث يدل على منع تلك الثياب التي ذكرت في الحديث ومنع الخفاف اذا جاوزت
الكعبين ومنع الزعفران والورس والكلام عليه من وجوه منها هل المنع مقصور على ما
ذكر في الحديث لاغير ام هو تنبيه بالنص على باقيه فالظاهر انه ليس مقصورا على
ما ذكر لانه منع من الثياب المتضمن بها القمص والسراويلات والبرانس فهم من هذا
على عادتهم في تقدير الاحكام من قوله القمص جميع ما كان مما يشبهه من الاقنية
والجبابه والعباطى اذا كان محيطا بالبدن من كل الجهات فيكون من باب التنبيه بالبعض
عن الكل الا انه بهذين الشرطين ان يكون محيطا ملبوسا على هذه الصفة
المذكورة ولو سمي باي اسم سمي فان الاسما في الثياب تختلفه في جميع الاقاف
منها ما يعرف باللغة ومنها اصطلاحي بحسب ما جرت عادتهم في ذلك الاقاف
فاعطي بوصف القميص المنع من كل ما وجدت فيه تلك الصفة واستعمل على تلك
العادة فان فعله لعذر او لغير عذر افتدى والفدية في ذلك ما ذكره اهل الفقه
في كتب الفروع ونضر الله عز وجل عليه في كتابه بقوله سبحانه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فان كان محيطا او لم يلبسه على العادة المعلومة فلا شي عليه
مثال ذلك ان يكون له قميص فيتغطى به بالليل او بالنهار ويرميه على ظهره مثل
الحرام او مثل المئزر فلا شي عليه وتراه محيطا الا انه لم يلبسه على ما جرت به
العادة في ذلك فقوله عليه السلام بقوله لا السراويلات كل ما كان يشبه ذلك وهو
ان يكون ملبوسا من المحرم الى اسفل اذا كان محيطا او دار على الالتين والفخذين
وان سمي باي اسم سمي وكان على اي صفة كان اذا كان محيطا فان كان يلبس على ذلك
الوجه الذي جرت به العادة بان ياخذ احد سراويل وقد يدخل فيه ساقه وساقه
على وسطه مثل الازرة فلا شي عليه وان كان محيطا لانه لم يلبسه على العادة المعروفة
في ذلك ومنع عليه السلام بقوله البرانس كل ما كان يشبه ذلك النوع ان يكون فيه
بعض خياطة ويكون يدخل في العنق وان كان بعضه مفتوحا سمي باي نوع سمي

لعله ومنع

مثل العباس

الغفاير والكباب والبلغ ونادات وما يشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفة
فاذا اخذ احد بر نساوره على ظهره طاقين غير مفتوح الجانبين او شده على
وسطه مثل الازرة فلا شي عليه لانه لم يلبسه على العادة الجاريه في ذلك
ومن هنا اختلف مالك والشافعي فمن اخذ برد اله فحللها او اعقدها فقال
مالك عليه الدم لانه مثل المخيط وقال الشافعي لا شي لانه ليس مثل ما نص عليه
في المنع هذا تعليل قولهما واما الذي جاء عنهما فالمنع عن مالك والجواز عن
الشافعي واختلفا ايضا في النسيان والعمد فمن فعل شيا مما فيه العذر ناسيا
من هيئة وما اشبهها من اللباس فاما مالك فالعمد عنده في ذلك والنسيان
سوا عليه العذر فيه والشافعي لا يرجبها في النسيان ومنع صلى الله عليه
وسلم ولا العمائم كلما هو على الراس بخياطة كان او بغير خياطة لانه اذا منعنا
الذي ليس بمحيط وهو العمامة فمن باب اولى المحيط ولذلك نص العلما على ان
احرام الرجل في وجهه وراسه اي لا يغطيهما بشي فتكون العمائم التي شبه
بها من باب الاعلى لادنى فما منع اعلى ما يستر به الراس عند العرب العالم ليست على
اية وجه كان بخلاف البدن لانه اذا غطا راسه ولو بمرقه او بعضه لزمه الفدا
لانه منع كلما كان بغير خياطة فما قدمناه فهو منع كلي سمي الذي جعل على الراس
باي اسم سمي جعل اي نوع جعل ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين منع الخفاف وما اشبهها
اذا جاوز الكعبين على اي نوع كان سمي باي اسم وان المستحب في ذلك النعلان
وهما اللذان لا كعب لهما معطوفا مثل الغرق اعلى الشروز سمي باي اسم سمي
ومنع عليه السلام بقوله ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه زعفران او ورس
جميع الطيب لانه اقل رايحة من الطيب فبلان يصيغ به فاذا اصيغ به كانت رايحة
اقل فاقل فهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فيحصل من العقه بالمدلولات
الذي ذكرنا ان الخلوق ممنوع من جميع الطيب والزينة والرفاهية والتنعم فاذا ذلك
اولى لا ما احكمته السنة في ذلك من لباس الثوب الذي يستر به العورة ويقي
البدن من الاذى على ما هو منصوص عليه في كتب الفروع وشناعت وهو ان المتكلم
تكلم الاعرابي بما ذكر في الحديث فلو لا انه عليه السلام فهم عنه ما يشاء لم يتغنى منه
بما فيا لحري بحتى يبالغ له في البيان ويترتبه عليه من العقه انه لا يجوز ان ينظر
في حديثه صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان
العربي لا غير ولذلك قال تعالى فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون اي يتكلمون
بما يقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم فهم ما اريد منهم فيتذكرون عند ذلك وفيه
دليل على النحث في جزيات الدين يوخذ ذلك من سوال السايل سيدنا صلى الله
عليه وسلم عن هذه الجزيات فجاوبه عليه السلام عليها وجوابه على ذلك يقتضي
جوازه وفيه دليل على جواز السوال في الدين وان كان الشخص ممن لا يحتاج الى ذلك
في الوقت يوخذ ذلك من سوال هذا عما يلبسه المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم
ومن هذا ذكر ان الشافعي بات عند بعض الائمة المعاصرين له وكان ذلك الامام

سمي

الغالب عليه التقشف وان كان ذلك حال الائمة اجمعين رضي الله عنهم فبات ذلك الامام
قائما يصلي والشافعي مضطجعا فلما اصبح قالت امرأة ذلك العالم هذا هو الشافعي
الذي تشتهي عليه بيت انت قائما تصلي وهو مضطجع لم يتحرك ليلته فتذكر ذلك الشافعي
فقال له اني جمعت البارحة في فكري ثمانين مسئلة مستنبطة بالدليل والبرهان
فقال ذلك السيد لامرأته هذا الذي غلبته بالاضطجاع استنبط البارحة ثمانين مسئلة
واحدة منها خير من عبادتي كلها فانظري رحمها الله فضل جميعهم وتنا صنفهم واحترامهم
للعلم وهو الحق اذا كان لله وهنا بحث وهو هل هذه الصفات التي كلف الحاج بها
من ترك التمشط وترك التطيب وترك الرفاهية هل الحكمة فيها معروفة او تعبد لا يعقل
له معنى فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا ان قواعد الشريعة تنبني على نظر الحكمة منها
وقدر شد الكتاب العزيز اليها ولولا ما كانت اذا نظر فيها لم يوجد الحكمة فيها ظاهرة
ما قبل ذلك وهو قوله تعالى فيه ايات بينات فاذا لا بعض هذا اللفظ يشتمل من اياته
دون شيء او يجعله في المحسوس مثل ما قاله بعض الناس من كونها لم تر قط تكرر وما
وما في رجل الحمار من كونها ترمي في كل عام ولا يوجد لها اثر فهذه كلها هي البعض
وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر بحيث هاهنا بعد وكل ياخذ من عموم هذه الآية بحسب
ما يفتح له من الفهم فان الحكمة عجيبة مما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان احدهما
وهو كونهم ممنوعون للتشفع بهم من الاوزار والاثقال ومن تمشى الى مثل هذا الجمال
يكون منسيا مبعدا للاخبار عن لحظوظ النفس التي اوقعته في ارتكاب الذنوب
لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال مولانا جل جلاله للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة قالوا التجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
قال اني اعلم ما لا تعلمون عضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرش اسبوعا واستغفروا
وتابوا فتاب بعضهم على بعض ثم قال لهم ابنوا لي في الارض بيتا يطوف به المذنبون
من بني ادم فاتوب عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت
فمن يأتي بهذه الصفة يلبق من طريق الحكمة التناسب بين الحال والمقصد
اما ترى لما كان الخروج الى العبد ليطلب رحمة عز وجل يعقب حزونهم من العبادة
المتعددة وهي الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة للحال وهو حال
الاستقامة والامتثال لما به امروا ولما كان الخروج الى الاستسقاء حزونا
الى كشف ما نزل من الضر كان الخروج على هيئة تضرع ومسكنة من اجل ما ارتكب
من الذنوب لانجا ان العبيد اذا اذنبوا منع الله عز وجل عنهم المطر من اجل ذنوبهم
فخرجوا في مسكنة وتقشف من الحال حتى يكون رفع الاذى بظهورها الى السما
رهبا من اجل مناسب الحال فلذلك كان بل يكون هذا اعظم لان الطلب فيه اعظم
وفيه وجه اخر لما كان فيه شبه بالمحشر لان المحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحد
من كل الارض وكما ان المحشر مواقف مواقف كذلك هذا مواقف للحجار ومواقيت
للبيت بمنى ومالزدلفة الى غير ذلك وكما ان الخروج من هذه الدار بمفارقة الاهل
والمال وليس له من ذلك كله الا قدر زاده الى اللحد من كفن وما يتجهز به كذلك
الحاج مفارقته للاهل والوطن الذي قد جعل مقدرا بالموت لقوله عز وجل ولو انا
كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وكذلك ليس
له من ماله الا قدر زاده لسوم هذا على الغالب من عادات الناس والغير يتركه
كله كما له بعد الموت موافق دون القيامة والله يخلص الله منها من يشا وهو الكريم

من

من شا وكذلك طريق الحج ما فيه من المكاره وقد قال الله تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق
الانفس ومن الناس من يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك غيران بين الهلاكين فرقا
لان الهلاك هنا يذهب بالروح من الجسد وقد تكون فيه سعادته وهناك يكثر
الاهوال وعدم التخلص منها فهو هلاك شقاوة وخسران غير انه هناك يقعون
عراة وقد كانوا يقفون قبل الاسلام عراة الا انه احكمت السنة هنا نوعا من
اللباس من اجل ستر العورة لان ذلك الهول هناك يمنع ان ينظر احد عورة احد
وليس هنا ما يمنع من النظر فامر بستر هاهنا وهناك لا طيب فيه لاحد وهنا مسئلة
وهناك الامر والحكم فيه لله لا العزى وذهب الرعاري كلها لله لكن هنا فيما يرجى من
المغفرة لاحيلة في ذلك لاحد الكل مستسلمون ينتظرون ما حكم الله عز وجل بهم
وتاخر بعض الحمار كون انه لما انجح غلبته عيناه فنام فزاحمه كان ملكين فولا من
السما فقال احدهما للاخر كم حج بيت ربنا العام قال ستمائة الف قال كم قتل منهم
قال ستة فاستيقظ مرعوبا وقال من لي حتى اكون واحدا من ستة ثم نام فراى الملكين قد نزلا واعادا السوال الاول ثم الثاني مثل ذلك فقال له ما فعل
ربنا في الباقين قال يشفع كل واحد منهم في مائة الف واستيقظ فرحا فجا الشبه
على هذه الحكاية مثل القيامة ناج وطنده ومقبول وغير مقبول ومشفوع فيه
وشافع لكن باذنه وفضله وقد يكون للمجموع ويترتب عليه من المعرفة الحكمة
انه لا ينال الخطير من القرب الا بالخطير من المجاهدات والتعبدات لانه لما
كان هذا مواطنا تغفر فيه الذنوب العظام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لم ير
الشيطان اصغر ولا احقر من يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عن الكبائر العظام
يحثو التراب على راسه ويقول قوم قد فتنتهم منذ خمسين او اربعين سنة ثم
تغفر لهم في ساعة واحدة او كما قال عليه السلام فالوصول الى هذا ليس بالهين
بل بالجهد العظيم الا من منّ الله عليه بالتيسير من طريق الفضل وفيه تنبيه
على ان يتذكر به ذلك الموقف الذي يشبهه فيكون سببا لصدق اللجا الى
المولى الكريم ولكرة الرغبة اليه واظهار الافتقار الذي به يرجى الخير كله لقوله
تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه لا يخلف الميعاد جعلنا الله
ممن منّ عليه بفضله بلا حمة لا رب سواه عن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب
الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشربة من عندها فقال اسقني
فقال يا رسول الله انهم يعملون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى
زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح
ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه

ظاهر الحديث يدل على طهارة الما المستعمل وهو مذهب مالك ويدل على طهارة
المومنين ومنع افعال البر الذين يفعلونها فاما طهارة المومنين والما

فلكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقايه بعد ان اخبران الناس
يضعون فيها ايديهم وان كان وقوع النجاسة مستبعدا بالاحتمال لبعضهم هل
يعلم منه او بغيره علم فبين صلى الله عليه وسلم بشربه ان الممكن في هذا الموطن
وما اشبهه من المياه وما يمكن ان يكون هذا طريق الاحتمال لا يلتفت
اليه وانما يعمل على ما تحقق من ذلك وان الاصل البراءة فنحكم عليه وان الماء
طاهر في ذاته كما في الظاهر ينبوعه الذي كان يرمي فيه خرق الخضر وكان
مستغنيا في الظاهر فسئل عنه عليه السلام فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه فطرد القاعدة والزمها استصحاب الحكم وعلى
هذا جاز الغرف الموضوع من الجوابي التي على الطريق والدواب تشرب منها
وبحالها ما في انوفها من القذر الى غير ذلك مما في ايدي الناس وارجلهم
من الغبار واحتمال النجاسة ان تكون حلت فيه وفيه دليل على جواز طلب
شرب الماء وان كان في الحضر وليس للغرم وقد ذكره بعض الفقهاء وفيه دليل على
على ان ما جعل في السبيل ولم يسم بعينه انه حلال للفقير والغني وليس
بصدقة ولا يتعين على احد فيه بنية يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب من عمل هو لاهل السقايه وهم الكل جزواعنه لله فلو كان تحرى بحرى
الصدقة لما شربه صلى الله عليه وسلم فان الصدقة عليه حرام وكذلك لو كان فيه
مكروه ما فعله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام جا بنفسه
المكرمه بنفسه فاستقى وفيه دليل على جواز جواب السائل بالعلم مما طلبه علما يراه
منه المطلوب منه يوخذ ذلك من قول العباس بدلا من ان يعطي قال للفضل اذهب الى امك
فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب وفيه دليل على جواز ذكر النساء لمحضر اهل
الفضل وهم الناس وليس في ذلك مكروه يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امك بجفرة
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما قال له في ذلك
شيا وجرت عاده بعض الناس اليوم اذا ذكروا النساء ذكروا بعده ذلك هاشاكل وجعلوها
من الادب وهي من البدع وفيه دليل على جواز تبريد الماء يوخذ ذلك من قوله اذهب الى
امك فات بشراب لان ما الجار اذا عرب برد وطاب فلو لم يكن خاطرا ما فعله العباس
ولا سكت له النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه ويوخذ منه ان الذي يقصد وجها في حاجة
ليس يجب عليه بيانها يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من قبوله من جوابه
ما امر العباس به ابنه من اتيانه بالماء الا ما قصد صلى الله عليه وسلم من تقصد قاعدة
شرعية كما قد منا ذكرها من طلب الماء للسقاية وغيره وزياده على رفع الكلفة وهي
طريقة عليه السلام لقول عايشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بترك التكليف
وفيه دليل على انه اذا اجتمع حظ النفس وامر ما في الدين ولو كان مندوبا قدم الدين يوخذ
ذلك من ان شرب الماء البارد فيه راحة للنفس والشرب من السقايه فيه من الفوائد

الدينيه ما ذكرناه

ايا بيت

170

الدينيه ما ذكرناه فانه صلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس وقد نص عليه السلام
على ذلك فقال انتم في زمان تبذرون اعمالكم قبل اهوائهم وسياتي زمان يبذرون اهواءهم
قبل اعمالهم وما قلنا انه من قصد مقصدا في فعله لا يلزمه ذكره بمقتضى ما قدمناه هل
يعارضنا قوله عليه السلام حين صلى بوضوء واحد الظهر والعصر ولم تكن عادته عليه
السلام قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكر عمر رضي الله عنه فقال عليه السلام عمدا فعلته
يا عمر فالجواب ـــــ عن الغرف بين المسئلتين ان تلك كانت له عاده فذكر عمر
من اجل احتمال النسيان فحينئذ جاوبه عليه السلام لرفع الاشكال وهنا لم تكن
عادة متقدمة يقع من اجلها اشكال فعمل ولم يقل لان فعله في التعليم ابلغ واثبت
وفيه دليل على ان المرام هي المتصرفة فيما في البيت يوخذ ذلك من قول العباس
اذهب الى امك فلو لم يكن الحكم والتصريف لها لقال له اذهب انت الى الموضع
الفلاني او الى الشخص الفلاني الذي كان له التصرف ويوخذ منه الندب الى
مشاركة الاهل في المعروف يوخذ ذلك من قوله لابنه اذهب الى امك فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشراب لكي يخبرها فيحصل لها منه في حسن الشراب وتطيف
الا نا فيكون لها في ذلك حرور وسرور وفيه من الادب ان يكني عن الشخص ما على
اسمايه يوخذ ذلك من قوله ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اعلى اسمايه
عليه السلام ولم يقل ابن اخي ولا غير ذلك وفيه دليل على ان الاختصار في الجواب
والسوال اذا فهم المقصود هو الاولى يوخذ ذلك من قوله حين ذكر له انهم يجعلون
ايديهم فيه استغنى ولم يزد على ذلك شيا وفيه دليل على ان من السنة الانصراف
عند الفراغ من الشرب والاكل يوخذ ذلك من قوله فشربه منه ثم اتى زمزم
اي تحول بعد شربه الى ان مشى الى زمزم ومن المعروف اتباع المعروف
بالمعروف لانه عليه السلام مشى من هنا بعد ما قعد احكاما كما ذكرنا الى موضع
اخر وان كان الحكم فيها سوا الان هو لا يسعون فيكون مشيه لهو لا الاخرين لافاد
السرور عليهم لانه عليه السلام لو لم يمش لهو لا لبقيت قلوبهم منكسرة وكان
الناس ايضا يفضلون السقايه على زمزم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم
اتى السقايه ولم يات زمزم فجا مشيه عليه السلام الى هو لا معروفا منا بنا
وقوله فقال اعملوا فانكم على عمل صالح يوخذ منه ندبه العمل لاهله اذا كانوا
يعملونه كما قدمنا اولا وفيه من الفايدة انه تنشيط للعامل على عمله وترغيب
له فيه وقد قال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى بخلاف مدح الشخص لغوله
عليه السلام قطعتم ظهر الرجل لان مدح الذات قد يحصل منه الحي وهو سم
قاتل ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه مثال ذلك اذا راى
شخصا يصوم تذكر له ما جا في الصوم او يجاهد تذكر له ما جا في الجهاد وذلك
تقوية له على ما هو بسبيله وقوله على عمل صالح اي تنالون عليه لان الاعمال
الصالحات قايدتها ما يترتب عليها من الثواب وفيه جواز ترك العمل مالم يكن
فرضا لما يترتب عليه من منع توفيته او مكروه يقع من اجله يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام لولا ان تغلبوا لفرضت حتى اضع الحمل على هذه فبين عليه السلام
انه ما منعه من الفعل الا انهم يغلبون عليه حتى لا يتركوه يحصل بفعله وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحصل لبعضهم من الارتحام عليه من اجل ما يرغبون فيه اذا وفيه دليل على طلب
التبرك بالمباركين يوخذ ذلك من انهم لم يكونوا ليحذون الحمل معه عليه السلام الا انهم
يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم معه عليه السلام في حمل واحد كانه
مانع يرجى من الكرم اذا قبل عمل من له عند صحبة لا ينزل من كان معه لنيه مشاركا فكيف
وقد جاءهم العوم لا يسقايهم حليبهم فصار ابا لمجالسة فكيف بالمشاركة ويترتب على بحث
يحض على محافظة اهل الفضل في كل الاحوال رجاء التفضل من فضلهم لانهم ما جعلوا الا رحمة
فينبغي ان تغتنم هذه الرحمة من اهلها وقد قال اهل الصوفة انا نس في هذا
لتحصيل ظن بعضهم ببعض وقد دخلت قرية بالاندلس تسمى بلنيق وكانت موطن الشيخ
المبارك ابي اسحاق نفع الله به وبامثاله فلا تمشي فيها نسيل احدا منهم عن احد اين هو
الا يكون جوابه عن ذلك الشخص سيدي فلان نفع الله به في الموضع الفلاني هذا في غيبة
الشخص واما عضرته فلا يزيد احد منهم الا حد على السلام الترعى شيا وان ناداه نادا
باسمه لا يزيد على شيا هكذا رايته مدة مديدة فلم يتغير عنه وفيه دليل على الكلام
بالاشارة وليس من اللغو يوخذ ذلك من قوله على هذه واشار الى عاتقه وفيه دليل
على ان اشارة ذي الفضل ليس فيها اعتراض عليهم ولا نقص بهم ولا خلل منزلتهم
يوخذ ذلك من اشارته عليه السلام الى عاتقه وفيه دليل على ان الحكم للمعاني
لا للظاهر الالفاظ يوخذ ذلك من اشارته عليه السلام انما باشر بظاهرها الثوب
على العاتق والمعنى بها العاتق الذي تحته وفيه دليل لاهل الاشارات وان
الابلاغ فيها فيما خفي ودق يوخذ ذلك من فعله عليه السلام ما تقدم ذكره من
الاشارة الى العاتق والمقصود تلك النفس المباركة وهنا بحث وهو لم قال
لاهل زمنه اعملوا فانتم على عمل صالح وقال في الصلاة افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة فوجه الفتنة في ذلك انه ما كان من النوافل من جميع الخير على فيه الاخفا
والاظهار فالاخفا افضل وما كان منها لا يمكن بالوضع اخفاوه كمثل السقاية وتدريس
العلم والجهاد وما اشبه ذلك فالافضلية فيه بتعدي النية فيه لقوله عليه السلام اوقع
الله اجرهم على قدر نياتهم ومن اجل هذا الشان فضل اهل السلوك غيرهم لانهم ناظرون
ابدا في ترفيع اعمالهم اما بالنية او بالقول او بالفعل او بالزمان او بالمكان او بالجموع
ولذلك قال عليه السلام كفى بالعبادة شغلا لا فاضاحب هذا الشان مثل تاجر
الدنيا على تعظم ما معه من المال لا زال في تنميته لجميع وجوه التنمية فكذلك اهل
المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا قوة عين الا فيما فيه رضاه عز وجل وبعضهم
ان العين اذا لم تركم لم ترشيا يسرها واذا نصر فكم لم ترشيا يسوها فيتجلى
جلالكم جبر كسرها بحبر عيب السماني جزيت ارضها فيكم لنه ما تعلمون من ضعفها
فلطفكم جبر لرهف حالها والله اعلم عن عبد الله قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب
والعشاء وصلى الفجر قبل ظاهر الحديث يدل على ايقاع هاتين الصلاتين في غير
وقتهما وليس على ظاهره بدليل ان اوقات الصلوات قد حدها جبريل عليه السلام
للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت ولكن لما كانت عادته عليه السلام
في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد طلوع الفجر بضنا كما جاء عنه عليه السلام
كان يصليها بغلس وانفلس بصيه من ظلمة الليل وفي المزدلفة عند اول استفاق

التبر بارجها

الفجر فاخرجها بعني وقوع الصلاة بغير عين الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم
ولذلك ذكرانه لما احتجت عليه رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد رقاده
مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند استفاق اول
الفجر قالت ان كان عثمان ليوافق السنة فيصلي الان فلم يتم الكلام الا والمؤذن
يقيم الصلاة واما صلاة المغرب فكانت عادته عليه السلام يصليها اول
الوقت ولذلك صلاها جبريل عليه السلام به في اليوم الذي كانت
عادته عليه السلام في السفر اذا جد به السير يجمع بين الصلاتين المشتركتين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنته عليه السلام في الجمع ان
كان رحيله قبل وقت الاولى اخرها حتى يصليها مع الاخرى وان كان رحيله
بعد دخول وقت الاولى صلاهما معا في وقت الاولى فجاء عند ذلك عليه
السلام من عرفة بعد دخول الوقت فتغير الناس صلى الله عليه وسلم فقال
له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة امامك يعني وقت
ايقاعها موضعه امامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل
قائمة ثم حط الرحال وصلوا العشا لحاقي هذه الصلاة بغيرات عما كانت
عادته عليه السلام انه يصلي اذا جمع في السفر وقد دخلت وقت الاولى
صلى الصلاتين معا كما ذكرنا قصدا لما قاله الراوي لانه صلاهما في غير
وقتهما وزيادة على الصفة المعهودة كما ذكرناه وهنا بحث وهو هل
هذه الصفة التي جعلها صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلاتين تعبد
لا يعقل حكمته او الحكمة فيه معقولة فالجواب انا الحكمة والله
اعلم معقولة لانا اذا علمنا ما الحكمة التي لوحه عليه السلام كان جمع اذا جد
به السير لامر يخاف فواته فهو من قبيل الرفق بامته ولوحه اخر وهو
من اجل جمعية الباطن في الصلاة لانه من يكون قلبه متعلق بامر
يفوته مثل ما يكون مع ذلك حضور هذا في حق غيره عليه السلام لانه
عليه السلام عند ربه تلك الايات العظام في عالم الملكوت كان كما اخبر
الله عز وجل عنه بقوله ما زاغ البصر وما طغى تكيف هنا فتجد في هذا
الموطن اذا تاملناه التشويش بالنسبة للغير البر الكريم الناس وما هم فيه
من الدهشة وفيه ايضا استشعار اك امر يخاف فواته وهو تمام هذا
الركن العظيم الذي مدار الحج كله عليه لقوله عليه السلام الحج عرفة اي معظم
الحج عرفة وبالي الليلة له وكلا يتم المقصود فيه تمامه الا بالخروج من محله
وتبعده فتسكن النفس عنده فوزها بهذا الخير العظيم وتشغل ذلك
الركن الذي يليه وهو المبيت بالمزدلفة بعبادتين وهما اداء الصلاتين
في وقت واحد وتوسعه ايضا كما قلنا في الجمع بين الصلاتين عند جد
السير لكون الناس في ذلك قد يتعذر وعليهم الطهارة ايضا الى غير ذلك
من الضرورات وكان بالمومنين رحيما وتامل المعنى الذي اشرنا اليه
تجده لانه ترفيع ايضا للركن الذي نحن في عرفه وهو المزدلفة لكون اول
عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط الرواحل ليكون استفتاح الشغل
بها عبادة البري وهي اداء الصلاة المغرب وفي جاني فضلها اما جاء فيه دليل

لما سئل العلا ان القاعدة السرخسية اذا تعارضا يقدم الحاظر فتناول يوخذ ذلك من
ان الصحابي رضي الله عنه لما قد فسدت اوقات الصلوات ولا يوخذ بالنسخ
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ بان قال صلى صلاة لغير وقتها
لعلمه بان القاعدة لا يدخلها نسخ فلا يصح ان يشكل على احد باطلاق لفظه
وفيه دليل على ان من داوم على شيء عرف به وان خالفه يجوز الاخبار عنه
انه قد خرج عن ما كان عليه وان كانت اللغة والشريعة لم تخرجه عن ذلك و
عد لو لا انا نوجه ذلك بقولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة في صلاة
الصبح لم يكن يخرج عنها وذلك اركان الجمع في السفر فلما خرج هنا عن تلك العادة في
كما ذكرنا وان كان بلا اله الشرع لم يخرجه حقيقة عن اطلاق الصحابي رضي الله
عنه صلى لغير وقتها وهو فقط كما ان يريد وقتها المفروض الا ان تفوت
العلة التي نبه عن تخصيص الحمل فوجد ذلك من انه لما كان فعله صلى الله
عليه وسلم في الجمع مقررا فاعتقدهم لا كتفي عليهم اجمل لهم اللفظ بقوله صلى صلاة
لغير وقتها وفيه دليل ان من الزمن ذكر الحكم في الدين والتحرز بحسبه
وان كان شايعا عجبت لا كتفي يوخذ ذلك من لولي هذه الصلاة عن سوء ما
صلى الله عليه وسلم مشهور فالعمل عليه لم يتعطل الى هلم جرا وعيب الله
ابن عمر بكيوت فيها وتدكنت لغيت بعض السادة في العلم والعمل واداد الجميع
اتفق اجماعهم يوما ما عند بعضهم لم يكن حجة الا في مسايل الدين وليست
بالفوائض اولي احوال القوم ليس الا ومثل ذلك كان المروي عن الصحابة
والسلف رضي الله عنهم انهم اذا بلغوا يعملون تعالوا مروا اي نتحدث
في مسايل الايمان لان كل سواد الكرام الكلام فيه يحصل به ذكر في بعض
الاوقات او ضيق صدر في وقت ما الا الكلام في الايمان وفروعه
واحوال اهله فان ذلك عند اهل التحقيق يزيد به ايمانهم مثل العلم اذا انفق منه
زاد وعزم اذا انفق منه بعض فعليك برأس مال اذا انفقت منه زاد وعاد وترقه
بمفقود واستغني ولم ينقص بعضه شيا ولذلك قال بعض الحكما عطية العالم وتاديته
بعطيك السني بر منه ولا ينقص بما عنده شيء لانه اذا علمك العلم زادك تنبيه له
معرفة زيادة الاجر الذي هو خير من الكل وفيه من الفضل ان روايته وان كان العمل
ثابتا ظاهرا قطع لحجة الخصم وثبت ان ذلك كان حكم الله على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل فلو لم يكن هذا الامام يتحدث بهذا
الحديث وان كان العمل بما قبله عليه من اي طريق كنا نقطع بان هذا من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم للخصم اذا داه وللنفس اذا ارادته الوقوف على حقيقة دينها
وقد قال في الدين لكن تكفيه او لا ما خذه الا عن اصل كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم واجماع رفقاء من اعرفت شرطه وخاص ليس طريقه
بالعدل عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اتصدق بجلال البدن التي نحرته وبجلودها البخاري قال عطا
اذا اطعم او لبس جاز ولا اعطاء عليه
ظاهر الحديث يدل على الامر بالتصدق بجلود البدن وحلها واكلها عليه
من وجوه منها هل الامر هنا على الندب او على الوجوب وما الفايدة في اخبار
الامام بذلك وما الحكمة بان خص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عليا رضي الله عنه

فاما الجواب

فاما الجواب على الامر فهو الندب لوجهين احدهما ان الصدقة من الهدي انما هي على
طريق الندبية فتعريفه ذلك من السنة فلا يكون صدقة الجلال اعلا منها والوجه اخر ان جعلنا
الجلال التي تلبس فيها البدن ليست مثل الجلود حكمها مثل حكم البدن من وجوب او ندب
والبدن اذا كانت واجبة او ندبا على احد الاحتمالين فليس الجلود تختص بحكم وجدها دون
اللحم فان كانت البدنة مما لا يجوز لصاحبها الاكل منها فلا يجوز له بيعها اعني الجلود ولا الانتفاع
بها والتي لا يجوز لصاحبها ان ياكل منها اربعة نذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل
محله وفدا الصيد وفديه الاذى وباكل مما سوى ذلك فالجلود هذه الاربعة مثل لحومها
ولم يروعن احد من السلف فيما اعلم وجوب الصدقة بجلالها والوجوه تحليلها لانهم
قد نصوا على ان من تعظيم الشعاير تحليل البدن مخيرين الجلال وتعظيم الشعاير من
المندوب وان كانت البدن بما عدا هذه الاربعة المذكورة المتصدق منها من المندوب
ايضا فاعظم ما يكون والجلود الجلال فما عدا الاربعة المتقدم ذكرها ان يكون حكمها حكم
اللحم فتكون ندبا لا وجوبا والاقول لعلها كانت من الواجب الذي لا يوكل منها فيكون
هذا تنبيها بان تلحق الجلود والجلال باللحم لانه اذا انطلق لفظ البدن دون تقييد
فانما يحمل على ما هو الغالب منها باللحم وهو الذي على طريق التطوع لانه الاصل في ذلك
الاسم لانه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر مايه بدنة انه اخذ من كل واحدة
بضعة وجعلت في قدر وشرب عليه السلام من مرقها واكل منها فهذا هو الاصل وما كان
من غيره فلا بد ان يجلا بصفته الزايدة للاختلاف الحكم في ذلك وليس علي رضي الله عنه
ممن يجعل مثل هذا فيجعلها كمحمد وتسويه النبي صلى الله عليه وسلم بين الجلود والجلال
والعلى ندبيته لانه لا تساوي بين واجب ومندوب في الحكم وهذه تحد الامام مالك
في ان النكاح ليس بواجب لان الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين والوطي بملك
اليمين بالاجماع مباح ولم يكن الله عز وجل ليخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ما سوى
بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين اذ ليس النكاح به بواجب فذلك يكون ما سوى
بينهما هنا فلم يبق الا ان يكون ندبا وفي امره عليه السلام عليا بذلك دليل على جواز
النيابة في اخراج الصدقة واما ما هي الفايدة في ذكر الامام ذلك فهي ما تقدم الكلام
عليه وزيادة على ذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون ويغتبطون
بما خص النبي صلى الله عليه وسلم به واحدا منهم دون غيره اي شيء كان منه عليه السلام
في حق احدهم الا تراه لخب الاسما العلي رطي الله عنه ابا تراب لان النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي كناه بذلك وثبت في الحكم كانه يقول لهذا الفرس بالمقبول انا الذي سميت
هذا الحكم وتلقبت هذا الامر بنفسي واما هل ذلك خاص بالبدن او ذلك في جميع القربات
بدنا كان او اضاحي فاد اقهنا الامر انه على الندب اعني في الجلود فتعريفه الحكم اولى لانه
ندب اخير لان الضعفا يحتاجون الى ذلك بزيادة فيكون البدن مبنيا له فيه اما
في الحال من اجل ان الغرض غالب على الضعفا وعلة البرد اليه وذلك في جلود البدن
من اجل ما ينتفعون بها وهذا عندهم قليل وهو عما اليه ضرورا تهم البدة فلا سيما
ارض الحجاز لتوعر ارضها وحرها واما ما له صوف ايضا من جلود الاضاحي من علة البرد
ايضا فالندب عام في الكل اولى واما الحكمة في كون النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا
رضي الله عنه بذلك فلزيادة العلم الذي حض على وان كان الخلفا رضي الله عنهم علما
لكن كان لعلي رضي الله عنه في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقوله صلى الله عليه
وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي حضنه عليه السلام بالنيابة بخبرها عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويترتب عليه من الفقه ان المندوب في النيابة في النسك والصدقة ان يكون النائب
فيهما عالما لانه من تمام القربة وفيه ايضا وجه اخر ان المستحب في المعروف الذي ليس
بواجب ان يوصي به الاقرب من القرابة لان عليا رضي الله عنه كان اقرب الى النبي صلى الله
عليه وسلم من غيره لانه كان ابن عمه وصهره ولان مناجاته عليه السلام له في النجوى كما ذكرنا قبل
واذخال السرور عليه بذكره لو امر غيره بالتصرف في الصدقة لكان مكملا للتغير خاطره
وامره عليه السلام له بالتصرف عنه فيه اذخال سرور علي سرور وجابر قلب وفيه وجه
من حسن الصحبة ان اذا خص امرا من حسن الصحبة ان يكون هو الذي يتمم
بقيا وجوهه فلما كان علي رضي الله تعالى عنه هو الذي وجهه النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليمن لان باشتهاء الوفد وكان من مظاهر حسن الصحبة ان يكون هو
الذي يقيه عنه فيما بقي للنحر منها وفي التصدق عنه فاستنابه لحسن الصحبة ومن
احسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على التحدث بما فتح الله به على
العبد من امور الاخرة اذا لم تكن لسالة لان الذي هو كسب له من باب التزكية والله عز
وجل يقول فلا تزكوا انفسكم والذي هو من قبيل فتح الله تعالى اذا سلمت النيه فيه من
طلب الرفعة يكون من قبيل الشكر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم شكر وقد قال
الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ويوخذ ذلك من ذكر علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره بالصدقة فيكون اعلان القول منه بانه يامر النبي صلى الله عليه وسلم فيه نوعا
من التزكية مثل ان يرى انسان يتصدق بصدقة واحبه فيقول هي واجبة اي لا عن هوى
عليها لان الصحابة والصدر الاول رضوان الله عنهم لم يكن عندهم في اعطاء الواجبات
مدحا فيتهم لانها من اللازم وما هو واجب فتساوى الناس كلهم فيه وكذلك يروى عن
بعض المتقدمين انه قال لاخر الله تزل الصلاة عنا خيرا واونا نؤدي الصلاة قال واعنا
عباد والصحابة رضي الله عنهم بذكرهم لما خصهم الله عز وجل به او نبيه عليه السلام هو على
طريق الاستشعار وشكر النعمة وكثيرا من دلموي العمل ليس كمثل بعض الناس في الوقت
الذي لا يكمل الواجب الذي عليه ويحب ان يلحق بالصالحين كما قال جل جلاله ويحبون ان
يحمدوا بما لم يفعلوا وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ينبغي لاهل هذا الشان
ان يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين اخوانهم بشرط ان لا يكون بينهم اجنبي لانه مما يقوي
به ايمانهم وقوة الايمان زيادة في القربة الى الله عز وجل وفيه ايضا عون على النفس لاسيما
في زماننا قل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى انه عند بعض من يعرف شروطها انه
شيء طري بساطه فيكون سببا للكسلة عن الترقي وقد اخر عن بعض من كان في زمانه
شيء من احوال القوم وانه لما ابصر ذلك رجع الى المجاهدة والجد مدة وفتح عليه في اقرب
زمان فقال لي واسوء هو الحالف ما كان ليسبقني الى الخدمة الا الكوني لم ار في نفسي سنا
ولم الق احدا رايت فيه شيئا مما رايت في كتب القوم فقلت هذا شيء طوى بساطه ما لي
وللمعرفة فلما اقصرت عن فلان شيئا مما رايت في كتب القوم ايقنت ان الطريق باقية
وانما السالكون قلوا فاخذت في الجدة فجاءني امري ما ترى كذلك فايدك التحدث
بها وفي ذلك قيل اذا كنت في نعمة فارعها فعما قليل تنطقك او سكوتك لمن راك فلاح
وقوله قال اعطا اذا نطق ليس جاهلا او ناسيا فلا لغار عليه هذا من هب عطا
وليس بمتفق عليه اما النسيان فالشافعي واتفقه على ذلك لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان واما مالك رحمه الله فلم يعذر به وقال
انه مثل تبجود السهو في الصلاة شرع لان يجبر به خلل وقع في العباده وفي الصلاة
هو مشروط السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مطلقا فينبغي ان يكون الحكم في السهو

لا بالعمد

حالك ٢

لا بالعمد وهنا مطلقا فينبغي ان يكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو الاظهر والله اعلم واما
الجهل فما اعرف في الوقت واقفه عليه الحد من العلماء ودليل القران يرد عليه بقوله تعالى
فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يعذر احدا بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان ارفع من
العلم ولا قابل به ويوخذ لمثله من الفقه انه من تحقق عنده حكم من احكام الله عز وجل
له ان يطلق اللفظ بعموم الحكم ولا يلزمه خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين سمع شخصا تلا سورة الفرقان على خلاف ما كان يعرفه قلبه
برد اته واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا اقرا سورة الفرقان
على غير ما اقرانيها فقال ارسله فارسله فقال اقرا فقرا على ما كان سمع منه
فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرا يا عمر فقرا عمر ما كان يعرفه وهو يخالف
لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة
احرفه فاقرءوا ما تيسر منه فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر اخذ ذلك بالعنف وزجره له
وهو كان على الحق وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان يقرا ذلك بعرفه كما انه لم يكن له علم
بما كان عمر يعرفه ومن اجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من النهي عن المناكر لان بعض الناس
يقول لعل هذا الذي انكره انا يجوز عند غيري ويترتب ايضا عليه من الفقه انه لا يجوز الحكم
بمجرد العقل بما يراه في الكتب الا لاهله الذين يعرفون مقاطع الكلام وعلى ماذا يدل
ويوخذ ذلك منه اذا راى من هذا النوع من لا يعرف المذهب وهو ينسب بفتواه لاحد
المذاهب ينبغي ان يعمل عليه وتطنه مما يجوزه صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على
امامه ويدل الناس بغرور وقد اخبرني جماعة عن من ينسب في مذهب الى انه متبع
لمالك رضي الله عنه وهو من يستحي كان ينبغي في مذهب مالك بما نص عن عطا هنا
وقد ذكرنا مذهب مالك قبل في ذلك وما هو عليه فنسال الله الارشاد لمعرفة العلم
على ما هو على علي وجهه والعمل به انه قادر سواه عن انس قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببنا المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني
فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل فامر بقبور المشركين فنبشت
ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد
ظاهره يدل على ان بنا المسجد كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة
والكلام عليه من وجوه منها جواز طلب الاثمان للبيع وان لم يكن صاحبها عوضها للبيع
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار ثامنوني وهم لم يكونوا عرضوا املاكهم
للبيع قبل وفيه دليل على جواز ان ينسب الشخص الى صنعة كانت في قبيلته او اباده
وليس ذلك من الالقاب المنهي عنها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار
وهذه صنعة كانت في احد اباهم فنسبهم اليها فرعاهم بها وفيه دليل على جواز
قبول الهدية لشيء وان كان قد تعرض الى شرائها مالم يقصد بحشم صاحبها يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام مهما بعد ما طلب منهم البيع فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله
والدليل على قولنا مالم يقصد بحشم صاحبها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ثامنوني
ولا يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثامنوني الا حقا لا تقول ذلك حيله ولا عجاز او من يقع
له شيء من ذلك فهو ينقض بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يحل وان انصح به وجب
قتله شرعا وهنا عكس وليس بمجرد الدعوى منه يقع التصديق الا حتى يكون
هناك قرينة تبين ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولا يلزم
منه قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله ان يكون صدقة لان الهدية صاحبها ما جور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا قصد بها وجه الله مثل الصدقة غير ان الفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة
لا تكون الا لله الا ان يدخلها رياء والهبة قد تكون لوجوه كثيرة قد يعض عليها في كتب
الفروع فما هو منها لله فصاحبه فيها مأجور وما هو في الصدقة وان لم يكن من صاحبها
افصاح مثل مقالة هؤلاء ويكون هناك ما يقوم مقام ذلك وقد روي عن بعض اهل هذا
الشان اذا كان يأتيه التفويح ولا يسأل عن صاحبه من اي الوجوه هو يقول له ناشدتك
الله متى انا عندك خير ان قبلت شكرا وان رددت عليك يعني الذي يحلف عليه من
المحالين ممن عمل عليه تحريم ان الكبر عند هذا الشان وان كان على ما روي عنه من اهل
الكشف والاطلاع فيه دليل على ما خرج قشور المشركين يوخذ ذلك من قوله فامر
بقشور المشركين ان تنبذ وفيه من الحكمة ان حكم الحيا مستصحب في الممات هي ماوهم
في الحياة معاقبته والحرقة لهم كان ذلك في مماتهم والمؤمن حرمته في الممات كحرمته
في الحياة لا فرق بينهما الا من كسر عظم مؤمن ميت كحرمة كسره حيا في الاثم سواء فيه وقبره
حسبك به للاحد التصرف فيه وفيه اشارة لاهل التصريح الذين يقولون اخوا لك
عدوان على ما لك هنا لك فان استقمت هنا رفعت هنا لك وان خلطت فانما انجست
نفسك وفيه دليل على جواز هدم حزاب البنا اذا كان فيه فايدة وليس من الفساد
في الارض يوخذ ذلك من قوله ثم بالجزب فيسويت وفيه دليل على جواز قطع الثمار
وان كانت تطعم اذا كان ذلك لضرورة يوخذ ذلك من قوله وبالتحل فقطع وقد نص
العلما على ان قطع الثمار المطعمة من الفساد في الارض وما كان هذا الضرورة خرج عن
ان يكون من ذلك الفعل والضرورة التي هنا انه لما قدم الدينة صلى الله عليه وسلم
تنافس الانصار رضوان الله عليهم في نزوله عليه السلام عند من ينزل اليهم فقال لهم
دعوا الناقة فانها مامورة فمشت حتى اتت موضع المسجد فبركت فيه فاي ضرورة
اشد من هذه ان هذا حكم من الله عز وجل وقد كان في علم الله ان تلك البقعة هي
الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة وكل ما كان فيها فهو عارية يحكم القلع وليس
مثل هذا ضرورة في غير ان يقول شخص يريد ان يبني هنا بنيانا تابشهوة نفسه
فيكون هناك كبحر ميم ويقطعه ويحمل هذا الحديث حجة فيه هذا لا يحمل الضرورة
عن هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه وهنا اشكل على سعد في الازل ما ضره
ما جرى عليه من الفتن يوخذ ذلك من انه لو كانت هذه البقعة قد سبقت لها
السعادة العظمى وهي ان تكون مسجدا ومنزلا لاحد السيدين من بني ادم والمرفوع في
العالمين صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما ناله اولها من ايدي المشركين ومما لعنهم
اذا حسنت العقبى فكل قبيح نزول او ان نسدت فكل جميل يحول وفيه دليل على ان
من حسن التصرف ان يعمل الشخص في امره كله على قدر جدته او عسره يوخذ
ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل هو والمهاجرين اوطانهم واموالهم فاحتاج
عليه السلام الى بنا المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت بجريد النخل فبنله المسجد
وليس بين ناجر ولا تخصيص ولا شيء فيه تكليف لا عليه ولا على غيره وهذا مقتضى السنة
ومما يويد من الكتاب قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقيقال لعلي رضي الله
عنه الرفق في النفقة خير من الزيادة في الكسب وفيه دليل على ان اهم ما على المرء
من الامور النظر في امور دينه يوخذ ذلك من انه اول ما نظر صلى الله عليه وسلم
عند دخوله المدينة بنا المسجد الذي هو للاخرة وفيه دليل لقول الذين يقولون
اذا زهد الفقير وخرج عن كل ما يملكه مما هو من امور دينه فلا بد ان دخل تحت ذلك اللفظ ولا يجوز له
الخروج عنه ويحبس منه بقدر ضرورة دينه مثل الاناء للوضوء وما يستر به عورته ومثل

ما يصلي عليه

ما يصلي عليه لان كل ما يكون الخروج عنه يتعذر به وجد من وجوه الدين فلا يجوز لانه لا يعم
وقد قيل على جميع امور الدين حائط عليها ولا بنا لا بما عداها فغير المريد بنيه لا بما سواها
على ابي عبد الله محمد بن علي الدين هو محمد خير هو خير الناس
انذر الرجال الذي حد تنا عنه رسول
اذا الرجال اراد ان قتلت هنا ثم احييته
فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه
الحديث ظاهره يدل على وجهين احدهما ان ما اعطى الرجال من خرق العادة تكذيبا لدعواه
لانها قاصرة والثاني ما اعطى الخارج اليه من قوة الايمان وان يلقى الفتنة العظمى لم تضره
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما قصر خرق العادة التي اعطى فتقول هي ما اراد
من قتل الرجل المؤمن ثانية فلم يعد وعليه فيختار الان نذكر خرق العادة وما هو الدال منها
على الخبر وعلى صدقه ومنا انقطع منها فاما خرق العادة فقد تكلم العلما عليها وهي على
اربعة اقسام قسم يدل على صدق النبوة وهذا قد طوي بساطه لكن نذكره من اجل المعرفة
به لانه من جملة امور الدين وقسم يدل على الولاية وتحققها وقد يكون من اجل المباهاة
والدوام عليها وان كان صاحبها فاجرا او كافرا وكثيرما افتتن الناس من هذا القسم لجهلهم
به وقسم من الذين يسمونه السيما وهي استنزال الروحانيات وخدمة بعض الكواكب
الفلكية وهي ايضا مما ضل بها الكثير من الناس ولكل واحد منها علامة يعرف بها ولا يعرف
ذلك الا من له نور ايماني ومعرفة بها فاما التي هي دالة على النبوة فمن شرطها التحدي
وهو ان يقول انا نبي ومن الدال على نبوتي انا افعل كذا وكذا وذلك الذي يدعيه لا بد من
ظهوره على ما ذكره علما الدين وهذه البرية لا تحد فيه دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم
لا نبي بعدي والتي هي دالة على صدق الولاية تظهر على يديه دون تحد ومن شرطها
ان يكون في حالة مستقيمة للسنة والسنن لان الله عز وجل لم يتخذ قط وليا يدعنا ضرورة
عز وجل يقول في كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وان تحد لها عند ضرورة
دون تحب فلا يخلفه لانها من بركة قصد متبوعه النبوة لان كل كرامة تظهر لولي فهي معجزة
لنبيه عليه السلام ان قصد فه في اتباعه ظهر له هذا الخبر ومثاله ما ذكر عن بعض
السادة حين ركب البحر فهاج عليهم وكان المركب موسوقا فحما للملك وكان معه ركاب حجاج
فسمع البحريين يقولون ان الغرق قد حل علينا بالشهادة وهو لا الحجاج ركبوا باختيارهم ليس
علينا منهم شيء فنزعي نحن الحجاج فنزع الفحم من اجل انا مطلوبون به فلما راهم عزموا على ذلك
قال لهم ارموا الفحم على ذمتي فرموا منه ما شاء الله ثم سكن البحر وبلغوا الموضع الذي
كانوا املوا فطلبوه فما رموا من الفحم فقال لهم اخرجوا الشهادة التي عليكم واكتالوا الفحم
فما نقص منه غرمته ففعلوا فوجدوا الزايد على ذلك القدر الذي كان زيد به الشهادة عليهم
فقال لاصحابه والله ما فعلناها الا من اجل الضرورة لحبا النفوس هو لا المومنين وان كان
يتحدى بها الغير ضرورة فليس في منزله الاولتا بل هي في حزب سنستدرجهم منحيث
لا يعلمون وهذا هو حظهم من الله عز وجل لانهم قد نضوا ان من كانت عادته لمن اجل
ان يظهر له كرامة او تستجاب له دعوة او يعرف بالخبر من اجل المنزلة فاولئك من الذين يعبدون
الله على حرف واما التي هي من اجل المباهاة فهذه ظهر له كرامات لكن ليست بنافذة
ولا مكاشفته تتعدى قدر بصره ويكون في المومن والكافر وهو من اثر المجاهدات فان
المجاهدة لنفسها ينور بها الباطن ويرجع القلب مثل المراة الصقيلة ينطبع فيها كل شيء
قابلها لاغير وما لم يكن في مقابلتها لا ينطبع فيها ومثل ذكر وصف عن بعض الاكابر انه كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بعض اسفاره مرّ بقرية يورهيان فراى ماهم فيه من كثرة المجاهدات فوقع له استحسان
لتلك المجاهدة فلما وقع له ذلك امروا الخذ لهم بالاقبال عليه وان يحسن قراه ويدخله بيت
يعبدهم حيث اصنامهم فلما ادخله بيت الاصنام وقع في خاطره سخفهم وقلة عقولهم
كونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذا هم يصيحون على الخدم اخرجه
اخرجه فاخرجه من حينه فتعجب لسرعة اطلاعهم على خاطره لكن لا يجاوزون بكاشفاتهم
مرا البصر وانما كان المجاهد على ايمان واتباع السنة كاشف من العرش فما دون
وكانت الدنيا كلها عنده كخطوة واحدة يتصرف فيها كيف يشاء بحسب ما يفتح الله عليه
واما التي همت من طريق التسبيح او استنزال الروحانيات وعبادة بعض الكواكب
فان لكل عابد كوكب عابد يعرف بها مثال الذي يعبد رجل يكون لباسه اخشن
اللباس واقذره وعيشه وجلوسه من تلك النسبة فالذي يوافي ذلك الحال يطفئ
من الزهد والورع وما هو الا بمقتضى ما يقتضيه معبوده ويبقى على تلك الحال
قدر دور معبوده في الافلاك وذلك على ما يزعمون ستة وثلاثون سنة على تلك
الحالة التي بينت لا يفترقان فترة ساعة فسد عليه كل ما تقدم وكل واحد مما عداهذا
ايضا حاله تخصه الا ان هذا عندهم اجنس الحالات واما الذي هو من الروحانيات
ليس الا جمال الظرف في اللباس وفي كلامه وانشراح النفس وما يطهرها وحسن
المجالس ومع هذا فالغالب على اهل هذه الطرق الفاسدة حظوظ النفس وطلب
الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع يجلب بها الجهال ويجعلها من طريق الحكمة
ورياضة النفس وهو الضرار اذ الله منه ذلك لان ما كان من طريق العادات
التي كليّ على صاحبها اللسان العلم حاكما بحدها غير نافذة من كل الجهات واذا جاء من له
حقيقة بتاويلهم ما يمشي لهم منها بتلقي ويتعذر عليهم انكارها بحسب قوة ايمان الشخص
وضعفه ولذلك اكثر ما تخالطون الجهال والتي هي خرق العادة له مع اتباع السنة
في حاله ملك لا يقلب كيلة ولا مكروه ولا قوة لا محسوسة ولا معنوية وامره يتزايد لا ينقص
والناس وجميع الوجود عنده كلهم على حد واحد كيف ساء ان يتصرف تصرف الا انه
يتعود بعوني الا متبرئ من الحول والقوة الي صاحبها وهو اخوف الناس على نفسه الا
ممن ما نفته البشائر الربانية وعلامته ان يكون اكثر الناس تواضعا واقبلهم لهم
بعذر الا ما كان في حق الدين واكثرهم شفقة عليهم ونفسه عنده اقل الخلق ويشاهد
ذلك الخلق فيضا وما بقي الا استمتاع وبحيض الناس على السنة والسنن كثير الصمت
الا فيما تعينه كثير الفطنة قليل الطمع ملاحظ بقلبه للآخرة لا يبرى لنفسه على احد حقا
ويرى حقوق الناس ترتبت عليه بشرط اخوة الايمان بالحضور والغيبة يغار من الموح
ويستانس بالوحدة يبذل المعروف ويقبل الضرر بل لا يقع منه تعبه كل شيء حتى الارض
التي يمشي عليها والسما التي تظله واهلها كذلك معرفته في السما اكثر واشهر مما في
الارض لا تحمل اكل الخبيث ولا تسمعه قوله معصية العاصي كانه هو الذي فعلها وفيها
طاعة الطايع كانه هو الذي باشر اجرها صورته صورة بشر وحقيقته باطنه
ملكيا نوراني صافي وسيما وصفته يطول من الله عليهما بوجهه من عليهم برحمته ورضا عنهم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى الد ومن اخل الجهل القالد من التلاش
بطرق القوم كل من راوا سيما من خرق العادة من اي نوع كانت قالوا صالحا ويكون
ممن سمع سيما من مفاسد الفاسدين فعاين اهل الحقيقة على الحقيقة فيحرمهم لانه
يجعل امرهم اما محملا اذا اراد السلامة او ينسبهم الى الطريق الفاسد فيحصل مع
الخرمان الخسارة فان الله عز وجل يقول لهم اشباه التعبرة لقوله عز وجل على لسان

نبيه عليه السلام من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وفيه دليل على عظم قدر الله عز
وجل ابو حفص ذكر من قوله ينزل ببعض السباخ التي بالمدينة ثم يمنع من الدخول اليها وفيه
دليل على فضل المدينة على غيرها كونها تمنع من هذه الفتنة الكبرى وفيه دليل على ان
من قوي ايمانه لا يمكنه تحمل البدع ولا السكوت عليها بوجه ذلك من خروج هذا الرجل الذي
يشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج فمع علمه انه لا يدخل المدينة وانه موحد
لا يقدر على قتاله لكن قوة ايمانه حملته على ان يخرج ويكذبه بين اتباعه وان كان لا يعلم
هل ينجو منه ام لا الا ترى الى ما جاء في قصة عبد الله بن رواحة حين اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه راى بين سريره وسريرة صاحبه ازورارا او علة ذكر ما اخبره به
الصادق صلى الله عليه وسلم ان صاحبه تقدم ما كان يتوقف هو ويرى ما يشجع
لنفسه الطيبة ما بيات من الشعور وطيرتها الموت ثم تقدم فقتل كما فعل بصاحبيه رضي
الله عنهم اجمعين فقوة الايمان تقتضي القيام بامر الله عز وجل ولو بفقد الشخص وجوده
وقد كان فعل ابو بكر رضي الله عنه وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومنع او ليك الرهط الزكاة
وخطب ما كان ظهر للصحابة رضي الله عنهم جميعهم ان تسامحوا في الوقت فقال لهم
ابو بكر رضي الله عنه لا قاتلنهم بالله بور فقال عمر رضي الله عنه فلما سمعت مقالة
ابي بكر علمت انه الحق وشرح الله صدري لما شرح الله صدر ابي بكر وهو من الادلة
على النصر ما يكون الا بقوة الايمان لان ابا بكر رضي الله عنه لم يتم كلامه الا والمجد
قد احتلا بالدبور وهي الريح وصل يا لتشديد وهي طاير يشبه النمل وهو اشد
ضررا منها وانت وجوه القوم حتى خرجوا من خيبهم من المسجد وقوله رجل وهو
خير الناس او من خير الناس الشك من الراوي وقوله عليه السلام خير على
احد الروايتين فتحصلت له الشهادة من الصادق المصدوق صلى الله عليه
وسلم بالجنة وفيه دليل على ان الخنوثة هي بقدر الايمان لانه اذا قوي الايمان
علم قطعا انه لا يصيبه الا ما كتب الله له فقد اوكل فالاولى المبادرة الى ما امر
به او ندب اليه وقال عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا
وعلى الله فليتوكل المومنون وقوله فبقي اشهد انك نبي الرجال اي ليس
الا انت بالربة كما تزعم يا دجال انت كذاب فهذه اكبر المجاهدات قول الحق ولا يلتفت
الى ما يترتب عليها وهذا اليوم عند بعض المنسوبين الى العلم او الذين
يتركون الحق قول الحق من اجل توقعات يمكنه يتوقع منها ضررا دنيا وي فيلزم
من شاهد حاله انه من شر الناس وقد اخبر به الصادق عليه السلام
حيث قال يا تي على الناس زمان يصبح الرجل فيه مومنا ويمسي كافرا ويمسي
مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وهذا الحديث مصداق لقوله
عليه السلام لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة لا يضرهم
من خالفهم وفيه دليل على بقا الايمان كاملا في المدينة وان كان في اهلها تخليط
يوجد ذلك من انه لم يخرج له من يواجهه بهذا الحق الا من المدينة وان كان له
بموضع اخر بان لا خبر به صلى الله عليه وسلم وفيه تا نيس لمن وفق للحق وان
خالفه اهل زمانه وبشارة له بالنصر لان الغلبة التي من اجلها كان النصر
لذلك المبارك موجودة عنده وهي قوة الايمان وقول الحق في الله وفيه دليل
على ان قوة الايمان عند الضرورة هي تعول على القدرة بجدها ولا تستقل اثر
الحكمة مع التصديق فلبوت اثر الحكمة والقدرة معا اما العدل منه عن اثر
الحكمة فكونه خرج الى ما لا طاقة له به وقد دلت الشريعة التي هي مقتضى الحكمة

بعده ٩

١٧٦

على ان [illegible] السكوت [illegible]

على منع ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما الثالث فقوله
تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وقوله تعالى قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا فاسند الامور وهو القتل لما يريد الله عز وجل وموت هذا لم يضره
ولما اراد تأمينه ان يمنعه بغير اتي الحكم الا اظهار قدرته تأمه ليعلم ان الله على
كل شيء قدير واما قتله اولا فتحقيق لتعظيم القدرة لانه قد كان يقول القايل
لم يره وحجبته وبرضي ان ذلك من خرق العادات للاولياء وما اظهر الله عز
وجل له من الكرامات ارفع واعظم وفيه دليل على ان الفتنة لا تضر مع الايمان
ولا تزيده الا تحقيقا ويوجد ذلك من كونه فعل به اشد الفتن وهو الموت
والاحياء وما اراده ذلك الا قوة في ايمانه كما ذكر بقوله والله ما كنت قط اشد
بصيرة مني اليوم وذلك لانه كان عنده علم يقين وصار اليوم عنده عين يقين
وعين اليقين لاهل الاحوال هو اعلاها كما قال الخليل عليه السلام حين قيل له
اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فاراد عليه السلام الانتقال من علم
اليقين الى عين اليقين فاسعف له لكرم درجة الخلة وفيه تصديق للحديث
الاخر وان كل واحد منهما يصدق الاخر الذي قال عليه السلام فيه لقد لبثت
العين على القلب بعد ان قلت فيه ما قلت فيصدقه بقوله لقد لبثت فيه بضع سنين
قلب لم تيأس مما قلت فيه بل ظل يتأمل ويتدبر ويتفكر حتى تفوق على القلب
مثل الصفا لا يضره فتنة بعد ان هذا الحاصل قول النبي صلى الله عليه وسلم
وخروج مجاهد في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضره القتل بل زاد به ايمانه
ويوجد من حال الرجال الدليل على كذبه يوجد ذلك من قوله لاتباعه ارايت
ان قتلت هذا الرجل اتشكون في الامر ولو كانت الهيئة حقا لحلب القلوب
على التصديق لان القلوب ما يقتضي الايمان انما بين اصبعين اي بين امرين
من امر الرحمن وكونه يطلب منهم التصديق على ربوبيته مما يبدي لهم ضعف
في قدرته وهذا في حق الربوبية مما لا دليل فيه على اظهار قدرته الله عز وجل
فيمن حكم عليه بالضلالة انه لا تنفعه العبر ولا المواعظ ويوجد ذلك من ان الرجال
ادعى ان دليل ربوبيته اماتة الشخص واحياؤه ثم جانا فيه ان يفعل لمنع من
غير توجب ظاهر وكان يحب عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق لانه قد وقع ما ابطل
دليله في عالم الحس ولا تقدر على دفعه فما بقيت الادلة تنفع والمواعظ الامع
السعادة ولا تضر الفتن والامتحانات الامع الشقاوة فسأل الله العظيم رب
العرش العظيم ان يعيذنا من السقاوة والحرمان ومن المحن والفتن في الدارين
ويمن علينا بالسعادة فيهما بفضله لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم

[illegible]

ظاهره يدل على ان جميع بلاد الارض يدخلها الرجال الا مكة والمدينة والكلام عليه
من وجوه منها الدليل على كمتقين خروج الدجال ومنها التساوي بين فضل مكة والمدينة
وقد اختلف العلماء في الفضيلة فمالك رحمه من تبعد يفضلون المدينة على مكة والشافعي
ومن تبعه يفضلون مكة على المدينة ولم يختلف احد ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم
افضل البقاع وانما الخلاف فيما عداه من البلدين واستدل كل واحد منهما بظواهر

احاديث

احاديث كلها تحتمل التأويل وبالقسمة ولكنها ايضا تحتمل التعليل وظاهر هذا الحديث
يعطي التسوية بينهما في الفضل لان جميع الارض يطأها الدجال الا هذين البلدين
قد اعلى تسويتهما في الفضل ويؤيد ذلك ايضا من وجوه من النظر لانه ان كانت
خصيصة المدينة بدفن عليه السلام واقامته بها وسجوده بقعة خصت بملائكة
يحيط به عليه السلام بها ومعيشته منها وهي قبلته نحو مغرب شمس ذاته المباركة
ملة ومغربها المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الاقاويل بمكة مثل
اقامته عليه السلام بالمدينة ومثله دليل على ان كثرة ما تفعل بعد اللعين من خرق
العادة مما كونه يطأ الارض كلها ولم يجب ان يكون اقامته في الارض وطوافه
عليها الا اربعين يوما الا انه في اول يوم منها كالسنة والثاني كالشهر والثالث كالجمعة
وباقيها كآخرها مثل الايام المعهودة اذ ذاك من طول او قصر وقد سأل الصحابة
سيدنا صلى الله عليه وسلم هل يجزينا صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل المتقدم ذكره
فقال لا اقدروا له الصلاة قدروها ومنها مثل ما تقدم في الحديث من الاحياء بعد القتل
ومنها انه يزرع ويحصد من حينه ومنها انه يمشي ومعه مثل الجبال من الخزائن
ان يكون معه نسمة جنة ونار فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم انه من دخل جنته
فهي نار ومن دخل نار فهي جنة ومنها ان يقول للرجل اتتعبني فنبايعك عليه فاذا
ولى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل لرأفته لما له لا عظيم كنز وكنوز الناس به
من اجل عظيم ما اعطي من خرق العادة وانه لا يخرج الا بعد سنتين قحطا لا ينزل
قطرة مطر ولا تنبت الارض شيأ ولهذا المعنى كان اهل التحقيق لا ينظرون
الى ما يجري على يديه من خرق العادات وان كثرة وقد تحمان بعضهم منها ويطلب
الاستغفار منها كما ذكر عن بعضهم انه كان في بعض اسفاره وتعرض له نهر لم يجد له مجاوزة
الا بعجلة ولم يكن له شيء يعطي لصاحب العجلة فبقي مفكرا ما يفعل اذا هو قد
ابصر حائطا على النهر سما يقابله قد تقاربا حتى يتعاقد رجطوة فلما اراد ذلك فزع وقال
اللهم ان كانت كرامة فاقعد خوفا على الناهر وان كانت من الشيطان الرجيم فاقعدها
فمشى فرجع النهر على ما كان عليه واخبر من بعض نيابه واعطى صاحب العجلة ما جوزه
والاخبار عنهم بما يشبه هذا كثيرة واتمامهم في تحسين اتيانهم واعمالهم وطلب موازينها
بمقتضى ما جاء به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه السلام من اخلص لله
اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكم من قلبه على لسانه وقوله عليه السلام اطلعوا
الرفعة في ثلاث في الصلاة والتلاوة والذكر فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب
مغلق وما شبه هذه الحقوق فيها صلاح حالهم وفيه دليل على ان اثر الحكمة فيه
للتنويس تأنيس عظيم ودلالة على عنايته الربوبية بالعبودية بوجود ذلك من كون
الملائكة على اتقانها لتحرسونها والله عز وجل قادر ان يحرسها دون شيء كما فعل
بالرجل في الحديث قبل هذا لكن اظهار الملائكة به تأنيس للقلوب واظهار عنايته
المولى بالعبد كما فعل عز وجل في غزوة بدر حين انزل الملائكة ثم قال عز وجل في حقهم
ولتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله فجعلهم من اجل الانس لما يعلم من ضعف
البشرية وحقيقة النصر من عنده جل جلاله ومثل ذلك هو الاعمال الصالحة عند اهل
التحقيق تأنيسا وتقوية رجائي فضل الله تعالى في حقيقة السعادة والخلاص عندهم
بفضل الله وتفهم هذا المعنى من قوله عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت
يا رسول الله ما ذكر الا انه لا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وقوله تعالى ايها اي طرفها فجاجا
وهنا بحث وهو هل الدجال يبصر الملائكة ملا يجوز ان يقويهم او لا يراهم ويكون ذلك
على طريق الاعظام للبقعتين والقدر هو الماثل له احل الوجهين معاد القدر صالحة
لهما وفيه دليل على ان حرمة البقعة لا تمنع الامع الايمان يوجد ذلك من قوله عليه السلام

فيخرج اليه كل جافر ومنافق ولم يقبل كل عاص ولا مذنب ولذلك كنت ما لك رضي الله عنه لبعض
افتحابه حين كنت له ان آيات الارض المقدسة ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس المرء عمله
ومثل ذلك قضية سلمان وابي الدرداء وقال بعضهم اطلب لنفسك ما يقدسها من حسن علم
او عمل فالامر والله خطير وهنا بحث في قوله عليه السلام ثلاث رجفات وهو ان يقال ما معنى
الرجفة هنا وما الحكمة في الاخبار الا في ثلاث ليس الا اما الرجفات يحتمل ان تكون
حسا او معنى واعني حسا ان الارض تتزلزل بهم كما يكون عند الزلزلة واحتمل ان يكون
قوة فزع يجدونه عند قرب الهرم او نحو بعض مساخطهم وهو الاظهر والله اعلم لانه
كثيرا ما يستعمل في الفزع كما قيل ان الكتاب قد رجع بعار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجف مراده وبرجفه عليه اولا واما قوله ثلاثا فهذه الثلاث كثيرا ما تتكرر في
الاشياء ما لهذه الخبر او صنده وهو كناية عن كثرة الفزع الذي يلحقهم ونفوس الناس
موتهم وكافرهم ليست على حد سواء في الثبات وضده فاكثرهم فزعا يخرج اولا والذي
اقل منه بعده واجلدهم اخرا وفيه دليل على ان حقيقة الثبات انما يكون مع قوة
الايمان ندليل ان الخوف لحق لكل العوالم عليه السلام توجف المدينة فيثبت المؤمنون
ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون وفيه دليل على ان الكفار في ذلك الوقت
يكونون ممن ليسكنون المدينة وان النفاق تكثر ذلك الوقت والوقت الان ليس فيه
نفاق ظاهر ولا بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها احد لذلك على قوة فساد العالم اذ ذاك
وكثرته وهنا بحث وهو هل يختص بالرجف الا المدينة لذلك الرجال وحده او يكون
لكل رجال قبله رجفة لانه قد قال عليه السلام يلقى ربي وبين الرجال نيف وسبعون
رجالا فان قلنا ان الرجف بمعنى تحريك الارض فيكون والله اعلم خاصا بتلك البقعة
وذلك الرجال وان قلنا ان الرجف بمعنى الفزع فكل رجال يوجد بعده ذلك لانه ما حمل
الناس على اتباعهم الا الخوف من ضررهم فتلك رجفته واما غيرها من البقع فتلك
الرجفة موجودة في ارضهم غير انه لا يحتاج ان يخرجوا اليه كما فعلوا هنا لانه هو
الذي يدخل اليهم وقد جاء ان بعض من يكون له ايمان فطمع به اذا سمع بقربه يقول
اذهب بنا نتفرج على هذا الكذاب اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه انتفعوه وفي
هذا خوف شديد من الفتن والحض على الهروب منها ما امكن بحسب ما فانه ان يأتي المرء منها
شيء لكن هنا بحث وهو ان هؤلاء الخارجين هم يعتوفون بذلك به ثم انتفعوه والشخص
المذكور قبل الخروج اليه ايضا هو موقن بذلك به فعل به ما فعل فلم يرد فيه الا تحقيقا
لذلك به فالجواب انه للخرج او ليك على طريق الفرجة في انه الله اخذهم البلا
لانهم جبلوا ايه الله لعباد لهو افلو كان يقصد بهم حقيقا ما خرجوا على جهة الفرجة
لان الرجال خروجه من الايات العظام لعملهم ذلك لهو هو عين الفتنة ونبرت على ذلك
من الفقه ان الاستهزاء شيء من الايات ومن استهزء بالله صنعف في الايمان وتعلق على
دينه وقد قال جل جلاله قل ابالله وايا ته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم
بعد ايمانكم واما الاخر فخرج يجاهد انفسه في سبيل الله لان يكذبه ويصدق قوله
الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم فامده الله عز وجل بالنصر منه والحماية
فتعظيم ايات الله واثوقه دينه من قوة الايمان والخير كله مع قوة الايمان من الله به
علينا بفضله وفيه دليل على انه ما يظهر حقيقة الدعاوي الا عند الايمان يوجد ذلك
من قصة الرجال فان ناسا يكونون يستغوثون بالايمان ويدعونه فاذا جاء الرجال
لم ينفعه اذ ذاك من الدعاوي حتى الامن كان ايمانه حقيقيا وكان عمله على مقتضاه
ومن اجل ذلك حض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن وقال الصحابة

رضوان الله

رضوان الله عليهم ما امرنا ان ادركنا ذلك الزمان فقال عليه السلام الجؤا الى الايمان
والاعمال الصالحات فقوله عليه السلام الجؤا الى الايمان وهو مؤمنون معناه الاخذ
في تقوية الايمان وما يقوي الايمان الاعمال الصالحات فان بها النقص وبها الزيادة
وفيه تنبيه على ان ينظر كل شخص في امر نفسه في زمانه فمجد زمنه جاعلة وفته
لان كل زمان لا تخلوا من دجاجلة فيكون من اتباعهم وهو لا يعلم ويظن انه قد سلم من
الرجال وهو من اتباعه وهو نفسه من الدجاجلة ولا يوقى ذلك الا باقامة ميزان
الكتاب والسنة على نفسه على مقتضى ما تاولة السلف الصالح والا يكون مستدرجا
وهو لا يعلم وقد جعل الله تعالى مستدرجهم من حيث لا يعلمون وفي هذا المعنى
اشارة عليه السلام بقوله عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ويلزم الادب
والخوف فالامر والله عظيم وقد اصبحنا في زمان تغيرت فيه اعلام الخير وتشعبت طرقه
وقل فيه السالكون واليه الداعون فتاركنا الله باللطف منه بفضله

الباه

ظاهره يدل على الامر بالنكاح وانه من سنته النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة
والسلام قال من استطاع منكم الباه فليتزوج والباه في لسان العرب بالالف
الممدودة هي الفرج على التكسب والنفقة على الاهل وقوله عليه السلام ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فيه دليل على ان الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها كما ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر من لم تقدر على الباه بما قال عليه السلام فانه له وجاء الوجا
عند العرب رض الانثيين كانت العرب تاخذ الفحول من الغنم فتفعل ذلك بها وهو الذي
يقال له في الغنم الخصا فمن فعل به هذا الفعل فقد هيج مادة النكاح بالكلية
وانما نسبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم بدلا من هذا الفعل فيه هيج مادة النكاح بالكلية
من سقوط الشهوة او المثال ان يكون ذلك فيه منكل الجهات فلا يكون في صيغة دون اخرى
والصوم قد اخذ من ذلك شيئا ما وهو كونه يضعف مادة المني من تلك الجواهر القوية
التي تغلبه واما كونه مرتفعا فليس مرتفعا كما يرتفع من الغنم ولاجل هذا امر عليه السلام
بالصوم للشاب على ما جاء في رواية في هذا لان الشاب لدين شهوة النكاح ما قد تغلب
عليه بخلاف الكبير فان تلك المادة الكبرى ليست عنده وانما معه منها ما يقدر على ان
يدفعه عنه ولاجل هذا قال عليه السلام فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل
فانه يغض البصر ويحصن الفرج لان المرء مامور ابدا بغض البصر وتحصين الفرج ولو
كان معه ما يقدر لكنه يسهل عليه الامور على الشاب في هذا جاهد ولا تقدر عليه الامم الذين
القوي واد اكثر الصوم قلت تلك المادة التي تغلبه فكان ذلك عونا له على غض البصر
وتحصين الفرج الذي امر به وفيه دليل على ان المرء مامور بعمل الاسباب لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالصوم في رفع حوائج ما جده الانسان مما شرعنا اليد بالباه هل
فانه لم يقدر الانسان على ذلك بل يصير فكذلك لا كل ما يكون للانسان فيه ضرر او نفع فله
ان يتسبب في رد الدعنه او في انفاعه باي وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية لكن
يعار من هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله ابو هريرة فقال ان رجل شاب واخاف
على نفسي العنت ولا اجد للنساء فكرر ابو هريرة ذلك ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد عليه جوابا فقال له عليه السلام في الثالثة جف القلم بما انت لاق فاقتصر على ذلك
اوزد فامر عليه السلام هنا بترك التسبب والاستسلام للمقضاء امر في الحديث الذي
عن نبيسلة بالتسبب في زوال الامور الجد فيه والجمع بينهما هو ان ابا هريرة من اهل الصفة
واهل الصفة ابدا من شانهم الجمع وقد كان ابو هريرة يفتي عليه من شدة الجوع فهو لم يزل عنه

في الشبه

ووقع له ما مور
بفعل الاسباب

ذلك الامر بالصوم من شرة ما كان عنده من الحوائج للنكاح فعند العجز عن السبب
ولو نه لا يرفع ما كان هنا امره عليه السلام بالتوكل والاستسلام وقد قال
عليه السلام لرجل جاء حين سأله فقال أرسل ناقتي فقال له عليه السلام اعقلها
وتوكل فعدد بين عليها السلام والتوكل الذي حث بسببه حكم الشرع وبين في قصة
ابي هريرة رضي الله عنه هكذا الحقيقة وهو التسليم فعلى هذا فيجاب المؤاخذ
ان يكون مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره بعد تبديل الجهد في الاسباب
الشرعية التي قد اجرى الله العادة ان يجيء بها ثم بعد ذلك لا يعول عليها ولا
يظن انها المنجية وانما ينتظر النجاة من طريق الفضل لا بعمله كما قال ابراهيم عليه
السلام الا ان تشاء الله حيث بذل جهده في الايمان والتحقيق به لم يعول
عليه وكان واقعا في المشيئة وقد كان عليه السلام على قنة جبل فاتاه ابليس
اللعين فقال له انت تقول انك لن يصيبك الا ما كتب الله لك فارم بنفسك
من قنة هذا الجبل فقال له عليه السلام المولى يجوز العبد وليس العبد
يجوز مولاه وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد حايط له بعمل فجاء رجل
فقال له انتم تقولون ان الله هو يرزق وهو ينفع فما ينفع نتسبب وعمل بفعال
رضي الله عنه هو كما تقولون واشتغل بعمله فهذا ابدا اسوة الانبياء عليهم السلام
والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق لانه
اذا ظن بعمله ينجو فقد هلك لانه قد حصر القدر وذلك ضلال وقد قال
عليه السلام لن يدخل احد عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله برحمته وقد قال تعالى من يضلل الله فلا هادي له فاذا
اراد الله عز وجل ان يكون صاحب هذا العمل من الضالين ومن يختم له بالشقا
ممن يعتدي على ذلك كما كان بلعام بن باعور او غيره لا راد لامره يفعل ما يفعل
ما يريد ولا يسأل عما يفعل ايضا فاذا ظن ان بعمله يصل الى مرغوبه فقد قطع بان له
عملا صحيحا وذلك يحبط الصنائع لانه زكى نفسه بذلك وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى وقد قال عليه السلام فلا تزكوا على الله احدا قال وذلك في رجل مات والنبي
الصحابة عليه بخير بعد موته فقال لم يعد ذلك ولكن قولوا احاله لذلك نعارض هذا
قوله عليه السلام اذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان والشهادة له
بالايمان تزكية في حقه والجواب عن ذلك ان قوله عليه السلام قال لهم اشهدوا له بالايمان
اي اشهدوا بما ظهر لكم من امره واما الباطن والعاقبة فليس لكم الى ذلك سبيل والامر في ذلك
الى الله عز وجل وهو لم يزكي من يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعالى لا يسئل
عما يفعل هذا لانه خضعت لها الرقاب وذلت لها مع كبر الاعمال واخلصها فوزا من
هذه الآفة فلم ينج النجاة الا بفضل الله وكرمه لا بالعمل ولا بكثرته لكن لا ينبغي العمل فيه
فيكون حجة للمؤمن وتيسيرا لمعنى مراده لقوله تعالى فسنيسره لليسرى فتيسير للعسرى
من رأى انه قد يسر لافعال الخير استبشر وقوي رجاؤه في فضل الله بمقتضى هذه الآية
ولقوله تعالى بعد وصف من تيسر لليسرى أو ليكبر يرجو رحمة الله فجعل الرجاء انما
يكون لمن فيه بارقة من تيسر لليسرى ومن رأى انه قد يسر لافعال اهل الشقا
فيعلم انه قد تيسر للعسرى فيحتاج عند ذلك ان يقطع عما هو يسببه ويرجع الى
ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله ان يتفضل وان يصرف عنه
ما هو فيه من الشقاء وان ييسره للخير بمنه وفضله وقد اجتمع الحديثان لهذا
البحث وان المراد عمل الاسباب مع ترك التعلق بالتعويل عليها ورؤيته المن والفضل
للمنعم بها مع كثرة الجاني انسو الاستعانة به في دفع الضر وفي تمام النعمة

والاسلام

فيجاب الى ان يكون
مستسلما لقضاء الله وقدره
يعول الجاهد في الاسباب

عيسى

والاستسلام لقضاء عز وجل في جميره وشره وحلوه ومره لكن الاستسلام هنا يحتاج فيه
الى تقييده لقوله عليه السلام المؤمن تشرح حشاته ونفسه سيانه فيكون المؤمن
ابدا على هذا مستسلما لقضاء الله عز وجل وتدبر ربهما اتاه امر رضي به ومهما اقامه الله
عز وجل في شيء لم يطلب غيره ولم يختر الا ما قال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذي
يتعلق عنه وقد سئل بعض اهل الصوفة عم نلت هذا المقام فقال ما اقامني الله عز
وجل في مقام فاخترت التحول عنه حتى يكون هو الذي يحولني عنه ولا جل النظر الى
هذا المعنى رجح من رجح وفاز من فاز ثم يكون الله قد يقدر امرا فان ايم في شيء من
المخالفة او البدع لم يرض بذلك اذ من شروط المؤمن ان لا يسر ذلك فيستغفر عند ذلك
بربه ويقلع عما هو يسببه ويجتهد في التخلص منه امتثالا لامر الله عز وجل وفيه دليل
على ان العالم يجب عليه ان يعلم قبل ان يسأل لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم هؤلاء ما
يفعلون قبل ان يسألهم اياه لكن يعارض هذا حديث الاعرابي المشهور الذي لم يعلمه
حتى طلب منه ذلك وقد تقدم الجمع بينهما وهو ان ينظر المرء صاحبه ويتفرس فيه فان
ظهر له من حاله انه يقبل ما يقال له فليعلمه قبل السؤال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث وان ظهر له من حاله انه لا يقبل منه او قد يسمع منه الآن ثم يتركه او ينساه
فعند ذلك يعلمه حتى يسأله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي وقد دل على ان
المرء مأمور بان ينظر في كل افعاله ما هو اقرب الى ربه فيأتيه ويترك ما هو اد في منه
في الثواب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اولا بالنكاح الذي هو اعظم في الثواب والاجر من
الصيام ولم يأمر اولا بالصيام حتى يعدم المرء القول الى النكاح الذي هو اعظم ثوابا وقد قال
عليه السلام تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة فاذا كان النكاح بهذه المثابة
فلا شك في فضيلته على غيره وقد قال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام والرهبانية هي
ترك النساء فلو كان ترك النساء افضل لكان ذلك مشروعا في الاسلام اذ هو خير الاديان الذي
شرعه الله عز وجل لنبيه محمد عليه السلام وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا تزوج
النساء وما لي اليهن حاجة واطأهن وما لي الهن شهوة فقالوا له لم ذلك يا امير المؤمنين فقال
رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمدا يوم القيامة فلاجل ما فيه من الفضل على
غيره قدمه عليه السلام اولا واعاده وفيه دليل على ان المرء لا ياخذ من الامور كلها الا
ما تعلم انه يقدر عليه ويتخلص منها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يستطع النكاح
بالصيام ولم يأمره بان يشتغل على النكاح ويتسبب في تحصيله لكونه افضل وانما امره
بالصوم وفي هذا دليل على ان الفضيلة في الاعمال لا ينظر من جهتها الا من جهة عاملها
لان هذا الذي لم يستطع النكاح امره عليه السلام بالصوم والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يأمر احدا بما هو افرب في حقه الى ربه وان نظرنا الى فضيلة الصوم في حق
هذا المأمور به فذلك ظاهر من حيث لا يجهل ولا يعمى لانه اذا لم يستطع النكاح من قلة
ذات اليد فالصوم يعينه على ما هو بسبيله لان فيه الاقلال من النفقة والاضعاف
لمادة النكاح فاذا اخف عنه هذان الامران فقد سكن خاطره وقلت الوساوس عنه فكان
باطنه مشتغلا باخر منتبلا بكليته على ربه وهو المطلوب بخلاف ما لو امر بالنكاح لكان
ذلك يشتد به الحال وانشغل الا عن ربه لانه لو مرض مثلا في التكسب والنفقة وهو عاجز
عنها فكيف عليه الوساوس ويقع باطنه بعد بقرة نفاه ويحزنه من تدبير اخرته وانما ينظر
الافضل في الاعمال من جهة ما فضلها الشارع عليه السلام حتى ان القدرة على كليهما او امتنع
عن بعضهما فالذي بقي منهما ويقدر عليه هو الافضل في حق المرء حتى قال بعض العلماء في رجل

فيه على هذا الحديث
للرهبانية والاسلام لا
والرهبانية هي ترك النساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقير ليس له غير درهم واحد فتصدق به ورجل له مال فتصدق منه بالف دينار ان
صاحب الدرهم افضل وبيان فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته انه لو
كان قادرا على اكثر لخرج عنه والاخر تصدق وبقي له ما يتسع به فهذا الذي خرج عن
كل ماعنده افضل لان الدرهم الواحد بالنسبة الى النقير مال فكذلك الصوم لمن كل
يستطع الباه مع الذي يستطيعها يصوم لتبه وكذلك يتبين هذا في كل الافعال
بالنظر الى هذا البحث وهو جزء في ذلك كانت الافعال كلها دنيوية او اخروية
وان وقع البحث فيها ما يكون دنيويا اذا حسنت النية فيه ولا
اعظم من ان يكون خالصا من التسبب فيها والمتسبب فيها لا يخلو من احد
امرين اما ان يكون بالاهل او بغير الاهل فان كان بغير اهل وكان نيته ان يجعل ذلك
عونا على طاعة ربه كان له في ذلك من الاجر الكثير لقوله عليه السلام من بات تعبانا
من طلب الحلال بات مغفورا له وليلة القدر موقوفة في السنة كلها رجاني مغفرتهم
الذنوب وهذا قد تحصل له ذلك بهذا الفعل الذي فعل فلا شك انه للاخرة لا غير
وان كان صاحبه ممن له اهل وعيال كان له من الخير ما هو اكثر ممن تقدم لقوله عليه
السلام ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الكد على العيال وذلك بشرط ان يكون
على لسان العلم فاخبر عليه السلام ان ثم ذنوبا لا يكفرها شيء اصلا الا الوقوف
بعرفة والقيام ليلة القدر ولا غير ذلك لانه اتى بلاوهي للتي عدا ما ذكر وبقي التصرف
كله للاخرة لا غير لكن على الشروط المذكورة ولاجل النظر الى هذا المعنى وتحسن النية
به وفيه ساد اهل الصوفة وامتازوا بعلو الدرجات والفضل على غيرهم وهم وغيرهم
في الاعمال سواء الا انهم لا يتحركون حركة الا لله وبالله وبرون ان كل ما يجري لهم به
السنتهم هو قربة الى ربهم لاجل نظرهم الى ما اشرنا اليه وبما يعين ذلك بعض حكايا تهم
فانه قد روي عن بعضهم انه لما احتاج الناس الى الاستسقاء من كثرة القحط ارسل
الى اخ له في الله يساله ان يرغب الى الله عز وجل ويتوسل اليه لعله ان يرحم عباده
فلما اتاه هذا المرسل وجد هذا السيد المرسل اليه في تنسيب من اسباب الدنيا
مشغولا به يدخل كيلا الى منزله ويخرج نهارا الى تنسيبه فتعجب الرجل من ذلك كيف
يكون في التسبب على هذا الحال وهو يستسقي به فلما قال له جوابا لما اراد الرجل الانصراف قال له لو اعلم انه يخرج مني نفس
لغير الله لقتلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن راه من العوام يظن انه كسبه في
دنياه وهو عزيز عليها خالي القلب منها هو مع الناس بيدنه ومع الله بقلبه
وروحه كل ذلك اصله النية وتحريرها الوقوف معها ولولا ذلك لكانوا في نصب فهم
وتكسبهم هم وغيرهم سواء الا جر وغيره وقد قال عليه السلام الاعمال بالنيات وانما
لكل امرء ما نوى فكانوا رضي الله عنهم بهذا المعنى الذي وقع وامتثالهم ما قاله الله عز وجل
في كتابه وتركه الجبال تسيرها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء
فلذلك كان براهم التعامي في تسببهم وتكسبهم او براهم يوسبونه ويتعبدون معه في جلي
الامور وخفيها فيظن انه معهم بالكلية وليس كذلك وانما الله انهم هي تلك واسرارهم
تجول في الملكوت وقد يكون منهم من يطلع من المقامات ما قد يرد له وهو مع اصحابه يحدثهم
ويوانسهم لكن لا يكون هذا الا لاهل القوة والتمكين منهم في الاحوال الذي كشف الله
لهم عن اشيء قطان اقصاهم فمنعوا عنه ما اراده منهم فاجابوا اليه مسرعين وهم الذين

حصل لهم او فرنصيب من ميراث نبيهم عليه السلام لان الله عز وجل قال في حقه عليه
السلام ما زاغ البصر وما طغى وقال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فكان
عليه السلام في النوم لا يغفل حين اطلع على ما اطلعه الله عليه لم يله عن ذلك ولم
يشغله عن اداب العبودية وكان عليه السلام يمزح مع النساء والصبيان ويونسهم
ويأخذ معهم في تدبير امورهم وسره في الملكوت يجول حيث اراد الله عز وجل له
ومن تقدم وصفهم واخذ واعمل بهذا او فرنصيب لكن ذلك المقام الخاص به عليه
السلام لا سبيل لاحد الوصول اليه وما يشهد لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم
انه مر به فكر في سري يسرع الى قلب فوشين فيسمع لذا هنا سري بذا
محمد السنيه حبيب سري يسرك ولسان الحال ينادي للتابع وللمتبوع ما بينكما
في الابتاعية وما يشهد لذلك ايضا ما حكي عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه كان
نائما في مسجد وواحد ممن كان يلوذ به قائما يصلي فراى بعض من كان هناك
من اهل الفضل شيطانين خارج المسجد واحدهما يقول لصاحبه الا تدخل
فتوسوس هذا المصلي فقال له الاخر دعني نفس هذا الباغ فهو لم يعبأ
بهذا المصلي ولم يرد وعلى الدخول الى المسجد حتى نفس ابراهيم ليلا فرقه
ولا زال الا لحضور هم في كل احوالهم وفي كل ازمانهم ونسال الله بمنه وفضله
ان لا يحرمنا من بركاتهم وان يمن علينا بما من عليهم وفيه دليل على ان الموجب
الى النظر الى قوة شهوة الجماع يوجد ذلك من قوله عليه السلام اعضل
للبصر وبما يقويه قوله عليه السلام وزنا العين النظر والفرج يصدق ذلك
او يكذبه ووجه اخر وهو انه لما كان غض البصر مطلوبا يقتضي الامر من لم
يقيد بعلى ذلك بالتسبب وبحث ثالث وهو ان يقال هل الا يكون غض البصر
الا بهذين الامرين لا غير فالجواب ان هذين اكبره وقد يكون غض البصر بان
يغلق راسه حتى لا يرى احدا ان كان المعنى الخارجة وان كان المعنى الخارجة
مع سكون الفرج في ذلك الشان وهذا قد يزيله نوع اخر مثل شدة الخوف
والتالم كما روي عن النوري رحمه الله انه كان اذا مر به خاطر لغير الله ضرب
نفسه بقضيب فربما كان يكسر على نفسه في اليوم الواحد جملة من القضبان
ووجوه كثيرة لكن الذي اشار الله صلى الله عليه وسلم هو اعلاها وابسرها
ويكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وفيه فائدة اخرى انه دواء هو
في نفسه قربة فالذي يقدر على ان يكون دواء طاعة فهو اولى ومن هذا
الباب قوله عليه الصلاة والسلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلا
بالصدقة وما ذكرناه هذا الامن اجل ان يعجز بعض الناس عن احد هذين الوجهين
او يفعلهما او لا يتفع له بهما غض بصر ولا فرج فيقول قد امتثلت السنة ولا يلزمني
الكد ويثقل نفسه معاملة هذا الاحمق وانما هذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على
التسبب في توفية ما امر العبد به وبحث اخر وهو انه ليس الامر على الحفظ
ممتنعا بهذين الفضوين ليس الا بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله
تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا وانما نبه صلى الله
عليه وسلم بهذين الفضوين لانهما انما تقع الفائدة فيهما لانه من استقام
له هاتان الغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هاتان فلا يمكن
استقامة باقي الجوارح عن زيد بن ثابت ما لم تستقم نية النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر الحديث يفيد ان تاخير السحور من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسحر وكان
بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين اية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام
كان اذا استظر ما هو ارفق لامته فعل عليه لطعامه منهم وتسحر صلى الله عليه وسلم من جملة
الالطاف بهم لانه لولم يتسحر لكان اذا اهل الفضل من امته لا يتسحرون لاتباعهم له
فقد يكون على بعضهم مشقة لانه لبس كل احد يقدر على ذلك وكذلك ايضا لو تسحر
في جوف الليل لكان عليهم في ذلك شئ لخوف ذلك ان المرء اذا اكل في جوف الليل فالغالب
عليه انه ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقب الاكل فيه كثير
ضرر على البدن لان مجاورة الطعام تطلع الى الدماغ فينولد من ذلك علة او مرض
ولو سهر الانسان من وقت اكله كان الاكل في جوف الليل لوجد بد لك مجاهدة لان
الاكل والسهر يسبب عيان النوم فيكون ذلك سببا الى ان يكون النوم يستغرق
في وقت الحاجة الى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من اجل
ثقل الطعام الذي يكون في المعدة والبخارية التي تطلع الى الراس فاذا كان
كذلك يعقد بضربه النوم عن صلاة الصبح فيكون الاكل في ذلك الوقت سببا الى
اضاعة الصبح فذا في غير وقتها المختار ستجا في صلاة الصبح السنة المتعلس منها
وان هو لم ينم فانه يعد مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم والمطلوب في الصلاة
الحضور بالقلب فاذا كان مجاهدا النوم لا يتاتى له مع ذلك حضور بالحال هذه
المعاني وغيرها اخر عليه السلام السحور الى قرب من الفجر لان المراد استغراق في ذلك
الوقت لم يتاتى بينه وبين الصلاة الا قدر ما ياخذ اهبتها وكان ذلك سببا الى
اضاعة الصلاة بحضور لانه ليس معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لان الصلاة
وقعت عقب الاكل وانما يقع التشويش بالاكل من جهة النوم بعد الاكل فزمن
يسير بعد زمان يطلع بخارية الطعام الى الراس ثم انه اذا اوقع الصلاة بعد الاكل دخل
في النهار فاستغل بما له من الضرورات والاوراد عن النوم وحصل له بذلك فائدة
اخرى وهو تركه للنوم بعد الاكل وترك النوم زيادة في العمر لان النوم هو الوفاة
الصغرى وقد قال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل فجعل النوم وفاة والعاقل يحافظ
على الزيادة في عمره ولو بنفس واحد فعلم وذلك ان التاجر ابدا عند الناس لا يقال له
تاجر حتى يحافظ على راس ماله ويكون عارفا بالتجارة والتاجر الحقيقي هو المؤمن
لانه يتجر بما يبقى وهو لا يتجر في فما يفنى والمؤمن راس ماله هو عمره فيحتاج ان يحافظ
عليه وحقيقة تطلب الربح فيحذر من كثرة النوم والغفلات فاذا احترز من ذلك بادر
الى الكسب بالاعمال الصالحات وقد اخبر عز وجل في كتابه بانهم التجار حقا لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الاية الى اخرها والاشكران
من فاز بالجنان ونجا من النار وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار ان ذلك هو ارباح
الرابحين وقد اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود من تاجر في
ظهر الراحتين فاز لم يتجر المرء في يقظته من كثرة الغفلات فهو كالنائم سواء قوله
عليه السلام مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت فشبهه بالميت وان كان
مستيقظا ان وقته عري عن عبادة ربه فيكون راس ماله يتبدد وهو لا يشعر حتى
يفقد فاذا فقد انتبه لحاله وقال ارجعون قيل له كلا وانما من قال اول الليل للمجاهدة التي
لابد للانسان منها فصاحب ذلك اليوم في عبادة وخير فنومه وصلاته وذكره على حد واحد
في الاجر فيشهد له لكل قصد الصحابيين وهما معاذ وابو موسى الاشعري لما ان ارسلهما

يكون م

النبي صل

179

النبي صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس الدين ويقرران الاحكام فحضنا الى ذلك كم احتمعا
فسال احدهما الاخر عن حاله فقال ابو موسى اقرا القران قائما وقاعدا وماشيا
ومضطجعا ولا انام وقال معاذ انام اول الليل واقوم اخر واحتسب نومتي كما احتسب
نومتي فلم يسلم احدهما للاخر حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري هو افقه منك يعني معاذ الذي كان يقوم
وينام ولا يطيق عليه السلام على ان يخبر بذلك افقه الا انه اخذ ما هو اقرب الى ربه
واحب اليه وهذا هو حال النائم للصبور الذي هي من طبع البشر لا عيب له عنه
واما عيوب ذلك منهو بعضان من العمر وقد تقدم فتحصل من هذا السحور في ذلك الوقت
فيه خير كثير لما اشرنا اليه وايضا فان السحور في ذلك الوقت منه عون على
صيام النهار لانه اذا تسحر والفجر قريب اصبح المعدم بالطعام وقل ان يتاوز الى
الطعام واغا تشتهيه مع اخر النهار فلا يجد النفس والشيطان سبيلا على فعل
هذا فيسهل عليه الانتظار فيه ذلك الزمن القريب ثم انه لم تنزل له الى الطعام تلك الحاجة
الكلية فاذا كان المرء على هذا الاسلوب كان حاضرا في يومه ذلك غريبا عن الوساوس
والاشتهاء والتمني بخلاف من لم يتسحر او تسحر في جوف الليل لان المعده تصبح خالية
من الطعام فيصبح وهو يحتاج الى الاكل فيبقى يومه ذلك في مكابدة ومجاهدة مع النفس من
قبل الشهوة من الاطعمة لان المجاهدة انما تكون عليه الشهوات وجد الشيطان اليه سبيلا
في الوسوسة بذلك وقد يغلب على بعض الناس من جهة الصغر الاناء الصغر او ربما لا يحتمل
ذلك فيفسخ عليه فيكون ذلك سببا للافطار في رمضان ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا
اليه قال صلى الله عليه وسلم من راى منكم امراة تعجبه فليات اهله فان الذي عندها عند
الاخرى او كما قال عليه السلام لان من راى امراة فتلك الشهوة القوية هي التي
تستولي له ما تستولي من ايقاع المجامعة فان هو اتى اهله فقد زال عنه ذلك الالم
الكلي وان كانت المراة التي راى في الجمال ليس عنده مثلها فهو اذا اوقع اهله
لم تبق النفس تتشوق مثل ما كانت وهو قادر على زوال ما بقي من التشوق الى
الغير ان بقي والسحور فيه شبه من ذلك لانه اذا تسحر كان على الحال الذي قدمنا
ذكره فلم يبق معه من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يطيق على ازالته عنه وان هو
لم يتسحر كان على الحال الذي قدمناه وذكرناه وذلك يقصان شيا في رمضان الذي فيه
من الفضل ما قد علم فيحتاج المرء ان يكون فيه حاضر القلب مع ربه ساكن الخاطر
منجمع نفسه ليلا يروح عنه يوم لا يخلف مثله وفي تسحر النبي صلى الله عليه وسلم
مع الصحابة دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم اذ انه في الفضل حيث هو لكنه
كان ياكل مع الصحابة ويوانسهم تواضعا منه لهم وفيه دليل على ان المشي بالليل
للمجاعة لا كراهة فيه لان الصحابة رضوان الله عليهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بليل
ومعلوم ان منازلهم كانت في الصفر والضيق منحيث لا يبيت بعضهم عند بعض غالبا
ولاجل هذا لما نهاهم عليه السلام عن الجلوس في الطرق قالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا
لانهم كانوا اذا اراد احدهم ان يجتمع بصاحبه لم يجد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم
غالبا فاحتاجوا الى الجلوس في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في النظر فيما
يصلحهم فلما ان تقرر هذا من حالهم علم انهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع تحروا
فيه ويحتمل ان يكونوا تسحروا في المسجد الجامع او في منزل النبي صلى الله عليه وسلم
او في منزل احدهم وتقديرهم الزمان بخمسين اية فيه دليل على ان الصحابة رضي الله
عنهم كانت اوقاتهم مستغرقة في التعبد لانهم قدروا الزمان بتلاوة القران فلو كانت لهم

عادة يغلب عليهم الكثير من التقيد لقدروا الزمان بها ولو كانت تلويهم متقلعة بغير ذلك
لقدروا بذلك ولكن لما كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع التقيد اقتلوهم متقلعة
بذلك فقدروا الزمان بالقراة لانهم اكثر الاوقات في التقيد وان كان احدهم في شغل
من الاشغال فعلمه متعلق بالتقيد لانه كذلك قاما كان هو الغالب على المرء
والقلب به متعلق فتقدير الزمان لا يعرفه الا قليل فالبيان ذلك عليه وفيه دليل
على ان المراد بالخطاب كل شخص الا ما يعلم انه لم يكن عنه لانهم قدروا الزمان بالقراة التي
هي كانت الغالبة عليهم ولو كان ذلك لامر يختص بهم لكان التقيد مرتفعا ذلك بما يعلم انه
يصل الى الذهن لان المطلوب هو ايصال الفائدة الى فهم السامع ولا تقدر له ذلك الا
بما يعلم انه يصل اليه فهم السامع ان العامي الذي لا يعرف القراءة لو قدر له الزمان
بالقراة لم يتحقق المراد بالخطاب في حقه لانه لا يعرف بها قدر الزمان المشار اليه
فيكون المراد بالخطاب في حقه على قدر فهمه وحسب ما تتوصل الفائدة اليه ولا يعامل
الناس معاملة فان ذلك من الخطاء والغلط فان علم صاحبه في المثال انه يحسن
الخياطة وهي الغالبة عليه والتجارة قدر له الزمان بذلك بمقول لقدر ما تخيط كذا او
تتجر كذا ان كان بخارا او تنسج كذا ان كان فراءا فتدبر بهذا الحديث ثم بقي بحث وهو هل
الالف واللام في الصلاة للجنس او للعهد لحمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون
الصلاة هنا صلاة نافلة ويكون على هذا الوجه من السنة ان يكون اثر السحور
صلاة النافلة وان كانت للعهد وهو الفرض فيكون المعنى قام الى الصلاة
اي للتاهب لها من طهارة وخروج الى المسجد لانتظارها لانه في صلاة ما كان ينتظر
الصلاة ويترتب على هذا من العجلة ان يكون السحور قرب الصبح حتى ما يكون بعده الا
الاشتغال بالصبح وهو الاظهر والله اعلم لاجل ان يسهو الصائم عن الاذان انما كان حتى يعلم اي
قدر ابقي له للصبح عند فراغه من الاكل لانه لا يمكن له الاشتغال الا بتحديد الوقت وفيه دليل
على ان من الفعل في الكلام او في الاخبار اذا اتى المتكلم فيه لاحتمال ان يغيره للسامع حتى يزيل
ذلك الاشكال يوخذ ذلك من انه لما ان قال الراوي ثم قام الى الصلاة احتملت ثم ان تكون
على المشهور وعلى ما بها من انهم لم يتوضوا الى الصلاة الا من بعد مهلة واحتمل ان تكون
ثم للاضراب لا للاشتغال من فعل الى فعل الا ما يأتي بيانهما ومثل للسامع من قدر الزمان الذي كان
بين فراغهم من السحور والاذان نذكر الاشكال والالف واللام ايضا في
الاذان هنا انما هي للعهد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي بن ام مكتوم وكان لا يؤذن الا مع الفجر وسياله هنا انما هو عن
الاذان الذي يمنع مع الاكل والشرب وفيه بحث اخر ان الاكل يقطعه قبل الفجر
بيسير اقلية مثل هذا وقد تقرر من الشريعة انه لا بد للصائم ان يمسك جزءا من الليل قبل
الفجر ولا تحسبه واجبا لكونه عليه السلام فعل ما تقدم ذكره ولا بين ذلك قولا وفعلا وفيه
من الحكمة ان من كلف شيئا فلحرجة من عادته انه من الرفق به ان يعان عليه لان الصوم خروج
عن العادة ورفق به في السحور

عفو عليه ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه قال بعض مسعود

ظاهر الحديث يعتد ان من افطر في رمضان متعمدا من غير عذر وليس له كفارة تلزمه لانه قال
فيه لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصيام الدهر اعظم ما يكون من القضاء عن صوم ذلك اليوم
ثم انه لم يرد ذكر عن يومه الذي افطر فيه مما يعني عنه ذلك من الكفارات وقد اختلف العلماء هل
عليه كفارة ام لا فذهب الشافعي رضي الله عنه الى انه لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد
له بذلك لكنه قال بالقضاء وهذا الحديث يرد ذلك لانه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فاذا

كان صيام

كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر الى هذا وقد ذهب مالك رحمه الله الى وجوب
الكفارة قياسا منه على الجماع الذي وردت الكفارة فيه على الصيام نصا من الشارع عليه السلام
فقال الاكل من باب الاولى ان تكون الكفارة فيه والاظهر والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما
ولو بلغهما لذهبا اليه او لتكلما فيه فلما ان لم يتكلما عليه ولا تكلما فيه قوي الظن انه لم يبلغهما
سيما مالك رحمه الله تعالى الذي تروى لحاديث ثم يترك العمل بها لاجل العمل المتصل وهذا
الحديث من اكد ما عليه من النقل اذ انه يصادم ما ذهب اليه والذي يظهر من التقيد والله اعلم
ان الافطار في رمضان تعمدا ليس له كفارة كما هو اليمين الغموس هذا من طريق النقد وعملا
بالحديث لكن قوله وبه قال ابن مسعود يدل ذلك على ان ابن مسعود خالف غيره في ذلك اذ انه
لولا انه اختص به وحده وذهب اليه دون غيره ممن كان في وقته لما ذكر انه هو الذي ذهب
الى ذلك وترك ما عداه فعلى هذا فالحديث كان عندهم مشهورا لكن تركوا العمل به لما ظهر لهم من
الترجيح فاذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ الائمة لكنهم لم يتقلوه ولم يتكلموا فيه
لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك اما لعلمهم بانه قد ترك العمل به واما لغير ذلك وقولهم من غير
علة ولا مرض العلة هي العذر اباح الشارع عليه السلام به الافطار والمرض تاكيد في العلة
وهو ما يلحق من ادمن الضعف فمنعه من الصيام وقد اجملت العلة في المرض الذي يغلب
له وقد ذكر في كتب الفقه وفي مسائل الحديث دليل على فصل رمضان اذ ان يوما منه لا يعوله
صيام الدهر فاذا كانت اياما على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب ان يكون في اياما
منتهزا حاضرا مستطعما للتقيد وقد جاء ان الاعمال تضاعف فيه وقد قال عليه السلام
يوما عند صعوده الى المنبر امين كرر ذلك ثلاثا فعلل له في ذلك فقال اتاني جبريل
فقال من اتاه رمضان فلم يغفر له بعده الله قل امين فعلت امين ثم كرر امين يوده
بالبعدة ايضا فيحذر المرء ليلا يدخل تحت هذا الدعاء اذ ان الامر فيه علي قسمين اما
يقع في الذنب او الخسران بالدخول تحت هذا الدعاء وهنا بحث اخر وهو ان يكون معنى
قوله لم يقضه صيام الدهر وان صامه اي ان الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم
الدهر كله لا يقوم مقامها وان كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه من الاثم لانه تاخر فيه
لا يمكنه خلقه لان ما جعله المولى في خلق من خلقه من فضيلة لا يكون شيء يعدله
شيئا جعله غيره من العبيد وان كان اكثر منه يؤتيا لا يفضل له تلك الفضيلة الخاصة
مثال ذلك ان لو حاسب شخص لا يصحي يوم النحر وتصدق بمائة الف درهم او دينار فقيل له
فضل الاضحية وما حافيها لا يحصل لك وان نويت انت بتلك الالف دينار اضحية لم تكن
الاضحية لا يكون لك بها ثواب الاضحية ولو اشتريت منها اضحية بدينار لكان خيرا
لك من تلك الصدقة بالالف فان كانت تقول له عليه السلام ما عمل ادمي عملا في يوم
النحر افضل من اراقة الدم فضلت انت عالم بفضله الشرع فليس كما زعمت ولا يكون ذلك
ولد لك كان مالك يرغب المسافر ان يصوم في سفره وان كان الفطر له مباحا شرعا وهو مذهب
الامام انه مخير بين الاكل والصوم الا انه قال فضل ايام رمضان لا يوجد في غيرها فتراه
قد لحظ هذا الحديث بوجه ما وهو الاحوط وفيه دليل على ان افضل العبادات الاتباع
لا الاشق يوخذ ذلك من ان صوم الدهر اشق من صوم يوم وتراه لا يعد له وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يقولون طاعة العارف امتثال وطاعة الجاهل شهوة لان الشهوة
هي التي حملت على اكل اليوم متعمدا فاندله با لاشق وهي الكفارة والامتثال هو الذي
حمل العارف على التزام الادب في توقية الامر للغير وفيه دليل على انه ما يقع من الجماعة
حقيقة فضاجها مع وجود الفضل فيه لا يجبر له ما فاته واذا تاب يوخذ ذلك من قوله

وبعده

كان صيام

وان صامه لان هذا لا يصوم الا مع وجود التوبة وقد قال الشافعي رحمه الله انه ما عليه
الا التوبة وقضا يوم بدله فتكون التوبة وقضا اليوم او الدهر غايته ان يرفع عنه
العقاب واما ما كان له من الاجر فلا يعود اعني على مثله اذا ان يتفضل المولى واما على
الظاهر فلا وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطعه وتمنع
ما كان من الاثم والعقاب لا ازالة ما تحتمه من الاجر ولذلك قال اهل المعاملات لو ان
شخصا بقي يراعي مولاه عمره وغفل ساعة واحدة فكان ما فاته في تلك الساعة خيرا مما
حصل له في عمره لانه لعله تلك الساعة النعمة ومن فاته نعمة ما يجازيها غيرها وان كانت نعمة
اخرى فقد فاتت تلك وحسبه نقصه منها ويلتاه عن تخلف عن باب مولاه عند ابوابه

كانت ساعة

[illegible] صيام ثلاثة ايام من كل شهر وايقاع الوتر قبل النوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك لابي هريرة رضي
الله عنه وما اوصى به عليه مهما تاكيد منه في الامر فان قال قائل لم اوصى النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك لابي هريرة رخصه به دون غيره مثل ابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفا فعل له
انما تركهم من قبل انهم كانوا اجمعت لاجتماع عليه السلام اي وصيتهم لانهم قاموا
بالصفوة بعدهم ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا من مراتبه او فر نصيب وقد قال
عليه السلام انا مدينة العلم وعلي بابها فمن كان يريد المرتبة من النبي صلى الله عليه وسلم
فلا شك ان الوصية تلمس منهم وقد جعل عليه السلام افعالهم يقتدى بهم في الدين فعال عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين بعدي وفي حديث اخر وسنة الخلفا وكما بوا الذكر رضي الله عنهم
حذوا اخذ نبيهم وسلكوا منهاجه فكانوا ينادون الى ما هو اقرب الى ربهم فيمتلون الامر فعند ذلك
لعوله تعالى يبتغون الى ربهم الوسيلة اي اقربه مثل تزاحم لركوع الضحى واشباهها لم يصالح
المسلمين الى عهد ذلك مما يشهد لفضلهم والرضا فقد كان عليه السلام يوصي كل شخص بما يقتضيه
حاله وما هو الاقرب فجعفر كان اوصى لعدي ابي هريرة حتى سأله في الوصية بدا الوتر دون وكما قال
لاخر حين سأله في الوصية صل صلاة مودع وامتطع الياس مما في ايدي الناس وكما قال في عبد الله
ابن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل الى عمر فكل ما هو مرتبة وقد يكون عليه في ذلك مشقة ولو
اوصاه بالكثر لالتزم ذلك وواظب عليه كما التزم وهذه الوصية فيما روي عنه في رواية اخر هذا
انه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى الماء وذكر الثلاث التي نحن بسبيلها فبين له
عليه السلام بتلك الوصية اي جنس من الاعمال هو اقربه في حقه وتركه بفعل منه عجب فهمه
وقدرته لانه حمله الطرق الواجبة الذي هو الاقل وسكت عن الاخر الذي هو الاكثر وذلك ان افعال
البر لا يستوي فيها الناس فرب شخص يكون الانقطاع الى التعبد اولى واخر تكون مجالسة العلما
والدرس والقراءة والنظر في حقه اولى واخر يكون السفر والجهاد به اولى الى غير ذلك لانه قد
يكون في شخص اهلية للعلم فيكون ذلك اقرب في حقه لان العلم افضل الاعمال على ما تقرر في ذلك
من الشارع عليه السلام فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقصان في حقه سيما في هذا الزمان
الذي قد يكون الاشتغال بالعلم على من فيه اهلية فرض عين في قوله لعوله عليه السلام اذا ابتدع
في الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الورق قالوا يا رسول الله وما معالم
الدين فقال معالم الحلال والحرام في العلم اليوم هو اقرب ما يتقرب به الى الله بل تعول على الوجوب
بدليل الحديث الذي ذكرناه واذا كان المرء ليس فيه اهلية للعلم فمجتهد يومر بالانقطاع للتعبد
لانه اذا انقطع المتعبد عساه ان ينفع نفسه وينتفع الناس بدعايه مكة لكل في كل الاعمال انما هو اولى
والذي يحسب حال كل شخص من الناس بدايه وقديمه على غيره ولا ينظر الى فضيلة الاعمال من حيث هي
وانما ينظر الى الفاعل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على فعل واحد فيوصي به الناس عن اخرهم

وانما يختار لكل شخص ما فيه اهلية اليه وقد تقدم ذلك وانما اوصاه عليه السلام بتلك الافعال اليسيرة
لما قد مناذكره وهو جشه العوام مما هو اكثر مما ذكرنا وايضا فان ابا هريرة عليه السلام ابدا كان يوصي كما
لا بد منه وما هو الاقل ثم بعد ذلك يرغب في الزيادة والكثرة منه مثل قوله عليه السلام من قام
بالاية بن من اخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك في الزيادة وعود الاجور حتى قال فان
من قام بالف اية كتب من المقنطرين وذكر في تلك الليل الاخر فضلا كثيرا وقام عليه السلام
حتى يورمت قدماه وكذلك فعل بنا من يسبيله سبيل اوصى بركعتين ثم ركع عليه السلام اثنتي
ركعات وجا اثنتي عشر ركعة ثم قال عليه السلام من ركع الضحى اثنتي عشر ركعة بنى له قصر في الجنة
كل ذلك رفق منه عليه السلام بامته ليلا يلتزموا ما يكون فيه مشقة عليهم ويرغب
منه ايضا في تعداد الامور من غير وضيعة وقد قال عليه السلام نما يقل ويدوم لهذا المعنى الذي
نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ومعنى ذلك استقيموا على
الاعمال الصالحات ولا تحفوها بالعدد ولا بالحزر ولكن اكثروا من ذلك الاكثار وارغبوا في الزيادة
وقد قال المعروف في معنى قوله تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة ان كل انسان يلوم نفسه يوم القيامة
كان من اهل الايمان او من اهل الكفر والضلال وذكر ان الكافر اذا كان يوم القيامة ورأى ما اعد
الله عز وجل له من العذاب رجع على نفسه يلومها الذي لم يكن من اهل الايمان والمومن العاصي
اذا رأى جزا اعماله رجع على نفسه باللوم لوم يعمل اكثر من ذلك حتى يكون الثواب له اكثر وفي
هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله يقوله في النفل اقله وكثره وفيه معنى رابع يحتاج
اللبيب ان ينظر اليه بتامل لان ابا هريرة رضي الله عنه لما لم يكن له من الدنيا شي ولا كان
له فيها تكسب ممنع منه باليسير من العمل لاخذه من الدنيا اليسير ومن هذا الباب اخذ اهل
الصوفة مشربهم فمن كان منهم منقطعا اقتنعوا منه بانقطاعه مع شي ما من العمل ومن كان
عندهم متسببا امروه بكثرة الاعمال والمبادرة الى الخيرات حتى قالوا فمن زاد على اكيد المعتاد
انه يكثر من القيام يعود بالاثم على هذا المعنى الذي اشرنا اليه لان المرء اذا كان منقطعا
للتعبد خالي القلب عن التكسب فقد بقي متفرغا على ربه بكليته والمطلوب من ابن ادم
الحضور وقد هتف ببعض فضلائهم فقيل له اخل الدار يسكنها صاحبها ومعنا ما اخل قلبك
منها سوى خالقه يسكنه فاذا كان القلب لمن فيه الا خالقه فهو المطلوب وهذه هي
الغنمة الكبرى بخلاف المتسبب قد يشتغل باطنه ولو ساعة بتدبير تسببه فلاجل ذلك
البدار امروه بكثرة اعمال البر والشبعان ايضا لان الشبعان يثقل بدنه عن التعبد فامروه
بضد ما يريد لانه يريد ان يستريح عند الشبع فامروه بضد ذلك وهو اطالة القيام لكي يزول
عنه ما يجده من الثقل ويبتسط للعبادة لان القلب الغالب عليه الميل مع ما كانت الجارحة
متصرفة فيه الكبر وقد عد فيهم ابو هريرة مما في الباطن فاذا كان شي من التسبب الكبر والعبادة لاخلة
لكي تكون العبادة هي الزمن التسبب فيكون مثل القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على
الجوارح والمتصرف فيه وهذا المعنى التسبب معدوم في المنقطع وقد وجد عيسى عليه السلام
رجلا زمنا في الحرق فقال له يا هذا قم فقد سئمك العابدون فقال له الرجل دعني يا روح الله فاني
بدعبدته بلعب العبادة اليه فقال له عيسى عليه السلام قم فقال بالبر هذ فقال له دعني فقد
نفت العابد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والدنو اشارة الى
ما نحن بسبيله يريح القلب اي يريحه من التدبير والتفكر في اسباب الدنيا ومهما خلا
القلب من ذكر معرضا لاقبال على ربه لانه لا يبقى خاليا اصلا لا بد له من احد الامرين ان فقد
احدهما وجد الاخر وقد يكون الاثنان معا لكن ذلك نادر وفيه نعني اخر وهو ان ابا هريرة
رضي الله عنه رضي بالجوع والفاقة واختار ذلك وترك التسبب ولازم النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يفارقه وكان صابرا على الجوع كما ساحتى انه قد كان يغشى عليه من شدة الجوع ولا يعلم
احد بحاله فتشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى لانه عليه السلام اختار المعقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الغني وقد كان عليه السلام مربوطا على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع ويقول الاربعة مكرم
لنفسه وهو لها مهين او كما قال فلما حل النزامه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختار ما اختاره
خصه بهذا الوصف ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم خليلي لقوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا من خليله فلينظر احدكم من
يتخذ خليلا الا ان ملزوم الوهو ترك رضي الله عنه ما ذكرناه ورفع التشبيه بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعى الخلة لا اجل ذلك ما اورد على هذا قوله عليه السلام لو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا انا لم نعترض لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم منع ان
يتخذ خليلا لنفسه ولا يلزم من كونه لا يتخذ خليلا لنفسه ان لا يتخذ احد من الصحابة
رضوان الله عليهم لانه ليس من شرط الخلة ان يكون من الاعلى الى الادنى بل قد يكون من كليهما
من الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى وشرط الخلة ما ذكرناه وقد وجد ذلك في ابي هريرة
رضي الله عنه فسقط ما اورد ادعا الخلة لاجل ذلك لكن بقي بحث وهو انه اقتصر على ركعتين للضحى
لا غير وصوم ثلاثة ايام لا غير وايقاع الوتر قبل النوم فاما الركوع للضحى فهو اقل ما يمكن ايقاعه
فاقتصر له على اقل ما يفعل من ذلك واما صيام ثلاثة ايام فهو ايضا اقل ما يمكن ان يقوله تعليه
السلام الحسنة بعشر امثالها والشهر ثلاثون يوما فصيام المرء ان يصوم فيه ثلاثة ايام
لكل عشر ايام يوم فيكون له ذلك بصيام الدهر واما ايقاع الوتر قبل النوم فانما اوصاه بذلك
ليحضه على المبادرة الى الاعمال الحسنة الموت لانه اذا نام قبل ان يوتر فقد يموت من ليلته وهو
لم يوقع الوتر حتى يحصل له ثوابه فان قال قائل انما امره بذلك خشية ان يضربه النوم
حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا الى ايقاع الوتر نهارا واوقاعه بالليل افضل
قيل له ليس الامر كذلك بدليل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة فذكر احدهم النائم
حتى يستيقظ فليس عليه في نومه شيء انما هو خشية ان يموت ولم يحصل له ثواب الوتر
ومما يشهد لهذا المعنى الذي تاولناه قوله عليه السلام حين سأله السائل في الوصية
فقال فصل صلاة مودع فحضه على قصر الامل ومما يؤيد ذلك ايضا قوله عليه السلام لمعاذ
كيف اصبحت فقال معاذ اصبحت موقنا حقا فقال عليه السلام لكل حق حقيقة فما حقيقة
ايمانك فقال اصبحت لا اخيل اخطوة واظن ابي اخطوا اخرى وكاني انظر الى الغيامة قد
قامت وكل امة تدعى الى كتابها واهل الجنة في الجنة يتنعمون واهل النار في النار يعذبون
فقال عليه السلام هنيئا لك العلم والزم النظر الى معنى هذه الاحاديث وما تقتضيه
لم يبق لاهل الصوفة زمان لانفسهم وانما تنقطع اعمارهم ايدافي انواع التقعيد لرميهم لانهم
يخافون الفوت والموت فيبادرون الى الاعمال ويظنون ان ذلك هو الخير كلهم نظروا من
معنى هذه الاحاديث والاخبار اذا سمع غيرهم عن شيء من انواع تقعدهم نحض من ذلك كل الحض
ويظن ان البشر لا يقدر على شيء من ذلك ولو نظر المسكين الى هذا المعنى الذي نظروا اليه
ووقفوا عليه لكان لديه من الاعمال مثل ما لديهم لان هذا معلوم وهو انه من خرج منه نفس
وهو يظن انه اخر انفاسه فلا شك انه لا يقع له غفلة مع ذلك ما دام عليه هذا الحال وانما
وقعت الحيرة ووقع التدبير والاشتغال بما اخذ وابسبيله لاجل الطالة الامل والتطرق
الى المستقبل فاذا كان المرء ينظر الى هذا المعنى لو كان في القوة والتمكين ما عسى ان يكون
فلا بد وان يشتغل عن ربه بتدبير امره لان اطالة الامل تقلب ذلك قطعا وهم رضي الله
عنهم نضد هذا المعنى بما ليس لاحد هم فيه ما يظن انه اخر لباسه وبه يدخل الى قبره وربما
اكل الكلة ظن انها هي اخر ما قسم له في دار الدنيا ومن كان بهذا الحال فلا شك انه لو كان اضعف
الخلق لم يتخلله تغفلة ولا فترة ولاجل هذا يقولون في منامهم الوقت سيف ومعناه انك
لا تنتظر الاتي وتتكرم ما يلزمك فيه وتقوم بما عليك فيه فيقطع الوقت بالعمل لبلا يهجم

عليك الموت

عليك الموت على ذلك او ليلا يتطرق الوقت بالتسويف ان سلمت من الموت لان
الوقت لا يخلو الانسان اذا مضى يوم من عمر ابن ادم فليس له خلف ولا يقدر على رده فان
مضى عنه وقد تعلق فيه الحق فقد فاز فيه وان مضى عنه وهو عري عن ذلك فقد خسر
ولا يقدر على خلفه والاحوط للمسكين هو الذي يقطع الاوقات بالعمل والسعي وهو
فيظنه انه في فلاح وهو في خسران المسكين ذلك اليوم الذي يخلف فيه ما وظف لو اجتمع
مع هذا اليوم الاخر كان ازكى وانجح وقد اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام
في الزبور يا داود لا يشغلك كثير عما قل ولا يشغلك قل عما كثر وقد قال علي رضي الله
عنه وهو احزم ما تكلم به ان قال يا هذا لا تدخل عمل يوم على عمل يوم فانك بين امرين
اما ان تدركه واما ان لا فان ادركته فالله يا تيك فيه برزق جديد وان لم تدركه
فلا فايدة في ان تكابد هم يوم لا تدركه والنصوص عن الشارع عليه السلام ومن
اقوال السلف واقوالهم كثيرة في هذا المعنى مما اشرنا اليه ولنعد عليه ثم نميل بعد ذلك الى عياله وتمامه على ربه ونضرع اليه يصلح عنا ذلك
ان شاء الله تعالى الى المكروب وفيه بحث وهو انه يجوز الاقتداء بتصحيح المبارك بن الا انه
يشترط التشبيه فيهم ولو في وجه ما ويكون بقية الشكر لقوله عليه السلام ذكر النعم شكر
لا على وجه المباهاة والرفعة يوخذ ذلك من قول ابي هريرة خليلي ويوخذ منه جواز
ان يشبه الشخص بينه وبين اهل الفضل جملا ما وتنسب اليهم به وان لم يذكروا ذلك
ولم يسموه به يوخذ ذلك من قوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفى عن نفسه المكرمة
اتخاذ الخلة بين البشر وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح

فلما احزم انس عليه ولا ادري ايهما اخذ فقال لابان كما سبت على

ظاهر الحديث يفيد ان التسمية على الصيد واجبة وان تركت عمدا سئل الى اكل الصيد لان
النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل لا ادري اي الكلاب اخذ هل سمى عليه او غيره
نهاه عن الترك مع الشك من باب اولى ان يترك المتطوع به وهو الذي تركت التسمية عليه عمدا
وفي هذا دليل على ان الادلة اذا تعارضت والمنع ان يعمل على ما هو الاشد وما يبرئ
الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الصيد مع انه شك هل المسمى عليه اخذه او غيره
فامثاله مما يبرئ الذمة بيقين وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله لقوله يسد الذرايع لانه عليه
السلام امر بترك اكل الصيد سدا للذريعة ليلا يكون الكلب غير المسمى عليه اخذه وفيه دليل على
جواز الاصطياد وهو على سنة او الوجه ذكره اهل الفقه وفيه دليل على جواز اكل الصيد
وان قتله الكلب لان السائل سأله هل ياكله ام لا وتبالة في ذكرا لا ان الكلب هو الذي قتل
الصيد واما لو ادركه قبل القتل لم يكن له في ذلك ما يسأله لانه ادرك ذكاته بيده فلا ان علم
هذا من قرينة الحال واجازله النبي صلى الله عليه وسلم اكل ما اخذ المسمى عليه على انه اجاز اكل ما قتله
الكلب وبهذا استدل مالك رحمه الله على طهارة الكلب والانتفاع للخصم عنه لانه اذا اخذ
الصيد لا بد ان يوثر فيه لانه هو الذي ينفذ مقاتله وقد ياكل منه فكيف يكره لعابه وانما الامر
لغسل الاناء من ولوغه سبعا عند الاغر وقد اختلف العلماء في تارك التسمية بعمد اهل توكل ذبيحته
او لا توكل ولد لكلا الصيد وقد ذكر ذلك في كتب الفقه وقيل ان ذكر من اجل ان يكون الكلب كلبا ومن
باب التداوي وفيه دليل على العمل بالسبب الذي يعيد وقيل لتشدد من اجل ان لا يوكل الكلب
والخلاف في الطعام والماء الذين هل الحكم فيهما سواء لا الخلاف مذكور في كتب الفروع وفيه دليل
على انه لا يجوز الصيد بالجوارح الا مع ارسال صاحبه له على الصيد ونفي الصيد يوخذ ذكر من
قوله ارسل كلبي وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان غاب عن العين اذا وجد فيه اثر الجارح يوخذ
ذلك من قوله واخذ معه فلم تجد اخذ لا يعيبه الا بشيء قد عرفت رويته بم وجد فيه والا كان
يقول فاراه قد شاركه عمرو فيه وهو شك وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم انهاه لكونه وجد
مع جارحه غيره ولم يسم عليه ان لا ياكل لاحتمال ان يكون اعان على قتله مثل ان يرتدي من جبل

فان كان المقصود بالخبر وهذا فيه خلاف فيه المؤمن والكافر ويكون ما اشرفا اليه من ا
الحض على التكسب ضمنيا لكن بشروط وهو ان يكون السبب مما اجازته الشريعة وان يكون
عمله فيه على الوجه المشروع لان من الاسباب ما يكون جائزا على لسان العلم في اصله
وعند بعاولته يخالف فيه المشروع فهذا ممنوع واحتمل ان تكون الخبرية فيه من
اجل ما جاء في عمل السبب من الثواب لانه جاء بانه تغبيا ان من طلب الحلال بات مغفورا
له واصبح والله راض عنه ولكونه فيه خير متعد فان كانت هذه الخبرية هي المراد
فيكون معنى قوله احد خاص بالمؤمنين ويكون التحضيض بهذا المعنى على التصرف
في المكاسب بلسان العلم واحتمل ان تكون الخبرية هنا معنوية لكونه من الكون
بوساطة العمل باليد ويكون مخاص بالصنعة التي تكون باليد دون غيرها من
التكسبات ولهذه الفائدة مثل عليه السلام بداود عليه السلام دون ما عداه
من الانبياء عليهم السلام وتذكر ان الصنعة كثيرة من كثير ان الله عز وجل ينفع منه صاحبه
فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض على تعلم الصنعة وانها من السنة ولا عار فيها
لان ما تعلمه نبي من الانبياء لا عار فيه وقد تكون الخبرية هنا كلونها ليس فيها حق
مترتب لله لان ما فيه حق لله قد يتوفى جميعه او يعجز عن بعضه بقصد او بغير قصد
مثاله اسلام الكافر وتوبة العاصي فاسلام الكافر عندهم ان مات صاحبه حي وقته
دخل الجنة اذا كانت نيته خالصة بلا خلاف بين احد من العلماء في ذلك والعاصي
اذا مات حين توبته وان كانت نيته صادقة موقوف في المشيئة من اجل ان التوبة
لها شروط منها رد المظالم وهذا ما يعرف هل عليه مظلمة ام ليس فلا يحكم له بالقطع ويرجى
فضل الله وكذلك ما كان من التكسب خلاف الصنعة باليد وقد ترتب فيه زكاة وغيرها
من الحقوق واحتمل ان تكون وفيت ام لا والذي هو بصنعة اليد اذا كان على لسان العلم
فليس منه حتى مترتب مقطوع به مما هو مقطوع به فهو خير مما هو محتمل واحتمل ان البركة
تكون هنا بمعنى الخير بان يكون ما اكل احد من الطعام بالصنعة يكون اكثر من غيره
وتكون البركة ايضا محتملة في هذه الوجوه ان يكون بها بركة حسية او معنوية
فاما الحسية مثل ان يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في الشاوك
واحتمل البركة المعنوية وهي توجد من القوة والنشاط بهذا الطعام اكثر مما
يوجد بغيره وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الاكل يقول لسم الله اللهم
بارك لنا فيما رزقتنا فالبركة التي يطلب تكثيرها صلى الله عليه وسلم في طعامه
فيما عدا تلك الاطعمة القليلة التي دعي فيها وبارك لي حتى كان الصاع يأكل منه
العدد الكثير ويفضلون وقد شبعوا ويبقى الطعام على حاله مثل ما فعل عليه
السلام مع جابر رضي الله عنه حين كانوا يحفرون الخندق فصنع جابر رضي الله
عنه صاعا من طعام وذبح داجنا كان عنده في البيت ثم اتى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يساره لعله بالذي هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله
عليه وسلم في الناس وقال يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا فحي هلا بكم فقال
صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فجئت وجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جئت امرأتي قالت بك وبك فقلت لها
ما كان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له عجينا فبزق فيه وبارك
ثم عمد الى برمتنا فبزق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكم واقدحي
من برمتكم ولا تنزلوها فانا جابر فاكلوا ممن اخرهم وان برمتنا لتغط كما هي

او يكون في مادة وجه الارض قد انتشرت عليه تقدم عدا النعم المحكم في ذلك فقالوا كل ما كان
عونا على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يؤكل واختلف بعضهم اذا كان الجارح قد انفذ مقاتله
هل يكون ذلك سببا يمنع من اكله على قولين بالتفرقة اذا ذبح عنه او لا بيت يمنع بعضهم
مع وجود الميت وفيه دليل على جواز طلب الصيد واتباعه بعد ارسال الجارح
بوجود ذلك من قوله فاجد فانه يقتضي الطلب ويوجد منه اذا كان الاخر منهما عليه غير وارسله
مثل ما فعل هو انه يوكل الصيد وان يكون الصيد الحلال في كتب الفروع وانما المقصود هنا
تبين ما يحل ويحرم عن البرابق عازب وزيد
عوالم فقالا ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسأ فلا يصلح
ظاهر الحديث يدل على جواز التفرقة اذا كان يدا بيد ومنعه اذا كان فيه نسيئة وان قلت
وقد قال عمر [illegible] الربا ان يلج بيته فلا تفعل وهو على ثلاثة اقسام جائز
وهو ما [illegible] يكون يدا بيد وحرام وهو ما نهى عنه عمر رضي الله عنه بان
يكون فيه شيء من التأخير ولو بقدر ان يلج بيته حتى نص العلماء انه لا يجوز للصيرفي
ان يتحدث في الصرف الا وصندوقه مفتوح او كيسه كذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد
في الصرف بلا تأخير مثاله ان يقول كل واحد منهما لصاحبه انا اصارفك وبعزمان على
ذلك جميعا على ذلك ولا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته ولا يخلوا الصرف من ان يكون
من جنس واحد وهو ما ذهب بذهب فيشترط فيه شرطان وهو التناجز والمماثلة وليس
في واحد من هذين الشرطين مسامحة من احد المتصارفين وكفاني ذلك ما بينه عمر
رضي الله عنه بفعله مع جرير ابن رافع حين راطله منه خلخالا من ذهب فرجح خلخال
جرير فقال له ابرأت في حل من ركحان المهرات فقال له عمر ان كنت احللتني فان الله
لم يحلله ورده اليه وامثال ذلك الحكم ان كان ورقا بورق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة ربا الا هاء هاء مثلا بمثل فاذا كانت المصارفة ذهبا بورق
فلا بد من المناجزة وهما في التفاضل بحسب احسارهما وان وقع فيه خلاف الشرع فلا بد من
الفسخ لقوله عليه السلام للسعدين حين باعا قلادة من فضة من المغنم مثلا بمثلين اربيتما
فردوا واما ما كان ببيع وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال بالمنع والجواز وبالتفرقة
ان كان احدهما في حكم البيع ولم يكن مقصودا جاز والا فلا واما ما سوى ذلك من خزبانه
فهو مذكور في كتب الفروع والتشدد في هذا الباب كثير فلا ينبغي فيه المسامحة ولا الجهل
لان باب الربا من اعظم ابواب الكبائر لانه لم يتوعد الله على كبير من الكبائر بالحرب منه
عز وجل الا على الربا حيث قال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فقد يكون
للشخص مال حلال فيصرفه فيعود ربا حراما وفيه دليل على جواز الحوالة باشارة ونحوها
منها المقصود بهذا ذلك من قوله لما سئل عن الجواز في الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس
لان هذا اشارة الى الجواز لان لفظ الجواز ان يقول ذلك جايز فلما علم ان السائل فهم عنه
اشارته بما بينهم وهو قوله عليه السلام وان كان نسأ فلا يصلح معناه لا يصح جوازه
شرعا فالجواب عليه السلام في الوجهين بالاشارة الى المعنى وله ذلك قال مالك رحمه الله
تعالى بالمعاني استعينا لا بالالفاظ

ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود
عليه السلام كان ياكل من عمل يده

ظاهر الحديث يدل على ان خير طعام ياكله المرء
ما كان من كسب يده ويدل تضمنا على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه من
وجوه منها ما مضى هذه الخبرية وهل قوله احد عموما في كل بني ادم او ان هذا في المؤمنين
وله ضربه المثل بداود عليه السلام من بين الانبياء عليهم السلام وقد كان كثير من الانبياء
عليهم السلام يعلمون بايديهم احتمل ان تكون الخبرية في التكسب من اجل الغنى عن الناس
والتعزز بالكسب عن الغير لان من احتجت اليه كان اميرك ومن احتاج اليك كنت اميره

فان كان

وان مجيئنا ليجبر كما هي وغيرها من المواطن التي نشهد اجتمعت في هذه المواطن
البركة حسنا ومعنى واما الكلام على طلبه عليه السلام فكان في طعام اهل بيته
مع الدوام فانا لا نقول انه صلى الله عليه وسلم يطلب لكثير حطام وهو عليه السلام
قد حبران تكون لرجال بقامة ذهبا وفضة تمشي معه ماشي ذلك وقال اجوع
يوما واشبع يوما فكيف يطلب ذلك الحال الذي ليس منها دون احياء الى ذلك
وانما كان طلبه لذلك المعنى الخاص الذي اشرنا اليه لكن ذلك المعنى الحاكم الدليل
عليه المعنى الظاهر لانه لا يشار كحتى الاقى الذي نورك فيه حساهذا هو المقطوع
به ليشهد لذلك فانا الى بكر رضي الله عنه في الطعام الذي تقدمه لضيفانه
فاكلوا ورجع الطعام [illegible] فقال هذا طعام مبارك نحل منه الى النبي
صلى الله عليه وسلم واذا لم تكن البركة ظاهرة نفي لاحتمال في المعاني فهل يوجد
ام لا واحتملت الخبرية هنا ان يريد بها اتباع السنة فان السبب في الرزق
هو من السنة لانه اثر الحكمة ولذلك كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين ولي
الخلافة طلبوه فوجدوه في السوق يتسبب في التجارة فقالوا له في ذلك فقال
انزوي اتركل التسبب لعيالي وعلي اذا كان التسبب باي وجه كان اذا كان على
لسان العلم من صنعة او تجارة او ما يشبههما كان مباركا وبهذا نشا الله عمارة هذه
الدار وقد كان بعض مشايخي وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل في حايط له بيده
بعد ما كان يتصرف من التدريس وربما يكون هو المدرس على مجاهده ولا يدع
العمل بالمساحة ويقول عرس عمر يا واكلنا من وتغرس نحن ويا كل غيرنا لنظهر
حكمة الله حينيذ استوا عرسه توفي رحمه الله ونرجع الان الى ما يعارضنا من
تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنها فاما الوجه الاول وهو كونه يستغني
بالتكسب عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتا الزكاة يخافون
يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله
واما السنة فحاله النبي صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصفة وكان عليه السلام
افقرهم على حالتهم وربما كان يؤثرهم في بعض الاوقات على غيرهم والانفصال
عن المعارضة اما عن الكتاب فيكون معنى قوله لا تلهيهم اي لا تشغلهم بما
يكون فيه من التكسب يكون فيه في عمل السبب بالابدان والقلوب متعلقة
بالذي وصفتهم به كما جاء ان سبب نزولها كان في حياط وجد اذ كان الحياط
اذا سمع الاذان وهو قد اخرج الابرة من الثوب لم يردها حتى يقوم ويوفي
ما عليه من الواجب واذا كان اذا دخل في الثوب لم يخرجها حتى يقوم ايضا
بما عليه ولذلك الخبر اذ لو كان رفع المطرقة لم تكن لتعيدها الى ضرب الحديدة
بل كان يرسلها من يده ولو كان قد ضرب بها لم يكن ليرفعها حتى يقوم لقضا ما عليه من
وظايف الحرفة ويترتب على هذا من الفقه ان المطلوب من العبد شغل خاطره بما هو
اليه صابر وعليه قادر وان كان بيده في سبب او غيره وقد اخبر في بعض الاثار ان
انه كان بمدينة انزيقية حشاشا يعيش للحمامات وكان من اكابر اولياء وقته وكان يعمل
ذلك الشغل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح الى صحوة من نهار ثم يرجع الى ذلك الشباب
ويدخل الحمام ويغتسل ويلبس ثيابا اخر وما اخذ ذلك الكسب الذي له حبس منه الشي
اليسير وعيشي على الفقرا المتعبدين والمساكين يؤثرهم به ويطوي يومه صايما الى
الليل ويغتر على ذلك الشي اليسير الذي حبس منه وله الاحوال الرفيعة وكان

لا يعرفه الا الكامل من الرجال لكونه كان يخفي عن الناس واما الانفصال عن حاله عليه
السلام وحال اهل الصفة فالجواب عن ذلك ان حاله صلى الله عليه وسلم هو الارفع لانه
لم تكن نفسه للشوف الى الدنيا والحظ منها وسنته عليه السلام الرفق من اجل ما في
بعض من الناس من الضعف بل الاكثر كما قال عليه السلام في المجذوم فر من المجذوم كما تفر
من الاسد واكل صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في اناو احد وقال لسم الله لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا فشرع عليه السلام الطريق السهل لقوله لو كان رجل ما جعل
عليكم في الدين من حرج واشار عاله عليه السلام الى الاخذ بالاعلى كمن قوي
كمثال المجذوم الذي ذكرناه من لعنته وله نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب منه
وليس عليه في ذلك شي وان كانت له قوة خالصة واكل معهم كان متبعا لحاله صلى
الله عليه وسلم واما الوجه
الثاني وهو ان يكون الخبر بمعنى ما في التكسب عن التوابل فيعارضنا قوله عليه
السلام لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا او الجمع بينهما ان من كان له توكل حقيقي وصفته ان لا يكون خاطره متعلقا
باحد من الخلق وان اجري له على يديه شي من الخير مما يكون خاطره متعلقا الا بالله
لا بغيره وكلما ه شي وهو لم تشف نفسه اليه فينتظره على لسان العلم فاذا استقام
نظره لسان الحال فاذا حسن سال الله ان يهديه الى الاصلح بان ياخذ او يترك فاذا
وقف الى الذي فيه الخيرة فان كان الخير في اخذه واخذه على هذه الصفة افتقر
ثابتة ان يوفق له حسن التصرف واستصحاب عدم التعلق في هذه الاشيا كلها
ويكون ذلك بمعرفة اعني بالتصرف في ذلك بما يزيد الى الله قربا وفي حاله حسنا
ثم شاهد المنة لله في ذلك ويتبع السنة في الدعا لمن سخر الحق في ذلك ابتاعا
للامر بالزيادة لقوله عليه السلام من وال عمرو فانكافه فان لم يجد فادع الله
حتى يعلم انك قد كافيته او كما قال وقد قال حد الدعا اذا قلت لمن احسن اليك جزاك
الله خيرا فقد ابلغت في الثنا وان كان ممن فتح له بحرف العادة فيتناول ذلك
بالفقر الى الله عز وجل والشكر ولا يرى بنفسه انه اهل لذلك ويلزم الادب ولا يبقى
خاطره يتعلق به ذلك الوجه وان كان ربانيا فانه شغل في خاطره ويكون ايضا
عند تصرفه مفتقرا لطلب الارشاد الى ما يرضاه مولاه ويكلم حاله ولا اذكر من
ذلك شيا لاحد الا ان امر يقدر ما يؤمر ولا يجدها لانها من حملة المتن ولكن ان لم
يسال فلا يتعرض لذكر وان سيل لا يخبر بالصريح الا لمن امر كما ذكرنا لان هذه من
اسرار القدر واسرار القدر من يبدي بها يقدر امرا وقدر ورع ولا يعلم في ذلك
نفسه بل ما بقي له او يجري عليه وقد ذكر لي بعض من اثق به ان بعض المودين
كانت له عمايله ولم يكن له في حرفته شي يكفيه وكان له اخ قد فتح عليه في الدنيا
ولم يسمح له وكان لم يبت ماله من الحاجة لاخيه ولا لغيره فاجرى الله له على يحرق
العادة انه اذا فتح المكتب قبل مجي الصبيان يجد بين اقلامه في دواية ما يكفيه
في يومه محسن حاله وبقي على ذلك زمانا فلما راى اخوه ما هو فيه من الخير ليس
يناسب حرفته ساله من اين يقوم حالك فاخبره بالذي يجده في كل يوم فلما كان
اليوم الذي بعد بقي يلقى من ذلك شيا الكروان كان ممن فوكله ضعيف فالخير
له في عمل السبب والحكمة في ذلك ان الذي هو قوي الايمان في توكله هو في كل حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدرت عد لا نظروه فاذا اسمه عليه مكتوب فما زال كذلك حتى لم يبق له في
شيء فسأله صاحبه ما حالك مع الله حتى حصل بهذه الكرامة على كل من كان
فقال له كل ما امرني به مولاي فعلت فكيف لا يأخذني ما قد وهبني وهو قد وفى الى
ما امرني به والانفصال عنه ان ذلك نادر فلا يحكم على الغالب كما عد في
الصناع من يغش في صنعته فيكون ارذل المكاسب والغالب في الصنعة غير
ذلك والغش فيها ان وقع لا يخفى مثل ما يخفى حقوق الاموال لانه ليس في الاموال
الغش والخلابة واشباه ذلك مما يتعلق من وجود المصلحة في البيوع وترك
تكليف بعلمها فلذلك يكون الصنعة خفيا لا يعلم بها غير شيء واحد وقد لا يخفى وهو
عيب ظاهر لمن شاء ان يرده رد فلة المنظر منها وقلة الحقوق كانت خيرا من غيرها
من المكاسب ولذلك كان بعض من لعب من اهل العلم والدين بيع الزيت فلما سألته
قال لي ما رجعت الى بيع الزيت الا امني ات فيه جزع النفس وذلك انه اذا كانت
انيته كبيرة مثل خابيه وتكون طيبه ويوضع منها الشيء اليسير من الدرن رجعت كلها
دونا بخلاف غيره فانه يقبل الدنس فلما امنت من اتها لا تقبل هذا الكون يحصل لها
بها خسارة في المال اشرت هذه الحرفة على غيرها لان اهل التوقي لا يأمنون
عوامل النفوس وان كانت نفوسهم مباركة لقول الله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس
لامارة بالسوء الا ما رحم ربي واما الوجه الخامس وهو ان الطعام الذي يكون بالصنعة
وقد خصه الله عز وجل بكرامة ليست في غيره فان كان هذا فقد لا يفهم له معنى فلا يحتاج
وان كان ذلك من اجل ما فيه من اظهار الحكمة الربانية فالكلام عليه كالكلام على ما قدمناه
قبل الانفصال عنه مثل ذلك سواء واما الوجه السادس وهو ان يكون هذا من السنة
وانما هي لان السنة جاءت بالتسبب من اجل ان يظن الظان انه لا يمكن التسبب مع
العبادة فيكون تخصيصا لما يقع من ذلك من المحللات وان التعبد ليس يترك
التسبب فلو كان التعبد يترك التسبب لما عمل السبب نبي من الانبياء عليهم السلام فان
عليه السلام بالاجماع انهم اعبد الناس وقد عمل عليه السلام هذه الحرفة وتركوا وورثت
الشرعية البعيدة وان كان لا يشك في علمه ومعرفته لانه احلا للنفوس واثبت للاحكام
ويجد ذلك من قوله عليه السلام بعد ما ذكر الخيرية في الطعام لحتم يراود عليه السلام
وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ويكون هذا الحديث حجة على المتسببين
ان لا يتركوا من اجل تسببهم التعبد ويحتجوا بذلك كما يقول كثير من الناس ان السبب
مانع من التعبد وقد قال تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذريه وذلك حجة على اهل العيال من اجل ان يقولوا العيال والنفس عليهم يمنعنا من
التعبد والتورع في الكسب حقا انه قد كثر عند الناس انكار اذا احبت نقطا شخصا
وبالله كما انت فانقطعت حجتهم بالاية المذكورة اذ خير الناس والبرهم تعبدا
كانوا بالاولاد والعيال فلا حجة للغير فعلى هذا البيت فلا تعارض عن غيره لله لا يكون
هذا على عمومه في كل احد بل يكون ذلك على قدر احوال الناس مثل النكاح ليس الاستئناس
لاحد بتركه ولا بفعله الا اذا قدر على من كان في عمله اياه عون على طاعة مولاه واجمع لقلبه
وقد روي عن بعض الصحابة انه قال اني لاحب ان يكون لي وكان على باب المسجد

راض عن ربه ملتزم العبودية وترك الاعتراض وعدم التشوف في شيء من الاشياء وان
الذي هو ضعيف الايمان وتوكله ضعيف يبقى قلبه غير طمين هذا ان سكت بلسانه
ونفسه تتشوف الى الاشياء وتمنى وقد تعترض في بعض الاشياء وذلك عين العطب
فجعل السبب له رحمة به فان قلبه يبقى مفكرا في سببه راضيا عن مولاه فان تعصيه
شيء مما يريد يبقى مفكرا فيما يفعله كي يبلغ ما يؤمل ويرجو ايضا من اجل ذلك
ان تفعل الخيرية فانه قدم خوف مولاه على ما تشتهيه فانه ذلك السبب على تسببان
به على الطاعة فيكثر له اذا ذاك الخير ويحصل له اكساب خاطر لضعف يقينه وان
الموقنين قد سقطوه بيضا عنهم الاجور والحذر الحذر ان يخطر له هنا انه حاز
من الذي [illegible] في ضمان ما وعدهم من الرزق واستعملوا ايمانهم
امرهم [illegible] الاحوال لما قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى ومتوقف على هذا من العقد النظر لكل شخص بما هو الاصلح له
وهو الذي يسمونه فقه الحال وهو عظم النفع في التصرف ولما كان الاكثر كما قدمنا
من الناس الضعف جاء الحكم على الاغلب من حكم الناس واما الاعتراض على الوجه
الثالث الذي الخيرية فيه لكونه يأخذ من العيب فيسبب من العيب وما فعل عيسى
صلى الله عليه وسلم حين خرج ليلا وجاه على فقال ما اخرجك قال الجوع ان الحسن والحسين
يبكيان من الجوع فقال الذي اخرجك اخرجني ثم اتاهم فلان من الصحابة يشكو اما كانوا
هم يشكونه من الجوع الى ان قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه اذهب الى النخلة
وسمها له وكان في غير زمان التمور وقل لها النبي يقول لك ان قطعنا وطبخنا من حينها
فعلت النخلة ما امرت به وجاء علي رضي الله عنه بتمور فاكلوا جميعا وحمل كل العيال ما كان
لهم فيه كفاية وزيادة والجمع بينهما ان ذكر حكاية موسى والخضر عليهما السلام الجمعا
ومشيا معا كما اخبر الله جل جلاله عنهما ذكرا انهما لما جوعا قنزل البهما جدي فصنعه مشوي
وبضعه في قارة موسى عليه السلام ان ياكل من المشوي فقال له الخضر عليه السلام
ليس هذه طريقتنا لانا اتينا بالتسبب وطريقتي انا التفويض اذهب انت فاجمع
الحطب واوقد النار واشو وكل فعل موسى عليه السلام واكل الخضر عليه السلام من
المشوي والعقد في ذلك ان الافضلية هنا ليست على عمومها ويكون في المشروعية ليس
الامن اجل ان صاحب هذه المحال الرفيعة قد يظن انه وفى شروطها ولم يوف فلا يرى
بشيء فيتهم مولاه وهذا وجه كبير من الخطر او يحصل له فيلجمه ذلك اعتراضا وهو ايضا
باب عظيم من الخطر فتكون الصنعة افضل لكون طريقها اسلم كما قال عليه السلام في شان
الصلاة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة لمن اجل انها اسلم من الريا
والشوايب لان السلامة هي افضل وان كبرت فايدة الطريقة الاخرى لانها قاعدة
معها متلفات قل من يتحاماها وقد قال بعض السادة لا تعدل بالسلامة سيلا للمغامات
العلية رجال لها خلقوا وعليها عملوا واما الوجه الرابع فهو من اجل ما تقدم في غير
الصنعة من المعروف وهو تحمله هل خلصت ام لا بغار ضنا انا عنده معلوما هو
مقطوعا به كما ذكر عن بعض التجار انه ركب البحر وانكسرت المركب خرج في جملة من
خرج فقال له بعض اصحابه تعالى فنا نمشي الى العامر القريبة منا فقال له
لا ازول حتى يخرج مالي فاستعف عقله ثم انه قعد معه يسيرا فاذا ابا لامواج

قوامر

لا يوفق فيه صلاة مع الجماعة اربع فيه كل يوم دينارا اتصدق به في سبيل الله لا اوثره على الفقر
وذلك فيه خالي لانه قد يمكن ان يكون ممن لا تحصل له جمعية في المحافل فكان يفوته ذلك
الخير المتعدي مثل ما ذكرناه لانه لا ينظر الخير العام الامن يفعل له الخاص فان الخاص
هو الذي اذا احيا النفس انت اولا تحاسبي بنفسك لله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما ثم بعد ذلك بنفوس الغير لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
ولم نر احدا نهى عن احياء الغير وتعلك نفسك قاصرة على الجهاد لا غير وان فعلت ذلك
كنت مانعا من قتل ذلك الفقيه انت مطلوب بنفسك وغيرك مطلوب بالزوجة ثم بالابن فاذا كان عندك
وعيف واحد لهو ... ملكت فقيه احد من الامرين فان كان وعيفان لزمك واحد من العيال
وهي الزوجة ثم الولد ... كيف ما كان لان العيال فقيدا بالاهم
فالاهم فان كان ... صفته والاتسب فطلبه ذلك مرجوح في حقه
والافقه احد ... متعين عليه ... يتركه ويجعله من العبادة ولكن ياخذ الذي هو الاولى
في حقه بنسبته في القرب الى مولاه على الوجه المشروع فكيف مع عدم القدرة عليه
فيكون اذ ذاك ممنوعا في حقه وقد روينا عن الشيخ الجليل ابا العباس بن عجلان رحمه الله
وجاه بعض الفقراء المتعبدين وكانت له عيال وكان يشتغل بالسبب وسببه ضعيف وهو
في نفسه ضعيف وكثير العيال وكثيرا التشويش من اجلهم فقال له ابو العباس المذكور
رحمه الله وكان له السبق في الطريق عين العلم والحال يحرم عليك عمل السبب واشتغل بالعلم
وانت واهلك عيال الله فتفضل بما امرته به فانه حاله ان يطعمن في الشهر اربعين درهما
والعيال ذكر ما يقرب من العشرة فانوا الفقير وزاد على ذلك ما يحتاج اليه من نفقة
الفقيه والكسوة والسكنى وغير ذلك من ضرورات العيال وهو مع ذلك لا يسال
احدا شيئا الا مقبلا على العلم والتفقيد لاغير الا ما كان من تصرفه فهو ضرورة فانه
كان يتولى ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه الا من هو مثل ذلك السيد
وقد كنت بعض الفقراء فتوفي ممشي بها على الفقهاء فلم يجاوبه على الا فقيها واحدا وكان
ممن نور الله بصيرته وكانت العشا ما تقول الفقهاء في الفقيه المتوجه هل يجب عليه
عمل السبب ام لا افتونا رحمكم الله فانكل جاوبوا عن الجواب فلما بلغت الى ذلك المبارك
كتب عليها ان كان بتوجهه دائما لا فتر فيه فلا تتسبب عليه حرام وان كانت له في
بعض الاوقات فترة فالتكسب عليه واجب فقابل الى حسن هذا الجواب ما ابرعه
وكيف بعضده قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تكفل الله بروزق طالب العلم فتهم
قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا فان فيه سرا لا يعرفه الا من يكون فتياه مثل
السيد المتعبد ذكره وذلك بان الله عز وجل قد تكفل بروزق جميع المخلوقات
بتضمن قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى لا تسالك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وكقوله عز وجل لابراهيم عليه السلام حين قال
رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر
قال جل جلاله ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره
الى عذاب النار يا ابراهيم الرزق من امن ومن كفر ثم اسوق الكافر الى النار
فما هو الوجه الذي يضمنه لزيد الطالب العلم وان كان قد اشرنا اليه فيما
هذا الحديث لكن شرح الحال احوج الى اعادته وذلك ان الرزق الذي فرضه المولى
جل جلاله لعبده وقدره وضمنه منه ما هو بواسطة السبب ولا يبلغه صاحبه
الا بسبب ومنه ما هو بلا سبب ولا واسطة مثل المواريث والهبات على
اختلاف انواعها ونحن لا نعلم الذي هو بالسبب ولا الذي هو بغير سبب

فلما كان

فلما كان صاحب العلم الذي هو لله كما قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع في الدين وقعة
كيد الدين فعليكم بعلم الدين واطلبوا من الله الرزق قالوا وما معالم الدين قال العلم بين
الحلال والحرام او كما قال عليه السلام فيكون معناه لا تشغلكم التكسب في الرزق
عن طلب العلم فيذهب الدين من اجل ما تقع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم
والله يعطيكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو لله اشتغل بسبب الاخطر
لان التواسيا به الى الخلق طلب العلم اذا كان لله وكان على وجهه فلما اشتغل
بذلك يسر الله له الرزق بلا واسطة التسبب ولا لوجه الى احد من خلقه
فيكون ذلك تاكيدا في تيسير رزق طالب العلم ان كان طلبه للاخرة بهذا
الوجه لان طالب العلم يستغرق جميع الاوقات جميع الزمان فكفاه الله مونة
طلب رزقه والتسبب فيه ولقلة التصديق بهذا النوع من الاحاديث تعب
بعض طلبة العلم وحسروا اعمارهم فلا هم بدنيا ولا هم باخرة فنسال الله جل جلاله
ان ييسر فا للفهم عنه والعمل بذلك والسعادة به لارب سواه وفي اختصاصه صلى الله عليه
وسلم داود عليه السلام من بين سائر من الانبياء عليهم السلام لانه قد شهر حاله في نسجه ولين
الين له الحديد وكان يعمل الدرع في اليوم الواحد ويبيعه بالف درهم فيتصدق على
المساكين كلها ويأكل خبز الكشكار ويطعم المساكين خبز العلامة وهو الدرمك الطيب باللحم
الطيب كما اشار في الحديث قل ينسب فينتفع نفسه ويتصدق فيكون ينسب لاجل هذه
الصنعة المباركة ولا يعمل من اجل ان يستدل بالحديث في التكسب ثم يدخر فهذا خلاف
ما قصد منه فكانه عليه السلام يشير اليه لان يتصدق ويأكل ولا يدخر ولذلك حين سأله
صلى الله عليه وسلم ازواجه ايهن اقرب لحاقا به قال الطويلة يدا فكن يذرعن بعد وفاته عليه
السلام بقصبة ايديهن ايهن اطول فاول من ماتت زينب رضي الله عنها وعلمن جميعا
فانها كانت تعمل بيدها وتتكلم الصدقة حتى كانت تسمى ام المساكين فتطرق الطول
بالنسبة الى الجارحة وكانت اشارته عليه السلام الى المعروف لان المعروف يسمى لغة
يدا وفائدة هذا الحديث انه لا يتبع تسبب ولا تقيد الا بمعرفة السنة والافصاحبه مخير
ممن فيه اهلية فيكون من اهل العلم بها والغير يلوث وطبقة السوء عنها وعن اهلها
والافقد اهم ويلوثون اهلا لذلك حقا لا دعوى منهم فان بالدعوى هلك الفراعنة
واهلكوا معهم جميعا كثيرا كما اخبر الصادق عليه السلام دعاة على ابواب جهنم من
اجابهم اليها قذفوه فيها وقد يظهر وقت التضلع بالعلوم وتلك العلوم وبال عليهم وعلى
من تبعهم لانهم جعلوا قاعدتهم طلب الحظوظ المذلة وذلك اصل خسارة وحرمان
اعاذنا الله من ذلك بمنه ووفقنا لاتباع السنة والسنن بمنه وقد قال بعض المباركين
تعب دنيا وتعب اخرى حبيبان في القلب لا يجتمعان

وقال الحسن يقول الله

ظاهر الحديث يدل على ان كل واحد
من المتابعين له الخيار ما لم يتفرقا وان البركة مع الصدق وان تمحق البركة مع الخيانة
والكذب والكلام عليه من وجوه منها هل الافتراق المعنى هنا بالاقوال او بالابدان
لانه قد جا المعنيان في الكتاب العزيز اما الابدان قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته هذه بالابدان وبالاقوال مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فهذه بالاقوال وكذلك ما يضاف لعليه السلام
افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين

وقوله عليه السلام في بيعهما اي في نفس البيع الذي هو التعاقد او ما كان التعاقد عليه
من الثمنين احتمل الوجهين معا لانه اذا كان العقد مباركا فلا يكون عنه في الوجهين
الا بركة لانه المقدمة فاذا كانت المقدمة وهي الاصل طيبا فلا تكون النتيجة ولما يتولد
من الاصل الطيب الا طيبا وقد يولد بذلك الشيء الذي تبايعا عليه وقوله عليه السلام
وان كتما وكذبا بمحقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام على صدقا وبينا هل يعودان
لمعنى واحد او لمعنيين احتمل والاظهر انهما لمعنيين كما قلنا في المتقدم والبحث
على احتمالهما على الكتمان والكذب او تركه منهما بالاصالة او تعلقه الواحد ولم يفعله
الآخر او فعلا الوجه الواحد ولم يفعلا الآخر مثل ما تقدم سواء والكلام على
البيع الآخر مثل الكلام على البيع الاول لذلك لم يتكلم صلى الله عليه وسلم على الطرفين
ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهي التي لم تكتم ولم تكذب ولا بين فالحالة الوسطى
احوج الى الاحتياج الى بيان فانه يتبين الطرفين وتبيين حكمهما ظاهر حكم المتوسط وهو
الذي يقع في الناس غالبا مثاله ان يكون في سلعته عيب ظاهر فيقول
المشتري استر لنفسك وانظر وطلب وهو يعتقد ان ذلك العيب من الظهور
بحيث لا يخفى فلا يحتاج الى بيانه ولا كذبه بان قال هو ليس فيها شيء ولا سكت
فعد تكلم بكلام فيه ارشاد الا ان يبحث المشتري ويدقق نظره وهنا نقسم لا يخلوا
المشتري ان يكون تعارفا بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا فان كان جاهلا فحكم هذا
حكم الكتمان والكذب سواء وان كان عارفا فان البركة لا تحصل له لانه لم يأت بشرطها
وبقي القسم يحتمل هل يكون موجودا ام لا وفيه دليل على انه لا يحصل لنا الا الاجتهاد
يوجد ذلك من انه لم تحصل لها البركة الا بالصدق وهي من امور الآخرة الذي يكون
صاحبه فيه ماجورا وهو من اجمل صفات الايمان ولذلك قال اهل التصديق من صدق
وصدق قرب لا محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال لما قيل ما عبد الله
الا بطاعة الله وفيه دليل على ان شؤم المعاصي تذهب بخير الدنيا والآخرة يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام وان كتما وكذبا بمحقت البركة بيعهما والكذب من الكبائر
وهو الكلم وهو الغبن من الكبائر ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
وقوله عليه السلام في الكذب الحديث المتقدم الذي يشق شدقه من حين موقه الى
ان تقوم الساعة فحينئذ يتظر مصيره فقد خسر الدنيا بذهاب حظها من يده
لانه اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الآخرة لما بينا له فيها من العقاب
وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم ايضا حاحيث قال من حاول امرا بمعصية كان ابعد مما
يرجو اقرب الى ما يخافه فاهل البيع فيما بقي ارجوا الدنيا والآخرة ولذلك لما سئل
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن كم ترك ماله ما سيبه قال ما كدت قط ولا لست
ولا بعت بدين ولا رددت فضلا اي شيء كان وقد اخبر عنه انه اشترى حملا جمالا
فعيل له تربح فيها ازمتها وكانت من حمل فعمل فلما ذهب الذي اشتراها بعد قبضها
يطلب شيئا بهم يعمل لها ازمة لم يجد اصلا فرجع اليه واشترى منه تلك الازمة
بحملة مال وهل يقصر هذا على البيع او يدخل فيه كل ما ينطلق عليه اسم بيع صيغة
اللفظ يقتضي ان تحمل على عمومها ويتحرز من العيوب المفسدة او المنقصة للبركة
ويرغب في التي توجبها لان الله عز وجل يقول انا الله اشتري من المومنين

وقوله عليه

وقد اختلف العلماء في قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فمنهم من قال بالافتراق وهو الشافعي
رحمه الله ومن تبعه ومنهم من قال بالاقوال وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وهو الاظهر
والله اعلم لما في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنهما حين باع منه
عبد الله مخرافا كان له بموضع كان لعثمان فكان عبد الله هو يقصا على تمام البيع فقام من عنده
وهو ممن روى هذا الحديث في البيع ليس الابلاز فاده فقال عثمان اردت تمام البيع ليس السنة
بالافتراق الابدان فقد تنحى ذلك وكان تبايعهما بعد ان سمعا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع
عبد الله رضي الله عنه الى مقالة عثمان رضي الله عنه وقد قال مالك رحمه الله اذا كان حديثان
صحيحان فوجدت انا المخلف [illegible] على بسقوط الوجه الواحد منهما وقد انكر بعض اهل
الوقت ما روي عن عثمان [illegible] رضي الله عنه للشافعي رحمه الله والذي تعلله تعلقه متفق عليه
وهي صحة علة لا خفاء فيه وهو ابو الوليد بن رشد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل
ذكره في المقامات التي له في الفقه وهنا بحث في قوله عليه السلام البيعان لم سماهما
بيعين والواحد مشتر والآخر بايع فالجواب ان كل واحد منهما ينطلق عليه اسم
بايع ومشتر لانه بايع للشيء الذي يدفعه لصاحبه ومشتر للشيء الذي ياخذه من
صاحبه فلما كان لا يخرج الشيء من يد صاحبه الا باختيار سماهما عليه السلام بيعين
وصدق القول عليهما بذكر ولاجل ما يلزم كل واحد منهما بيان ما في متاعه من العيوب
بين عليه السلام بعد ما سماهما وعليهما بقوله عليه السلام فان صدقا وبينا بورك لهما
وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعودان لمعنى واحد او لمعنيين او ان حصل
من احدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة او لا تحصل او تحصل الذي يصدق
ويحرم الآخر فاما قولنا هل الصدق والبيان لمعنيين او يعودان لمعنى واحد
احتمل ان يكون احدهما مولدا للآخر والمعنى واحد مثاله ان يصدق ان كان في سلعته
عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه لانه قد يقول بسلعته معيبة و
ويكون العيب خفيا فينظر المشتري فلا يرى شيئا فيزيد رغبة في السلعة وينظن
ذلك منه دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون فيه نوع من الخلابة فاذا بين ذلك صح
صدقه فيكون على ذلك بين صفة لصدقه واحتمل ان يكون كل واحد منهما قائما بنفسه
فيكون معنى صدق في سوم سلعته ولم يزد فيها تحرزا من الربا ويكون بين معناه
وبين ما فيها من العيوب بكل وجه منهما قائم بذاته وهو الاظهر والله اعلم للكثير
الفائدة وهذا المعنى الآخر هو الذي يابى عليه ما بينه الفقهاء في الفروع ممن تامله
هنا كتبته على ما ذكرناه ان شاء الله واما قولنا ان صدقا معا وبينا معا فالبركة
موجودة منهما وان لم يفعلا معا فانهما لا يجدانها واما ان فعل احدهما ولم يفعل الآخر
فالذي فعل يجد البركة ولا يجدها الآخر واما الحديث فليس فيه اشارة الى شيء
من ذلك وقواعد الشرع تقتضي ذلك لانه عز وجل يقول لا تزر وازرة وزر اخرى
وقال عز وجل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل
ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وفيه الادلة كثيرة واما ان فعلا الشرط
الواحد ولم يفعلا الآخر فذلك ان يصدقا ولا يبينا او صدق فلم يحصل لهما شيء
من البركة او لا تحصل البركة الا بالوصفين الظاهر انه لا يحصل لهما من البركة
شيء الا بالوصفين معا لان هما شرطا في وجود البركة ولا يوجد المشروط حتى يتم الشرط

وقوله عليه

انتهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه
حقا ان صدق في بيعه هذا ولم يكم الحق ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم ولا على اعلام دينه بان يبتدع بدعة ويجعلها دينا ويصد عن الله ورسوله
كما نحن رأيناه احكام الله تعالى كما تقتضيه قواعد الشريعة ولم يجب فيما الله
لومة لائم بورك له في بيعه غير انه يختص هذا البيع بزيادة ليست في ذلك
البيع الآخر وهي ان البائعين اللذين هما الثمن والمثمن جميعا للعبد لان
مولاه جل جلاله غني عنا وانما هي تجارة لنا قال عز وجل هل ادلكم على
تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل
الله باموالكم الآية فان لم تعلموا ان الربح والخسارة ايضا عليه تعود
فوجب ان ملوك المماليك هذا اشد من الاولى كما ذكرنا عن الانصار حين
بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لما لنا اذا وفينا قال الجنة قالوا رضينا لا ننقض
البيع نوقوا رضي الله عنهم فوفى لهم بان شهد لهم بالوفاء وحقيقة الايمان
لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ومن هنا جعل اهل التوفيق الهم واحدا وان
ولم يلتقوا فاغاز او عنوا وقال لما رأيت القوم سارعوا وخلعوا ملتلا شلى
واستانفت بيعه لعلي متلهم لا اخلف وجادني توفي بقول وعدل يا مولاي لا يخلف
انا الضعيف بيانكم وهو خير موقوف وقفوا واحملوا الضعيف بعضكم
فجماتكم لا يقهركم الف

ظاهر الحديث جواز اخذ
الحق من مال صاحبه وان كان عنه غائبا اذا اعطاه والكلام عليه من وجوه منها
ان الائمة اختلفوا هل هذا على العموم وان اختلفت انواع المال وخالف نوع مال
الطالب نوع مال المطلوب او لا يكون ذلك الا اذا كان المال من نوع واحد مبنيا على
قولين مثال ذلك ان يكون للرجل عند رجل دراهم فيمتنع من اعطائها اياك
فتظفر من ماله بظهر غيب منه ما لا هل تاخذ من ذلك المال الذي لقيته لغريمك
ما امتنع ان يعطيكه وهو غائب لا يعرف بذلك فان كان ما لقيته دراهم مثل
دراهمك في الصفة فلك ان تاخذ منها قدر مالك بلا زيادة لقوله عليه السلام
في الحديث خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف والمعروف هو عدم الزيادة
في الحقوق وان كان ما لقيته خلاف الدراهم ذهبا او عروضا او طعاما فمذهب الشافعي
تاخذ قدر مالك عنده بالمعروف ومذهب مالك لا تاخذ منه شيئا لانه اذا اخذ من خلاف
مالك هو بيع من البيوع والبيع يفتقر الى وكالة وليس لك وكالة لكم تتصرف في بيع مال
الغير فظاهر الحديث حجة فيه للشافعي وجمع الحديث الى القول بسد الذريعة
هي ما جاء في البيوع وشروطها تقتضي عاذهب اليه مالك الا انه ان كان ما تمنوه مالك
من اجله هو علم الوكالة التي يتم بها البيع وقد رايت فتوى لبعض المالكية وكان معتبرا
في وقته ونقلها فحوله في المذهب معناها ان صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل عنه في
بيع ذلك المال فاكتفى بقدر ماله وياخذ ماله طيبا حلالا فان صح القول عن الامام

فلا يجب والا فالبين يعطي انه لا فرق بين ان ينزل نفسه منزلة صاحب المال فيتصرف
بالمعروف او ينزل نفسه منزلة الحاكم فان كل واحد من الوجهين يحتاج الى اذن من هو
نائب عنه فانه لا يحكم على احد حاكم خلاف الامام او من قدمه الامام الا باذنه وكلاهما
متعذر فالحكم متعذر ايضا وفيه دليل على ان الامام هي المتصرفة في معاش اولادها
يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف ويوخذ منه
انها هي القائمة بحقوقهم على الاب فلها ان لا تعطيه اجنبي حقها وحق بنيها ويوخذ
منه دليل على ان الفتوى بخلاف الحكم لانه ان الحكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت
ببينة ويوخذ ذلك من انه لما قال له عليه السلام هل علي جناح يعني في الشرع
فيما وليها عليه السلام بان لا جناح عليها ولو طلبت منه الحكم لم تحكم الا بعد حضور
ابي سفيان وبسمع بحجته وحينئذ كان يقضي بحسب ما يسمع منهما فانه عليه السلام
يقول انكم تختصمون الي فلعل احدكم يكون الحن بحجته من بعض فاحكم له بحسب ما يسمع
منه فاوقع الحكم على ما يظهر من قول الخصمين وفيه دليل على جواز خروج النساء
لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم عنهن بوجه ذلك من جواب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم ينقل انها ولا انكر عليها وقولها رجل شحيح ظاهر اللفظ يعطي جواز الغيبة
عند الحاكم من اجل الضرورة ولقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
فلاجل ظلمه يجوز له قول السوء وما هو غيبة من اجل انها لم تقصد بقصد يقتضي ايصاحبها
وانما هو من ضرورة وصف حاله لكن ليس قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من هذا
القبيل ولكن هو من باب المدح بحسب عادة العرب لان الذي يشح عندهم يكمل عياله
انما هو من اجل اعتنائه بالاضياف والخصب عليهم فيلحق الضرر من اجل ذلك
للعيال فنهي لفظة باطنها خلاف ظاهرها كما ينقل عن العرب في بعض الالفاظ التي
يدعون بها مثل قولهم ضربه الله عنتر وقاتله الله ولا يريدون به ظاهر اللفظ
لمن لا يعرف ذلك بحملها على العادة المذمومة ولكن ليس ويترتب على هذا من العقد
انه لا يلزم احدا احدا على قول او فعل حتى يعلم ما عرف اهل وقته في ذلك ومثل
ذلك في السكر ايضا وفيه دليل على ان الكنى المعروفة شرعا والقاعدة عند العرب
هي باسماء البنين يوخذ ذلك من قولها اما سفيان ولكنه يا بنه وكذلك قوله راويه
الحديث كنت المراة باسم ابنها وما عدا هذا فهي بدع لا اسما ان كانت بلفظ الدين كقول
اهل مصر وانظارها جمال الدين وبها الدين وحديث مسلم لما زوج النبي صلى الله عليه
وسلم جويرة قال لها ما اسمك قالت برة قال لا تزكوا انفسكم سموها جويرة وهي برة
حقيقة لانها الاختيار ان تكون زوجة له صلى الله عليه وسلم الا وهي برة حقيقة لكن نهى
عن ذلك وقابل عليه السلام فعلهم بالضد وهو ان صغر اسمها فقال جويرية وما ذاك
بغيرها من باب اجرى من حيث رفع اسمه لفظا فقد صغر لفسه شرعا فالحكم يقتضي
الشرع لا بالوضع وبما ذكرناه حجة للقوم في قولهم من راي لنفسه حق رفلك على
خلق من خلق الله ولو على الكلاب فهو معلول قيما سالني العليل اشف علة قد افضت
بي الى العطب ها انت عليهم انفسهم فارتفعوا وعظمت تفوس غيرهم فيها ذلوا وحسروا
والحمد لله رب العالمين

ظاهر الحديث يدل على ان الذي يصور الصورة انه يعذب ابدا والكلام عليه من
وجوه منها هي على العموم في كل الصور ماله روح وما لا روح له ومنها هل التابيد على ظاهره

يقولون مثل الكافر سواء اما الجواب عن الاول فاما ما لا روح له فلا يدخل تحت الحديث لقوله
عليه السلام حتى ينفخ فيها الروح فخرج عن عموم لفظ الحديث كل من صور صورة لا روح لها
بتحديد عليه السلام بنفخ الروح فيها وقد ذكرنا ذلك عن عبد الله بن عمر واما الثاني وهو
هل التأييد على ظاهره فيقال ضمنا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وهذا دون الكفر فهو في جملة من يشاء فيكون المعنى فيه والله اعلم مثل
قوله تعالى فيمن قتل مؤمنا متعمدا الجزاء جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه قال اهل السنة
تجوز العفو انجازا وقد تقدم البحث في هذا وشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم لاهل الذنوب
الرحيمين حين يقول تعالى شفعت الملائكة والرسل والانبياء وبقيت شفاعة ارحم
الراحمين حين يقول تعالى اخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير
على ضوء [illegible] تعدم ذكرهم العدل يقتضي ان لا يغفر لهم واما
الكفر فلا مغفرة له [illegible] تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء الاية والاحاديث بشفاعته كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون الفريق الاخير هم
الذين تناولهم ذلك الرحم وهو وجه يجمع به الاية والاحاديث ولا يقع بينهما تعارض
ان شاء الله وفيه دليل على جواز التعليم دون فعل ما يوجد ذلكر من اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث وهنا تحث وهو ان يقال هذا العذاب العظيم هل هو لعلة توقف
او هو لعلة لا يعلمها الا هو عز وجل قان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا قد يفهم بعضها غلبة
ظن بمقتضى اخبار الشارع عليه السلام في غير هذا انما هي تتعول والله اعلم وذلكر انه
يشبه بصفتين من صفات الله عز وجل عظيمتين وهما العظمة والحكمة لان الخلق على
اختلافهم دال على عظمة الله عز وجل وعظم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه
جل جلاله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته فاذا كانت
صفة واحدة فانى تشبه بها هذا الوعيد فكيف بشيء يدل على صفتين عظيمتين
فيحق هذا المانية من قلة الادب والفتنة في هذا الحديث التصديق به لان ذلك
مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل ومن اجل هذه الفائدة
اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وامثاله وفيه دليل للطريق اهل الصوفة
في ذهابهم الدعوى وان كانت خفية الغض وهم لا يشعرون فتكون سببا للحرمان
يوجد ذلكر من قوله عليه السلام فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس ببالغ
ولانه قد جاء في حديث اخر يقال للمصورين احيوا ما خلقتم ويطلبون بتمام الدعوى
فلا يتمكنون فيعذبون على كذب دعواهم لانهم لما صوروا ما يشبه ما خلقه الخالق
جل جلاله فقد ادعوا بحالهم انهم يخلقون مثله يقال لهم من تمام دعواكم ان
تحيوا ما صورتم والا فانتم كاذبون في دعواكم والكذاب سخر اوه العذاب الاليم فلو كان
كذبه على غير دعوى لكان يعذب ولا يحمل له شرط في رفع العذاب لتمام خلق ما صوره
ينفخ الروح فيه وهو لا يطيق ذلك فحاق في حق الكذاب الذي يشق شدقه لكن يشوم
الدعوى زاده عظيم الملا وتيد دليل على تصديق ما كان الصدر الاول عليه وهو الحق
فانهم كانوا ينطرون الشخص في حاله ومقاله يوجد ذلكر من ان المصور الصورة
ما هو بلسانه يدعي انه يخلق فلما كان فعله يدل على ذلك لم يدع في ذلكر مقالة
وان كان يعترف في حال حياته ان هذا ليس بخليقه لكن لا يفعله ذلكر ويوجد
مما يدل على لسان حاله ومما يقوي ذلكر ما روي عنه عليه السلام انه اذا كان يذكر

شخص عنده

شخص عنده وهو غائب لا يعرفه يقول كيف هو في عقله يعني في عمله عن الله وتصرفه
ويترتب عليه من البحث ان من اراد اللهو ف ابتدع ومن يبتدع يضل حيث وصلوا وان لم
يدعه وان لم يدعي ولم يبتدع حصل له التوبيخ والخسران وقد قال اهل التوبيخ من ادعى
ما ليس فيه فضيحته شواهد الامتحان وقد قال نفسك على الدعوى تجاسرها ولا تدع
ذلكر وتصويرها عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احرجهما عليه احرجكما بالله
عز وجل ظاهر الحديث يدل على جواز اخذ الاجر على كتابة الله عز وجل وهو احد اقوال العلماء
عليه من وجوه منها ما يعارضه من قوله صلى الله عليه وسلم في رجل علم رجلا شيئا من القرآن
ثم اهدى له قوسا يقاتل به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلكر المهدي له
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قطعة او قطعتان من نار فظاهر هذا الحديث يوجب المنع
واختلف العلماء من اجل ذلكر فمنهم من قال بالجواز مطلقا من اجل الحديث الذي نحن بسبيله
ولعله لم يبلغه الحديث الذي اوردناه ومنهم من منع على ظاهر الحديث الذي اوردناه
ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك رحمه الله فقال ما هو عليك فرض فلا يجوز
اخذ الاجر عليه وما ليس بفرض فاخذ الاجر عليه جائز متى ما ذلكر على مذهبه
منها يطلب تعليم القرآن فلا يجوز ان يأخذ منه عليها اجرا اذا كان بالغا الا انها عليه
فرض لانها من جملة فرائض صلاته ولا يجزيه الا بها وان اراد تعليم غيرها فله ان
يأخذ منه عليها من الاجر ما شاء وكذلك في سائر امور الدين كله ما يكون فرضا في
الوقت على الطالب لا يجوز للمطلوب منه اخذ اجر عليه وان لم يكن عليه فرضا فهو
بالخيار في ذلكر وقد يحمل الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو لا باس به اذا املته وهو
انه صلى الله عليه وسلم قد قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية من اجلها فقبلها
فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وقد قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين اراد
ان يشتري الفرس الذي كان يحبسه في سبيل الله لما راه يباع فقال له عليه السلام
لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان هذا الذي
اهدى الفرس للذي علمه كتاب الله ولم يأخذ عليه اجرا اتى هبة وهي وسيلة الى الله
وهو من اكبر الوسائل فلما قبل عليها الهدية فكانه رجوع في معروفه لاحقا بهدايا وقبول
هدية على شفاعة سمعها له عند الله لانه الذي قربه الى مولاه بما علمه من كتابه
من اجل هذا قال قطعة او قطعتان من نار ويجوز او لا اشتراط الاجر لان الاجر عليه
قد اجازه منتضى الحديث الذي نحن بسبيله فاذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض
بينهما والله اعلم وفي جواز الاجر على تعليمه فائدة كبرى في الدين لا علمها حقيقة الا
ذلكر السيد صلى الله عليه وسلم الذي امر بها او من فتح الله عليه في فهم بعضها لانه ياخذ
الاجر عليه يدل على تعليمه في الاسلام ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعليمه نادرا حتى
يكون لا يوجد من يصبر على تعب الاولاد وباهم عليه بلا اجر وهو كتاب الله صرورة
البشر والروام على ذلكر بالنظر مع اخذ الاجر عليه وزيادة ما لهم من الاحسان ما يجد من يوفي
حق التاديب الا اهل التوفيق منهم فقد ابيح في الدين اشياء تمنوعة من اصولها لتلزم لوجه ما

من المنافع لا تبلغ بعض هذه المنفعة مثل القراض والمساقاة وبيع العربون فجوزها للحاجة
وما اشبه ذلك وهي مستثناة من اصول ممنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة وما جعل
عليكم في الدين من حرج وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لامته يوخذ ذلك من
بيانه عليه السلام لهذا ومثله قبل ان يسال عنه جزاه الله عنا افضل ما جازا نبيا عن امته
وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم بالمومنين رووف رحيم واوزعنا الله شكرها من نعمه وتممها علينا بفضله

ظاهر الحديث يدل على جواز اخذ الاجرة على الرقية اذا كانت بكتاب الله عز وجل والكلام
عليه من وجوه منها يجوز الرقية بغير كتاب الله عز وجل ام لا وهذا البين في الحديث ما يدل
عليه لكن يوخذ ذلك من طريق اخر وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام الطيب
مثل قوله عليه السلام اللهم انت الشافي لا شفاء الا شفاوك ارقه انت العالم من اشتكى اللهم
شفاء لا يغادر سقما ومثل هذا كثير وقد جاء النهي عن الرقا بغير كتاب الله عز وجل واسمائه
وما كان من الكلام الطيب ونهى صلى الله عليه وسلم عن رقى اهل الكتاب الا ان يكون باسماء الله
عز وجل حتى انه جاء بعض الصحابة او اتباعهم الى ابن عباس رضي الله عنه فساله عن رقية
اهل الكتاب فقال له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له احيانا يكون بي الالم
فامشي الى اليهودي فلان غير فيني فابرا فقال له رضي الله عنه ان الشيطان يجعل يدع عليك
حتى يولك تمر يفوتك فاذا امشيت الى اليهودي ونكلم بكلام مد رفع يده عنك ولهذا منع ان العلما
الحرز الذي فيه الخواتم المكتوبة بالعبرانية لانه لا يعرف ما هي وفي مثله ما يكون فيه من
الكلام بلغة لا يعرف معناها من اي لسان كانت من اجل ان يكون معناه مما لا يجوز شرعا
ينقع حالة في الاسم ومنها الدليل على وجوب الضيافة على اهل القرى يوخذ ذلك من قوله
فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينههم

ولو كان ذلك لا يجوز ما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام على ذلك حين حدثوه وقد جاء عنه عليه السلام نصا بقوله عليه الصلاة
والسلام الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقد ان للمسافر ان يطلب الضيافة على من
وجبت عليه بالوجه الشرعي فان لم يعطه قاتل المتمنع منها فان قتل المتمنع وشرفتيل
وان قتل صاحب الضيافة منهم شهيد ويوخذ من هذا ان المقاتل ان من منع حقا لله واجبا
شرعا فله ان يقاتل ما بغى فان قتل كان شهيدا وفيه دليل على جواز السعي في الامور
المباحة يوخذ ذلك من قوله في سعة ساموها فلو كان في جعاد او حج او غيره من
الطاعات لذكرها الراوي وفيه دليل على جواز نزول المسافر على العرب وطلبه ماله
عندهم من الحق وفيه دليل على ان من وهب وهبة وجب عليه امضاؤها يوخذ ذلك
من قول الراقي لا ارقي لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فاشرك اصحابه معه في الجعل وامره
النبي صلى الله عليه وسلم بالقسم لهم ما لم يوهب وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول
بهبة المجهول لانه حين سال كل اصحابه في الجعل تبوله حتى جعلوا له جعلا لم يكن
مبلغ الجعل الذي يجعلونه له في الوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله اقسموا وفيه دليل على جواز طلب الهبة ممن وهبها وليس بتسبيح يوخذ ذلك
من قول الصحابة للراقي حين وفوا له بالجعل اقسموا وما كان الصحابة رضي الله عنهم
ليفعلوا فعلا مكروها او ممنوعا وفيه دليل على حسن صحبة الصحابة بينهم
رضوان الله عليهم يوخذ ذلك من ان الراقي لم يرد ان يفضل نفسه بشيء على اصحابه
من اجل انه القاعل وقد وصفهم الله عز وجل بالحسن الاوصاف بقوله تعالى
اشداء على الكفار رحماء بينهم وهنا بحث وهو ان يقال لم اخذوا الجعل وهم
لا يعلمون انه جايز ثم امتنعوا من القسم حتى يسالوا والجواب والله اعلم
ان العرف بينهم ان اخذهم الجعل احتمال ان ياخذه بنية انه حقهم ضيافتهم
ولا ياخذوه بانه جعل ثم لا ياكلوا ولا يقسموا حتى يسالوا فان سال صح لهم
فعلوا ما شاءوا الا سيما ان كان الحي من الغرباء غير مسلمين فلهم ان ياخذوا من
اموالهم باي نوع شاءوا ما لم يكونوا معاهدين من اوان هذا عن طيب نفس منهم ولما
كان هذا عن طيب نفس منهم احتاجوا الى السوال ويترتب على هذا من الفقه
انه اذا ادت الضرورة لامر ولا علم للشخص به من طريق الشرع ان يجتهد
برايه ثم يسال بعد ذلك عن الامكان من ذلك كيف لسان العلم فيما يتصرف فيه حتى
يعلم حكم الله عليه وكونهم لم يسموا اعند لا تكون لهم ضرورة الى التسمية مع عدم العلم يجب
عليهم فيما فعلوا فاخروا ذلك حتى يتعلموا ما حكم الله عليهم ويترتب عليه من الفقه انه عند
الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك الشبهة وفيه دليل على فضيلة
ام القران يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية وفيه دليل على فضيلة
الصحابة رضوان الله عليهم يوخذ ذلك من تعظيمهم للكتاب العزيز وجعلهم الخير كله فيه
لانهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية الا بشيء مقطوع فيه بالبركة ولا شيء ابرك من كتاب
الله تعالى فلتعظيمهم ذلك حتى خالط ذلك الاعتقاد المبارك ضمايرهم كلما طلب لهم من الخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعلوا القرآن سببه كما فعل هؤلا بالفاتحة وهم لم يسبق لهم في ذلك علم الا ما في قلوبهم من
التعظيم لمرماة الله عز وجل التي هي من تقوى القلوب كما اخبر جل جلاله وقوله بتنقل عليه في
بحث وهو ان يقال النقل ميتي يكون هل بعقل القراة او بعدها او معها احتمل لانه اتى بالواو و
التي لا تقطي رتبة لكن الاظهر انه بعد القراة ثم اجل ان هذه الصفة التي ورد عن النبي صلي
الله عليه وسلم حين كان يرقي انه بعد القراة يتنقل من جهة العقل والنظر لا سيما مثل الصحابة
رضوان الله عليهم الذين كانوا في قوة الايمان والتوحيد كانوا الان الجارحة وهي اللسان
واللسان اذا تحركت بالكلام الجليل حصلت البركة فحينئذ تكون الفايدة في ذلك الريق واما نقل
فلا فرق بينه وبين غيره فيه اشارة الى ان ما قدر لكل من الرزق لا يمنعه عنكر ما ينفع
ويصل اليكم احيانا او يوخذ من هذا يوخذ ذلكر من انهم لما طلبوا الضيافة منعوهم وكان لهم رزق جاتهم
الهدية اخرجه منهم ما امتنعوا به مما كان قسم لهم في اموالهم وفيه اعتبار في قربه نصرة الله تعالى
للضعيف يوخذ ذلكر من انه لما امتنع هؤلا بقولهم من هذا النفر لعلمهم وعدم قدرهم عندهم
جاهم النصر باللدغة في اقرب حين وقولهم سعينا له بكل شي لا ينفعه ليس على ظاهره وانما
المعنى سعوا له بكل شي جرت عادته ينتفع لمن لدغ فلم ينفعه ذلك الشي وفيه من العبرة
ان تغير العادة عقابه يوخذ ذلكر من انه لما كانت منهم الضيافة لهم لا وهي حق لهم
ممنوعهم حتى خابت عادتهم بمنعهم وامن يرجو من لدغ منهم اذا فعلوه به برى حتى اعطوا
ما منعوه وقد جا ما يدل على هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله قوما
امطر صبيانهم واصحى بشاهم فجاءت بما لغة العادة دالة على التسخط ومن هذا الباب
كان اهل السلوك اذا راى بعضهم يتغير عليه شي مما عود صرع وبكا ولجا ونظر جنايا النفس
حتى يجد تلك الثلمة من اين اتت فيسدها ومصداق ذلك قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم وفيه دليل على عظيم حلمة الحكيم يوخذ ذلكر من انه لم يوخذ بالعذاب
من القوم الا من كان اشدهم جرما يوخذ ذلكر من ان الاصل في منع الضيافة سيد الحي لان عادة
العرب انهم يعتون عند ما يشير به عليهم فلما كان هو اصل المنع جا العقاب له خاصة واوفا
وقوله فهل عند احد منكم من شي هو من باب الاختصار في التخاطب معناه عند كم شي ينفعه
محذوف ينفع له لدلالة الحال عليه وفيه دليل على ان لغو اليمين لا يواخذ به وليس من باب الهدر
يوخذ ذلكر من قول الصحابي رضي الله عنه والله اني لارقي لان اقسم على الرقي بالله وهذا
القسم لا فايدة فيه وهذا النوع هو الذي يسميه بعض العلما لغو اليمين خلافا لمذهب مالك
رضي الله عنه وهو الذي يجري للمرء في كلامه لا يترتب عليه فايدة مثل هذا فانه ان كان صادقا
بلا قسم فهو صادق بالقسم وهم لا يعطونه شي حتى يجري سيدهم فليس للقسم هنا فايدة
لكن هو مما يجري كثيرا على بعض الالسن والله عز وجل يعفو عنه بقوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم ومثل ذلكر قوله والله لقد استضعفنا كم فلم تضيفونا وقوله فصالحوهم
اي عقدوا معهم الجعل وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة عن الشي اذا لم يسقط من المعنى
شي لانه اتى بلفظ صالحوهم وكتبي به عما جاءوهم به وتطبيع الغنم عدد قليل من الغنم
معروف عندهم وقوله فانطلق يتفل عليه معناه جعل يتفل فيه وفيه دليل على انه لا يخاطب

احوال الهابون

احد الا بما يعرف بوجه ذلكر من كونه مثل سرعة برئه وقيامه بالبعير اذا حل من ربطه لان العقر
ما يعرفون شيا اقرب من هذا لانه الذي يعهدونه في كل يوم لان قوله نشط من عقال اي حل
ما كان عقل به اي ربط به لان الحبل الذي يربطون به البعير يسمونه عقالا وقوله وما به من
قلبه هو من هذا الباب عبر لهم بما عهدوا ومعناه وما به لهر وقوله ورب العالمين
هذا اسم السورة لانه قرا هذا اللفظ ليس الا بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم اخر ما يوحى ربكر
انها رقية فاعاد الضمير على السورة واحق ان يعود الضمير على الاية ولم يقرا من السور غيرها
وفيه دليل على ادب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض يوخذ ذلكر من قول الراقي لاصحابه
حين ارادوا القسم لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد ولم يقل لهم
لا تفعلوا وفيه دليل على ان اهل الدين والفضل اذا ارشدوا الى الحق قبلوه ولم تاخذهم عزة في ذلك
يوخذ ذلكر من انه لما ارشدهم الراقي ان يتركوا القسم حتى ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتلوا
ولم يعاجلوه وقوله فننظر ما يامرنا اي يعتزل لانهم ينتظرون هل يصلح لهم فيلحقوه او لا يصلح
وقوله وما يدريكر يعظيما للسورة ترفيعا لشانها لقوله جل جلاله وما ادراكر ما عليون وقد
يفهم منها معنى التعجب كانه عليه السلام يقول من اعلمكم بهذا حتى تعلموه ثم اخبرهم
بقوله انها رقية والاول اظهر والله اعلم وقد يكون فيه معنى الفرح بما اصابوا من عين الحكم
باجتهادهم وهو اللايق بخلقه صلى الله عليه وسلم ثم قال لهم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واقره لهم بالقسم تمام للحكم وقوله واضربوا لي معكم سهما
هنا بحث وهو ان طلب عليه السلام منهم السهم للنفعة المكرمة قد كر فيه بعضا الناس ان ذلك
جبر لهم كما فعل عليه السلام مع اصحاب الصيد حين اصابوا صاحبهم وهو حلال فاخبروه فطلب
منهم السهم ليتسبب تسكينا لخواطرهم ومثل ذلك اصحابه دابة العنبر وهو محرم هنالك علم
ليست هنا وهو ان الحظر كان يعدم لهم مثل هذا الشي لانهم كانوا ينهوا عن اكل الميتة ونهوا
عن ان ياكلوا اذا كانوا محرمين شيا صيد من اجلهم فظاهر ما وقعوا فيه اشبه ما كانوا امروا عنه
حظر واعنه ولم يكن لذلك فاكل منه صلى الله عليه وسلم لان يزيل ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم
من التشويش واما هنا فلم يتقدم حظر ولا اكلوا شيا منها واحتمل ان يكون ذلك بامر من
الله لانه رزق اتاهم الله به عليهم من غير عوض فيكون له صلى الله عليه وسلم فيه سهم وكونه عليه
السلام لم يعينه لعدد هم يقتضي ان يكون سهمه بحسب عددهم خمسا وهو حمله صلى الله
عليه وسلم من الغنى وضحكه عليه السلام قد يكون فرحا لنصر الله تعالى لهم لانه صلى الله عليه
وسلم كل ما كان فيه شي من نصر الله للمومنين يسر وضحكه عليه السلام اظهار لذلك لانه مما
يونسهم ويسرهم وهنا اشارة وهي ان عطف الحبيب يهيج قلبه المحب ويزيده ويضحكه
ويطربه لان نصر المحبوب كنصره لاصحابه عليه السلام عطف عليه وفيه دليل لما قدمناه من
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون باي شي كان منه عليه السلام من فعل او قول
او اشارة او تنويع صفة فامن الصفات ويتقبلونها ويتنا ولونها يوخذ ذلكر من
كونهم رووا في الحديث ضحكه عليه السلام فلولا ما ذلك عندهم معتبر ما كانوا يذكرونه
وكذلك يقتضي لانه اذا كان من ليس مثله عليه السلام من اتباعه لا تكون منه صفة الا معتبرة

تكليف به عليه السلام الذي هو معدن الكمال في الحركات والسكنات وقد نقل عن بعض الناس
انهم لم يروا منه اصحابه عبثا قط ولا خلوا عليه يوما وفي يده قطعة من الورق يعبث بها
في الارض فلما فرغ من ذلك قالوا له في ذلك فقال لهم ما قد اردت ان يبقى في الموضع فلما
فرغ من ذلك قالوا له في ذلك فقال لهم ما قد اردت ان يبقى في الموضع الفلاني فتغيرت
علي صفتها وكيف يكون امرها فلم ازل اردد وصفته بعد صفته حتى ظهر لي الاصلاح من تلك
الوجوه فاذا كان هذا هكذا فانما ذلك بمن جعل الله فيه رشده ورحمه لانه لا يكون منه حركه ما الا بوجه
من الحكمة وفي الحديث اشارة لاهل القلوب في كون هؤلاء السبعة هم بكل يمكن من احل راحة
جسد يبقى في دار لا تفنى فكيف بمن هيئها سبعة ادار لا تفنى ونعيمها لا يبقى وساكنها
لا يهرم ولا يسقم فيها حي لا يموت والصحيح وقع العجز والكسل وقد قال بعضهم لما عوتب
في كثرة عباداته وقوتي فاني اراها بعينه لو دا لا يجوزها الا الضعيف وقال يا لجد خذ لا بالكسل
فانه لا يمكنه عقابه واي عقاب ف الصعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله

ظاهر الحديث يدل على ان
الحمى كلها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه منها تبيين معنى هذا
الحمى وهل هو على الوجوب او الندب وما شرط فاما الحمى فقد يكون بمعنى
حمية احدها حجز بعض الامور او اجازتها وهي تقرير الاحكام ممن جعل الله عز وجل
ان يمنع منه ومن لم يجعل الله له ذلك فليس له ذلك لقوله تعالى ان الحكم الا لله وقد يكون
بمعنى القرب والامتناع لقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وكما قال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه بالايمان اعتززنا وقد يكون بمعنى الامتناع والتخصص ممن يريد
ان يمتنع ويتخصص فانما يصح له ذلك حقيقة اذا كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصر الله هي باتباع امره واجتناب نهيه
واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله
وقال عز وجل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي كافيك وقد يكون
بمعنى التعصب والمرافعة كما كانت العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال السابق حين
سأل الجهاد ومنا من يقاتل حمية وكما قال عز وجل من انصاري الى الله وقوله عز وجل
كونوا انصار الله اي مع الله ولا ينتفي مع ذلك التناصر بين الناس لكن اذا كان
على المشروع لهو لله كقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصره المظلوم
هي لله ولذلك نصر الظالم برده عن ظلمه فهي نصر لله وقد يكون بمعنى سابق القدر
فان الحمى حقيقة من سابق قدر الله ورسوله وبالاخبار والدعاء منه لقوله تعالى
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فمن حماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقدر
احد عليه وما عز لا شيء لانه وان وقع بكم الوفاق فهو منقطع وحمى الله لا ينقطع
واحمل الجميع وهو الاظهر وحيث ما وجدنا ما ينا سب هذه المعاني المتقدمة فيه
فالاستحقاق فيه لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب قوله عز وجل ومن
كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله سبحانه ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين

ولكن المنافقين لا يعلمون ومما يناسب هذا الحديث في معنى ما قوله عليه السلام ان الله
اذهب عنكم حمية الجاهلية وفخرها بالانسان مؤمن تقي او فاجر شقي وكقوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فتحصل من الفقه ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار
وحمايه وتعصب وتحديد احكام وتناصر وتخصص وما يشبه هذه الامور التي منها خطوط
الارض لم يبق الايمان منها شيئا الا ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم ومن فعل ذلك شيئا بغير هاتين الطريقتين فقد استن في الاسلام سنة الجاهلية
ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة بعضهم الله وعد فيهم من استن في الاسلام
سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم عاما في الخاص والعام والقريب والبعيد يوضح
ذلك قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال
اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين
فهذا يشترك فيه العام والخاص ويخص اهل الخصوص بامر لخر وهو الخواطر فان
الخواطر اربعة ربانية وملكية ونفسانية وشيطانية فيكون الحمى للاثنين وعنهما
وهما الرباني والملكي ويكون محاربته للنفساني والشيطاني ويكون بذلك في
حزب الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذه اللمة هي الذي يميز بين الخواطر
واما المبتدي فاذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنة فيتبين له ان ذلك
من اي الاقسام هو فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة واما قولنا هل يكون منها
واجبا او مندوبا او اما من طريق الفقه واحكام الفروع ففيه ما هو واجب ومنه
ما هو مندوب واما ما هو من طريق التوحيد والاذعان الى احكام الله عز وجل
ونفوذ القدر وما هو في معناه مثل العز والعظمة وما يكون مثلها فواجب اعتقاده
والعمل به واما الذي هو من قبيل التمنع والتغصب فبالله وبالله وما هو في معناها
من طريق التذلل والارشاد واما من طريق التحقيق فالكل عندهم واجب واما قولنا
من العام به فكل مؤمن ومؤمنة كل بقدر استطاعته واما على قول من يقول بان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فعلى جميع بني ادم كلهم واما قولنا من الشروط
فعلى قول من يقول ان العلم شرط في تقرير الاحكام فعلى من يعرفه واما على قول
ان الجهل بالاحكام ليس بعذر وهو الحق لانه لو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم
ولا قائل بذلك فعلى كل عاقل بالغ بقدر طاقته وفيه دليل على عظم فصاحته صلى الله
عليه وسلم لفظة واحدة جمعت الاحكام الشرعية والحقيقة كلها

ولكون الملابس

الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت قال وهل
سمعت قلت نعم قال اتاني جبريل وانا في غنيمات من
[illegible] فقلت
[illegible] فقال لئن [illegible] ظاهر الحديث يدل على انه من مات على
الاسلام دخل الجنة وان فعل ما عسى ان يبطل به الكلام عليه من وجوه منها ما معنى
قوله دخل الجنة هل يكون معناه ان لا يعذب ابدا او انه لا بد له من دخول الجنة
وان عذب فاجيب عن هذا قد جاء نصا في حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فاما الاول
فهو الايمان مع البر والتقي واما الثاني فهو الايمان مع المعاصي فوله بقوله عليه السلام
لا يخلد صاحبه في النار انه صريح في هذا المعنى كثير وما خاف اهل
التحقيق من المعاصي الا ان صاحبها يخاف عليه من التبديل عند الموت لان المعاصي يريد
الكفر وفيه دليل لاهل الذين يقولون لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة يوخذ ذلك من
قوله وان فعل كذا وكذا ولم يكفرها الا مرين جمع فيها جميع الذنوب لان الذنوب
على نوعين لانها اما صغاير واما كباير ويترتب عليه من النعمة ان الاشارة
عن المعاصي تغني عن الافصاح بها اذا كان المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك
جايز شرعا لان جبريل عليه السلام كان قادرا ان يقول وان بغل جميع الصغاير والكباير
فلم يقل واشار بصيغة كذا وكذا وفيه دليل على جواز النظر في المباحات عند المشي يوخذ
ذلك من قوله فلما ابصر يعني احدا فلولا ما كان صلى الله عليه وسلم في مشيه ينظر في ملكوت
الارض وهو المباح لما ابصر احدا الا ان نظره عليه السلام بخلاف نظر غيره لان نظره عليه
السلام عبادة لانه باعتباره اذا كان النظر بهذه النية فهو من اعلا العبادات بمقتضى
الكتاب والسنة واما الكتاب فقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض
وقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك
والسنة فقوله عليه السلام اللهم اجعل نظري عبرة والدليل على ان نظره عليه السلام
كان اعتبارا انه لما راى احدا فر عليه قاعدة شرعية ولو كان النظر بخلاف هذا لكان الكلام
بخلاف ذلك لان الكلام ينتجه الفكر والفكر عقد منه وبحسب العقد منه تكون النتيجة
والقاعدة الشرعية التي قعدها عليه السلام هنا هي جواز تمني الخير وقاعدة اخرى
وهي جواز انقلاب الاعيان بالقدرة الى ما شاء الله وجواز اخذ الدنيا وما كان من الادخار
من حطام في ثلاثة ايام فليس بادخار ايضا واخذ الدنيا لان تكون للاخرة فليس بدنيا
والارشاد الى الزهد توخذ هذه الوجوه كلها من قوله عليه السلام ما احب ان يحول
لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين فان قال قايل
ما معنى واما في اليمنى قيل له ليست الصيغة لذلك ما نفى الا الملك فوق الثلاث
الا ايها الدينار الى الدين فان كان نفيا للتمني فعلى ما يكون تقعيد الحكم بعد مثل
ذكر الدين وغيره هذا مما لا يعقل عند من يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل اللهو

والهذر وهذا

والهذر وهذا في حقه عليه السلام محال وفيه ايضا اشارة الى غرب وهي الاشارة الى تعليل
الدين يوخذ ذلك من كونه عليه السلام حدد ما يحرم لدينه بالدينار الواحد ولم يقل شيا
ارصده للدين الذي ينطلق على الكثير والقليل فلما اتا عليه السلام باللفظ الذي يتناول
القليل وترك ما يصدق على الوجهين علمنا انه قصد ما ابدينار وقد قال اقلل من الدين تعش
حرا وقوله عليه السلام ان الاكثرين هم الاقلون هنا بحث وهو ان يقال ما معنى قوله
الاقلون احتمل وجوها منها ان الاقلون خلاصا منهم اجل ما يترتب عليهم من المخوف والمناقشات
ولذلك قال حلالها حساب وحرامها عقاب واحتمل ان يكون المعنى الاقلون حسنات لان ان و
المخالطة والاختزاط والمعاياة يدخل بين الكلام الممنوع والاشيا المحذورة كثيرة وهو
لا يشعر ويحتمل ان يكون المعنى الاقلون توفيقا لان الاموال لبعض الناس تشغلهم
عن العقبات وسلوك طريق النجاة وقد يكون الجوع ومن اجل هذا عصمه عليه
السلام بقوله الامن قال بالمال هكذا وهكذا لو فيه دليل على ان من ادب الصحبة
ان لا يخلوا الصاحب عن صاحبه ولا ينفرد عنه الا باذنه يوخذ ذلك من كون
سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ينفرد عن ابي ذر الا بعد ان قال له مكانك حتى
اتيك وفيه دليل على ان المحب لسوء الظن موضع يوخذ من كونه كما تقدم سيدنا صلى الله
عليه وسلم غير بعيد وسمع الصوت فخاف على النبي صلى الله عليه وسلم فهم ان يامره
فتذكر الامر فالتزمه ويوخذ منه ان امتثال الاوامر هي اعلا القربات لانه لما راى ابي
ذر ان امساكه امره عليه السلام هو اعلا وقف عنده واثره على ما وجد من الشقة
عليه وهذه درجة العارفين وهي ان تكون طاعتهم امتثالا لا لاشيوة والجاهل يضد
ذلك كما بيناه قبل وفيه دليل على فضيلته رضي الله عنه وكذلك كان وقوله فلما جا
قلت يا رسول الله سمعت او قال الصوت الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت
الشك هو من الراوي من اجل التحري الذي يهم كما قدمناه في غير ما موضع ويوخذ
من قوله الصوت الذي سمعت ان من ادب الصحبة البحث عن زوال ما يقع في
القلب لان لما سمع ما لم يفهم بقيت النفس متشوفة والقلب منكسر مشغولا فسال
عنه لنزيل ما هنالك من شغل القلب لكونه طلب ان يتعلم حكما من الاحكام او ادبا
من الاداب الشرعية وفيه دليل على ان الاحكام لا تذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج
اليه وان كان معلوما يوخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم له بعد ما اخبره
انه سمع وهل سمعت قلت نعم وحينئذ اخبر بانه كان جبريل عليه السلام وانه
اخبره بما ذكرناه اولان ما ذكر له هو حكم من احكام الله عز وجل فاعاد السوال
ثانية بعد ما علم بالسمع ارشادا الى الاهتمام بامر الاحكام والتثبت عند القايها
وان كان لها سماعا ظاهرا وفيه دليل على عظيم قدرة القادر وسمع من يشا كيف
شاء ومنع من يشا كيف شا يوخذ ذلك مما روي مرارا انه صلى الله عليه وسلم كان
ينزل عليه الوحي وهو عليه السلام بين اصحابه وينفصل عنهم وما منهم من يسمع
شيا وهذا بالبعد منه واسمع الكلام ليعلم ان الله على كل شي قدير

عن ابي سعيد

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا
وما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها فقال اذا ابيتم المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ظاهر الحديث يدل على النهي عن الجلوس على الطرقات لغير ضرورة
وان كان لضرورة فليعط الطريق حقه والكلام عليه من وجوه منها هل النهي يفيد التحريم او الكراهة
وهل ذلك في كل الطرق كانت عامرة او غير عامرة فالجواب على قولنا هل هو على
الوجوب او الندب فلو كان النهي من شان الطريق الا فقد حينئذ كما ننظره فيها وانما النهي عن
الجلوس فيها من اجل ما يترتب فيها من مد البصر الى ما لا يجوز او السمع الى ما لا يجوز ايضا
ولما يتقين من المفاسد او انها امر سبب النهي هو هذا وهو الذي يدل الحديث عليه
فيكون تقرر [illegible] على الحكم فسد الذريعة وان قلنا انما كان النهي من اجل
ما يحصل [illegible] طريق في الغالب عند تصرفهم من شان المجالس بها فيكون منكب الصدور فان
كان كثير الكان محرما وان كان كثيرا من حيث لا يكون ضرورة الى الجلوس فيكون مكروها والاظهر المنع
من اجل ان تلك الشروط التي ذكرت انها تخلص الطريق قل ما يخلو الطريق منها وقد قال تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهنا بحث وهو ان يقال هل يتقيد بي ذلك الجالس في الطرق عما يفوت
منها مثل المجلس في المكان لغير اهلها والمصاطب المجعولة في طرق المسلمين او عقب الابواب
او الطبقات التي تكشف على الارفقة فان قلنا ان العلة التي ذكرناها ذكرناه من تضرر الجوارح
فيما لا يجوز لها فحيث وجد ما ذكر العلة منعنا لانه امر لا يحل بشر عاصي ان الماشي في الطرق
من اجل الضرورة قد نص العلماء على انه لا يجوز له النظر فيها الا لضرورية بنظر حيث يحمل قدمه
او دفع ضرر يلحقه ولا يبقى يتصفح في وجوه الناس او حريمهم يمينا او شمالا لان هذا ممنوع فاذا
كان الماشي ممنوعا من باب اجري واولى القاعد الذي لشرف على الطرق لانه امكن من ستر
النظر ومن اجل ذلك قال النظرة الاولى لك والثانية عليك هذا اذا كانت بغير قصد واما اذا
كانت بقصد فالكل عليك وفيه دليل على انه من كثر منه او فيه شيء نسب اليه وحمل منه يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام اعطوا الطريق حقها وتلك الاربعة التي هي غض البصر وكف الاذى ورد
السلام وامر بمعروف ونهي عن المنكر وهنا بحث وهو ان يقال هل المقصود من الجوارح ما ذكر
ليس الا او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى والدليل على ذلك قوله عليه السلام وامر
بمعروف ونهي عن المنكر فانه امر غير كف بالمعروف ولا امر نفسك ونهي غيرك عن المنكر ولا تنهى
انت عنه هذا لا يعقل ولا يمكن اذ ذاك امر احقاء وما وفيت حق الطريق ويترتب عليه من العقد
ان من لم تكن له ضرورة للجلوس ولا يقدر مع تلك الضرورة على الشروط لا يجلس واما هل يكون
الطريق عامرة او غير عامرة فاللفظ يعطي العموم واذا نظرنا الى العلة منقول لا يخلو ان
تكون تلك الطريق في العامر او في البرية فان كانت في العامر فحكمها كانت عامرة او غير عامرة
ولعد فانه لا بد منها من تلك الوقعات وان كانت في فيافي وقفار فانها التي قصدت هنا
لعدم العلة فيها ولان لبساط الكلام لا يعطي ذلك وفيه دليل على جواز مراجعة المامور للامر عند
امره ليتبين حاله يوخذ ذلك من قولهم عند النهي بالتأبد وبينوا العذر المذكور بعده وهو ان

مساكنهم

مساكنهم كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم لان يقعدوا في ضرورتهم فكانوا معذورين لذلك
في الطرق وفيه دليل على انه اذا كان العذر بينا لا يطلب صاحبه بازالته ويوخذ ذلك من انه لما ابدوا العذر
لم يقل صلى الله عليه وسلم اجعل لكم المخرج لعلمه بما قالوا وفيه دليل على ان اصحاب الاعذار لهم حكم خاص
بسبب اعذارهم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اولا الطلق الحكم فخاراي العذر الذي ابدوه حقا
اعطاهم حكما بحسب عذرهم وفيه دليل على تفقد الرائي امور رعيته ويوخذ ذلك من قوة الحديث
فلولا انه عليه السلام كان يتفقد ذلك من اصحابه ما كان يامرهم بذلك من غير ان يذكروا له ذلك
عن عباده وفي رواية [illegible] عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما فذبحوها بعيرا
فطبخوه فاعياهم فامر رجلا منهم [illegible] فقال لهذا الهيثم
او ابد كوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال عدي انا رسول
او نخاف العدو وغدا ولست معنا ماء افنذبح [illegible]
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عنه اما
السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة

عن ذلك

ظاهر الحديث يدل على ان كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال والكلام عليه من وجوه
منها هل يجتزي في الذكاة بنص هذا الحديث ام لا لان معناه حرشا نيا وهو قوله عليه السلام
كلما افرى الاوداج وذكر اسم الله عليه فكلوه وعادتا لا يمه في الحديث لا سيما مالك الذي هو
امير المومنين في الحديث اذا جاء حديث علم واخر مقيد حمل العام على المقيد فالذي عليه الجمهور
ان الذكاة على القدرة لا تجزي الا بقطع الاوداج وانهار الدم وبقي الخلاف فيما زاد عليهما وهو
الحلقوم والمري فاختلف العلماء في قطعهما من قايل يقول بقطعهما ومن قايل يقطع احدهما
دون تعيين ايهما قطع اجزى ومن قايل يقول ان المري عنده لا يعتبر في القطع وانما المعتبر
عنده الحلقوم ولا بد منه مع الودجين وهو مذهب مالك من اجل جمع الحديثين لانه بالضرورة
اذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم فهو مقطوع ومن اجل ايضا كراهة صفة
ذكاته صلى الله عليه وسلم في قربانه والخلف بعده على جواز العمل بالمرسل على ذلك واما عند عدم
القدرة فقد يجريه الخلاف بين الايمة من اجل الحديثين واختلف في ذلك على ثلاثة اقوال
كما هو عند عدم تاتي الذكاة في الحلقوم ومن اجل الضرورة مثل المتردي في البير ورابسه
الى يستدل هل ينتقل الحكم لاعلى قولين وبالكراهة ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف في
الذكاة اذا كانت القلصمة في الراس او لم يكن منها في الراس شيء هل يوكل الذبيحة ام لا ومن وقف
مع بعض الحديثين فانه لم يات في الذكاة غير هذين الحديثين لا غير ومن وقف معهما اجاز ذلك
ومن اجل العمل منع ومن نظر الى الطريقين كره مع الجواز وبيان ذلك مستوفى في كتب الفروع
وفي مذهب مالك قولان واما بيان كيفية الذكاة المذكورة في كتب الفروع وقوله لكنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ذو الحليفة موضع خارج المدينة وهو ميقات اهلها في الحج
وفايدة قوله كنا ليخبر انه هو الذي ابصر ما روي ليس بمنقول وفيه دليل لما قدمناه من
صدورهم وغيرهم في الفعل حتى يكون بالاحتمال فاصاب هنا بمعنى غنموا فاما بمعرب واما بفتح

اي مع

وقد يلزم اخذ جزء الغزاة فصاد فوائد من مواشي العدو شياه وهو الاظهر لانه لو كان في ذلك حرب
لذكره لكونه تحقق بما هو اقل من ذلك والناس هنا الالف واللام للعهد لا لكل يعزم فيكون للمسلمون
الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم وبعضهم هم الذين اصابوا تلك الشياه وقولنا بلا ارغام دليل على وجهين
الوجه الواحد انهم لم يصيبوا غير ما ذكروا الاخر كثرة تحقق بها في الصغار وفيه دليل على ان لا يضاع
المال يوخذ ذلك من كثرة ظلمهم الكل البعير الواحد الذي يقع كونهم قد اصابوا النعم والابل ومعنى
تداعي ضرب ومعنا الغياهم اي تعبهم وفيه دليلا على قوة [illegible] صلى الله عنهم لانهم لم تكن كثرة ظلمهم
الكل البعير [illegible] للبعير الامن اجل الامر لانه قال
صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم [illegible] يروى بما يقوى هذا ان بعض الناس اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يشكو [illegible] فقال له اذهب لفلان فقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادفع لي ما يبيعها [illegible] فذهب الى منزله فقيل له في السوق فاتى السوق فوجد
يساوم [illegible] فنظر اليها فقال له اذهب الى منزلك فقيل له في السوق فاتى السوق فوجد
يساوم عليها فانتهره وقال تتجب بنفسه فبين ما هو واقف ينتظر مراعه واذا بوكيله اتاه
فاخبره انه انفق له خمسة دراهم في بنا مسكنه فانتهره على ذلك فتعجب الرجل ايضا فلما ذكر له
المايدة دينار امر وكيله في الحين ان يدفع ماله فقال اسئلك بالله ما شانك وابتدا تماكس البياعة
وانتهرته وكيلك على خمسة دراهم فلما ذكرت لك المايدة بادرت باعطائها فجاوبه على ذلك
بان قال اما البياع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما كسوا البياعة فان فيهم
الاراذل واما البناء فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوجر المرء في نفقته كلها الا شيا
جعله في التراب والما فعلت ما فعلت لاجل امتثال الامر وبادرت ايضا الى اعطا المايدة من
اجل امتثال الامر فانظر حالهم كيف كانت الدنيا عندهم لا تساوي شيا فلم يكن عندهم فرق بين
الدانق وبين المايدة دينار انما كان وقوفه مع الامتثال لا غير وقولي فاهوى رجل منهم بسهم محبسه
الله فيه من النفقة ان الانسي عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من اجل انه يدمي بالنبل
وعرف عبد ان الفرق بينه وبين الصيد ان الصيد يوكل اذا رمي اينفذ مقاتله ام لا والانسي
لا يوكل اذا انفذت مقاتله او بلغ به حدا لا يعيش معه يوخذ من ذلك حبسه الله لانه لو كان
انفذ مقاتله لقال قتله لان المنفوذ المقاتل مقتول وفيه دليل على تغليب احد الضررين يوخذ
ذلك من كونهم لم يرموه بالنبل الا عند اليا س منه وقت اعياهم فلما اينفذوا بها هم رموه بالنبل
لان رميه بالنبل يحتمل ان ينفذ مقاتله فلا يوكل ويحتمل ان يحبسه فلا ينفذ له مقتلا فينتفع
به فلما كان ذهابه لا طمع فيه ان يرجع ورميه يحتمل الحد الوجهين اذناها انفاذ مقاتله الذي
لا يوكل معه لكن يحتمل فيه كفاية للعدو والجلد ينتفع به او يكون اعلاها وهو الذي حصل لهم
كفاية العدو مع اهل المسلمين لم يفعلوا الذي هو اقل ضررا وفيه دليل على تقديم الانتفاع في الدين
وان كان ضده اروح للبدن يوخذ ذلك من كونهم قدموا تعب انفسهم على ان ياخذوه سالما على
رميه مع راحة ابدانهم بذلك وفيه دليل على ان عند الضرورة التي تخاف مع المشورة ذهاب
الفايدة يفعل المرتجب لجهاده دون مشورة يوخذ ذلك من كون صاحب السهم لما راى انه
يفوتهم ان هو اشتغل بالمشورة رماه دون مشورة ولم يقع من سيدنا صلى الله عليه وسلم على ذلك
انكار بل صوب فعله بقوله عليه السلام بعد فاصنعوا به هكذا فكان اجرها هذا السبب

لتعود قاعدة

لتعقد قاعدة شرعية وفيه دليل على ان طريق الصحابة الجمع بين الحقيقة والشريعة يوخذ ذلك من قوله
بعد ما رماه بسهمه حبسه الله فالشرع بعد هو كان ممن تسبب في حبسه برمي السهم وافق بحقيقته
الحس بسببه تعالى وهي الحقيقة فجمع بين الطريقتين وهو على الطريقة هو المنقول عن سيدنا صلى الله
عليه وسلم حيث كان اذا خرج جرحى المسلمين امر الامير احضار الجند وقال انت الصاحب في السفر
واخذ الاهبة على اكمل وجوه الحذر وما افعل الا صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
وهذه طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى وفيه دليل على ان القدر لا تنحصر بعادة ولا غيرها
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحوش فتراها قد توالدت في الانسية
ونسيت اوابدها فمنها ما يكون مثل الوحش ما يرعى كثيرا تاسيا من الانسي حكمة بالغة وقوله فما عليكم
ليس على ظاهره لان ما فاذا غلب حقيقة فقد راح وذهب وانما يكون غلبة على ظنهم بعد كثرة الاحتمال
عليه لا يقطع ويغلب على الظن انه ذاهب حينئذ يفعل به مثل هذا وفيه هذا دليل على ما قدمناه اولا انه
لا يجاز ان يفعل به شيا مما يفعل بالوحش عند القدرة عليه ولانه ايضا تعذيب وفيه دليل على ان
الاحكام في الاشيا مع الصفات لا للذوات فاعيانها يوخذ ذلك من ان الانسي له حكم والوحشي له
حكم فاذا اختلفت عادتهما رجع الى كل حكم اخر مثل الخمر حرام فاذا ذهبت تلك الصفة وبقي عينها
انتقل الحكم وفيه دليل لاهل التوبة الذين يرفعون احوالهم بالهم وحسن الصفات يتولون
قيمة المرء ما يحسن وقد ذكر عن بعض ذوي الهمم انه كان عبدا وما زال الخير همته يترقى عند سيده
حتى اعتقه فلما اعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة التي استعبل بها حتى يرتفع قدري بين
الاحرار قال فاشتغلت بالعلم والعمل فلم تتم السنة الا والخليفة يستاذن علي ولا اذن له وفيه
دليل على جواز تقرير الاحكام بالاشارة اذا فهم منه الحكم وفيه دليل على جواز تقرير الحكم بالمثال
يوخذ ذلك من قوله فاصنعوا به هكذا وفيه دليل لما ذكرناه من صدقهم وتحريهم فيما ينقل لانه لما ان قام
السكر معه اخبر بما وقع له في قوله احد من احد الوجهين وقوله اذا الى قرب العدو ويتقوى
به ما قلناه قبل فان هذه البهائم كانت مما تقاتل اعداءها تعرفهم من العدو واذا اقترب صلى الله عليه وسلم
كانا لرعب امامه كما اخبر شهرا ممكنين يوم فقد يكون منهم ذهول وخوف فيتركون البهائم ويهربون
بانفسهم وفيه دليل على جواز العمل في الامور على مجرى العادة والله يخلق ما يشا يوخذ ذلك من قوله
انا نرجو او نخاف العدو عند او ليست معنا مدافعتها على ما تقتضيه العادة عندهم لان فقد
لقا العدو وعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه اجابهم بالحكم فما سالوا عنه وهنا سالوا
وهو ان يقال لما سالوا عما يفعلون به مع لقا العدو فقال بعض الناس ما سالوا عن ذلك الا لانهم
لم يكن لهم الا سكين واحدة فخافوا ان هم ذبحوا بها جفيت ولم يكن لهم بما يقاتلون به العدو
وهذا من التضمت بحيث لا خفا فيه من وجوه لان هذه المدة كان المسلمون قد اخذوا فيها ذلك
من عدوهم ومثل يوم بدر وعزم بما تقووا بها على الحرب وانما كانت العدوة التي لم يكن لهم فيها
الا ريح واحد وسيف واحد وسكين واحدة وفرس واحد في يوم بدر لا غير والوجه الثاني ما يتناول
من السكين للعدو بخلاف ما يتناول منه للذبح فان طريقه الذي يتناول للعدو وحده والوجه الاخر
وهو انه اذا كانت بحيث تخوف من الذبح فلا فايدة في بقائها للعدو وانما والله اعلم الحوهم صلى الله عليه
وسلم ان ما منهم من هذه البهائم يفعلون به ما فعلوا بهذا لو كانت الا واحدة عندهم مع كونهم مجتمعين

متكلمين منها وعند لقاء العدو فيعد كل احد يكون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكن ان يعدها ولا يدري
بالجهة التي يدبر الامير فيها ولا يعود عن الامر الذي يوكل به فخاف ان تفقد مما يعلم المسلمون
ابعد من جهات مختلفة مما يكون منها فقد منجهة لم يكن للذي يطلبه ثم يرجعه ما يفعل من اجل
ان لا يقع منهم تفريط مع قلة العلم بما ايعلمون او يعملون على اجهاد منهم بعد ان جعل لهم موطن
يمكن فيه التعلم والسؤال على ما يعلمون فيوخذ من هذا الموضع على هذا التوجيه وهو
الظاهر والله اعلم وجوه من الفقه منها استنباط الاحكام قبل وقوع القضايا لانهم سالوا
عن شيء قد يقع او لا يقع ومنها الاستعداد للمكتوبات وقد يقع او لا يقع لان ذكرهم عما يعلمون مما
هو يمكن وقوعه هو الاستعداد وفيه الحمل على الرجاء فضل الله وليس هو من باب الطمع
يوخذ ذلك من كونهم حملوا على صيانة الغنيمة عند الغار وهذا هو الحمل على الفضل لانه محمل للوعيد
لكن الحمل في هذا على اطلاق فضل الله تعالى وتكون الكناية للعدو ولذلك اقوى ولا تكون
الغنيمة في الحال التي تخرج عن كونه تمدوحا والله اعلم هذا من باب المبالغة في النهي
لانه لا رخصة فيه دليل على فضل الاشياء الموجبات للاهتمال والاحتياط فيما هو يمكن
منها لان سوالهم ذلك من اجل ان لا يقعوا عليهم من توفية الامر شيء وفيه دليل على ان ما يعم
المسلمين الخاص والعام فيه سواء ويعمل الشخص فيما يعم كما يعمل فيما يخص يوخذ ذلك من سوال
هذا وبالقطع ان فيهم له العدة وقد يكون السوال ممن له العدة فسال عن حكم عام له ولغيره
ويترتب عليه ان تارك السوال عن الممكن اذا كان مما يقدم عليه مع وجود المحل الذي يتفرط
يوخذ ذلك منها متحال هذا السايل لكونه سال عن شيء ما يمكن ان يلقوه في عدو وفيه دليل
على ان من النيل العزيز ام سوال العالم حين امكان ذلك وان كان الامر الذي سال عنه لم يقع بعد يوخذ
ذلك من كونه هذا المراي موجبا للسوال وهذه الفوايد كلها سبب وجودها تسليم سيدنا
صلى الله عليه وسلم في ذلك وجوابه لهم على ذلك وفيه دليل على ان يعمل على الاغلب فيجري الكفاءة
يوخذ ذلك من ان الغنيمة كانت عندهم الاغلب فجهادهم تعمل على غالب العادة وقوله انذبح
بالقصب يعني اذا كان محدودا افلو لا كان الذبح عندهم قد تقرر وعلم ما قال انذبح بالقصب
وهنا تحته وهو ان السوال انما كان عن آلة الذبح لا عن الذبح بجاوب صلى الله عليه وسلم بجواب
اتم من السوال ويغني عن البحث الاول الذي اورد ناه اول الحديث وجه من احتج الى غير ذلك
من التخصيص بوجه من الوجوه المتقدمة وغيرها فقال كل ما انهر الدم والذي ينهر الدم ويعيله
يجري بجريان النهر في الذبح المعلوم لا يكون الا بقطع الاوداج لا بغيرها فانه اذا ذبح احد بهيمة
ولم يقطع في ذبحه اياها ودجا لم يجر من الدم الا اليسير لانه اجرى الحكم حكمته ان اسكن الدم
في العروق ومنها جريانه الاعظم وما في اللحم منه الا اليسير فيكون ما في اللحم من الدم اذا قطع
واتجرى عند دم مستهر الاجريا يسيرا فانظر الى هذا الاتجاز في الجواب وحسن العضاضة فيه
فبهذا التوجيه في هذا الحديث تكون الذكاة هو انهارا كما مينا لا يحتاج الى غيره ويجمع فيه الحكم كله
وفيه من الحكم ان الاكثر في الغايات في رد الجواب اذا سيل عن وجه خاص ان يرد بوجه عام
يدخل المسوال فيه وغيره فيه لانه لما سال السايل عن الذبح بالقصب عوضا عن المديه اجابه
صلى الله عليه وسلم بما هو اعم من ذلك بقوله كلما انهر الدم فقد دخل تحته القصب وغيره وفيه ابطال
على تحديد الة الذبح لانه لا ينهر الدم ايضا بجعله يجري كما يجري النهر الا قطع الالة والاكمان جريه

شيئا شيئا وفيه دليل على سوغه الذكاة لان ذلك الصفة لا توجد كما يجري النهر الا مع السوغة
هذا ايضا بالمباشرة لمن اراد اختبارها لا يفصل ذلك من طريق عمله ونظره لان تحقيق الصفات
في الاشياء لا توخذ الا بالمشاهدة والذي يعرف عن هذا المعنى لا يعرف الامور التي توخذ
بالعقل والا العرف الذي بيننا وبين الذي يوخذ بالمشاهدة والتجربة وله ذكر ورد عن اهل
العلم والفضل ان علم التجربة قايم بذاته ولا يحال للعقل بالحكم عليه في منع او اجازة فتعارف
او يحمل وفيه دليل على ما خص الله عز وجل به هذا السيد صلى الله عليه وسلم من معرفة الامور
على حقايقها على حقيقة ما هي عليه لكل هذا الذي اشار الله صلى الله عليه وسلم ما يعتد به
العبيد بعقله ولا يصل اليه ابدا ولو كان يجري من العلوم ملحوظا حتى يبقى ذلك الينبوع ذلك
تجربة في ذلك الامر الخاص ولا اهل الذين يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه حتى يكون
عندهم شيء من علم ورع وفيه دليل على وجوب التسمية في الذكاة يوخذ ذلك من قوله
وذكروا اسم الله عليه والجمهور على وجوبه ذلك فيها وان تركها عامدا لا يوكل الا خلافا
لسعيد بن المسيب قالوا يجيء ذبحها وما تولوا فقوله عليه السلام وذكروا اسم الله عليه اي اهل الذكر كلما وان لم
يذكروه في الحال وهذا ضعيف ومعاند للحديث وكيف يصاد ان كان الترك بالنسيان اختلف
في اكلها ايضا الا الخلاف فيه القول عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان والذي منع الاكل
مع النسيان وقف مع ظاهر الحديث والجمهور على الجواز وقوله عليه السلام اما السن فعظم اي حتى لا
تخذ به فيه وان كان مثل السن بقيت لا يدكى به لخوف ما عن الصفة التي وصفه صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل فحوى ما ذكناه انها انه يوخذ منه ان يكون حد ما يجزى لان السن قد يقطع به الا انه
بعد رض وما المقصود من الذكاة تلف عينه الا ان يكون قطعا دون رض لان الرض فيه تعذيب
للبهيمة وقد نهى الشارع عليه السلام عن تعذيبها وعن ان تصبر للقتل واما قوله واما الظفر
فمذهب الحبشة اي ان الحبشة يتخذون ظفورا مدايد يجوزون بها منهي عن ذلك مع ان ما قد يذكى به شيء صغير
ويقوى او واحد لكن هي ميتة والانتفاع بالميتة ممنوع لانه يذكو ان الحبشة يوقوف الظفر حتى
يذكوا به فنبه عن هذا من اجل انه ليس فيه تعذيد لكن من اجل علة انه ميتة وجه الحظر وفي هذا
تنبيه ان يكون الشيء الذي يذكى به طاهر حد احترازا عليه السلام كل محمل احتمله العموم
الذي الحق عليه السلام بقوله كلما انهر الدم عن الضعيف انهم كما تقدم البحث في ان العوض
يحصل بمجرد اللفظ الحكم العام على ما ابديناه ثم يبقى الضعيف انهم احتاط عليه السلام من اجله
وهذا تاكيد لما بيناه وزيادة فايدة وهو انه ينبغي لمن رزقه الله منها ان يعظ الناس مثله ويزيد له
في البيان بقدر فهمه فيكون سببا للخير في الضعيف وهذه صفة العلماء الذين حماهم الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم بذلك القول الذي من بذلهم بسطوا الاحكام وبينوها حتى فهمها من ليس في طبعهم
وفهم الاخرون ما لهم عن السادة الى من هو دونهم حتى نهجوا هذا حتى بهم الدين العالم بتعلم الجاهل
جهله وهذه صفتهم التي اخبر الله عز وجل بها في كتابه حيث قال ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون
الكتاب وبما كنتم تدرسون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ملل العالم
على جهود الله والواقف منها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها
وبعضهم اسفلها وكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر الحديث يدل على ان الذي يظهر وقت المناكرة ان لم يغير عليهم هلكوا وهلك من لم يغير عليهم وان غير عليهم نجوا الجميع فالجواب انه يحتمل ان يكون حياء ويحتمل ان يكون معنويا واما المعنوي فان الواقع في الذنب قد اهلك نفسه لما يترتب عليه من العذاب بسبب ما فعل والذي لم يغير عليه مثله انه امر بالتغيير عليه فلم يغير عليه وقع في ذنب اخر وهو ترك التغيير المأمور به فاهلك نفسه لما يترتب عليه من العذاب ايضا فان الله تعالى عذب واقام عليه حدوده والله تعالى فقد نجا الفاعل للذنب بالحد الذي اقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدود الله فهو كفارة له وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من اول الكتاب وبحمل الذي غير عليه بانكار عليه واقام حكم الله تعالى كما امر وترتب له على ذلك التوابة الجميع وبحمل الذي لم يغير عليهم بقوله وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واحتمل ان يكون لم يقدر على التغيير عليهم فانكر عليهم بقلبه فهذا الذي هلك في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه بمعصية الكتاب والسنة اما الكتاب فمقصده اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر عز وجل في كتابه فاحتالوا على ذلك واخذوا الشباك يوم السبت لدلالة السبت ثم لعنهم وهي اليهم الاحد وتالوا لم مقصد يوم السبت فنهت طائفة عن ذلك وسكتت طائفة وفعلت طائفة فاما الفاعلة فاهلكها الله واما المعتزلة فنجاها الله واما الساكتة فاختلف فيها فقيل انها نجت وقيل انها هلكت والجمهور على هلاكها واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعم الله الكل بعذاب منه وكان هذا لجوابا حين سئل عن قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال انما معناه لا يضركم كفر الكافر اذا اهتديتم عليه الجزية ولا تضركم معصية العاصي اذا قمتم عليه الحد وهو وجه حسن وقد تجتمع به معنى الاية والحديث وقد جاء ان يقام حد من حدود الله بقعة خير من ان تمطر السماء عليهم اربعين يوما لما يعود عليهم من البركة والرزق وقد يراد بالمجموع وهو الظاهر من الحديث لانهم اذا تركوهم يعبثون في نصيبهم فدخل الماء فهلكوا فهم تسببوا في هلاك انفسهم ومن تسبب في قتل نفسه مهما هلك في الدنيا فهو هالك نفسه وفي الاخرة يدخل النار وهو اعظمها وفيه دليل على ان الاولى في تعزير الحكام بضرب الامثال بوجه ذلك من كونه عليه السلام شبههم باصحاب السفينة وفيه دليل على جواز الاستهام بوجه ذلك من قوله عليه السلام استهموا على سفينتكم وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة ما لا ينقسم فان السفينة لا ينقسم ولو كانت قسمة منافع لاحقيقة لما قالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا لانهم قد جعلوه نصيبا لا ينقسم وفيه دليل لاهل الطريق الذين يريدون بتركهم لحفظ النفس ويتركون ان فيه الخلاص وبه السعادة لان هولا ما جعلوهم يتعبون الخرق في نصيبهم الاحفظ النفس اذ لا يحتاجون الى غيرهم وفيه دليل على ان من عاند القدر بخلاف ما اجرته الحكمة فانه يهلك بوجه ذلك من هو لا ارادوا ان يفتحوا الخرق الى البحر في قعر السفينة الذي هو اسفلها واراد وا ان يعاندوا البحر حتى يكون تحكمهم لان البحر هو من ادل دليل على عظيم قدرة الله ولذلك قال عمر رضي الله عنه خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا اية في كتاب الله لحذرت من يركبه بالرغم من الجراة عز وجل السفن فيه من عظيم الحكمة فلما اراد هولا ان يعاندوا ما هو

صادر عن

صادر عن القدر المقتضي بخلاف ما اجرته الحكمة العليا هلكوا وكذلك في جميع الاشياء الصادرة عن القدر منصادمها بخلاف ما جرت به الحكمة لان ربنا خالق الله ثم انظر الى قوله عليه السلام ان انذر لا يرد شيا وانما يستخرج به من البخيل وقاه الله عليه السلام اذ فعوا البلا بالصدقة واستعينوا على جوا يحكم بالصدقة لان الصدقة محضت الحكمة الربانية ان تكون سببا لرد البلا فمن اصاب صاحب النذر فاراد ان يمشي له غرضه من المقدور بخلاف ما اقتضته الحكمة من الصدقة فلم يخل له عمل وربما اكل على نذره هلك والاشياء كثيرة من هذا النوع اذا تتبعتها وجدتها كثيرة والعلة في ذلك واحدة وفيه دليل على ان مالك ان ملك فليس له التصرف العام لان هولا وان هلكوا فقد امر الشارع عليه السلام عنه فتصرفهم الفاسد ان يجر عليهم تصرفهم ومن هذا الباب الحجر على السفيه وعلى اصحاب الجنايات لان لم يعترف بجواسهم فاذا تصرفوا على غير ما امروا حجر عليهم تصرفهم وربما قد تقدم لهم الجوارح من سو تصرفهم مثل قطع يد السارق وما اشبهه وفي هذا اشارة لقول مالك في مال العبد انه مال سيده مالك غير ما ملكه هاهنا من الكلام على النافي موالنا وجوابنا على هذه الطريقة يطلق علينا انا نملك الملك التام ثم يجر علينا الحجر التام حكمة بالغة فيما تقتضي النذر وبهذا النظر خرج اهل التوفيق من الدعوى مرة والعذر وحار الجهال المساكين لدعواهم وفيه دليل لاهل الصفاء الشاهدة الذين يقولون ما اوقع من وقع فيما وقع الا الحجاب بوجه ذلك من ان اهل الاسفل يعلمون من فساد ما اراد وا ان يفعلوه ما يعلم اهل الاعلى لكن لغيبة اعينهم عن مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم ووجوده عدتها سهلو عن عظم البحر وما هو عادته يفعلوا وركبوا السفينة وطنوا انها ترد عليهم شيا فتقوا فيها وقتوا فيه واهل الاعلى الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم تسو لهم نفوسهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة شيا ولم يجسروا ان يخالفوا امر الحكمة وهم مع ذلك خايفون ينظرون التوه من اين ياتيهم فلذلك كان اهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الاخر على ما هو عليه يعلمون الاشيا المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة واهل اليقين والتوفيق الذين عاينوا الاخر بعين اليقين عملوا على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خايفون وذلك مثل ابي بكر رضي الله عنه الذي قال لو كشف الغطا ما ازددت يقينا اني بجميع ما له وقال نجا وربي ما بقيت لاهلك مالا الله ورسوله فعلى قدر الكشافة في المعاينة يكون البعد وعلى قدر البعد تكون المخالفة فانظر الى حسن هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم ان جعل في المثال مقابلة القدر البحر الذي لا يقدر احد ان يحيط به لا عمقا ولا عرضا ولا طولا وما فيه من الامور التي لا تكاد تنحصر ولذلك حدث عن البحر ولا حرج وجعل مقابلها الشريعة التي هي اقرب الحكمة السنية وهي ايضا محصورة كما هي الشريعة محصورة بالامر والنهي وان عنها مبلغا مثل استنا الا من فوقها وقصرهم فيما عتاجون اليه منه وانما عد اذ لكل من داخلها ممنوع التصرف فيه مما يشبه ما ذكر في فوقها ممنوع محرم فان تحرك في الممنوع الذي هو المحرم ولو شيا واحدا قتل اهلكته قدرة القادر ولم يقدر لنفسه شيا وجعل مقابلة القدر الجاري الاستهام لان الاستهام يخرج فيه الشخص ما يحب وما لا يحب مثل القدر من اجل ذلك قال عليه السلام استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل اهل الطاعة في اعلاها لانهم رجايون واهل المعاصي في اسفلها لان اهل المخالفة اخلدوا الى الارض وهو الاسفل

كما ضرب الله عز وجل به المثل في كتابه بقوله تعالى ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فشبهه في
ايثاره بالاعجاز والفصاحة ودليل لاهل الطريق الذين يقولون افت سفينة الوجود فان خرقت
فيك شيأ مما امرت بحفظه فقد اقطعت السفينة لنفسها وقال اهل التحقيق اذا كانت همتك في
العلاء منزلتك عند نفسك في الدنيا وعوفيت من الدعوى فقد قطعت المهالك كلها فتحليت بحلية
الفضلاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب

ظاهر الحديث يدل على ان الذي يركب الظهر عليه نفقته والكلام عليه من وجوه منها من الذي له
ركوب الظهر هل الراهن او المرتهن وقد اختلف العلماء فيه فمالك يقول ان الذي له الاصل عليه
النفقة له المنفعة مدة كونه رهنا الى غير ذلك لان الحكم يعطى اصحاب الحال وان المرتهن ماله
الا الاستيثاق [illegible] الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشافعي
[illegible] ويشرب لانه الذي له التصرف في الرهن والنحى على لفظ
الحديث اذ يقال انما على النبي صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن حتى
يتبين ان نفس رهن الشيء لا يوجب للمرتهن الانتفاع به ولا تحل عليه نفقة فاراد ان يبين
انفصال حكم الذات من حكم المنفعة وبهذا التوجيه يكون الحكم في المنفعة انها اشترطا للزمته
النفقة بنفس اشتراطها فان سوكنا ليس لنا في الحديث بما نحكم بلزمها فمتى احد الحكم من خارج واذا
اخذناه من خارج للنافي للحديث بحكمه بهما وجهان احدهما من طريق النظر باصول النفقة وهو ان
من له الاصل له الفرع فالمالك له الرقبة فله ان ينتفع بمنافعها وما ملك المرتهن رقبة ولا غيرها بل
حصل له بالشيء بالمرهون توثقة لماله فلم يضمنا عليه بان العلة له فقد تكون العلة اكثر
من رهن الاصل فيه من اجل طول المدة ويكون العلف قليلا فيكون قد اخذ ثمن اللبن الذي له بغير حق
وبالعكس قد تكون العلة يسيرة وثمن العلف اكثر منها لطول المدة يذهب مال المرتهن بغير
عوض وهذا يتبين بحسب علا الاسعار ورخصها فاذا كان العلف كان سقيه وركوب الدابة
يسيرا وعلفها كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن الى ركوبها فيدخل عليه ما قلناه من الضرر وقد يكون مع
رخص الاسعار علف الدابة لا قيمة له في ذلك الوقت الا قدر يسير وثمن ركوبها كثيرا فيلحق
الضرر لصاحب الدابة كما ذكرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار واما من طريق النقل
فقد قال صلى الله عليه وسلم لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فما زاد في الرهن فلصاحبه وما نقص
فعليه وغلته من جملة زيادته فيجب ان يكون له وفيه دليل على جواز الرهن وهنا بحث في قوله
عليه السلام ولبن الدر لم يقل مطلقا فاما قال صلى الله عليه وسلم الدر تحرزا من ان يرهن احد اللبن
في ضمائنا ولما المرتهن ان له ان يشرب منه فيكون اخذ المال المعلوم بغير الحق لان كل ما يجوز
بيعه شرعا يجوز رهنه ولبن الدر وهو الذي يدر من الضرع فانه فيح من الغيب والحلب يدر
ويزيد فيه والذي لا يكون في الضرع الاخذ بقصده وهو ايضا لا يحتاج الى نفقة ويترتب
على هذا من الفقه التحرز في اللفظ وان من يتكلم بكلام يبقى فيه احتمال ما يجب عليه ان يحترز
حتى يذهب ذلك الاحتمال وقوله عليه السلام وعلى الذي يركبه ويشرب النفقة بيانا لما قدمناه
من البحث الذي ذكرنا ان الدليل يكون من خارج لان قوله عليه السلام اولا الظهر يركب بنفقته

اذا كان

اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا تمت الفائدة فعلى هذا اذا زاد بعد وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة فان قلنا تأكيد الحكم فيكون معنى الحديث كله واحد ويؤخذ الحكم
كما ذكرنا من خارج وان قلنا وهو الاظهر ان هذه الزيادة تبيين الحكم فان وهو انه اولا جعل
النفقة على من اشترط النفقة وانما الثانية اذا لم يكن شرط فتكون النفقة على الذي له الركوب
والحلاب وهو صاحب الاصل وانما احتجنا الى هذا التقسيط اذا كان كل واحد منهما مستقلا بذاته على
معنيين خبر من حملهما على معنى واحد والاصول تشهد للمعنيين فيكون ذلك الظاهر من احد هاتين
العلتين ومن اجل ما قدمناه ذكره من الضرر اللاحق لاحدهما وعلى هذا الوجه ينتفي الضرب
ويستقيم الحكم على جري القواعد الشرعية والله الموفق على [illegible] عن الكسوف بالعتاقة

ظاهر الحديث يدل على الامر بالعتاقة عند الكسوف والكلام عليه
من وجوه منها انه يعارض ما ثبت بسنته عليه السلام بقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى
الصلاة وقد ثبت كيفيتها وانها سنة مؤكدة فالجواب ان الحديثين ليس بينهما تعارض
لدليل ان الامرين يمكن اجتماعهما واذا كان الحديثان يمكن اجتماعهما فلا تعارض بينهما ويكون الجمع
بينهما بان يقول ان الصلاة انما هي على ذلك الوجه المشروع هي السنة لكونها يقدر عليها كل احد فقير
وغني وكبير وصغير وان العتاقة مندوب اليها لمن قدر عليها وهل يقتصر على العتاقة ليس الا
وهي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى فالظاهر انها من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
بدليل قوله جل جلاله وما نرسل بالآيات الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهو داعية الى التوبة
والمسارعة الى جميع افعال البر على قدر طاقته ولذلك كان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقول
كنا نعد او نحسب الآيات رحمة وانتم تحسبونها بلاء المعنى معهم لانهم اذا كانت تخويفا لهي
داعية الى الخير فما هو داع الى الخير لهو خير وقلة فعل الخير اليوم تحسبه بلاء وقد حدثني بعض
مشايخي رحمهم الله قال كنا نقعد بين يدي الشيخ [illegible] سريعا عنه فسألناه وقلنا له ما السبب
ان يكون صادقا فيبعد عنا ويزال فلما رأيت توبة رأيت في اكمامه فضلة تساوي نصف
درهم فأيقنت انه غير صادق فارتفع عني ما كنت خفت من زواله فانظر الى صدقهم في
دينهم ونصرهم لما فعل لهم فهو لا المتبعون للسلف رضي الله عنهم اجمعين فلما كان اشد ما يقع
من التخويف النار وكان الذنب يأتي بما على شتى يتقرب به النار لانه قد جاء ان اعتق رقبة مومنة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليحمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام
اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فليلجأ بالحديث الآخر العام القادر وهو قوله عليه السلام
مصانع المعروف تقي مصارع السوء فليأخذ من وجوه البر ما امكنه ولكن لا بد من الصلاة اذ
ذاك على ما سنت فان السنة ارفع من المندوب وفيه دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الامة
ان جعل الآيات مذكرة لهم ومخوفة تحبي بتنبيه الغافل ويرجع الآبق ويجتهد الحاضر ويبادر
الحازم ويرتجع الظالم وتتم النعمة العميد بفضله وفيه دليل على كثرة رحمة الله تعالى لنا
اذ جعل هذا السيد صلى الله عليه وسلم سببا للرحمة لانه عليه السلام هو المبين لهذا وامثاله
وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه بقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لكن هنا اشارة

وهي قوله تعالى وما ينذكر الا من يتيب فهذه كلها مما ينتفع بها الا من ينتب فاذا اراد الله عز وجل
قد جعل على السعادة عملا وعلى الشقاوة عملا فاذا ابصر المكلف عمل الخير يسر به لذلك ولا يغتر ويشكر
الله تعالى واذا راى عمل الشقاوة اعاذنا الله منها بعضلة صنع وخاف ورجا وارغب وبشكا
لعله يتعالى فان الحزم من ساعته يعود من ساعته خلاوله لذلك قيل النفيك فانفته وراقبها وحاسبها
وبالعذاب ذكرها فان وقت فيرويا لينها وان عصت فبالحاجة عاقبها والجا الى الكلر بسهم
لعله يعينك عليها وغوايلها فاحذرها ايم لحذرها [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] لكل امرئ ما نوى ومعناه ظاهر الحديث يدل [illegible] لكل امرئ ما نوى ومعناه نواه بعمله
لقوله عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اما قول البخاري رحمه الله في اول
الحديث ولا عمل له يجزي والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل
[illegible] الخصوص الظاهر انه على الخصوص بدليل ان الاعمال على
ثلاثة اقسام منه بالاعمال وهو مثل الايمان والكفر والحب في الله والبغض فيه وما هو مثل ذلك الذي الثواب
والعقاب فيه ذلك على النية لا غير وعمل بالنية مثل غسل النجاسة وغسل الجنابة لان المقصود من ذلك
الفعل الاخير ما وكد ذلك كل عبادة معقولة المعنى احتاج الى نيته وفاعلها ملحوظ عليها وما اختلف فيه العلما
من اوقع العبادات [illegible] احتاج فيه الى نيته من اصلا نام في كل العبادة هل هي معقولة المعنى او ليس
وعبادة معتبر الى نيته وعمل فهذه التي احتاج الحديث فيها فيكون اللفظ عاما ومعناه خاصا والعمل
الذي يحتاج الى نية اذا نسي صاحب العمل النية او اخطا فيها لم يكن له عمل اي عمل يجزي عن فرضه او عن
سنة اذا كانت سنة ولكن لا يغلو اصلحه عن اجر مثال ذلك من يقوم يصلي ظهرا بنية عصر وقد اخطا
في نيته ولا يجزيه عن ظهر ولكن لا بد له من اجر فانه قد اتى بتلاوة وذكر وركوع وسجود وتسبيح
ونوى بذلك وجه الله تعالى وان كان لا يجزيه عن فرضه فلجر التلاوة الى غير ذلك لما يضيع فان الله
عز وجل يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومثال الناسي الذي لا يدخل في الصلاة بغير نية
فلا يجزيه ايضا عن صلاته ولا يخلوا ايضا من اجر للتعلم الذي قد منها ثم قوله عليه السلام
لكل امرئ ما نوى فيه دليل لمن يقول ان الاعمال وان تعينت هي او زمانها الوجه ما من التعدد
بان نية الفاعل لتلك العبادة اما يحتمل الما جعلت اليه واما يصورها الغرض لذلك لان العلما قد اختلفوا
في ذلك اختلافا كثيرا مثال ذلك الحج وشهر رمضان من العلما من يقول انه اذا صام رمضان ونوى
بغيره مثل نذر او تطوع انه يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لان الله عز وجل قد عين هذه
الايام لصوم الفرض فلا يخرج عن ذلك وان اخرجها وقال اخرون انها تنتقل بنية الفاعل ومنهم
من قال ان تغيير النية يفسدها ولا تصح فيما نقلت اليه ولا فيما جعلت له ومثل ذلك قالوا في الحج
وهذا الحديث يقوي قول من يقول ينتقل بالنية لقوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى وفي هذا مذهب
مالك في ذلك فلانه اقوال الاول انه يجزي عن الفرض والاجزي عن غيره وبالعكس والقول الثالث
وهو المشهور انه لا يجزي عن واحد منهما وهنا بحث وهو ان يقال هل النية مطلوبة في جميع اجزاء
العمل من اوله الى اخره واعني بالعمل الذي بيناه انا النية شرط في صحته على قولين منهم من يقول
انها مطلوبة في كل جميع اجزاء العمل من اوله الى اخره ومنهم من يقول انما هي مطلوبة عند استفتاح

العمل

العمل لكن الذين يقولون بهذا يقولون ان استصحابها في كل الاركان شرط كمال وهو مستحب فمدار الامر
على ان اوله متفق على وجوبها فيه وباقيه قيل واجب وقيل مستحب وفيه اشارة الى تفضيل
اهل السلوك لانهم يجعلون اعمالهم بحسن نياتهم كما مر تعدم في غير ما حديث يوجد ذلك من قوله عليه
السلام كل امرئ ما نوى لانه فتح باب الزيادة في العمل برفع النية فيه فمن فتن لنفسه بحسن نيته ومرح
لها بحسن نيته ومثال ذلك شخصان يتيلحنان في مسئلة فقهية ونية الواحد بيان حكم الله وطلب
الصواب فيه ايمانا واحتسابا والثاني غلبة الهوى من الذي جا بالحق فيها هو واصحابه فمهما اتى رفع عمله بحسن
نيته لان هذا اعلا المراتب ويدخل في هذا الحديث بين الذين هم ورثة الانبيا عليهم السلام والاخر
نيته المباهاة والفخر وقصده الظهور على اخيه لان ينسب الى العلما الفضلا فهذا باخس الاحوال
وان ظهر على اخيه وان ارتفعت منزلته في الدنيا لانه اول ما تسعر به النار يوم القيامة فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما تسعر النار يوم القيامة بثلاثة وعد فيهم العالم الذي هذه
صفته لانه يقول يا رب تعلمت فيك وعلمت فيك ويقول الله لم [illegible] تقول الله لكذبت انما
فعلت ذلك ليقال فقد قيل فيؤمر به الى النار وليس هذا في العلم وحده بل ذلك في جميع اعمال البر
وانما ذكرنا العلم لانه اعلا اعمال البر لانه قال صلى الله عليه وسلم ما اعمال البر والجهاد في
طلب العلم كبصقة في بحر فاذا كان ذلك في العلما من باب الاحرى في غيره وهنا بحث وهو ان يقال
لم جعل للنية هذا الحظ العظيم من الاجر حتى انها ربما ينتفع العمل او يذهب فان قلنا نعم فلا بحث
وان قلنا الحكمة تلحق بالعمل لم ننظر في قواعد الشريعة ما هي فيقول والله المستعان لوجوه منها
انه قد تقرر من الشريعة ان اعلا اعمال البر الايمان بالله وان محله القلب فكلما كان في المحل الذي
هو به اعلا رفع الاعمال وجب بمقتضى الحكمة ان يكون اعلا من غيره وقد جاء ذلك في الشرع كثير مثل الايمان
المبارك فيه والبقع المبارك فيها الاعمال من اجل بركتها ونهي عن الايمان فيها لكثرة العقاب عليه
بالزيادة عينه على غيره وقد قال الله عز وجل منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم
وقال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقد جا في صوم عاشوراء كفر السنة والتي
والاتي في هذا الشهر وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم والى
المقصود الجارحة نفسها وانما المقصود ما فيها وهو الايمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم
من اصبح واسى لا ينوي ظلم احد غفر له ما جنى ومنها انه اكثر تعبا للنفس فانها تحتاج في كل حركة
وسكون لحضور النية على ما ينبغي وهذا مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا ومنها انه يحصل لمن التزم هذا خط كبير من الفقه العلمي والحالي لانه يحتاج
ان يعرف من طريق الفقه كيفية ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه ومن طريق الحال يعرف حبايا النفس
ومكرها وكيف يجوز بنيته وعمله مع ذلك وهذه مؤنة عليه قل طالبها فكيف سالكها ويحصل له من
ذلك انه دوام عليه حال المراقبة وهو من اجل المقامات عند ارباب هذه الشان ينوي منه الى مراتب
سنية بطول صحبتها وقد كان بعض من لقيته من هذه الحال اذا سئل في مسئلة علم سكت ساعة وحينئذ
يجاوب بتعليل له في ذلك فقال انظر ايما خير لي السكوت او الجواب وحينئذ الله هكذا ينبغي ان يكون له
همة ويعلم انه بعين من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويتوقف عليه من الحكمة ان من قوي
ايمانه قويت حرمته عند خالقه ورجحت نيته في عمله على غيره وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر الحديث يدل على ان الامر لمن جاء خادمه بالطعام ان يعطيه مما يأكل منه بذلك القدر المذكور وهو اللقمة او اللقمتان او الاكلة او الاكلتان والكلام عليه من وجوه منها هذا على عمومه في كل الاطعمة وذلك في كل الخدام وهل الشيء المعطى منه يكون ما ذكر ليس الا ذلك وهل الامر بذلك على الوجوب او على الندب وهل اذلك في اول الطعام او في اي وقت اعطاه حيث القصد وهل يعطيه مما جابه ولم يتول علاجه او لا يعطيه الا مما يتولى علاجه وما الحكمة في الامر بذلك فاما قولنا هل هذا الامر على الوجوب في كل الاطعمة فظاهر الحديث يعطي ذلك لعموم لفظ الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضي انه ليس على عمومه وانما خرج الحديث [illegible] الذي يعالجه [illegible] وهذا يدرك كل احد بالعادة المعلومة من الناس حيث ان [illegible] صلاحية واحدة ولا يعرضونها وهل الطعام المرضي اذا عالجها العبد او غيره منها فنفس احد تشتهيها اصلا وربما يعاف ان يأكله او يأخذ من يده الريقة شيأ لكن الغالب الطعام الذي يشتهى وهو الذي يحمل الحديث عليه فان كان الطعام مما يكرهه العبد ولا يحبه بمقتضى العوايد له فيه رغبة فلا يدخل لفظ الحديث وربما ان يحمل صاحب الطعام على الخادم ان يأكل منه شيأ فقد يجاد ولا يجوز له ذلك لان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها والشارع عليه السلام ما قصد هنا الاجير الخادم وادخال السرور عليه واما قولنا هل ذلك في كل الخدام فاللفظ يعطي ذلك فانه لم من الخادم ان ذلك يسوءه فلا يفعل للعلة التي ذكرناها قبل واما قولنا في اي شيء المسمى من الطعام هل ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه اما ان ينقص فلا فانه لا يحصل الامتثال واما الزايد فهو المطلوب لان الاشارع يقتضي الزيادة فانه اذا كانت الواحدة يقتضي الاجزاء فزيادة التخيير في الاشفع يدل على الاستاذ في الاكثر ان امكن واما قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فاللفظ تحتمل والاظهر انه على الندب لانه عليه السلام علله بان ولي علاجه ولكونه قد خيره بين الجلوس معه وان يعطيه اللقمة او اللقمتين وجلوس الخادم مع صاحب الطعام هو من طريق التواضع وهو من باب المندوب ولا يقع التخيير بين واجب ومندوب وانما يقع التخيير بين شيئين مما ذكرنا في الوجوب او الندب فاذا ثبت في احد التخييرين انه مندوب فالاخر مثله واما قولنا هل يكون الاعطاء في اول الطعام او يكون بعده اما ظاهر اللفظ فانه يعطي اوله لانه قال فان لم يجلسه معه فليناوله والجلوس انما يكون اول الطعام فان عدم الجلوس قد بدله وهي اللقمة لكن ان لم يفعل ذلك في اول الطعام وجعله في اثنايه فقد عمل مندوبا الا انه ترك الافضل وانما قلنا ذلك لوجهين احدهما لمقتضى الحديث لانه عطف بالفا التي تقتضي التعقيب ولتعليله عليه السلام ايضا بقوله فانه ولي علاجه فاذا تولى علاجه يعتبت النفس متعلقه به فالمبادرة باد خال السرور وزوال التعلق النفس افضل واما قولنا فان جا بالطعام ولم يكن تولى علاجه هل يعطيه ام لا فان قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فمقبول لانه تناوله الحديث نظرنا الى العلة وهي الشهوة الى الطعام فان كان الطعام مما يشتهى فالحكم مسوا يندب الى الاعطا منه واما قولنا ما الحكمة فلوجوه منها ما ذكرنا في الوجوه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها ان يعينه بذلك على ما كلف من الامانة

فاذا اعطاه

فاذا اعطاه من الطعام الذي تعلقت به نفسه كان عونا على ان لا يحزن ولا يأخذ شيأ وان حزن وقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الخيانة ويترتب على هذا من الفقه ان كل من لك عليه حق يبنبغي ان تعينه على توفيته وتكون في ذلك ماجورا مثل الامين الذي امر بترك تكون معينه [illegible] ذلك الزوجة والاصحاب والجيران وكل من يترتب لك عليه حق واجب او مندوب [illegible] من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر ان قوله تعالى في المكاتبين وايتوهم من [illegible] الذي امركم ان تحسن اليه في الكتابة من مالك خلاف مال الكتابة ان يستعين بذلك في الكتابة ولوجه اخر لانه يحصل للخادم به تعلق كلي بحميته به اليه فيحصل له بسبب ذلك قوي من اجل قوة الشهوة عليه لكثرة دوام نظره له ويترتب على هذا الوجه من سد الذريعة ان يكون الطعام مستورا اما امكن من اجل هذه العلة وزيادة في اوقات الشدة فان النفوس اذ [illegible] لها بالطعام تعلق كلي وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط توفية حقه بالمناولة من الطاهر [illegible] توفية حقوقه على لسان العلم واما الباطن فلا تعتبر النفس بذلك وترى لها عليه درجة لانه قد جا ان العبد لا يزال من الله بمكانة حتى يخدمه فاذا اخذ منه رفع الحساب او الحجاب وقد قال تعالى قال الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سوا افاسار الى ان الفضيلة من الله وفي الحقيقة المستوية لان الكل عبيد الله وفيه دليل على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم مطلقا يوخذ ذلك من نظره عليه بالشفقة في هذا العبد والحر لان نظره عليه السلام للكل بعين الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين

حديث

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني قبول الهدية وان قلت الثالث الاجابة الى الطعام والحكمة فيه على وجهين لانهم اختلفوا في الكراع فقيل هو كراع الشاة وهو اقل الاشيا عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة والكلام عليه من وجوه منها ان قبول الهدية من السنة وليست اليد الاخذ الهدية تمضي له على اليد المعطية ولا المعطية هي الا على انه من اتباع السنة فيشهد له على انه قد قال في الحديث قبل العلما خير من اليد السفلى وقال العلما هي المعطية وقال هنا الواهبي الى ذراع او كراع لعلمك والعرق بينهما ان كل ما طلب فيكون ادنى الطالب هي السفلى ويدك يا صلى الله عليه وسلم لم تطلب والذي اهدي له انما هو الى الله من الله اخذ سيدنا صلى الله عليه وسلم ولجبر الذي جا بالهدية لانه طلب منه القبول الى ما يوصله الى الله فيد الطالب ايدا اصغري كما قيل لحكيم وقد اشرنا الى شيء من هذا هنا لكن هذا موضعه وفيه من الفقه انه ما كان لله لا يحتقر وان قل بخلاف اهل الدنيا فانهم ينظرون في الهدايا بعين لحظوظ النفس قدر المهدي والمهدى له وهو لا ناظر جلاله قال الخبر يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ان تقرضوا الله قرضا حسنا فيضاعفه لكم ويساوي في كل بين القليل والكثير فجا من السنة مع الكتاب على حر ولحر ولو كان من عند غير الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا ولكن كان الموضع الذي يدعى اليه بعيد افانه

اذا اجاب لذلك كان الاجر اعظم لكثرة الخطا الى فيه وهي كلها لله وكل الكثير الخطا لله
كثير الاجر فان عليه السلام في حق المساجد اكثروا اجرا بعدكم دارا وفي ذلك لكثرة الخطا اليها
وهذا اعني قبول الهدية ليس على العموم لان الهدايا منها ما يكون من اجل الله ومنها ما يكون
في حق الصحبة او المكافات وهي على صفة اخرى وقد قال علي [illegible] عنه الهبات ثلاثة
فضة للصحبة فلك وجه صاحبك وهبة للثواب فهي بيع من [illegible] الى نفس الواهب من
ثوابها على الله تقابلي لكن اليوم وان كانت يده متحتاج [illegible] فانا لمال كله طيب فلم يحتج الى
اجل الحرام الذي كثر وداخل الاموال واما ذا ال [illegible] بعض العلماء وهو زين ما وقع الناس
بتزهده في ذلك والامر في ذلك اليوم كما [illegible] في المهند وهات الا اذا [illegible] لي [illegible] ت اولا على وجه جائز وهي اليوم على غير
ذلك فيحمل [illegible] ع عنها وليس كذلك بل ينبغي ان ينظر فيما الامور ماخذ
السيد تبدل لحكام الشريعة لانه لا قائل بذلك وانما اراد مثل هذا النوع الذي اشرنا اليه وفيه
دليل على قبول الهدية ولا يشيب عليها وقد جاء انه عليه السلام كان يثيب على الهدية في الحديث
بعد هذا ويمكن الجمع بان نقول الثواب على الهدية سنة فيكون ذلك فوسعة منه صلى الله عليه
وسلم وما بين ذلك يدل عليه السلام فانه لم يجد فادع الله حتى يعلم انك قد كافيته وقال عليه السلام
في معنى اذا دعا من والاك معروفا فقلت له جزاك الله خيرا فقد اطنبت في الجزاء وضابطه وهو
ان يقال له اخر عليه السلام هنا عن نفسه المكرمة ولم يقرر الحكم باللغة العام فالجواب
انه لو قاله لكان يقع في النفوس ان هذه من الصدقة التي لا يجوز للغني اخذها ولا اكلها فتعين
كان يقع فيها بعض الناس فلما كانت الصدقة محرمة على الله عليه وسلم واخبر عن نفسه المكرمة
انه يقبلها فعلم بالقطع انها ليست من الصدقة بنسبة اصلا وانما هو مال حلال محض
لا شبهة فيه لانه عليه السلام لا يفعل فيما يخصه الا على الامور وازكاها وقد قال العلماء في معنى
قوله عجل الله له ان الله يرزق من يشاء بغير حساب انه الفتوح اذا كان على وجه وامافوله
عليه السلام لو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت فسوى بين القبول للذراع والكراع فان الحكمة
في ذلك ان احب الاعضاء اليه من الشاة كان الذراع وان الكراع عندهم لا بال له فكانه عليه السلام
يقول لو اهدي الي ما احب لقبلته لان القبول هنا هو كما تقدم من اجل الله وما يكون من اجل الله
فلا ينظر فيه الى ما تحبه النفس او لا تحبه لان العامل في ذلك مع الله وقد يكون الاجر في قبوله للذي
لا تشتهيه النفس اكثر لانه بمحض فيه العمل لله خالصا ويوخذ منه الكلام في الممكنات وتعقيد الحكم
على ما يمكن وقوعه منها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لو اهدي لانه ذكر ممكنا قد يقع لان الغالب
فيها تعقيد الحكم وبيانه لا وقوع نفس الشيء المحمل وقد قال اهل العلم بالفرائض اذا اردت معرفة
علم الفرائض فافرض موت جيرانك واصحابك والفايدة في ذلك لانك عالم بمن يبقى بعدهم فيعلم بذلك
ومن يحجب ولا يطرا عليهم بسبب ذلك موتا وفيه دليل للمحققين من اهل الصوفة لانهم يقولون ان
الفقير اذا كان صادقا مع الله لم ياخذ شيا الا من الله للوجه الذي قدمناه ولانهم لا يمشون في
نصر قولهم الا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس وذلك لجعلهم بطريقهم العليا

عثمانس

عن انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه واستسقى
فحلبنا له شاة لنا فشربه ثم ما زال يناولها من عن يمينه فلما مرء قال ابو بكر اعط هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي
عن يمينه واعرابي عن يساره فقال ابو بكر فاعطى الاعرابي
فضلته ثم قال الايمنون الايمنون الا فيمنوا فانا نحب فضلة
ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها جواز طلب الماء بين الاصحاب وليس من باب المكروه والحرمان
السنة في اعطاء المشروبات ان يكون بيدايها بالذي عن يمين الشارب وان كان النبي على الشمال او امام
افضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب والكلام عليه من وجوه منها ان طالب الماء اولى به
او لا وقد جاء طالب الماء اولى به ويوخذ منه عرض ما اشربت نفسك او طلبت من الماء بعد اخذ كما جاء
منه على اصحابك وان لم يطلبوه بعد يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم اعطى اصحابه بعد ما اخذ
عليه السلام منه حاجته وهو الذي طلب الماء وجاء وفيه دليل على تنبيه المفضول للافضل على
ما هو عنده ارفع وان لم يكن اصاب في ذلك ولا يجب عليه في ذلك فتنبيه [illegible] ا
وللفاضل ان ينظر ذلك فانه اصاب والاعلم برفق وتواضع دون تجهيل يوخذ ذلك من قول عمر
رضي الله عنه هذا ابو بكر ينبه النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلم ابا بكر على نفسه وعلى الاعرابي
لما يعلم من مكانتي ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع الخجل عنه في حق الاعرابي
لانه اذا كان مقدما على نفسه لم يتبع للاعرابي في نفسه شيء بتقديم ابي بكر عليه ولم يكن له علم بما في
غيب الله عز وجل من حكم السنة في ذلك وكرر ثلاثا على المعلوم منه عادته عليه السلام في تكرار
الامر ثلاثا اذا كان له بال ويترتب عليه من الفقه ان الذي يجهد في حكم بوجه ما من الشرع ولم يكن يعلم
غير ذلك ويكون الامر بخلاف ذلك يدل ليل لا يعرفه فله في خطايه اجر كاجر من اجتهد فاصاب فله
اجران واخطا فله اجر وفيه دليل على ان من الادب ان لا يكلم شاربا به الا حتى يفرغ يوخذ ذلك
من ان عمر رضي الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام لان من السنة
الكلام على الطعام وفيه دليل على ان من المروءة ان معطي الشراب ينبغي له ان يعطي اكثر مما يحتاج اليه
الطالب يوخذ ذلك من انه عليه السلام اعطى فضله فلو لم يكن اكثر ما كان يقوله اعطى فضله ولو
كان الا قليلا ولشرب صلى الله عليه وسلم وفضل ما اعطى اصحابه لكانوا يذكرون قله الماء ويعلونها من جملة
المعجزات كما فعلوا في المواضع التي جرى بعينها ذلك وقد جاء ان من الممدوح في معطي الماء مثل ما ذكرنا
لكن الان لا احقق هذا الكلام وهو من مكارم الاخلاق فيما بين الناس لانه ارفع للخجل وابلغ في
المعروف وفيه دليل على ان التعليم بالفعل ارفع وان القول تاكيد ليوخذ ذلك من انه صلى الله عليه
وسلم بدا اولا بالفعل الذي هو الاعطاء وكان كلامه عليه السلام بعد جوابا لما قيل له وتاكيد الكوفه
كرر ثلاثا ولذلك قال الراوي يعني ثلاثا وهنا بحث وهو ان في قوله الاخر في قوله الايمنون
فالجواب ان قوله الايمنون الايمنون يعني اعطوا اصحابا باليمين اولا ثم الثالث بتلك الزيادة كانه
يقول لا فيمنوا في شانكم كله ليس ذلك في الماء وحده وقد زادت عايشة رضي الله عنها في ذلك
بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وقد استثنى
الكلام عليه في موضعه وفيه دليل على ان ما يخص الشخص في نفسه اكد عليه من غيره يوخذ ذلك من ان
فضل ابي بكر رضي الله عنه لا خلاف فيه انه افضل الصحابة رضوان الله عليهم فما بالك بالغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا الايمن في الجوارح افضل من غيره فامر صلى الله عليه وسلم فضل الجوارح الذي هو الايمن منه عليه السلام
على فضل العتيق وهو ابو بكر رضي الله عنه واكد هكذا كما ذكرنا انفا من هذه الفسحة انوقد مر اخبار النبي الشخص
في المعروف على غيرهم لان جعل له في الصدقة عليهم اذا كانت قطعا اكثر لفقراء من الاجانب فتحقق الحكمة
ابدا في الشرع متناسبة اذا تاملت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا بحث
وهو ان يقال ما الحكمة بان عين الراوي الدار والبير فيه من الفايدة وجوه منها الدالة ذلك على فضله
صلى الله عليه وسلم وتواضعه لان الراوي انس وهو خديمه عليه السلام فحسبه عليه السلام الى داره
خديمه فضل منه صلى الله عليه وسلم وتواضع وكونه اختير بيوت خواله الدار ليعلم فضلها لانهم كانوا ابخر كون
بالمواضع حيث يدخل وكل ما يكون من الاشياء التي يتعلق منه صلى الله عليه وسلم بها شيء ما مثل ما قال
احد الصحابة يا رسول الله صلى في اي بقعة مكانا اتخذه مصلى وكذلك البير من اجل ان يتبرك ذلك البير
وتلك الدار بسببه كونهما ويتقرب عليه بعد النعمة حسن طريقة المبارك بن اللاحق من يطرق السلوك
لانه ينبغي كون المبارك بن وجد ولد لكبر وكونه كبيرة فهم في ذلك على طريق السلف
نفع الله جميعهم بمنه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب عليها ظاهر الحديث يعطي جواز قبول الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه
منها ان الهدية يكون الثواب عليها باقل منها واكثر ومثلها بحسب ما يختار الذي يكافي يوجد ذلك من
قولها ويثيبه ولم تقل ليكافيه لان المكافاة تقتضي المماثلة وذكر الثواب لا يدل على ذكر وهو كما تقول
كمن السلعة وقيمتها لان الثمن يزيد وينقص والقيمة هي قدر ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان
ومنها كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرناه وقد يمكن ان يكون الجمع بينهما بوجه اخر
وهو ان الهدية جايز اخذها وتكون على وجهين اما ان تكون لله خالصة او من اجل الصحبة
وطلب جذب القلوب للتوادد فاذا علمت اقوى ظنك انها طلب للتوادد وجذب القلوب فينبغي
ان تثيبه انت على تلك الهدية لتوافر عليه السلام تتهادوا وتحابوا وان الهدية تذهب
بالسخيمة فتكون موافقة على ما قصد وتكون فيه ذلك على السنة وان كانت لله خالصة فالاجمل
عدم المكافاة منك وتتركها فانه على الله فتكون تعينه على ما امل منك فيكون مبايعة في المعروف
وتكون ايضا في فعلك ذلك على السنة ووجه اخر انك تنظر بماذا يكون فرح المهدي بالك وتعمل عليه
الا فمن باب ادخال المسرة وكلاهما حسن وانت في ذلك كله متبع الا انه هنا تنبيه اعني اذا
ظهرت لك المكافاة ان تنظر لسان العلم في ذلك من اجل ان تقع في الربا وانت لا تعلم فانه اذا كانت
نفس الواهب متشوفة الى المكافاة وان تويد بهديته وجه الله تعالى فلا يكون المكافاة على ذلك
الا بما يجوز بيعه به على الصفة التي تريد ان تفعلها انت فان جاز فافعل وان تعمل فاسبل اهل
العلم وحينيذ تفعل مثل ذلك ان يهب لك طعاما فيخطر لك ان تكافيه بطعام غير يد بيد فقد لك ممنوع
وقد ذكر ذلك في كتب الفقه فان لم تكن نفسه متشوفة الى مكافاة ولا صاحب الهدية ايضا
تتشوف نفسه الى هذا ويكون ذلك يعلوعا به مثل لو احلفت عليه حلفت وكنت بارا في يمينك
وقد اهدي لك طعاما ثم حضر لك انت طعام واستنطبته وبيكما من الصداقة ما لو عرضته عليه اذا اكل
منها فان نظرت الى مقتضا مذهب مالك الذي هو سيد الذريعة فالاولى ان لا تفعل وان نظرت
الى باب المعروف لانه هو تسعة اعشار مالم يوسعوا في غيره فلا باس ان تفعل الا انه مع ذلك الشروط

وفيه دليل على ان قبول الهدية لا يتنافا مع الزهد لان ما فعله صلى الله عليه وسلم هو على الطرف
وانما الزهد في القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرته الا ان كان من لا يملك قلبه من الميل الى ذلك
والاشتغال به فلا يكون ترك القبول لانها فعله السنة بل يكون من اجل العذر لان النبي صلى
الله عليه وسلم قد جعل له الاعذار حكما يخصهم وعذرهم فيه وكذلك ان يوقع بالقبول مفسدة في
دينه فلا يفعل وانما يبيح له الجواز والتفرقة وما نصصنا عليه مع صحة الدين والسلامة من العيوب
والشبهات والا فقد كان الصحابة والسلف رضوان الله عليهم يقبلون ويثيبون جايا من الحلال
مخافة ان يقع في الحرام وفيه دليل على ان الهدية مما احل الله اذا كانت هدية تكرم لا تضاف
اليها قول ولا بعد شيء يتعرف به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فانها بهذه الاضافة خرجت عن
هذا الاسم ومثل هدية الحكام من اجل انهم مرتشا ومثل الهدية للدرياق لانها سحت ومثل الهدية
لمن شفع لك شفاعة فانها ربا قول عليه السلام من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها
فقبلها فقد اتا بابا عظيما من ابواب الربا فانتبه والبيب
عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه
اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ظاهر الحديث يفيد ان من ترتبت عليه في
ذمته حق من الحقوق انه لا يتخلص الا الاداء او التحلل من صاحبه والكلام عليه من وجوه منها تبيين جميع
الحقوق وكيف المخرج منها حقا حقا ومنها لم ذكر ما عليه ولم يذكر ما له فاما الحقوق فهي على ثلاثة اقسام
اما مالية واما بدنية واما بدنية ضربان دماء واذا انه مثل جرح او ضرب واما العراض ولا بد لكل
من ترتب في ذمته من هذه شيء من تخليص ذمته اما بالاداء ان كان مما يمكن فيه الاداء او التحلل والاخيف
عليه العقاب فاما اداء الماليات فردها ان امكن وجود صاحبها او ورثته ان كان صاحبها ميتا والا
يتصدق بها عنه هذا مع القدرة او بدله في تخليله مما له عليه فان لم يكن له شيء مما يرد ما عليه يتوب
لصاحبه في تخليله فان لم يفعل او يعجز فيعقد نيته بالتوبة مع الله وانه متى تمكن مع الله عليه فرائي
وقت فتح فانه يود ي بصدق مع الله ويبقى يدعوا الى الله مع الدوام بان يسمح له صاحبه وان كان
معاصا لحق ميتا ولا وارث له وليس له ما يتصدق به عنه فيعقد ايضا نيته مع الله الصدق في
التوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجا الى الله ان يرضيه عنه فانه ولي جميع
فان كان مما وقاربي له ذلك واما النفس فهي اكبر الحقوق لقوله صلى الله عليه وسلم الربا ثلاثا ن
وسبعون بابا ادناه مثل ان يطا الرجل امه واربا الربا استطالة لسان المسلم في عرض اخيه وكيفية
التحلل منها بان تخبر صاحبك بما قلت عنه وترغب منه المعتزم وترضيه بكل ممكن وان كان ميتا فهو
اصعب الامور فلم يبق لك حيلة الا الدعا بالخير والرحمة ورعبة الكرم على الدوام ان يرضيه عنك نفسي
وان كان مما يفتقر اليه ان امكن والا بالكتب والرغبة وان كان دعا فاما ان تعرض نفسك
للقصاص لو لانه او ترضيهم بالمال ومع ذلك التوبة النصوح والكفارة لان ذلك امر خطر بان العلما
اختلفوا هل للقاتل من توبة ام لا على قولين فان لم يكن لاحد من ولاة الدم حيا فالتوبة النصوح
والكفارة والدعا الى الله الكريم عسى بفضله ان يرضيه عنك ودوام الخوف والاجتهاد وفي طلب
الشهادة لعلها تحصل الجراح وما اشبهها من القرب وتحريره كذلك ليفعل منها اما القصاص وامثاله
مثل ما قلنا في الدم وفيه اشارة الى ان المال لا يستقيم الا مع مراعاة الذمة لان براءتها اكد من زيادة المولى

ولذلك جاء ان يوم القيامة يوتى بالرجل له من الحسنات امثال الجبال ويكون قد سبق هذا اخذ مال
هذا ولعل هذا فيوخذ من حسناته ويعطى لاصحاب المظالم فتوضع على عنقه فيلقى في النار وقد
كان صلى الله عليه وسلم اولا اذا اتى بجنازة يسال هل على هذا دين فان لم يكن [illegible] وتصلى عليه واذا كان
عليه دين قال صلوا على صاحبكم ولذلك قال عليه السلام اتقى مظالم [illegible] لكن اعيد الناس فان بانقا
المظالم تبقى الصحيفة تغمة من البقاءات فالقليل من التطوعات [illegible] لكل ينجو او يكون فيه من
الخير الكثير هذا كلام كلي واما متبعها في الجزئيات فمن تخلص من [illegible] الكليات ليسهل عليه
فعلها ويجدها في كتب العلما فانهم لم يغفلوا منها ذرة واما الوا [illegible] لذة على مالك من المخلوق فلانك
قد عرفت قدر مالك قوا الحق الذي لك ولذلك قال اهل التقوى [illegible] كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله
الظالم فان المظلوم ينتظر النصر من الله اما في [illegible] او في الاخرة والظالم يضد ذلك وبالجملة
على ما ذكره العلما فانه [illegible] في توبته انه تسخر له اصحاب المخلوق في هذه
الدار [illegible] بعضهم مؤمنين البسانين ووجد حبة تين ملقاة في الطريق
فاكلها فلما فرغ قال من جعلني في حل فمقر بابه البستان الذي كانت بازايه فخرج له الحارس فذكر
له حاله ورغب منه المحالله فقال اني حارس وليس ذلك لي وصاحب البستان بارض المغرب
فساله من بلدك ودارك واسمك واخذ في السفر اليه وكان صاحب ذلك البستان من فتح الله عليه
في دنياه فلما بلغ اليه بعد ايام عمد ذلك وتعب شديد ضرب الباب واستاذن عليه فامره
بالدخول فلما قص عليه القصة واتاه بالمارة من الحارس بصدقها قال له لا اجعلك في حل
الا ان تقضي لي حاجة قال نعم له فيها وقال له ما هي قال له ان لي ابنة مبتلاة ولا يرضى احد ان
يتزوجها فتتزوجها انت قال نعم فوجه للشهود فحضروا وعقد النكاح واشترط عليه
العيب الذي ذكر له سرا وانزله وامره بالدخول على الصبية فلما دخل راى ما لم يكن في وهمها الجمال
منها ولا الغنى فلما راها قال لها ما انت التي تزوجت فجا الاب فقال له هذه التي روجتك
وليس لي ولد ولا ابنة الا هي وقد كتبت لها جميع مالي واستنك المال وهو لك خادم وانا عبد
تتصرف فيناكيف شئت والجنان لك فساله عن موجب ذلك فقال ابن اجد انا الا ابتغى من يكون
له دين مثل دينك الذي مسبب هذه الايام كلها من اجل حبه بين فكيف لا املك قيادي فيادها
وكان سبب خروج طلب براءة ذمته فان الاصل في السلامة وتكون السلامة اولا با د [illegible]
الغرائض وخلو الذمة من التبعات عما فانا الله فيمن عافاه

[illegible] صلى الله عليه وسلم في سفر [illegible] على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكر
بعنه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك [illegible] ظاهر الحديث يدل على جواز البيع
في السفر والكلام عليه من وجوه منها قول ابن عمر رضي الله عنه لنت على بكر صعب يرد عليه سوال
وهو ان يقال ما فايدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا ولحصل منه المقصود وهم
كانوا يختصرون من اللفظ الكثير مع ايصال الفايدة والجواب عنه انما ذكر الصعب لكي
يبين به حكما اخر وهو ان صعوبة البكر كانت من بعض المبشرات لشرا النبي صلى الله عليه وسلم
اياه فان بشر ايه يرجى ذهابه تلك الصعوبة وفوايد اخر على ما يعد ربعد ممن جملة فوايد
ما ذكرناه وهو جواز البيع في السفر ومنها ان البيع ينعقد باللفظ دون افتراق يقع رد على

من ذهبه الى غير ذلك ومنها جواز التصرف في المشتري قبل قبضه اذا كان عوضا او حيوانا
بخلاف الطعام بالكيل ومنها جواز التصرف في السلعة قبل دفع الثمن ومنها جواز طلب
السلعة للبيع وان صاحبها لم يعرضها للبيع ومنها انه ادخل بذلك السرور على عمر رضي الله
عنه لان البركة تحصل [illegible] الذي ياخذه من النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه ادخل بذلك
السرور على عمر رضي [illegible] من وجهين احدهما ما يرجى من ذهابه صعوبة الجمل البركة سوا
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والاخر انه وهبه له ومنها انه ادخل السرور بذلك على عمر
رضي الله عنه لان المسرة للابن سرة للاب ومنها ما يدب من الندب الى السيد
في قومه او عشيرته ما مورا ان يبادر في حال اخوانه فيلطف بالضعيف ويواسيه ويدخل
السرور على اخوانه ابتدا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سفره هذا تبع من عمر حين راه على
ذلك الجمل بذلك الحال ولذلك يقال الاخوان على [illegible] اضربه فالاولى ان يكون ينتظر اخاك
يعين العتوة فتفضل على نفسك كما قال تعالى ويوثرون على [illegible] كان بهم خصاصة
وكما فعل علي رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله عنه في اسلام لان عليا رضي الله عنه كان
اذا اتى ابا بكر رضي الله عنه ابتداه بالسلام فلما ان كان يوما اتيه فلم يسلم عليه
وابتداه ابو بكر رضي الله عنه بالسلام ورد عليه فجا ابو بكر رضي الله عنه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك واذا بعلي وقد جا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك
ان تقبل على ابا بكر بالسلام فقال يا رسول الله اني رايت البارحة قصرا في الجنة فاعجبني
فقلت لمن هذا فقيل من يقبل على اخاه بالسلام فاردت ان اوثر اليوم ابا بكر به على
نفسي وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم حين تثقلوا بالجراح في فتح المأوى وقد تقدم ذلك
في غير هذا الحديث الثاني ان تنتظر لاخيك مثل ما تنتظر لنفسك لقوله عليه السلام
لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله عليه السلام المومن
للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا الثالث ان تنتظر لاخيك مثل ما تنتظر لعبدك يعني
في المطعم والملبس وما مد له بما يصلح ماله وان عمل عن ذلك لا بعين الاحتقار له ولا رفعة
عليه لان العبد يلزمك اطعامه وكسوته وكل ضرورته فان لم تقدر على ذلك لم يجز لك
امساكه وامرته ببيعه ولذلك الاخ يلزمك منه هذا الامر فان لم تقدر على ذلك من قامة
او غيره ذلك فالعذر ادد ال تبديه له حتى يعرف بالتي هي احسن من غير تغيير يقع
له منك فالعذر للاخ عند العدم لا يبيع العبد عند العدم لتوفيه حقوقه وهذا افضل
المراتب وفي الحديث دليل على ان المراد اذا تعرض له فعل من افعال البر فان قدر على
ان يفعله وهو يتضمن غيره من الافعال الخمسة كان اولى مما يتضمن ذلك الفعل وحده
لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ازالة صعوبة الجمل لامر غيره بضربه بمقتضى كما فعل عليه السلام
لبعير كان لبعض الصحابة كذلك فمهر ولد بين يديه وزال ما كان به او لو كبا البكر كاركب فرسا
كان قطوفا لابي طلحة رضي الله عنه فرجع الفرس عند ذلك يجري لا يلحق ولكنه عليه السلام
لما اراد ازاله ما كان بالجمل وامكن ان يتوصل الى افعال كثيرة مع تضمن الاول فعل ذلك لتعتصر
على الفعل الواحد ومثل ذلك من اراد ان يتصدق بصدقة فالاولى له ان يتصدق على قريبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه يحمل له بذلك فعلان وهما الصدقة وصلة الرحم الى غير ذلك من هذه الوجوه وبهذا المعنى
فضل اهل الصفة غيرهم لانهم عملوا على قدم الاحسان فالاعمال في الظاهر واحدة ومنازلهم
اعلا من منازل غيرهم لان كل محسن مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا مساوهم قد عملوا على مي
ذلك حالا وصحبوه معا لاكما جاء في الحديث المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام ثم قال له ما الاحسان فقال عليه السلام
ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فان يراك والله الموفق ستفادان عمنه وفضله
عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له
اخاه فانه الى ان يمسك ارضه ظاهر الحديث يدل على جواز كسب
الارض وتحريم كرايها البتة بعوض كان ذلك وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من
اجاز على الارض وهو من منع على الاطلاق ومنهم من فرق فاجاز كراءها بالعين والعرض
رحمه الله وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث كل منهم
ذهب الى حديث وعمل عليه ومن شيم ما ذكر رحمه الله الجمع بين الاحاديث والعمل على مقتضى
كل واحد منها من غير ابطال احدها الجمع بين كل الاحاديث التي جاءت في ذلك برأيه
السديد وبما يهديه الله به من التوفيق وقد ذكر كيفية ذلك اهل العقد في كتب الفروع
فلم يبق عليه من الاحاديث التي جاءت في ذكر الارض الا الحديث الذي نحن بسبيله
وهو منع كرايها البتة لكن قد رجحوا ذلك باحسن توجيه ونحتاج ان نبديه اذ هو
المقصود من الحديث فانه قد روي ان سايلا سأل جابرا رضي الله عنه حين اخبر بذلك فقال
ارايتك ان كريتها بالذهب والفضة فقال جابر لا بأس اذ ايما حرم كراءها بعزة منها او بما يخرج
منها وهذه الزيادة جاءت من طريق واحد وما كان كذلك وساعده النظر والقياس وكان جاريا
على القواعد الشرعية وجب العمل به فلم يبق بظاهر لفظ الحديث حجة والله اعلم وقوله عليه السلام
فان لم يفعل فليمسك ارضه يرد عليه سؤال وهو انه عليه السلام اباح لصاحب الارض ان
يتركها بغير زراعة بغير منفعة وذلك اضاعة لها وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال
والجواب عنه انه عليه السلام انما نهى عن اضاعة عين المال وعن منفعته لا تجر ولا تخلف
مثل الثمر اذا تركت تجف بسبب من غير تكرفه كذلك اضاعة لمنفعتها ولا تخلف ما ضاع
منها هذه السنة في السنة الثانية والارض ليست كذلك لانها اذا تركت بغير زراعة هذه
السنة فهي تخلف السنة القابلة اضعاف ذلك مثلها ان لو تركت بغير زراعة مرة واحدة
فقط لا تخلو من المنفعة فيها وهو ما ينبت منها من الربيع والحطب والحشيش وغير ذلك مما
ينتفع به المسلمون للرعي والحش وغير ذلك وقد يستدل بالحديث من يرى ان التسبب مندوب
اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فامر بهذين
القسمين اولا ثم قال عليه السلام فان لم يفعل فليمسك ارضه ومسك الارض من المباح فدل
ذلك على انه امر اولا بفعل المندوب فان لم يفعل اليه ذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع الى
المباح فيمسك ارضه لكن ليس هذا بالقوي من قبل ان التسبب والمنحة للاخ ليستا
للندب على الاطلاق فقد تكونان مندوبة وقد تكونان مباحة فان كان التسبب من حاجة

في وجه حلال فذلك مندوب اليه وان كان غير محتاج وكان وجه التسبب حلالا ولا يخل
ذلك بدينه كان ذلك مباحا والهدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي رويته عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فان كان هذا ان
القسمان محتملان الندب والاباحة ولاجل ذلك استعمل التقديم لا انهما عنده وبان على
الاطلاق وفيه دليل على جواز تملك الارض بوجه ذلك من قوله عليه السلام من كانت
له ارض وفيه دليل على جواز تملك منفعتها من الذي يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ليمنحها
اخاه يعني في الايمان
ظاهر الحديث يدل على تحريم شرا الصدقة وان كانت بشرا صحيح وقد اختلف العلماء في ذلك
ممن قايل يقول بالجواز ومن قايل يقول بالكراهة ومن قايل يقول بالتحريم وهو الاظهر
والله اعلم كل منهم مستدل ببعض هذا الحديث وقد زيد في الحديث
يعود في قيئه فوجه من قال بالجواز هو ان قوله عليه السلام لا تشتره ولا تعود
في صدقتك نهي والنهي لا يدل على فساد المنهي عنه على الاطلاق عنده وهو احد اقوال
للعلماء وقد دليل على ان ذلك جايز لانه عليه السلام مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك
جايز له فكذلك شرا الصدقة جايز ومن قال بالكراهة وجه قوله بقريب من هذا المعنى
وهو ان فعل الكلب ذلك جايز له لكنه قد رمستحبت فكذلك شرا الصدقة يستحبث ويكره
لان المثال الممثل به وجد من قال بالتحريم وهو الذي عليه الجمهور وهو ان نص الحديث
نهي عن شرا الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض العلماء وهذا قد قارنه
ما يوجد انه على الفساد والتحريم وهو ان عليه السلام مثل من فعل ذلك بفعل الكلب
وهو عوده في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك عيزه لان الحيوان كله اجتمعت
طباعه على النفور عند ذكر النذل ومنفعتكانهم حرموه على انفسهم وضعا بكانه عليه السلام
يقول كما ان الحيوان اجمع على الامتناع مما فعله الكلب طبعا كذلك شرا الصدقة كلوه
شرعا وقول عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله يحتمل ان يكون قوله حملت بمعنى
تصدقت ويحتمل ان يكون بمعنى حملت لان الاعارة ليست هي المراد لانه لو كان عاريه
لما جاز للمستعير بيعه وقد يحمل قوله حملت غير هذين الوجهين لكن القرائن تدل على
انه كان صدقة لا غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يبق الا ان
يكون تصدق به على رجل يجاهد في سبيل الله وانما اراد عمر رضي الله عنه ليشتري الفرس
حين وجده لانه كان عارفا به وبجودته وقد يكون الفرس ضاع عند من تصدق به عليه
لغلة الكلا او لغيره لكنه فاراد ان يشتريه ليزيل ما اصابه ويرده الى ملكه وهي الصدقة
هذا هو الوجه الذي اراد عمر والله اعلم لانه الذي يليق به ولا يليق الي من تاول غير
ذلك وفي الحديث دليل على ان المرء منهي في امور لا يعمل بها في كل تصرفه الا بعلم
من الكتاب او من السنة فان كان جاهلا بذلك فليسال ولا يجوز له الاقدام على العمل بغير
علم لان عمر رضي الله عنه مع علمه ودينه ومع شجاعته واقدامه على امور لم يقدم عليها غيره

ان ترجعي الي رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ابو بكر الذي

ظاهر الحديث يدل على تحريم المطلقة المبتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره فينكاح صحيح
ويطأها وطأ مباحا فلو نكحها فأبت أي وصل الى الثلاث التي الرجعة بعدها ممنوعة وهذا
من كنز اختصار [illegible] علاقتها في الفصاحة لانها شكت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم
وأتت اليه بما يدل [illegible] فظ قليل لان قولها فأبت الي قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
انما معه مثل هدبة الثوب معناه انها تقول ثم بعد هذا الامر الذي أصابني هذا الرجل
الذي تزوجت به وهو عبد [illegible] من ليس معه ما يبلغ به النساء الى عزاضهن يعني في النكاح
فكنت عن ذكر ما حسن ما يكون [illegible] الكنايه لان قولها انما معه مثل هدبة الثوب كنايه منها
عن الفرج في قولها ليس معه ما يصلها لان فرجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب
وهي الخيوط التي تتعلق من الثوب وفلان [illegible] وهي للاطراف وقوله عليه السلام أتريدين
ان ترجعي الي رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته و[illegible] ما يكون من الايلاج في الفصاحة والاختصار مع ابصال الفايدة وحسن الكنايه لانه
عليه السلام كنى عن نفس الجماع بقوله حتى تذوقي عسيلته فكنى بالعسل عن الجماع لان
العسل فيه حلاوة ويلتذ [illegible] كذلك والجماع له حلاوة من نسبته ايضا ويلتذ به وقولها ابو بكر
جالس عنده فيه دليل على ان الحياء في الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج المرأة من دينه
ممنوع لانها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر وهو ما يستحي [illegible] وابو بكر حاضر
فكان ينبغي ان يكون ذكره لكذا ولا بد منه وهو حق ولكن لما ان كان لا بد لها من السؤال
عنه لذلك ولم تجد النبي صلى الله عليه وسلم وحدة لم يمنعها الحياء ان تسأل بحضرة ابي بكر رضي الله
ابا بكر رضي الله عنه حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الامر مما يستحي منه بحضرة
الاصهار فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال عنها واصبح لها مراد ها مع حضرة
ابي بكر رضي الله عنه وان كان حضوره هذا مع سكوت حياء عليه السلام لكن لما ان كان الامر
في الدين لم يمنعه الحياء من الكلام به ولهذا قال عليه السلام نعم النساء الانصار لم يمنعهن
الحياء ان يتفقهن في الدين فالحياء في مثل هذا الامر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لكن يعارض هذا
ما روي عن علي رضي الله عنه انه امر المقداد ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
اذا المذي ماذا عليه وعلل ذلك بان قال فاني استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته والجمع بينهما هو انه اذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا باس وان لم يجد فلا يجوز
له ان يسكت عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد عن الافصاح بذلك لان غيره لا يقوم
مقامه في [illegible] رضي الله عنه وجيه سببا الى وصوله الى الفايدة التي اراد من غيرات
يتعرض فيه نفسه الى السؤال وفيه دليل على ان البشر معذور فيما جبلت عليه البشرية من
احتياجهم الى الاكل والشرب والجماع وما اشبه ذلك وانهم معذورون في التسبب الى
ما يزيلون به ذلك اذا لم يقدروا على الصبر عنه الا ان يكون على لسان العلم والا فلا عذر
فيه بوجه ذلك ما يكون هذا المبارك لو تعذر ان تستغني عن النكاح لعوه الباعث
عليها في ذلك فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعذرها في الشكوى لانه لم يؤنب

ونزول القرآن على لسانه في مواضع لما ان وجد الفرس يباع في السوق ولم يتقدم عليه
علم بالحكم فيه وهذا المعنى الذي اراد عليه السلام بقوله في غير هذا الحديث المؤمن
وقاف لان المؤمن لم يبق له اختيار ولا تدبير وانما امره كله [illegible] مع كلام الشارع
عليه السلام فما امره به امتثله وما نهى عنه انتهى ثم بقي على الخلق سؤال وارد وهو
ان عمر رضي الله عنه اخبر بانه تصدق بالفرس وذكر الصدقة [illegible] بقوله لا تبتاعوا
صدقاتكم بالمن والاذى قال المفسرون الاذى هو ذكر الصدقة للناس والجواب عنه
ان ذكر الصدقة انما يكون اذا ية اذا كان ذكرها لغير حاجة واما اذا ادت الضرورة
الى ذكرها فلا باس وعمر رضي الله عنه انما ذكر الصدقة لاجل ما عارضه من الضرورة
لذكرها لان بذكرها يعرف حكم الشارع عليه السلام فيما اراد ان يفعل فان قال قايل
ذكر غير ممتنع ان لو انتفت عنه ذكرها للشارع عليه السلام ولكن لما ان حدث الناس
به لكن [illegible] ما وقع لذكر ذلك ارتفعت تلك العلة فسبيل له وجه العلة التي لاجلها
صرح بذلك للناس واصحة انما قوله عليه السلام من هدى الي هدي كان له اجره واجر
من عمل به وقوله عليه السلام [illegible] بلغ عني حرفا واحدا يعني بذ سنة او يرد به بر عمر كيت
لمشفعا يوم القيامة الى غير ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى ولما ان كان
في مسئلة عمر رضي الله عنه حكم شرعي وقاعدة من قواعد الاحكام ادته الضرورة لذكر
ذلك للناس لكي يقتدي به في ولكي يعتبر الدين ويلينه فكانت الضرورة الاخيرة
اكثر تاكيدا من الاولى ولهذا المعنى جاز لاهل الصوفة التحدث مع اخوانهم بما يظهر الله
على ايديهم من الكرامات وخرق العادات لانه ذكر هم لذلك بين اخوانهم سبب لتشاطهم
وسلوكهم ووصولهم الى رضى ربهم لانه من باب هدى الى هدى كما تقدم ومن باب قوله
تقابل وتعاونوا على البر والتقوى هذا اذا كان ذكره لذلك بين الاخوان السالكين لان
الضرورة تحملهم على الذكر لتلك العلة التي اشرنا اليها واما لغيرهم من العوام او ممن
ليس في طريقهم ذلك فلا يسوغ اذ لا فايدة في اخبارهم بذلك لهم الا التفهم ربما يفظموه
ويعتقدونه او لغير ذلك من الوجوه الممتنعة فالعمل كله على خلاف انواعه من صدقة وصلاة
وصيام وغير ذلك ذكره بحذور لانه داخل في عموم الاية التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال في الاية الاخرى ولا تبطلوا اعمالكم فان كان ذلك لعذر
والعذر ما قد اظهرناه يخرج بذلك من عموم الاية فهو مرجع من المذموم والمرغب فيه وفيه
دليل لما كد رحمه الله فيه معاذرا بالمعنوي لان البيع الثاني عنده كان لا يبيع وان السلعة
بين الثمنين لفوجات الغضة متفاضلة غير يد بيد وشرح هذه المسايل في كتاب
بيوع الاجال من كتب الفروع في الفقه وفيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم عنه فحذف
الجملة الثانية من الكلام وهي سالت عنه معناه هل يجوز لي شراؤه او ليس يجوز لي ذلك
فحذفها لدلالة الكلام عليها واستغنى عنها بقوله عنه والموفق

ذكره

رضي الله عنه وحذف ذكر
من قوله وذا بنته بساع
فسالت رسول الله

عليها ولا زجر عاد ولا بعذرها في قاعدة ومنعها بان قال للحي ندوق عسيلته ويذيق وهو
ان يقال لها الحي يذوق عسيلته ويذوق عسيلتك والمحبوب بالوصف الواحد المستعذ ذلك
امثال الكبي ثم بعد المتاخرين من لذة الملاعبة كما يجد الكامل فلا يكون انكاره الا
لانه اذا كان لاحدهما قوى الشهوة للنكاح امهل بلوغ الختان او المراهقة هذا الا مناهو الذي عبر
عنه بالعسيلة فيكون قد اصاب عسيلة صاحبه ولم تحصل صفة الذي يحل المطلقة ثلاثا
لانه لا يحصل حتى يجاوز الختان الختان ولا يجد ان الا ثنان حلاوة الذي هو الامناعا لبا
الا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثا لزوج الاول وهو مجاوزة الختان الختان
من اجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة دون غيرها من
ان ابنة حمزة لا تحل لجميع
الرضاعة ظاهر
لعدم التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب وفيه دليل
من الرجال لان ابنة حمزة من
ورغب فيها وهذا امر قد يعافه بعض اهل هذا الزمان وهو مخالف للسنة بدليل الحديث الذي
نحن بسبيله هنا من جهة السنة واذا وقع النظر في معنى ذلك تاكد الامر فيه حتى انه اكد
من خطبة الرجل المراة لان الرجل اذا تزوج فامر الفراق بيده وان شاء امسك وان شاء طلق
له منه والمراة ليس بيدها ذلك فاذا حصل لها رجل غير مرضي وقعت في حبرة وتشتيت ولا تتمكن
لها متعة غالبا فاكد الامر ان يكون المرء ينظر لموليته ويخطب لها العلى ان يقع لها على اهل الفضل
والدين لانه اذا اعطاها لمن لا يرتضيه في الدين فهي بين احد امرين اما ان يوقع الله بينهما فسيح
الولية بذلك وتنالو لحق الرجل في الدنيا والاخرة وان كان مخيرة لكن قد حصل
الايمان من ظلمها لان اهل الدين لا يقعون في الظلم البتة بل اذا وقع الفراق فلا بد
وان تكون المراة قد نالت من تركته شيا يجعل لها الخيار من كالا مرين بل اهل الخير
والدين سيوفهم فعسى ان لا يقع الفراق لانهم لا يتزوجون الا لصلاح ودين وامتثالا
لسنة نبيهم ومن تزوج لهذا المعنى لا ينظر الى الجمال ولا الى المال ولا الى حسن الصيت
والكمال وانما ينظرون الى من يوافقهم ويعينهم على مرادهم وما هم فيه صابرون وعليه
قادمون من اجورهم فتاكد الامر لاجل هذا المعنى في خطبة اهل الخير والصلاح من
النساء والرجال وفي الحديث دليل لاهل الصوفة لقوله تجبر القلوب لان ابنة حمزة عما
نقل عنها كانت فحش الجمال لها الكلام الخ اشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وكلت نساء
العبرة من ذلك فعلا عليه السلام لاجل ما بين العلة الما نعة له منها حتى
فكان في اخبار عليه السلام بذلك فايدة ان تعميد قاعدة من قواعد العلم يعينه وجبر
نسائه كما كان يتوقعن ولا يظن ظان ان غيرتهن كانت لحظ انفسهن اذ ذاك
لا يسوغ في حقهن اذ هن محتاجات لخير البرية وانما كانت غيرتهن لله عز وجل
لان كل واحدة منهن تريد ان تقربه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ممكن ممكنها
لعلها ان تتقرب بذلك الى الله عز وجل فتجبرهن له كانت لاجل الله ومحبته عليه السلام

لعله من الغير

لهن وتخصيص بعضهن على بعض كانت لاجل الله ايضا والمخصوص به كل واحدة منهن و
اجل من ان تتنح [illegible] الذي لا يشاء ص [illegible] هذا المعنى او صى به عليه
السلام بقوله [illegible] تزوج المراة لجمالها وما لها وما ينالها وحسبها ثم قال عليه
السلام عليك بذا [illegible] الى ما هو الاصلح والاسعد ولاجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل عائشة على غيرها
من نسائه حتى قيل لبعض [illegible] ابن النساء احب اليك قال عائشة وهذا الخبر قد يستغز
الشيطان بعقل بعض من يسمعه وهو غير عالم بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته
ينظن ان حب عائشة كان لاجل الصغر والجمال وذلك باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه
السلام بالعلة التي اشرنا اليها وذكر تفضيلها على غيرها حين سالته فساوان يعدل
بينهن في المحبة فقال عليه السلام فحبها [illegible] لم يرجع الى
فراشها فكان تفضيله عليه السلام لها من قبل ان الله عز وجل فضلها
وقد قال عليه السلام خذوا ثلثي دينكم من عائشة وقد توفي عنها عليه السلام وهو ابنة ثمان عشرة
سنة والعادة ما تقتضي ان من كان في ذلك السن من النساء ليس لها بقية العلم لاجل
صغر سنهن فاما مع ذلك اخذ عنها شطر الدين وهذه مزية كبيرة خصها الله بها وفضلها الله
بذلك على غيرها وقد جاءت انا وفي فضلهن بالجملة وانا بفضل كل واحدة منهن بشخصها
فكان عليه السلام يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله وخصها فكان اهل المحمدة منه
ومنهن لله لا لغير ولا يظن احد فيهن غير ذلك الا من جهل قدرهن وقاس احوالهن على
احوال غيرهن والله الموفق للصواب بمنه

نظر

ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح الرجل في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك بالقطع
او بالهلاك وذلك ممنوع لكن يعارضه قول عليه السلام في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان
يقوم الليل وعبد الله بن عمر حاضر يسمع ذلك ولم ينكره له وثنا عليه والجمع بينهما من وجوه
الاول انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر لم يكن منه ابتدا ولا حوابا لسوال سائل
وانما كان ذلك تفسيرا لرويا راها ابن عمر فاقتضى تفسيرها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ان عبد الله بن عمر كان يرى الناس يا تون النبي صلى الله عليه وسلم عن رويا هم وتفسيرها
لهم فتمنى في نفسه ان لو راى رويا يسالا عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس فراى
رويا يسالا عنها فانقضت رويا ه انه من الصالحين لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل
وقد ثبت عنه عليه السلام انه قال الرويا من الشورى وما كان من الشورى فهو وحي
والوحي لا تعرض فيه لذلك ابدى ما كان هناك النبي ان تعارض الحديثين بين معناها
ويصح ما اراد في كل واحد منهما ان احوال وهما قوله عليه السلام لا نكوا على الله احدا
ولكن قولوا احاله كذا او اظنه كذا وقوله عليه السلام اذا راى الرجل يواظب المسجد
فاشهدوا له بالايمان متقبل من مجموع هذه الاحاديث ان التركيب بالقطع ممنوعة
وعلتها لان القطع اذا حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة الى البشر مستحيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net